انتقل الي بالبيع الصحيح الشرعي
وانا العبد الحاجي

قد بلغت مقابلة جلد اول
المفاتيح من البداية الي النهاية
وقوبل مع النسخة الصحيحة

ایکک محض حوره عرب لندرب رحم
قاسم صادق حجاج شد نمرسان ١٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فقال الله تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه مفتاح في الدلالة مفتاح اختلف العلماء في ان اللفظ هل يدل على معناه بالذات او بوضع الواضع على قولين الاول انه لا يدل
عليه بالذات بل بالوضع وهو للمحققين على ما يظهر من كتبهم الثاني انه يدل عليه بالذات وهو يحكى عن عباد بن سليمان الصيمري وجماعة من
معتزلة بغداد واهل التكسير وللاولين انه لو لم يكن بالوضع لكان باعتبار ذاته والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا واسطة بين
الامرين فانتفاء احدهما يستلزم ثبوت الآخر واما بطلان التالي فلوجوه الاول انه لو كانت الدلالة بالذات لامتنع حمل اللفظ بواسطة القرينة
على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير والتالي باطل قطعا الثاني انه لو كانت الدلالة بالذات لوجب ان يفهم كل
طائفة لغة الاخرى والا لزم وجود العلة التامة بدون معلولها وهو محال والتالي باطل قطعا الثالث ما اشار اليه بعض المحققين فقال لو دل
الالفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لما صح وضع اللفظ الدال على شيء بمناسبة الذاتية لنقيض ذلك الشيء او ضده كالقرء
للضد لما كان ... الاصطلاح والدال على الشيء فيلزم تخلف ما بالذات وهو محال ولو وضعناه لذلك الشيء ولنقيضه
او ضده ... لزم ... ما بالذات بان يناسب اللفظ بالذات الشيء ونقيضه او ضده وهما مختلفان وهو محال انتهى لا يقال لا نجزم
بعدم الدلالة على الشيء بحسب الاصطلاح عدم الدلالة عليه مطلقا لان الدلالة العقلية باقية بحالها ولكن ... الوضع الذي كان
لنقيضه او ضده ... لان الدلالة العقلية كانت بالمناسبة وهي لا تزال العقلية ... الا ان يقال ... ما نقول ...
الدلالة ... كما اعترف به الخصم ثم اعترض على الحجة المذكورة بان المدعى هو لزوم تخلفها بالذات ...
... كافية في الدلالة ... بالمناسبة ...
الوضع ... تحقق الدلالة والفهم ... لعدم الشعور بالمناسبة ... اشار اليه ... فقال ذهب
عباد بن سليمان ... سائر الالفاظ معناه ... على بطلانه والخصص اما
... اللفظ ... كالحجر ...
انه يظهر ما احتج به العلامة لعله ... ان المناسبة هو السبب في الدلالة ... في وضع الواضع ... الاخر ...
انه قال ... الاشتقاق من ان الواضع لا يهمل ... رعاية ما بين اللفظ والمعنى من المناسبة مفتاح
اعلم ان القائلين بان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع اختلفوا في الواضع على اقوال الاول ان الواضع هو الله عز وجل

وعلم وان الوضع توقيفي وعلم بالوحي او بخلق اصوات تدل عليه في اسمعها الواحد او الجماعة او بخلق علم ضروري بذلك
وهذا القول يحكى عن ابي الحسن الاشعري وابن فورك والجمهور واستظهره بعض المحققين الثاني ان الواضع
هو البشر وانه اصطلاحي وهو اما من واحد او جماعة وعرف غيرهم بالقرائن والاشارات كما في تعليم الاطفال
اللغات وهذا القول يحكى عن ابي هاشم الجبائي واصحابه وجماعة من المتكلمين الثالث التفصيل بين الالفاظ
فواضع البعض هو الله عز وجل وواضع الآخر غيره ثم وهو يحكى عن قوم وهؤلاء اختلفوا فعن الاسفرايني ان واضع
القدر المحتاج اليه هو الله وواضع الباقي غيره وقيل انه الباقي توقف للقول الاول وحجة الاول قوله
وعلم آدم الاسماء كلها لا يقال لا نسلم ان المراد من التعليم المعنى المتبادر لجواز ارادة غيره منه كما اشار اليه العلامة
في مقام الاعتراض على من استدل بالآية الشريفة على القول بالتوقيف فقال لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه
الى هذه الالفاظ والاقدار على وضعها لانا نقول التعليم المتعارف هو الظاهر عند الاطلاق كما يتضح حمل اللفظ
الى ... القرينة عليه فيندفع اعتراض المستدل على الاستدلال ثم يجد لو كان المسند ... في مقام دعوى القطع
ولا يقال ان الدليل اخص من المدعى لان المدعى ثبوت التوقيف بالنسبة الى جميع افراد الكلمة من الاسماء والافعال
والحروف والآية انما دلت على ثبوته بالنسبة الى الاول لانا نقول هذا غير قادح لعدم القول بالفصل بين الانواع
الثلاث في ذلك على ما صرح به جماعة فان قلت القائل بالفصل موجود وهو اصحاب القول الثالث قلنا
هم لم يفصلوا بين الاقسام الثلث على ما اشار اليه المحقق الشريف حيث قال في شرح قول العضدي وهو ظاهر في
ان الواضع للاسماء دون الشرعيك الافعال والحروف فيكون الواضع لها هو الله تعالى اذ لا قائل بالفصل
في اللغات على هذا الوجه وهو ان يكون الاسماء توقيفية دون ما عداها والقائل بالتوزيع لم يذهب اليه
وان كان امكن حمل مذهبه انتهى ثم لو سلمنا انهم فصلوا بينهما فنقول ان الدليل اخص من ان يكون
اخص لو اريد من الاسم المعنى المصطلح عليه بين النحاة وهو ممنوع فانه اصطلاح خاص لا يحمل عليه خطاب الشرع
بل المراد المعنى اللغوي وهو العلامة وهو يشمل الافعال والحروف لكونها علامات على معانيها كالمعنى المصطلح
عليه في العرف العام وهو مطلق اللفظ الموضوع على ما ذكره البيضاوي سلمنا عدم ارادة هذا لكن يحمل على العرف العام
ولا يقال لا نسلم ان المراد من الاسماء اللغات بل غيرها كما اشار اليه العلامة فقال لم لا يجوز حمل الاسماء على الصفات
مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات لانا نقول يدفع هذا باصالة عدم التخصيص فان المعنى اللغوي
يعم الجميع ولا دليل على تخصيصه بالمعنى فيندفع بالاصل هذا على تقدير تقديم اللغة ... واما على تقدير تقديم
العرف العام فيدفعه اصالة الحقيقة فان قلت القرينة عليه موجودة وهي قوله تعالى ثم عرضهم على الملائكة لان
الضمير راجع الى معنى الاسماء لعدم ... ولو كان ذلك اللغات لما صح الاتيان بالضمير المختص ...
اللائق ان يقال ثم عرضها قلنا لا نسلم انه يرجع الضمير معنى الاسماء بل غيره اذ لو كان المرجع معنى الاسماء ... لكان اللائق
ان يقال ثم عرضها وان خص بالصفات فان قلت يجوز ان يراد من الاسماء ما يعم اوجاع ذلك ... اليه قلنا ...
قوله تعالى كلها فلا يقال لا يلزم من التعليم ثبوت القول بالتوقيف لجواز تعليم آدم بالاصطلاح ... غيره ممن تقدم
... ولا ينافي هذا عموم الجمع كالاسماء ولجواز تعليمه غير هذه اللغات الموجودة ولا ينافي ... عموم الجمع لجواز
حدوث هذه اللغات بعد آدم لانا نقول هذه الاحتمالات خلاف الظاهر لا يصار اليها ويدفع ...
... علم تحقق لغة قبل آدم وما قيل من ان القوم المتقدمين عليه الواضعين لهذه اللغات ان كانوا اناسا
فقط والا يلزم ان يكون اناس قبل آدم وانه باطل وان لم يكونوا اناسا بل غيرهم ممن يصلح للوضع فوضع اللغة منهم
باطل عقلا اذ الحيوان الناطق لا يكون غير الانسان وفي كلا الوجهين نظر ولا يقال الآية الشريفة لا تشمل اللغة

العربية لما اشتهر من انها حدثت في زمان اسمعيل وان العرب من ولده لانا نقول قد منع هذا بعض المحققين
وقال ان من المشهور المقرر ان اللغة اسلاف اولاد المهرة وبعض العمالقة وجرهم وقوم ثمود وعاد كلهم من العرب قبل ذلك كانوا قبل اسمعيل
بمدة متطاولة وقد ورد في الاخبار ان اول من تكلم بالعربية ادم عم انتهى هذا ويؤيد الاستدلال بالاية الشريفة ما عن
علي بن الحسين ع في تفسير الاية علمه الاسماء كلها اي اسماء انبياء الله واوليائه وعتاة اعدائه وما في تفسير علي
بن ابراهيم علمه اسماء الجبال والبحار والاودية والنبات والحيوان وما عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
واكثر المتاخرين علمه جميع الاسماء والصناعات وعمارة الارضين والاطعمة والاشربة والادوية واستخراج المعادن وغرس
الاشجار ومنافعها وجميع ما يتعلق بعمارة الدين والدنيا وما عن ابي علي الجبائي وعلي بن عيسى وغيرهما علمه الاسماء
الاشياء ما خلق الله وما لم يخلق باللغات التي يتكلم بها ولده وما عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله قال قلت
يا رسول الله كل نبي مرسل بم يرسل قال بكتاب منزل قلت اي كتاب انزل الله على ادم قال كتاب المعجم قال ا ب ت
ث وعدها الى اخرها قيل ان الله تعالى انزل على ادم حروف المعجم في احدى وعشرين صحيفة وهي اول كتاب انزل على العباد
وفيه ان اللغة وانه علمه جميع اللغات الثاني قوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم
وتقرير الاستدلال به انه لو كان المراد من الالسنة اللغات وهو حمل لانه لا مجاز اذ اللسان حقيقة في الجارحة
المخصوصة فلا يصار اليه بلا قرينة لانا نقول القرينة علي ما هو موجودة وهي ارادة ما صرح به جمع كثير منهم
العلامة قده والمحقق وعميد الدين في المنية والعضدي في شرح المختصر والمحقق الشريف في حاشيته والعبري
في شرح بان المراد اللغات وقد حكى المحقق الجواد والعضد الاتفاق عليه وصرح العبري بان ائمة التفسير اتفقوا
على ذلك وثانيها ان سياق الاية الشريفة يمنع من ارادة الحقيقة فليحمل على ذلك وقد اشار الى هذا العلامة قال
وليس المراد بها الجارحة المخصوصة للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب الثالث انه لا يمكن
الحمل على ذلك كما لا يمكن الحمل على الاقوال كما اشار اليه بعضهم فالامر حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على
الاقوال مع ما يتعلق بكونها اية لانا لا نقول اقرب المجازات هو اللغات لتنوع الاستعمال فيه مجازا وحقيقة
وعرفية وغيرها على ان الحمل على الاقوال يستلزم الاضمار والاصل عدمه ثم الثالث قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم
اذ من جملة ما لم يعلم ولو لا ذلك لم يعلمه اللغات وفيه نظر الرابع قوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم فانه تعالى ذم على
التسمية ولولا التوقيف لما صح ذلك وفيه نظر الخامس انه لو لم تكن اللغات توقيفية لكانت اصطلاحية اذ لا
ثالث بالاتفاق والحكم والتالي باطل للزوم الدور او التسلسل لا الاتفاق تعالى تعريف الاصطلاح الا
وهكذا فيلزم التسلسل وانه يحتاج في معرفة الاخير الى الاول لزم الدور وهما باطلان واعترض عليه بما قال
بان الاصطلاح يعلم بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل واعترض عليه غير انه ما يجوز ان يكون هذه اللغات
اصطلاحية وعرفها بسبق لغة اخرى توقيفية نقلها من تقدم منا ووجه العلامة بعدم اختصاص
طلب النزاع بلغة دون اخرى بل الكلام جار في الكل السادس انها لو كانت اصطلاحية لجاز تغييرها لان لا
صطلاح بان يصطلح المتاخرون على غير ما اصطلح عليه المتقدمون وح يرتفع الامان من الشرع اذ ما من لفظ
الا ويحتمل فيه ذلك ولا يمكن ان يستدل على عدم حصول التغيير بعدم ظهوره لان عدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود ولا يمكن ان يقال لو كان لاشتهر بل وتواتر علما بها لا يدل على العدم لما من الملازمة فان من موارد الحجة
ما لم يشتهر وما لم يتواتر والاذان والاقامة مع اشتهارهما واتحادهما في الشرع والاعلان بهما على رؤس
الاشهاد لما اختلف فيهما وفيه نظر لما اعترض عليه بما قال لو تطرق غيره لاشتهر لكونه مما تتوفر الدواعي عليه
فلا ما يدل على العدم وبعض المجازات صار اخاد الاكتفاء بالكتاب العزيز واختلاف فصول الاذان لاحتمال

لاحتمال وقوع الفاظ من الوضع فنقص او زاد مرة واشتهر او غلط السامع انتهى وللقول الثاني وجهان
الاول ان اللغات لو كانت توقيفية لتوقف ايصالها الى الخلق على بعث الرسول فيتقدم الرسول على اللغات
وهو باطل للدليل على ان كل رسول مسبوق باللغة وهو قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واذا لم
يكن توقيفية كانت اصطلاحية اذ لا قائل بالفصل كما قيل واعترض عليه بوجهين الاول ان توقف التوقيف على
البعث ممنوع لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام جمادية فيعلم كما اشار اليه بعضهم والثاني ان غاية ما تفيده
من الاية الشريفة مسبوقية كل رسول قوم باللغة لا مطلق الرسول فيجوز تقدم رسول على اللغة فلا يتجه الاستدلال
الثاني انها لو كانت توقيفية لكان تعريفها موقوفا على خلق العلم الضروري بانه تعالى وضع اذ النظري غير كاف والثاني
باطل لاستلزام العلم الضروري به وهو ينافي منع التكليف بمعرفته الثابت اجماعا لاستلزامه تحصيل الحاصل وفيه
نظر وقيل ان دعوى الاجماع على تكليف العاقل بالمعرفة ممنوعة لان جماعة من المحققين كالغزالي وغيره على ان المعرفة ضرورية
وللقول الثالث لزوم الدور والتسلسل لو كان القدر المحتاج اليه اصطلاحيا ومنع ثبوت اصطلاحات مختلفة في
غير المحتاج اليه وفيه نظر **مفتاح** اعلم انه اختلف القوم في توقف دلالة اللفظ على الارادة فالاكثر ومنهم
شارح المطالع والتفتازاني والمحقق الشريف على عدم التوقف وحكي عن الشيخ الرئيس القول بالتوقف عليها للقول
الاول وجوه الاول ان العالم بالوضع كلما خطر اللفظ بباله فهم معناه من غير تحقق الارادة وذلك معلوم بالضرورة
الثاني ان الدلالة لو كانت موقوفة على الارادة لما كان كلام النائم والساهي دالا على شيء لفقدان الارادة منهما والتالي
باطل بالضرورة الثالث ان ارباب كل اصطلاح انما يفهمون ما اصطلحوا عليه في الالفاظ وان صدرت
من الجاهلين باصطلاحهم الذين لم يتحقق لهم ارادة المصطلح عليه الرابع ان الارادة انما تعرف بالدلالة فلو كانت
الدلالة موقوفة على الارادة لزم الدور فينبغي في الاستفادة من جهة الالفاظ الخامس انه يفهم المعنى الحقيقي
عند التجوز المانع من ارادته وذلك معلوم وجدانا وللقول الثاني وجهان الاول ان اللفظ لا يدل على معناه الا
بعد ان يدل بالارادة الثاني ان المشترك المجرد من القرينة لا يفهم منه المعنى وليس الا بعدم ظهور المراد وفي كلا
الوجهين نظر اما الاول فللمنع من الحصر بل انما يدل بالوضع واما الثاني فللمنع من عدم الفهم من المشترك بل يفهم المعنى
وما يدل اللفظ عليها وانما المشتبه هو المراد **مفتاح** اعلم ان الدلالة تطلق على دلالة اللفظ وعلى غيره ودلالة اللفظ
الاشتراك المعنوي وعرفها جماعة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فالاول الدال والثاني
المدلول والمراد من العلم هنا مطلق الادراك لا التصديق اليقيني الذي شاع استعماله فيه ليدخل فيه دلالة
المفردات والمركبات مطلقا والتصديق الظني فيدخل دلالة العقود والخطوط والاشارات وكلا الدلالات على جميع
الصور وهي الطبيعية كما صرح به المحقق الشريف ولما اختلفت عبارات القوم في تعريف الدلالة اللفظية قد
به في شرح منطق التجريد والتفتازاني وشارح الشمسية كما عن اهل الميزان انها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
او تخيله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وعن الاصوليين والادباء انها فهم المعاني من الالفاظ او اطلاق بالنسبة الى
العالم بالوضع واعترض على ما ذكر بان الفهم صفة الدلالة فلا يجوز جعله حدا له بان الدلالة صفة اللفظ والفهم
صفة المعنى ان فسر بالمفهومية وان فسر بالفاهمية فهو صفة السامع فلا يجوز اخذه في تعريف دلالة اللفظ
واجيب عنه بوجهين الاول ما حكاه المحقق الشريف عن بعض المحققين فقال ان الدلالة اضافة بين اللفظ
اللفظ والمعنى باعتبار الاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا نسبت الى
اللفظ كانت سببا ووصف له وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا نسبت الى المعنى كان منفصلا وصف
وصفا اخر له وهو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين تابع لادم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي

هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم جاز اتصافها باللازم الذي هو وصف المعنى لعله انفهامه منه والفهم المذكور
في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر بمعنى المفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس
الى المعنى كما ان قولكم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ الثاني ما ذكره الفاضل
في المطول بقوله ثم ان الفهم ليس صفة اللفظ بل انه ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن
فهم السامع المعنى من اللفظ وانفهامه منه صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا مبنيا للفاعل او
المفعول فان قيل لو كان الفهم على ما ذكرتم وصفه للفظ وعبارة من الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق
من الدلالة الدال المحمول عليه قلنا ان الفهم من حيث هو ليس صفة للفظ حتى يصح منه اشتقاقه كالدلالة
بل انه صفة له على ما ذكرنا ما اشير في المحقق الشريف بعد الاشارة الى هذا الكلام ونحن نقول لا يخفى علينا ان فهم
السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يقال على ذلك فهم السامع
المعنى من اللفظ فهنا اي ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران صفة
صفتان للفهم فان اراد المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان
وان اراد المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فلا يخفى ان المستفاد من التعريف هو الفهم المقيد دون المركب
فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فبعد تسليم
بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى ثم قال اللهم الا ان يقال من تعلق بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكر الفهم
لكنهم يتسامحون في ذلك ان لم يقصد وابه معناه الصريح بل ما يلزم منه ما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم
منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا يلتبس ان يقصد بما ذكر
في تعريفها معنى محصلة انتهى ثم اعلم انه يستفاد من اخذ قيد العالم بالوضع في التعريف عدم تحقق الدلالة اذا لم يعلم
بالوضع واعترض عليه بان التقييد بالعلم بالوضع يستلزم الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعاني
مفردة لتوقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف الفهم على العلم بالوضع لزم الدور
لكان دورا واجاب عنه الشيخ في الشفا على ما حكي وكذا شارح المطالع بان معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم
في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على
النفس التفت الى معناه فهو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتهما عند النفس فحاصله (فكون اللفظ بحيث كلما ارتسم في النفس التفت الى معناه)
ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ثم اعلم ان الدلالة
اللفظية على اقسام ثلاثة مطابقة وتضمن والتزام اما المطابقة فهي على ما ذكره [illegible] والتفتازاني
[illegible] جمع من المحققين دلالة اللفظ بواسطة وضعه وعرفها صاحب المطول [illegible] التوضيح وغيره بدلالة اللفظ
على تمام معناه وعرفها السيد الاستاد [illegible] بدلالة اللفظ على تمام المراد ليخرج دلالة المجاز فالتقابل في
قول الاولين بواسطة [illegible] دفع انتقاض المطابقة بالتضمن والالتزام فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل وجزئه و
الملزوم ولازمه [illegible] لان اللفظ اذا دل على الجزء واللازم صدق عليه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو واضح و
لكن [illegible] ملاحظة [illegible] القيد وباعتبار الحيثية يندفع ذلك ويجب اعتبارها في دلالتي التضمن والالتزام ولكن
يمكن الحذف اعتمادا على الظهور ولعله لهذا ترك القيد المذكور جمع كثير لان المعتبر في الدلالة الارادة فلا نم
ح [illegible] تعريف كل من الدلالة [illegible] لان اعتبار الارادة في الدلالة لا يدفع النقض [illegible] لان ارادة
المعنى كما يكون باعتبار كونه تمام ما وضع له كذا يكون باعتبار كونه جزءا او لازما له فوجوده لا يدل بنفسه على انها
من اي حيثية فاعتبار الارادة في الدلالة لا يوجب الاستغناء عن اعتبار الحيثية ثم اما التضمن فهي على ما قاله

فالرمه والحاجبي وجمع دلالة اللفظ على جزء الموضوع له من حيث انه كذلك وفي الزبدة هي دلالة اللفظ على جزء
معناه التضمني واعلم ان الدلالة التضمنية ليست دلالة مستقلة تغاير دلالة المطابقة بل التحقيق ان دلالة اللفظ
على الجزء هي نفس الدلالة على الكل بمعنى ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بامر له جزء فبفهم الجزء بعين فهم الكل
فالدلالة على الكل تغاير الدلالة على الجزء مغايرة بالذات بل بالاعتبار لانها باعتبار الاضافة الى الكل تسمى با
لمطابقة وباعتبار الاضافة الى الجزء تسمى بالتضمن فالانسان يدل على الحيوان او الناطق بالدلالة التي دلت
على المجموع المركب فدعا نظر من الحكي عن بعض المحققين المنطقيين من حكمه بتبعية التضمن للمطابقة خلاف
ما ذكرناه ولكن دعاهم اليه غير بعيد واما الالتزام فهي على ما قاله جماعة منهم العلامة والبيضاوي دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط لزومه له ذهنا قال الفاضل البهائي انه دلالة اللفظ على خارجه اللازم ولو عرفا واعلم انه
يعتبر في الدلالة الالتزامية التلازم بين الموضوع له والخارج عنه في الجملة ولا يشترط فيها التلازم العقلي
بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر وجودا كالانفكاك الجسم عن الحيز ويشترط فيها اللزوم الذهني وهو كون الخارج بحيث
يلزم من تعقل الموضوع له تعقله اما الاول فالظاهر انه لا خلاف فيه وفي الجملة فانه لولا اللزوم في الجملة لما
تحقق فهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له قطعا وانه لو لم يكن ذلك شرطا للزم فهم جميع المعاني من اللفظ او
اختصاص بعض افراد الخارج الغير اللازم بالفهم دون غيره ترجيح بلا مرجح وهو مح والتالي بط فالمقدم مثله
فتامل واما الثاني فلانه لو كان ذلك شرطا لخرج كثير من الدلالات الالتزامية كدلالة المفاهيم ودلالة الحاتم
على الجود وطويل النجاد على طول القامة لعدم اللزوم بين الخارج والموضوع له عقلا ومع هذا فقد صرح المحققون
بما ذكرناه واما الثالث فلانه لولا الملازمة الذهنية لما فهم المعاني الخارجية من اللفظ لان فهم المعاني من جهة
الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له ذهنا والاول غير محقق هنا فتعين
الثاني وفيه نظر وما ذكر من اشتراط الملازمة الذهنية في الدلالة الالتزامية خيرة جمع من المحققين وذهب
اخرون الى عدم كون ذلك شرطا اذ لو كان شرطا لكان دلالة المعميات خارجة عن الدلالة الالتزامية لانتفا
الملازمة الذهنية فيها لان الفهم فيها يحصل بعد التامل والتالي بط فالمقدم مثله وايضا لو كان ذلك شرطا لما تفاوتت
مرتبة الالتزام ظهورا وخفاء والتالي بط قطعا فالمقدم مثله وايضا لو كان ذلك شرطا لخرج دلالة كثير من المجازات
والكنايات عن الدلالة الالتزامية اذ لا ملازمة ذهنية بين الموضوع له والمجازات وفي الجميع نظر لا يخفى
مفتاح اللفظ ان لم يحتمل غير معناه بالنظر الى اللغة التي وقع التخاطب بها كان نصا وان احتمله وكان مرجوحا بالنظر
اليها كان ظاهرا وان احتمل معنيين او ما زاد كان مجملا والمبين ضده ودلالة اللفظ نصا او ظاهرا
هو الاستعمال في معناه وعدمه فكل لفظ لم يجز استعماله في خلاف معناه كان نصا في الدلالة على معناه والا
فهو ظاهر ثم ان الظهور يتدرج بتفاوت الاستعمال قلة وكثرة فكل لفظ قل استعماله في خلاف معناه كان
اظهر من اللفظ المستعمل في خلاف معناه كثيرا وقد يصير شيئا لاجمال اللفظ كالذي له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح و
ينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان الخطابات ان كان نصا فيجب العمل به الا اذا وجد له معارض من عقل او
اجماع فيجب طرحه اذا كان خبر الواحد او ما يتواتر فلا يتحقق وان كان ظاهرا فيجب الاخذ به ايضا الا اذا وجد
له معارض فان كان نصا او اظهر منه رجح المعارض وان كان مساويا وجب التوقف والا وجب ترجيح دلالة
وقد استقر على هذه الطريقة الفقهاء والاصوليون [illegible] في الغاية الثاني حكي عن المعتزلة وجمهور
الاشاعرة القول بان الادلة والخطابات النقلية لا يفيد العلم بالواقع والمراد وانما غايتها الظن فعلى هذا
يلزم عدم وجود النص وعدم العلم بالحكم الشرعي من الكتاب والسنة وينتفي اطلاق المحكي عنهم عدم الفرق

بين الخطابات الشفاهي وغيره وعزاه في التلويح الى الاكثر وصرح فيه بانه ما ذهب جماعة واحتجوا على ذلك بما
حكاه عنهم فيه بانه يتوقف على مقدمات كلها ظنية والموقوف على الظني اولى بان يكون ظنيا بيان المقدمة
الاولى انه يتوقف على مقدمات عشرة ظنية فيكون ظنيا المقدمة الاولى اللغة والنحو والتصريف وهي امور
ظنية اذ المرجع فيها الى اهل اللغة وقد منع الاجماع على امتناع عصمتهم وعدم تواترهم فجاز عليهم الخطأ
والغلط والتحريف وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار العرب
لكن التمسك بتلك الاشعار يتوقف على مقدمتين احديهما ان روايتها احاد والاحاد لا يفيد العلم وايضا فانها
مرسلة والمرسل مردود عند الاكثر الثانية سلمنا انه صح النقل عن ذلك الشاعر لكن جاز ان يخطئ ويغلط اقصى ما
في الباب انه عربي لكن العربي قد يخطئ ولهذا قال جماعة من الادباء حكموا بلحن بعض الاكابر من شعراء الجاهلية واذا كانوا قد حكموا
بلحنهم امتنع الوثوق بقولهم لا يقال هذه الاغلاط نادرة فلا يقدح لانا نقول سلم انها لا يقدح في الظن ولكن
يقدح في اليقين المقدمة الثانية عدم الاشتراك اذ بتقديره يجوز ان يكون المراد من هذا الكلام غير
ما فهم عنه وهو ظاهر ولا شك ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقه الرجوع الى الاصل وليس ذلك قطعيا
لا يقال الاشتراك لا يقدح في العلم بالمراد لان الاصل حمل المشترك على جميع معانيه فلا يكون مجملا لانا نقول
هذا الاصل … عند نادر فانه … بل الاصل عدم حمل المشترك الا على معنى واحد وان جوزنا استعماله
في جميع معانيه سلمنا ولكن ذلك الاصل لا … فيما اذا امتنع ارادة جميع المعاني فيحصل الاجمال
سلمنا عدم امكان الترجيح ولكن الاصل المذكور على تقديره لا يفيد الا الظن فلا يمكن دعوى حصول العلم
ان احتمال الاشتراك يمنع من حصول العلم بالمراد وهو واضح وهذا الاحتمال الكثير الوقوع جدا خصوصا بالنسبة
الى الخطابات الشرعية ان لم نقل كلها وخصوصا على مذهب جماعة من المتقدمين من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
والمقدمة الثالثة عدم المجاز فان بتقدير ان يريد احد من لفظ مجازه لا يريد حقيقته فحمله على الحقيقة لا … ولا
يتعين الا بتقدير عدم المجاز ولا شك ان عدم المجاز ظني وهو ان الاصل عدمه لا يقال اذا ظهرت القرينة على التجوز
فيعلم ارادة المجاز وان لم تظهر فيعلم ارادة الحقيقة لا يستلزم التجوز بدون نصب القرينة للزوم الاغراء بالجهل او تكليف
ما لا يطاق وكلاهما قبيح محال على الحكيم فيحصل العلم بالمراد على التقديرين لانا نقول لا نم لزوم حصول العلم على كلا
التقديرين اما على التقدير الاول فلان القرينة لا يشترط فيها ان تكون مفيدة للعلم بل يكتفي فيها بالظن خصوصا
اذا كانت مقالية ولو اشترط فيها العلم لانسد باب التجوز ثم لو سلم افادة القرينة العلم بالتجوز فلا يلزم
منه العلم بالمراد لتعدد المجاز فان لكل حقيقة مجازات كثيرة وقاعدة الحمل على اقرب المجازات لا تفيد العلم كما لا
يخفى واما على التقدير الثاني فواضح اذ عدم الظهور لا يدل على عدم الوجود فلعل المتكلم لم يلتفت اليها المخاطب
لغفلة او نسيان او لم يصل اليه بوجه من الوجوه والمقدمة الرابعة عدم النقل اذ بتقدير ان يكون الشارع
قد نقل اللفظ عن معناه الحقيقي لم يبق الوثوق بارادة المنقول عنه دون المنقول اليه فلا يتعين المعنى
الموضوع له الا بتقدير عدم النقل لكن عدم النقل ظني لا قطعي واذا علم بالنقل فقد يحصل الشك في مبدأ …
… فيحصل الشك في المراد ولهذا توقف بعض في تعارض العرف واللغة والمقدمة الخامسة عدم الاضمار
اذ لا يتعين حمل اللفظ على … بل … الحمل على الظاهر الا العلم بانتفاء الاضمار وانتفاء الاضمار
ظني لا قطعي ثم لو علم بالاضمار فلا يلزم منه العلم بالمراد لتعدد ما يصلح للاضمار وعدم الدليل على التعيين
والمقدمة السادسة عدم التخصيص فان العام انما يحمل على عمومه لو لم يكن مخصوصا لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي
على انه قد … على حال جميع العمومات لشيوع التجوز فيها بكثرة التخصيص حتى … العام انما يحمل على عمومه لو لم

يكن مخصوصا لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي وقد ثبت ان المراد الامر اذا دار بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة …
التوقف سلمنا بطلان ذلك ولكن العمومات قد خصصت والعام المخصص ليس بحجة في الباقي والمقدمة السابعة
عدم الناسخ فان التعبد انما يثبت بالدليل النقلي لو لم يكن منسوخا اذ بتقدير نسخه يبطل حكمه لكن عدم
الناسخ ظني لا قطعي والمقدمة الثامنة عدم التقديم والتاخير اذ بتقديره يتغير المعنى المدلول عليه باللفظ
فلا يتعين ارادة الظاهر الا مع العلم بانتفاء التقديم والتاخير وذلك غير حاصل اقصى ما في الباب ظن انتفائه
والمقدمة التاسعة عدم المعارض النقلي الراجح عليه اذ مع وجود ما يعارضه من الادلة النقلية الراجحة عليه
لا يجب المصير اليه فتعين العمل به انما يتم بنفي المعارض الراجح لكن نفيه ظني فان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود والمقدمة العاشرة عدم المعارض العقلي اذ لو دل على نقيضه دليل عقلي لتعين المصير اليه وتاويل
النقل لان العقل اذ لو تعارضا لامتنع العمل بهما وتركهما لاستحالة الخلو عن النقيضين والجمع بينهما وتعين العمل
بالنقل اذ ابطال العقلي يستلزم ابطال النقل وهو النقل … النقل لزم ابطال الدليلين معا فلم يبق الا العمل
بالعقل وتاويل النقلي لكن عدم المعارض العقلي ظني لا قطعي فثبت ان الدليل يتوقف على هذه الامور العشرة وهي ظنية
فيكون اولى بالظنية وفي هذه الحجة نظر لامكان حصول العلم بالمقدمات المذكورة وبالمراد من الخطاب
قطعا كما اشار اليه جماعة منهم الفاضل اللاهيجي في الشوارق فان التواتر قد يفيد القطع اذ من الاوضاع ما هو
معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكاكثر قواعد النحو والصرف في وضع هيئات المفردات وهيئات
التراكيب والعلم بالارادة قد يحصل بمعونة القرائن بحيث لا يبقى شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب الصلوة
والزكوة ونحوها وفي التوحيد والبعثة اذا كتفينا فيها بمجرد السمع كقوله تعالى قل هو الله احد فاعلم انه لا
اله الا هو فان فيهما الفاظا … اوله … وهو بكل خلق عليم كيف ولو صح ما قالوه لم يحصل الجزم بمراد متكلم
من كلامه اصلا وهو ظاهر البطلان واما احتمال المعارض فلو الشبهات … من قبل العقل ومن قبل
معلوم الانتفاء بالضرورة مثل ما ذكرناه من الصلوة والزكوة وفي العقليات كنصوص التوحيد والبعث
العلم بانتفائه حاصل عند العلم بالوضع والارادة وصدق المخبر على ما هو المفروض لان العلم بتحقق احد المتنافيين
يفيد العلم بانتفاء الاخر فان قيل افادتها اليقين يتوقف على العلم بنفي المعارض فاثباتها به يكون دورا
قلنا انما يثبت بها الصدق ويحصل لهذا العلم … على ان الحق ان افادة اليقين انما يتوقف
على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا على العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض
بالدليل كذا في شرح المقاصد والتحقيق عندي ان يقال ان مجرد اللفظ مع قطع النظر عن الخارج والعادات والا
عتبارات لا يفيد العلم بالمراد مطلقا نعم يحصل منه العلم بالدلالة بمعنى فهم المعنى وادراكه في الذهن
وذلك بالنسبة الى العالم بالوضع ولكن ذلك لا يستلزم العلم بالارادة بل قد لا يحصل الظن بها اذ …
والدلالات اللفظية العموم والخصوص من مجرد … وجود احد المعنيين … وجود
الاخر … الدلالة على الارادة يتوقف على علم امور خارجة عن اللفظ لاحتياج … امور كثيرة
كامثاله عدم التقية وعدم السهو والنسيان والغفلة والغلط وارادة امر اخر غير ارادة … واما له عدم
القرينة وامثاله عدم الاشتراك ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة فهي قد تفيد العلم وهو غالبا يحصل
بالنسبة الى المشافهين والحاضرين في مجلس الخطاب وقد لا يحصل منها العلم وهو الغالب بالنسبة الى الغائبين
عن مجلس الخطاب خصوصا بالنسبة الى الخطابات الشرعية فالحق ما صار اليه الجماعة المتقدم اليهم الاشارة من
ان الالفاظ والخطابات قد تفيد العلم وهو النادر وقد لا تفيد وهو الغالب لو … ان كل خطاب يفيد

١٠

وظاهر من جميع الجهات

من جهة وظاهر من اخرى ولم يوجد خطاب يكون نصا من جميع الجهات لم يستبعد ولا ريب ان الظهور اكثر من النصية
سيما في الخطابات الشفهية فما حكي عن بعض من انها تفيد بانفسها العلم بالاحكام الالهية ضعيف في الغاية و
كيف يجوز العاقل الى من ادنى شعور ان يتفوه بهذه الدعوى السخيفة الباطلة وان يقول القطع حاصل في
بالمراد من الخطابات القرآنية وما ورد عن المعصومين عم من الاخبار والآثار مع ان اعيان العلماء ومحققي الفضلاء
قد اتعبوا كلها شريفة وبذلوا مساعيهم لتحقيق ذلك وبذلوا جهدهم واتعبوا نفوسهم مدة اعمارهم في ذلك ولم
يدعوا هذه الدعوى ولو صحت هذه الدعوى من جهة ان الخطاب بنفسه مفيد للعلم بالمراد للزم ان يكون
مراد كل عالم في كل علم من الحكمة والرياضي والطب والبيان والتفسير والنحو والصرف وغير ذلك معلوما وهذا ا
مطل بالضرورة وقد اطال بعض [illegible] في مقامات عديدة في ابطال هذه الدعوى بما لا مزيد عليه شكر الله
عز وجل مساعيه الجميلة لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة خارجية
وهي قبح خطاب الحكيم بالظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة قرينة عن ذلك ومثل هذا يتحقق في الحكم بكون
الخطابات المعلوم صدورها من المعصومين عم مفيدة للقطع وبالجملة الخطابات الشفهية كما تفيد القطع
بالنسبة الى المشافهين باعتبار قبح ارادة خلاف الظاهر منها من غير نصب قرينة كذا تفيد القطع بالنسبة الى الغائبين
لكونهم كالمشافهين مخاطبين بها وقد عرفت ان المخاطبة بالظاهر مع ارادة خلاف الظاهر من غير قرينة صارفة قبيح
فينبغي القطع بان المراد من تلك الخطابات ظواهرها والحاصل ان هذه الظواهر التي بايدينا من الكتاب و
السنة لو كان المراد منها خلافها لوجب على الحكيم بيان ذلك وحيث لم يبين ذلك علم ان المراد ظواهرها وحينئذ فيصح
ان الكتاب والسنة مفيدان للقطع لانا نقول هذا باطل لانا لا نسلم ان الغائبين مخاطبون بتلك الخطابات بل
هي انما تختص بمن وقع بينهم المخاطبة والمشافهة نعم يشترك الغائبون مع الحاضرين في الاحكام الشرعية فكل حكم
ثبت للحاضرين فهو للغائبين ثابت ايضا ومن الظاهر ان مجرد العلم بتوجه الخطابات الى الحاضرين مع علم [illegible]
ما ينافي ظواهرها لا يقتضي الحكم بان ظواهرها مرادة من الحاضرين لاحتمال قيام الادلة على ارادة خلاف ظواهرها
حين الخطاب بالنسبة اليهم وعدم علمنا بها لا يقتضي عدمها بالنسبة اليهم وقبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه من
غير دلالة انما هو بالنسبة الى من يختص الخطاب به في الحكم واما الى غيره فلا لما ذكر لا يفيد سوى الظن والحاصل انه
قد علمنا اجمالا ان جميع الاحكام الشرعية يشترك فيها جميع الامة المتحقق شرائط الاشتراك فكل حكم ثبت للحاضرين
فهو ثابت للغائبين ولا كلام في هذا وانما الكلام في افادة الالفاظ القطع بالاحكام للحاضرين ومن الظاهر انها
لا تفيده لما تقدم اليه الاشارة نعم يستفاد منها الظن ويبتنى عليه اصول عديدة وقواعد كثيرة وهذا هو السر
في تمسك الاصحاب بتلك الخطابات لاثبات الحكم بالنسبة الى الغائبين وقد يرجع الكلام هنا الى مسألة اصولية
وهي ان الخطابات الشفهية هل تختص بالحاضرين او تعم الغائبين وقد صار معظم المحققين بل كلهم الى الاول
وهو الحق الذي لا محيص عن العدول عنه كما سياتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى ولو سلمنا ان الخطابات تعم الغائبين وتوجهت اليهم
كتوجهها الى الحاضرين فنقول الخطاب المتوجه الى المكلف لا يجوز العمل بظاهره لاحتمال وجود المعارض له الصارف
له عن ظاهره ولا فرق في هذا بين الحاضر والغائب ومجرد توجه الخطاب لا يمنع الاحتمال المذكور ولذا لا يحمل المخاطب
حاضر الخطاب على ظاهره بمجرد صدوره وتوجهه اليه بل يتوقف حتى يتبين له عدم الصارف له وذلك تارة
يكون بانقطاع كلام المتكلم واخرى يكون بمضي زمان لا يجوز بعده نصب القرينة على خلاف الظاهر وبالجملة
لا يجوز العمل بظاهر حتى يتبين عدم الصارف لانه ماخوذ من الدليل او شرط له وعلى اي تقدير ما لم يتبين لم يتم منه
دلالة الدليل وتبينه يكون بتبين احدهما العلم وهو غالبا انما يتحقق بالنسبة الى الحاضرين لاطلاعهم عادة على

نوزده

على جميع القرائن الحالية والمقالية نعم ربما يحصل لهم الظن بذلك باعتبارات عقلية لا تخفى على المتأمل وقبح الخطاب
بالظاهر مع ارادة خلافه انما يمنع من احتمال عدم نصب المخاطب القرينة في محله ومن الظاهر ان مجرد نفي هذا
الاحتمال لا يوجب القطع بالمراد لاحتمال حصول الغفلة للمخاطب عن القرينة او نسيانه لها او عدم فهمه اياها او غير ذلك
على المخاطب الحكيم دفع هذه الموانع الحاصلة عقلا بل عليه نصب القرينة في مقام يحصل منها عادة واما الاحتمالات — واعلام المخاطب بها عادة
العقلية التي لم تجر العادة بها كالغفلة على خلاف العادة فلا يجب على الحكيم الاعتناء بها وما نحن فيه حال النبي مع
الائمة في زمان خطابهم مع الاشتراك كحال المخاطبة اهل اللسان بعضهم مع بعض وليس لهم صلوات الله عليهم طريقة
العادة وسنن مخترعة عن العرف واللغة ولا اشتباه في هذا وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
وهذا واضح في الغاية وثانيها الظن وهو انما يتحقق بالنسبة الى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع القرائن الحالية و
المقالية عادة لامكان وجودها حين الخطاب وعدم نقلها لهم ولا دليل على انه يجب على الحكيم حفظها وايصالها بتلك
الخطابات الى المخاطبين بها بل نقلها ولو كان ذلك واجبا للزم ان يكون استفادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة
الى جميع المستفيدين منها على نحو واحد [illegible] اعيان العلماء وحملة الشريعة مختلفين في ذلك اختلافا شديدا
ولا يمكن توهم التقصير في حقهم [illegible] عليهم من الجلالة والفضيلة والورع والتقوى [illegible] في الاجتهاد بل لولاهم لما
بقي من الشريعة اسم ولا رسم وهو واضح في الغاية والحاصل انا لو قلنا ان الخطابات تعم الغائبين فنقول ان المخاطب
اراد منها معنى معينا والعلم بذلك المعنى المعين الذي اراده في حال الخطاب متعذر بل لو توقف على العلم بنفي جميع
الاحتمالات المخالفة له وذلك متعذر عادة ولا يجب على الحكيم المخاطب دفع جميع تلك الاحتمالات لعدم الدليل عليه
وقبح الخطاب بالظاهر مع ارادة خلافه لا يكون دليلا على هذا لان الذي كان على الحكيم من ذكر الخطاب على وجه يمكن الاستفادة
منه لما اراد به والتفهيم لا يحتمل بالنسبة اليه انما هو يحصل بالنسبة الى [illegible] الخطابات [illegible]
بها من اهل اللغة والمخاطبين بها فلا يجب على الحكيم ان يسمع جميع المكلفين في معرفة معاني الخطابات مع ان [illegible] — ان يعصمهم عن الخطاء [illegible] لا يجب على الحكيم
خلافه لكثرة وقوع الخطاء منهم في ذلك باعترافهم واحتمال كون الخطاء [illegible] العلم [illegible]
والاجتهاد الغائبين ويشهد بما ذكرناه عادة العقلاء فانهم يخاطبون الغائبين بالرسائل ونحوها ولا يلتزمون
عصمة الرواة والنقلة ونصب الدلائل على صدقهم ومرادهم فان ذلك بعدم التزامهم لعجزهم عن ذلك والحكيم ليس
بعاجز عن ذلك فيجب ان يعصمهم عن الخطاء قلت لا نم انهم عاجزون مطلقا في كثير من المقامات يمكن لهم التمكن في
نصب الدلائل على صدق الرواة والنقلة ومع ذلك يكتفون بالعادة الجارية التي لا تفيد الا الظن غالبا وهذا واضح
على ما ذكرناه فان قلت ان من قال بان الخطابات تعم الغائبين مذهبه انهم مخاطبون بما يفهمونه منها حين الاطلاع
عليها والمراد من الخطاب بالنسبة الى كل مكلف ما يفهمه وهذا يوجب العلم بالمراد من تلك الخطابات قلت هذا القول
مما لا يمكن الاصغاء اليه لظهور فساده وبطلانه لاستلزامه الفساد العظيم في الدين والهرج والمرج فيه مع ان [illegible]
هذا الاستعمال لم يتفق في عرف اهل اللسان واللغة ومن المعلوم ان الخطابات الشرعية جارية على قانون اهل
اللغة ومن انكر ذلك فقد انكر البديهي وراغم العرف [illegible] وقد اشار الى جملة ما ذكرناه جملة من المحققين [illegible]
لو لم يكن الخطابات مفيدة للعلم للزم التكليف بالظن والتالي باطل لقبح التكليف [illegible] فانا نقول [illegible]
في ثبوت التكليف بتلك الخطابات لانحصار مدارك الاحكام فيها لانا نقول لا نم بطلان التالي وعدم جواز التكليف
بالظن عقلا لما سياتي اليه الاشارة سلمنا ولكن لا نم الملازمة اذ الحجة عليها ان كانت ما اشير اليه من انحصار
مدارك الاحكام في تلك ففيه [illegible] من الانحصار وان كان الاجماع فلا نسلم لعدم العلم بان كل العلماء حتى
جميع اصحاب القول بعدم جواز العمل بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية يذهبون الى ان تلك الخطابات او اكثرها لا — [illegible] الخطابات

تفيد العلم عادة كما بيناه وعدم جواز التكليف بالظن عقلا لا يقتضي علمه لان يفيد العلم ما لا يفيده عادة والاولى
ان يكون سائر الامارات المفيدة للظن كالشهرة والاستقراء مفيدة له وتحقيق المطلب ان هذه الخطابات اسباب
لافادة الظن كما ان الشهرة والاستقراء سببان لها ولا تفاوت بينها عادة اصلا فكما لا يحصل العلم بالحكم لكانت
سببا لاحتفاده الشهرة والاستقراء كذلك لما عرفت من عدم الفرق بينهما ولا احد يدعي هذا الحكم برهان قلت
الفرق بين الامرين واضح فان تلك الخطابات لما اوجب الحكيم العمل بها وعلمنا انه لا يجوز للحكيم ايجاب العمل بغير العلم حكمنا
بانها تفيد العلم ولا كذلك الشهرة والاستقراء لان الحكيم لم يوجب العمل بها فلا يفيدان العلم قلت نمنع من ان الحكيم
اوجب العمل بالخطابات مطلقا وفي جميع الاحوال واي دليل على ذلك فان قلتم هو الاجماع قلنا هو ممنوع وان قلتم العقل
قلنا لا نسلم ولا النقل وان قلتم الكتاب والسنة قلنا لانهما ولا لنا عليها ثم انا نقول بحكم على ما ذكرتم ان يكون كل
ما جوز الشرع العمل به مفيدا للعلم حتى الشهرة والاستقراء اذا جوز الشارع العمل بها والظن انكم تلتزمون به وايضا نقول
ان كان افادة الخطابات العلم بالحكيم الواضح مشروطا عندكم بتجويز الشارع العمل بها فلا فائدة في البحث معكم لان تسليم
تجويز الشارع العمل بها يجعل بها سواء قلنا بانها مفيدة للعلم بدون التمام او لا فلا فائدة في البحث عن كونها مفيدة للعلم
كما لا يخفى وقبل ثبوت التجويز الشارع لذلك لا يجوز الحكم بانها تفيد العلم بديهي فالحاصل ان من ادعى ان الخطابات
تفيد العلم ان كان مراده انها تفيد العلم بنفسها كالمتواتر والخبر المحفوف بالقرائن القطعية فهو باطل لما بيناه سابقا وان
كان مراده انها تفيد العلم باعتبار ان الشارع جعلها حجة فهو باطل ايضا لعدم الدليل على انه جعلها باسرها حجة ولو سلمنا
فنقول جعله الحجية لا يستلزم ذلك والا لزم ان يكون كل مجتهد مصيبا وهو خلاف مذهب الشيعة ولو سلمنا ذلك فنقول
لا فائدة في البحث مع من يدعي انها لا تفيد العلم لاعتراف المتنازعين بوجوب العمل بها بعد تنصيص الشارع على العمل
بها وعدم ترتب فائدة على افادتها العلم وعدمها فتدبر وكذلك لو لم يكن الكتاب والسنة مفيدين للعلم لما جاز الا
ستدلال بها في مسائل اصول الدين والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان اصول الدين لا يجوز اثباتها
الا بالعلم واليقين واما بطلان التالي فلان علماء الاسلام من العامة والخاصة متفقون على جواز الاستدلال
بها في الاصول لانا نراهم يستدلون بها فيها ولو لم يكن جائزا لما استدلوا بها فيها على انا نرى ان ارباب العقول
العصمة يستدلون بالكتاب فيها وهو اظهر دليل على كونه مفيدا للعلم لانا نقول هذا الايراد باطل لانا نمنع من ان
جميع اصول الدين يجب اثباته بالعلم واليقين الكاشفين عن الواقع لعدم الدليل عليه لا من الاجماع ولا من الكتاب
ولا من السنة ولا من العقل اما الاول فلان المسألة خلافية وان جماعة من المحققين صاروا الى جواز التقليد في
الاصول بعض المعظم صاروا الى انه لا يجوز التقليد فيها وانه يجب الاستدلال فيها ولكن يمكن ان يكون مرادهم من الدليل
الذي يفيد العلم الكاشف عن الواقع والظن الذي حصله الشارع حجة وربما كان استدلال العلماء بالكتاب والسنة
في الاصول مع قول جمع كثير منهم بانها لا يفيدان العلم وقول جميعهم او اكثرهم بان اكثرها لا يفيد العلم مفيدا على
الاحتمال المذكور وعلى كونها من الظنون المعتبرة في الاصول ثم واما الثاني والثالث فلانا لم نجد فيهما ما يفيد
القطع بوجوب تحصيل القطع بالواقع في اصول الدين وظاهرها ان ذلك فلا يثبت الحكم عليه كما لا يخفى واما الرابع فلانا
لم نجد فيه ما يدل على لزوم تحصيل القطع بالواقع في جميع مسائل اصول الدين وعدم جواز ان يكتفي بالظن في شيء
منها وقد ثبت مما ذكرناه ان الملازمة ممنوعة سلمناها ولكن نقول نمنع من بطلان الاستدلال الاجماع وقد نقل جمع كثير
منهم لا يكون حجة سلمنا ان جميع العلماء اصلا منهم الاستدلال لكن لعله من باب الالتزام والتأييد وتكثير الشواهد
حتى يحصل العلم من جميعها ونحن لا ننكر حصول العلم احيانا من ضم الاخبار الكثيرة والايات العديدة المتفقة الدلالة
مع المؤيدات العقلية والشواهد الاعتبارية وليس كلامنا في هذا بل في ان الكتاب والسنة بانفسهما يفيد بلا

سهان

من اخبرني عادة فكذلك مع الاد
فلو كانت وعدم التكليف بالظن
سببا لافادة الخطابات العلم
م

لا يستغنيان الى شيء لا يفيد ان العلم وانه لا يمكن استفادة الاحكام الالهية على وجه القطع من مجردهما من غير مراجعة
الى شيء غيرهما واما استدلال المعصومين بهما فيمكن تنزيله على ما ذكرناه ايضا بل هو اقرب الى هذا المعنى بل لا يخفى
وبالجملة اذا علمنا بالادلة العقلية ان الكتاب والسنة لا يفيدان العلم فلا يمكننا دفع هذا العلم بمجرد ما ذكروه وهو
واضح في الغاية ولكن من اطلع على الخطابات الشرعية وفهم معانيها على وجه يطمئن به نفسه ولم يخطر بالبال شيء من
الاحتمالات المتقدم اليها الاشارة وليس ذلك الا لكونها مفيدة للعلم وبالجملة كلما تقدم اليه الاشارة من الادلة
على ان الخطابات لا تفيد العلم انما هو تشكيك في مقابلة البديهة ومصادمة للضرورة وليس الا كالتشكيك في
التواتر والخبر المحفوف بالقرينة القطعية لانا نقول لا نم حصول الاطمينان في جميع الخطابات بل في كثير منها لا
يحصل ذلك قطعا سلمنا ولكن لا نم ان مجرد الاطمينان باعتبار العلم بل قد يحصل الاطمينان من غير العلم ومن الظن وهو الظن
الذي جرت العادة باعتباره الامر بل الاطمينان حاصل لمن سلك طريقا لم يظهر فيها امارة الخوف مع انه ليس
عالما بفقد الضرر فيه والا لما اخف نفسه فيه باخبار مخبر بتحقق الضرر فيه الثاني بط وهو واضح وانما يكون
ذلك تشكيكا في مقابل البديهة اذا علم من عادة العقلاء كون تلك الخطابات مفيدة للعلم وهو بط قطعا بل
المعلوم من عادتهم خلافه وهو ظاهر جدا

مفتاح لا يجوز من الحكيم المخاطبة بما له ظاهر ويريد منه خلاف ظاهره من
غير قرينة تدل عليه وقد حكي عليه اتفاق الاصوليين والحجة في ذلك وجوه الاول ان المخاطبة المذكورة مستلزمة
للاغراء بالجهل وهو قبيح اما الاول فلان اطلاق اللفظ الظاهر الدلالة في معنى يوجب اعتقاد السامع العالم
بالوضع ارادة لا نظير منه ذلك المعنى وذلك معلوم بالوجدان فاذا لم يكن المعنى مرادا للافظ كان اعتقاده اراده
جهلا وهو يكون الاطلاق المذكور مع عدم ارادة معناه اغراء للسامع على ذلك الجهل واما الثاني فواضح الثالث ان اللفظ
لو طلب السنة الجهة مع عدم القرينة محمل اوليس فيه ما يدفع عدم الاشتغال بتحصيل فيه المخاطبة بالمهمل قبيح الثاني
انه مستلزم للتكليف بالمحال فيما اذا كان الفعل واراده به لا تنفصل من غير قرينة وهو قبيح فلا يجوز وبالجملة فالمسألة في غاية
الوضوح ومما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف ولكن المرجئة من سوء فهمهم وقلة تعقلهم ذهبوا الى جواز ذلك وادعوا
ان الايات الشريفة المتضمنة للوعيد بما ليس المراد منها ظاهرها وان لم يكن هناك قرينة واحتجوا على ذلك بالايات الدالة
بظاهرها على الجهة اذا المراد منها خلافها مع عدم القرينة وضعف هذا واضح فان القرينة العقلية موجودة في
حال الخطاب لا يشترط في القرينة ان يكون مقالية متصلة ولا يجب ان تفهم منها العقل كل احد بل المخاطب فقط

مفتاح لا يجوز من الحكيم المخاطبة بالمهمل وهو اللفظ الذي لا معنى له اصلا لانه قبيح جدا وكل قبيح لا يجوز صدوره
منه وعلى هذا فيلزم اصحابنا القول بذلك كما اشار اليه في النهاية بقال واعلم ان هذه انما تتمشى على قواعد المعتزلة
القائلين بالحسن والقبح العقليين ويلزم الاشاعرة موافقة الحشوية وان لم يصرحوا به انتهى وممن ذهب الى هذا
القول من العامة البيضاوي والعبري كما عن المحصول بل ادعى السيد عميد الدين انه مذهب الاشاعرة وفي
النهاية الناس على انه لا يجوز اشتمال القرآن وكلام الرسول على ما لا معنى له انتهى وحكي عن الحشوية تجويز ذلك بل
يظهر من الحاجبي والعضدي المصير اليه واحتجت الحشوية على ما حكي بوجوه الاول ان فواتح السور كالم وحم وطه
وق وص ونحوها ليس لها معنى فتكون مهملة وقد خوطب بها الثاني قوله تعالى في سورة البقرة تلك عشرة كاملة بعد قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لان قوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يفيد امرا زائدا على ما سبق فيكون مهملا وقد
خوطب به الرابع قوله تعالى في سورة آل عمران وما يعلم تأويله الا الله فانه يدل على اختصاص علم التأويل به
تعالى فظواهرها التي لها تأويل غير مرادة وقد خوطب بها وهو الخطاب بالمهمل لانا نمنع الدلالة على الاختصاص
لان قوله تعالى والراسخون في العلم معطوف على المستثنى ومقتضاه الاخبار بان الراسخين يعلمون بعد ذلك فلا يلزم

قوله تعالى في سورة البقرة ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
لا نعلم منه معنى فتكون
مهملة وقد خوطب به
الثالث

ذلك لانا نقول هذا العطف غير جائز بوجوه الاول انه مستلزم لعود ضمير يقولون امنا به كل من عند ربنا الى الله تعالى وهو
باطل الثاني انه يستلزم زيادة الاستثناء واضمار حرف والاصل عدمهما الثالث انه نقل عن عائشة وعروة وابن
زيد الحسن ومالك والكسائي والفراء والجبائي ان الواو في الاية الشريفة للاستئناف الخامس انه تعالى
خاطب القرشي بلسان العرب وهو خطاب بما لا يفهمه المخاطب وهو المهمل وهذه الحجج كلها ضعيفة اما
الاولى فللمنع من انها مهملة بل هي دالة وقد اختلف المفسرون في تحقيق مدلولها على اقوال الاول ان المراد
بها السورة فانها اسماء لها وهو للطبرسي في مجمع البيان والمحقق السيد عميد الدين والبيضاوي والعبري
والاصفهاني والمحكي عن الشيخ الطوسي في التبيان والخليل وسيبويه والحسن وزيد بن اسلم والواقف
دون الكشاف وتفسير البيضاوي عليه اطباق الاكثر وعزاه السيد الشريف ونقله الاطهر الى جمهور الاشاعرة
وعزاه العبري الى اهل التحقيق من المفسرين قال المحقق البهائي ولا بعد فيه فان تسمية الاشياء بحروف الهجاء
عند العرب كما سموا النحاس صادا والسحاب عينا والجبل قافا والحوت نونا الى غير ذلك وقال في مجمع البيان
اسماء الاعلام منقولة الى التسمية عن اصولها المفردة من المسميات فيكون حروف المعجم منقولة الى التسمية
ولهذا في اسماء العرب نظير قال اوس بن حارثة الطائي ولا خلاف بين النحويين في انه يجوز ان يسمى رجل بحروف
المعجم كما يجوز ان يسمى بالجمل نحو تابط شرا الثاني ان المراد بها القرآن كلها وانها اسم له وهو المخبر عنها بالكتاب
والقرآن وهو لقتادة على ما حكي الثالث ان المراد بها الله عز وجل وانها اسماء له تعالى ويدل عليه قول امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه يا كهيعص يا حمعسق وهو لبعض الرابع ان المراد بها اسمان مختصرة منه قال ابن عباس
انا الله اعلم والمر انا الله اعلم وارى والمص انا الله اعلم وافصل وهو منقول عن ابن عباس وله شواهد
من الاخبار وعليه جمع من اهل العصمة واما الثانية فلان قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين بالمتنكر في الغاية تمثيل م
كما اشار اليه بعض المحققين فقال وشبه برؤس الشياطين دلالة على تناهيه في الكراهة وقبح المنظر لان الشيطان
مكروه مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه شيطان
واذا صوروه المصورون جاءوا بصورته على اقبح ما يقدر واهوله كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا
شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وهذا تشبيه تخييلي وقيل الشيطان
حية عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا وقيل انه شجر يقال له الاستن خشنا منتنا مرا منكر الصورة يسمى رؤس
الشياطين انتهى واشار الى جميع ما ذكره غيره واستشهد على كل منها بالاشعار العربية واما الثالثة فلان
قوله تعالى تلك عشرة كاملة تاكيد لما سبق كما في كلام جرير ثلث واثنان فهو خمس وفائدته دفع توهم كون
الواو بمعنى او وقد حكي هذا عن الزجاج وابي القاسم البلخي وقيل ان المعنى كاملة الجزاء اذا وجبت بدلا عن الاضحية
وقيل هذا يكون كاملة مفيد المعنى جديد وانما ذكر العشرة لئلا يكون الكاملة بلا موصوف وقد عزي هذا
عن موليد الماتريدي وحكي عن الحسن والجبائي واما الرابعة فللمنع من امتناع كون الواو للعطف والوجوه المتقدمة
لا تصلح لاثباته اما الاول فللمنع من استلزام العطف عود الضمير الى المعطوف عليه كما صرح به العلامة في
نهاية بل يجوز ان يكون حالية يقولون حال عن الراسخين في العلم على السابق واما الثاني فلعدم ضرر باصالة مع عطف ولم يكون في العلم الخ ٢
كون الواو للعطف واما الثالث فللمنع من حجية كلمات هؤلاء مع معارضتها بما روي عن ابن عباس ومجاهد
والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير وابي مسلم من التصريح بان الواو للعطف واختاره الزمخشري ويرجحه ما ذكره
الطبرسي فقال ومما يؤيد هذا القول ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تفسير القرآن ولم نرهم توقفوا عن
شيء لم يفسروه بان قالوا هذا متشابه لا يعلم تاويله الا الله وكان ابن عباس يقول في هذه انا من الراسخين

خطاب

الراسخين في العلم انتهى مع انه قال السيد عميد الدين لو قلنا بالوقف على الله لا يلزمنا القول بجواز المخاطبة بالمهمل فقال
لانه لا يلزم من عدم علمنا بالتاويل عدم فهمنا الجواز حصول الظن بالمراد من اللفظ وهو كاف في صدق الفهم وحصول فائدة الخطاب
وكيف كان وعند اكثر الناس ان الادلة اللفظية لا تفيد العلم وان اراد المتكلم بكلامه المجرد عن القرائن لا يعلم الا هو واما غيره فانما يحصل
له الظن انتهى واما الخامس فللمنع من مخاطبة القرشي بلسان العرب مطلقا لكن اعلام كانوا عالمين بلغة العرب او عاملين بل عليه مفتاح
اختلف عبارة الاصوليين في تعريف الخطاب ففي الحاجبي انه الكلام الذي قصد به مواجهة الغير وفي بيان انه الكلام المقصود به
الافهام وفي جمع الجوامع انه توجيه الكلام نحو الغير للافهام ونحوه كلام العضدي وعن الزركشي انه ما وجه من الكلام نحو
الغير لافادته وعن الرازي انه الكلام المقصود منه افهام من هو متهيء لفهمه وفي المصباح المنير انه الكلام بين متكلم و
سامع انتهى ومقتضى اكثر هذه العبارات عدم اتصاف المهمل بالخطاب وخالف فيه الرهني وعن بعض الناس في الهامش يستفاد
من اكثرها ايضا ان الخطاب يسمى عبارة عن نفس التوجيه كما يظهر من بعضها وتقدم السيد الشريف بان التوجيه معناه الحقيقي
لكنه نقل الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وقال بعض المحققين والاحلى ان لا يرتكب النقل لانه خلاف الاصل بل هو
مجاز فيه من باب اطلاق المصدر وهو الخطاب وارادة ما خوطب به وهو اسم المفعول انتهى مفتاح اعلم ان الخطاب
الشرعي قد يستقل بنفسه بالدلالة على الحكم وقد يفتقر في ذلك الى غيره وهي على اقسام الاول خطاب اخر بمثله كما في
قوله تعالى افعصيت امري فانه بنفسه لا يستقل الدلالة على ان ترك المامور به حرام يستحق عليه العقاب واذا انضم اليه قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم دل على ذلك فالحكم المذكور انما يستفاد من مجموع الايتين الشريفتين وكذا قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه لا يستقل بنفسه بالدلالة على ان اقل الحمل ستة اشهر واذا انضم اليه قوله تعالى وفصاله في عامين
دل على ذلك وربما قيل ان دلالة هاتين الايتين الشريفتين على المدعى من باب دلالة الاشارة المفسرة بدلالة اللفظ
على المعنى بالتبع لا بالاصالة لان بيان ذلك لم يكن مقصودا من اللفظ لان المقصود منه بيان حق الوالدة لحصول المشقة
بكثرة ملحقة الثاني الاجماع كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فانه لا يستقل بالدلالة على وجوب
الوضوء على الاناث واذا انضم اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور والاناث في حكم الاحداث لوضوء دل الثالث العقل
كما اذا خص الخطاب بمورد فانه بنفسه لا يدل على اشتراك الغير معه واذا انضم اليه العلم باتحادهما في علة الحكم فانه يدل
على ذلك وهو المسمى بتنقيح المناط ولو قيل ان جميع الخطابات الشرعية لا تستقل بانفسها بالدلالة على الحكم بل لا بد من
ضم من احدى المقدمات الثلث لم يكن بعيدا ولكن الاصل لو زعم الاقتصار على مورد الخطاب وعدم التعدي عنه الى
غيره الا بدليل فيتوقف ما يقتضي التعدية عقلا وشرعا وهو من المسلمات بين المسلمين حتى القائلين بالقياس بل هو
متفق عليه بين العقلاء وبرهانه واضح ودليله ظاهر ثم اعلم ان الخطابات الشرعية قد يدل على الحكم الشرعي بالالتزام كما يدل
عليه بالمطابقة والتضمن والالتزام قد يكون باعتبار اللفظ المفرد وقد يكون باعتبار اللفظ المركب وقد يكون باعتبار
المركب ثم الالتزام قد يكون عقليا كما في الاربع والزوجية وقد يكون شرعيا كما في العتق والملكية وقد يكون عاديا كما
الحاتم والجود ولا شك ولا شبهة في حجية الاولين واما الثالث فان بلغ بحيث صار مفهوما من اللفظ عند اهل بلغ مقابلة
اللسان وفي اطلاق اللغات كان حجة لما دل على حجية اللغات وما اعتمد الفاسي وجماعتهم وربما يمكن استفادة تمييزه
حجية باب المفاهيم كلها كالسيد المرتضى وغيره وان لم يبلغ ذلك الحد فان لم يحصل منه الظن لم يكن حجة وان حصل
الظن المعتبر كما لو ما ذهب الى انه حجة بناء على اصالة حجية الظن في الغير فان قلنا بها كان ذلك حجة والا فلا القول في الاشتقاق
مفتاح قال في الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول وقريب منه قال السيد معتد
في الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر وقيل اقتطاع فرع من اصل يدور في
تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول وقيل ما وافق اصلا بحروفه الاصول المرتب في المعلوم والمصرح ومعناه وقيل

ابتداء المقابلة

ما غير من اسماء المعاني عن شكله بزيادة او نقصان في الحروف والحركات او فيهما مفتاح اعلم ان الاسماء المشتقة نحو الفاعل
والمفعول والحسن والمعلوم وافضل من زيد لا تدل على شيء من الازمنة الثلثة اعني الماضي والحال والاستقبال لا وضعا
بان يكون الزمان جزءا من مدلولها الحقيقي كما انه جزء من مدلول الفعل الحقيقي ولا التزاما عقليا بان يكون موضوعا لذات
مخصوصة مقيدة نسبتها الى احدى تلك الصفات بالكون في احد الازمنة كلفظ العمى الموضوع لعدم خاص مستفاد خصوصيته
من اضافته الى الملكة فيدل على البصر التزاما عقليا لا وضعا لان البصر لا يمكن ان يكون جزءا لما وضع له لفظ العمى
اما عدم الدلالة على الزمان المستقبل فموضع وفاق على الظاهر المصرح به في كلام جماعة من الاصوليين كالعضد والبيضاوي
والاسنوي وغيرهم فانهم قالوا ان اطلاق المشتق باعتبار المستقبل كقولهم انك ميت مجاز اتفاقا ولو دل على الزمان
المستقبل باحد الوجهين المتقدمين لكان حقيقة وحكى بعض الاجلة عن صاحب الكوكب الدري دعوى كون
الاطلاق باعتبار المستقبل حقيقة متمسكا باطلاق النحاة على قولنا ضارب غدا اسم الفاعل والاصل فيه الحقيقة وفيه
بعد تسليم الاصل المذكور ان الادلة القطعية تقتضي مع احتمال صحيح ورود لفظ اسم الفاعل حقيقة عرفية عندهم في
غير معناه الاصلي وهو ما سياتي اليه الاشارة انشاء الله وبالجملة لا اشكال في ضعفه وشذوذه واما عدم الدلالة
على الزمان الماضي بالخصوص فظاهر انه ايضا موضع وفاق اذ للاصوليين في مسئلة المشتق قولان الاول انه موضوع للذات
التي تلبست بالمبدا في الحال والثاني انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدا في الجملة سواء كان في الحال او في الماضي
وعلى كلا القولين لا يدل على ذلك اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان العام لا يدل على الخاص بشيء من
الدلالات واذا استعمل فيه بالخصوص كان مجازا اتفاقا واما عدم الدلالة على الزمان الحاضر بالوجه الاول فالظاهر
ايضا انه موضع وفاق اما من القائلين بالدلالة على المعنى الاعم من الماضي والحال فواضح واما من القائلين بالدلالة على
الحال فلان الظاهر ان مرادهم انه يدل عليه بالوجه الثاني دون الاول لان عبارات النحاة في تعريفهم الاسم والفعل بما لا
يقترن باحد الازمنة الثلثة كما في الاول وبما اقترن به كما في الثاني صريح في خروج الزمان عن المدلول الحقيقي للاسم وعدم
كونه جزء الموضوع له هذا مضافا مع سبق الاصر طاب ثراه وليس في كلام القائلين بالدلالة على الحال تصريح بجزئية الزمان
للمشتق والدلالة على الحال لا تنحصر وجهها في الوضع لاحتمال كونها بالالتزام العقلي كدلالة العمى على البصر فاللازم
حمل كلام القائلين بالدلالة على الحال على الدلالة بغير الوضع لان الاصل عدم التنافي بين كلامي ائمة العربية مع انا
نقول لو كانت كلمات القائلين بالدلالة على الحال ظاهرة في اعتبار الزمان في نفس المفهوم كان اللازم حملها على
خلاف الظاهر حيث ان كلمات النحاة اظهر لانه في غاية الاعتبار بل لا يبعد في دعوى صراحتها الا ان يحمل كلامهم على ان المراد
نفي دلالة الاسم بالوجه الاخير وانه جائز دلالته عليه بالوجه الاول فاسد لانه يجعل تعريف الاسم منافيا لتعريف الفعل
مع كونه عندهم يدل على الزمان وضعا او وضح شاهد على ما ذكرناه ويوجب في التعريف ايضا لما قد عرفناه من الاصل لا في منع
من الاصل المزبور انه يوجب التصادم بين المذهبين ولا دليل عليه اذ التلازم اما عقلي او عادي وكلاهما
[illegible] هنا اما الاول فلانه لا امتناع في ان يذهب فريق الى امر واخر الى خلافه واما الثاني فلانه لا عادة
في تفاوت [illegible] على انه لو كان ذلك الاصل مسلكا في تحصيل الاتفاق والجمع بين الكلمات لوجب دعوى الاتفاق
في جميع [illegible] مع التصريح بالخلاف ويكون عبارتهم اضعف دلالة لما ذكرت من ان الاصل الاتحاد في
المذهب ومن المعلوم الفساد لمن لاحظ سير العلماء ولذا احتمل الفاضل الجلبي التغاير بين مذهب اهل العربية والاصول
في المقام ومع هذا لو قلنا بان القائلين بالحال يذهبون الى الدلالة عليه بالجزئية فلا تعارض كلام النحاة يلزم ان
يعارض كلامهم لكلام علماء البيان فانهم قالوا على ما حكي ان المشتق لا يفيد التقييد باحد الازمنة والاصل عدم التغاير
ايضا وحينئذ نقول ان الاصلان وجب الاخذ بكلام الاصوليين لسلامته عن المعارض لانا نقول مستندنا في الاصول

الاصول المزبورة هو غلبة اتحاد مذهب اهل العربية والاصول المفيدة للظن بحيث يوجب صرف ظاهر كلام اهل الاصول
الى كلام اهل العربية وادعاء اتحاد مرادهم بل ربما يحصل من هذه الغلبة العلم العادي بذلك وهذه الغلبة حيثما تحققت
افادة الظن ولكن لا يمكن معه دعوى الاتفاق الذي هو دليل قطعي ثم يمكن دعوى ظهور الاتفاق ولهذا استغرب بعض
المتاخرين ما احتمله الجلبي وقال ما ادعاه الفاضل المحشي من جواز مغايرة العربية للاصول لا يخفى غرابته لان الاصوليين
يستدلون على الحقيقة في هذا المقام بكلام اهل العربية ومقتضاه عدم المغايرة انتهى ولعل من لم يحصل الاتفاق بما
ذكرناه يطمع في حصول العلم به او يمنع من ثبوت الغلبة في جميع الموارد واما كلام علماء البيان فهو معارض لكلام
القائلين بالدلالة على الحال لا محالة لان مقصودهم على الظاهر انه لا يدل عليه بشيء من الوجهين السابقين كما عليه اكثر الاصوليين
لا انه لا يدل عليه بطريق القيد فقط وان جاز الدلالة عليه بطريق الجزئية فيتم ما اسلفه من عدم معارضته بذهبهم لان الكلام
الحربي سليمة عن المعارض لانهم نفوا الدلالة الخاصة وهي الدلالة بطريق الجزئية لا مطلق الدلالة فان الظاهر انه محل
النزاع في دلالة المشتق على الحال بطريق التقييد به لا الجزئية لاتفاق الكل كما عرفت على عدم دلالته بطريق الجزئية ولو سلم
وجود الخلاف فالحق عدم الدلالة كما انشاء الله في صدر البحث فكلام النحاة ولا يعارضه مذهب المخالف لترجيح الاول
بالظهور باعتبارهم في الدلالة على ذلك وموافقته لكلام علماء البيان واكثر الاصوليين وبما سياتي انشاء الله من الادلة الدالة
على ان المشتق موضوع للمعنى الشامل للحال والماضي المستلزم لعدم الدلالة على الزمان مطلقا لا الماضي ولا الحال بالجزئية
ولا بالقيدية واما عدم دلالته على زمان الحال القيد به فهو اختيار صاحب المبادي وشرحه والسيد عميد
الدين في منية اللبيب والشهيد في كرعه والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الجواد في ما حكي عن ابن
سينا ومن تبعه من الحكماء وعبد القاهر والشافعي وابا عبيدة والجبائي وابي هاشم في احد النقلين وعزاه
السيد عميد الدين في النسبة والشهيد الثاني في الروض والتمهيد وغيرها الى اصحابنا الامامية وعزاه ايضا
الى المعتزلة وفيه عن العلامة انه مذهب اكثر المحققين وفي المطول انه مذهب الاكثر وذهب ايضا في المنهاج
الى دلالته على الحال وانه لو اطلق على الذات المتصفة بالمبدا في الزمن الماضي كان مجازا وهو المحكي عن الرازي و
الحنفية ومرجع هذا النزاع الى ان المشتق هل وضع للذات التي يتحقق تلبسها بالمبدا سواء كانت في الحال متلبسة
به او انقضى عنها التلبس كما ذهب اليه الاولون فيكون الموضوع له مفهوما كليا ومشتركا بين الزمانين
الحال والماضي فاذا استعمل في احدهما كان حقيقة في صورة ومجازا في الاخرى كما هو شان استعمال الكلي
في افراده او موضوع لذات خاصة وهي التي متلبسة بها لم ينقض عنها فيكون الموضوع له فردا من افراد ذلك
المفهوم فاذا استعمل فيه او في الفرد الاخر كان مجازا اظهر الثمرة فيما اذا قال الشارع اكرم العلماء فانه على الاول
يجب اكرام من انقضى عنه صفة العلم مطلقا فاذا كان له شخصان احدهما لم ينقض عنه صفة العلم والاخر انقضى عنه كان
اللازم اكرامهما لاتحادهما تحت ذلك المفهوم الكلي وعلى الثاني لا يجب اكرام من انقضى عنه صفة العلم لانه خلاف
ما وضع له فيحتاج في حمله عليه الى القرينة وكذا فيما اذا قال زيد كريم او رايت كريما فانه على الاول يكون العبارة
في دلالتها على اتصاف الذات بالمبدا في الحال او الماضي كما ان قوله زيد انسان يحتمل في دلالته على كونه انسانا [illegible]
او حبشيا ولكن على الثاني فانها تكون ظاهرة في الدلالة على اتصافها به وعدم مفارقة الصفة عنها للاولى
وحجة الاول انه قول الاكثر وهو حجة اما انه قول الاكثر فقد عرفته واما انه حجة فلافادته الظن والاصل فيه
الحجية الثاني دعوى جماعة اجماع الامامية والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثالث صحة تقسيم الضارب الى المتصف
بالضرب في الحال والماضي فنقول هذا ضارب وذلك على قسمين الاول منهم من هو مشغول بالضرب ومنهم من انقضى عنه
الضرب وكذا نقول هو ضارب للاعم او الادنى والخوف والدليل صحة التقسيم دليل الاشتراك المعنوي الرابع تقييد الضارب

بالقيد بين فيق هنا ما ليس بضارب الان وهو ايضا دليلهم ولا يقدح توهم ضاربيه فنا القيام القاطع على كونه مجازا الخامس ان
نحو الضارب استعمل بمعنى المنقضي عنه المبدأ وفي زمنه منقضيه وكان متلبسا به والاصل في اللفظ المستعمل في معنيين يكون
بينهما مفهوم كلي قريب ان يكون حقيقة اما الاستعمال فلانه متفق عليه بين الفريقين بل قد ادعى بعض الاجماع على الاستعمال
في الماضي واما ان منشق الاصل فلما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد يقال بان الاصل المذكور مسلم فيما اذا علم باستعماله في
المفهوم كاستعماله في افراده واما مع عدم العلم به فلا يجوز التمسك به سلمنا ولكن انما يجوز حيث لم يثبت كونه حقيقة في
احدهما بالخصوص واما هنا فلا المقدمات الاصح بين المجاز والاشتراك قطعا والمختار ترجيح المجاز على الاشتراك حيثما
تعارضا كما هو المشهور بين القوم ومحل البحث من المشتق الاسمي للاتفاق الظاهر المصرح به في كلام كثير على انه حقيقة
في الحال ولذا ذهب جماعة من المحققين الى ان الاصل في مسئلة المشتق مع القائلين بالوضع للحال ثم لو قيل بمقالة السيد
المرتضى من كون الاصل في الاستعمال الحقيقة اللازم منه ترجيح الاشتراك على المجاز حيثما تعارضا انهدم دعوى كون
الاصل مع القائلين بالوضع للماضي ايضا وعلى هذا فيبطل ما عدا الوجهين الاولين وقد يجاب عن الكل بان اجلاء من
الاصوليين لم يذهبوا الى الاشتراك اللفظي وان كان هو المتوهم في بادي النظر من كلمات جماعة منهم كالفاضل الجواد
والفاضل الجواد والعضدي والباغنوي والابهري فانهم قالوا المشتق يستعمل في الازمنة والاصل فيقتضي كونه حقيقة
فيما عدا الاستقبال بالاتفاق ولكن المعلوم من كلام الباقين بما نقلناه فان العلامة في التهذيب والنهاية وغيره استدل على
مختاره من كونه حقيقة في الماضي بما يدل على ذلك فانه يقال لمن انقضى عنه الضرب ضارب حقيقة وعليه انه ضارب لان المراد من
حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وانه قابل للقسمة ومورد القسمة مشترك بين اقسامه وقد استدل
الى ما ذكر وهم في استنادهم بمذهبه وصرح السيد عميد الدين بان ما ذكره مما احتج به القائلون بكونه حقيقة في الماضي
وما يعضد ما ذكرناه عدم الاستدلال للاشاعرة باولوية المجاز على الاشتراك المسلم عند اكثر القائلين بكونه حقيقة في
الحال وعلى الجملة لا اشكال ولا شبهة في ان القائلين بان المشتق حقيقة في الماضي يريدون بكونه احد افراد المفهوم الكلي الذي
هو المعنى الحقيقي ومنه يظهر ان دعوى الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال لا ينافي كونه في الحال حقيقة لان من
الاشاعرة من القائلين بكونه حقيقة باعتبار الماضي انما قصد ذكره من افراد الحقيقة لان اللفظ موضوع للمفهوم
وكلام الفاضل الباغنوي وغيره وان كان مشعرا بذلك الا ان تنزيله على ما ذكرنا متعين قطعا فلا اشكال في هذه الجهة
من هذه الجهة ثم يشكل بيان وجهين الاول ما اشير اليه سابقا من عدم معلومية الاستعمال في المعنى
الاعم الثاني المنقضي بالمستقبل فيلزم ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين الازمنة وقد يجاب عن الاول بان في
كلام لكونه حقيقة باعتبار الماضي شهادة بالاستعمال فيه ولا يعارضها مقالة القائلين بانه حقيقة في الحال ثم وعن
الثاني بان منشق الاصل وان كان ذلك الا ان القاطع دل على انه مجاز فيه السادس ان جماعة كالعلامة والسيد عميد الدين
والبيضاوي والعبري ادعوا اجماع النحاة على اطلاق اسم الفاعل على المشتق الذي يطلق باعتبار الماضي وليس ذلك الا
باعتبار كونه حقيقة اذ يبعد مادة الاتفاق على اطلاق المجاز فيه وقد يناقش فيه اولا بانه لو تم لكان اطلاق المشتق باعتبار
المستقبل حقيقة لاجماع النحاة على اطلاق اسم الفاعل عليه فان قلت نعم بذلك لولا الاجماع على كونه مجازا في الاستقبال
قلت لا يمكن دعوى الاجماع فيما ظهورها عبارة الحاجبي كونه حقيقة في الاستقبال وثانيا بان اجماع النحاة لا يكون حجة لانهم يعدّ
في المسئلة فرقة من المخالفين وليس اتفاق الفرقة على الفرقة التي تنازعها حجة وثالثا بان كون اسم الفاعل حقيقة في
نحو الضارب المستعمل بمعنى الماضي لا يلزم ان يكون الضارب في هذا المعنى حقيقة في نحو الضارب المستعمل بمعنى الماضي لا يلزم
ان يكون الضارب في هذا المعنى حقيقة وقد اشار الى هذا التفتازاني فقال بعد نقله هذه الحجة فيه بحث لان اسم الفاعل
بحسب عرفنا النحاة اسم لهذا النوع من الصيغة باي معنى كان ويكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة وذاهبا بانه احسن من الكل

القائلين ٣

المدعى فان الكلام في جميع المشتقات وهذا يختص باسم الفاعل وقد يجاب عن الجميع اما عن الاول فبان ظهور كلام النحاة
مسلم لكن ادعى جماعة الاتفاق على كونه مجازا في المستقبل وهو اظهر فيلزم رد تلك الظهور واما عن الثاني فبانه
حجة عند الخصوم كما يظهر من كلمات المستدلين به والمجيبين عنه اذ لم يجيبوا عنه بعدم حجيته بل بغيره على انه يصح تلك
في الاحكام الى اهل اللغة وهذا المحققين واما عن الثالث فبانه مسلم لو قلنا ان كان باعتبار المعنى التركيبي نعم لا مسلم لو
ادعى فيه مسبوقيته ما سماه الحاجبي اطلق عليه نحو الضارب هو ولكن هذه الدعوى مسلوكة النقل والاصل عدمه واما عن الرابع فبان
الظاهر انه لا قائل بالفصل بين اسم الفاعل وغيره من المشتقات ثم ان هذه الحجة لو تمت لنهضت بحجيته بلا اقل من صلاحيتها للتأييد
السابع ان المشتق لو كان حقيقة في الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال لكان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازا لعدم تلبسهما
بالايمان حال النوم والغفلة لانه اما عبارة عن العمل الصالح او عن التصديق او عنهما وعلى اي تقدير فهو ممتنع الحصول حال
النوم والغفلة والثاني باطل للاجماع على ان المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته ويجري عليه احكام المؤمنين وهو
هو نائم وغافل وقد يعترض عليه بالمنع من بطلان الثاني والاجماع على كون النائم والغافل بحكم المؤمنين كما يحتمل باعتبار انه
من الاطلاقات الواردة في بيان حكم المؤمنين كذا يحتمل باعتبار مشاركتهما للحكم وان لم يشملهما تلك الاطلاقات كالاطفال
المؤمنين فانهم يلحقون بهم لا انهم مؤمنون حقيقة سلمنا لكن نمنع من امتناع تحقق الايمان في الحالين ان فسر بالتصديق
لبقائه في الخزانة وان لم يكن حاصلا في المدركة سلمنا لكن الدليل اخص من المدعى ودعوى الاجماع المركب غير معلوم
بل الظاهر من التفتازاني انه غير مرتبط بمحل النزاع حيث جعل اسم الفاعل بمعنى الحدوث فقال والتحقيق ان النزاع في
اسم الفاعل وهو الذي بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك مما يعتبر
في بعضه الاتصاف بالمبدأ مع عدم طريان المنافي وفي بعضه الاتصاف بالفعل البتة انتهى وقد يجاب عن الاول بان دعوى المجاز
هنا في نظائره قال التفتازاني كون المؤمن للنائم والغافل مجازا بعيد جدا فلا يبعد الاجماع على بطلانه وعن الثاني
بان الايمان عبارة عن التصديق فقد يحكى انه يتوقف على تصور اطراف ووقوع الايقاع والانتزاع على النسبة وهذا يستحيل
حصوله في الحالين كما صرح به المحقق الجواد فيما حكي عنه وعن الثالث بان ما ذكره التفتازاني غير معلوم فان كلمات
القوم في المسئلة مطلقة والظاهر انه لا قائل بالتفصيل من هذه الجهة وقد يناقش في الجواب بان التصديق انما يتوقف على ذلك
حصوله ابتداء لا في استدامته نعم لا يبعد دعوى اطلاقه حقيقة كاطلاق لفظ المسلمين على من خرج منه الوصف
كالاذان وطال جنونه بعد ايمانه واسلامه وليس ذلك الا باعتبار الوضع للمعنى الاعم واحتمال صيرورة لفظ المؤمن حقيقة
شرعية في المعنى الاعم من المتصف بالايمان وغيره يدفعه اصالة عدم النقل الثامن انه لو كان المشتق موضوعا للذات
المتلبس بالمبدأ في الحال لزم ان لا يصدق المتكلم والمخبر حقيقة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة في الثاني
ما لم يكن وجوده واستقراره في آن لان الكلام والخبر اسم لمجموع الحروف المتوالية وهي ما لم يمكن اجتماعها في آن فانه
شيئا فشيئا فمتى حصولها لم يتحقق المبدأ وبعده قد انقضى واما بطلان اللازم فواضح قطعا لا نحن بالتزام هنا
بعدم الوضع للحال ونقول بالتفصيل في المشتقات بين ما يمكن بقاؤه وبين ما لا يمكن لانا نقول قد ادعي الاجماع
على بطلانه فقال الفرق بين ما يمكن الثبوت وغيره منتف بالاجماع لا يقال الدعوى ممنوعة فان هذا القول
قد حكاه جماعة كصاحب الحصول والامدي والحاجبي على ما حكي لانا نقول اشتهار حكاية هذا القول لا يدل على ثبوته
اصله ومصير شاذ اليه لا يقدح في حجية الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة هذا وقال العلامة في نهايته
الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة هذا وقال محشي ولانه اذا صح في صورة صح في جميع الصور والا لكان المتكلم
ان يتكلم عادة كما يكون المشتق منه هل يجتمع بقاؤه او لا فان كان يصح بقاؤه اشترط وجود المعنى تماما ومن المعلوم عدم
الناس الى ذلك من اهل اللغة والعرف ولا نرى فائدة اجتماع اجزاء الكلام وشبهه اكتفينا في الاطلاق الحقيقي بعباد

اوالبعيد

ان البعيد

لا خبر بخبر قال قام زيد مثلا فانما يصدق عليه انه متكلم ومخبر حقيقة عند مقارنة الدال لا قبلها ولا بعدها لانا نقول
هذا بط لان المفهوم ان المبدأ عبارة عن مجموع الاجزاء وان لفظ المتكلم موضوع لذات كيف يكفي الجزء الاخير ولا يلزم
منكم ان يكون المتكلم والمخبر موضوعين للذات المتلبسة بالمبدأ في الماضي لا المعنى الاعم منه ومن الحال وهو خلاف
الاجماع لانا نقول لم لا يجوز ان يكون موضوعا للمعنى الاعم ولكنه انحصر فرده وهو الماضي لامتناع وجود الفرد الاخر
بالدلالة على القول بانه كلي نعم يمكن ان يجاب عن هذه الحجة بما ذكره الحاجبي والعضدي وغيرهما من ان المعتبر المباشرة
العرفية كما في يكتب القران ويمشي من الكوفة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي والمستقبل متصلة لا يتخلل فصل
يعد تركا لذلك الامر واعراضا عنه ونظير هذا ما قالوه في لفظ الارتماس والتعقيب والفور ونحو ذلك ان المراد ما يسمى
في العرف ارتماسا وتعقيبا وفورا ولكن قد يجاب عن هذا بان الحجة صدق نحو المتكلم والمخبر على هذا المخبر كان مثلا عرفا
قطعا ثم على ان الظ من جماعة ان القائل بالحال لا يريد بالمباشرة العرفية بل الحقيقية فيكون الحجة للزوم ما هو منتف في
مر التاسع ان المشتق لو كان حقيقة في الحال لم يجز الاستدلال بنحو عموم الزانية والزاني والسارقة والسارق على وجوب
حد الزاني والسارق الذين تحقق منهما الزنا والسرقة بعد زمن الخطاب والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا لا نسلم
على تقدير الوضع للحال تحقق الزاني والسارق على المتصف بالزنا والسرقة حال الخطاب وحين نزول الاية الشريفة
فلا يشملان من اتصف بهما بعد النزول واما بطلان اللازم فلا يخفى ولذا استدل العلماء قديما وحديثا بما ورد من
نحو هذه الاطلاقات في مقام اثبات حكمها لمن كان بعد الخطاب وقد بينا قبل هذا الوجه من وجوه الاول ما يلزم
بالجزم منه كون المشتق حقيقة في المعنى الاعم اذا كان يحكم بما عليه الثاني انه على تقدير القول بالوضع للمعنى الاعم
الثالث انا نمنع بطلان اللازم اذ يجوز الاستدلال مع فرض كونه حقيقة في الحال وذلك اما باعتبار المكلفين في كل حال
او باعتبار قيام قرينة على ارادة المعنى المجازي كالاستدلال الرابع ان الملازمة انما يتوجه لو فسر الحال في كلام القائل
بالوضع له بحال النطق واما اذا فسر بحال التلبس كما عن العضدي وغيره فلا لان معنى تفسير الحال مع انه وضع لما يدل
على الذات المتلبسة بالمبدأ وقت وجوده فانه يتعلق الحكم بكل من اتصف به حين وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب
موجودا او يصير بعده موجودا وليس هذا من اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه بل من تعليق الحكم على ماهية يتحقق
افرادها تدريجا وهو مثل شمول الخطاب المتضمن لتعليق الحكم على اسم الجنس نحو البيع حلال والماء طاهر للافراد التي
تحققت بعد زمن الخطاب واما ما هو من قبيل اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه فنحو ان يطلق العالم على
شخص في الان بان يقال هذا عالم ويكون الوصف في الاطلاق صيرورته عالما فيما بعد والفرق بين الامرين جلي فان الاطلاق
فيه لا يكون الا بمعنى الصفة وقد يدعى ان هذا احسن لكن يحكم عليه ظاهر اكثر العبارات وصريح بعض ان المراد بالحال حال النطق
التلبس فالشرطية ممنوعة لا بمعنى ان القائل بالوضع للاعم يجوز ان يريد بالحال حال التلبس ومن الماضي الماضي المقابل
لحال التلبس بحيث يصح الاستدلال بمثل العمومات مع ذلك وانما يمنع ط التالي لاحتمال المجاز فتبرع الحق ان يلتفت اليه
قريب منه القول بالتفصيل في المسئلة نحو ما ذكر اذا الظ انه قول حادث لم يقل به المتقدمون وهو ناش من الفرار من
الشرطية المزبورة ثم انه لو سلم ان المراد من الحال حال التلبس فيلزم على هذا الجزم بسقوط الاستدلال بالعمومات السابقة
فاما لان اللازم على هذا التقدير تعلق حكمها بمن كان المبدأ فيه وحلها عليه فلا يشمل من تحقق منه المبدأ وانقضى
فلا يستفاد من قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الا وجوب جلد من هو مشغول بالزنا ومعلوم ان اجراء الحد
مستقيما باطلا مما لعدم الاطلاع على الاشتغال بالزنا او لعدم امكان اجراء الحد لتوقفه على اسباب غير حاصلة
في ذلك الوقت واما بطلان اللازم فواضح قطعا لان وجوب الجلد متعلق حين الاشتغال فيبقى الى ما بعده كان الحكم
بالنجاسة في الماء المتغير يتحقق حين حصول التغير ويستصحب الى ما بعد التغير لانا نقول اولا هذا استدلال بالاستصحاب

الاستصحاب لا بالعموم والعرف من طريقتهم انه من باب الاستدلال بالعموم وثانيا انه يتم فيما اذا تحقق الحكم بالوجوب
حين الاشتغال بالزنا واما اذا لم يتحقق كما اذا لم يمكن من اجراء الحد في ذلك الحين لعدم الاطلاع على الوجوب فلا يتم ذلك
وثالثا ان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم وهنا غير باق لان موضوع الحكم فيه انما هو الزاني المتلبس بالزنا لا انه المفروض
وهو معلوم انه بعد الفراغ من الزنا لا يبقى له الاسم فلا يبقى موضوع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم عملا بالاستصحاب كما لا
يمكن اجراء الحكم بنجاسة الكلب اذا صار ملحا بالاستصحاب فان ذلك كيف يجري استصحاب الحكم بالنجاسة بعد التغير في الماء
المتغير لان الحكم بالنجاسة هنا لم يتعلق بالماء المتغير بل بالماء بسبب التغير وهو لا يختلف باعتبار التغير وعدمه
فلان النص الدال على نجاسة الماء المتغير بهذا المضمون اذا تغير الماء فهو نجس وهذا يتحقق بما ذكرنا ثم اذا قال الماء
المتغير نجس لكنا نقول بعدم جواز اجراء الاستصحاب ح ومن هنا ظهر قاعدة وهي ان الشارع اذا قال اذا زنى مثلا وجب الحد
جاز التمسك باستصحاب وجوب الحد بعد الزنا واما اذا قال الزاني يجب حده قلنا ان المشتق حقيقة في الحال لم يجز التمسك
بلان الموضوع في الحكم الاول لم يتغير وفي الثاني قد تغير وهو واضح العاشر ان لفظ الاعم مما تشتد الحاجة الى التعبير عنه
فيلزم ان يكون بازائه لفظ موضوع وليس الا محل البحث وقد يعارض بان لفظ الاخص الذي يعم الخصوص وضع لفظ
بازائه كل ولا ترجيح وقد يجاب بان الوضع للاعم يستلزم الحاجتين بطريق سهل ولا كذلك الوضع للاخص والشاهد على ذلك ان اسماء
اسماء الاجناس والالفاظ الموضوعة للمفاهيم الحادي عشر القرآن احدهما قال الرسول الاعظم انا دعوة ابي ابراهيم قال
قلت كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال
لا ينال عهدي الظالمين من ذريتك فقال ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس
فانتهت الدعوة الي والى اخي علي ومن لم يسجد لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا وقال الاخر قال ابو عبد الله عليه السلام قد كان
ابراهيم نبيا وليس باما حتى قال الله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي فقال لا ينال عهدي الظالمين
من عبد صنما او وثنا لا يكون اماما والوجه في الاستدلال بالحديثين اللذين هما محل البحث انهما دالان على ان من تحقق منه عبادة
الصنم في الزمان الماضي لا يصلح للامامة فلو لم تنل الاية المحمولة على الظالمين وهذا الاستدلال لا يتم الا على تقدير كون الظالم
موضوعا للمعنى الاعم وهو واضح وقد يناقش فيها سندا ودلالة ولا الاخرين دعوة الاول فيحتمل الاسلم اذ يحتمل
انتفى عنه الغريب ان يقال انه ليس ظالما بعد الان الثاني انه لو كان موضوعا للمعنى الاعم يصح ان يقال للقاعد المنتفي
عنه القيام انه قائم او بالعكس وللحامض المنتفي عنه الحلاوة انه حلو وبالعكس وهو بط قطعا الثالث انه لو كان
حقيقة في ذلك لما جاز الاستدلال بقوله الماء طاهر على طهارة الماء في هذا الان لاحتمال ارادة انه كان طاهرا
لا انه في الحال طاهر لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي اذا وقع خبرا كان مجملا فانك اذا قلت زيد عالم لم يفهم انه عالم بعلم
الفقه او الكلام والاول لازم لظهورها ولا كما عن الامر لو كان موضوعا للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال قطعا الرابع انه لا يعلم
منه الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال فانه لا يفهم من قولنا زيد حسنا او قبيحا او ميتا او نقيا او صالحا او فاسقا
الا المتصف بالمبدأ في الحال وذلك يشهد بتبادره في الحال علامة الحقيقة ويمكن الجواب عن الجميع اما عن الاول
فبان قيد الان الذي للمنفي يقتضي انه يصدق الان ليس بضارب مختص بالان فيه كيف وهو محل النزاع وان كان المنفي
وهو ضارب يقتضي انه يصدق انه ليس بضارب الان فالحصر مسلم لكنها لا تجدي لان غايته الدلالة على سلب الاخص وهو
لا يستلزم سلب الاعم كما ان قولهم ان الانسان ليس بحيوان متفرس لا يدل على انه ليس من افراد الحيوان مطلقا واما عن الثاني
فبان الامثلة المذكورة ليست من محل النزاع لانتفاء المبدأ وعدم طرو الضد الوجودي وفي الامثلة المذكورة طرو الضد الوجودي
وقد صرح بما ذكرنا من اخراجها عن محل النزاع بما اذا لم يطرأ الضد الوجودي الشهيد الثاني وبعض شراح المبادي والاسنوي و
صاحب شرح الجوامع وغيرهم بل حكاه بعض عن كثير من كتب الاصول ثم قال بعد ذلك ان كلام الاسنوي في اثنا الاحتجاج يدل عليه

انتهى وقد حكى الاول من المحصول دعوى الاتفاق على المجازية فيما اذا طرء الضد الوجودي وحكى هذه الدعوى شرح جمع الجوامع
عن بعض وما ذكر بظهر الوجه في عدم جواز تسمية المؤمن بالكافر باعتبار كفره السابق مع هذا مشكل قيل ان الشرع ههنا وقد
نافس فيما ذكر بالمنع من الخروج من محل البحث وان صرح به الجماعة لتصريح شارح جمع الجوامع بالدخول وكذا صرح به المحقق الخونساري
وقال وانت خبير بان التخصيص الذي ذكره الشهيد الثاني جيد لكن ليس فيما راينا من كتب الاصول اثر منه وذكر بعض
ان نسبة هذا الى المحصول موجود في كتب بعض المخالفين ايضا ولكن لم نجده في المحصول ولا في كلام علماء الاصول انتهى قال
اذن نعيم الخلاف انتهى وتوضيحه ان جماعة من الاصوليين كالسيد عميد الدين وصاحب غاية المبادي وفخر المحققين
والعضدي والبيضاوي والعبري لم ينقلوا القول بالاشتراط اذا طرء الضد الوجودي عن احد ولا يبعدوا اخراجهم
عن محل النزاع وربما كان نقل بعض كلمات الاولين يشهد بما ذكر [illegible] الخروج عن محل النزاع والبحث لكن مع هذا يجوز الاستدلال
لهم بان نفي الامثلة المذكورة حقائق في الحال باعترافكم فيلزم ان يكون جميع المشتقات كذلك لان الوضع النوعي فيها واحد
في هذه الجهة اولان اكثر المشتقات كالامثلة المذكورة فيلحق النادر بالغالب وقد يجاب عن المناقشة المزبورة بان تصريح الجماعة
المتقدم اليه الاشارة بخروج الامثلة عن محل البحث مقدم على تصريح غيرهم بالدخول والوجه فيه واضح واما ما ذكر من جواز الاستدلال
بالامثلة بعد تسليم خروجها عن محل البحث فضعيف جدا لمنع اتحاد الوضع النوعي في جميع المشتقات كيف والقول بالتفصيل
بين اقسامها قد ذكره من علمنا اختاره بعض متاخري المتاخرين من ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان
اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن
المبدأ وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او لا وسواء طرء الضد ام لا ومثل الدعوى المزبورة في الضعف دعوى
الغلبة المتقدم اليها الاشارة كما اشار اليه بعض الاجلة واما عن الثالث فبان الاحتمال المزبور بعيد من عادة الشرع
فيندفع بها سبق الاحتمال الاخر [illegible] عن العاشر واما عن الرابع فباحتمال كون التبادر بالامثلة المزبورة من تبادر الفرد الغالب
للاطلاق والاطراد وهو بعيد فان كثيرا من المشتقات لا يتبادر منها ذلك نحو القرية المغترف والمذنب العاصي والظالم والكافر
والمعلم والبايع والمشتري والجرح المصاب والباقي والحسن وبعض شرح الشاهد يدل على ذلك انه لو امر بالاتيان بجماعة من كل [illegible]
فالمحكوم انه اتصف بتلك المبادي في الزمان الماضي كان ممتثلا قطعا ويمنع ذلك الا بمنع السلب فلا نزاع لكن اعترضنا ومعنى
او اشترى سابقا انه ليس بمذنب او ليس بعاص او ليس بمشتر وهو بين فرق الامثلة الوضع لا لاجل التحقيق عند
الرجوع في كل مشتق الى حكم العرف اذ لم اجد اصلا كليا ولا تحقيق لي وصفا نوعيا في هذا الباب فان امثلة المشتقات
لم يكن الا باعتبار حصول مباديها فالعارف لا يكون عارفا الا باعتبار حصول المعرفة فكان ذلك هو السبب المصحح ان ينتفي الا
طلاق بانتفاء سببه لانا نقول الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك سببا للاطلاق وبقاءه فلا يبقى الغالب هذا ثلاث
اسماء الاجناس الغير المشتقة نحو الخشب رماد والكلب ملح والخمر خلا انتفى الاطلاق فيلحق الغير المكوك فيه حصول
صورة نوعية فاذا انعدمت بالاستحالة والانقلاب كصيرورة الخشب [illegible] اما ما نحن فيه الاطلاق باعتبار تحقق نوع وحصول
صورة نوعية فاذا انعدمت بالاستحالة والانقلاب كصيرورة الخشب رمادا والكلب ملحا والخمر خلا انعدم الاطلاق فليلحق
الغير المكوك فيه بالاعم الاغلب كما اشار اليه الباغنوي لانا نقول الغلبة في غير المشتقات لا يلزم الحاق المشتقات بها خصوصا
مع تفاوت مثلها واشتراطها في الغاية [illegible] ولا ريب ان التغير في المشتقات انما باعتبار اتصاف الذات بالمبادي في
الحال وباعتبار تلبسها في الجملة فان كان الاول فهو الظاهر من كونه موضوعا للحال وان كان الثاني لزم الاطلاق باعتبار
الاستقبال حقيقة لتحقق العلة فيه وهو التلبس في الجملة لانا نقول هذا انما يتم لو جعل العلة مجرد التلبس وهو ممنوع
بل العلة حصول التلبس مع تحقق الحال في الجملة فالتحقيق ما ذكرناه سابقا من الرجوع الى العرف لكن لا يبعد ان يقال ان
الظاهر الحال في الصفة المشبهة وافعل التفضيل الغلبة بل لم نجد في شيء منهما ان اريد به المعنى الاعم وان يدعى ان مساواة الحال [illegible]

لئن يلاحظ واحد والفا
الاقوال الثلاث المذاهب
في المسئلة لا في ان اطلاق
المشتقات صح

الطف الامر فان بعض اصالة الحمل على المعنى الاعم في اسم المفعول الغلبة ايضا وهذا وتحتمل خروج الجميع الثلاثة عن محل البحث في
مسئلة المشتق في الكتب الاصولية تنبيه اعلم ان الاسماء المشتقة كما لا تدل على احد الازمنة الثلاثة كذا لا تدل على الدوام و
الاستمرار والحدوث وغايتها الدلالة على اتصاف الذات بالمبادي في الجملة على ما نص عليه جماعة كعبد القاهر والسكاكي و
الميداني على ما حكي عنهم وكذا صرح به السيد الشريف وغيره وهو الظاهر من الحاجبي ولا فرق في ذلك بين اسم الفاعل واسم المفعول
مط ولو كانا من اللازم والصفة المشبهة وافعل التفضيل والمجرد في ذلك معهم بناء احد الامرين سهل وكذا وصف الله
على المجرد والحدوث لكان اطلاق العالم والقادر والعادل مجازا وهو بعيد وكذا يلزم التجوز في قولهم خالد وسيم وغيرهما
مما دل على الدوام [illegible] وظهر من ابن هشام والحاجبي مقام آخر دلالة اسم الفاعل على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت
والاستمرار وظهر من بعض الحاق اسم المفعول باسم الفاعل في الدلالة على الحدوث وما صاروا اليه ضعيف تم الامكان ان يكون
دلالة اسم الفاعل على التجدد احيانا لكنها لا للصيغة بل اما للمادة او للامر خارجي من شهادة العادة وكذا لا يمكن انكار
دلالة الصفة المشبهة على الاستمرار باعتبار العادة كما اشار اليه نجم الائمة فقال الذي ارى ان الصفة المشبهة كما انها ليست
موضوعة للحدوث ليست موضوعة ايضا للاستمرار في جميع الازمان لان الحدوث والاستمرار قيدان في الصيغة ولا دلالة
فيها عليهما فليس معنى حسن في الوضع الا ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او جميع الازمنة ولا دليل في اللفظ على احد
القيدين كما كان في اسم الفاعل وهو مقيد استعماله في الحدوث ومن ثم قيل الصفة عند قصد الحدوث الى الجملة حقيقة
في احدهما والحكم فالاسهل ان تقول هي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصاف بالحسن مط لكن لما اطلق ذلك ولم
يكن بعض الازمنة اولى من بعض ولم يجز نفيه في جميع الازمنة لانك حكمت بثبوته ولابد من وقوعه في زمان كان
الظاهر ثبوته في جميع الازمنة الى ان تقوم قرينة على تخصيصه ببعضها كما تقول كان هذا حسنا وسيصير قبيحا او هو الان
حسن فظهوره في الاستمرار ليس وضعيا بل بما ذكرنا من دليل العقل وظهوره في الاستمرار عقلا هو الاغلب انتهى بلغ
القول في المعرب [illegible] عرف بعض المعرب باللفظ الذي لم يكن اهل العربية وضعوه لمعنى بل استعملوه فيه تبعا لغيرهم وقد
يعنى اللفظ لم يكن علما منه اختلف العلوم في وقوع المعرب في القرآن على قولين الاول انه واقع وهو للعلامة في
التهذيب والسيد عميد الدين والشيخ البهائي والحاجبي والعضدي والبيضاوي في تفسيره وحكي عن ابن عباس وعكرمة الثاني
انه غير واقع وهو للبيضاوي في المنهاج وبعض شراحه وحكي عن الشافعي في رسالته والقاضي في التقريب وابن جرير
في تفسيره بل نسب الى الاكثر وربما يظهر من كلام العلامة [illegible] وجهان الاول تواترهم واما الثاني فلا اتفاق
اهل العربية على ان غير منصرف باعتبار العجمة والعلمية وفيه ان اقصى ما يلزم ان كانت الاعلام العجمية المستعملة في كلام العرب من
المعرب وهو [illegible] اما لان الشرط في المعرب جواز اجراء جميع احكام اللفظ العربي عليه من صحة الاضافة ودخول حرف التعريف
والتنوين عليه ومن الظاهر ان الاعلام المذكورة ليست كذلك او لان الشرط فيه بقاء المعنى الغير العربي في استعماله وهو غير متحقق
فيها وفي كلا الوجهين مناقشة الثاني وقوع لفظ المشكاة وسجيل وقسطاس فيه وهي غير عربية اما الاول فلقوله تعالى
في سورة النور كمشكوة فيها مصباح المصباح وقوله تعالى في سورة الفيل ترميهم بحجارة من سجيل وقوله تعالى في سورة الشعراء
وزنوا بالقسطاس المستقيم واما الثاني فلان الاول هندية [illegible] في لغتهم الاثيوبية [illegible] وسط القنديل الثاني
فارسي معرب به عن سنك كل عندهم والثالث رومي بمعنى الميزان المستقيم وقد حكى السيد عميد الدين عن جماعة
من اهل اللغة الحكم بانها معربة وقد استدل جماعة كالعلامة والحاجبي والعضدي على الوقوع بما ذكر وهو ناظر
على كونها معربة واعترض عليه بالمنع من كونها معربة لجواز ان يكون مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور ونحو
الطبرسي في تفسير السجيل بالعذاب المكتوب وادعى اشتقاقه من الاسجال بمعنى الارسال ونسب القول بعربيته الى [illegible]
وقال في تفسير قيل انها [illegible] معربة وقال الزجاج يجوز ان يكون عربية لان في الكلام مثل لفظها مشكوة وهي [illegible]

وتريد لفظ الهجر فيه
غير عربي [illegible]

وقال في تفسير القسطاس هو الميزان بلغة الروم [illegible] قيل هو القبان من الحسن وقيل هو العدل بالرومية عن مجاهد
فيكون محمولا على توافق اللغتين انتهى وفي المصباح المنير قيل عربي ماخوذ من القسط وقيل معرب انتهى لا يقال لو
كانت مما اتفق عليه اللغتان للزم تعدد الوضع والاصل عدمه لانا نقول لو كانت من العرب للزم اطلاع العرب
على لغة غيرهم وهو امر حادث والاصل عدمه على انا نقول الغالب في الالفاظ المستعملة في اللغة العربية حقيقة كونها
منها ومنهم فيجب الحاق محل النزاع بالغالب [illegible] وللآخرين انه لو وقع المعرب لخرج القرآن عن كونه عربيا لان المتفق من
العربي وغيره لا يكون عربيا كما ان المتفق من الحلو والحامض لا يكون حلوا والتالي باطل لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا واجاب
عنه في المعالم فقال نمنع كون القرآن كله عربيا والضمير في انا انزلناه للسورة لا للقرآن وقد يطلق القرآن على السورة وعلى
الآية فان قيل يصدق على كل سورة وآية انها بعض القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء قلنا هذا انما يكون
فيما لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالعشرة فانها اسم لمجموع الآحاد المخصوصة فلا تصدق على البعض بخلاف نحو الماء
فانه اسم لمحض الجسم البارد الرطب بالطبع فيطلق على الكل وعلى اي بعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد بالماء
مفهومه الكلي وقد يقال انه بعض الماء ويراد به مجموع المياه الذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقرآن من هذا القبيل فيصدق
على السورة انها قرآن وبعض القرآن بالاعتبارين على انا نقول ان القرآن قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعا
آخر فيصح بهذا الاعتبار ان يقال السورة بعض القرآن انتهى واجيب ايضا بان وجود اللفظ الغير العربي اذا كان قليلا كما هو الواقع
لا يمنع من اتصاف القرآن بالعربية كما ان وجود قليل من العربي في الشعر الفارسي لا يمنع من كونه فارسيا وكذا العكس واعلم
انه قيل [illegible] من كلام بعض الاعلام انه لا خلاف في وقوعه في اللغة العربية ويدل عليه ان الدهقان على ما في المصباح المنير
[illegible] معرب ويطلق على رئيس القرية [illegible] القول في الترادف مقدمة قال في [illegible] الالفاظ المترادفة
وهي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد خرج بالمفرد الحد والمحدود وبقوله باعتبار واحد اللفظان اذا
دلا على شيء باعتبار صفتين كالصارم والمهند او باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق مفتاح
ذهب جمهور المحققين الى وقوع الالفاظ المترادفة في اللغة وحكي عن ابن فارس وثعلب المنع من ذلك وقالوا ان ما يظن
مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة
[illegible] انتهى للاولين الاستقراء وللآخرين وجوه الاول انه لو وقع لكان لغوا خاليا عن الفائدة والتالي باطل [illegible] المقدم
[illegible] بان الملازمة [illegible] المقصود من وضع الالفاظ افادة المعنى وهي تحصل باحد اللفظين فيكون الآخر لغوا [illegible]
[illegible] الثاني انه لو وقع للزم تعريف المعرف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ
افهام المعنى وهو حاصل باحد اللفظين فاذا قصد باللفظ الآخر الا افهام ايضا لزم تعريف المعرف وتحصيل الحاصل الثالث
ان اللفظ اذا كان واحدا كان اقرب الى التناول والضبط وكان مؤنة حفظه اخف [illegible] فوجب على الواضع
ان لا يوضع لمعنى لفظين لتحصيل تلك المصلحة وقد يجاب عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول فاولا بالنقض بالالفاظ [illegible]
لمعنى واحد بحسب لغة واحدة كالانسان والبشر وبحسب لغات متعددة وانكار هذا القسم [illegible] فانك تجد ان العرب
يعبرون [illegible] بلفظ موضوع بازائه والفارسي يعبر عنه بلفظ آخر وكذا الهندي والتركي والرومي والزنجي وقد اشار
الى ما ذكرنا السيد عميد الدين فانه قال بعد الحكم بالجواز ويدل عليه انه لو لم يكن جائزا اي ممكنا لما كان واقعا لكنه واقع
فيكون جائزا اما الملازمة فظاهرة واما انه واقع فاما بالنظر الى لغتين فهو معلوم بالضرورة واما بالنظر الى لغة واحدة فيدل
عليه ان اهل اللغة نصوا على ان كل لفظة واحدة من لفظ الاسد والسبع موضوع للحيوان المفترس وان كل واحد من لفظي
الانسان والبشر موضوع للحيوان الناطق وان كل واحد من لفظي القعود والجلوس موضوع للوضع المخصوص وقولهم في
امثال ذلك حجة انتهى اللهم الا ان يقال ان الالفاظ المختلفة الموضوعة لمعنى واحد بحسب اللغات المختلفة لا تعد من

الالفاظ

من الالفاظ المترادفة لان شرط الترادف كون اللفظين من لغة واحدة وثانيا بالمنع من الخلو من الفائدة وان حصل المقصود
باحدهما بل الفائدة الزائدة على اصل افادة المقصود موجودة وقد اشار اليه الحاجبي فانه قال وقوعه في نحو اسد و
سبع وغيرهما يدل على جوازه ولا يمكن ان تضع قبيلة لفظا لمعنى ووضعت القبيلة الاخرى لفظا آخر له والباعث
عليه من الواضع الواحد التسهيل والقدرة على الفصاحة والقيام بالوزن باحد اللفظين دون الآخر وكذا السجع والقافية والتجانس
انتهى واما عن الثاني فاولا بالنقض بجواز الاستدلال على مطلب واحد بادلة متعددة وامارات كثيرة وثانيا بان الواضع وضع
اللفظين ليعرف باي منهما شاء توسعة لا ليعرف بهما معا واما عن الثالث فبان مراعات الحكمة المذكورة لو سلمت انما يكون لو لم تعارضها
حكمة اخرى اعظم منها واما معها كما في محل البحث لما عرفت من فوائد الترادف فلا مفتاح اعلم انه اختلف القائلون بوقوع الترادف
في انه هل هو واقع في الاسماء الشرعية بحسب الوضع الشرعي ام لا فمنع القرافي وغيره الاول تمسكا بان معنى الواجب قد
وضع له في الشرع لفظان احدهما لفظ الواجب والثاني لفظ الفرض وكذا معنى الاستحباب [illegible] اللفظ في الشرعية و
عن الزركشي الثاني تمسكا بانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولم يقم دليل على ثبوته في الاسماء الشرعية واجيب عن حجة
القرافي بالمنع من كون تلك الالفاظ موضوعة لتلك المعاني شرعا بل انما وضعت لها بحسب اصطلاح الاصوليين و
الفقهاء مفتاح اعلم انه حكي عن قوم انهم [illegible] ان التابع كقولهم شيطان ليطان وحسن بسن من المترادف [illegible]
[illegible] عليه الاكثر وهذا القول خلاف ما صار اليه المحققون ويظهر من امرين احدهما انه يشترط في الترادف ان يكون
اللفظان موضوعين ومن الظاهر ان التابع من الالفاظ المهملة التي لم توضع لمعنى والثاني انه لو كان من المترادف لصح افراده
عن متبوعه فلا يصح ان يقال ليطان منفكا عن الشيطان وقد اشار الى هذا العلامة [illegible] ثم انه توهم بعض ان التابع يفيد
تقوية المتبوع المؤكد [illegible] لكان خاليا عن الفائدة وهو غير جائز [illegible] ان هذا حسن لو سلم وقوعه في
اللغة الصحيحة ولكنه [illegible] وكيف يمكن دعوى افادته التقوية [illegible] مفتاح اعلم انه حكي عن بعض القول بان
الحد والمحدود مترادفان وهو حق ان اراد الحد اللفظي وهو تبديل لفظ موضوع لمعنى بلفظ آخر موضوع له واجلى
منه في الكلام [illegible] الغضنفر الاسد والليث السبع وان اراد الحد الحقيقي
[illegible] كالانسان الحيوان الناطق فالمحققون على خلافه لان الحد يدل بالمطابقة على [illegible] الحدود ومفهومه
[illegible] والحدود [illegible] على ذلك [illegible] مفتاح اعلم انه حكي عن قوم القول بان المؤكد و
المؤكد مترادفان والمحققون على خلافه لان المؤكد يفيد تقوية [illegible] المؤكد [illegible] والشرط في الترادف
عدم الزيادة ولان المؤكد لا يجوز افراده عن المؤكد ولا كذلك المترادف مفتاح اذا دار الامر في اللفظ بين جعله مرادفا
لغيره [illegible] ام لا كان مقتضى الاصل الثاني لندرة هذا الترادف وكثرة خلافه مفتاح
اذا تعلق حكم الشرع بعبارة خاصة كما اذا قال قل الله اكبر واقرأ الحمد ولا تقل آمين في الصلاة فلا يجوز الحكم بثبوته
في مرادفها وقيامه مقامها سواء كانا من لغة واحدة كالانسان والبشر او من غيرها [illegible] لان الظاهر من خطاب الشرع
المفروض ثبوت الحكم بتلك العبارة فالتعدية تحتاج الى دليل [illegible] اما الاول فلان [illegible]
[illegible] مقتضى العبادة [illegible] ولذا لا يحكم اهل اللسان بامتثال من [illegible] الله اكبر [illegible] لا يحكمون بان من قرأ [illegible]
القرآن والدعاء ممتثل للامر بقراءتهما واما الثاني فلانه لم يوجد من الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل دليل على ان [illegible] العقل [illegible] كاف اذ ليس كلما يجوز عقلا يكون واقعا
لا يقال لو كان الامر كما ذكرتم [illegible] الحكم بامتثال العبد لامر سيده بغير العبارة التي ذكرها والتالي باطل لان العقلاء يحكمون
بامتثاله من غير اشكال وقد جرت عادتهم على ذلك في [illegible] وكيف يجوز [illegible] المقصود [illegible]
ما ذكر الدليل فانه [illegible] لانا نقول القرينة [illegible] المقصود [illegible] بالعبارة [illegible] هنا [illegible]

[illegible] ذكر التابع [illegible] ٣

مع [illegible] ٣

[illegible] ٣

[illegible] ٣

[illegible] الله اكبر [illegible] ٣

[illegible] ٣

وفيه لا منع من جعل اقامة المرادف مقام الاخر اذا علم ان المقصد مجرد اطهار المعنى ولولا القرينة لمنعنا من ذلك لانه هنا
القرينة موجودة غالبا فهى موضع الشك يجب الالحاق بالغالب لا نا نقول الغلبة ثم سلمناها ولكن في مجيئها هنا اشكال سلمناه
ولكن معارضها ما يمنع من حصول الظن بها وهو ما يكافئها فيحصل الشك فيجب الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو بقاؤه
واعلم انه صحح العلامة في نهاية الاصول جواز اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه قال لان التركيب من عوارض المعانى
وذهب البيضاوى كالامدى الى جوازه مطلقا بالنسبة الى اللغة الواحدة دون اللغتين لانه لو جاز في الاخير لزم اختلاط
اللغتين وهو باطل ومن الواضح المنع مطلقا لانه لو صح لصح تبديل تكبيرة الاحرام بالمرادف والتالى باطل فكذا المقدم وهو ان يصح
مرورت بلغة بدل مقام صاحبه بلفظ المرادف له والتالى باطل قال المحقق الشريف قيل انا نجوز ان اراد انه يصح في القران فهو باطل
قطعا وان اراد في الخطب فهو على الخلاف وان اراد في الاذكار والادعية فهو ما على الخلاف اذ لا منع لدعائه بخصوصية الالفاظ
فيها وان اراد غيرها فهو صواب سواء كان من لغة واحدة او اكثر **القول** في التاكيد مقدمة قال في نهاية التاكيد هو اللفظ
الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ وفيه نظر لان التاكيد يعم مقابل اللفظ بل الاجود انه تقوية المعنى بلفظ موضوع لها او للمعنى
مفتاح اعلم ان التاكيد قد يستفاد من تكرير اللفظ وهو التاكيد اللفظى نحو جاءني زيد زيد وما اكرمني الا انت انت و
ضربت وانى انا زيد قائم ورايت زيدا زيدا وقد يستفاد من اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ اخر وهو التاكيد
المعنوى نحو كلهم في جاءني القوم كلهم وقد يستفاد من غير ذلك وعليه جمهور العلماء خلافا لما يحكى عن جماعة من الملاحدة من انكار
وقوع ذلك محتجين بان الكلام باستلزامه التكرار والخالى عن الفائدة العبث يمتنع من الحكيم وعدم ما يمنع بالمنع لسر
ذلك كيف وتقوية ما تقدم ودفع توهم التجوز والسهو من اعظم الفوائد ولذا قد استمر سيره الفصحاء وبلغاء العرب عليه ذلك
كما لا يخفى ثم لا شك في انه على خلاف الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده انتهى وعلى ذلك التاكيد
وقلته خلافه **مفتاح** ليس التاكيد مجازا لانه استعمال اللفظ فيما وضع له نعم ان قلنا ان المؤكد يراد به تقوية ما يفهم من الاول
بدلا ان يكون التقرير المعتبر جزءا من مفهومه المطابقى كان مجازا لانه حينئذ استعمال لكل بعض اجزاء المعنى لا كان هو جزؤه
لا وضع له بلا ريب فاوامره سهوا من التاكيد استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له وهو المجاز ولكنه باطل لان التحقيق
ان التقرير انما يستفاد من نفس التكرير لا مما حصل به التكرار فلا مجاز اصلا لان اللفظين حينئذ مستعملان فيما
هو الاصل غاية ما في الباب انه فهم التاكيد منهما وهو انما يكون بالتكرير لا غير على ان عرفا ان لفظ المؤكد انه مجاز وقد
اشار الى ما ذكرناه الباغنوى فقال لا شك ان زيد الثانى في جاءنى زيد زيد لم يدل الا على ما يدل عليه الاول و
لم يكن مستعملا في غير معناه الحقيقى **القول** في الاشتراك **مقدمة** قال في نهاية اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع
لا زيد من معنى اولا من حيث هو كذلك وفى ب المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من
حيث هما كذلك **مفتاح** ذهب المعظم كالشيخ في العدة والفاضلين في المعارج ونهاية وب و ش وغيرهم الى وقوع
الاشتراك في اللغة ولم يحك عن بعض القول بوجوبه بمعنى انه يجب بحكم الحكمة العامة ان يكون في اللغة الفاظ مشتركة
وحكى عن ثعلب والابهرى والبلخى القول بامتناع الوقوع عقلا وعن بعض بجوازه عقلا ويمتنع وقوعه والمعتمد الاول
لما عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى السيد عبد الحق اهل اللغة عليه ونقله ما في العدة وغيره والعلامة
في الاول وفى الناس من دفع ذلك وقال ليس في اللغة اسم واحد لمعنيين وهذا خلاف حادث لا يلتفت
اليه وفى الثانى انه مذهب المحققين والمخالف شاذ وفى الثالث قد احاله شرذمة وهو ضعيف لا يلتفت
اليه الثانى ما تمسك به في المعارج فقال واستقرأوا اللغة يحققه الثالث ما تمسك به الضيوفى في المصباح
فقال احتجوا على اثبات اشتراك الجمع بين القليل والكثير لان صيغته قد استعملت في المعنيين استعمالا واحدا
يعرف انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ولا وجه لترجيح احد الجانبين من غير مرجح فوجب القول بالاشتراك انتهى

وفيه نظر الرابع ما تمسك به الضيوفى فقال انه في المقام المذكور لان اللفظ اذا اطلق فيما الجمع واحد لم يرد ام
والوالب توقف الذهن في حمله على القليل والكثير حتى يحسن السؤال عن القلة والكثرة وهذا من علامات الحقيقة و
لو كانت في احدهما حقيقة ومجازا في الاخر لتبادر الذهن الى الحقيقة عند الاطلاق انتهى وفيه نظر لانه مع الاشتراك مع
عدم القرينة يحمل مجملا ما لم يفهم فيها في الغرض من احداث اللغات وهما نظور بل باطل فيجب ان لا يكون موجودا انا
نقول ضعف ما ذكر ظاهر في الغاية فلا ينبغي التعويل عليه في نفى المشترك **مفتاح** اعلم انه اختلف الاصوليون في استعمال
المشترك في اكثر من معنى على اقوال وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من تمهيد مقدمة فنقول استعمال المشترك في معانيه يكون
على وجوه خمسة الاول ان يطلق مرتين مثلا ويراد في احدهما معنى وفى الاخرى اخر مغاير للاول وهذا لا نزاع في
صحته وكونه حقيقة كما في حواشى المحقق الشيروانى والفاضل المازندرانى والشاذانى والابهرى والباغنوى وفى
شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابى القاسم الاصفهانى نفى الخلاف في صحته وقد يتحلى على القول بانه ظاهر في الجميع كما افاده
الشافعى يلزم ان يكون مجازا لان عنده انه كاللفظ العام بل قيل ان العام عنده على قسمين متفق الحقيقة ومختلفها فكما
ان استعمال العام في بعض معانيه مجاز فكذا استعمال المشترك في احد معانيه يلزم ان يكون مجازا لكن قد يقال ان مجرد
الظهور في الجميع عند عدم القرينة على ارادة بعض المعانى لا يستلزم مجازية استعماله فيه عند قيامها والفرق بكونه كا
العام كونه مشاركا في الحمل على الجميع عند التجرد عنها لا مطلقا والا لكان هو من الالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل وهو فاسد
بالبديهة الثانى ان يطلق مرة على احد المعنيين عند المتكلم بان يريد به في اطلاق واحد هذا او ذاك مثل
قول القائل ولكن ثوبك جونا اى اما اسود او ابيض قال في شرح الشرح ليس في كلام القوم ما يشعر باثبات ذلك او
نفيه الا ما يشير اليه كلام المفتاح من ان ذلك حقيقة عند التجرد عن القرائن وذلك لا يخفى فساده اذ من المعلوم انه لو ورد
ليس جزءا من مفهوم المشترك فاستعماله وارادة ذلك منه مجاز ووضع المعنيين لا يستلزم ما ذكره جدا الثالث ان يطلق
على العقد المشترك بين المعانى بان يريد بالعين مثلا في قوله اشتر بعين ما يسمى عينا قال الباغنوى والشيروانى لا كلام
في صحته وفى كونه مجازا والفرق بين هذا وما تقدم جلى فان الاطلاق في الاول على سبيل الترديد اللازم لارادة خصوص
احد الفردين من نفس اللفظ بخلاف هذا القسم فان الاطلاق فيه لا يقتضى ذلك لان المفروض ان المراد به نفس العقد
المشترك وهو لا يصلح للترديد نعم هو من توابعه الرابع ان يطلق على مجموع المعنيين من حيث هو اى الهيئة المشتركة من
اجتماعهما فيكون المجموع من حيث المجموع مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفى لا كل واحد قال جلبك المازندرانى
والباغنوى لا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفى جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة له لكنها لم توجد الخامس ان
يطلق ويريد به في هذا الاطلاق كل واحد من المعانى بالخصوص بان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات و
النفى والفرق بين هذا والرابع هو الفرق بين الكل المجموعى والكل الافرادى فان هذا من قبيل الثانى والرابع من قبيل الاول
وتقرير الفرق بينهما ان المتكلم يقصد في الثانى كل واحد واحد قصدا اوليا بان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا
للاثبات والنفى وفى الاول انما يقصد المجموع من حيث هو قصدا اوليا ويقصد كل واحد فيه انما قصدا ثانويا
وايضا الاول يدل على كل واحد واحد بالدلالة التضمنية بخلاف الثانى فانه يدل عليه بالدلالة المطابقية على الكل
وفيه نظر واذا تقرر هذا فاعلم ان محل النزاع في مسئلتنا هذه هو الاخير كما صرح به في منية اللبيب ونهاية السؤل
وشرح الشرح وشرحى العميدى والاصفهانى على المنهاج وحواشى الباغنوى والابهرى والفاضلين الشيروانى و
جلبك المازندرانى والمحكى عن صاحب الحاصل والمحصل وكثير من الاصوليين ويظهر من العضدى وربما
يظهر من بعض العبارات ان النزاع في الرابع ليس بشئ واذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الكلام في هذه المسئلة يقع في
مقامات المقام الاول في انه هل يجوز استعماله في جميع معانيه حتى انه لو ورد دوابه واخضر ناد للجامع للكل ام

معانيه كان هو اللازم دون الطرح اولا فيجوز الطرح ولم يلتفت في هذا المقام الى كونه حقيقة او مجازا ذهب اكثر الاصوليين
كالعلامة وصاحب المعالم والبيضاوي والعبري وصاحب جمع الجوامع كما عن السيد والقاضيين الباقلاني وعبد الجبار
والجبائي والشافعي والرازي الى الاول وحكي عن ابي هاشم وابي الحسين البصري والكرخي وابي عبد الله البصري وابي
حنيفة والغزالي الى اختيار الثاني للاولين وجود المقتضي للاستعمال وهو اما الوضع كما يقتضيه بعض او العلاقة كما
يقتضيه بعض اخر وفقد المانع من كونهما مقصودين للاستعمال على الاطلاق لاحتمال اشتراط كون الاول مصحوبا بعدم ارادة غيره من
الوضع الاخر والثاني بعدم ارادة مضمونه عادة لا ان اصل عدم الاشتراط ولان جوز اكثر الاصوليين العقلاء في الجمع
من موضع نص اهل اللغة المتضمن بالعلامة لا انا نقول هذا احسن لو تم دليل على كونهما مصحوبين على الاطلاق وادعى التخصيص
من غير ابطال المخصص لكن تتبع من دليل يقتضي ذلك اذ لا نص من اهل اللغة عموما او خصوصا يدل على ذلك والاستقراء في
كلامهم لم يثبت انهم فان الاصل الا انتفاء ما في نسبة المجاورة الى اللغة العربية على العقد اليقين وليس بنية على البحث
لكان الخلاف وعدم الدليل على عدم التجويز وهو عدم وجود لفظ مشترك في كلام العرب مستعمل في اكثر من معنى على اطلاق
واحد بطريق الحقيقة والافراد ولا مفرد ولا تثنية ولا جمع ولا مثبتا ولا منفيا ويشهد به عدم نقل اكثر الاصوليين
شاهدا على استعماله من كلام العربية مطالبة الخصوم الذين يمنعون المنع منه وليس ذلك الا لعدم وجوده في لغة
العرب الا ما خفي عنهم وعدم الوجود يستلزم كونه غلطا وهو المقصود بعدم جواز الاستعمال غيرها المنع الشرعي والعقلي
والاستلزام انه يبعد عادة كون الشيء صحيحا ولم يقع حرفي منه فلو بنا وراء بالجملة ليس المراد من جواز الاستعمال المشترك
في معانيه الجواز الشرعي او العقلي قطعا بل المراد كونه على وفق اللغة وانه استعمال صحيح كالاستعمال المجازي بلا علاقة
الذي هو غلط قطعا والجواز بهذا المعنى لا سبيل اليه الا بالنقل بنص اهل اللغة صحيحا وذلك غالبا لا يكون الا
من جهة الاستقراء في كلام اللغة لفقد النص منهم غالبا فاذا وجد شيء على صفة في كلامهم حكم بانها الاصل فيه واذا
وقع على خلافها حكم بانه خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بالقرينة لكنها لو قامت كان من اللغة واما اذا لم يوجد
خلافه اصلا حكم بانه غلط وهذا هو السر في الحكم باصالة الحقيقة وصحة المجاز الذي معه العلاقة وغلطية المجاز بلا
علاقة فاللازم الحكم بكون استعمال المشترك في اكثر من معنى غلطا لعدم وجود مثاله في لغة العرب وقد يقال ما ذكرنا
مصرح من اهل العربية كما عن ابي حيان والحاجبي والجمهور الى منع تثنيته وجمعه باعتبار معانيها بان يراد من
العينين مثلا عين الماء وقرص الشمس وحجتهم على ذلك ما قاله الائمة علم وجود مثله في كلامهم مع الاستقراء
فاذن القول الثاني في غاية القوة ولا حاجة الى الاستدلال عليه بما احتج له من انه لو جاز استعماله في المعنيين
لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من المعنيين وان الاستعمال في كل منهما واذا كان بطريق
الحقيقة يلزم كونه مريدا لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما معا معناه ان ما يريد هذا وحده و هذا
وحده وهما معا وقد فرض استعماله في جميع فيكون مريدا لهذا وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما معا لا احدهما خاصة مع
مريدا لاحدهما خاصة وهو جمع بين المتنافيين ان لم تثبت ان هذا وحده وهذا وحده وهما معا ومع الاستعمال في
جميع يكون مريدا لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما معا معناه ان لا يريد هذا وحده وهذا وحده فيلزم
من ارادتهما على سبيل البدلية الاكتفاء بكل واحد منهما وكونهما مرادين على الانفراد ومن ارادة المجموع معا عدم الا
كتفاء باحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكر من اللازم على ان هذا الدليل لا ينهض لمنع الاستعمال ولو مجازا
ولذا جعل العلامة في ... دليلا على المنع حقيقة والوجه عدم نهوضه لاثبات المنع مطلقا ما ذكره في المعالم فتأمل
مع الاشارة اليه في مقام ذكر حجة المانع مطلقا والجواب انه مناقشة لفظية اذ المراد نفس المدلولين معا لا بانفراد كل واحد
منفردا وغاية ما يمكن ان يتوهم المفهوم المشترك هنا منفردين فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في مفهوميه فيرجع

فرجع البحث الى تسمية ذلك الاستعمال الا في مفهوميه لا الى ابطال الاصل الاستعمال وذلك تطويل بلا طائل هذا وقد
يمنع من لحوظيته دليلا على منع الاستعمال الحقيقي بناء على كون النزاع في الاستعمال بطريق الكل الافرادي وعدم كون
الوحدة جزء الموضوع له فتدبر وكيف كان فلا ينبغي العدول عن القول بالمنع من الاستعمال مطلقا الى القول بجوازه مطلقا
الا ان يرجع عنه بالاكثر اليه لان الظن الحاصل من شهرة القول بصحة الاستعمال في محل اقوى من الظن الحاصل من الاستقراء بعدما
اذ مرجع هذا الى عدم الوجدان ومرجع الاول الى الوجدان فيكون اقوى كما ان شهادة الاثبات اقوى من شهادة النفي
هذا وقد يقال بعدم الخلاف في صحة اصل الاستعمال لامكان تنزيل كلام المطلقين المنع على المنع بطريق الحقيقة كما يظهر من
الدليل المنقول باليهم بل صرح البعض بذلك وتظهر من السيد عميد الدين وكذا يمكن حمل كلام من ادعى المنع لغة كما في العابر
وعن ابي الحسين البصري والغزالي عليه الله كما هو كلام من ادعى المنع لغة كما في المعارج عن ابي الحسين البصري والغزالي عليه الرحمة كلام
من ادعى المنع ارادة ولغة كابي عبد الله وابي هاشم بما حكي عنهما ويومي اليه ما ذكرنا كلام العبري ويومي اليه ايضا
دعوى المنع من حيث الارادة فانها انما تتجه على تقدير الحقيقة بناء على كون الوحدة جزء الموضوع له لا مطلقا والكلام اعم
من القوم بمنع الاستعمال ولو مجازا ولم يتم عليه دليل عقلي لامكان ارادة المعاني المختلفة من لفظ واحد كما يراد
من لفظ اسمي بالجزئيات جميع افرادها ولا نقل من اهل اللغة بعد بل الشهرة تدل على جوازه وقد يقال اصالة الجواز بعد
تحقق الوضع او العلاقة وبما قال المرتضى ان ما نعلم ضرورة ان قول لا تنكح ما نكح ابوك يريد به لا تعقد من عقد عليه
ابوك على من وطئه وقول او لامستم النساء يريد به الجماع واللمس ثم قال فاذا جاز ان يريد بها العقدين في الحالة
الواحدة فالحق منه ان يريد المختلفين انتهى فاذن لو انحصر تاويل الرواية بحمل المشترك على الجمع كان هو اللازم دون
الطرح اللازم على تقدير المنع من استعماله ثم لو دار الامر بينه وبين احد الامور المخالفة للاصل المشهورة كالتخصيص والنقل
والاضمار والنسخ كان الاخير اولى لانه اغلب وقوعا من استعمال المشترك في معانيه ثم ان ما ذكرناه من كون الشهرة حجة
على اصالة حجية كالظن وقد يمنع منها مع ان هذا مبني على ان في ثبوت الشهرة فالمسألة مشكلة واما استدلال ابي عبد الله فيما
حكي عنه على المنع من ارادة المعنيين من لفظ واحد بان الواحد منا اذا رجع الى نفسه علم استحالة ان يريد بالعبارة الواحدة
الحقيقيين ولو ساغ في احدهما ساغ فيما هذا مستحيل ان يريد بالفعل الواحد تعظيم زيد والاستخفاف به فقد اجاب
عنه في المعالم بالمنع من الاستحالة وبطلان القياس بوجود الفارق وهو امتناع الشيء ونقل بعض فجة الجور بحاصل اخر
لو عقدنا عدم التكلم بلفظ المشترك يمتنع الجمع بين ارادته هذا المعنى فوجود اللفظ لا يحيل ما كان جائزا المقام الثاني مع ان
الاستعمال الذي نحن بصدده هل يكون حقيقة او مجازا اختلف فيه الاصوليون فاطلق العلامة مجازيته واطلق غيره حقيقته و
من بين الثاني فيما اذا وقع في سياق النفي وهو ضعيف لانه كان دليله ما اشتهر من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لان غاية
ما ثبت منه ذلك نفي افراد الماهية التي يتعلق بها النفي ليس الكلام فيه وانما الكلام في تعلق النفي بالماهيات المتعددة و
المعاني المختلفة وهذا لا يثبت من ذلك وقد اشار اليه هنا جماعة حيث قالوا ان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات فاذا لم
يكن مستعملا في المجموع المتعدد واذا كان كذلك فيما ذكر فطالبه بيوليس ومذهب صاحب المعالم الى التفصيل بين ما اذا كان مفردا
فالاول وتثنية وجمعا فالثاني وعن الحاجبي انه فسر الاول احتج صاحب المعالم على المجازية في المفرد بتبادر الوحدة
الاطلاق اللفظ فيفتقر في ارادة الجميع منه الى الغاء قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف ما وضع له لكن وجود العلاقة
المصححة للتجوز اعني علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا قال فان قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين
بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي لا في المجموع المركب
الذي احد المعنيين جزء منه سلمنا لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان الكل تركيب حقيقي وكان الجزء
مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف ايضا كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك قلت المراد بالوجود

الحمد لله ... ١٤

على انا نطالب الدليل على عدم التجويز ٢٣

ذلك

كالابيض

علاقة الكل والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ويستعمل في مجموعهما فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للجزء وارادة
الكل كما توهمه بعضهم لوجود ما ذكرت مع المراد ان اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله
في الجمع مقتضيا لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرناه واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوى الوحدة فيكون
من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء وهو غير مشروط بشيء مما اشترط في عكسه فلا اشكال واحتج على كونه
حقيقة في التثنية والجمع بانهما في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات
الا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه ذلك مع كون المعنى في الاحاد مختلفا وتاويل بعضهم بالمسمى بعيد مع كونه
انما يجوز ارادة المعاني المتعلقة من الالفاظ المفردة المختلفة المتماثلة حتى ان يكون كل واحد منها مستعملا في معنى الحقيقي
الحقيقة فكذا ما هو في قوتها والجواب يظهر من اختيار هذا الوجه في كلتا الحجتين نظرا اما الاول فلما ذكره الفاضل في مقالة
وقد يمنع من ارادة المعنيين من اطلاق المشترك ربما يدعى سبقتها على ما هو مذهب الشافعي حيث انه يوجب حمله على …
التعيين وكان حقيقة كان الاشتراك معنويا لا لفظيا انتهى ويؤيده تصريح الاسلاف وكثير من شراح المختصر بعدم تحقق
التبادر فيه اصلا وقد اشار الى ما ذكروه ايضا الاخير حيث قال لا يخفى ان المشترك اذا اطلق مجردا عن القرينة لا يتبادر منه الى
الفهم احدهما لا بعينه بل المتبادر منه الى الفهم هو كل من ان العارف بالوضع اذا سمع اللفظ انتقل ذهنه الى كل
من المعنيين لعلمه بوضعه له فيكون حقيقة فيهما كما اختاره الشافعي ونقل عن القاضي والمعتزلة انتهى وثانيا لان العلقة
الثابتة هو وضع اللفظ للمعنيين واما اشتراط الوحدة فلا دليل عليه والاصل عدمه كما صرح به بعض وقد ادعى جماعة
منهم العضد والتفتازاني والباغنوي وسلطان المحققين وحكيت الفاضل عن بعض والمحقق الشريف ان الوحدة
ليست جزءا لما وضع له بل الموضوع له كل من المعنيين لا بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها كما هو شان المهية لا بشرط شيء
فيتحقق مع … الاجتماع و… الاجتماع من صفات الاستعمال لا المستعمل فيه فتارة يطلق ويراد به معنى
واحد واخرى يطلق ويراد به كلاهما فالارادة انما هي بالاستعمال لا الوضع ولا فرق في هذا بين تعدد الوضع واتحاده
الثاني بين ذهوله عن الوضع الاول وعدمه … حيث ما يكون الاستعمال في جميع المعاني حقيقة … والاحاد والمرد …
ثالثا لا احتمال كون تبادر المعنى الواحد من اللفظ المشترك باعتبار غلبة ارادته منه لا باعتبار الوضع وقد يجاب عن الاول
بان ليس المقصود من تبادر الوحدة تبادر مفهوم احدهما بل المراد كون مراد المتكلم واحدا بعينه ولو تسليم … …
بدون القرينة قال الباغنوي بعد الاشارة الى كلام الاخير انه خلط بين فهم المعنى على سبيل الخطور بالبال وفهمه على
انه مراد من اللفظ واللفظ مستعمل فيه اذ لو اكتفى بمجرد فهم المعنى فلا شك ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وكذا في
بعض اللوازم كالاعلام بالنسبة الى المخاطب فيلزم كون اللفظ حقيقة في المدلول التضمني والالتزامي فقوله لا يتبادر
المشترك الا منهما اذا اريد بالفهم مجرد الخطور بالبال لا من حيث انه مراد وكذا قوله العارف بالوضع اذا سمع الا انما يسمع
مجرد الانتقال دون الانتقال الى المعنى المراد وقد عرفت انه المعتبر وعن الثاني بان الحمل بالاصل في مثل المقام
غير وجيه اما اولا فلان المعتبر في باب اللغات كون الدليل مفيدا للظن واستعمال هذه الاصول لا تفيده واما ثانيا
فلان اصالة عدم الزيادة انما تمشي فيهما اذا اتفق المتخاصمان على امر وادعى احدهما الزيادة كما اذا اتفقا على وضع
لفظ لمعنى اخر فان الاصل عدم الزيادة وكذا اذا اتفقا على دخول شيء في الدار وادعى احدهما دخول اخر ايضا فانها
فان الاصل عدم الزيادة واما لم يتوافقا فلا تمشي فيها كما في محل البحث لان احد المتخاصمين يدعي الوضع للمهية المركبة من
قيد الوحدة والاخر للمهية المطلقة فليسا متوافقين في الدعوى ثم المدعي الوضع للمهية المركبة من قيد الوحدة يعترف
بكون المهية داخلا في الموضوع له ومعلوم ان هذا المقدار لا ينفع قطعا اذ لا يلزم منها اذا ادعى بعض وضع لفظ الانسان
للحيوان الناطق انه يتبع الاصل ويضعه للحيوان المطلق لان الاصل عدم الزيادة وهو غلط وبالجملة مرجع اصالة عدم

وادعى الاخر انه لمعنى اخر … صح

والاخر للحيوان

عدم اعتبار الوحدة في الموضوع له ثبت دليل على ان الاصل في الوضع ان يكون للمهية المطلقة وادعى استثناء خصوص
المشترك عن حكم الاصل من غير دليل ولكنه ممنوع وعن الثالث بان الاصل ان يكون المتبادر ناشيا من الوضع ان يكون للمهية
ولكن الانصاف ان كون الوحدة جزءا من مفهوم اللفظ بحيث يدل عليه بالتضمن مما يكاد ان يقطع بفساده فان قلت معنى
الوضع هو التعيين والتخصيص ومعناهما اثبات شيء لشيء ونفي شيء اخر عنه ففي وضع اللفظ للمعنى يجب تحقق النفي عن الغير
وليس الا عدم الغير الموضوع له وهو معنى الوحدة قلت لو سلم هذا فغاية الامر يكون ذلك من لوازم الوضع ومقتضياته لا
من اجزاء الموضوع له واللفظ انما يستعمل في الموضوع له ثم يلزم الاستعمال فيه المخالفة لارادة الواضع لانه اراد بوضعه عدم
ارادة الغير … … ان هذه المخالفة توجب ان يكون الاستعمال حقيقة ثم لا … كيف يمكن دعوى … خلية الوحدة في
الموضوع له والحال ان اللفظ وضع لمعنى مفرد لا انا نقول الوحدة … في مادة التثنية والجمع غير الوحدة المبحوث عنها والشاهد
بذلك ان الاولى … الاستعمال في جميع المعاني قطعا والخصم معترف به لانه جوز استعمال المفرد في معانيه مجازا لعلاقة
الثانية … الوحدة المستفادة من التنكير فاذن القول بجواز الاستعمال حقيقة في جميع معانيه وجيه لكنه
يحتاج الى قرينة لما ستعرفه في المقام الثالث وعلى هذا يكون النزاع في كونه حقيقة او مجازا قليل الجدوى كما نظره الحاجبي
وغيره بل لا ثمرة فيه الا ان … الخطور … الافادة وتاويل الرواية بين حمل اللفظ المشترك على معانيه وبين التجوز في الفاظ
التخصيص والاضمار فانه على القول بكونه حقيقة يكون الاول ارجح لدوران الامر بين الحقيقة والمجاز وعلى … المنع
من رجحان تقدم كل من الحقيقة على … المعروض واما الخبر الثاني فلان قوله … كان وحصره … اهل اللغة ممنوعة كيف
وقال الاسنوي والملفوظين في … المشترك بحصرهم مذهبان صحح ابن مالك … قال … ابو حيان المشهور المنع
وايضا الرازي احاب عن المجاز الى … بان التثنية والجمع انما يفيدان … من المفرد فان افاد المفرد التعدد
افاده والا فلا وانه كان القياس على الاعلام فجوابه المنع من حجية القياس … يمنع من الحكم في المشبه عليه … كون
التاويل بالمسمى تعسفا لا يخفى من اشكال اذ قلت … هو المفهوم عرفا المقام الثالث في انه على تقدير جواز الاستعمال في جميع
المعاني هل يحتاج في ارادتها الى قرينة … عند الاطلاق فيجب الحمل عليها مجردا عن القرينة اختلفوا على اقوال
… المشترك … عند الاطلاق … الفاضل في احد النقلين … على القول بالمجاز
واما على القول بالحقيقة فلان الغالب ارادة المعنى الواحد من المشترك فيلحق به موضع الشك وحيث لم يكن متعينا لصلاحيته
اللفظ حمل … الاجمال … المحققين وحكى عن الشافعي والقاضي … المستصفي والامام في البرهان
والفاضل ان اللفظ ظاهر في الجميع عند الاطلاق لرجحان الاول … حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الثاني انه لو لم يحمل على
الجميع فاما ان لا يحمل على شيء او يحمل على واحد معين او على واحد غير معين والثلثة كلها باطلة فتعين الاول اما بطلان الاول
فلزوم الغاء اللفظ وخلوه عن الفائدة وهو معلوم البطلان واما بطلان الثاني فلانه ان كان من جهة اللفظ فليس
فيه ما يدل عليه وان كان من جهة غيره فالمفروض عدمه وان كان لا عن سبب فهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل واما بطلان
الثالث فلزوم الاجمال وهو بعيد من حال الشرع ولان الغالب البيان فيلحق به موضع الشك فحمل الفرض به ولا يتحقق
البيان فيه الا بالحمل على الجميع الثالث انه احوط لان الشارع اذا قال ائت بعين وانت بجميع معانيه حصل القطع بالخروج عن
العهدة والامتثال ولا كذلك لو اقتصر على بعض المعاني الرابع جملة من الايات الشريفة منها قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
لان المراد من السجود وضع الجبهة وهو يعم … من الناس والخضوع والانقياد وهو يعم … ما علاهم … السجود في
الاية الشريفة ومنها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد الطهر والحيض لان الحيضة المتعقبة بكل …
منها … مشروطا بادائه … وهذا … الخامس ما حكي عن سيبويه من ان قول القائل … الويل … دعاء وخبر فهو في الجمع

الزيادة الاصالة عدم … ويلزم عدم … صح

[illegible]

نظرا اما الاول فللمنع من كليته بحيث يشمل المقام اذ لا دليل عليها من اجماع اذ المسئلة خلافية ولا عقل ولا نقل على ان ذلك
على القول بجواز ارادة المعنيين الحقيقيين من اللفظ الواحد وقد تقدم الكلام فيه واما الثاني فللمنع من لزوم الاجمال على اطلاقه
معنى قولكم يلزم الاجمال وهو بعيد من حال الشرع قلنا لا يجب فيما اذا تضمن مصلحة على انه لا يبعد على القول بامتناع
الاستعمال في المعاني الحقيقية ثم قولكم الغالب البيان اه قلنا كما ان الغالب عدم استعمال المشترك في جميع معانيه ثم الترجيح
البيان في ارادة الجميع لا امكانه بارادة البعض المشترك مجازا فان قلت الاصل عدم المجاز قلنا الاصل عدم الاستعمال
في معانيه واما الثالث فلانه لا دليل على كون اللفظ ظاهرا لا لرعلى ارادة الجميع الذي هو المقصود في المقام لا يقال
اذا ثبت تعلق الحكم بالجميع فلا فائدة في الجمع انه من ظاهر اللفظ او من دليل الاحتياط لانا نقول كيف لا فائدة والحال انه لو
كان من ظاهر اللفظ لوجب الحمل على العموم حيثما يطلق مجردا عن القرينة سواء كان في مقام الطلب او الاخبار دون ما اذا كان
من جهة الاحتياط فانه لا يجب الحمل على العموم الا في مقام الطلب وايضا لو كان من ظاهر اللفظ يحصل التعارض لو دل دليل على
نفي الحكم من بعض المعاني واما اذا كان من جهة الاحتياط فلا وهو واضح واما الرابع فللمنع من دلالة الايات المذكورة على
المدعى اما الاية الاولى فلانا نمنع من كون لفظ الصلوة مشتركا بين المعنيين ولو سلم فنمنع ارادتهما معا من لفظ واحد في
الاية الشريفة ولو سلم نمنع من كون الارادة من ظاهر اللفظ دون القرينة اما الاول فلانا نقول بثبوت الحقيقة الشرعية قبل
نزول الاية الشريفة واما على القول بالعدم فلعدم الدليل على الاشتراك والمشهور ان الصلوة لغة الدعاء فيجوز ان يكون مجازا
في غيره لانه خير من الاشتراك ودعوى الاستعمال تبادر المعنيين منه ضعيفة قطعا واما الثاني فلاحتمال ان
يراد من الصلوة معنى مجازي يحصل من المعطوف والمعطوف عليه وهو التعظيم واظهار الشرف كما صرح به الطبرسي في
البيضاوي واشار اليه الفيروزآبادي والفيومي وايضا يحتمل اضمار لفظ يصلي قبل العطف كما في قوله علفتها تبنا
وماء باردا والتقدير فيه وسقيتها ماء باردا وعلى هذا اريد المعنيان من لفظين احدهما مقدر والاخر مذكور
وهو جائز اتفاقا كما قيل لا يقال هذان الاحتمالان مدفوعان باصالتي عدم المجاز والاضمار ويدفع الثاني ان
اضمار الفعل من غير المعتبر غير جائز والفعل المذكور لا يصلح للتفسير لما اختلف معناه لفظ المقدر لانا نقول الاصلان
معارضان باصالة عدم استعمال المشترك في معانيه وقيل ان المعتبر في المفسر التوافق في اللفظ دون المعنى هذا
وقد يعترض لعدم الاضمار لانه لولاه للزم العطف على اسم ان قبل مضي الخبر لم يرض به البصريون كما تقرر وقد يرد
العاطفين على معمول عامل واحد وهو يشغل لا يجتمع لان عوامل النحو كالمؤثر الحقيقي عندهم ولان الاثر الواحد لا يصدر عن
مؤثرين مستقلين في التاثير كما بين في الاصول لانه يستغني بكل واحد منهما عن الاخر فيلزم من احتياجه اليهما استغناؤه
عنهما انتهى لكن هذا على رفع الملائكة بالابتداء واما على نصبه او عطفه على المحل فلا ثم هذا الوجه لو تم لكان
في المعارضة على قراءة النصب يكون الاضمار اوضح في التعليم ثم انه على تقدير عدم الاضمار يمكن ان يقال ان يصلون في التقدير
يكون لانه صيغة جمع واما الثالث فلوجود القرينة مع ما تقدم اليه الاشارة وان منع من كونها قرينة سندنا من الاستعمال
في جميع المعاني واما الثانية فللمنع من كون السجود مشتركا بين المعنيين المذكورين بل هو حقيقة في وضع الجبهة
لتبادره وصحة السلب عن غيره سلمنا الاشتراك لكن يحتمل ان يراد منه مطلق الخضوع القهري والتكويني وهو متحقق في
جميع ما ذكر في الاية ولعل التخصيص بكثير من الناس مع تحقق الخضوع التكويني فيهم لاجل زيادة فيهم او ليقابل
قوله تعالى وكثير حق عليه العذاب تنبيها على ان تنبيهم ادنى من الدواب والنبات والجماد ويحتمل ايضا اضمار لفظ
يسجد قبل عطف كثير من الناس وتغير المحذوف المذكور كما في الاية السابقة وربما قيل ان حرف العطف بمنزلة
تكرير العامل فيكون ارادة المعاني من الالفاظ المختلفة على ما حكى عليه اتفاق النحاة وردة ايضا وعلى بالمنع
منه فالتعويل على قرض التسليم هو مشابهته بعينه سلمنا ارادة المعنيين لكن لم يرد جميع معانيه اذ قيل ان للسجود

معان

السجود كان سلمنا ارادة جميع معانيه لكنها القرينة ولو منع منها لمنعنا اصل الاستعمال فيها واما الاية الثالثة فللمنع من
ارادة المعنيين منها ظاهرا او من ظاهر اللفظ وحكي عن ابي هاشم انه ادعى ان الله سبحانه تكلم بالاية الشريفة مرتين مرة يعني وانه لم يثبت في
المصحف واما في الخامس فلاحتمال ان يكون قصد سيبويه الوضع للمعنيين لا الزعم ارادتهما معا مفتاح اذا امتنع من حمل اللفظ
المشترك على معانيه بلا قرينة كما هو التحقيق كان اللازم حيثما يطلق التوقف في الدلالة والرجوع الى ما يقتضيه القواعد العقلية
ويكون كالمجمل في احد المعنيين فهل يجوز الحمل عليه بمجرد ظن الغلبة او لا التحقيق الاول لان الغلبة توجب الظن بارادته
فتكون قرينة على الطرف المعين فتعتبر ولا يشترط عند اهل اللسان كون القرينة مفيدة للعلم بارادة خلاف الدليل وكانت
مفيدة للظن الاقوى من الذي كانت معتبرة وصار قرينة خلافه وبه التجريب عادتهم واسترت طريقتهم فلا يجوز العدول
عن طريقتهم ولا العدول عن قواعدهم ثم لو علم بعدم تحقق الغلبة التي هي المناط في التعيين في زمان المتكلم باللفظ المشترك كان اللازم
التوقف وكذا فيما اذا تحققت في زمانه وعلم بعدم اطلاع المتكلم عليها لان القرينة ما اشتهر اذا كان المتكلم مطلعا عليها لا مع
جهله بها ولا على مراده واما اذا شك في التحقق او الاطلاع فالذي يقتضيه اصالة عدم الحادث وتاخره عدمهما فيتوقف
الا ان يعلم بثبوت غلبة ما في زمان المتكلم باطلاع المتكلم عليها كما هو الغالب ويحصل الشك في كونها هذه الغلبة
او غيرها فانه يحكم بالاخذ بالغالب ولهذا يمكن الحكم بارادة خصوص احد المعنيين باسم كزرارة مثلا اذا شاع
كثرة استعماله فيه سواء كان باعتبار الرواية عنه او باعتبار كثرة اسناد الاحكام اليه لان الغرض من قبيل اللفظ المشترك
اذ الاشتراك لا يختص باسماء الاجناس فلو قيل زرارة كان المراد ابن اعين ولو قيل العلامة كان المراد الحسن بن يوسف المطهر
الحلي ولكن لا يخفى ان الغلبة تختلف بالاعتبارات فلا بد من التامل التام حتى لا يحصل الخلط ويرتفع الابهام القول في الحقيقة
والمجاز مقدمات الاولى قد تمسك جماعة لبيان معنى الحقيقة والمجاز لغة ثم نسر فيه فقال الحقيقة في اللغة فعيلة من الحق وهو
الثابت لانه مقابل الباطل وهو المعدوم فيكون الحق هو الثابت ومن الحق لازم الثبوت وللواجب وللقول المطابق للواقع
من الاثار وقد اختلف النسبة فقيل صدق والتفعيل يأتي بمعنى الفاعل كالعليم والرحيم وبمعنى المفعول كالقتيل
والجريح فان فسر هنا الاول كان معنى الحقيقة الثابتة وان فسر الثاني كان معناها المثبتة والتاء لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية الصرفة فلا تنافي شاه اكيلة ولا نطيحة واما المجاز فانه مفعل من الجواز بمعنى العبور مصدر ميمي سمي به موضع كذا
ومن الجواز المقابل للوجوب والامتناع وهو في الحقيقة راجع الى الاول فان الممكن بين الواجب والممتنع متردد بينهما وكانه منتقل من احدهما
الى الاخر وليس المجاز اللفظي كذلك فانه نقل من معناه الحقيقي الى معناه المجازي فكانه جاز من معنى فسمي مجازا الثانية اختلف عبارات
القوم في تعريف الحقيقة والمجاز فقيل الحقيقة هي اللفظ الموصوف بانه حقيقة هو ما او بعد ما وضع ذلك لافادته تماما في الاصطلاح
او شرع ونحو ذلك ما احدث به الحقيقة وتعقبت ما ذكر بانه اسم واسد من الفتح وحق المجاز هو اللفظ المفاد به
ما لم يوضع لافادته في لغة او عرف او شرع وفي العدة حد الحقيقة ما افيد به ما وضع له في اللغة ومن حقه ان يكون
لفظ منتظما لمعناه من غير زيادة او نقصان ولا نقل الى غير موضعه واما المجاز فهو ما افيد به ما لم يوضع له في اللغة ومن حقه ان
يكون لفظه لا ينتظم معناه الا بزيادة او نقصان او يوضع في غير موضعه وفي الغنية الحقيقة عبارة عن اللفظ المفاد به
ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك وفي المنتخب اظهر ما قيل ان الحقيقة هي كل لفظ
بما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز هو كل لفظ افيد به غير ما وضعت له في اصل الاصطلاح
الذي وقع التخاطب لعلاقة بينهما وفي المبادي الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز استعماله
في غير ما وضع له في اصل تلك المواضعة وفي تهذيب الاصول الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب بها والمجاز
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ وقد يرد ان الحقيقة والمجاز متقابلان ومن حق احدهما
ان يتميز عن الاخر وقد اختلف الناس في حد الحقيقة فقال الجبائي ابو علي وابو هاشم الحقيقة ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة

ما انت بمدرك

ع حد الحقيقة

ح معيد التوقف بالاضافة
مع عدم الشك بلا ساتر عدم
التغيير الا عن اختلاف يمكن الرجوع
ما الظن بالاصل بقدرته
بقيا باغمار حكم م م

مالح

في اللغة التي وقع التخاطب بها

ع

ولا نقصان والنقل واختاره ابو عبد الله البصري أولا وهو يكون المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه اما لزيادة او
نقصان او نقل وقال ابو عبد الله البصري اخيرا الحقيقة ما افيد به ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له ونقل فخر الدين
عنه ونقل ابو الحسين البصري عنه في التعريف الاخير ان الحقيقة هي ما افيد بها ما وضع له في اللغة التي بها التكلم المراد بها سواء كان ذلك
في اصل اللغة او في عرف الشرع او في عرف الاستعمال وقال ابن جني الحقيقة ما اقرت في الاستعمال على اصل وضعه في اللغة والمجاز
ما كان بضده وقال عبد القاهر الحقيقة كل كلمة اريد بها عين ما وضعت له في وضع واضع وقوعا لا تستند فيه الى غيره
كالاسد للبهيمة المخصوصة والمجاز كلما اريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والاول وقال
ابو الحسين البصري الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز ما افيد به معنى
مصطلحا عليه في اصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الاول والاخير في ذلك ولا بد منه ولو
كان وضعا جديدا وفي المنية الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها من حيث هو كذلك و
المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اللغة التي وقعت بها المخاطبة لاجل مناسبة لما وضع له من حيث هو كذلك و
في الزبدة الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره وفي الاحكام الحقيقة في اصطلاح الاصوليين هو اللفظ
المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة كالاسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الاعالي والانسان في الحيوان الناطق
وان شئت ان تحد الحقيقة على وجه يعم الحقيقة الوضعية والشرعية قلت الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح
الذي به التخاطب واما المجاز فهو مخصوص في اصطلاح الاصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها ومن اعتقد
كون المجاز وضعيا قال في حده هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له اولا في اللغة لما بينهما من التعلق
ومن لم يعتقد كونه وضعيا اسقط لفظ المتواضع عليه بالمستعمل وان اردت تحديده على وجه يعم
المجاز العرفي والشرعي قلت هو اللفظ المتواضع على استعماله او المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به
التخاطب لما بينهما من التعلق وفي المختصر الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز المستعمل في غيره وضع اول
على وجه يصح وفي مختصر المفتاح للقزويني الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والمجاز المفرد
هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح وزاد في المطول مع قرينة عدم ارادته انتهى
والامر في هذا الاختلاف سهل كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم انه قد استفيد من هذه التعاريف
ان اللفظ الموضوع المفرد لا يوصف بالحقيقة والمجاز قبل الاستعمال وقد صرح به العلامة وغيره قال وهو نادر بل لا يوجد
لعدم تعظيم فائدة الوضع الثاني اعلم ان الاعلام الشخصية كزيد وعمرو وبكر لا تتصف بالحقيقة اللغوية ولا بالمجاز
اما الاول فلان الوضع فيها ليس من واضع اللغة بل من احاد الاشخاص فان زيدا مثلا علم لم يضعه واضع اللغة للمسمى به
بل وضعه والده وهو واضح فلا يكون حقيقة لغوية لان الشرط فيها ان يكون الوضع مستندا الى واضع اللغة ثم
واما الثاني فلان الاستعمال في معانيها ليس باعتبار المناسبة للمعنى اللغوي ولعل من قال ان الاعلام لا تتصف بالحقيقة
والمجاز كالرازي والآمدي وغيرهما حكى ارادة ما ذكرناه والا فلا يخفى تحقق كونها حقائق في معانيها المستعملة فيها لصدق تعريف
الحقيقة عليها كما لا يخفى وقد صرح بما ذكرناه السيد عميد الدين ويحكى عن الغزالي في بعض الصفة اتصافها بالمجازية ولعل
الوجه فيه ان اكثرها منقول من اللغة الى معانيها المتعارفة بل كلها على ما حكي عن سيبويه من ان الاعلام كلها منقولة فتكون
مجازات وفيه نظر واضح اعلم ان الخطاب الشرعي بل كل كلام ينبغي حمله على الحقيقة اذا كان معناه الحقيقي من الخطاب معلوما
وعلم تجرده عن القرينة فالواجب الحمل عليه ولا يجوز حمله على المجاز من دون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة كما صرح به السيد في
الذريعة والشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج والعلامة في كتبه بل عليه اجماع الاصوليين وهذا
احد معاني قولهم المجاز على خلاف الاصل وان الاصل في الاستعمال الحقيقة واحتجوا عليه بوجوه الاول الاجماع وقد حكاه

غير ما اصطلح عليه

حكاه في النهاية الثاني ما ذكره في المعارج واشار اليه في النهاية من ان واضع اللغة وضع اللفظ للدلالة على معناه فكانه قال
عند الاطلاق اريد به ذلك المعنى فلو لم يفد عند الاطلاق كان ناقضا الثالث ما ذكره بعض الافاضل واشار اليه في الذريعة
والغنية من ان المعنى المتبادر هو المراد من اللفظ عند الاطلاق فيتعين ارادته في كلام الحكيم لان ارادة غير الظاهر من دون نصب قرينة
يستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق كما صرح به في المسالك والمدعى الاجماع عليه في كلام بعض الاجلة ولقوله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ولما ورد من ان الله سبحانه تعالى انما يخاطب قوما بما يعلمونه خلافا لما
هو بلسانهم وما يفهمونه الرابع ما ذكره العلامة في التهذيب من انه لو تجرد اللفظ عن القرينة فاما ان يحمل على حقيقته وهو المط
او على مجازه وهو ممتنع اذ شرط حمله على المجاز القرينة فان الواضع لو امر بحمله على مجازه لكان حقيقة اذ هو معناها او عليهما معا
وهو ممتنع والا لكان حقيقة لا مجازا الخامس ما ذكره بعض الافاضل من انه لو لم يجب الحمل على الحقيقة لوجب التوقف او الحمل على المجاز
وكلاهما باطل اما الاول فلان وجوب التوقف لا يكون الا لاجمال اللفظ وتردد الذهن في تعيين المراد والحكم بكون الالفاظ
باسرها مجملة مترددة بين حقائقها ومجازاتها ابدا مما يكذبه الوجدان وكذا الاتفاق على وجود اللفظ المحكم الدال وعدم انحصاره
في المجمل واما الثاني فلانه يقتضي كون المجاز اصلا وهو فاسد اذ من المعلوم ان بعض الواضع اللفظ انما يضعه لمعنى ثم يستعمله فيما لم يوضع له
اصلا وفي تلك اللغة يعني ان المجاز اغلب في كلام العرب فلا ندري اما الحمل عليه او التوقف اما الاول فلو صح ان الاول ما حكي من
تصريح جماعة من اهل اللغة ومنهم ابن جني وابن مستويه بان اكثر اللغات مجازات وصرح المرتضى ان احدا قيل من ان الفقها
واكثر الاصوليين كثيرا ما يذكرون ذلك في مقام الترجيح او بيان عدم اولوية الحقيقة فضلا عن محقق اهل اللغة وثانيا ما ذكره فخر
الدين الخوانساري فقال انهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة الثاني الاستقراء فان الغالب على العمومات التخصيص حتى اشتهر ما من
عام الا وقد خص والغالب على الاوامر والنواهي الاستعمال في غير الوجوب والحرمة ولذا توقف جماعة في الحمل عليهما والغالب
على المعارف غير الاعلام التجوز فيها لان الوضع والموضوع له فيها عامان والمستعمل فيه خاص والغالب على اسماء الاجناس
الاستعمال في الافراد مع ارادة الخصوصية من نفس اللفظ وهو مجاز والغالب في سائر المشتقات التجوز فيها فان زيد
وقد حكي عن ابن جني الاستدلال بهذا على مدعاه فقال انك اذا قلت قام زيد اقتضى الفعل افادة الجنس وهو يتناول
جميع الافراد فيلزم وجود كل فرد من افراد القيام من زيد وهو معلوم البطلان واذا قلت ضربت زيدا كان مجازا من
حيث انك انما ضربت بعضه لا جميعه بل لو قلت ضربت راسه لم يكن قد ضربت من جميع جوانبه وههنا مجاز اخر بل اذا
قلت رايت زيدا او ضربته وزيد ليس الا هذه الجثة الشاهدة لتطرق الزيادة والنقصان والتبدل عليها وانما هو
اجزاء اصلية لا يعتورها شيء من ذلك فلعل تلك الاجزاء لم يقع عليها الرؤية ولا الضرب انتهى مع كثرة المنقولات اللغوية
والعرفية والشرعية مع كون الغالب النقل حصول علته الاستعمال لا بالوضع الابتدائي ولان الفاظ القران والحديث في
اعلى طبقات الفصاحة والبلاغة ومن المعلوم ان ارتفاع شان الكلام وارتفاعه ليس الا باشتماله على اللطائف والنكات الزائدة
التي لا تحصل الا بوجوه الاستعارات والكنايات اذ بدون ذلك يكون الكلام مفيدا لاصل المقصود ويكون قائله
امرا بليغا فلا يكون بليغا فكان المجاز هو الغالب فيها كما في كلام الخطباء والبلغاء والشعراء فان هؤلاء انما ادوا
ان يكون كلامهم مرتفعا من كلام غيرهم ولا يحصل ذلك الا بترك الالفاظ المتداولة والحقائق المتعارفة واعطاء المجازات
الرائقة والاستعارات الفائقة فاكثروا منها في استعمالاتهم حتى صارت هي الغالب على كلامهم وقلما ترى وجوده
حقيق بالاتحاد نادر في الغاية فاذا تتبعت وجدت اذا كل معنى حقيقي معان مجازية ولان اكثر اللغات المشتركة كتب
اللغة مجازات واما الثاني فلما اشتهر بينهم من ان الفقه المنكول فيه يلحق بالغالب ولذا اختار ابو يوسف في تعارض
الحقيقة المهجورة والمجاز الراجح الحمل على الاخير وفي تعارض مجاز الحقيقة باعتبار الاصل مع رجحان المجاز باعتبار الغلبة ولذا
توقف الاصوليين في المسالة المذكورة لانا نقول هذه المناقشة فاسدة جدا لان غلبة المجاز مثلا والرجحان المذكوران

فيه ان العلامة صرح بان حمله
عليهما او ان الكل لها يلي
هذا او على هذا كان مشتركا
او لا على ما لم نسخ منهما وهو
محال والاول كان حج

لا شاء انها لا تسلمان له اما الاول فلما عرفته بانكار المعظم غلبته بل صرح ابن الشهيد في شرح المعالم بان الغالب الحقيقة
وما ذكره اهل الترجيح لا يتم لان [illegible] بل العكس اولى لان شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي على انا نمنع من
انكار المعظم لذلك وقولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة لا يدل عليه اذ لا منافاة بين دعوى الغلبة ودعوى الاصالة الاولى
وقد جمع بينهما ابو حنيفة في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح حيث قدم الحقيقة وما ذكره ابن الشهيد في الاعتماد على ما ذكره
هولاء الجماعة لكثرتهم وعدم ثبوت كون الشهادة من تعتمد عليه لانا نقول لا نم ان كل اثبات مقدم على النفي نعم لو
كان النفي راجعا الى عدم الوجدان كان الاثبات مقدما لان الاثبات في مثل المقام مما ينفي الاطلاع عليه عادة فا
خصامن نادر بالاطلاع عليه مع فتاوى اهل بعيد انه يكون في الاعادة [illegible] على هذا عدم الوجدان من المشهور بدعوى
وجدان هولاء فكيف يجعل نفيهم العدم واما النجم من انكار الشهيد فليس في محله جدا فان التتبع في كلماتهم يكشف عما ذكرناه
وذلك لان منهم من احاله وهو قوم على ما حكي ومنهم من انكر وقوعه في اللغة وهو ابو علي الفارسي وابو اسحاق ومن تبعه
على ما حكي ومنهم من منع وقوعه في القران وهو الظاهرية على ما حكي بل حكي عن الامامية ومنهم من منع وقوعه في السنة وهو
ابو بكر ابن داود الاصفهاني ومنهم من صرح بان المجاز ليس غالبا وهو العلامة [illegible] ومنهم من صرح بان مجرد الاستعمال يدل
على الحقيقة وهو السيد المرتضى وابن زهرة واستند في ذلك الى غلبة الحقيقة ومنهم من صرح بان الاصل وجوب حمل اللفظ على
الحقيقة اذ لو كان المجاز غالبا لما صح ذلك فانه يجيء في تعارض الحقيقة والمجاز الراجح التوقف هذا ويحتمل كلام من ادعى
ان اكثر اللغات مجازات وجوها احدها ان المعاني المجازية في اللغة اكثر من المعاني الحقيقية بمعنى ان ما يصح استعمال
اللفظ فيه مجازا اكثر مما استعمل فيه حقيقة قال بعض الافاضل الظاهر ثبوت الغلبة بهذا المعنى اذ الغالب في الالفاظ الخاصة
ويبنى القطع بغلبة المجاز بهذا المعنى وثانيها ان ما استعمل فيه اللفظ مجازا اكثر مما استعمل فيه حقيقة قال بعض الافاضل
الظاهر ثبوت الغلبة بهذا المعنى في الالفاظ الخاصة للحقيقة وبعدها المجاز وثالثها ان اكثر المعاني المثبتة في كتب اللغة
مجازية قال بعض الافاضل الظاهر ثبوت هذه الغلبة ومع هذه الاحتمالات كيف يبقى وثوق بشهادة الاثبات حتى يعارض
بها شهادة النفي فان قلت هذه الاحتمالات بعيدة عن كلام المثبت والمعتبر في الشهادة ظاهر العبارة قلت احتمال الخلاف
يقتضي عدم الوثوق عليه [illegible] واما الثاني فلانه [illegible] من شهادة الاستقراء بغلبة المجاز على الحقيقة بل الامر بالعكس اذ لا ريب
في ان اكثر الاستعمالات التي يتداولها عوام الناس في محاوراتهم ومخاطباتهم ليست مجازات وان كان استعمالات اهل
الناس كالخطباء والشعراء كلها على ما ادعاه منهم فيما حكي عنه وذلك فيما يختص بهم من الخطب والاشعار لا مطلقا وكذا الحال
الى ما ذكره بعض الافاضل واما غلبة التخصيص في العمومات فلا يستلزم غلبة التجوز في سائر الالفاظ ولا في الالفاظ العامة
من جهة اخرى ثم ان كل ذلك على تقدير كون استعمال العام في الباقي بعد التخصيص مجازا واما على تقدير القول بالحقيقة فلا
اشكال اصلا واما غلبة استعمال الاوامر والنواهي في غير الوجوب والحرمة وتوقف جماعة في الحمل عليهما [illegible] هنا
الاكثر على الحقيقة عند التجرد عن القرينة وكل ذلك يمنع غلبة التجوز فيها على الاعلام من المعارف لعدم معلومية ذلك بل الغالب   الاطلاع
استعمالها في الحقيقة بناء على ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص وكل ذلك يمنع غلبة التجوز في اسماء الاجناس لعدم
معلومية استعمالها في الافراد مع ارادة الخصوصية منها لجواز استعمالها في المفاهيم الكلية وارادة الخصوصية من الخارج
وهو حقيقة واما ما ذكره ابن جني اولا فقد اجاب عنه بعض بان الصدور والحدث المبنية من حيث هي هي لا يستلزم
وحدة ولا كثرة واما ما ذكره ثانيا فقد اجاب عنه بعضهم ايضا بان التجوز في مثل ذلك واقع في النسبة دون الاطراف و
فلا تنافي من التجوز في النسبة [illegible] لجواز ان يقال ان ضربت زيدا مثلا موضوع للاعم من ضرب جميعه وضرب بعضه قال بعض
الاصوليين فيما حكي عنه الافعال في وضع اللسان تنقسم الى ما يقتضي الاستيعاب كالعلم فاذا قلت علمت [illegible] وان كان
ذلك ظاهرا في الاستيعاب والى ما لا يقتضيه كالضرب فاذا قلت ضربت راس فلان لم يقتض الاستيعاب وما غلبه

غلبة المنقولات فان قلت فليس فيها شهادة بغلبة المجاز لان [illegible] بالتجوز معارض بغلبة استعمالها بعد النقل في المعنى المنقول
واما دعوى غلبة المجاز في الفاظ الكتاب والسنة باعتبار انهما افصح الكلام والفصاحة تلزم التجوز فلا تخفى ضعفها لمنع الملازمة
اذ ليس من شرط بلاغة الكلام خلوه عن الحقيقة ولا وروده على سبيل المجاز والاستعارة فان مناط البلاغة في الكلام
مطابقته لمقتضى الحال مع حسن النظم والتأليف وسلامته عما يخل بالفصاحة ولا ريب في [illegible] التحصيل بالمجاز فكذا بالحقيقة
بل قد لا يحصل الا بها كما اذا كان المقام مقام البيان والتوضيح فان المطابقة لمقتضى الحال لا يكاد تتحقق فيه الا بالحقيقة و
الصريح كيف ولو كان استعمال الحقيقة منافيا للبلاغة لزم ان لا يكون الكتاب الكريم مشتملا عليها اصلا او لا يكون
الكتاب بتمامه بليغا وكلاهما باطل بالضرورة فان القران في اعلى طبقات البلاغة التي هي حد الاعجاز ومع ذلك فليس
معقود الخطاب على المجاز [illegible] استعماله على الحقيقة بل هو غير اكثر من ان يحصى [illegible] المراد التلازم بين البلاغة والمجاز فما
على المراد غلبته حصوله [illegible] وهذا القدر كاف في دعوى غلبة التجوز في الكتاب والسنة فانا نقول لا نسلم هذا ايضا خصوصا
في كلام الشارع كما ذكره بعض الافاضل وادعى ان الغالب في الفاظ القران والحديث الحقيقة دون المجاز [illegible] بان الغرض
الاصلي فيهما هو البيان والاعلام دون الاجمال والابهام والمناسب لهذا الغرض استعمال الحقيقة دون المجاز ثم انا نمنع
من كون جميع الفاظ الاحاديث في اعلى طبقات البلاغة فان التتبع في الاخبار يعطي ان البناء على افهام الراوي مقدار فهمه
حتى انه لا يراعى في بعضها القواعد العربية وقد حكي عن بعض الاصحاب الاعتذار عن هذا بما ذكرنا على ان جملة من الاخبار منقولة
بالمعنى فلا يلزم فيه مراعاة البلاغة [illegible] لو سلم غلبة المجاز فتمنع من استلزامها منع حمل اللفظ على الحقيقة والا لامتنع حمل
العمومات على عمومها اذ كان الاعم فيها التخصيص لشيوعه وغلبته حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص والتالي باطل لاتفاق
الجميع على وجوب حمل صيغ العموم على حقائقها ما لم يظهر المخصص ولم يلتفت احد الى شيوع التخصيص وكثرته ولا جعله
مانعا من الحمل على الحقيقة كذا افاده بعض الافاضل فان قيل ما قال الفاضل هنا لا يوجب تقديم الغالب وترجيحه [illegible]
[illegible] ثم يستفاد البناء في غير المقام وما الفرق بين هذه الغلبة وغيرها حتى اختلفنا في اقتضاء التقديم وعدمه قلنا
لعل الفرق ان الغلبة المقتضية للترجيح هي الغلبة الشخصية وغلبة المجاز ليست كذلك فانها غلبة جنسية لا شخصية [illegible] ان الغالب
على الحقيقة هو جنس المجاز لا كل مجاز [illegible] ان الاصل في الغلبة المنع من الحمل على الحقيقة ولكن بما اقتضاه من الدليل على
لزوم الحمل على الحقيقة يعارضه وهو اولى بالترجيح قطعا [illegible] اذا اطلق اللفظ الذي له معنى حقيقي ولم يعلم تجرده عن
القرينة فلا يخلو اما ان يحصل الظن المعتبر بتجرده عنها او لا بل يحصل الشك بالمعنى المتعارف فيه فان كان الاول فلا اشكال
ولا خلاف بين المحققين على الظاهر في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي لحصول الظن بالمراد من اللفظ المذكور وهو حجة قطعا وان لم
نقل بحجية كل ظن لان الظن المستند الى ظاهر اللفظ المعتبر بخصوص قيام القاطع على حجيته بالخصوص وهو الاجماع
المستفاد من سيرة العقلاء كما لا يخفى وان كان الثاني فهل يترجح الحمل على الحقيقة مطلقا فيكون الاصل فيما اذا شك في الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح وحصل الشك في المراد الحمل على الحقيقة كما ذهب اليه بعض وكذا يكون الاصل فيما اذا تعقب الاستثناء
جملا متعاطفة نحو اكرم العلماء واضف الجهال وجالس الكرام الا زيدا اختصاص الاستثناء بالاخيرة ويلزم حمل العموم
ما عداها من الجمل المتقدمة عليها على معناه الحقيقي كما عليه بعض وكذا يكون الاصل فيما اذا ورد خطابان احدهما ظاهر في
معنى باعتبار الوضع والاخر محتمل له احتمالا لان احدهما يوجب صرف الظاهر عن ظاهره [illegible]
[illegible] ان صيغة افعل مشترك بين الوجوب والاباحة [illegible] الحمل على الظاهر للحقيقة او يلزم التوقف
[illegible] الحمل على الحقيقة فيكون الحمل عليها مشروطا بعدم ظهور القرينة على ذلك مستفاد من كلام المحققين الاول ومنهم المحقق
الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني [illegible] الا انهم لم يتكلموا على اختصاص جميع
الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالاخيرة [illegible] بان الرجوع اليها معلوم والرجوع الى غيرها على الشك

فالاصل عدم الرجوع الى اصالة بقاء العام على ظاهره وحقيقته وان التخصيص خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين و[illegible] من العلامة المحقق في انها حكم عند الشك كما لا يخفى مما ذكرنا انه او ليس في المسئلة المذكورة وكان اصالة الحقيقة لم يثبت لها دليل على اعتبارها وحجيتها بحيث ينفع مثل المقام لان القدر الثابت حجيته ما هو ظاهر ومظنون بالنسبة الى المقام بالاجماع

وما ازيد منه فلم يثبت انتهى والمعتمد عندي هو هذا القول لوجوه الاول ان الاصل عدم حجية سلوكية المراد من اللفظ التوقف فيخرج منه صورة الظن به بالدليل القاطع وهو منتف في محل البحث فيبقى مندرجا تحت الثاني استصحاب عدم تعلق الحكم بالحقيقة التي يشك في ارادتها الثالث عمومات الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير العلم خرج منه صورة الظن لا دليل خرج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها الرابع ان المعهود من اهل اللسان هو التوقف وعدم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي حيث يحصل الشك بالمعنى المتعارف في ارادته فيجب اتباعهم للاتفاق على ان الطريق المناط في المعاني هو ما عليه اهل اللسان وعدم ثبوت حكم شرعي فيها خالف ما هم عليه فلعموم قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الآية الخامس ان احصل الشك في المراد من اللفظ صار من المجمل لان المجمل اللفظ الذي يصح ملاحظة على المراد والمستفاد من كلمات القوم ان المجمل لا يحمل على شيء من محتملاته بالخصوص الا بعد القرينة ومن كلامهم في ذلك القسم لو لزم حمل اللفظ على معناه الحقيقي وان المجاز خلاف الاصل فيجب المصير اليه بالاجماع لانا نقول لا نسلم ثبوت هذا الاطلاق من جميع من يعتد به المحصل من كلمات جميعهم هو لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي في الجملة لا مطلقا والاطلاق البعض لو سلم لا يحصل منه الاجماع سلمنا انهم اطلقوا ولكن الاطلاق ينصرف الى الصورة الغالبة وهي التي يحصل فيها الظن بارادة الحقيقة واما في صورة الشك فيها فلا ينصرف اليها الاطلاق جدا لندرتها كما لا يخفى وكذا ان مقتضى وضع الواضع اللفظ لمعناه حكمه بلزوم الحمل عليه مطلقا خرج منه صورة القرينة على التجوز بالدليل القاطع وهو منتف في صورة الشك بالمعنى المتعارف في التجوز انما هو باعتبار اطلاق كلام الواضع لانا نقول لا نسلم شمول اطلاق كلام الواضع لصورة الشك في التجوز التي هي محل البحث اذ لم يثبت من الواضع سوى الوضع وهو بنفسه لا يدل على شيء من الدلالات بلزوم الحمل على الحقيقة مطلقا سلمنا الشمول ولكن نقول يطالب بدليل حجية لزوم العمل بهذا الاطلاق وفيه نظر وكذا ان اللفظ الموضوع يجب حمله على معناه بمجرد سماعه من اللافظ كما ان الماء يجب الحكم بطهارته بمجرد رؤيته فان ظهر قرينة على ارادة المجاز وجب العدول عن الحكم المذكور وان لم تظهر وجب العمل به عملا بالاستصحاب كما انه يجب في الماء الحكم بالطهارة حيث يحصل الشك في نجاسته حتى تظهر القرينة عليها وورود النجس على الماء

وبالجملة لا شك في ان وضع اللفظ مقتض للحمل على الحقيقة والقرينة مانع لذلك كما ان عقد النكاح مقتض للزوجية و الطلاق مانع لها وقد ثبت انه يجب العمل بالمقتضي حتى يثبت المانع ومجرد الشك فيه لا يمنع من العمل بالمقتضي لانا نقول لا نسلم ان سماع اللفظ مقتض للحمل على معناه الحقيقي مطلقا لعدم الدليل عليه بل القدر المسلم هو لزوم حمله عليه حيث يظن ارادته فلا يجديه ولكن مع انه حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل محل اشكال ثم ولا يقال الغالب حمل اللفظ على معناه الحقيقي الغالب ارادته منه الا ما ندر فلا يصح الحاق محل البحث بالغالب فلا الشك يلحق الاستقراء على وجوب الحمل على الحقيقة فيه بل مقتضى الاستقراء خلافه ثم ولا نسلم على ما ذكرت يلزم سد باب الاستفادة من طريق المحاورة والمكاتبة لان عدم القرينة هنالك غير معلوم ومشكوك فيه لاحتمال ان المتكلم والكاتب قد نسيا من ذكر القرينة كان حمله على الحقيقة وان كان مرجوحا عادة بل الاحتمال المساوي الموجب للشك في ارادة الحقيقة يجب العادة ولذا لا يحتاج الى ان الوجه في حجية اصالة عدم القرينة واصالة عدم السهو والنسيان افادتهما الظن لكونهما من الاسباب لكون الظن من الاسباب المفيدة للحكم ولذا لو فرض الخطاب بمن يكثر منه السهو في الغاية في ذكر القرينة لم يعمل به ولا الحكم بانه اراد المعنى وهذا الذي ما يحكم به سيرة العقلاء فهو شاهد قوى على اصل مطلبنا ثم ولا يتم حيث يحصل الشك في وجود القرينة يجب الحكم بعدمها عملا باستصحاب عدمها لفرض ان القرينة من الحوادث وقد تقرر ان كل حادث

والاجماع ابدا

فيها انه منه حجية اطلاق كلام الواضع ما يحمل على الحقيقة في صورة الشك ثم

فيحمل على ثبوت بالغالب لانا نقول الغالب حمل اللفظ على معناه الحقيقي ثم

وكذا انها لانا نقول ذلك وان كان محتملا ولكنه خلاف ظاهر الغالب ووجوده فى [illegible] القرينة منه ثم

حادث يشك في وجوده فالاصل عدمه وحيث يحكم بعدمها يتعين الحمل على الحقيقة لوجود شرطها وهو عدم وجود قرينة المجاز ولا يشترط في ثبوت هذا الشرط العلم بل يجوز اثباته بكلما دل الدليل على حجيته ومن جملتها اصالة عدم الحادث فان الدليل وهو الاجماع والعمومات الدالة على حجية الاستصحاب قد دل على حجيته ولا يبقى مع ما ذكرنا اصالة عدم تعلق الحكم المعلق على اللفظ بالمعنى الحقيقي وعدم ارادته لمعارضتهما باصالة عدم التعلق بالمعنى المجازي وعدم ارادته فيبقى ما ذكرناه من الاصل سليما عن المعارض لانا نقول لا نم حجية الاستصحاب لا نم شموله لمحل البحث ولا يمنع حصول الظن هو حجة ولكنه خارج عن محل البحث سلمنا حجيته مطلقا ولكن اصالة عدم القرينة واستصحابه لا يجري في صورة وجود شيء يشك في كونه قرينة كما لا يخفى فيجب فيها التوقف وعدم الحمل على الحقيقة واذا ثبت في صورة الشك في اصل وجود القرينة التي يجري فيها الاستصحاب اذ لا قائل بالفصل بين الصورتين وفيه نظر اما اولا فللمنع من عدم جريان الاستصحاب في الاولى بل هو جار فيها ومرجعه الى اصالة عدم اتصاف الكلام الى كون الشيء الموجود قرينة وعدم جعله قرينة ولا شك انهما من الامور الحادثة التي يدفع بالاصل في مقام الشك واما ثانيا فلانه معارض بمثله وذلك لان الاستصحاب يجري في الصورة الثانية كما تقدم اليه الاشارة فاذا وجب الحمل على المعنى الحقيقي بحكم الاستصحاب فيها وجب في الصورة الاولى لعدم القائل بالفصل وهذا اولى بالترجيح لان هذا يثبت الحكم المخالف للاصل ولا كذلك الاول وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي واعترض هذا بانه يستلزم طرح الدليل الخالي عن المعارض ولا كذلك طرح الاول كما لا يخفى مع ان اعتضاد اصالة عدم القرينة بمعارضة هنا باصالة عدم تعلق حكم من جهة الخطاب المزبور بالمكلف وهذا اولى بالترجيح لا بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وسيرة اهل اللسان ثم وقد يقال لو كان حمل اللفظ على معناه الحقيقي مشروطا بحصول الظن بارادته لبطل التمسك باكثر الظواهر الشرعية وهي التي وقع عارضها نصوص ضعيفة اذ لا كانت اقوى دلالة منها لا ان بعد ملاحظتها يحصل الشك في ارادة الظواهر مع ان ذلك معلوم وعدم تأويلها لازم بطل اتفاقا فانهم قد اطبقوا على وجوب العمل بالظواهر التي قام الدليل على حجيتها وان عارضها من الروايات الضعيفة ما يوجب الشك في بقائها على ظاهرها بل لو عارضها ما يوجب الظن بعدم ارادتها كان الحكم فيها الى خلافها لا يثبت اليها اذا لم يقم من الشرع دليل على حجيته كظن القياس وظن الشهرة ونحو ذلك وهذا معلوم من طريقة الاصحاب لا يرتاب فيه ذو مسكة ومن ثم وقع الخلاف في ترك العمل باخبار الاحاد ان كانت حجة بالاخذ بظاهر القرآن والسنة المتواترة اذا عارضها من الاخبار المعتبر ما يوجب حملها على خلاف الظاهر وكل القائلين بعدم حجية الشهرة والخبر الموثق والحسن ونحو ذلك من الامارات التي تفيد الظن لا يلتفتون اليها اصلا فيما اذا عارضت الظواهر التي قام الدليل على اعتبارها ولا يتوقفون في العمل بها من جهة معارضتها بما ذكر ولو كان حمل اللفظ على المعنى الحقيقي مشروطا بالظن وعدم القرينة لكان الواجب التوقف في العمل بالظواهر المعارضة بتلك الادلة وما جاز لهم ان يقولوا انه من جوز العرف بها على اصالة عدم حجيتها وبقاء الظواهر على حالها لان للخصم ان يقول كما ان الاصل عدم حجيتها كذلك الاصل عدم حجية تلك الظواهر فيما اذا عارضتها تلك الامارات وقد علمنا من حالهم خلاف ذلك وبالجملة الذي اتفق عليه الاصحاب قديما وحديثا بل المسلمون قاطبة هو الرجوع الى الظواهر التي قام الشرع على حجيتها وعدم جواز العدول عنها حتى يثبت الصارف عنها من دليل من الشرع فثبت انه يقيم لزوم العمل بالظواهر تعبدا لا باعتبار كونها كاشفة عن الواقع وليس لاحد ان يقول ان الظنون التي لا تكون حجة اذا عارضت الظواهر التي ثبت حجيتها لا تفيد الظن او لا توجب الشك في ارادة ظاهرها لان ذلك معلوم البطلان لان افادة الامارات الظن لا يتوقف على حجيته بل ذلك مرجعه الى العرف والوجدان ونحن نجد الانقطاع حيثما ورد من الشرع ظاهر يجب الاخذ به حتى يثبت الصارف عنه يقينا وان حصل الشك في بقائه على ظاهره وبكى على هذا يلزم ان لا يكون المجتهد غالبا عالما او ظانا بالحكم الواقعي ويكون عمله بالظواهر كعمله بالبينة والاقرار ونحو ذلك من الاسباب التي لا يكشف عن الواقع وهذا ايضا خلاف ما يتفاد

فامثال هذه الامارات لا يحصل منها الظن كما يشهد به الوجدان على المختار لعدم الدليل عليه والعمومات الدالة على حجية الاستصحاب ثم

من طريقتهم فان المجتهد عندهم ظان بالحكم الواقعي كما لا يخفى ثم والتحقيق ان نفي ان الذي يقتضيه الاصل هو لزوم العمل بظواهر الالفاظ
اذا حصل هناك الظن بالواقع وبارادة المتكلم منها ظاهرها واما اذا حصل الشك فيه فذلك للتجويز القوي بل من باب التنبيه لان
ذلك طريقة اهل اللسان الا ان يقوم دليل على لزوم العمل بها تعبدا والعقد الذي ثبت انما هو فيما اذا عارضها ما يوجب الشك
او الظن بخلافها ولم يقم من الشرع دليل على حجيته واما اذا حصل الشك والظن بما قام الشرع على حجيته كما اذا ورد في السنة
المتواترة عام مثلا ثم ورد فيها خطاب مجمل يحتمل ان يكون مخصصا وان لا يكون مخصصا فلا بد من التوقف في العمل بالعام لان
ذلك الخطاب المجمل باعتبار اجماله يوجب الاجمال في العام فلا يحصل منه الظن بالواقع ولم يقم دليل على لزوم العمل به تعبدا
ولا يمكن ان يكون الاجماع على اصالة لزوم العمل بالظواهر ووجوب حمل اللفظ على حقيقته مطلقا ولو لم يحصل الظن بعدم القرينة
لان ذلك لم يثبت فان اكثر المحققين توقفوا فيما اذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة ولو كان الاجماع ثابتا لكان ثابتا عليه
اختيار ابو حنيفة لانه لا الان الفرض انه لم يظهر قرينة تامة ما ذكرناه هو الذي يقتضيه الاصل حتى يقوم دليل على
خلافه منهاج اذا كان الخطاب حال صدوره مجازا حقيقيا قل استعماله فيه بحيث صار من المهجور وشاع استعماله
فيه بحيث صار من المنقول وكان المتكلم والمخاطب عالمين بذلك كان كل منهما عالما بما يعلم الاخر ولم يكن هناك قرينة تعين
احد الامرين فهل يحمل على الاول او على الثاني اختلف فيه القوم فذهب ابو حنيفة فيما حكي عنه الى لزوم الحمل على الاول و
ربما يظهر من جدي قدس سره الميل اليه وذهب الشافعي فيما حكي عنه الى لزوم الحمل على الثاني وذهب العلامة والسيد
عميد الدين والشهيد الثاني ووالدي وصاحب الذخيرة والمحقق الخوانساري واستادي الكل وجدي الصالح المازندراني
والمحدث الكاشاني والبيضاوي وغيرهم الى التوقف وعدم الحمل على احد الامرين وحكي عن القرافي والاصفهاني والحجة
عليه المعظم وهو المعتمد لتعارض الظن المستفاد من الغلبة مع الظن المستفاد من الوضع والحقيقة من غير ترجيح و
مع ذلك لا يحصل الظن بالمراد وقد بينا فيما سبق انه اذا لم يحصل الظن بالمراد يجب التوقف ويدل على ما ذكرناه
مصير المعظم اليه لا يقال يجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لوجوه الاول ان اللفظ كان اللازم حمله عليه قطعا اولا
الثاني انه لو كان غلبة التجوز مانعة من الحمل عليه للزم عدم حمل الالفاظ الموضوعة للعموم عليه انما يجوز بنهاية الغرابة
فيسقط الاستدلال بها في جميع الموارد الشرعية وغيرها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلشيوع التجوز
فيها كما يظهر من قولهم المشهور ما من عام الا وقد خص واما بطلان التالي فللاجماع المسلمين بل جميع العقلاء
على لزوم حمل الالفاظ العامة المجردة عن القرينة على العموم ولا ينبغي لاحد التأمل في ذلك وما هو الا كالتأمل
في الامر البديهي كما لا يخفى الثالث انه لو كانت غلبة التجوز مانعة عن الحمل على المعنى الحقيقي للزم التوقف في
جميع الالفاظ كما صح استفادة امرها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلشيوع التجوز وغلبته حتى
صرح جماعة بان اكثر اللغات مجازات واما بطلان التالي ففي غاية الوضوح والظهور لانا نقول الوجوه
المذكورة لا تنهض لاثبات ما ذكر اما الاول فلان الحمل بالاستصحاب يشترط فيه بقاء الموضوع كما تقرر في محله
وهذا الشرط هنا غير ممكن التحقق كما لا يخفى سلمنا تحققه لكن لا نم حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل كما تقدم
اليه الاشارة واما الثاني فللمنع من الملازمة اذ شيوع التخصيص في العمومات بحيث صار من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة مم والشيوع في الجملة لا يستلزم الشيوع المذكور على ان غلبة التخصيص غلبة نوعية
لا شخصية والمفروض في محل البحث الغلبة الشخصية بمعنى ان يكون للفظ خاص معنى حقيقي قل استعماله فيه
وكثر استعماله في معناه المجازي لا الغلبة النوعية كما اشار اليه بعض الاعلام سلمنا ولكن نمنع من بطلان
التالي ونلتزم بالتوقف في العمومات التي لم يثبت تخصيصها اصلا ولكنها نادرة واجماع المسلمين والعقلاء
على لزوم العمل بالعمومات التي لم يثبت تخصيصها في الجملة لا مطلقا سلمنا ولكن لزوم ترجيح الحقيقة المرجوحة باعتبار الاجماع

قول سيد المحققين [illegible]

حاصله ان العمومات [illegible] بعدم [illegible] اجماعهم على لزوم [illegible]

الاجماع لا يستلزم ترجيحها مطلقا وعدم القائل بالفصل مع حصول مسامح بملاحظة مصير المعظم الى لزوم التوقف في محل
البحث واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة ولا نم وجوب حمل اللفظ على المعنى المجازي لان الغالب حمل اللفظ عليه فيجب الحمل على الفرد
المشكوك فيه بالغالب لالحاقه بالاستقراء وبالجملة يحصل بالغلبة المذكورة الظن بارادة المجاز لانا نقول هذا معارض بظهور
الوضع في ارادة المعنى الحقيقي ولا نم ان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى من هذا فيجب التوقف على ان ما يقتضيه الاستقراء
هنا بان الغالب حمل اللفظ على المعنى المجازي مع ظهور القرينة وعلى البحث لم يظهر فيه قرينة فلم يكن من افراد ما استقرئ فيه
وفيه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول اذا فرض حصول الظن الاقوى من غلبة التجوز وكان معتبرا عند اهل اللغة
فلا اشكال في تقديم المجاز الراجح كما لا اشكال في تقديم الحقيقة المرجوحة اذا حصل الظن الاقوى من الوضع وليس هذا تفصيلا
في المسألة حتى يتجه ... القائل بالظهور ان محل البحث غير المفروض الثاني اذا علم بان غلبة المجاز تحققت بعد زمان
التكلم والخطاب فلا اشكال في لزوم الحمل على الحقيقة عملا بالمقتضى السالم عن المعارض وهل يلحق به صورة الشك فيه اشكال
من اصالة تأخر الحادث ومن انه مع الشك لا يحصل الظن بالمراد فيلزم التوقف الثالث اذا علم بان تحقق غلبة المجاز في زمان الخطاب
والتكلم وعلم بعدم علم المتكلم والمخاطب او احدهما بها فلا اشكال في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي الا اذا علم المتكلم بها علم
او ظن بالظن المعتبر بعلم المخاطب بها وان كان خطاء ففي الحمل عليه اشكال وكذا يشكل الحمل عليه حيث يحصل الشك في علم
المتكلم بها من اصالة عدم العلم ومن تقييد عدم اطلاعهم عليها والمتانة في حجية اصالة عدم العلم هنا منهاج اعلم
انه يجب فيما اذا كان للفظ واحد اصطلاحات متعددة بانتهب على اهل كل اصطلاح حمله على المصطلح عليه بينهم فانه
قال وان حدث العرفية حمل كل على ما يقتضيه المتعارف عليه عندهما واحتج عليه بوجهين الاول ان اللفظ
عند كل طائفة ظاهر في معنى فيجب الحمل عليه والا لزم الخطاب بما له ظاهر وارادة خلاف ظاهره من دون قرينة وهو قبيح وهذا
الوجه ذكره في النهاية والمحصول وشرح ب للسيد عميد الدين وحكي عن جميع شارحيه الثاني انه لولا ذلك لوجب الحمل
على اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات او جميعها او على بعض غير معين او على ... والكل باطل لاستلزامه ترجيح المرجوح والترجيح
بلا مرجح والقطع باتحاد المعنى المراد من كل طائفة فيتعين ان يكون المراد منه بالقياس الى كل طائفة ما يفهمونه من
اللفظ وهو المطلوب وهذا الوجه ذكره السيد الاستاد قدس سره ولكن خالفه فيما صار اليه وفيه الوجهين معا فانه
قال ويتوجه على الاول ان مجرد ظهوره لا يحمل كلام اهل اللغة على المعنى الشرعي ... على اهل اللغة حمل الخطابات الشرعية
على اللغوية ولو وجب على اهل كل اصطلاح حمل جميع ما يسمعونه على ما يقتضيه عرفهم واصطلاحهم سواء المخاطب
او غيره وسواء وافق عرف المتكلم او خالفه وسواء كان الخطاب عاما اودع فيهم تخاطبهم وذلك مما لم يقل به احد و
القول فيه ان المخاطب بالخطاب الشرعي اي الحاضر في مجلس خطاب الشارع اما ان يكون واحدا او في حكم الواحد كالجماعة
من اهل اصطلاح واحد او جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح وعلى التقديرين فان كان اصطلاح المتكلم في اللفظ موافقا
لاصطلاح المخاطبين كلا او بعضا او قلنا بتقديم عرف المتكلم عند عدمه فانه لم يوافقه عرف احد من المخاطبين وجب الحمل
عليه وكان المراد من اللفظ امرا واحدا لا اختلاف فيه بالقياس الى المخاطبين وغيرهم من الغائبين والمعدومين
والا فان كان المخاطب واحدا او جماعة متوافقين في الاصطلاح كان اللفظ محمولا على عرف المخاطب وكان المعنى المراد
من اللفظ حينئذ ايضا ذلك المعنى لعدم الاختلاف في اصطلاح المخاطب وحيث ثبت ان خطابات الشارع مختصة بالمخاطبين
الحاضرين وان حكم الغائبين والمعدومين مستفاد من النص والاجماع على ثبوت الاشتراك في التكاليف كما هو الحق
اذ على القول بعموم الخطاب وتناوله الغائبين والمعدومين ايضا بالاصالة يمتنع فرض الخلاف في عرف المخاطب في المسألة
المفروضة كما لا يخفى وان كان المخاطب جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح فلا يخفى ان الواجب على اهل كل اصطلاح
حمل الخطاب على المعنى المتعارف عندهم حيث ان الجميع مخاطبون بالخطاب والمفروض تقديم اصطلاح المخاطب وهو ما يسلم

المفروض التنبيه [illegible] لا يوجب الحمل عليه [illegible] تقييد [illegible] للحمل على الحجة [illegible] المتقدم منه

فان اصطلاح المتكلم في اللفظ اما ان يكون معلوما [illegible] اصطلاح المخاطب او غيرهما [illegible] منه

من وجوه الاول ان القائلين بتقديم عرف المخاطب انما يقولون به مع اتحاده او كونه بمنزلة الواحد كالجماعة المنتشرة
امام العقد والاختلاف فالطائفة لا نزاع في تقديم عرف المتكلم الثاني انه يلزم على هذا كون اللفظ الواحد مستعملا
في معان مختلفة في استعمال واحد وهو على تقدير جوازه امر مستبعد مخالف للمعهود من الاستعمالات فلا يحمل اللفظ عليه
الثالث لزوم اختلاف فانه اذا حمل كل طائفة الخطاب على عرفها واصطلاحها لزم تكليفها بمقتضى ذلك العرف والاصطلاح
فيلزم اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح وهو باطل قطعا لاتحاد حكم المكلفين واشتراك التكليف
بينهم بالنص والاجماع لا يقال اختلاف التكليف جائز بل واقع فان تكليف الحائض غير تكليف الطاهر وتكليف الحاضر
غير تكليف المسافر وتكليف العالم غير تكليف الجاهل لانا نقول الممتنع هو اختلاف المكلفين فيه كاختلاف الاجسام والالوان
والاقوات والاكوان واما الاختلاف بما يوجب اختلاف المسائل كالاختيار والاضطرار والحضور والسفر والعلم
والجهل فذلك مما لا ريب فيه ومن المعلوم ان اختلاف الاصطلاح من قبيل القسم الاول لانه لا يقتضي اختلاف
التكليف بوجه فلا يكون سببا لاختلافه فان قلت قد يختلف حكم الشيء الواحد باختلاف التسمية واختلاف
العرف والعادة فان المكيل والموزون والمعدود لا يصح بيعه الا بما جرت العادة به كيلا ووزنا وعدا
واذا تغيرت العادة فيه تغير الحكم وجاز بيعه من دون ذلك وكذا جرت العادة بتقديره في بعض الاماكن دون
بعض فانه يجب التقدير في محل العادة دون غيره وايضا فان المأكول والملبوس اذا جرت العادة باكله او لبسه
لا يصح السجود عليه ولو فرض تغير العادة في ذلك لجاز وكذا لو جرت العادة باكله او لبسه في بعض المواضع دون
بعض مع انتفاء الغلبة فان الحكم الشرعي فيه يتبع العادة ايضا قلت اختلاف الحكم باختلاف التسمية مسلم
اذا حدث في الشيء تغير يمكن استناد الاختلاف اليه ولو في الصفات الاعتبارية كما في الامثلة المذكورة واما
اذا اختلف تسمية الشيء لا لامر يوجب الاختلاف بل لمجرد الوضع والاصطلاح فان ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم
قطعا ولهذا لو فرضنا تغير العرف في الالفاظ باسرها لم يلزم سقوط الاحكام فان حكم الماء الطهورية وان
سمي بغير الماء وحكم الصلوة الوجوب وان سميت بغيرها وقول الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ان الاحكام
لا تختلف باختلاف التسمية ناظر الى هذا القسم من الاختلاف وقولهم الاحكام الشرعية تتبع الاسماء ناظر
الى القسم الاول فاعرف ذلك هذا اذا كان اصطلاح المتكلم مع العلم او التوقف في ذلك مع العلم بالمغايرة لحصول
الاجمال في المراد احتمالا لان اصحها الثاني لان ما يقتضي تعيين عرف المتكلم يقتضي الحمل عليه مط ولو مع الجهل و
ح فلا اشكال في اتحاد المعنى في المراد من اللفظ وان قلنا بتقديم عرف المخاطب فان كان متحدا والا وجب الحمل
على البعض لما يلزم من الحمل على الجميع من المفاسد فيتحقق الاجمال ايضا وقد علم بما ذكرنا ان الواجب حمل الخطاب الشرعي
على عرف المتكلم او المخاطب مع اتحاده او قيام القرينة على تعيينه مع التعدد وانه بدون ذلك يبقى الكلام مجملا
فليلحقه حكم الاجمال فلا يصح حمله على الاصطلاحات المختلفة على كل حال ثم لو قلنا بذلك فهو انما يصح فيما اذا وجد
الخطاب اربابا الاصطلاحات المختلفة بان يكونوا موجودين في زمان حاضرين حال صدور الخطاب فلو كان
الحاضر في زمان الصدور بعضهم وكان الباقون معدومين او غائبين عن مجلس الخطاب لم يصح الحكم بارادة الجميع
قطعا لاختصاص الخطاب بالموجودين الحاضرين وعدم تناوله المعدوم والغائب كما اشرنا اليه وح فاثر الحكم المذكور حتى
هذا اذ لا نظر له فانه بالنسبة الينا اصلا وانما هو تحقيق لحكم الحاضرين خاصة وليس بهم فلا لانه العلم بتكليف الحاضر
طريق الى العلم بتكليف الغائب فتحقيق الحال بهم من هذه الجهة لانا نقول العلم بتكليف الحاضر انما كان طريقا الى العلم بتكليف الغائب
لاجل الاشتراك التكليف والبناء عليه هنا هدم لاصل الحكم في حق الحاضر فلا يصح البناء عليه لاستحالة بناء الفرع على
ما يبطل به الاصل وايضا فان العلم بتكليف الحاضرين في هذه الصورة موقوف على العلم بتحقق الاصطلاحات المختلفة

التكليف ح

التكليف بالاشتبه اختلاف ح

في اللفظ معلوما واما اذا كان مشتبها فان امكن تحصيله بالتتبع او الاجتهاد وجب ذلك الا اذا اتحد عرف المخاطب وقلنا بتقديمه مرجح لا سوى تم انه لزم ولا نهل بحيث الرجوع الى اصطلاح المخاطب فان قلنا بتقديم عرف المتكلم ح

المختلفة زمان الصدور والعلم بحضور اربابها في مجلس الخطاب وهو مما لا يكاد يتحقق في هذا الزمان فان اختلاف الاصطلاح و
تعدده في زماننا لا يقتضي الاختلاف والتعدد في زمان الصدور والشك في ثبوته بالاصل عدم النقل معارض هنا باصل
اتحاد الوضع ولو قيل بالاتحاد والوضع ايضا وحينئذ الحكم بما ذكر اعلم ولو ثبت النقل فاختلاف الاصطلاح في زمان الصدور
لا يقتضي حضور ارباب الاصطلاحات المختلفة في مجلس الخطاب فان الاصل عدم الحضور والاجتماع والحكم متعلق المعنى
في الخطاب موقوف عليهما على انه لو ثبت الحضور والاجتماع فتكليف الحاضرين بمقتضى اصطلاحاتهم لا يوجب تكليف الغائبين
كلا الا اذا ثبت ان وحدة الاصطلاح يقتضي وحدة التكليف ولم يثبت ذلك فان الادلة انما دلت على اشتراك التكليف
بين المكلفين واشتراك التكليف بينهم لا يقتضي كونه بهذا الوجه كما هو واضح وعلى الثاني اولا انا نختار شقا رابعا
هو الحمل على عرف المتكلم واصطلاحه وح فلا يلزم تعدد المعنى في الخطاب ولا شيء من المفاسد المذكورة في الدليل هذا
انا نريد من المعنى الخارج الذي تطلبه المستدل ما عدا عرف المتكلم والا فالجواب باختيار الشق الثالث وثانيا انك قد
عرفت بطلان ارادة المعاني المختلفة في الخطاب الشرعي بما لزمه من المفاسد واذا اشار له هذا الوجه وغيره في المسائل
تعين الاجمال في اللفظ ووجب التوقف في تعيين المراد الى وجود القرينة المبينة كما في المشترك وثالثا انا لا نسلم انه
المعنى المراد من كل طائفة فانه حينئذ وجب على كل طائفة حمل الخطاب على ما يفهمونه وجب على الجميع الحمل على الجميع لاشتراك
التكليف وعمومه وادعاء القطع بذلك انه كان لا يحصل تعدد المعنى المراد من الخطاب ممن يدعم على تقدير اختصاص
كل طائفة بعرفها فان المعنى من اللفظ متعدد ح ان كان المراد من كل طائفة واحد مخصوص احدها دون الاخر حكم
وان كان لا يحصل تعدده التكليف فقيد انه ذلك جائز ولا فساد فيه فقطعوا ايضا ان ذلك لو تم لزم مثله دفع الاجمال
عن المشترك الخالي عن قرينة التعيين اذ ليس المراد منه احد معانيه على التعيين لانه ترجيح بلا مرجح ولا معنى خارج
عنها لكونه ترجيح المرجوح ولا جميع معانيه باسرها للقطع باتحاد المعنى المراد من كل لفظ فتعين ان يكون المراد احد معانيه
مط بحيث يحقق الامتثال بكل واحد منها وانتم لا تقولون بذلك وخامسا ان ذلك لو صح فانما يصح بالنسبة الى المخاطبين
اي الموجودين وقت الصدور الحاضرين في مجلس الخطاب واما من عدا هؤلاء من المعدومين والغائبين فلا يتم التقريب
المذكور في حقهم فان الخطاب الشرعي ليس متوجها اليهم حتى يدعي ان المعنى المراد منهم اما الجميع او البعض او الخارج عن الكل
بعد الحدود ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعية الحاضرين ايضا لان الاصل ما هنالك في حق تعدد العرف والاصطلاح فيه بل ما نحكم
مع حضور اهل الاصطلاحات المختلفة في مجلس الخطاب وهو مما يمنع تحقيق اثبات الحكم لهم لما عرفت من ان الواقع في
الاصطلاح لا يقتضي اشتراك في التكليف وتوجيهه على الوجهين جميعا ان حمل الخطاب على الاصطلاحات المختلفة يقتضي
اختلاف تكليف الحاضرين وهو باطل ومع اختلاف تكليف الحاضرين امتنع تكليف الغائب اما مط بناء على ان الواقع في
الاصطلاح لا يقتضي الاشتراك في التكليف او في صورة المخالفة كما اذا وجد للغائبين عرف او اصطلاح مغاير لجميع اصطلاحات
الحاضرين فانه يمتنع حمل الخطاب على ذلك العرف لانه ليس موجها اليهم فلا يمكن حمله على اصطلاحهم ولا يمكن اثبات الحكم
لهم بتبعية الحاضرين كلا او بعضا للقطع بامتناع الجميع واستحالة الترجيح من غير مرجح فيلزم سقوط التكليف في حقهم بمثل
ذلك الخطاب وهو باطل بالاتفاق ثم لو قيل بعموم الخطاب وتناوله جميع المكلفين بالاصالة كما ذهب اليه بعض العامة لا
يمكن توهم اثبات الحكم للغائبين بنفس الخطاب على ما يقتضيه اصطلاحهم لكون الخطاب على هذا القول متوجها اليهم
كتوجهه الى الحاضرين فلا يكون الحاضرين اولى بالاعتبار من الاخرين لكن القول بالعموم مع فساده في نفسه خلاف ما ذهب
اليه العلامة طاب ثراه فلا يستقيم توجيه كلامه على هذا المبنى اصلا وقد عرفت بطلان الحمل على الاصطلاحات المختلفة بما
يلزم من اختلاف التكليف وغيره من المفاسد فالقول بعموم الخطاب على تقدير صحته لا يجدي نفعا في تصحيح هذا الكلام
وقد يوجه ذلك بناء على تقديم عرف المخاطب بان المراد وجوب حمل اللفظ الوارد في الخطاب المتوجه الى كل طائفة

اى المذكور فى الخطاب المختص بكل طائفة على عرفها المختص بها ومرجعه الى ان الخطاب ح افاد عرف المخاطب فى كل خطاب ح فلا يلزم
اختلاف معنى اللفظ الواحد ولا تقديم عرف المخاطب الاختلاف وذلك لا اختلاف التكليف باختلاف العرف
والاصطلاح اذ المعروض افادة اللفظ الوارد فى الخطاب لا افادة الخطاب بعينه منه اشى كلامه ره فى الحلق وما سه وقد ل
سعف ماذكره نظر ويمكن الحق ما اشار اليه من عدم الحمل على الاصطلاحات المختلفة نعم يجب اذا اطلق كل طائفة اللفظ المجرد عن
القرينة عليه وكذا يجب ان المعروض مجردا عن القرينة يجب حمله بالنسبة اليهم على المصطلح عليه بينهم لا غيره وبالنسبة اليهم
معنى مجازى فلا يحمل اللفظ المجرد عن القرينة عليه وكذا يجب ان كل طائفة حمل اللفظ المعروض اذا ورد من الشرع مجردة
عن القرينة ولم يعلم ثبوت الاصطلاحات المتعددة له على ذلك ولعل العلامة اراد احد هذين الامرين ثم فليعلم
اذا كان اللفظ الوارد من الشرع او غيره حقيقة لغوية وحقيقة عرفية عامة فهل يجب حمله اذا اطلق مجردا عن القرينة
على الاول او على الثانى اختلف فيه الاصوليون فذهب الشيخ فى العدة والعلامة رو والشهيد فى شرح الارشاد و
الشهيد الثانى فى التمهيد والبيضاوى فى المنهاج الى الثانى والظاهر انه مذهب معظم الاصوليين بل حكى عن جميعهم و
حكى عن بعض الاول وتوقف الشهيد فى قواعده والتحقيق ان يقال ان المسئلة صور الاولى ان يرد لفظ من الشرع يكون فى
اللغة حقيقة فى معنى وفى العرف العام فى معنى اخر ويعلم تاخر هذا العرف عن زمن صدوره لكن وهنا الاقرب فى وجوب
حمله مجردا عن القرينة على المعنى اللغوى لان الثابت حين المخاطبة هو الحقيقة اللغوية فيجب حمل اللفظ عليها اما
المقدمة الاولى فللفرض واما الثانية فلما ذكره السيد الاستاد دام ظله فقال اعلم ان الخطاب بل كل كلام يلقى
الى المخاطب يجب حمله على ما يفهم منه المخاطب حال صدور الخطاب وتوجيه الكلام لان من القاء الكلام الى المخاطب تفهيمه
المعنى والدلالة على ما هو المقصود والمراد ومن المعلوم انه انما يحصل بواسطة الاصطلاحات المعروفة عنده
والاوضاع المعلومة لديه فيجب الحمل عليها تحصيلا للغرض وصونا لكلام الحكيم عن اللغو والعبث ولان الحمل على ما لا يفهمه
المخاطب يستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وانتفاء الفائدة فى ارسال الرسل وانزال الكتب هذا وقد
قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وفى الحديث ان الله اجل من ان يخاطب قوما ويريد
خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه واذا ثبت ان الواجب حمل الخطابات الشرعية على ما يفهم منها حال الصدور فتكليف
الغائب والمعدوم انما يحصل بحصول فهم الحاضر المخاطب ثم مقدمة اخرى هى ان تكليف الغائبين والمعدومين
هو تكليف الموجودين الحاضرين وذلك لان الانسان لو كان الغائب تبعا للحاضرين فى التكليف فاما ان يكون الحاضر تبعا
للغائب وذلك او يكون كل منهما مستقلا فى استفادة التكليف من الخطابات بان يحمل كل منهما تلك الخطابات على مقتضى
اصطلاح عرفه وكلا الامرين باطل اما الاول فلان تكليف الحاضر بتكليف الغائب والمعدوم تكليف بالمحال واما الثانى
فلان منشأ اكثر واشاده واما الثانى فلا شتراك التكليف واتحاده فى جميع الازمنة باجماع المسلمين بل الضرورة من الدين ولما ورد
ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وان حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ومن الاوامر بتبليغ
الشاهد الى الغائب فى النصوص المتواترة ولما يلزم من الهرج والفساد بتغير العرف واختلاف الاصطلاحات وفى
الصحيح ان حكم الله فى الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون الاولون والاخرون ايضا
فى الحوادث شركاء والفرائض واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به
الثانية ان يرد اللفظ المذكور ويعلم تحقق العرف العام حين صدوره وهنا يجب حمله مجردا عن القرينة عليه لما تقدم
وينبغى تقييد اطلاق كلام من قدم اللغة بغير هذه الصورة كما ينبغى تقييد اطلاق كلام من قدم العرف بغير الصورة
الاولى الثالثة ان يرد اللفظ المذكور ويشك فى الثابت حين صدوره هل هو الحقيقة اللغوية او العرفية والظاهر ان مذهب
محل النزاع للقول بتقديم اللغة اذ صرحوا بان حال الصدور حقيقة فى الثانى مجاز فى الاول مع عرف العرف او غيره بعدم

معلوم لحصول الشك فى مبدء النقل والتعين فيجب الحكم ببقاء الاول وانتفاء الثانى اذ الاصل تاخر الحادث وبقاء ما كان
الى ان يعلم الرافع لانا نقول الاستصحاب قد يعارض باصالة عدم التكليف وذلك فيما اذا كان الحمل على المعنى اللغوى مستلزما
لاثبات وجوب شئ او حرمته وقد يعارض باصالة عدم التخصيص ونحوها وذلك فيما اذا كان الحمل المذكور مستلزما للتخصيص
ونحوه مما يخالف الظاهر فلا يمكن ترجيح الحمل على المعنى اللغوى لا انا نقول كما ذكره بعض ممن قدم العرف كالعضدى فلا يمكن الترجيح
من هذه الجهة لتعارض وجهى الترجيح مثلهما فيبقى اصالة تاخر الحادث سليمة عن المعارض ولا يمكن دعوى لزوم التفصيل
فى المسئلة بالعمل بالاصول فى موارد جريانها لانا نقول به بل القوم اطبقوا على خلافه ثم قد يناقش فى الاصل المذكور بان
المعروف باب اللغات الظن وهو ينفيه لا يفيده فلا يصلح للحجية لانا نقول اصالة تاخر الحادث حجة بالاتفاق لانا نقول ان
اردت فى الجملة فمسلم لكنه لا يجديه وان اردت مطلقا بحيث يشمل محل البحث فلا نسلمه وللقول بتقديم العرف وجوه الاول
ان الغالب ثبوت العرف العام قبل زمن الشارع لا اللغة فيلحق محل الشك بالغالب عملا بالاستقراء الثانى انه يستبعد استمرار
العرف العام بعد زمن الشارع مع الظن انه كان ثابتا قبله الثالث انه لحقها حقا اذا ورد عليه خطاب شرعى او غيره والعرف
التقديرية مختص بمعناه اللغوى ويتوقف الحمل على ما يفهم منه حينئذ على علم المعنى العرفى بل يجزم بما عرف البتة على فهم
عنده وليس ذلك الا لان العرف معلوم سلفه ولا لكان الواجب الفحص لانه على هذا التقدير يكون الحمل على ما يفهم منه شرطا للطهور
عدم المعنى اللغوى وقبل الفحص هو مشكوك فيه والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط واما على تقدير تقديم العرف
فلا يكون حمل اللفظ عليه شرطا لذلك اذ لا معنى للحمل عليه الرابع ان المشهور تقديم العرف والاصل فى المشهور الحجية فى
جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فللمنع من ثبوته واما الثانى فللمنع منه مطلقا ويمكن منع حجيته واما الثالث فلاحتمال
كون علم الحض لو سلم مخصوصا بعلم النقل واتحاد العرف مع اللغة واما الرابع فللمنع من حجية الشهرة وقد قطعا بل الاقرب حجيتها
فاذن القول الثانى هو الاقرب لكن للمتوقف على الاشكال دعوى الحق صورة الظن بثبوت احد الامرين من اللغة والعرف
فى زمن الخطاب بصورة الشك فلا يكون الظن هنا حجة او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثانى لان المسئلة لغوية فيكون فيها
الظن حجة الرابعة ان يرد لفظ موضوع فى العرف العام للمفضل ولكن الاشتقاق يقتضى ان يكون موضوعا للغرع لانه اسم فاعل
من الضرب الذى هو غير المثل وهنا الاقرب ترجيح العرف لانه اما العلم الحاصل بالنقل فى هذه الصورة والعرف الثالثة
او بشهادة الاستقراء بذلك وينبغى التنبيه على امور الاول قال السيد الاستاد دام ظله ينبغى ان يعلم ان الحال فى
الالفاظ المثبتة فى كتب اللغة يختلف من كونها معانى اصلية باقية او مهجورة او مشكوكا فيها بحسب الاعتبارات
يختلف الحكم فيها من حيث الاتحاد مع العرف والمباينة له ومن حيث التقدم عليه مع فرض التباين او التاخر عنه ومن حيث القطع
بالحكم او الظن به وان نعلم حقيقة الحال بالرجوع الى كتب اللغة او غيرها زال الاشكال عن صفة المعنى وحكمه والا فالظاهر تقديم اللغة
مع المغايرة لوجوه الاول المتبادر من قول اللغوى هذا اللفظ لكذا كونه حقيقة فيه قبل وقال ابن الاثير النقل المخالف للاصل
الثانى لو كان الوضع المثبت فى كلامهم منسوخا مهجورا بوضع اخر لوجب التنبيه على اتحاد الوضع كما لا يخفى على
العارف بطريقة العرف الثالث ان المعانى المذكورة فى كتب اللغات باقية مستمرة واما المهجورة فقليلة بالنسبة اليها
ولا ريب ان الظن مع الكثرة الرابع ان الغرض الاصلى من تدوين اللغة وجمعها هو ان يكون الكتب المؤلفة فيها مرجعا
للعلماء فى فهم الكتاب والسنة وحل ما فيهما من الالفاظ الغريبة المشكلة كما يعلم من تصريحات القوم وتلويحاتهم ومقتضى
ذلك كون اللغة المثبتة فيها هو المعانى المفهومة منها حال صدور الخطابات الشرعية فان الغرض المذكور انما يتم
بذلك الخامس لو كان هذا المعنى منسوخا بوضع اخر مجهول لوجب نقله ببيانه لكونه معروفا بالنظر الى الاول وقد بين
ان طريقة الشارع فى مخاطبته ومحاورته هو طريقة العرف دون اللغة وكيف كان فينبغى القطع بتقديم المعنى العرفى
مع كون المثبت له ملتزما بالاقتصار على بيان معنى الاثير والحديث كابى عبيد والهروى وابن الاثير ونحوهم فنبغى

ليعلم ويمكن ... ان اطلاق النزع ... يقتضى ... مشعر بالاخر ... باستعماله فى العدة فيما ... انتفاء النزع ... كما اذا فرض ان لفظ ... موضوع فى العرف العام ح ق ... نقل من ... الصدور ... او ... قبله ... او مهجور ... ح ق

والنزع ... وحدوث النزع ... ويتحدد ... عدم ... على اتحاد النزع
تجب عرف ... زمان الشارع ... بكون حقيقة فيه ح ق

اللغوى

العرف كما اتفق في حلف الاتكاء ونقل عن بعض الفقهاء التوقف في مثل ذلك بل الميل الى ترجيح العرف على اللغة وضعفه ظاهر انتهى الثاني قال الشهيد في شرح الارشاد اذا تعارض حقيقتان لغوية وعرفية فان الحمل على العرفية اصح لان العرف كالناسخ ولسبق الذهن وقيل بالحمل على اللغوية لورود الشرع بلغة العرب ما لم ينقل الشرع لفظا الى معنى فهو باق على اصله هذا اذا اغلب العرفية على اللغوية وهجرت اللغوية اما اذا كانت اللغوية لم تهجر وهي باقية على الاستعمال فتقابل بصيرورته مشتركا ويكون مباحثه مباحث المشترك في الحمل على الجميع او على احدهما بقرينة على الخلاف انتهى وينبغي ان الحجة التي اشار اليها ضعيفة لا تنهض لاثبات المعنى مفتاح اذا كان للفظ حقيقة عرفية عامة وعرفية خاصة كما في لفظ الكلام فانه في العرف العام لما يتكلم به الانسان مطلقا ولو لم يكن مفيدا وفي اصطلاح النحاة لمفيد خاص معروف فاذا اطلق واستعمل مجردا عن القرينة فان كان المستعمل اهل العرف العام وجب حمله على العرف العام فيجب حمل لفظ الكلام الوارد في الكتاب والسنة على العرف العام ووجهه في غاية الوضوح وان كان المستعمل اهل العرف الخاص وجب حمله على عرفهم حيث يطلقونه في موضع ثبت لهم الاصطلاح فيه فيجب حمل لفظ الكلام اذا اطلقه النحاة في النحو على المعنى المصطلح عليه بينهم وان اشتبه حال المستعمل اهو من اهل العرف العام او هو من اهل العرف الخاص ففي الترجيح اشكال ولكن لا يبعد ترجيح العرف العام الحاقا للمشكوك فيه بالغالب مفتاح اذا ورد خطاب شرعي فاما ان يتفق فيه عرف المتكلم والمخاطب او يختلف فيه بان يكون للمتكلم اصطلاح خاص في ذلك الخطاب مخالف لاصطلاح المخاطب فيه كما في لفظ الرطل الوارد في مرسلة ابن ابي عمير عراقي فيكون عرفهم عرف اهل العراق فان كان الاول فلا اشكال في لزوم حمله مجردا عن القرينة على ما هو المتعارف بينهما وان كان الثاني فقد اختلفوا فيما يحمل عليه من عرفيهما بعد اتفاقهم على عدم جواز حمله على غير عرفيهما على قولين الاول انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المتكلم وهو الظاهر من المحكي عن المرتضى واختاره بعض المعاصرين الثاني انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المخاطب وهو للعلامة والشهيد الثاني وتوقف في المسئلة صاحب المعالم ويظهر من الدروس [illegible] وبعض العامة والتحقيق عندي ان يفصل فيها فنقول اذا اختلف عرفهما في الخطاب فلا يخلو اما ان يعلما بذلك او يجهلا به او يختلفا فيعلم احدهما ويجهل الاخر فان كان الاول فالحق التوقف اذا كان كل منهما عالما بعلم الاخر بالاختلاف والتغاير لعدم الدليل على التعيين لا يقال يجب الحمل على عرف المتكلم لوجهين احدهما ان عرف المخاطب مجاز بالنسبة الى المتكلم لان المفروض ان اللفظ موضوع عنده لمعنى اخر فلا يحمل استعمال المتكلم المجرد عن القرينة عليه وثانيهما ما ذكره السيد الاستاد دام ظله من ان عادة الناس قد استمرت على تكلمهم على مقتضى عرفهم وعدم مراعاتهم اصطلاح الغير في محاوراتهم الا لقصد التعلم او لغرض التفهيم والبيان لانا نقول ذلك باطل والوجهان المذكوران لا ينهضان لاثباته اما الاول فلانه فاسد اولا لانا نمنع المجازية لو حمل على اصطلاح المخاطب لان ذلك من باب التبعية في الاستعمال كما في العربي يتكلم بالعجمي وبالعكس وليس ذلك من المجاز في شيء ويشهد بذلك انه لو كان من باب المجاز لما جاز الاستعمال حيث ينتفي العلاقة والبديهة تشهد بخلافه فان للمتكلم ان يتكلم باصطلاح غيره مطلقا كما يتكلم باصطلاح نفسه وثانيا بالمنع من كون كل مجاز على خلاف الاصل اذ لا دليل عليه لا من اجماع ولا من عقل اما انتفاء الاول فلكون المسئلة خلافية واما الثاني فلان غاية ما يستفاد من الادلة العقلية على تقديم الحقيقة تقدمها حيث يكون ظاهرا عند الخطاب واما مع علمهم كما في محل الفرض فلا وليس شيء منها يدل على تقدمها من حيث الاتصاف بالحقيقة لا يقال المجاز يفتقر الى القرينة والاصل عدمها فيكون الحقيقة هو الظاهر لانا نقول القرينة في الفرض المخاطب مع [illegible] عرف مخالف ولو تنزلنا فلا اقل من الشك في كونه قرينة فلا يمكن حمله على الحقيقة اذ شرطه عدم القرينة وهو هنا مشكوك والشك فيه يستلزم الشك في المشروط ولا يمكن الدفع بالاصل لان المفروض حصول الشك في كون الموجود قرينة لا في وجود القرينة الخ

الواردة في بيان تحديد الكر فان المتكلم وهو الامام [illegible] عرفه عرف اهل المدينة وفي المخاطب عراقي صح

الفقه هو على جريان الاصل واما الثاني فلان القضية المعهودة مسلمة حيث يتبع المخاطب من توافق عرفه واما في غيره كما في محل الفرض فغير معلومة والكلام فيها اذ لو كانت لما خفيت على المخالفين لهذا القول وفيهم فضلاء الاسلام فاللازم ان كان الكل لا يغفل عن الخفاء عنهم فلعلهم لا يجعلونها حجة فاذن لا يصح التعويل عليها لشهادة السيد بها وفيه نظر فلا يجب الحمل على عرف المخاطب لوجهين احدهما ما ذكره الشهيد الثاني في الروض من وجوب كون خطاب الحكيم متواضعا عليه جاريا على الحقيقة الا ان يدل دليل على ارادة المعنى المجازي منه حذرا من الاغراء بالجهل وذلك يقتضي رعاية ما يفهمه السائل في متعارفه وثانيهما ما ورد من ان النبي والائمة يكلمون الناس بما يعقلونه والمخاطب يفهم اصطلاح المخاطب من خطابه بما يشمله المخاطبة لانا نقول ذلك باطل والوجهان المذكوران لا ينهضان لاثباته اما الاول فلانه انما يتم حيث يجهل السامع مغايرة عرف المتكلم لعرفه واما مع العلم فلا واما الثاني فلانه بعد التسليم مسلمه مختص بما اذا جهل السامع المغايرة واما مع العلم فلا وعلى المختار من التوقف في هذه الصورة فهل يلزم السؤال يحتمل ذلك ان يكون قرينة على التعيين فان كان المتكلم يحمل على عرفه وان كان المخاطب يحمل على عرفه فيه اشكال واذا كان احدهما موافقا للغة او العرف العام فهل يرجح الحمل عليه او لا بل يجب التوقف كما اذا لم يوافق شيء من عرفيهما اللغة فيه اشكال والاقرب بمقتضى النظر هو الثاني لان المقتضي للتوقف فيما اذا لم يوافق شيئا منهما الاتفاق العرفين واحتمال مراعات المتكلم عرف المخاطب وهو هنا حاصل ومجرد الموافقة لاحدهما لا يقتضي ترجيحها اذ لا دليل عليه فان قلت قد ثبت انه حيث تعارضت اللغة والعرف الخاص مع احدهما [illegible] والمفروض كذلك قلت ذلك انما هو فيما اذا قطع باتحاد عرف المتكلم مع عرف المخاطب وكان للفظ عرفان احدهما عام والاخر خاص ودار الامر في انه عرف المخاطبين من ايهما فان اللازم ح الحمل على الاول لان الظاهر موافقة عرفهما للعرف العام وليس ما نحن فيه من هذا القبيل للقطع باختلاف العرفين ومن هنا ظهر انه اذا ورد خطاب من الشارع وكان له حقيقة شرعية وكان عرف المخاطب مغايرا لعرفه كان الواجب التوقف واما اذا لم يعلم بان كان المخاطب من اهل الشرع كان اللازم حمل خطابه على عرفه وان شك في التغاير والاتحاد فاللازم التوقف ايضا لان شرط الحمل على عرفه اتحاد عرف المخاطب مع عرفه وهو مشكوك فيه والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط لا يقال يلزم من هذا سقوط الاستدلال بالحقائق الشرعية لعدم معلومية اتحاد عرف المخاطب مع عرف الشارع مع ان الاصل عدم الاتحاد وهو باطل لا يقال هذا يلزم منه سقوط الاستدلال بكثير من الخطابات الغير الشرعية الجمة لتحقق تغايرهما عرفان عام وخاص لعدم معلومية عرفي المتكلم والمخاطب لانا نقول هذا باطل لان الغالب مخاطبة الشارع مع اهل الشرع وهم موافقون له في الحقائق الشرعية وكذا الكلام في الخطابات الغير الشرعية فان الغالب اتحاد عرف المتكلم والمخاطب ويلحق موضع الشك وان كان الثاني وهو ان يجهل المخاطبان تغاير عرفيهما فاللازم حمل الخطاب على عرف المتكلم مطلقا لانه يعتقد اتحاد عرف المخاطب مع عرفه فلا يجوز ان يقصد بخطابه غير ما اعتاده وهذا واضح لا شبهة فيه وان كان الثالث وهو ان يجهل احدهما فان كان الجاهل المتكلم فاللازم الحمل على عرفه ايضا لما ذكر في القسم الثاني وان كان الجاهل المخاطب فاللازم الحمل على عرفه لان الحمل على غيره مستلزم للاغراء بالجهل وهو قبيح وهذا واضح وكذا يحمل على عرفه اذا احتمل علمه بالتغاير ولكن لم يعلم المتكلم بعلم المخاطب التغاير وان شك في ذلك فالحمل الخطاب الواضع بينهما في علم المتكلم بالحال فاللازم عليه الحكم بعدم علمه به لان الاصل عدم العلم ثم مفتاح اختلف القوم في الموضوع له في المعرفات واسماء الاشارات والموصولات والحروف فقال قوم منهم الاول ان الموضوع له في المذكورات هو المفهوم الكلي ونفس الطبيعة ولكن المستعمل فيه خصوص الاحاد فهذا موضوع للاشارة الى مطلق المفرد المذكر ولكن لم يستعمل في هذا المفهوم الكلي بل انما استعمل في افراده وهو للاسنوي والمحكي عن التفتازاني وابي حيان والاصفهاني والعراقي وقدماء ائمة الاصول والعربية فالوضع فيها عام وكذا الموضوع له الثاني ان الموضوع له فيها خصوص الاحاد بمعنى ان الواضع تصور امورا جزئية باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات المتعينة اجمالا ودفعة واحدة فالواضع وضع لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر بعد ملاحظة مفهوم

كان

فلانه [illegible] عدم علمه

عام شامل لجميع الافراد فالوضع عام والموضوع له خاص ويكون الاستعمال في الجزئيات بطريق الحقيقة ثم الوضع فيه عام و
الموضوع له خاص وهو للعلامة شارح المبادي وصاحب المعالم والعضد والبيضاوي والشريف الجرجاني والمحقق غياث الدين
اسحاق الاسفرايني للاولين وجوه الاول تنصيص اهل اللغة على ان هذا للمشار اليه المفرد المذكر وانا للمتكلم ومن والى للابتداء
والانتهاء ولا ريب ان تلك المعاني مفهومات كلية عامة واجاب عنه صاحب المفتاح فيما حكي عنه بالحمل على ارادة العقلا
دون المفهوم والمفهوم انهم ارادوا بيان ان هذا للشخص المعين المشار اليه لا للمفهوم ومثل هذا غير عزيز في كلامهم فليلاحظ
ويلاحظ ان الغرض الاصلي من بيان معاني الالفاظ تصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح من الفاسد وهذا انما يحصل اذا اريد ما
لان اللفظ انما يستعمل فيه واما المفهوم فلا يصح الاستعمال فيه بالاتفاق الثاني انها لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية لكانت
مشتركة لفظية والثاني باطل لحصرهم المشترك اللفظي في المتولد في الحقيقة والمجاز والمنقول والمرتجل وهذا خارج عن الاقسام
الاربعة اما عن غير المشترك فظاهر واما عنه فلان المشترك لا يكون الا باوضاع متعددة والوضع فيها ليس كذلك ويمكن المناقشة
فيه بمنع الانحصار في الاربعة والتقسيمات سيقت لحصر طرق الاولياء وهم لا يقولون بغير الاربعة واما المتاخرون فيلزم
الزيادة عليها لانهم لا يوافق التقسيم ما نقل القدماء محافظة على ما استقر عليه اصطلاح القوم ومع ذلك فقد ادرج في
المشترك لعدم معلومية الاتفاق على اشتراط تعدد الوضع فيه ثم الثالث انها لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية لوجب
انحصارها لامتناع الوضع لتوقف الوضع للمعنى على تصوره والثاني باطل ويمكن المناقشة فيه بمنع الملازمة
قولكم لتوقفه قلنا انه يتم التصور تفصيلا ثم وان اريد اجمالا فلا الرابع انها لو كانت موضوعة للمعاني لما
لكان هذا وانا ونحوهما مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا ويمكن المناقشة فيه بالمنع من الملازمة وانما هي
تسلم لو قيل فيها بتعدد الوضع ايضا ولكن لا قائل به بل الوضع فيها واحد والموضوع متعدد فان الواضع لما تصور
معنى كليا ولاحظ به جزئيات كثيرة وعين بحسب الملاحظة الاجمالية لتلك الجزئيات لفظا واحدا كان في محل الغرض كان الوضع
واحدا والموضوع له متعددا وليس هذا من المشترك لان المشترك ما يتعدد الوضع فيه على انا نمنع دعوى الاتفاق المذكور
الخامس ان اكثر الالفاظ التي العلمية موضوعة للمفاهيم الكلية يجب حملها على الجزئيات لان المتكلم يتعلق بالغالب ثم
السادس انها قد استعملت في الجزئيات المندرجة تحت مفهوم كلي فيجب ان يكون حقيقة فيه لان اللفظ المستعمل في
المعاني المندرجة تحت مفهوم كلي يجب ان يكون حقيقة فيه وللاخرين وجوه الاول انها لو كانت موضوعة
للمفاهيم الكلية لكانت من المجازات التي لا حقيقة لها لعدم استعمالها في تلك المفاهيم مع ... بعدم صحة الاستعمال
فيها والثاني باطل اما لاستلزام المجاز بلا حقيقة كما عليه بعض او لندرته في الغاية فلا يحمل المشكوك فيه عليه الثاني
انه قد شاع استعمالها في الجزئيات فيجب ان يكون حقيقة لان الاصل فيما كثر الاستعمال فيه ان يكون حقيقيا الثالث انها
لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لكانت هي المتبادرة عند الاطلاق ولتوقف فهم الجزئيات على القرينة كما هو شان
المجاز والتالي باطل لانا كثيرا ما نفهم الشخص المشار اليه من لفظ هذا او متكلم خاص من لفظ انا مع عدم حضور المفهوم الكلي
بالبال وفيه نظر الرابع ان الكل نكرة والضمائر والموصولات واسماء الاشارة من المعارف فلا يجوز ان يكون موضوعة
للمفهوم الكلي وفيه نظر الخامس انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لما صح ما صرح به القوم على ما حكي من ان الحروف والضماير
معان حقيقية ومعان مجازية وما صح ايضا من لزوم الحمل على بعض المعاني لكون اللفظ حقيقة فيه دون غيره او جميع
الافراد المستعمل فيها على ما المتقين من المجاز من غير الحقيقة وفيه نظر السادس انها لو كانت موضوعة للمفاهيم
الكلية لزم اتحاد معنى الحرف مع معنى الاسم فان من والى مثلا هذا المعنى موضوعان لمطلق الابتداء والانتهاء اللذين
هو معنى اسمي والثاني باطل لان معنى الاسم معنى مستقل بالمفهومية يصلح لان يحكم عليه وبه بخلاف معنى الحرف وقال السكاكي
فيما حكي عنه لو كان الابتداء والغاية والانتهاء معاني من والى لما صارت اسماء لكانت ايضا حروفا

اسمين بل انما هما من متعلقات معانيها اعني افاده هذا ... ثم توجهت الى الحقيقين بنوع استلزام انتهى وفيه نظر السابع ما اشار
اليه في المعالم فقال لفظة هذا مثلا مخصوص لكل فرد مما يشار اليه لكن باعتبار تعقل الواضع للمفهوم العام وهو كل
مشار اليه مفرد مذكر ولم يضع اللفظ لهذا المعنى الكلي بل للخصوصيات تلك الجزئيات المندرجة تحته وانما حكموا
بذلك لان اللفظ لا يطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا ويراد به واحد مما يشار اليه بل لا بد في اطلاقه من
القصد الى خصوصية معينة فلو كان موضوعا للمعنى العام كرجل لجاز فيه ذلك وهكذا الكلام في الباقي من
هذا القبيل ومنه وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى وهو نوع من النسبة لكل واحدة من خصوصياته
فمن والى وعلى مثلا موضوعات باعتبار معنى الابتداء والانتهاء والاستعلاء لكل ابتداء وانتهاء واستعلاء
معين بخصوصه وكذا معناه الافعال الناقصة انتهى الثامن لو كانت موضوعة للجزئيات لما صح ارجاع الضمير الى
المفهوم الكلي والثاني باطل لانا نقول ليس المراد من الجزئيات الحقيقية بل ما يعم الاضافية والاشارة الى الجنس — الجزئيات
اشارة الى الجزئي الاضافي بالنسبة الى مطلق ما يشار اليه فلا يرد مقدمة علم ان الفاظ العبادات وهي التي — بلغ مقابلة
تتوقف صحتها على النية على قسمين احدهما ما كان باقيا على المعنى الاصلي ولم ينقل الى المعنى المستحدث الطارئ
كلفظ السجود والركوع والطمأنينة والغسل والمسح والاخر ما كان منقولا في لسان الشرع الى معنى جديد حادث
باعتبار الشرع كلفظ الصلوة والحج والصوم الموضوع في اللغة لمعنى وفي زمان النبي ص والائمة لمعنى اخر مربوط بالشرع
فان كان الاول فلا اشكال لان اكثر الالفاظ المعاملات في لزوم الرجوع الى العرف واللغة في تحقيق معناه وكون الحاكم بتحقق
ما شك في كونه جزء الموضوع له او كونه مما يتوقف عليه في الموضوع له وخروجه عنه اهل اللسان فاذا قال الشارع
اركع في الصلوة مثلا واختلف الاصحاب في لزوم الذكر في الركوع المامور به ولم يكن هناك دلالة شرعية عليه كان
اللازم الحكم بعدمه لصدق الركوع بدونه عرفا ولغة فاشتراط الامر الزائد تقييد للاطلاق والاصل عدمه وقد
اشار الى هذا جدي قدس سره وان كان الثاني فلا اشكال في انه لا يرجع في تحقيق مفهومه الى العرف العام واللغة
ولا في انه ليس الحاكم بدخول المشكوك فيه وخروجه اهل اللغة وانما الاشكال في ان الحاكم بالدخول والخروج هل هو
صاحب الشرع لا غير فاذا لم يرد منه ما يدل على احد الامرين يجب التوقف في تشخيص المدلول والرجوع الى مقتضى
الاصول العقلية فيكون الحكم بها توقيفيا موقوفا على بيانه كما ان الحكم بالاحكام التكليفية كالوجوب والحرمة والوضعية كا
لسببية والمانعية توقيفي موقوف على بيانه اولا بل يكون الحكم بالدخول والخروج بحكم المتشرعة فلا يكون الحكم بها توقيفيا كا
لحكم بالاحكام التكليفية ومرجع هذه المسئلة الى ان الفاظ العبادات المنقولة هل وضعت للفعل الصحيح الذي اذا اتى به — اتى
المكلف خرج عن العهدة واستحق الثواب عليه فالصلوة مثلا موضوعة لفعل مخصوص اذا اتى به كان مجزيا فليس الا
فلا تطلق على فعل الفاسد حقيقة فيكون مفهومه كمفهوم لفظي العلم والمعرفة في انه لا يقبل التقسيم الى الصحيح ولفظ البيع — والفاسد كمفهوم م
الموضوع لمفهوم كلي يتحقق في ضمن الصحيح والفاسد فتطلق على كليهما بطريق الحقيقة او وضعت للاعم من الصحيح والفاسد
بحيث تطلق على كليهما حقيقة كاطلاق لفظ البيع على الصحيح والفاسد واطلاق لفظ الانسان على زيد وعمرو فان قلنا
بالاول تعين الحكم بكون الحكم بالدخول توقيفيا كالاحكام الشرعية وان قلنا بالثاني لم يتعين ذلك ولا يكون الحكم بها توقيفيا — والخروج م
وقد اختلف الاصوليون في هذه المسئلة على قولين الاول انها موضوعة للصحيح وهو المستفاد من القواعد وحكي
... قدس سره في التهذيب والسيد الاستاد قدس سره في شرح الوافية وحكاه فيه عن اكثر المحققين وعلى جمع العلامة في النهاية
والقواعد والسيد عميد الدين في المنية والشهيد الثاني في ... بان لفظ الصلوة موضوعة للعبادة الصحيحة ويظهر
استفادة هذا من التذكرة والمدارك والنهاية والحصول والمحكي عن ابي الحسين والقاضي للاعم من الصحيح والفاسد وهو
لوالدي دام ظله العالي وبعض فضلاء العصر وهو ظاهر المحكي عن القاضي ابي بكر وابي عبد الله البصري وصريح في الايضاح

عبد الجبار والحاجبي بل الظاهر من المحصول و... للمسئول انه مذهب الاكثر الثاني العامة ... م

في بيان ادلة الصحيح

والرجوع و تمهيد القواعد و الروضة و غاية السؤال و شرح المختصر بان لفظ الصلوة موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد و صرح
بهذا ايضا في موضع من النهاية و التهذيب و هو ظ الذكرى و المختصر لما ارى و جامع المقاصد و صرح به ايضا جدي الصالح
المازندراني فيما حكى عنه و للاولين القائلين بالوضع للصحيح وجوه الاول ما تمسك به جدي طاب سره و السيد الاستاد
من ان المتبادر من الفاظ العبادات ليس الا الصحيح فان من قال صليت المغرب او توضأت او اغتسلت من الجنابة او
اجرت نفسي للصلوة عن فلان او شغل المسجد خير للصلوة او الصلوة عمود الدين محمول عند الفقهاء على الصحيح و اذا ثبت
ان المتبادر ذلك لزم الحكم بكونه المعنى الحقيقي لان التبادر من اقوى امارات الحقيقة و لا يجوز احتمال كونه حقيقة في الاعم
من الفاسدة ايضا و في الصحيح بالاشتراك اللفظي لانه يوجب احد المحذورات لما كان المتبادر الصحيح فقط و يمكن الجواب
عن هذه الحجة بالمنع من كون تبادر الصحيح في الامثلة المزبورة لمجرد الوضع بل لشهادة الحال و غلبة الاستعمال كتبادر
البيع الصحيح و التزويج الصحيح و الطلاق الصحيح و الغسل الصحيح من قوله بعت او من باع فله كذا او قوله تزوجت هند
بعمرو او من تزوج هندا فله كذا و قوله من طلق فله كذا و قوله من غسل ثوبه فله كذا و بالجملة تبادر الصحيح من مثل الالفاظ
و الفاظ المعاملات من قبيل تبادر الفرد الشايع من اللفظ المطلق و مثل هذا التبادر لا يكون دليلا على المعنى الحقيقي
و الا لكان لفظ الغسل حقيقة في الغسل بالماء و البيع حقيقة في البيع الصحيح و اللازم بط باعتراف الخصم لا يقال اذا [illegible]
تحقق التبادر فيلزم القول بان الفاظ العبادات حقايق فيما هو المتبادر و لا ينفعكم احتمال كونه تبادر الفرد الشايع
من المطلق و لا التمثيل بتبادر البيع الصحيح من لفظ البيع المطلق و ذلك لان الاصل في التبادر كونه علامة الحقيقة
حتى يثبت المانع و ثبوته في بعض الموارد لا يمنع من حكم الاصل فيما لم يثبت فيه و الا لما جاز التمسك باكثر الاصول الشرعية
و اما ان الاصل في التبادر ما ذكر فمما لا يستطيع احد انكاره لانا نقول لم ندفع الحجة المزبورة باحتمال كون التبادر من
قبيل تبادر الفرد الشايع من المطلق حتى يرد ما ذكر بل دفعناها بظهور كونه منه و تحققنا في مجرى هذا الظهور ان
التبادر لو كان ناشيا من جهة الوضع لكان اللازم الحكم بفهم الصحيح من الفاظ العبادات حيثما اطلق مجردة عن
القرينة كما يفهم الحيوان المفترس من لفظ الاسد و الوجوب من الامر و الحرمة من النهي عند التجرد من القرينة و هو بط
لوجوه الاول انا لا نفهم من قول القائل رايت رجلا يصلي او رايت جماعة يصلون او رايت الخارجي او
او الكافر يصلي الصبح الاخبار بانهم صلوا صلوة صحيحة كما نفهم ذلك من قوله رايت فلانا يصلي صلوة صحيحة او رايت جماعة
يصلون صلوة صحيحة او رايت الخارجي يصلي صلوة صحيحة و لذا لا نكذب القائل الاول لو ظهر بطلان صلوة الرجل او الجماعة
او احدهم و لا نحكم بانه شهد باسلام الخارجي الثاني انه لا يفهم من قولهم فلان لا يصلي و لا يتوضأ و لا يغتسل من
الجنابة و لا يحج انه لا ياتي بالاعمال المزبورة على وجه صحيح بل نفهم منه انه لم يات بتلك الاعمال و لو فاسدة و لذا نكذب
الخبر لو ظهر ان فلانا ياتي بالاعمال المزبورة على وجه فاسد الثالث انه لو كان المتبادر من نحو لفظ الصلوة الفعل الصحيح
لما جاز لاحد ان يخبر بان فلانا صلى الا بعد علمه باجتماع جميع شرايط الصحة كما لا يجوز ان يخبر بان هذا زيد الا بعد
العلم بكونه زيدا و التالي بط لانا نجد اتفاق الشرعة على ان زيدا صلى مع عدم العلم بصحة صلوته [illegible] لازم الملازمة
لجواز الاخبار بذلك بناء على ظ حال المسلم و اصالة حمل افعاله على الصحة كما قد نشهد بان ما في يد زيد ملكه و بان من
هو جده على فراشه ولده مع عدم علمنا بالواقع و مثل هذا كثير في الشريعة بل و في عادة العقلاء لانا نقول لو صح ذلك
لصح ان يخبر بان صلوة زيد صحيحة و هو م سلمنا و لكن الاخبار بناء على ظ الحال مبني على التجوز و ان شاع بناء على ان الالفاظ
موضوعة للمعاني الواقعية لا لما يعتقده المتكلم فتم على انا نقول لو كان التبادر الذي ادعاه الخصم دليلا على الحقيقة
للزم الحكم بكون الفاظ العبادات حقايق في الفرد الكامل المشتمل على المستحبات لانه المتبادر عند اطلاقها فيكون الفرد
الغير المشتمل على المستحبات و الفرد الذي ترك فيه بعض الواجبات سهوا او لعذر مجازا او حقيقة اخرى لتلك الالفاظ فيكون

او معلومية الصلوة و الصوم و الزكوة و الحج و نحوها [illegible] الا الفعل الصحيح [illegible] بما ذكرناه [illegible] ان اطلاق الصلوة صح

جواز الاخبار

فيكون مشتركة لفظا بين الافراد المذكورة و اللازم بط جدا فتامل لا يقال اذا اعترفتم بان المتبادر من الفاظ العبادات
الصحيح لزمكم ان تقولوا بما قال القائلون بوضعها له من لزوم حملها عند الاطلاق على الصحيح و عدم جواز التمسك بالاطلاق
و الاصل لدفع ما يشك في اعتباره فيها فلا يترتب على قولكم بالاعم فائدة و يعود النزاع بينكم و بين اولئك لفظيا خاليا عن
الفائدة و اما لزوم الحمل على الصحيح على هذا التقدير فلان الالفاظ المطلقة اذا اطلقت تنصرف الى الفرد الشايع المتبادر
و اما عدم جواز التمسك بالاصل لدفع ذلك فلصيرورة الاطلاقات بعد حملها على الفرد المتبادر مجملة بالنسبة الى القدر المشكوك
فاذا الحمل ليس لها اطلاق يتمسك به لدفع المحتمل و اذا صار الاصل في الخطابات المجملة الاخذ بالاحتياط و لزوم تحصيل البراءة
اليقينية بالاتيان بكل ما يحتمل اعتباره فيه مع العلم بعدم كونه مفسدا له و ترك ما يحتمل كونه مانعا و اما عود النزاع لفظيا
فلانه لا فائدة فيه الا الامران المتقدمان فاذا انتفيا لزم ما ذكرناه لانا نقول اولا لو تم ما ذكر لزم [illegible] من يقول ان الفاظ
المعاملات موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد لان المتبادر منها الصحيح فيجب ان يحمل عليه و ان يقال ان الاصل فيها
الاخذ بالاحتياط فما هو جوابكم فيها فهو جوابنا في العبادات و ثانيا انا نمنع لزوم الحمل على الصحيح على تقدير تبادره الا فيما
اذا كانت الخطابات المتضمنة لالفاظها مطلقة كما لو قال الشارع الصلوة كذا و اما اذا كانت عامة كما لو قال الشارع
كل صلوة كذا فلا نسلم الحمل عليه بل يجب الحمل على جميع الافراد و ذلك لان نحو هذا التبادر انما يؤثر في حمل المطلق على
المتبادر لا في حمل اللفظ العام عليه و هذا التفصيل المعقول للقائلين بالوضع للصحيح بل هم يوجبون الحمل عليه مط
لان غير المتبادر عندهم معنى مجازي و اللفظ انما يحمل على الصحيح لتبادره و ثالثا ان الذي اعترفنا به هو تبادر الفرد
الكامل لا مطلق الصحيح الاعم منه و هذا التبادر لا يقتضي حمل اللفظ على المتبادر في مقام الامر بالعبادات و الا لكان المامور به
الفرد الكامل و هو بط بالاجماع فاذا سقط اعتبار التبادر وجب التمسك بالاطلاق لان المانع منه هو هذا التبادر
فاذا ارتفع بقي المقتضي سالما عن المعارض فتم و رابعا ان ما ادعيتموه من لزوم الحمل على المتبادر و هو الصحيح الاجمال
في الاطلاق و عدم جواز التمسك به لدفع ما يشك في اعتباره فيها الخارج عن مفهومها كالسورة و جلسة الاستراحة اذا لم يقم
دليل على اعتباره فيها باطل لانه لو تم لزم الاجمال في جميع الاطلاقات الشرعية لان المتبادر منها الفرد المعتبر في الشرع اذ لا شك
في ان الشارع اذا قال اغتسل او اركع كان المفهوم منه اغتسل او اركع على الوجه المعتبر و اللازم على هذا على ما ذكر
عدم جواز التمسك بتلك الاطلاقات لدفع ما يشك في اعتباره الخارج عن مفهومهما كالمضمضة في المثال الاول و الطمانينة
في المثال الثاني لاحتمال كون المركب منه هو الفرد المعتبر و هو بط قطعا و خلاف المعهود من طريقة الاصحاب جدا فان
قلتم ان الاطلاق اذا ورد في غير العبادات دل على ان جميع الافراد كلها معتبرة الا ما ثبت من الشرع عدم اعتباره فمن يدعي ان الفرد
الفلاني غير معتبر لم يقم عليه الحجة و لا يدعي شيئا يخالف الدليل الشرعي فلا يلتفت اليه فكان الفرد الذي هو محل البحث محكوما
عليه بكونه معتبرا في نفس الاطلاق قلنا هذا بعينه جار في اطلاق العبادات حرفا بحرف و لا فاصل انه اذا ورد اطلاق
في العبادات و لم يضعه المعنى الاعم كان حكمها حكم ساير الاطلاقات و يترتب عليها ما يترتب على ساير الاطلاقات و لا يكلف
[illegible] بكونها موضوعة للصحيح فيجب تحقيق الحق من القولين لكشف توهم عود النزاع لفظيا الثاني ما تمسك به [illegible]
و السيد الاستاد [illegible] بان الفاسد من العبادات يصح سلب اسمها عنه فيلزم ان يكون معنى مجازيا لان صحة السلب دليل
المجاز و فيه نظر للمنع من المقدمة الاولى الثالث ما تمسك به جدي طاب سره و السيد الاستاد من ان الظاهر من قوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب و لا صيام لمن لم يبيت الصيام انتفاء الماهية بانتفاء المذكورات فلا يتحقق مع الفساد و الحمل على نفي الصحة او الكمال لا يخلو
[illegible]
[illegible] ان المراد من المذكورات اما نفي الصحة او الكمال الجامع للقول بالوضع للاعم لوجوه منها ان الحمل على نفي الماهية و الحقيقة بعيد
عن مذهب الشرع كما ذكره الاكثر و يجب حمل قوله الطواف بالبيت صلوة و الاقامة و ما ورد ايضا جماعة على ارادة التشبيه في

على الظاهر [illegible] بالحمل صح

و حيث الكلام [illegible] و الزوج [illegible] الاطلاق [illegible] العبادات صح

الحكم الشرعي فتأمل ومنها ان الغالب في توجه النفي الى الماهية عدم ارادة الحقيقة كما صرح به بعض الفضلاء وتقول لا سفر الا مع
رفقاء ولا فاسد الا من الاحباء ولا علم الا من ماهر ولا قراءة الا من معمن ولا دعاء الا مع الاقبال ولا بيع الا في ملك
ولا نكاح الا بولي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد حمل الطلاق فالاولى حمل ما شاع الاستعمال فيه وفيه نظر لانا لا نم الاصل بقاء الشايع
مجازا ادعا حاصا ويا احاد الاحتمال الحقيقة وغاية هذا لزوم التوقف في الحمل على الحقيقة والمجاز لا لزوم الحمل على المجاز الشايع كما ذهب
اليه بعض العامة ثم تسقط الحجة الدبوس لعدم تسليم شيوع التجوز للزوم التوقف حج في الحمل على نفي الماهية ولا يتم الامر الا ان
يمنع من لزوم التوقف في الحمل على نفي الماهية هنا وان سلم شيوع الاستعمال في خلافه لان اللفظ لم يكثر استعماله في
خصوص مجاز كنفي الصحة او نفي الكمال بل انما اكثر استعماله في نوع المجاز وكثرة التجوز حصلت بانقسام الاستعمال في نفي الكمال الى
الاستعمال في نفي الصحة ومثل هذه الغلبة لا نم صلاحيته لمنع الحمل على الحقيقة ثم ما ادعاه بعض الافاضل من صيرورته في نفي
الكمال مجازا غالبا يجب معه نفي التوقف ولكنه خلاف التحقيق وخلاف المعروف من سيرة معظم الاصحاب كما لا يخفى ومنها
انه لو حمل على نفي الماهية للزم الحكم بان الصلوة التي لا فاتحة فيها ليست صلوة حقيقة مطلقا ولو كانت الصلوة التي تركت
فيها الفاتحة نسيانا او لعذر مسوغ لترك الشرائط فالعالم مثلا اما الملازمة فظاهر فان الرواية عامة واما بطلان
التالي فللاتفاق على كون الصلوة المتروك فيها الفاتحة سهوا او لعذر صلوة حقيقة لا يقال لا نم الاتفاق على ذلك لان
القائل بالوضع للصحيح يلزمه المخالفة لانا نقول لا ريب انه يقول بكون المفروض صلوة حقيقة ولزوم المخالفة مع انه يجعل
لفظ الصلوة حقيقة في الفعل الصحيح باي نحو حصل ومنه المفروض ولا يجعله حقيقة في هيئة خاصة معينة لا يرفع القول
باشتراك العبادات بين معان كالتخيير وهو باطل قطعا والا لبقي تقييدا لاطلاق الرواية بما اذا كانت الفاتحة واجبة في
الصلوة وشرطا في صحتها فيكون التقدير لا صلوة حقيقة الا بفاتحة الكتاب اذا كانت شرطا في الصلوة لانا نقول
هذا ليس باولى من الحمل على نفي الكمال ولا بعيد ان يكون صلوة الساهي عن الفاتحة غير كاملة بالنسبة الى غيرها فتأمل
لا يقال التخصيص اولى من المجاز لانا نقول لا نم اولوية هذا التخصيص على هذا المجاز لان هذا المجاز قد شاع بحيث صار
من المجازات الشايعة الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ومثل هذا المجاز اولى من التخصيص سلمنا لكن نمنع الشيوع
ولكن ارتكاب التخصيص يستلزم تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو ان سلم جوازه فلا ريب في انه مرجوح بالنسبة
الى التجوز ولئن تنزلنا فلا اقل من التساوي ومعه يسقط التمسك بالرواية على المدعى فتأمل واما ثانيا فباعتبار منته المذكورة
بقول لوليها الباقر اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فان الدال من هذا العطف تحقق مفهوم الصلوة بعد
الطهور وهو الطهور وبقول الصادق الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فتأمل واما ثالثا فلا
غاية ما يستفاد من المذكورات على فرض التسليم كون لفظ الصلوة والصوم موضوعا للصحيح لا مطلق الفاظ العبادات
فالدليل اخص من المدعى وتتميمه بعدم القائل بالفصل لا يخ من اشكال الخامس الرابع ما ذكره السيد الاستاد دام ظله من انا
نعلم ان للعبادات اجزاء معتبرة فيها بها تألف ماهيتها ولو كانت اسامي للاعم لعم اطلاقها مع فقدها فيلزم انتفاء
جزئيتها او تحقق الكل بدون اجزائه وكلاهما باطل بالضرورة وفيه نظر للمنع من الملازمة قطعا فان القائل بالاعم لا يكتفي في
صدق اللفظ حقيقة مع فقد جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم بل يحصل ويتحقق مع حصول جميع الاجزاء المعتبرة في المفهوم
وذلك في مواضع منها اذا انتفى الشرط المصحح للفعل كالوضوء واستقبال القبلة بالنسبة الى الصلوة ونحو ذلك فانها
ليست من اجزاء المفهوم قطعا مع تحقق الفساد بعدمها ومنها اذا تحقق شيء من الموانع كالتكلم عمدا والحدث عمدا في
اثناء الصلوة فان الفساد يتحقق بوجود احدهما وليس تركهما من الاجزاء المعتبرة ومنها ترك الاجزاء المعتبرة في الفعل
المامور به كالتشهد والطمانينة والقراءة فانها ليست اجزاء لمفهوم الصلوة بل هي اجزاء للصلوة المامور بها ولذلك
الحلق عليها اسم الجزء مع انه يحصل الفساد بتركها فتدبر الخامس ما تمسك به السيد الاستاد دام ظله من ان العبادات

اذ هو ما اليه به بالمرتبط انا جعل معنى اللفظ على ما هو فاسد بزعمه لا يتوقف على انتفاء جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم

العبادات باسرها متعلقات طلب الشارع وامره ولا شيء من الفاسدة كك انتهى وفيه نظر لان اراد ان جميعها مطلوبة
في الجملة ولو في ضمن فرد ما فمسلم ولكنه لا يجدي نفعا وان اراد ان جميع افرادها مطلوبة بعموم اذ لا دليل عليه لا يقال الدليل
عليه اطلاق الامر بها نحو توضأ وصل لانا نقول لا نسلم الاطلاق في جميع الموارد سلمنا ولكن يجب تقييد حيث ثبت فساد
فرد منها وهو وان كان خلاف الاصل ولا يلزم على القول بالوضع للصحيح ولكن يجب المصير اليه فان ما دل على الوضع
للاعم اقوى منه جدا السادس ما تمسك به السيد الاستاد دام ظله من ان العبادات امور توقيفية لا يعرف الا من قبل
الشارع ولو كانت للاعم لما كانت كك لان المرجع حج فيها الى العرف ويمكن الجواب عنه اولا بان الرجوع الى العرف لو كان
قادحا في كون الشيء توقيفيا لما جاز لكم في اثبات الوضع للصحيح الرجوع الى العرف المتشرعة والتمسك بالتبادر وصحة السلب
وثانيا بان القائل بالاعم لا يرجع الى مطلق العرف بل الى عرف المتشرعة الذي هو دليل على عرف الشارع وذلك لانه اذا ثبت ان الفاظ
العبادات موضوعة عند المتشرعة للاعم وجب الحكم بانها عند الشارع كك اما للمطلوبية لاتحاد العرفين اجمالا او لانه لو لم يكن
كك للزم نقل الحرف على خلاف الاصل هذا وبالجملة ان السبب في الرجوع الى العرف المتشرعة في اثبات كون الفاظ
العبادات موضوعة للاعم هو السبب في الرجوع الى العرف العام في اثبات الحقائق اللغوية فلا وجه للتفرقة بين الامرين
لا يقال يمكن الفرق بينهما بان الرجوع في الاخير ليس مرجعا في امر توقيفي الى العرف فيجوز الرجوع في الاول رجوع في امر توقيفي
الى العرف فلا يجوز لانا نقول هذا باطل قطعا اذ كما ان اصطلاحات الشارع وما شاكلها امور توقيفية كك اصطلاحات
ارباب اللغة وما شاكلها امور توقيفية لان الامر التوقيفي عبارة عما لا يستقل العقل بادراكه بل يتوقف على نقل الغير ولذلك
وهذا التحقيق في اللغات فاذا لم يجب الاحتراز عن الرجوع الى العرف فيما ذكرتم فليس لاحد ان يمنع من جواز الرجوع الى العرف في
اثبات الحقائق اللغوية فان ذلك معلوم البطلان ويدل على ما نقل القوم على خلافهم في للاعم من القائلين بالوضع للاعم من الصحيح والفاسد
وجوه اخر منها ان الفاظ العبادات قد استعملت في الصحيح والفاسد والاصل فيما يستعمل في معنيين ان يكون حقيقة في
القدر المشترك بينهما ومنها ان الفاظها تتقيد بالقيدين كما تقول صلوة صحيحة وصلوة فاسدة والاصل فيما يتقيد بالقيدين
ان يكون حقيقة في القدر المشترك ومنها صحة التقسيم الى الصحيح والفاسد كما تقول الصلوة والوضوء والغسل والحج على
قسمين صحيح وفاسد فمن اتى بالصحيح فله كذلك ومن اتى بالفاسد كان عليه كذلك والاصل فيما ينقسم الى الامرين
ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما لا يقال ذلك باعتبار ما يسمى في الشرع لا باعتبار ما هو حقيقة فيه كما اشار اليه البعض
لانا نقول الاصل في التقسيم ان يكون باعتبار المعنى الحقيقي والا لم يكن من ادلة الوضع للقدر المشترك ثم ان قام دليل على
وجوب الحمل عليه والا فيحمل على الفرض فلا يجوز العدول ومنها صحة استثناء الفاسد منها فانه يقال الصلوة يحقق الحدث
الا الفاسد منها والاصل فيه الاتصال ومنها حسن الاستفهام عن الصحيح والفاسد في نحو قوله الصلوة تمنع الدم والاصل
فيه الدلالة على الاشتراك اما اللفظي او المعنوي وهنا لما لم يكن الاول لعدم القائل به على الظاهر تعين الثاني ومنها ان
العبادات لو كانت الفاظها موضوعة للصحيح لما جاز تعلق الامر بها على الفاظها وحقيقة صل وتوضأ والثاني باطل قطعا
لتواتره عنهم والمتقدم مثله بان الملازمة ان الفاظها على هذا التقدير تدل على مطلوبية مدلولها قبل تعلق الامر بها لان
معناها الفعل الصحيح وهو لا يكون الا مطلوبا ومامورا به فلا يحصل من تعلق الامر بها فائدة جديدة ويكون قوله صل مثلا
بمنزلة اوليست الفعل الذي هو مراده وفساد هذا معلوم ولا يلزم هذا على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى ويمكن
الجواب بان تعلق الامر بها يفيد كون ما تعلق به واجبا وهذه الفائدة لا تحصل بمجرد الفاظها اذ غايتها الدلالة على المطلوبية
في الجملة وهي اعم من كونها على سبيل الوجوب او الاستحباب فتأمل ومنها ان الفاظها لو كانت موضوعة للصحيح منها لما جاز
تعليق الامر باعادتها اذا فسدت بترك جزء او شرط منها على تلك الالفاظ كان يقال اذا تركت الركوع فاعد صلوتك واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المعلق وهو الامر بالاعادة يدل على تحقق مدلول المعلق عليه في الصورة المفروضة

في بيان الدليل للاعم من الصحيح والفاسد

لان الاعادة عبارة عن الاتيان بالشيء بعد الاتيان به اولا اما مطلقا او على وجه فاسد و اللفظ المعلق عليه يدل على عدم
تحقق مدلوله في تلك الصورة لانه موضوع للعمل الصحيح وهو غير الفاسد فيلزم التناقض وهو غير جائز واما بطلان
اللازم فواضح لان تعليق الامر بالاعادة على الفاظ العبادات مما تواتر نقله عن اهل العصمة صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ومتظافر في كلام الفرقة المحقة ايضا ولا يلزم هذا على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى وقد اشار الى
هذه الحجة السيد عميد الدين الا ان هذا احسن لو التزمنا بان المراد من الفاظها عند تعلق الامر بالاعادة معانيها الحقيقية ولكن
لا يلزم هذا بل يحمل الفاظها على المعنى المجازي وح لا يلزم ما ذكره الا ان نقول بعدم جواز التجوز في الاخبار المتواترة ما يقطع بفساده
ولئن تركنا فلا اقل من لزوم ذلك لكثرة المجاز والاصل عدمها ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح
للزم ان لا يكون النهي المتعلق بها في نحو قوله لا تصل في المكان المغصوب مقتضيا للفساد بل لزم ان يكون النهي المتعلق بها
مقتضيا للصحة كما عن محمد بن الحسن الشيباني و ابي حنيفة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما احتج
به القائل بدلالة النهي في العبادات على الصحة من ان المنهي عنه اما الشرعي او غيره والثاني باطل لوجوب حمل اللفظ الوارد
من الشارع على معناه الشرعي و القضاء وغيره من موضوع اللغة والعرف كما في الخبر وكان النهي عن صلوة الحائض ايام الدم
وكذا باقي الفاظ العبادات المذكورة وح نقول ذلك الشرعي اما ان يمكن تحققه اولا والثاني باطل والا لامتنع النهي عنه فان المحال
كما لا يصح الامر به لا يصح النهي عنه فانه لا يصح ان يقال للزمن لا تطر وللاعمى لا تبصر فثبت ان المنهي عنه هو المعنى الشرعي
الصحيح وتمكن التحقق وهو المطلوب واما بطلان التالي بقسميه فللدليل القاطع على اقتضاء النهي في العبادات الفساد
كما عليه اكثر المحققين ولا يلزم ما ذكر على القول بالوضع للاعم كما لا يخفى ولذا اجاب جماعة عن الحجة المزبورة بالمنع من ان معنى
الصلوة شرعا الصحيح بل ما يسميه الشارع بذلك لانا لا نسلم توجه النهي الى المعنى الحقيقي و نمنع من اتصافه بالصحة و
هذا وان كان مخالفا للاصل ولكن يجب المصير اليه للادلة الدالة على الوضع للصحيح كما اشار اليه الباغنوي لانا نقول
لا نسلم قيام دليل قاطع بل ولا ظاهر على الوضع للصحيح ولو سلمنا قيام ظاهر عليه فلا ريب ان ما ذكرنا اظهر فان التاويل
في جميع النواهي الواردة في الشريعة المتعلقة بالفاظ العبادات مما يكاد ان يقطع بفساده ومنها ان الفاظ العبادات
لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان يكون وصف الصحة داخلا في المفهوم وهو باطل لانه من عوارض الوجود الخارجي فكيف
يكون داخلا فيه وفيه نظر اذ ليس المراد من قولهم الفاظ العبادات اسما للصحيح ان الصحة ماخوذة في مفهومها داخلة في
معانيها بل المراد انها اسماء للماهية المخصوصة التي اذا اوجدها المكلف كانت صحيحة فلا ريب ان الصحة والبطلان من عوارض
الوجود الخارجي لا من صفات الماهيات وكذلك لا ريب انا نقطع بان المفهوم من لفظ الصلوة مثلا ليس الا الاركان
المخصوصة واما الصحة فلا يستفاد منه اصلا وقد صرح بما ذكرنا السيد الاستاد مد ظله ومنها ما اشار اليه العضدي من
ان لفظ الصلوة لو كان موضوعا للصحيح لكان الوضوء وغيره من شرائط الصلوة داخلة في مفهوم الصلوة لان الصلوة
الصحيحة هي المقرونة بالشرط وذلك بط بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها وكذا الكلام في ساير الفاظ العبادات
وفيه نظر للمنع من الملازمة لجواز كون اللفظ موضوعا للمشروط خاصة لكن بشرط استجماعه الشرائط على ان يكون نفس
القيد خارجا عن الوضع وتقييده داخلا فيه كما في الشروط العقلية التي تحقق المفاهيم في الخارج الاتحاد من
المطبوع انما فيه كثير من تلك الشرائط وقد اشار الى ما ذكرنا العلامة في النهاية و التفتازاني ومنها ان الفاظ العبادات
لو كانت موضوعة للصحيح للزم الحكم بدخول اشياء كثيرة في المفهوم وتركبه منها من اجزاء عديدة والتالي بط فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان الاصل عدم دخول تلك الاشياء وتركبه منها ولا يتم على القول بالوضع للاعم
اذ القائل به انما يحكم بتركب المفهوم من اشياء وقع الاتفاق على دخولها فيه و يدفع ما زاد عليه بالاصل فكان ترك المراد
بالاصل يجب الاخذ به وهذه الحجة في غاية الضعف كما لا يخفى فاذن المعتمد هو القول الثالث وينبغي التنبيه على امور الاول

اعلم انه اذا قلنا بالوضع للاعم نقول انها موضوعة لما يسمى في عرف المتشرعة بها فالصلوة مثلا موضوعة لما يسمى
صلوة ولا يمكن تشخيص هذا تفصيلا الا بالرجوع اليهم ويكون حال هذه الالفاظ حال الالفاظ التي لم يمكن تشخيص
معانيها وتحديدها بوجه مضبوط و يجب لها الرجوع الى العرف كالارتماس والدخيرة ونحوها وربما يظهر من بعض القائلين
بالاعم كونها موضوعة لجميع اركان العبادة وهو وان كان معينا للمعنى الموضوع له و تشخيصه لكنه يرد عليه ان تلك الالفاظ
تصدق حقيقة مع فقد بعض الاركان كالركوع في الصلوة عند الشهيد فلا يتم ما ذكره الثاني الظ ان القائلين
بالوضع للصحيح ارادوا من الصحيح ما وافق الشريعة لا ما اسقط القضاء وان كان ذلك ناقل القائل مثلا فتنبه الثالث اعلم
انه قال السيد الاستاد مد ظله في اول المسئلة اعلم ان المقصود من هذا البحث تعيين المراد من الفاظ العبادات المستعملة في
خطاب الشرع مع قطع النظر عن كونه معنى حقيقيا او مجازيا وهذا ما يأتي فيه النزاع من كل من المثبتين للحقيقة الشرعية فان والقائلين لها
النافي لها لا ينكر اصل المعاني الشرعية الحادثة لتلك الالفاظ بل انما ينفي ان الشارع استعملها فيها على سبيل المجاز دون
الحقيقة فيأتي فيه النزاع في ان تلك المعاني التي استعمل الشارع فيها هذه الالفاظ هي الماهيات المعينة الصحيحة المستجمعة
لشرائط الصحة او الاعم منها ومن الفاسدة لما لم يكن نزاع المثبتين في تعيين المعنى الحقيقي ونزاع النافين في تعيين المعنى المجازي
واما اصل المثبتين فما تعلق الى التحقيق الحال لكل من الفريقين وربما يظهر من قولهم في تحرير الخلاف في المسئلة انه هل
العبادات اسماء للصحيحة او للاعم ان النزاع في تحقيق المعنى الحقيقي لها لان المتبادر من الاسم هو اللفظ الموضوع ويمكن توجيهه
بالحمل على عرف المتشرعة فان تعيين المعنى العرفي يستلزم تعيين الشرعي والظ ان تعبير النزاع بحمل الاسم انما هو للتنبيه
بناء على اصلهم على القول بالحقيقة الشرعية ثم اشتهر ذلك بين الاصوليين فصار منشأ للاشتباه انتهى الرابع
اعلم انه يلزم على القول بالوضع للصحيح التمسك باصالة الاحتياط و وجوب تحصيل البراءة اليقينية في العبادات
وذلك بان ياتي بكلما يحتمل وجوبه وشرطيته و يترك كل ما يحتمل مانعيته الا ان يقوم دليل شرعي على العدم
وذلك لكون الفاظ العبادات حينئذ مجملة وهو يقتضي لزوم تحصيل البراءة اليقينية اما الاول فلان العمل الصحيح
الذي هو المعنى الحقيقي لتلك الالفاظ لا يمكن معرفته الا من جهة الشرع فاذا لم يرد من الشرع ما يبينه كان مجملا
قطعا بالنسبة الينا وان كان في الواقع مبينا وهو مثل اجمال لفظ المعاجين والادوية المعتادة في عرف الاطباء
بالنسبة الينا واما الثاني فللعقل والنقل اما الاول فمعلوم وجدانا لانا نرى ان السيد اذا امر عبده بشيء مجمل عليه
عليه ذلك و لم يمكنه تعيينه يحكم باحتمال ان يكون هو ذلك الشيء واما الثاني فللاستصحاب اذ الاصل بقاء التكليف
حتى يعلم البراءة بيقين واما القائل بالاعم فلا يلزمه ذلك بل يتمسك باصالة عدم الجزئية والشرطية والمانعية
اذا حكمت المتشرعة بعدم دخول المشكوك فيه في مفهوم اللفظ وكان هناك اطلاق والوجه فيه ح هو الوجه في
دفع احتمال تقييد قوله اعتق رقبة بالاطلاق وربما يظهر من بعض الاجلة ان اللازم الاخذ باصالة عدم الجزئية
والشرطية والمانعية فيما اذا شك فيها ولم يكن هناك دلالة شرعية على عدمها وانه لا يجوز الاخذ بالاحتياط مطلقا
ولو قيل بالوضع للصحيح لوجوه منها ان الاخذ بالاحتياط يستلزم الحرج العظيم لكثرة ما يحتمل فيه ذلك ومنها
ان العبادات قد حصل بيانها بنقل اهل الشريعة والاكابر ومنها ان الاحتياط انما يعمل به اذا حصل الشك
في المكلف به كما في مسئلة المشتبه طاهرها بالنجس وليس محل البحث منه بل من قبيل ما اذا اتفق الاصحاب على وجوب
شيء واختلفوا في الزائد عليه كما في دية اليهودي والدين المتكول في مقداره وح يجب دفع الزائد بالاصل اما الاول
محل البحث من هذا القبيل لان المفروض فيه ان شك في جزئية شيء غير ما ثبت جزئيته بالاتفاق واما الثاني فلما ذكره
اكثر المحققين في مسئلة الاخذ بالاقل المشهورة ومنها ان المعهود من العقلاء الاقتصار على ما ثبت وجوبه دون
المحتمل ولو كان من قبيل محل البحث ومنها ان عدم الدليل على الجزئية والشرطية والمانعية دليل على عدمها وفي الجميع نظر

واعلم انه حكي عن بعض الفقهاء من التمسك باصالة الجزئية فيما اذا كان الشك فيها وبجريان التمسك باصالة عدم الشرطية اذا
كان الشك فيها الخامس اعلم ان اكثر الفاظ المعاملات كلفظ البيع والصلح والعتق والدين والرهن والهبة
والجعالة والعارية وغير ذلك مما يترتب على معناه اثر شرعي ولا يتوقف تحققه على النية باقية على معانيها
اللغوية في لسان الشرع وان كلما يعتبر فيها فهو شرط في ترتب الحكم الشرعي عليها ولا دخل في المفهوم فقط
هذا قوله تعالى احل الله البيع الصادق على المعاوضة المخصوصة الخالية عن الصيغة صدقا حقيقيا عرفا
ولغة بلا غفلة فالمرجع في تحقق تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة ليس الا العرف واللغة وليس الحاكم
بالخروج عن المهية والدخول الا اهل اللسان لانه مع ما ذكرناه دعوى خالية عن البيان وحكم بالتخمين عارية
عن اقامة البرهان على ان الحدود المسطورة في كتب الاصحاب لبيان كثير من المعاملات كحد البيع والاجارة والصلح
وقولهم في مقام ذكر الحد لغة كذا وشرعا كذا مما يشهد بعدم ورود الفاظها بمعانيها مستقلة لتحقق بعضها مما لا يعرفه
اهل اللغة فلا يمكن دعوى ان المرجع في الحكم بالدخول والخروج اهل اللغة لانا نقول الحجة فيما ذكرنا هي ان هذه
الالفاظ كانت قبل الشرع موضوعة لمعان معلومة فالاصل بقاؤها على معانيها الاصلية حتى يثبت الصارف و
لم يثبت خلافه وذلك لانها لو كانت منقولة في الشرع الى غير تلك المعاني لكانت سابقة الى افهام اهل الشرع عند
اطلاقها مجردة عن القرينة والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة انه يبعد غاية البعد صيرورة اللفظ
حقيقة في معنى على لسان اهل الشرع دون المتشرعة واما الحدود التي ذكرها الاصحاب في قولهم لغة كذا وشرعا
كذا فلا يصلحان لمعارضة ما ذكرناه كما صرح به جلة مشايخنا فقال اعلم انه ربما يقول بعض الفقهاء في العبادة
والمعاملة في مقام التعريف انه لغة كذا وشرعا كذا ولعل المراد معنى اللفظ المذكور لتلك العبادة والمعاملة اعم من
ان يكون حقيقيا او مجازيا لنزاعهم في ثبوت الحقيقة الشرعية او يكون مرادهم من الشرع من الشارع والمتشرعة
او يكون المراد من المعنى الشرعي المعنى الصحيح شرعا والمعتبر عند الشارع والمرغوب للشرع وهذا هو الاقرب فيندفع الاشكال الاخير
وهو ان العبادات توقيفية دون المعاملات فلو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغاير المعنى اللغوي او العرفي
لكانت المعاملات ايضا توقيفية ووظيفة الشرع لعدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي الا من جهة صاحب
الاصطلاح وتعريفه مع ان الفقهاء متفقون على ان العبادات توقيفية لا المعاملات كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم
مع انهم يرجعون في المعاملات في مقام الاستدلال على محل نزاع وجدال ان المعتبر هو المعنى العرفي او اللغوي مثلا
يقولون في البيع ما يعد في العرف بيعا وفي الصلح ما يعد فيه وفي اللغة صلحا الى غير ذلك ويجعلون ما ورد من
الامور المعتبرة من الشرع شرطا للصحة انتهى وقد نبه على ما ذكره السيد الاستاد قدس سره بما ذكر وقد اطال الكلام هنا
بما لا مزيد عليه ولا باس بنقل ما ذكره فنقول قال بحث قول الفقهاء في تحديد الفاظ العبادات والمعاملات انه في
اللغة او العرف كذا وفي الشرع كذا ويرد عليه اشكالان الاول ان هذا انما يتجه على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
فان الثاني بما لا يثبت تلك الالفاظ … عن معانيها اللغوية الثاني ان الفاظ المعاملات كلها او اكثرها باقية
على معانيها الاصلية غير منقولة في الشرع الى معان اخر جادة كالعبادات ولذا تراهم يقولون ان العبادات توقيفية
دون المعاملات ويرجعون في تحقيق معنى مثل البيع والاجارة والدين والوديعة والعارية ومع ذلك تكلفوا …
ثم القول المذكور في هذه الالفاظ والامر في الاشكال الاول هين الى ان قال واما الثاني فقد يجاب عنه بان المراد
تحديد المعاملات بحسب عرف المتشرعة دون الشارع او تحديد المعاملات الشرعية اي المعاملات الصحيحة شرعا وهي
التي يترتب عليها الاثار والاحكام الثابتة في الشرع او المراد الكشف عن المعاني الاصلية للمعاملات لجواز تعيينها الشرعية
فالبيع اللغوي والشرعي مثلا واحد بالذات مختلف بحسب الاعتبار فهو من حيث انه مقصود بالوجه المروج في اللغة

اللغة لغوي ومن حيث انه مقصود بالوجه الشرعي شرعي ويتوجه على الاول مضافا الى ما فيه من التعسف الشديد ان
قولهم هو لغة كذا وشرعا كذا كالنص في ارادة المعنى الشرعي انهم كثيرا ما يقع بينهم التشاجر في هذه الحدود ولو كانت امورا اصطلاحية
محضة لما وقع فيها ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاح وايضا فان نقل هذه الالفاظ عن معانيها الاصلية الى ما ذكروه في تلك
التعريفات والحدود مما يترتب عليه اثر شرعي اذا كان ذلك اصطلاحا منهم لا من الشارع ولا فائدة تعود اليهم في تحرير
المسائل وتقرير المطالب كما في سائر اصطلاحاتهم واصطلاحات غيرهم من ارباب العلوم والصنائع فان تقرير المطالب
الفقهية لا يتوقف على هذه الاصطلاحات كما لا يخفى وعلى الثاني انه لو كان المقصود تحديد المعاملات الصحيحة لوجب
استقصاء شرائط الصحة في تعريفها تماما مع انهم لم يتعرضوا لها الا قليلا منها مثلا قالوا البيع نقل الملك من مالك الى آخر
بعوض معلوم فاقتصروا في تعريف البيع على معلومية العوض التي هي من شرائطه ولم يتعرضوا لباقي الشرائط كمعلومية
المعوض وكمال المتعاقدين وتراضي الطرفين وطهارة العوضين واشتمالهما على نفع محلل مقصود للعقلاء وان يكونا متقومين
في العرف غير متماثلين مع التجانس الى غير ذلك من شرائط البيع وكذا ما ذكروه في تعريف الاجارة والجعالة والضمان والحوالة
والعارية والوديعة وغيرها من العقود والايقاعات فانهم اقتصروا في حدها على البعض ولم يتعرضوا لما يتحقق بها الجميع
ولو كان المقصود تعريف المعاملة الجامعة لجميع شرائط الصحة لم يخل بذلك قطعا وعلى الثالث ان الغالب تفارق المعنيين
اللغوي والشرعي بحسب الصدق اما من الجانبين او من جانب واحد ولو كان المقصود من التحديدات المذكورة الكشف
عن المعاني الاصلية بخواصها الشرعية لتشارك المفهومات مانعا ويمكن ان يقال انه لما كان الغالب في المعاملات تشارك
بعضها في بعض الصفات كاشتراك البيع مثلا مع الهبة في نقل ملك العين ومع الاجارة في النقل بعوض وكاشتراك
الاجارة مع الجعالة في استحقاق العوض بازاء العمل ومع النكاح في التسلط على المنفعة وفي وجوب اللزوم وكاشتراك الصلح
مع البيع والاجارة والابراء … وكان الواجب تمييز بعضها عن بعض للعلم بثبوت احكامها المختلفة عليه
تصدى الفقهاء لتعريف المعاملات على وجه يحصل به التمييز في الجملة ومن المعلوم ان التمييز موجود بما لا يجب ان يكون لاجل
الفصول المنوعة لماهيتها المعلومة في العرف او اللغة بل من الجائز حصوله باعتبار شرائطها ولا يفتقر ايضا الى التعرض
لجميع تلك الشرائط بل يكتفي في ذلك بما يحصل به التمييز ولو شرطا واحدا او ما ذكروا شرطها مستقلة تجب الحاجة الباقي التمييز
وبالجملة فمقصود الفقهاء بما ذكروه في تعريف المعاملات ليس الا تمييز بعضها عن بعض بوجه ما من الوجوه وهذا امر يختلف …
الاستقصاء والاحتياج اليها وكذا باعتبار الوحدة والتعدد ومع قلاهرة انه ان كان المقصود من تعريف المعاملات شرح مفهوماتها
الاصلية فلا وجه للتعرض للشرائط في بعضها اذ لا مدخل لها في تحقق تلك المفهومات وان كان المقصود منها تحديد المعاملات الصحيحة
بشرائط الصحة فلا وجه لعدم التعرض في تعريف بعض المعاملات والاقتصار على بعضها في بعض اخر بل الواجب على هذا التقدير ذكر
الجميع في جميعها وان كان المقصود بيان ان الاصطلاحات الشرعية فهو مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية لالفاظ المعاملات وهو
فاسد في نفسه خلاف ما صرحوا به وكذا لو كان المقصود بيان الحقيقة العرفية اذ لا ريب في ان المفهوم من لفظ البيع في عرف
المتشرعة ليس الا المعنى المعروف … ان المقصود من التعريفات المذكورة ليس شيئا مما ذكر بل المراد منها تمييز
المعاملات بعضها من بعض على الوجه الذي قررناه فلا اشكال فان قلت هب ان المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملات
بعضها من بعض لكن ما ذكرتم في الوجه في الحكم بانها صارت شرعية مع عدم اشتمال بعض منها على شيء من شروط الصحة …
او اشتمال ما وجد فيه ذلك على غيره من مفهومات المعنى الاصلي وليس فيها ما يكون شرطا لجميع اجزائه المعتبرة فيه اجناسا
وفصولا ولو كان فلا ريب في … وليس الغرض من هذا الكلام تصحيح … قلت المراد بالشرعي هنا المعنى الموقوف
على الشرع في الجملة في مقابلة اللغوي والعرفي اعني ما لا يتوقف على الشرع اصلا فلا يقدح في الحكم بالشرعية اشتمال الحق على شيء
من المفهومات اللغوية او العرفية فلم يقدح فيه عدم اشتماله على غيرها من المعاني الشرعية ولم يوجد في كلام القوم اطلاق الشرعي

على سبيل الاتحاد بتوجيه المعنى به كيف لا يستقيم فيه القول بالدلالة لكن وسرها الكذا فانه انما يتجه تمام العينين وهما اتحادان
فان قلت فقد التمييز في تلك الحدود يقتضي ذكر شرايط الصحة باسرها اذ بدونها لا يتميز صحيح المعاملة عن فاسدها تميز ما
قلت ليس المقصود من تلك الحدود تميز المعاملة الصحيحة عن غيرها مطلقا بل المقصود تميزها عن صحيح غيرها وهذا لا يفتقر الى ذكر
جميع شرايط الصحة كما لا يخفى فان قلت الحدود في هذه التعريفات ان اعتبر فيها قيد الصحة انتقضت الحدود باسرها طردا
لدخول المعاملة الفاسدة التي لم يجتمع بما ذكر فيها من شرايط الصحة والا انتقضت عكسا بما يخرج به قلت نختار الاول
ونلتزم ان هذه الحدود كلها تعريفات بالاعم ولا فساد في ذلك فان التعريف بالاعم اذا كان المقصود تميز الاخص عما عدا
ذلك الاعم غير عزيز فان قلت المعاني المفهومة من الفاظ المعاملات لغة وعرفا مفهومات متباينة لا تصادق بينها في
متمايزة بانفسها ومدلولاتها فلا حاجة في التمييز الى ايراد الشرايط المذكورة قلت تباين المعاملات باسرها ليس امرا بينا ولا
مبينا فهو في حيز المنع ولئن سلم فربما كان العدول الى شرايط الصحة لصعوبة تمييز الماهية وان كانت معلومة بالاجمال
فان الشرع قد يكشف عن اللغة والعرف في مقام الاشتباه ويعرض الشك والالتباس ولو سلم فهذا طريق وذلك
طريق وتعيين الطريق ليس من داب المحصلين هذا ما تيسر من الكلام في هذا المقام وهو بعد محل نظر وتامل فتبصر
واعلم ان في قولنا اكثر الالفاظ باقية على معانيها الاصلية اشارة الى عدم ثبوت كون جميعها كذلك وقد حكى السيد الاستاذ
قدس سره عن بعض القول بثبوت كون جميعها كذلك وتبطله **مفتاح** اعلم ان المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع
له واقع في اللغة والقران والسنة اما وقوعه مطلقا في اللغة فهو قول الاكثر ومنهم الفاضلان والسيد عميد الدين والحاجبي
والعضدي وغيرهم بل الظاهر ان هذا لا ينبغي منه ايا ولا يلتفت الى ما حكى عن ابن علي الفارسي وابي اسحق الاسفرايني
واصحابه وقوم من منع وقوعه ومنع شذوذ ذلك فقال هذا قول شاذ لا يلتفت اليه لان المعلوم من اهل اللغة
ان استعمالهم لفظ الحمار في البليد والاسد في الشجاع مجاز دون الحقيقة فانه قال انه حقيقة كان مخالفا لاستعمال اهل اللغة
واطلاقهم ويحتج عليه بالرجوع الى الكتب المصنفة في المجاز انتهى وتفصيله ما ذكر في تحقيق امارات المجاز المذكورة في كتب
الاصوليين في كثير من الاستعمالات لا يتي بطل ما ذكروه من وقوع المجاز في اللغة وجوه الاول انه لو جاز ينافي الحكمة فلا
يقع في اللغة اما الاول فلان اللفظ اذا استعمل في المعنى المجازي فاما مع القرينة او بدونها فان كان الاول لزم التطويل بلا
طائل لامكان التعبير عن ذلك المعنى بوجه اخصر وهو التعبير عنه باللفظ الموضوع له اذ ما من معنى الا وله لفظ موضوع له
وان كان الثاني لزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق لظهور اللفظ في غير ما اراده بالاتفاق واما الثاني فلان
اهل اللغة انما يكون ما يوافق الحكمة لا ما ينافيها وهو واضح الثاني ان اللفظ اذا اقترن بالقرينة كان المتبادر
منه ما دل عليه وهو امارة فكان ذلك اللفظ موضوعا للمعنيين في حالتين الثالث ان المجاز لو كان موجودا في اللغة لزم
الاجمال في كل لفظ لتردده عند الاطلاق بين ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والاصل عدمه لانا نقول الوجوه المذكورة لا
تصلح لابطال ما ذكرنا اما الاول فللمنع من لزوم التطويل بلا طائل مع القرينة فان فوائد المجاز كثيرة منها عذوبة اللفظ و
منها المقابلة ومنها المجانسة ومنها المبالغة ومنها طلب التعظيم او التحقير وان فرض انتفاء جميع الفوائد منعنا من قبح
المجاز ولكنا لا نسلم المنع سط العلة هو عدم القبح واما الثاني فللمنع من كون المتبادر باعتبار القرينة من امارات
الحقيقة بل هو ليس بمتبادر واما الثالث فللمنع من الاجمال لانه ان كان معرفا بالقرينة كان المراد المعنى المجازي والا كان
المراد المعنى الحقيقي فلا اجمال يتحقق في الحالتين واما وقوعه في القران فهو ايضا قول الاكثر ومنهم الفاضلان والسيد عميد الدين
والمحقق البهائي ره وصاحب غاية المبادي والمحقق الجواد والعضدي والحاجبي والكرخي لا استبعاد بل نقله بعض الاجلة عن
المحققين وخالف فيه الظاهرية فقالوا ان كلما في القران محمول على معناه الاصلي وجهان الاول انه لا ريب ان القران
ابلغ وافصح من غيره وقد نزل على حد الاعجاز فيجب ان يكون مشتملا على المجاز اما الاول فواضح واما الثاني فلان المجاز ابلغ

بلغ مقابلة

للمنبطة

البلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء كما قيل والابلغ لابد ان يكون مشتملا على الابلغ الثاني قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض و
اسئل القرية التي كنا فيها وقوله واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما جناح الذل اذ ليس للجدار
منها المعنى الحقيقي المتبادر والا لزم الكفر والغلط وهما محال فالمراد المعنى المجازي اذ لا واسطة بينه وبين المعنى الحقيقي وهو المطلق
لانا نقول لا يجوز ان يكون تلك الالفاظ موضوعة للمعاني المرادة منها لانا نقول لو كانت موضوعة لها ولغيرها لزم اما الاشتراك
او النقل واللازم باطل والاخرين بوجوه الاول ان المجاز كذب لانه حكم بخلاف الواقع وهو الكذب الا ترى انه اذا قيل
زيد حمار صح ان يقال انه ليس بحمار وهو عليه افضح الثاني انه ركيك والله تعالى منزه عنه الثالث ان المجاز مستلزم للالغاز
والتعمية فلو وقع في القران لزم ان يكون ملغزا معميا الرابع ان المجاز انما يصار اليه عند العجز عن الحقيقة فلو وقع في القران
لزم عجزه تعالى وهو محال الخامس انه لو وقع في القران لوجب ان يطلق عليه تعالى انه متجوز واللازم باطل اتفاقا فكذا المقدم اما الملازمة
فلان من قام به فعل وجب ان يشتق له اسم الفاعل ولذا يقال لمن حصل منه الضرب انه ضارب وفي الجميع نظر اما الاول
فللمنع من كون المجاز كذبا وذلك لان الكذب عبارة عن ان يثبت محمولا الى موضوع كما في زيد قائم ويكون النسبة غير واقعة
سواء كان اللفظ دالا عليه بالحقيقة او المجاز والتجوز عبارة عن مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له سواء كان هناك نسبة او لا فهذا
المعنى الاول فاذا اراد من قوله رأيت اسدا انه حيوان مفترس وهو المعنى الحقيقي للاسد كان كذبا لعدم وقوع هذه النسبة وان اراد
انه شجاع وهو المعنى المجازي له كان صدقا لوقوع هذه النسبة وبالجملة الكذب من عوارض المعاني والمجاز من عوارض الالفاظ
واحد المفهومين غير الاخر والنسبة بينهما العموم من وجه ويشهد بما ذكرنا من ان المجاز ليس بكذب وجوه الاول اشتراط القرينة
في الاستعمال المجازي دون الكذب الثاني تقبيح العقلاء الكاذب دون المتجوز الثالث اجماع المسلمين على اطلاق المجاز اذ لو كان
كذبا لما جاز لما هم لا ينتهم ويمتنع الاجماع على الحرام واما الثالث فللمنع من استلزامه الالغاز والتعمية مع تحقق القرينة
واما الرابع فللمنع من المقدمة الاولى لجواز العدول الى المجاز مع القدرة طلبا للفوائد واما الخامس فللمنع من ان كل من قام به
فعل وجب الاشتقاق له منه اذ لا دليل عليه كيف وقد يقوم الفعل بالشخص ولم يشتق منه له لفظ اما مطلقا او في بعض كالاستاذ
السيد العلامة فهب ثقال ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروايح لم يشتق لمحالها اسماء منها الشمس وما ذكره الملازمة
ما ذهب اليه الاشعري من القول بوجوب الاشتقاق نعم مذهب الاشتقاق وان لم يكن واجبا لكنه جائز بحكم الاصل الثاني من
الاستقراء وذلك انا وجدنا الاكثر من قام به فعل اشتق له منه فيلحق به موضع الشك ولولا هذا لوجب الرجوع في خصوص كثير
من المشتقات الى اهل اللغة والمعلوم من طريقة القوم خلافه وبالجملة الدليل على عدم استراطا حاد المجاز بالنقل دال على عدم
اشتراطه حاد المشتق به فالموضع فيه نوعين كما في المجاز ونحن قد بينا عدم جواز الاطلاق المتجوز عليه تعالى فليس ذلك الا لما ذكره الملازمة
من وقوع المجاز في القران وقد يجاب بالمنع من كون الوجه عدم جواز الاطلاق المتجوز عليه تعالى ما ذكره المانعون من علة المجاز
في القران بل الوجه كون اسمائه تعالى توقيفية يجب ورودها من الشرع فما لم يرد الشرع بجواز اطلاقه عليه تعالى لم يجز وان انضم
لا يجوز الاطلاق عليه تعالى والى هذا ذهب العلامة والسيد عميد الدين والشيخ البهائي والكفعمي والطبرسي صاحب مجمع البيان
والبيضاوي والعبري والحاجبي والعضدي كما عن الشيخ علي بن يوسف بن عبد الجليل في كتاب منتهى السؤال والاشاعرة كما
في مجمع البيان والصباح الكفعمي الى العلماء وقد علل ذلك بوجهين الاول ان الاسم الذي لم يرد الشرع به يجوز الاطلاق عليه تعالى
مشتملا على المفسدة الخفية التي لا نعلمها وعدم العلم بها لا يستلزم عدمها في الواقع وما شانه هذا يجب الاجتناب منه والتباعد
عنه لانه يحرم الاضافة بالمعنى كمحض في اطلاق لفظ على الشخص لا نا نمنع منه فان لفظ عزيز جليل لا يجوز اطلاقهما على النبي
مع انه عزيز وجليل الثاني تعظيما للذين يلحدون في اسمائه فان المراد الذين يسمونه بما لا توقيف فيه على ما قاله
البيضاوي لا ينافيها ما ذكرناه ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها لانا نمنع منه وكذلك لان الاسماء التي لم يرد بها الشرع بالمعلوم
حصا المعروف من احتمال اشتمالها على المفسدة وفيه نظر لانه علم بعدم المفسدة وكون الاطلاق ما يليق بجلاله ونابت

واما الثاني فلان كون تركيبا
كيف وقد تفارقت عند ذوي
الفصاحة والبلاغة والا
لبان صح

بكالدرفي يتوقف جوازه ويندفع بهذا الوجه الاول هذا وجماعة ويؤيد جواز الاطلاق انهم اتفقوا على تعظيم المصنف فيه اجماع العلماء
على الفاظ قراءة الادعية المشتملة على اسمائه تعالى الواردة من طريق صحيح المعجزة ولو كانت اسماؤه توقيفية فهل يجب ان يرد به
بالشرع بالخصوص لما جاز ذلك واما قضية القول بالتوقف الى التعليل فمحل نظر وقد حكى عن الشيخ نصير الدين ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي في فصوله انه قال كل اسم يليق بجلاله ويناسب كماله مما لم يرد به اذن يجوز اطلاقه عليه تعالى الا انه ليس من الادب
لجواز ان لا يناسبه من وجه اخر انتهى وحكى هذا القول عن القاضي ثم بما اشعر به عبارة الشهيد في قواعده وبالجملة
منع اطلاق الاسم الذي يعلم بعدم المنع فيه عليه تعالى مشكل ثم المشتمل عليها والموهم للنقص لا يجوز اطلاقه عليه وقد
حكى عليه الاجماع الشهيد في قواعده فانه قال اما ما يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه عليه اجماعا نحو العارف
والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة تشعر بسبق فكر والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة والذكاء تشعران بسرعة الادراك
لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم الذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والداعي فانه يوهم تقدم الشك
وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم ما هو الا هو يوهم جوازه هنا فيكون مرادفا للعلم انتهى ولعل السبب في عدم
جواز الاطلاق المجوز ايهام النقص واما ما ورد في السنة نحو انهم قول المعظم ولا شبهة فيه ومنها يتحقق في استعمال
اللفظ في المعنى المجازي امور منها وجود مميز يكون اللفظ المعنى موضوعا بازائه وشرطيته هذا مما لا ريب فيه وذلك
لان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا يتحقق هذا الا بعد ثبوت الموضوع له والظاهر المعلوم ان اهل المجاز
فيما ذكرناه ومنها وجود القرينة على ارادة المعنى المجازي وشرطيته هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لانه لو ارادوا المعنى
المجازي من دون قرينة لزم الاغراء بالجهل والثاني باطل فالمقدم مثله ثم ان الملازمة فلان مع عدم القرينة ظاهر في ارادة
المعنى الحقيقي لا غير فارادة غيره مع عدمها اغراء بالجهل وهو واضح والظاهر المعلوم ان اهل الم يخالف في ذلك
ومنها وجود العلاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه مجازا وشرطيته هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لان الاستعمال
بدون العلاقة مستهجن وقبيح وغلط وما شابه ذلك فليس من اللغة لانا نقول لو كان الاستهجان والقبح دليلين على
خروج الاستعمال عن اللغة لكان الكذب واستعمال جملة من الالفاظ التي يقبح استعمالها كاستعمال بعض الالفاظ الموضوعة
للعورتين من غير اللغة وهو باطل لانا نقول قبح الاستعمال فيما ذكر ليس لنفس الاستعمال كما في المجاز بلا علاقة بل لاجل قبح
المعنى ثم سلمنا ولكن قام الدليل على كون ما ذكر من اللغة ولولاه لمنعنا عنه تمسكا باصالة خروج الاستعمال القبيح عن اللغة
والاصل المذكور في محل البحث لا معارض له فيجب المصير اليه واحتج الباغنوي على اشتراط العلاقة بانه لو لم يكن بينهما
علاقة لكان استعماله في المعنى المجازي اما وضعا جديدا او غير مفيد لانه اذا استعمل بلا ملاحظة علاقة فاما ان يعتقد
بتخصيص اللفظ المستعمل وتعيينه بازائه فهو وضع جديد او لا يعتقد ذلك فلا يكون مفيدا اذ المعنى المقصود لا
يفهم منه بحسب الوضع اذ لا تعلق له به اصلا ثم قال لانا نقول اذا اخذ هذا القرص مشيرا الى الكتاب فلا شك انه يفهم
منه المقصود بمجرد الاستعمال من حيث قرينة الاشارة بلا وضع جديد ولا ملاحظة علاقة لانا نقول القرينة مستقلة
في الدلالة ولا دخل فيها لاستعمال اللفظ ومنها تجويز اهل اللغة استعمال اللفظ في خصوص ذلك المعنى فلا يجوز استعمال
اللفظ في كل معنى يكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة حتى يرد من اهل اللغة جوازه وهذا قول الاسفرايني والرازي
على ما حكي عنهما وجماعة احتج الاول ان الحكم بصحة استعمال اللفظ في كل معنى كالحكم بصحة العبادة والمعاملة لاشتراكهما في
التوقيفية فكان الحكم بصحتهما يتوقف على اذن الشرع فكذا الحكم بصحة الاستعمال يتوقف على اذن اهل اللغة وحيث لم يثبت
فلا يجوز الحكم بالصحة كما في الاول عملا باستصحاب الفساد وعلى هذا لا يجوز الحكم بصحة كل مجوز وان وجدت العلاقة
لعدم ثبوت هذه الكلية من اللغة فثبت انه يشترط نقل احاد المجاز لانا نقول الاشتراط خلاف الاصل لا انه انه اتفاق
على السنة القوم ان الاصل العدم ومرجعه الى ان اعتبار خصوصية بعض الافراد يتوقف على الدليل وهو مفقود فلا

فلا يصار اليه لانا نقول لا نم ان الاصل عدم الاشتراط الا هنا اذ اثبت ما يقتضيه على وجه العموم واما مع عدمه كما في
محل البحث فلا وعلى الا تسليم نقول لا كلام للقوم ومرجع ما قلناه الى ان الاصل عدم ثبوت مقتضى الصحة حتى يثبت وهو واضح
هذا الثاني انه لو جاز الاستعمال في خلاف ما وضع له بمجرد العلاقة ولم يشترط النقل من اهل اللغة لصح استعمال لفظ النخلة
في كل طويل والشبكة في الصيد والابن في الاب وبالعكس لوجود العلاقة بين المعنى الحقيقي للالفاظ المذكورة وبين المعاني والتالي
باطل فهذا الثالث ان التجوز بدون النقل من اهل اللغة لا شيء يدل على صحته فهو اثبات ما لم يثبت منهم وهو اختراع والاختراع
لا يجوز فكذا
جواز الاختراع في اللغة لمن اراد هذا فواضح لانه انما جوزنا المعنى من موضع اسماء الاثم باعتبار المسكوت عنه والمنصوص
عليه في علة الجواز وهي وجود العلاقة اذ يجعل اذن اهل اللغة بجواز العلاقة فلا يكون اختراعا لانا نقول هذا اثبات
الحكم بالقياس وهو غير جائز في الجميع نظر اما الاول فلمعارضته بوجوه تدل على عدم اشتراط ذلك وجواز الاستعمال كلما
تحقق العلاقة منها انه قد ادعى الاجماع على عدم اشتراط ذلك وبعضده ما قيل من انه مذهب الاكثر لانه قد ادعى ان الاشتراط
قول الاكثر فيحصل الوهن في دعوى الاجماع على العدم لانا نقول الخ خطاء هذه انه لم يعد من المتقدمين والمتاخرين من يقول
بالاشتراط سوى الاسفرايني والرازي على ما حكي واما القائلون بعدم الاشتراط فجمع كثير منهم السيد المرتضى في الذريعة والعلامة
في نهايته والسيد عميد الدين والمحقق البهائي والمصنف والتفتازاني وربما يشهد بصحة دعوى الاجماع ما قيل من ان استقراء
احوال اهل العربية في تفاصيل استعمالاتهم مجازاتهم بحيث يجزم بعدم تصحيحهم من اهل اللغة مع عدم تفطنهم كل صاحب علم الى
ذلك ليس بشرط عندهم فان ظاهر الحال انهم لم يتوقفوا في المجازات ومنها انه يدل على ثبوت الكليات وهو الاستقراء
يدل على ثبوت هذه القاعدة الكلية ولو منع من حجية الاستقراء لوجب الالتزام بعدم ثبوت قاعدة كلية في اللغة فلا يجوز
انه يقال كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجرور ولانه لا يمنع من كون الدليل على ثبوت الكليات اللغوية هو
الاستقراء لمعدم الاجماع عليها فان من لاحظ الكتب النحوية والعربية حصل له العلم بدلالة الاجماع على ثبوت الكلية في محل البحث لانا
نقول الاطلاع على الاجماع على ذلك انما يحصل لاحاد الناس والعامة لا يطلعون عليه مع ان الكليات ثابتة عندهم فليس الدليل
عندهم الا الاستقراء على انا نقول النحاة لم يسمعوا تلك الكليات من العرب وانما عرفوها بالاستقراء في كلامهم فكان دليلهم
على اثبات تلك القواعد الاستقراء وهو حاصل في محل البحث فيجب العمل به وبالجملة حصل من جهة الاستقراء اذن العرب بالتجوز في
كل ما فيه العلاقة عموما فان منع من اعتبار الاذن العام فمعارضته بانه يلزم انه لا يثبت وضع نوعي وهو باطل قطعا ومنها انه
لو كان المجاز متوقفا على ذلك لما افتقر الى البحث والنظر في العلاقة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان النقل اذا تحقق
حصل الاستغناء عن العلاقة لكونه كاشفا عن وجودها وما الا علي كون الاستعمال موافقا للغة وهو المطلوب واما بطلان اللازم
فلاطباق علماء العربية على افتقار المجاز الى ذلك وقد اشار العلامة الى هذا فقال لا يشترط فيه النقل للاستغناء بالنظر في
العلاقة وقد يناقش فيه اولا بالمنع من الملازمة لجواز ان يكون النظر في العلاقة شرطا اخر لصحة التجوز ويكون شرط الشيء لا
يستلزم ان لا يكون شيء اخر شرطا له بل التحقيق انه يلزم الحكم باشتراط النظر في العلاقة على القول باشتراط النقل من اهل اللغة
في احاد المجاز اذ مع تحقق الامرين يحصل القطع بصحة التجوز ومع انتفاء احدهما لا يحصل القطع بها فيقتضي الحكم بعدمها الا دليل
عليها والاصل يقتضي عدمها لانه لا يمكن ان يلتزم باشتراط التجوز بالنظر الى العلاقة بعد اشتراطه بالنقل لانا نمنع عدم القائل بذلك
فانه قد ادعى ان فائدة المجاز لا تحصل الا بالنظر اليها في الحقيقة احد الشرطين
شرط الصحة نفس الاستعمال وهو النقل والاخر شرط فائدة المجاز والعدول عن الحقيقة التي هي الاصل وهو النظر في العلاقة هو
ثانيا بالمنع من بطلان التالي لا ادعي وجوب النظر في العلاقة بالنسبة الى المستعمل ودعوى الاجماع ممنوعة كما اشار اليه الباغنوي
وان ادعي وجوبه بالنظر الى الواضعين وارباب اللغة فالقضية الشرطية فاسدة حينئذ ثم انا نقول الخصوم اذا اتفقوا نقل
نفس احاد المجاز نقل توجيهون النظر في العلاقة اولا فان قالوا نعم فالقضية الشرطية فاسدة حينئذ قلنا لهم منعه سلمنا عدم الملازمة

اختراع مع اللغة فلا يجوز لمن
اراد دفعه فيها اما انه اختراع
فلان المرتضى انه لم يرد عن
اهل اللغة وكذا

اللغوية

وان قالوا لا نقول لهم فلا عبرة بقولهم لعدم بطلان التالي ح ومنها ان اعارة اللفظ انما هي لاعارة معناه الحاصلة بجريه فعلا بالبينة
فيه من غير توقف على النقل ومتى كان كذلك لم يتوقف التجوز على النقل اما الاول فلانك اذا قلت رايت اسدا وعنيت به الرجل
الشجاع لم يحصل التعظيم والمبالغة بمجرد اعارة اللفظ دون معناه فانك لو سميته بالاسد لم يدل على شجاعته اصلا فضلا
عن الوصول الى مرتبة الاسد بها بل انما يحصل المبالغة والتعظيم المقصودان من التجوز باعارة معنى الاسد حتى كانك تعرضه اسدا
وقد بالغ في ذلك فقال هذا ليس انسانا انما هو اسد كما قال سبحانه ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم واما الثاني فلانه كان
صدق اللفظ على معناه لا يحتاج الى النقل في كل صورة جزئية وقد استدل بهذا الوجه العلامة ايضا واجاب عنه في المحصول بان
هذه الاعارة ليست امرا حقيقيا بل امر تقديري فلم لا يجوز ان يمنع الواضع منه في بعض المواضع دون بعض ومنها انه لو كان ذلك
شرطا للزم ان لا يكون الحقائق الشرعية والعرفية مجازات لغوية وعرفية والتالي باطل فالمقدم مثله فان العرب لم يستعملوا الالفاظ في
الاستعمال فلم يستعملوها وقد استدل بهذا الوجه العلامة ايضا وفيه مناقشة لا تخفى ومنها انه لو كان ذلك شرطا لافتقر ائمة التجوز
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه يجب حينئذ التوقف في اشتراط الاستشهاد على موارد استعمالات اهل اللغة وسلمهم ايضا [illegible]
باستعمالها فليس التجوز بل [illegible] فيلزم ما ذكر واما بطلان التالي فواضح واما الثاني فللمنع من وجود العلاقة في المذكورات كما اشار اليه بعض
لان العلاقة المعتبرة في التجوز ليست مطلق المشابهة والسببية ونحوها مما ضبطه الاصوليون علاقة بل نوع خاص منها يعرف منها
بالطبع السليم وهو المرجع في تحقيق العلاقة وهذا النوع لم يوجد في المذكورات [illegible] وجود العلاقة لكن نقول حصل هنا المانع [illegible]
وهو منع اهل اللغة كما اشار اليه بعض [illegible] واما الثالث فللمنع من كون التجوز بدون النقل من اهل اللغة اختراعا اذ [illegible]
المعتبر نوعها عندهم موجودة لان اعتبارهم نوع العلاقة اذن عام لجواز الاستعمال في كلما تحقق فيه تحقق العلاقة فلا يكون
اختراعا والاذن الاجمالي كالاذن التفصيلي كما لا يخفى نعم اذا اكتفى بمطلق العلاقة وان لم يعتبر نوعها لزم الاختراع كما قيل لكنه
خلاف التحقيق فلذا الاولى فيما عليه الاكثر من عدم اشتراط ذلك ومن الاعلام التوقف في ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول
اعلم ان علائق المجاز كثيرة تظهر من استقراء [illegible] وهي كثيرة منها اطلاق السبب على المسبب كما في المحصول على ما حكى والاسباب اربعة
القابل والصورة والفاعل والغاية مثال الاول قولنا سال الوادي ومثال الثاني اطلاق اليد على القدرة في قوله تعالى يد
الله فوق ايديهم ومثال الثالث تسمية السحاب بالمطر في قولنا نزل السحاب ومثال الرابع تسمية العنب بالخمر في قوله اني اراني
اعصر خمرا ومنها اطلاق المسبب على السبب عكس الاول كتسمية المرض الشديد بالموت واذا دار الامر بين هذا وما قبله قال
العلامة وغيره والبيضاوي وغيرهما ان ما قبله اولى بالترجيح لان السبب المعين يستلزم المسبب بدون العكس [illegible]
ولا عكس لجواز تخلف المسبب واقوى الاسباب السبب الغائي لتكرر العلاقة فيه لان العلة الغائية علة لعلة الذهن
لانها الباعثة للفاعل على الفعل ومعلولة في الخارج فيوجد فيه العلاقتان ومنها اطلاق الشيء على شبيهه والمشابهة قد
تكون في الصفة كما في رايت اسدا في الحمام وقد يكون في الشكل كما في اطلاق الانسان على الصورة المنقوشة وهذا القسم
يسمى بالمستعار وعن القرافي انه قال ومنهم من قال بان كل مجاز مستعار ومنها اطلاق الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون
اصابعهم في اذانهم اي اناملهم ومنها اطلاق الجزء على الكل كما في قولك فلان يملك الف راس من الغنم اي الف من الغنم و
هذا يرجح بالنسبة الى عكسه على ما قيل لاستلزام الكل الجزء من غير عكس ومنها اطلاق الشيء على ما يؤول اليه كما في اطلاق الخمر
على ما يصير خمرا في المثال الاول الى الشيء بعين القطع به كما في انك ميت وانهم ميتون او الظن كما في اعصر خمرا ولا يكفي الاحتمال المحض
المجوز كالحر للعبد ومنها اطلاق الشيء على ما كان عليه كما في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى ومنها اطلاق
الشيء على مجاوره كاطلاق الراوية الموضوعة للبعير على ظرف الماء المحمول عليه ومنها اطلاق الشيء على ما هو مباشر له كما اذا اطلق
الانسان واريد منه خصوص زيد ومنها عكس هذا كما اذا اطلق زيد واريد منه الانسانية المطلقة ومنها اطلاق
المصدر على اسم المفعول كما في خلق الله اي مخلوقه ومنها اطلاق المصدر على اسم الفاعل كما في زيد عدل اي عادل

اما الملازمة

عادل ومنها اطلاق اسم الفاعل على المصدر كما في قوله تعالى قم قائما اي قياما ومنها اطلاق اسم المفعول على المصدر كما في قوله تعالى
بايكم المفتون اي الفتنة ومنها اطلاق العام على الخاص كما في اطلاق العلماء على زيد ومنها عكس هذا كما في قوله
تعالى وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء وقيل هذا اولى من عكسه لان الخاص يستلزم العام ولا عكس ومنها اطلاق المحل
على الحال كما في اطلاق المجلس على اهله ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى ففي رحمة الله اي في الجنة ومنها اطلاق الذي
عليه كما في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق اي ذكرا حسنا ومنها اطلاق البدل على المبدل كما في قولك فلان اكل الدم اي الدية
ومنها اطلاق الملزوم على اللازم كاطلاق النطق على الدلالة ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا ومنها
اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول كما في قوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى حجابا مستورا اي
ساترا ومنها اطلاق النكرة وارادة العموم منها كما في قوله تعالى علمت نفس اي كل نفس ومنها اطلاق المعرف باللام وارادة
التنكير منه كما في قوله تعالى ادخلوا الباب اي بابا وجميع هذه الاقسام ذكرها بعض الافاضل والعلامة ذكر منها اثنى
عشر والبيضاوي اثنى عشر وعن علماء العربية ان علائق المجاز تبلغ خمسة وعشرين وعن الصفي الهندي انها تبلغ
انواعها احدى وثلاثين وقال الحاجبي كما عن العضدي انها خمسة ويستفاد من كلام السيد الاستاد ان علائق المجاز ليست
محصورة فانه قال التحقيق ان العلاقة غير متوقفة على السماع ولا محصورة فيما ذكروه من الانواع فانهم عرفوا العلاقة بانها
ما اللفظ المستعمل في غير الموضوع له وهو غير محصور وقد ترى ان الاصوليين وارباب البيان لم يتفقوا فيها على حد
مضبوط ولا على عدد معلوم فان اللاحق منهم يزيد على الاول بحسب استقرائه وتتبعه حتى حكي عن الصفي الهندي انه
ذلك الذي حصرنا اه انتهى ومما يجب التنبيه الثاني اختلف القوم في ان المجاز هل يتوقف على الاستعمال فيما وضع له فيكون
مستلزما للحقيقة اولا فذهب النهاية وب والمنية والزبدة وغيرها الى الثاني والظاهر انه مذهب المعظم بل حكي عن الجمهور
وحكي عن بعض الاول وهو الظاهر من [illegible] للقول الثاني وجوه الاول ان المجاز ليس الا استعمال اللفظ في خلاف ما
وضع له فيتوقف على الوضع السابق دون الاستعمال وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون الاستعمال فيما وضع له شرطا لصحة
الاجراء من مفهومه فتدبر الثاني ان لفظ عسى وضع لما وضع له سائر الافعال ولم يستعمل فيه [illegible] فلو كان المجاز مستلزما
الحقيقة [illegible] ان استعمال عسى مجاز [illegible] وقد يناقش فيه باحتمال كونه موضوعا في اللغة لما
هو المتبادر منه الان [illegible] كما اشار اليه بعض ويؤيده اصالة عدم النقل لكن نمنع من كون المفهوم منه الان مفهوما مجازيا
لجواز ان يكون [illegible] حقيقيا [illegible] بالنقل [illegible] بالتجوز [illegible] الغالب النقل [illegible] بالتجوز
الاستعمال فيما [illegible] وضع له [illegible] لو كان [illegible] بالتجوز لزم زيادة الحادث والاصل عدمه [illegible] لكن نمنع من
عدم الاستعمال فيما وضع له اولا كما اشار اليه بعض فان قلت الاصل عدمه قلت معارض بان الغالب [illegible] الثالث ان لفظ
الرحمن موضوع لرقيق القلب كما قاله بعض او [illegible] العطف والتفضل والانعام كما قاله العلامة ولم يستعمل فيه [illegible] غير
الله [illegible] وقد يناقش فيه بما [illegible] من الاختصاص لقولهم رحمن اليمامة تعنت بالكفر وقول الشاعر [illegible]
بالمجد ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا [illegible] الرابع انه لو كان [illegible]
شرطا لكان نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة لعدم استعمالها في [illegible] معانيها [illegible]
المفارق [illegible] واجيب عنه [illegible] الاول ان [illegible] الالزام اذ الوضع [illegible] لزم المجاز قطعا [illegible] ان يكون
هذه المركبات موضوعة لمعنى محقق [illegible] الثاني ان التجوز في [illegible] المفردات واستعمالها في معانيها الحقيقية محقق
فان كلا [illegible] والشيب [illegible] استعمال الموضوع له والقول الاول هو الاقوى [illegible] الاصل عدم صحة
التجوز حيث لم يستعمل اللفظ في الموضوع له وفيه نظر [illegible] المعظم الى القول الاول [illegible] تعريف العلماء المجاز باستعمال
اللفظ في غير ما وضع له [illegible] اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [illegible] ان وضع اللفظ [illegible] استعماله فيه [illegible]

خلو الوضع عن الفائدة لان فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هي استعماله فيه وغيره على ما اشار اليه السيد الاستاد دفعا لما يجاب عن هذا بان
التجوز فيما يناسب الموضوع له من فوائد الوضع وهو حاصل وان الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ كثيرا ما يتخلف عن
الشيء ما يترتب عليه ثم لو اكتفى في صدق الحقيقة بتحقق الوضع ولم يعتبر فيها الاستعمال على ما يوهمه تعريف بعضهم لها بانها اللفظ الموضوع
لمعنى اتجه القول باستلزام المجاز الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع قطعا لكن ذلك خلاف المعروف منهم كيف وقد صرحوا بان اللفظ
قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز بالاتفاق انتهى والمعتمد عندي هو القول الثاني وهل يتوقف الحقيقة على المجاز وتستلزمه ام لا
المعتمد هو الاخير كما صرح في علم الهدى بل يظهر من بعض دعوى اتفاق القوم عليه مفتاح اذا قامت القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي و
لم يتمكن من حمل اللفظ عليه لزم حمله على المعنى المجازي كما صرح به في النهاية والتهذيب وغيره ومنية اللبيب وجامع المقاصد وتمهيد
القواعد ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني تصريح فخر الاسلام في الايضاح بان ذلك قاعدة اهل اللغة المطردة الثالث
ما اشار اليه في النهاية والايضاح وجامع المقاصد من انه لولا الحمل على المعاني المجازية بعد تعذر الحمل على الحقيقة لزم اهمال اللفظ
والحكم بكونه لغوا وهو باطل فتعين الحمل على المجاز ولا فرق فيما ذكر بين الخطاب الوارد من المعصوم وغيره كالوكيل والوصي والمقر
واحتمال الغفلة والهذيان ونحوهما مما يمنع ما ذكرت مدفوع بالاصل وغلبة خلاف ذلك وحجية هذا الظن مما لا ريب فيه وتعلق
عليه خلاف ذلك وحجية هذا الظن مما لا ريب فيه ويتفرع على هذا لو قال اوصيت بهذا لولد زيد ولا ولد له وله ولد الولد وهو معلوم بل الواجب
الحمل على المجاز وهو ولد الولد على تقدير كونه مجازا وقد صار اليه العلامة في [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد ومنع من ذلك
في الايضاح محتجا بان اصل صيانة مال الغير الا باذن قاطع اقوى من الاصل المتكفل بان المجاز على خلاف الاصل ولانه يرجح
ما ينبني على الاحتياط التام وهو المعروف في مال الغير والحكم بتنفيذه وهما ضعيفان ثم اذا حصل الشك بالمعنى اللفظ
في ارادة المجاز لو كان احتماله مساويا للاحتمال [illegible] ما ذكر واعلم انه لا يكفي في الحكم بالمجاز مجرد امتناع تعلق الحكم المعلق على
اللفظ بالمعنى الحقيقي لجواز ان لا يعتقد المتكلم بالامتناع والمعتبر اعتقاد المتكلم كما لا يخفى ونبه على هذا المحقق الثاني في جامع
المقاصد فالشرط في الحمل على المجاز ظهور عدم ارادة المتكلم الحقيقة وظهور ارادة المجاز اذا عرفت هذا فاعلم ان المجاز الذي
يجب حمل اللفظ عليه بعد تعذر حمله على الحقيقة على اقسام منها ان يكون متحدا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه لا يكون الا واحدا باعتبار
اشتماله على العلاقة المصححة للتجوز دون غيره وهنا لا اشكال في لزوم حمل اللفظ عليه بعد تعذر حمله على معناه الحقيقي وهو
واضح وقد صرح بلزوم الحمل على ذلك في النهاية محتجا بانه لو لم يحمل عليه لزم الالغاء ومنها ان يكون متعددا بمعنى ان ما يصح التجوز
فيه يكون متعددا [illegible] ان ما يصح التجوز فيه يكون متعددا باعتبار اشتماله على العلاقة المصححة ويقوم قرينة معتبرة على ارادة
واحد منها بالخصوص وهنا لا اشكال في لزوم الحمل عليه سواء كان ذلك المجاز قريبا ام بعيدا وقد صرح بذلك في النهاية ومنها
ان يكون متعددا ويقوم قرينة على عدم ارادة ما عدا واحدا منها وهنا لا اشكال في لزوم الحمل على ذلك الواحد كما صرح به في النهاية
فلا [illegible] ان يكون [illegible] معينة ولا فرق بين ان يكون ذلك الواحد مجازا قريبا ام بعيدا ومنها ان يكون
متعددا ولا يكون قرينة على تعيين المراد ويتساوى المعاني المجازية قربا وبعدا وهنا هل يجب الحمل على الجميع او يتخير في الحمل
على اي منها شاء او يحكم بالاجمال احتمالات وحكى العلامة في النهاية عن القاضي عبد الجبار القول بالاجمال ومعنى ذلك دليل
على المراد لامتناع ارادتها [illegible] ثم قال [illegible] باحتمال ارادة الجميع على البدل [illegible]
ولا [illegible] التعيين وعدم [illegible] اوجب عليه [illegible] التخيير [illegible] ارادة المعنيين
من اللفظ الواحد [illegible] دليل على المراد لان اللفظ موضوع على التخيير ثم قال وان تعددت وجوه المجاز وتساوت
حمل اللفظ عليها باسرها على البدل [illegible] على الجميع [illegible] واما البدلية فلعدم عموم الخطاب [illegible]
على الجميع هذا عند من يجوز استعمال المشترك في [illegible] من البيان [illegible] الحكم بالاجمال على ان
الحمل على واحد معين منها والحكم بارادته لا عن [illegible] دليل قطعا والحكم بالتخيير [illegible] المتكلم اراد واحدا منها

ملخ

ولا ولد لولده

بيانيه

منها الخصوص والتخيير صحيح والحمل على الجميع على اعم لاستلزامه استعمال اللفظ في معان مختلفة على ان يكون كل منها متعلقا
للاثبات والنفي كما في المشترك المستعمل في معانيه ولم يثبت جوازه بل منعه جماعة من المحققين في الحقائق وقالوا لا يجوز استعمال
المشترك في معانيه في المجاز اولى منه والاجمال وان كان خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه اذا قام الدليل عليه كما في محل البحث
وليس حمل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة على تحريم جميع الانتفاعات من محل البحث وهو حمل اللفظ بعد تعذر حمله على الحقيقة على
جميع المجازات بل هو محمول على واحد من المجازات ولكنه يعم جميع المجازات وترجيحه باعتبار تبادره وقربه الى الحقيقة لا من غيره
وهنا لا اشكال في لزوم الحمل على ما هو الاقرب الى الحقيقة لشهادة العرف وطريقة اهل اللسان بل الظاهر الاتفاق
عليه ثم ان القرب يحصل بوجوه منها ما اشار اليه السيد الاستاد قدس سره فقال اعلم ان المقتضي لتعيين المجاز بعد تعذر الحقيقة
امور ثلثة احدها تبادر المعنى المجازي من اللفظ المصروف عن حقيقته كما في قولك رايت اسدا في الحمام فان المفهوم من لفظ
الاسد المقترن بقرينة الكون في الحمام هو الرجل الشجاع المشابه للاسد في الجراءة ومن المعلوم ان هذا الفهم غير مستند الى
لفظ الاسد ولا الى القرينة المذكورة فان الكون في الحمام انما يقتضي العرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس
ولا دلالة فيه على تعيين الرجل الشجاع اصلا فلولا انه مدلول لفظ الاسد المصروف عن معناه لم يستقل بفهمه في الكلام لانتفاء المخرج
المجاز وتبادر المعنى المجازي من اللفظ المقترن بالقرينة الصارفة عن الحقيقة لا يقتضي كونه حقيقة في المعنى المتبادر لان التبادر الذي
هو علامة الحقيقة على ما عرفت هو فهم المعنى من نفس اللفظ مجردا عن القرينة وتبادر المجاز هو فهم المعنى بواسطة القرينة و
الفرق بين الامرين ظاهر ثم ان التبادر في المجاز قد يحصل بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المثال المذكور وقد لا يحصل بذلك
وحده بل يتوقف على وجود الصارف عن بعض المجازات ايضا وذلك اذا كان تبادر المجاز المقصود من اللفظ كما في لفظ اليد
الذي هو حقيقة في العضو المخصوص ومجاز في النعمة والقدرة فانه اذا اريد استعماله في النعمة وجب ان يقيم اليها قرينة تصرف
عن ارادة القدرة كان يقول له علي يد بيضاء او لفلان اياد مثلا ولم يجز الاكتفاء بالقرينة الحالية الصارفة عن الحقيقة اذ لا يتعين بها
ارادة المجاز المخصوص الذي هو النعمة بل انما يتعين بمجموع القرينتين الصارفتين عن الحقيقة والمجاز المساوي لكن المعروف
في الامر بين ما يقتضي تعيين المراد لانتفاء المصير لان التبادر من اللفظ المصروف هو ذلك وانت اذا تتبعت القرائن اللفظية
وجدت ان الاكثر كذلك اذ قلما يتفق في الكلام قرينة معينة للمراد صارفة عن الحقيقة وسائر المجازات المحتملة من اللفظ على ان
المعنى المقصود بل الغالب ان قرينة المجاز اما صارفة عن خصوص الحقيقة او عنها وعن نحو من المجازات وان التعيين انما
يستند الى اللفظ المصروف عن معنى معانيه لو لا ان المعنى المراد هو المتبادر من اللفظ بعد الصرف لا نسدت الدلالة على اللفظة عن
اكثر المجازات لما عرفت من عدم الصرف وفقد ما يقتضي التعيين من جهة القرينة الثاني شهرة المجاز المعين وكثرة وقوعه في الكلام
وانما كان الاشتهار سببا للتعيين لعدم انفكاكها عن التبادر الموجب له غالبا ولان ملاحظة الشهرة ترجح ارادة المعنى المشهور
اذ الظنون تلحق المشتبه بالاعم الاغلب فانها تقتضي الى ان الاشتهار بنفسه سبب للتعيين كما يقتضيه الوجه الثاني فان الاعتماد
عليه في تعيين المجاز مطلقا وان علم انتفاء التبادر من اللفظ المصروف عن حقيقته وانما يتوقف كونه سببا للتعيين هو التبادر
حيث انه علامة له على ما يقتضيه الوجه الاول حتى اعتبار صورة الاشتهار والشك لا استحالة الثالث بالعلامة
مع القطع باشتهاره في العلاقة وعدم الجدوى في الشك بعد القطع بوجوده الثالث كونه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة
وهذا انما يجعل سببا للتعيين لكونه مظنة للاشتهار المقتضي للتعيين بنفسه او بواسطة التبادر فان قوة العلاقة في المجاز
وشدة المناسبة فيه من اعظم دواعي الرغبة في استعماله المقتضية الى الغلبة والاشتهار ولذا ترى ان اشهر المجازات
مناسبة للمعنى الحقيقي واقربها علاقة فيه واشهرها استعمالا في الكلام واكثرها وقوعا ودورانا في المحاورات وحيث كان القرب
من الحقيقة سببا بعيدا في التعيين توقف الحكم به على عدم العلم بانتفاء الواسطة اذ لا تاثير للامارة البعيدة مع العلم بانتفاء
القريبة كما اشرنا اليه وح فان كانت الواسطة التي هي الاشتهار سببا اصليا للتعيين توقف الحكم على انتفاء العلم بعدمها فانه

ومنها ان يكون متعددا ولا يقوم دليل بالخصوص على تعيين المراد منها ولكن يكون بعضها اقرب الى الحقيقة صح

٥

والا كان موقوفا على عدم العلم بانتفاء واسطة اخرى واخص اعتبار القرب من الحقيقة بصورة الجهل بحال الاشتهار والتبادر معا ويمكن ان القرب من الحقيقة سبب اصل لتعيين المجاز غير متوقف على اعتبار الشهرة ونحوها وذلك لان قرب المعنى المجازي الى الحقيقة بحيث لا اقرب منه يقتضي الانتقال من اللفظ الموضوع لما يقاربه اليه فيتعين ارادته منه على تقدير تعذر الحقيقة ويتوجه عليه منع الملازمة فان تقارب المفهومين بحسب الحقيقة لا يقتضي امتناع الانفكاك في التصور كما ان اشتباه الشكلين بحسب التصور لا يقتضي تقاربهما في الحقيقة ولو سلم فلا يلزم منه الحكم بالارادة اذ قد يتحقق التلازم بين الشيئين في التصور وكذا حمل الموضوع لاحدهما على الاخر كما في الاضافات والاضداد فان تصور العلية لا ينفك عن تصور المعلولية وكذا تصور السواد لا ينفك غالبا عن تصور البياض ومع ذلك فلا يجب حمل العلية والسواد على المعلولية والبياض عند تعذر الحقيقة وكذا العدم والملكة كالعمى والبصر لا ينفك عن تصور البصر ولا يجب حمله عليه عند تعذر الحقيقة قطعا وللقائل ان يقول ان قرب المجاز المعين من الحقيقة يقتضي ترجيح ارادته منه اي باعتبار كونه قريبا لا لكونه مظنة للاشتهار او مقتضيا للتبادر والاحتمال ان الاقرب فان القريب من الحقيقة وكمال المناسبة لها مما يرتفع به التساوي بين المعاني المحتملة من اللفظ وارتفاع التساوي لا يكون الا بالترجيح لكن هذا انما يصح ان قلنا بجواز الترجيح بالمناسبات العقلية التي لا توجب ظن الارادة من حيث اللفظ وفيه كلام [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول انه اذا كان اللفظ [illegible] بالوضع على المعنى [illegible] حمله عليه كما في قولهم لا صلوة الا بطهور و[illegible] الاحكام [illegible] ونحو ذلك وجب الحمل على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة كما صرح به السيد الاستاذ قدس سره قال فان المتبادر منها بعد العرف عن الظاهر الذي هو نفي الحقيقة انتهى وربما قيل بالتساوي بين نفي الصحة ونفي الكمال وهو ضعيف الثاني اذا تعذر حمل الامر والنهي على ظاهرهما من الوجوب والتحريم وجب الحمل على الاستحباب والكراهة لكونهما اقرب المجازات الى الحقيقة كما صرح به السيد [illegible] ادعيا تبادرهما بعد تعذر الحقيقة [illegible] ولان استعمال الامر والنهي في الندب والكراهة شائع كثير حتى قيل ان صيغتي الامر والنهي حقيقة فيهما او مشتركة بينهما وبين الوجوب والتحريم فيتعين الحمل عليهما مع الصارف عن الحقيقة لندرة غيرهما من المعاني المجازية بالنسبة اليهما الثالث العام اذا تعذر حمله على حقيقته التي هي الاستغراق وجب الحمل على الباقي لانه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي وقد صرح بما ذكرنا السيد وادعى ان الحمل على ذلك هو المشهور بين الاصوليين ثم قال وقيل يبقى مجملا وقيل بل هو في الباقي حقيقة فليس بمجاز انتهى وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى الرابع قال السيد الاستاذ قدس سره اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز وهو نوعان الاول ما يتعين بتعذر الحقيقة ويكتفى فيه بمجرد القرينة الصارفة عنها من دون حاجة الى خصوص ما يتعين به المعنى المجازي من المجازات والثاني ما يفتقر ارادة المعنى المجازي فيه الى القرينة المعينة ولا يكتفى فيه بمجرد الصارف عن الحقيقة وهذا القسم ليس من مباحث الاصول ولا من شأن الاصولي الخوض فيه ولا التعرض له لعدم انضباطه وتوقفه على خصوصيات القرائن المنتشرة المعينة للمراد بخلاف الاول فان له اساسا منضبطة وانواعا منتظمة يرجع اليها في جزئيات الاحكام ولنذكر منها هنا ما يكثر في الخطابات الشرعية معرفته ويعم بالمتفقه جهله فمن جملة ذلك الالفاظ المستعملة في الشرع في غير معانيها الاصلية على القول بنفي الحقيقة الشرعية فانه اذا تعذر حملها على تلك المعاني لوجود القرينة الصارفة عنها تعين حملها على المعاني الشرعية وان كانت مجازات مثلا اذا ورد لفظ الصلوة والزكوة والحج في خطابات الشارع وكان هناك صارف عن معانيها اللغوية التي هي الدعاء والنماء والقصد كانت محمولة على معانيها الشرعية التي هي الاركان المخصوصة والقدر المخرج من المال والمناسك المعروفة فلا يبقى الالفاظ المذكورة مجملة بين هذه المعاني وغيرها من المجازات اللغوية وان شاركت في المجازية على القول بنفي الحقيقة الشرعية والوجه فيه ظاهر لان استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني [illegible] في الكثرة حدا ذهب معه الاكثرون الى صيرورتها حقيقة شرعية فيها وان النبي [illegible] عليها مع التجرد عن القرينة [illegible] ومن المعلوم ان غيرها من المجازات ليس بتلك المثابة ولا يتوهم فيه احد ذلك التوهم بل [illegible] وروده في خطابات الشرع فضلا عن بلوغه حد المجاز الشائع المعروف وهل يتعين الحمل على المعنى اللغوي مع تعذر الشرعي على القول بالحقيقة

قال شيخنا [illegible]

القول فيما يعرف به الحقيقة والمجاز

الحقيقة الشرعية الظاهر لا لتعين العمل بالظن وانتفاء ما يقتضي الترجيح فان استعمال الشارع هذه الالفاظ في المعاني اللغوية ان ثبت فهو في غاية الندرة والشذوذ كما لا يخفى على المتتبع ومنها استعمال اللفظ في المعنى العرفي اذا قلنا بتقديم اللغة وتعذر الحمل عليها فان المعنى العرفي وان كان مجازا على هذا القول الا ان اشتهاره وكثرة استعماله يقتضي تقديمه على غيره كالمعنى الشرعي على مذهب النافي للحقيقة الشرعية وهل يترجح الحمل على اللغوي ان قلنا بتقديم العرف مع تعذر الحمل عليه الظاهر العدم هنا ايضا لندرة استعمال الخطابات [illegible] في الكلام [illegible] المجوح من الحقيقتين مطلقا مع تعذر الراجح منهما فان [illegible] اللغوي مع تعذر الحمل عليها تعين الحمل على الشرعية او العرفية ولا يتعين الحمل على اللغوية لان الخلاف في ترجيح احد المعنيين يقتضي تقارب المعنيين وتكافؤهما في الحمل مع تعذر احدهما يتعين الحمل على الاخر لاتفاق الفريقين على ان اللفظ المجرد عن القرينة يجب حمله على احد المعنيين فيمتنع الحمل على غيرهما وربما يفرق بين تعذر الحقيقة الشرعية والعرفية العامة في قضاء الحمل على اللغوية بانه [illegible] اللفظ في الاول من المتكلم بالقصد والشعور باستعمال اللفظ في المعنى اللغوي [illegible] بخلاف الثانية القول فيما يعرف به بين الحقيقة والمجاز وما يثبت به الامور اللغوية مفتاح [illegible] الحقيقة والمجاز وسائر المطالب اللغوية التوقيفية بتنصيص الواضع على الخصوص اقوى الادلة عليه وذلك ظاهر لا يشوبه اشكال ولا شبهة في اعتباره وان كان الواضع من لم يثبت [illegible] لكن هذا قليل [illegible] الاعلام الشخصية وقد ينقل عنه وهو على قسمين احدهما ما يحصل منه العلم وهو الذي يبلغ حد التواتر او ينضم اليه القرائن بحيث يحصل بانضمامها [illegible] ولا اشكال ولا شبهة في اعتبار هذا القسم [illegible] وهل هو واقع ام لا ذهب بعض الى العدم ومنع وقوع التواتر لوجوه الاول ان اللغة قد اخذت من جمع قليل كالخليل وابن العلاء والاصمعي وابي عمرو الشيباني وامثالهم وهؤلاء لم يبلغوا حد التواتر فلم يحصل من خبرهم العلم [illegible] عصمتهم وظهور انهم لم يسمعوا اللغة من الواضع بل اقتبسوها من التتبع في اشعار العرب وكلماتهم فان غاية [illegible] الخطاء وفيه نظر [illegible] من حصر اللغة في جماعة قليلة لا يتحقق بهم التواتر عادة ولو سلم فانما هو بالنسبة الى اللغة العربية كما هو مقتضى هذا الدليل لا مطلقا الثاني ان من شرائط التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك غير معلوم الثبوت في جميع الازمنة وان علمنا [illegible] بعد سماع جماعة [illegible] التواتر من الواضع [illegible] من شاهد [illegible] حد التواتر [illegible] وهكذا لانا نقول هذا ممنوع بل نعلم [illegible] نقل [illegible] او كتاب صحيح ولا نقل التواتر في طبقتنا يحصل القطع بالتواتر في السابق عليها لانه لو كانت الطبقة السابقة [illegible] طبقة النقل [illegible] لا نقول [illegible] من افادة [illegible] المراد بالتواتر هنا الاعم من المفيد للقطع باعتبار الناسخ والنظائر كما في العلم بالوقائع الكبيرة والبلدان العظيمة وهذا لا يشترط فيه ملاحظة استواء الطبقات [illegible] النقل وهو كثير الوقوع جدا الثالث ان التواتر لم يتحقق في الالفاظ [illegible] الشهرة [illegible] الخلاف فيها [illegible] فانهم اختلفوا في لفظ الجلالة [illegible] قوم انها سريانية [illegible] عربية [illegible] وكذا اختلفوا في الفاظ الايمان والكفر والصلوة والزكوة وكذا اختلفوا في [illegible] صيغ العموم [illegible] الالفاظ [illegible] اختلفوا [illegible] التواتر فيها [illegible] في العلم [illegible] لانا نقول ان ذلك [illegible] التواتر [illegible] شبهة ولذا اشترطوا في [illegible] التواتر عدم سبق شبهة [illegible] كثير من المحققين [illegible] التواتر من [illegible] البديهة فانا نقطع بان من اللغة [illegible] ما هو متواتر [illegible] وثانيهما ما لا يفيد العلم وهو الذي ينقله الآحاد كابن الاعرابي [illegible] وسيبويه والاخفش ونحوهم وهل هو حجة في اللغة [illegible] اختلف الاصوليون فذهب [illegible] الى الثاني كما [illegible] من بعض الاصوليين [illegible] وذهب المعظم [illegible] الاول وهو المعتمد [illegible] الاول انه [illegible] في اللغات [illegible] افادة [illegible] الواحد انما يفيد الظن [illegible] عن المعارض [illegible] فان [illegible] كتاب سيبويه وكتاب العين و

وقدح الكوفيين في كتاب سيبويه وفي مصنفاته وقدح البصريين في الكوفيين كذلك واتفق جمهور اهل اللغة على القدح في كتاب
العين واورد ابن جني في الخصائص في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض بابا وبابا آخر في ان لغة اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر
وغرضه القدح في الكوفيين وبابا آخر في الفصيح يتكلم [illegible] ابا احمد الباهلي [illegible] انها ارتجال الفاظ
اليها وكذا قال [illegible] كلام العرب [illegible] الاصمعي الى الخلاعة وزيادة الالفاظ في اللغة [illegible] ابن السراج
قوم لم يكن لهم علم [illegible] منه فشغلت عنه العرب بالجهاد [illegible] الاسلام فلما اشتغلوا [illegible] راجعوا الشعر [illegible] الكريم
ولا كتاب هناك يرجع اليه [illegible] يونس وابي عمرو [illegible] ما انتهى الينا مما قالت العرب الا اقله وايضا الغالب على اهل اللغة فساد [illegible]
وانتفاء العدالة [illegible] ذلك [illegible] عليهم من نقل الكذب في الوضع انما تعلق بذلك الاغراض الفاسدة فان تحاسد الادباء وتنافسهم في
التقرب من السلاطين والامراء امر معلوم [illegible] سيبويه والكسائي مشهورة وقد قيل ان العرب ارتشوا في موافقة الكسائي
وانهم علموا بحكمهم من الرشيد [illegible] وانا نقول مع حصول الظن من خبر الواحد اللغوي [illegible] ومنافسة [illegible] الغالب
فيه حصول الظن خصوصا من المشاهير المعتمدين كابن الاثير والفيروزآبادي وسيبويه والكسائي ونحوهم والامور المذكورة لا
تصلح لدفع ما ذكرنا ولا ينافي حجية الظن المستفاد من ذلك بل مقتضى العمومات الناهية عن العمل بالظن وبغير العلم من الكتاب والسنة
عدم الحجية لانا نقول المنع من حجية ذلك [illegible] بعد قيام الدليل القاطع عليه [illegible] اليه الاشارة [illegible] العمومات
المذكورة لو سلم شمولها لما نحن فيه [illegible] الاجماع واطباق العلماء في جميع الاعصار على حجية خبر اللغوي واعتباره من غير [illegible] كما
اشار اليه [illegible] والفاضل [illegible] الاول ان [illegible] من الاصوليين والفقهاء والادباء على كثرتهم واختلاف
علومهم [illegible] في صحة اللغات وتعيين معانيها [illegible] الى اقوال اللغويين ويعتمدون عليها ويراجعون الكتب اللغوية
فيها [illegible] عاداتهم [illegible] في مقام التخاصم والنزاع في اللغة اذا استند احدهم الى نص لغوي [illegible]
الخصم [illegible] ولولا ان الحجية من الامور المقررة المعلومة [illegible]
عليهم لما سكتوا عن النكير فان العادة قاضية بذلك في مقام التشاجر والتنازع [illegible] بينهم [illegible]
ذكرنا من القبول والاذعان او الاتيان بالمعارض [illegible] على العلماء على اللغة واستنادهم
[illegible] العيان عن مؤنة البيان واغنت جلية الشان فيه عن اقامة الحجة والبرهان [illegible] الاكابر
والاعاظم بجمع اللغة وضبطها وتدوينها وحفظها حتى [illegible] الكتب المشهورة والمؤلفات المعروفة وما [illegible] الا لكون
الكتب المؤلفة في هذا الفن [illegible] الفضلاء والادباء [illegible] والقصد الاهم
من [illegible] هو شرح القرآن والحديث [illegible] الالفاظ المشكلة واللغات الغريبة [illegible]
[illegible] في وصف اللغة وفضيلته [illegible] ولذا اشتهر كثير من اهل اللغة
كابي عبيدة والمازني [illegible] وابي عبيد وابن قتيبة [illegible] والهروي وابن الاثير [illegible] في غريب القرآن والحديث او
غريب الحديث [illegible] الفائدة [illegible] ومن المعلوم ان
الغرض المذكور انما يتاتى على تقدير حجية خبر الواحد وجواز التعويل عليه في اللغة [illegible] القول بحجيته والا لزم ان يكون [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العلماء [illegible] واما الثاني [illegible] اقوال اهل اللغة
في تفسير الغناء [illegible] ما ذكرنا [illegible] هذا الباب [illegible] في معرفة الالفاظ [illegible]
واحكامها في زماننا هذا انما هو الظن [illegible] العلم في الاحكام [illegible] ومن ادعى خلاف ذلك فقد عدل عن الحق وفارق
المنهاج [illegible] معلوم [illegible] الطرق الفقهية [illegible] الاحكام الشرعية وبالجملة ليس [illegible]
[illegible] هذا الاصل فان قلت ما ذكرت من كلام اللغة لا يفيد [illegible] وعدم ثبوت عدالتهم ولا اعتماد على قول
غير العدل قلت [illegible] اصحاب الصناعات [illegible] ما اتفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان

عصر وزمان فان اهل كل صنعة [illegible] في تصحيح مصنوعاتهم [illegible] وحفظها من موانع الفساد [illegible] على الخلل
[illegible] ومعتاد [illegible] بصنعتهم [illegible] عند الناس [illegible] الوقوف والمعرفة [illegible] وان كان فاسقا
[illegible] الاحوال وهذا امر محسوس في العادات [illegible] النفوس والطبائع [illegible] الراجعة الى اصحاب الصنعة [illegible]
الى اختياره والاطلاع على حسن صنعته وجودة معرفته [illegible] وتصديق المشاركين [illegible] اهل الصنعة
[illegible] الاعصار المتباعدة والقرون المتباعدة [illegible] جهات القبول [illegible] اسباب [illegible]
[illegible] من اهل اللغة يرجعون الناس اليهم في تفسير اللغة [illegible] في كل عصر وزمان يقولون في
تفسير اللغات العربية على تفسيراتهم [illegible] في بادي الاحكام الشرعية وكتب اصحاب [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] في هذا الباب [illegible] تفسير بعض اهل اللغة [illegible] ابي عبيد الهروي وابن فارس على [illegible]
مع كونه من علماء الفقهاء والمحدثين [illegible] اهل اللغة [illegible] هذا الشان [illegible] الصنعة [illegible]
ابي جعفر الطوسي [illegible] عبد الرحمن [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] هذا الباب [illegible] المسلمين الى الاطباء اليهود والنصارى [illegible] الازمان من
غير نكير وهذه القاعدة [illegible] العامة وايضا [illegible] يرجعون ويستندون في تفسير اللغات الى [illegible] كالخليل وابن السكيت
وابن دريد وابن خالويه وغيرهم [illegible] اذا [illegible] لفظ [illegible] بحيث لا يجتمع [illegible]
الى [illegible] الترجيحات [illegible] والتعويل على الامارات [illegible] الثالث [illegible] المعصومين عليهم السلام كما اشار اليه [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] حجية [illegible] اللغوي [illegible] كلام [illegible] في المائة الثانية من الهجرة في زمان
[illegible] والكاظم والرضا [illegible] في المائة الثالثة [illegible] نقل عن الائمة [illegible] من التابعين [illegible]
منهم ما يقتضي [illegible] على [illegible] والمعرفة [illegible] الالفاظ [illegible] الرابع [illegible] اهل العصر على [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] اللغات [illegible] معرفة الاحكام اذ [illegible]
[illegible] جواز التعويل على الظن في الاحكام [illegible] جوازه في المقدمات والا لزم زيادة الفرع على الاصل
ولان امر الاحكام اشد واعظم [illegible] على الظن [illegible] في اللغات [illegible] التعويل عليه
في الاصل [illegible] لاسيما اذا كان الظن المعول عليه في الاحكام اضعف من الظن في اللغة [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] الوجهين [illegible] الاول [illegible] الفرع على الاصل [illegible]
من [illegible] بالواحد [illegible] في الاحكام [illegible] والا لزم زيادة الفرع على الاصل
[illegible] واما الثاني [illegible] كالاول [illegible] بالعمومات
[illegible] العمل بالظن [illegible] بالترجيح [illegible] بعض [illegible] لا نم حصول القطع
في كل مسالة اصولية [illegible] المسائل التي تتعلق ببعض الالفاظ [illegible] حصول الظن [illegible] وانتم تقولون
[illegible] خبر الواحد على ان المراد من هذا اللفظ [illegible] العمل [illegible] الا الظن والعقل [illegible]
الظن بان المراد من هذا اللفظ [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] صاحب القاموس مثلا ان هذا اللفظ [illegible] في اللغة [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] خبر الواحد في اللغات كخبر الواحد في الاحكام [illegible] شرط في الثاني
ويترتب عليه من الاحكام [illegible] في الاول [illegible] ذكره الاصوليون في باب خبر الواحد [illegible]
[illegible] خبر اللغوي [illegible] الظن [illegible] المذكورة في باب خبر الواحد [illegible]
[illegible] حجية الظن في اللغات [illegible] وان لم يفد الظن [illegible] عملا بالاصل السليم

عن المعارض والوجوه السابقة لا تنهض لاثبات حجية هذا القسم كما لا يخفى **مفتاح** اذا اختلف الناقلون لوضع اللفظ فقال
بعضهم انه موضوع لكذا وقال الاخر موضوع لكذا فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين النقلين بالقول بتعدد الوضع اما بالاشتراك او
بالنقل اولا فان كان الاول فهل الواجب الجمع بما ذكر او لا فيه اشكال مما ذكره الاصوليون من اولوية الجمع على الطرح ومن اصالة
عدم الاشتراك والنقل وان كان الثاني فان كان بينهما تباين كلي كان يقول احدهما الامر حقيقة في الوجوب والاخر انه حقيقة
في الاستحباب او التهديد فلا بد من الرجوع الى المرجحات المورثة لقوة الظن ككثرة الناقل وعدالته وكثرة تتبعه في كلام العرب
وممارسته لفنون الادب وغلبة ضبطه وقلة خلطه بين الحقيقة والمجاز وقرب عهده من عهد العرب وكثرته ونحو ذلك
وان كان بينهما تباين جزئي اما بالعموم والخصوص المطلق كما في لفظ الواو فان كثيرا من اللغويين صرحوا بانه للجمع المطلق وجمع اخرون
بانه للجمع على وجه الترتيب وكما في لفظ الصعيد فان جماعة منهم ذكروا انه لمطلق وجه الارض واخرين انه لخصوص التراب
او بالعموم والخصوص من وجه كما في لفظ الغناء فان بعضهم ذكر انه الصوت المطرب واخر انه ترجيع الصوت ففيه احتمالات
احدها التوقف بعد فقد المرجحات وهو اسلم ولكني لم اجد صائرا اليه وثانيها اختيار العموم في العموم والخصوص المطلق واختيار
ما يجامع بين النقلين في العموم والخصوص من وجه فيتبع الصعيد مطلق وجه الارض والغناء الصوت الذي فيه ترجيع وطرب
لان مدعي الخاص في الاول واحد العمومين في الثاني ناف بالنسبة الى ما يدعيه الاخر وشهادة النفي غير مسموعة لان مرجعها الى
عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود ثم لما اختار السيد الاستاد قدس سره وقبله العلامة وفيه نظر لمنع من كون الناقل
المفروض من تعارض المثبت والنافي لان كلا من الناقلين مثبت خلاف ما يدعيه الاخر فان القائل بان الواو للجمع يدعي انه موضوع
بحيث لو استعمل في خلافه ... ولو في الجمع المطلق كان مجازا فهو يلزم منه نفي كونه للجمع فكل مثبت بالجزء ... على انه لا دليل على ان
كل مثبت مقدم على النافي فان النفي قد يكون اقوى من الاثبات او مساويا له كما لا يخفى وثالثها حمل العام على الخاص في الاول
وتقييد كل من العمومين بالاخر في الثاني فيتبع الصعيد التراب والغناء ترجيع الصوت المطرب كما في تعارض الاخبار بناء على انها
من باب واحد لان الاخبار كما يتضمن حكاية قول من يعتبر قوله كذلك النقل من اهل اللغة ولان ما ذكر في وجه الجمع بين الاخبار من
ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح جار هنا فاذا اعتبر الجمع ما ذكرت في حمل المطلق على المقيد مثلا في الاخبار ليس الا لاجل صدور
الخبرين المتعارضين من المعصوم ع وعدم جواز التناقض في كلامه فلا بد من الجمع وهو اولى بوجوه وهذا غير جار في نقل النقلة
لعدم امكان فرض صدور النقلين من الوضع وجواز الخطاء على الناقلين فان قلت الاصل عدم الخطاء فلا بد من الجمع والترجيح
بوجوه ما تقدم قلنا لا دليل على هذا الاصل والاستناد اليه في بعض المواضع انما هو لاجل ان الظن ذلك ونمنع من ان المقام
مثله بل الظن الحاصل في مثله خطاء احد النقلين واما ما ذكر من ان الجمع بين الدليلين اولى فهو شيء لا دليل عليه بل هو مطرح
لما صرح به بعض المحققين فتامل **مفتاح** اعلم انه اذا ورد خبر عن المعصوم دال على كون اللفظ موضوعا لمعنى فهو حجة اذا
افاد الظن سواء اجتمع فيه الشرائط التي ذكروها في باب حجية اخبار الاحاد من العدالة والايمان ام لا والدليل على حجيته بعد ...
الاخبار من اهل اللغة ولكني لم اجد نصا على ذلك ولكن قد ذكر من الاصوليين الاستدلال باخبار الاحاد المروية عندهم
في اثبات دلالة الالفاظ واوضاعها وربما يظهر من بعض المحققين التامل في ذلك متمسكا بان الظن المستفاد من المفروض
ليس ظنا مخصوصا قام الدليل القاطع على حجيته فالاصل عدم حجيته بخلاف الظن المستفاد من خبر اللغوي فانه ظن مخصوص
قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص ولهذا استند من العلامة بعض الى عدم افادة الباء الداخلة على الفعل المتعدي
بنفسه التبعيض مع دلالة الخبر الصحيح عليه وهو ضعيف لما عرفت سابقا من اصالة حجية كل ظن لم يقم دليل قاطع على عدم حجيته
مضافا الى فحوى ما دل على حجية خبر اللغوي والى ظهور عدم القائل بالفصل بين الامرين ممن تقدم عليه والى عموم مفهوم
اية النبأ ان قلنا به لا لانها على حجية خبر الواحد وعلى الخطاء اذا تعارض المفروض مع خبر الاصمعي فلا يبعد ترجيح الاول لانه
مستند الى المعصوم ع الذي لا يجوز عليه الخطاء بخلاف الثاني فانه غالبا يحصل من الاستقراء الذي يجوز فيه الخطاء فكان الظن

[Margin:] ولو قلنا ... كان ... [illegible] ... ترتيب ... بانه الترتيب ... موضوع ... [illegible] ... ع ع

[Margin:] وبناء العام على الخاص ... لاثبات ... [illegible] ... الفرق بان حمل المطلق على المقيد ... ع

الظن المستفاد من الاول اقوى فهو بالترجيح احرى ثم ينبغي التنبيه على امرين الاول اذا ورد عن المعصوم ع ما له محملان احدهما
لغوي والاخر شرعي كما في قوله ع الطواف بالبيت صلوة والاثنان وما فوقهما جماعة لاحتمال ان يكون المراد ان الطواف
والاثنين يسميان صلوة وجماعة حقيقة فيكون المقصود بيان الحكم الشرعي فهل اللازم الحمل على ان المراد بيان الحكم
الشرعي كما عليه العلامة والبهائي والحاجبي والعضدي والاكثر فيما حكاه العلامة عنهم او على ان المراد بيان الحكم اللغوي
والوضع كما هو ظاهر اللفظ ولكن لم اجد قائلا به او الحكم بالاجمال كما عن الغزالي وجماعة فيه اشكال ولكن الظاهر ما عليه الاكثر لان
عرف المعصوم ع وشغله انما يعرف الاحكام الشرعية لا الموضوعات اللغوية على ان الحمل على بيان الوضع مما يستلزم النقل وهو انما
اذا كان الخبر مقتضيا لنقل اللفظ عن معناه اللغوي ومعلوم ان الحمل على بيان الحكم الشرعي لا يلزم التجوز وهو اولى واما ... يستلزم
التاكيد وهو ما اذا كان الخبر متضمنا لما هو المعلوم من اللغة ومعلوم ان الحمل على بيان الحكم الشرعي تاسيس فكان اولى وايضا فلا يستلزم
الحاجة لعرف المتشرعة في وضع ذلك وبعيد ان يثبت الوضع في خصوص زمان الشارع دون المتشرعة ثم واما احتجاج الغزالي
بان اللفظ يصلح للحمل على الامرين ولا مرجح في البين اذ لم يقم دليل على ان المعصوم ع لا يبين وضع اللفظ فضعيف بما قدمناه
الثاني قال السيد الاستاد قدس سره ظاهر الحكم على شيء يقتضي كون المحكوم عليه من افراد المحكوم به حقيقة حتى يعرف من الحكم الظ
صارف عنه ولذا لم يصح قولنا زيد اسد والمنية سبع الا بالارجاع الى التشبيه البليغ فكان معناه زيد كالاسد و
المنية كالسبع وبالجملة فاهل اللغة والعرف والمحاورة لا يرتابون في التفرقة بين مقام الحمل ومقام التشبيه فمقام الحمل كان الموضوع فيه من
جزئيات المحمول ومن افراده الحقيقية ولو حمل الماهية على بعض افرادها المجازية كان استعمالا للماهية الموضوعة لافادة الحمل في التشبيه لافادة
انه قد بلغ من المشابهة بالافراد الحقيقية حتى كانه فرد منها ولذا حمل عليه حمل المواطاة وهذا هو المسمى بالتشبيه البليغ ومن البين
انه لو صح الحمل على الافراد المجازية كالافراد الحقيقية حقيقة من غير تجوز فيه لاوكل ... بخلاف الظاهر من اللغة لزم ان لا يفرق بين قولنا زيد انسان
وزيد اسد وان لا يكون قولنا زيد اسد تشبيها بليغا وفيه نظر لذلك وقد تقرر في الامرين فاذا حكم الشارع على شيء وامكن قرينة الوضع
للمحمول كما اذا كان مفهوم المحمول من العبادات المتوقفة على بيان الشارع بحكم وانه لم يعلم البيان من توقف على وجه الحقيقة فالواجب فيه البناء على
الظاهر من الحمل بالمرتبة وهو كون الموضوع من افراد المحمول حقيقة وقد ... الامر على الظاهر من دون معارض وذلك كقوله ع الارتماس في الماء
غسل والامساك مع الاكل سهوا صوم وايماء الاخرس واشارته صلوة الى غير ذلك وان لم يمكن الحمل حقيقة فهناك صور لحمله
ان يكون المحمول من الاوصاف الغالبة للموضوع ... الغالب ... ... احيانا وذلك كقوله ع الحيض دم اسود حار والمني هو الماء
المنزل بشهوة ودفق فان الحيض ربما كان اصفر باردا والمني ربما كان لم يكن بشهوة ودفق مع ان ذلك حيض ومني قطعا فلا يمكن ابقاء
الحمل على ظاهره وهو ان كل حيض فهو دم اسود حار وكل مني فهو ... بشهوة في الغالب لكن ليس المراد منه بيان نفس الغلبة وثبوت الوصف في
الاكثر افراد الموضوع فان ذلك بمجرده لا يتعلق به غرض شرعي ولا فائدة ثمرة في الاحكام الشرعية ومقام الشارع يابى عن التكلم بمثل ذلك
بل المراد تعلقا بما يرجع اليه في مقام الاشتباه والشك في ثبوت الوصف العنوان للموضوع فيعلم بوجود الاوصاف الغالبة فيه وانتفائها
والمقصود بيان الامارات الظنية والعلامات الدالة ليبنى عليها الحكم الشرعي لا انا نعلم ان في قوله الحيض دم اسود ولا في ... لفظ الحيض
لهذا المعنى ولا نقله من معناه اللغوي الى هذا المعنى نعم الاحكام الواردة على الحائض ... التي اتصفت بالحيض المعروف لغة وعرفا وذلك كالحكم على
سائر الحقائق اللغوية كقولنا الماء مطهر وماء الورد غير مطهر انتهى **مفتاح** اعلم ان عبارات حملة اللغة والمدونين لها والمؤلفين
فيها كالجوهري والفيومي والفيروزابادي لا يخرج عن اقسام ثلث الاول ما يبين المعنى الحقيقي والمجازي للفظ صريحا كما اذا قالوا اللفظ هذا
حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في الرجل الشجاع الثاني ما يبين ذلك على وجه الظهور دون الصراحة كما اذا قالوا هذا اللفظ يفيد
ولا يفيد ذلك الغير الثالث ما لا يبين شيئا من الامرين مطلقا ويكون فيه اجمال في الدلالة على ذلك كما اذا قالوا اللفظ اصل بان للوجوب
والندب والاباحة فان كان الاول فلا اشكال في لزوم الاخذ بما يستفاد من عباراتهم حيث لا يعارضهما ما هو اقوى منهما وكذا الكلام
في الثاني وان كان الثالث فاللازم التوقف وعدم الحكم بالحقيقة والمجاز من جهة كلامهم فيطلب طريق اخر عليهما ويلتمس جهة اخرى للحصول

[Margin:] بيان الوضع والاحتمال ان يكون المراد ان الطواف والاثنين منزلة الصلوة والجماعة في الشرائط والفضيلة فيكون المقصود ح

[Margin:] ودفق يدل الاعتبار الحكم ولا ... منه للظاهر ... المراد ان الحيض ... والمني خارج بشهوة ودفق ... ع ع ع

[Margin:] الظن سواء تعقب الاحتياط بان كان من افراد الوضع او اتفق التخلف بان لم يكن منه ... ع

اليماود لك لان الفرض ان كلامهم محل الدلالة على احد الامرين و لا دليل على ان الاصل فيما يذكره اللغوي كونه معنى حقيقيا الا ان يقال ان
بحثهم اللغوي يذكرا المعاني المجازية و بعض بعضها اذ لا مانع فيه لان المجاز لا يشترط فيه النقل عن اهل اللسان بل يكفي فيه بعض العلاقة و
ما شابه ذلك لا يكون في نقله مانع و لا كذلك الحقيقة لانه يشترط فيها النقل منهم فيكون في نقل اللغوي اياها مانع عظيم و انا نقول يدفع
هذا امران احدهما انه لو كان بناء اصحاب الكتب اللغوية و المصنفين لنقل المعاني و ذكر معاني الحقيقية دون المجازية لاشتهر بين علماء
الاصول و لنبهوا عليه و لاخذوه اصلا كليا و فانوا بها لا مطلوه في خبر من الاصول المقررة و الضوابط المحررة الثلاثة اذ لم يجعل
احد من المتقدمين و المتاخرين اشار اليه بوجه من الوجوه بل صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد و صاحب المدارك فيه و الوالد الامام ظله على
خلافه في الاول ان كتب اللغة تجمع بين الحقيقة و المجاز من غير تمييز غالبا ثم قال لان ما بهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ و لا غرض لهم
الفرق بين الحقيقة و المجاز و في الثاني ان داب اهل اللغة جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية او مجازية و في الثالث الاصل عدم
الوعاد شرها العبادة المخصوصة بكيفيتها المعهودة و عدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوي و في اثبات الحقيقة بمثل ذلك اشكال
بل لفظ العلم و ثانيهما انه لو صح ذلك البناء لزم الحكم باشتراك اكثر الالفاظ لان الغالب انهم يذكرون للفظ معاني عديدة و اللازم الحكم كثرة
النقل عن اكثر تلك المعاني مجازية في زماننا و بطلان الامرين ظ و اما دعوى عدم الفائدة في ذكر المعاني المجازية في كتب اللغة فقد فرغنا
الا باب عدم وجدان الفائدة لا يستلزم عدمها في الواقع و قد اشتهر بين العلماء ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود و ثانيا بانه لا
ان يدعى ان الفائدة في بيان جواز استعمال العرب فيه من حاجة من يشترط النقل في احاد المجاز و من يحتاج الى معرفة تلك الموارد اما الاولى
الواقعة المعربة في استعمالاتهم و انحاز الاكتفاء بعلائق العلاقة و لا يخرجهم من تتبع الخلاف فاذ ذكرتهم منهلا لكل الفرق و ما هو الا ما
عظيمة و لهم حجية و اعلم انه قال بعض المحققين قد يشكل التمييز بين الحقيقة و المجاز من كتب اللغة حيث ان الاكثرين خلطوا بين المعاني
الحقيقية و المجازية بحيث يصعب الفرق بينهما غالبا اذ لم يصرحوا بالاسم و لا بالعلامة الخاصة الا نادرا لكن الظاهر انهم قالوا اسم لكذا فانما يعنون
الحقيقة و اذا قالوا تدل لكذا و قد يطلق على كذا و جاء و يجيء لكذا فانما يعنون المجاز قال و قد ذكر بعض المحققين ان اول ما يذكر
في العنوان بعدما يلي فيه هو المعنى الحقيقي بعد تقدم المجاز و كذا كون الجميع مجازات و هو قريب انتهى و لا يخفى ما فيه من التمحل و يتبع
سابقه الظهور الحقيقة عندهم و كون المتقدم مجازا شائعا و غير ذلك مفتاح اذا اتفق جماع الامامية على كون لفظ موضوعا لمعنى كما
اتفق في مسئلة المشتق فان جماعة ادعوا الاجماع على كونه موضوعا للمعنى الاعم الشامل للحال و الماضي فهل يكون حجة او لا و يجوز مخالفتهم
في ذلك او لا الاظهر الاول كما في الاحكام الشرعية و للاصل المرجح بما يجوز عليه في اثبات الحقيقة الشرعية و وضع الامر للوجوب الشرعية
و ذلك لكشفه عن قول المعصوم بان ذلك اللفظ موضوع لذلك و قوله حجة سواء كان في الاحكام الشرعية او غيرها لان عصمته تمنع من
الخطا لا يقال كشفه عن قول المعصوم و انما يكشف لو كان محل الاجماع مما يناط به و يرجع اليه كالاحكام الاصولية و الفرعية و اما الاجماع
لا يناط به كالمسائل اللغوية فان المناط فيها وضع الواضع فلا يلزم كما يعرف الخالفين في هذا المقام و اتفاقهم لا يكشف عن وضع
الواضع فان اتفاق جماعة امر مخالفة الباقين لا يكشف عن قول من يعتبر قوله في الواقع و ما اتفاقهم في هذا المقام الا كاتفاق
جماعة من الفقهاء على حكم شرعي مع مخالفة الباقين و عدم احراز قول المعصوم و لم يكن كذلك و اما اذا اتفقوا على ان المراد من لفظ الصادق
السابق مع مخالفة الباقين او مع عدم ظهور خلاف الباقين فلا لانهم المرجع في الاولى دون الثاني و بالجملة الاتفاق الذي يكون حجة في
المسائل اللغوية هو اتفاق جميع من يعتد به من ارباب اللغة لا اتفاق فرقة كالامامية و الحنفية و غيرها لانا نقول قد يحصل اجماع الامامية كاشفا
من الوضع اللغوي بنفسه بل هم كغيرهم فرقة من اهل اللغة فلا يتبدل قولهم في هذا الباب الفرقة و لكن نقول اتفاقهم على وضع لفظ لمعنى
كالامر الوجوبي و المشتق للمعنى العام يكشف عن كون ذلك اللفظ موضوعا عند الامام ع لذلك المعنى لامتناع خطائهم في مثل هذا الاصطلاح
امامهم و ذلك لان اتفاقهم في المسائل الفرعية كما يكشف عن حكمه و مثل اتفاقهم في مسئلة لغوية يكشف عن معتقده فيها و هكذا الحال
في اتفاق المسلمين على كون لفظ موضوعا لمعنى فانه يكشف عن ثبوت الوضع عند النبي ص و هذا المقدار يكفينا لان المقصود من البحث في
هذا استكشاف المراد من الخطابات و معلوم ان الخطابات التي تنفع انما هي خطابات المعصوم ع ثم هذا لا يستلزم الوضع اللغوي

اللغوي لان هذا الاصطلاح للامام ع كما يمكن ان يكون باعتبار اللغة كذا يمكن باعتبار غيرها الا ان يدفع الثاني باصالة عدم النقل
و لكنها ظنية و الكلام في الدليل القطعي و مع ذلك فهو انما يكون حجة حيث لا يكون هناك قرينة اخرى تقول بالوضع لغير ذلك المعنى فانه
ح يعارض الاصل المذكور و مثله كما لا يخفى هذا و قد يحصل القطع من هذا الاتفاق بالوضع اللغوي و ذلك حيث يحصل القطع باستمرار
النقل و يعلم باتحاد الوضع في جميع الازمان كما في مسئلة المشتق و الامر على التحقيق و هل المنقول بخبر الواحد العدل من هذا
الاتفاق حجة كالاجماع المنقول في المسائل الفقهية او لا الاقرب الاول لاتحاد الدليل شامل مفتاح قد ادعى بعض الاجماع
في مسئلة تعارض العام و الخاص نحو اكرم العلماء و لا تكرم زيدا العالم الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص و هل الاصل في
هذا الاجماع و نحو ما يدعى في كثير من المسائل اللغوية الحجية او لا اشكال من ان حجية الاجماع في المسائل الفقهية انما هو باعتبار
كون المناط فيها قول المعصوم ع و انه يكشف عنه و لا كذلك في هذه المسائل لان المناط فيها قول اهل اللغة و لذا بعد امثال
هذه المسائل من المسائل اللغوية لا الشرعية نعم تصير مسئلة شرعية بالمال كما حيث انه كما ثبت كونه في اللغة كذا يجب الحمل عرفا في
استنباط الاحكام الشرعية للبراهين القطعية عليه و لكن هذا المقدار لا يصير المسئلة مسئلة شرعية حتى يناط في المسائل
الشرعية و من ان التحقيق ان السبب في حجية المسائل الفقهية هو كونه كاشفا عن قول المعصوم الذي هو الحجة و هذا السبب يتحقق في
المسائل اللغوية لان الاجماع فيه ايضا كاشف عن قول من يكون قوله الحجة و بالجملة العلوم النقلية التي يطلب فيها قول الغير و
يكون هو المناط فيها يعتبر فيها اجماع المكلفين لما من ان علماء الاسلام يعلم بقول المجمعين بها و هو لا يختلف باختلاف من يكون
لان السبب اعادة العلم بقول المعصوم الذي لا يجوز فيه الاختلاف ثم انه لو جعلنا حجية الاجماع في المسئلة الفقهية مستندة الى الادلة
السمعية من نحو قوله لا تجتمع امتي على الخطاء او الاستقراء في علم الكلام من انهم مع وجود الامام الحافظ للشرع لو رجع الناس من
الاتفاق على الخطاء امكن المناقشة في حجية الاجماع في المسائل اللغوية من هذه الجهة كما لا يخفى و لكن التحقيق ان مستند الحجية هنا
ليس منحصرا في الامرين و لعله لذلك شاع التمسك بالاجماعات في المسائل اللغوية و بالجملة انا الاجماع امر يوجب العلم فيتبع في جميع مسائل
العلوم و ان فرض عدم حصول العلم منه الظن فحجيته في المسائل اللغوية بناء على المختار من اصالة حجية الظن فيها و لا معارض لها
هنا و سيذكر هنا ما يدل على حجية بعض الظنون الذي هو اضعف من الظن الحاصل مما ذكر فيها و ان لم يحصل منه الظن فالاصل عدم حجيته لعدم الدليل عليها مفتاح اذا اختلف علماء النحو و الصرف او البيان او الاصول في مسئلة لغوية و صار
معظمهم الى قول و لم يكن هناك دليل يدل على احد القولين او الاقوال فهل يكون مجرد مصير المعظم الى قول دليلا على صحته
و يكون الشهرة هنا حجة او لا المعتمد هو الاول لان الشهرة هنا تفيد الظن و الاصل فيه الحجية و يؤيد ذلك نحو ما دل على
حجية الشهرة في المسائل الفقهية و الظهور بعدم القائل بالفصل بين الامرين و عدم جواز مزية الفرع على الاصل لا يقال ان حجية
الظن في المسائل اللغوية انما يجب حيث لا يحصل القطع فيها لانا نقول هذا باطل لان الطريق في اللغات منحصر اما اولا فلاتفاق العلماء
عليه قديما و حديثا كما لا يخفى و اما ثانيا فلان تحصيل العلم في المسائل اللغوية غير ممكن الا نادرا في الغاية و كلما كان كذلك
يجب فيه العمل بالظن اما الاولى فواضح في الغاية و اما الثانية فلانه من مقتضيات قواعد العلماء و العقلاء الا ترى ان ارباب
العلوم النقلية التي لا يتمكن فيها من العلم غالبا يعتمدون على امارات ظنية و علامات غير يقينية فالنحاة و اهل الصرف يعتمدون
على اشعار نحو امرء القيس و ابي تمام و جرير و فرزدق و اهل المعاني على امور اعتبارية شاهد اعتبارها من الفصحاء و
البلغاء و اهل الاصول على غلبة الاستعمال و كثرته و المجاز على الكتب المرسلة من الاطراف البعيدة و غير ذلك فعلم
معلوما ان الاعتماد على الظن فيما لا ينسد فيه طريق العلم من بديهيات قواعد العقلاء و متشعبات قواعدهم و سياتي ان شاء الله
تعالى ما يحقق هذا و بالجملة الذي يدل على حجية الظن في المسائل الفقهية يدل على حجية الظن في المسائل اللغوية كما لا يخفى و لا يقال
سلمنا حجية الظن في اللغات و لكن لا نسلم اصالة حجية الظن بل يجب الاقتصار في اللغات على اسباب خاصة لانا نقول
و لا نسلم الاصل المذكور و لكنه معارض بالظهور بعدم الخلاف في عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية اذ لم نجد احدا هنا

فيها ما يناط به

الحقيقة التامة

على ما تم الدليل على حجيته من الظن و ليس منه الشهرة لانا نقول الظن المذكور لا يعارض ما ذكرنا من التحقيق في ان الاصل حجية الظن في اللغات صح

بالشهرة في نفسها ولا معارض لها دليلا ظنيا مع تمكنهم باماراتٍ تفيد ظنا اضعف مما تفيده كالظن الحاصل من الغلبة و
نحوها ولو كان ذلك لنجز لمكرابه ولعادوا صوابه دليلا ظنيا اخر فالظاهر اتفاقهم على عدم حجيتها ولئن تنزلنا فلا اقل من انه قول
الاكثر وكما يحصل من قول الاكثر في تلك المسائل الظن بما هو الواقع فيها كذا يحصل من قولهم بعدم حجيتها في تلك المسائل الظن
به وما لم يمكن العمل بهما معا لان العمل باحدهما يستلزم عدم العمل بالاخر وانتفاء المرجح ولم يجز تعيين العمل باحدهما دون
الاخر لانه ترجيح من غير مرجح وجب التوقف وهو المط وما قلنا نظير ما اذا قال الشارع اعمل بالظن ثم حديث صحيح ورد في
مسئلة افاد الظن بحكمها وورد حديث صحيح اخر وافاد الظن بعدم حجية ذلك الحديث الوارد في تلك المسئلة فانه يعلم ح بان احد
الظنين خارج عن اطلاق قوله الموجب للعمل بالظن لعدم امكان العمل بهما ولا تعيين احدهما للعمل لما تقدم فيجب التوقف
ولو كان قول الاكثر بعدم حجية الشهرة في المسائل الفقهية حيث ان المشهور بين الفقهاء عدم الحجية حجية في نفس المسائل الفقهية ثم
هذا القول حجة قطعا اذ من حجيته يلزم عدم حجيته وما شانه ذلك يكون باطلا فاذا بطل هذا بقي قول الاكثر مع نفس المسائل
سليما من المعارض فهذا يجدر الاعتماد على الشهرة في المسائل الفقهية ولكن الشمول هنا وفي المسائل الفقهية غير مسلم ولو سلم
الشهرة فعدم حجية الشهرة في كلا المقامين سلمنا الشمول لكن غاية ما يلزم منه عدم حجية قول الاكثر بعدم حجية قول الاكثر في
المسائل اللغوية بعين ما جعله نفسه دليلا على ذلك ولكنه لا يلزم منه عدم حصول الظن بعدم حجية قول الاكثر في تلك المسائل
فيكون الشهرة في تلك المسائل ما يظن بعدم حجيتها وان كان من الظن الذي يظن بعدم حجيته سواء كان من ظن معتبر او من ظن غير معتبر
فلا وما قلناه نظيرها اذا ورد حديث صحيح دال على ان كل خبر صحيح ليس بحجة فانه يحكم بعدم حجيته هذا الصحيح لان الفرض
انه ليس بحجة بل لحصول الظن منه بان الاخبار الصحيحة ليست بحجة مع عدم الدليل على حجية كل خبر صحيح حتى الذي ظن بحجيته من ظن
غير حجة فعلى هذا لو دل القياس المفيد للظن الذي ليس بحجة على ان الاجماع المنقول مثلا ليس بحجة حكمنا به لا للقياس لان الفرض
انه ليس بحجة بل لعدم الدليل على حجية كل ظن حتى الذي ظن بعدم حجيته من امارات ظنية غير معتبرة لانا نقول لا نم ظهور الاتفاق
على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية وكذا شهرته وعدم تمسك القوم بان حجية الشهرة ليس دليلا على قولهم بعدم حجيتها
اذ ليس دابهم استقصاء الادلة في المسائل ولو سلم فلعل المانع من التمسك بها شيء لا نعلمه غاية ما في الباب انه يحصل من ذلك
ظهور في قولهم بعدم حجيتها لكن هذا الظهور لا يقاوم الظن الحاصل من الشهرة في المسائل اللغوية ممنوعة ولو سلمت الشهرة فنقول
ان هذه الشهرة انما تعارض الشهرة في نفس المسائل لو كان يكون عدد القائلين في نفس المسئلة التي حصل بها الشهرة كعدد القائلين بعدم
حجية الشهرة واما اذا كان عدد القائلين في نفس المسئلة اكثر من عدد القائلين بعدم حجية الشهرة فينبغي تقديم الشهرة في المسئلة
لوضوح ان الامر بين الظن الضعيف وهو الحاصل من شهرة القول بعدم حجية الشهرة والقوي وهو الحاصل من الشهرة في نفس
المسئلة اذ لا ريب في ان زيادة القايل مما يقوي الظن ولا اشكال في لزوم ترجيح الظن الاقوى واذا انعكس انعكس الحكم ثم و
بالجملة الاصل اعتبار الشهرة في نفس المسائل اللغوية حتى يتحقق ما يمنعه مفتاح ثم قال بعض من يقول بحجية قول الواحد مطلقا غير
وعرضنا انه يدل على ان قول غير الواحد لا يجعل عقوبته على حجية سهوهم الوصف قال وقوله حجة لانه من اهل اللغة واجيب بان ذلك
مبني على اجتهاده وليس فيما يقتضيه اجتهاده حجة على غيره وهذا ربما يدل على ان الاصل في قول ابي عبيدة والاصمعي والخليل و
الجوهري والفيروزآبادي وسيبويه والفراء واضرابهم عدم الحجية لانهم مجتهدون لا ناقلون عن اللغة وظن المجتهد ليس بحجة
على مثله وفيه نظر لان المعهود من سيرة العلماء قديما وحديثا حمل مثل ذلك ممن شانه تحقيق المطالب اللغوية على النقل لا الاجتهاد
والشواهد على ذلك كثيرة ومن تتبع حصلها من غير ريبة فظهر ان الاصل فيما يقوله اللغوي كونه خبرا عن المحسوس لا اجتهادا
ولعل هذا هو السر في الاكتفاء بمثل ابي عبيدة في اثبات اللغة وان كان ظاهرهم عدم النقل لان المعلوم من طريقتهم ذلك
ولا كذا قول الفقيه لان المعلوم من طريقتهم الاجتهاد دون الاخبار ولذا لا يكتفون بقول الفقيه في المسائل الفقهية وبالجملة فما

الاصل

ولا يرد علينا بحجية ظن الرتبي والمقدار ... الظن الذي لا يظن بعدم حجيته واما الذي يظن بعدم حجيته م ح

اذ من حجيته يلزم عدم حجيته ولكن نحكم بان ما عداه من الظنون المعتبرة ليست بحجة الا الاكثر الصحيح

المنقول الاصل في شرح ... والشد ... الاتفاق ... على عدم حجية الشهرة ... انما كان الظن الاصل منها ... في نفس المسائل م

فيما يقوله اللغوي في اللغة كونه خبرا والاصل فيما يقوله الفقيه في الفقه كونه فتوى وان اشترك عبارتهما في الظهور في الفتوى
لان الغالب على الفقيه الفتوى لعدم امكان وصوله الى من يمكن ان يخبر عنه بخلاف اللغوي فان الغالب عليه الاخبار عن
اهل اللغة لانه يمكن ان يصل اليهم غالبا فتدبر ثم انا لو سلمنا ان قول اللغوي اجتهاد فنقول الاصل فيه الحجية لحصول الظن منه
والاصل فيه الحجية ولا يرد النقض بقول الفقيه لان الاجماع قد وقع على عدم اعتباره فقوله يخرج عن الاصل فيبقى غيره ولعل السر
في الفرق امكان تحصيل الظن الاقوى من الادلة الفقهية غالبا والنادر كالمعدوم بخلاف المسائل اللغوية فان الغالب فيها
خلاف ذلك كما لا يخفى مفتاح اذا وقع التعارض بين القراء والنحاة فظاهر ابن الحاجب فيما حكاه عنه الجاربردي ترجيح الاول
فانه قال بعد الاشارة الى الخلاف الواقع بين النحاة والقراء في مسئلة من مسائل الادغام ما لفظه الاولى الرد على النحويين في
منع الجواز وليس قولهم بحجة الا عند الاجماع ومن القراء جماعة من النحويين فلا يكون اجماعهم حجة مع مخالفة القراء لهم ولو قلنا ان
القراء ليس فيهم نحوي فانهم ناقلون لهذه اللغة وهم مشاركون النحويين في نقل اللغة فلا يكون اجماع النحويين حجة دونهم واذا
ثبت ذلك كان المصير الى قول القراء اولى لانهم ناقلون عمن ثبتت عصمته من الغلط ومثله في مثله ولان القراءة ثبتت تواترا
وما نقله النحويون احاد ثم اعلم لو سلم ان مثله ليس بمتواتر فالقراء اعدل واكثر فكان الرجوع اليهم اولى انتهى مفتاح
اعلم انه اذا انتفى النقل من اهل اللغة على الوضع فلا بد من الرجوع الى اماراته وعلاماته وهي كثيرة ومنها التبادر وقد اطلق
الاصوليين من نصح من ثبوت الوضع به بل الظاهر اتفاقهم على ذلك وقد تكرر منهم التمسك به في المسائل اللغوية المتوقفة على النقل
والمراد به على ما صرح به انه يسبق المعنى الى اذهان العالمين بوضع اللفظ المحاورين به عند سماعه مجردا عن القرائن حقيقيا او حكما
والحجة على ثبوت الوضع به بعد ظهور الاتفاق عليه امران احدهما ان فهم المعنى من اللفظ لا بد وان يكون بسبب والا لزم الترجيح بلا
مرجح لتساوي نسبة الالفاظ الى المعاني وذلك السبب اما الوضع او القرينة فان كان الاول فهو المط وان كان الثاني فهو
خلاف الفرض وثانيهما ان الوضع على ما صرح به تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني فهم المعنى
مجردا عن القرينة من لوازمه فيكون الاستدلال به من باب الاستدلال باللازم على الملزوم واعترض على ذلك بوجوه الاول ان
فهم المعنى من اللفظ مجردا عن القرينة موقوف على العلم بالوضع فلو توقف العلم بالوضع على فهم المعنى مجردا عن القرينة لزم الدور و
هو باطل الثاني ان المجاز المشهور يتبادر من اللفظ وليس بحقيقة الثالث ان المدلول التضمني والالتزامي يتبادران وليسا بحقيقتين
الرابع المفاهيم كمفهوم الشرط والقيد يتبادر وليست بحقائق الخامس الافراد الغالبة في الاطلاقات يتبادر وليست بحقائق
والجواب عن الاول انما يلزم لو كان المراد تبادره للجاهل بالوضع بمعنى ان الجاهل بالوضع يستدل في استكشاف الوضع بالتبادر
الحاصل له وهو باطل فان الظاهر من كلمات القوم ان المراد تبادره للعالم بالوضع بمعنى ان الجاهل به يراجع العالم به ويلاحظ فهمه المعنى
من اللفظ بان يلقي اليه مجردا عن القرينة من غير سؤال عن معناه فان فهمه فهو المعنى الحقيقي على انا نمنع ... اللغة ايضا ولو كان
المراد تبادره للجاهل لا نم توقف الفهم على العلم بالوضع فان الاشتهار يقتضي تبادر المعنى من اللفظ المجرد قطعا
لحصول المؤانسة الموجبة للتفاهم والتفاهم للاشتهار ولا يوجب العلم بالاشتهار فضلا عن العلم بالوضع وتحقيقه ان وضع
اللفظ انما يكون بتعيينه بازاء المعنى او بتحقق الغلبة والاشتهار فيه وعلى الثاني فالسبب في الفهم هو نفس الغلبة والاشتهار و
كذا على الاول ان كان فهم المعنى بعد حصول الامرين واما اذا كان قبلهما كما في اوائل الاستعمال ففهم المعنى موقوف على العلم
بالوضع اذ لا سبب للفهم سوى ذلك فعلم ان فهم المعنى لا يتوقف على العلم بالوضع مطلقا فانما يتوقف عليه في صورة نادرة
هي كون الوضع تعيينيا والاستعمال قبل حصول الغلبة والاشتهار ثم حصول الفهم مطلقا موقوف على نفس الوضع اما اذا كان
الفهم موقوفا على العلم بالوضع كما في هذه الصورة فظ واما اذا كان بالغلبة والاشتهار فلان الوضع اما ان يحصل بهما او بالتعيين
السابق عليهما وعلى الاول فسبب الفهم هو الوضع الحاصل بالاشتهار وعلى الثاني فالسبب القريب وان كان هو الاشتهار
لكن لما كان الاشتهار فرع التعيين كان التعيين سببا بعيدا في الفهم فيتوقف عليه الفهم فالوضع في جميع الصور من شرائط الفهم

وبهذا الاعتبار كانت الدلالة المنسوبة اليه لا باعتبار العلم بوضعه وليس في الثاني ما يمنع من تبادره اما على قول ابي حنيفة من ترجيح الحقيقة المرجوحة فواضح وكذا على قول المعظم من التوقف على احتمال واما على قول ابي يوسف من ترجيح المجاز الراجح فلان الشهرة قرينة على ما نقل عنهم فانهم قالوا لا فرق بين المجاز المشهور وغيره من المجازات في الاحتياج الى القرينة وانما الفرق ان القرينة في المجاز المشهور هي الشهرة بخلاف غيره وحينئذ كون الشهرة قرينة انما هو بعد ان فهم المعنى يتوقف على اعتبارها والالتفات اليها وليس المعنى ان الفهم يحصل بمجرد اطلاق اللفظ في الاستعمال الى حد لا يحتاج الى قرينة الفهم والدلالة فاللفظ الذي هو حقيقة مرجوحة ومجاز راجح يتوقف في حمله على كل من المعنيين الى قرينة الا ان بين القرينتين فرقا فان قرينة المجاز ما يدل على الامر المقتضي للدلالة وقرينة الحقيقة ما يدل على المانع عنه فان قلت ما ذكرته انما يتم لمن عرف وضع اللفظ وشهرة مجازه واما الجاهل الذي يراجع العالم بالوضع في معرفته فلا يظهر له شيء مما ذكرت فانه لا يرى الا حمل اللفظ على معنى من دون قرينة لكن وذلك لا يستلزم الحقيقة ولا التبادر اذ لعل الوجه فيه الشهرة واستعماله فيه عندهم بحيث صار من المجازات الراجحة اذ لم يتحقق ان الحمل عليه بملاحظة نفس اللفظ لا بملاحظة الشهرة فان قيل الاصل عدم الالتفات الى الشهرة فيكون باعتبار نفس اللفظ قيل له الاصل عدم الوضع له فيكون باعتبار الشهرة ثم ان الحمل المستعمل فيه في الحمل عليه فيكون حقيقة لكن لا لنفس الحمل بل لما سبق ان اتضح و بالجملة ثم ان التبادر امارة الحقيقة ولكن لا يجد لمعرفته الا مجرد الحمل بدون قرينة ظاهرة وهو لا يصلح لذلك فان قيل نقل عنهم من حصر الحمل فيه في السوال عن الوضع اول قلنا اما لا نعلم ان التبادر لا يعلم الا من جهة الحمل بل يحصل العلم به من قرائن الاحوال ايضا ولكن نقول ان الظاهر ان الحمل عليه ليس الا للتبادر من نفس اللفظ لا باعتبار ملاحظة الشهرة وذلك لان السبب في الحمل عليه مع انتفاء القرائن المنفكة لا يكون الا الوضع او الشهرة ولما كان الحمل باعتبار الوضع اكثر من الحمل باعتبار الشهرة لكثرة الحقيقة وقلة المجاز المشهور حصل الظن بان فهم ذلك المعنى باعتبار نفس اللفظ وتبادره منه فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب قلت ثبوت الحقيقة في الغالب انما هو من جهة التبادر فيعود الاشكال في اثبات الحقائق به في الغالب فلم يبق الا الحصر في حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه اذ ليس ذلك الا باعتبار غلبة وقوع الحقيقة وغلبتها يستلزم غلبة تبادرها فيقدم على غيره عند التعارض ومن الثالث بان الجزء لا يمكن ان يتبادر منه دون تبادر الكل بل دلالة اللفظ على الجزء هي نفس الدلالة على الكل لا يجوز ان هنا دلالة مركبة من دلالتين احدهما على الجزء والاخرى على الكل فيكون الدلالتان متغايرتين بل يجب ان الدلالة هنا دلالة بسيطة متعلقة بامر له جزء فهم بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل عين الدلالة على الجزء متغايرة لا بالذات بل بالاعتبار لانها باعتبار الاضافة الى الكل من حيث هو يسمى بالمطابقة والى الجزء يسمى بالتضمن ثم ما حكي عن القوم من تقدم فهم الجزء على الكل فيشكل الامر ان تبادر التبادر بمجرد النطق بالمثال وان ... تبعي المعنى من حيث كونه مرادا فلا اشكال واما الدلالة الالتزامية فالتحقيق انه ليس بمتبادر وانما لا يفهم من اللفظ بعد فهم المعنى المطابقي فلا يتبادر لانه لا يفهم من نفس اللفظ بل انما ينتقل اليه بعد تعقل المعنى المطابقي تحقيق المطلب ان فهم اللازم ليس باعتبار اللفظ والا لزم فهمه منه دائما وان وضع لمعنى اخر لزوم تخلف اللازم عن الملزوم وهو باطل فتفهمه باعتبار المعنى ولذا اعتبر اللازم بالبال حيث خطر الا المعنى وهو الملزوم بالبال ولا يحصل المعنى المطابقي فلا يفهم من نفس اللفظ بسبب بعيد في انه لا يفهم بسبب فهم المعنى ولا ملاحظة المعنى بسبب خطور اللازم اولا ذاته فكان كالدال عليه ومن الرابع بان دلالة المفاهيم دلالة التزامية فلا يتبادر وما يوجد في كلام بعض الاصوليين من اطلاق التبادر في مقام اثبات الحجية كمن الشارع ومن الخامس بانا ان جعلنا حمل المطلق على الفرد الشايع من حمل اللفظ على المجاز الشايع فيجاب بما اجبنا عن النقض بالمجاز المشهور وان جعلناه من باب الدلالة الالتزامية كما هو الظاهر فيجاب بما اجبنا عن النقض بالدلالة الالتزامية وعلى عدم التبادر امارة المجاز ولا فيه خلاف وقد يجعل العلامة وغيره بالاول لانه لو لم يكن امارة له لزم انفكاك الوضع عن التبادر وهو باطل واورد عليه النقض بالمشترك فان معانيه غير

معنى الحقيقة والمجاز في عرف الشرع كان حقيقة شرعية ... فظهر ان هذه القرينة انما كانت لازمة للفظ ... عند كان ... فيما ... كما ... الاحتياج الى القرينة في الحقيقة ... ثم الاحتياج ...

باعتبار كونه مرجحا ... ولا يحصل ... ولا ... الالتزام ... دلالته ... باعتبار ان اللفظ ... صح

فيتبادر مع كونها حقيقة وما اللفظ الموضوع لمعنى مستعمل فيه لعدم تبادره مع انه حقيقة فيه وجواب المنع من عدم التبادر يحقق في مشترك منها الخطور والمعاني بالبال بالنسبة الى العالم بالوضع ثم يتوقف في تعيين المراد في الاول الى قرينة والاحتياج اليها في ذلك لا يستلزم عدم خطورها وتبادرها على تعيين تعيين التبادر بالخطور اذا الخطور بحيث يجب ان يراد وانما الوقف بخطوره بحيث يكون مرادا لا غير فيشكل بالمشترك على القول باجماله واما على القول بظهوره في جميع معانيه فلا نم ولو سلم عدم تحقق التبادر فيها فنقول عدم التبادر باعتبار التجوز الكثير فيلحق بوضع المشترك في الغالب ثم مقتاح اذا اشتدت الحاجة الى التعبير عن معنى واستدعت طريق فهل يجب ذلك ان يجوز الحكم بوضع لفظ بازائه بحيث يدل عليه بدلالة مطابقية اولا اختلف فيه القوم على قولين الاول انه يجوز الحكم بذلك وهو للعلامة وبه ثبت وضع اللفظ للعموم الثاني انه لا يجوز الحكم بذلك وانه يجب التوقف في الحكم بثبوت وضع اللفظ للمعنى المفروض كثيره من الفضل اللغوي التي لا يحتاج اليها اصلا وهو لعدم الصحيح والشيخ والامام والعضد وللقول الاول وجوه الاول ان المعنى المفروض مما يجب على الواضع ان يضع لفظا بازائه وكلما يجب على الواضع يكون واقعا اما الصغرى فلان الالوان على الوضع موجود وهو شدة الحاجة الى التعبير عنه والواضع قادر عليه والصارف عنه مفقود فيجب عليه ان يضع واما الكبرى فلانه لو لم يضع مع وجوبه عليه لزم ان يكون مرتكبا للقبيح وهو باطل لانه لا يليق بمنصب هذه الحجة بما ذهب اليه المرتضى وابن دريد والغزالي فيما حكى عنهم انه قياس في اللغة لانا نقول هذا الامر المشترك بامر جزئي بل هو بالاعتبار التابعة بين الشيء من ذلك الوضع فان قال بل نسلك بالعلة على وجود المعلول ولا يجوز ان غاية ما ذكرتم وجوب الوضع من الواضع وهذا المقدار لا ينفع لجواز ان يمنعه غيره فلم يجز المقصود وهو ثبوت الوضع عند المحتاجين الى التعبير عنه وتداوله بينهم لانا نقول ما ذكرتم وان كان ممكنا عقلا ولكن العادة تحيله ثم الثاني ان هذا المعنى ما يستحيل عادة ان لا يكون له لفظ موضوع بازائه وقد اشار اليه في الاحكام فقال ان العقيم العموم من الامور الجلية والحاجة مشتدة الى معرفته فالطالب ذلك مما يحيل العادة مع توفر الاعصار على اهل اللغة اهماله وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه مع انه لا يتقاصى عن وضعهم الحاجة الى معرفته من معرفة الواحد والاثنين وساير الاعداد والخبر والاستخبار والترجي والتمني والنداء وغير ذلك من المعاني التي وضعت لها الاسماء حتى انهم وضعوا الكثير من المسميات الفاظا مترادفة ومع الاستغناء عنها انتهى وقد اشار الى هذا في النهاية ايضا الثالث ان وضع الالفاظ بحذاء المعاني المحتاج اليها اما ان لا يكون من سبب او لا يكون عن سبب الاول باطل لانه ترجيح بلا مرجح وعلى الثاني فلا بد من ان يكون السبب هو شدة الحاجة او غيرها والثاني باطل لانتفائه لانحصار في الاول واذا كان شدة الحاجة علة للوضع هنالك لزم ان يكون علة للوضع هنا والا لزم تخلف العلة عن معلولها وهو باطل الرابع انا اذا اطلقنا الحاجة في تعبيرهم عنها بانه لا يعبر عنه الا بلفظ موضوع له لا بطريق التعبير وظهرها ما العاقل لا يعطله الا لاسهل لا صعب فتعين الخامس ان شدة الحاجة واستمرارها تستدعي كثرة التعبير عنه باللفظ وكثرة التعبير عنه باللفظ هي كثرة الاستعمال المستلزم للوضع وبالجملة كثرة الفعل لا تشادي الى اكثر المعاني التي تاخ لها ذلك فقد وضع لها الفاظ بالخصوص فيلحق المشكوك فيه بها الحاقا بالاعم الاغلب وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة اما الاول فلانه يمنع الصغرى اما اولا فللمنع من وجود الداعي على الوضع بازائه تم الداعي على اعلام الغير موجود قطعا ولكن لا يحصر طريقه في الوضع لجواز حصوله بالاشارة كما في الاخرس وبالاستعمال مجازا كما في جميع المجازات الشايعة بين اهل اللسان المستعملة في نظائرهم وبالكناية كما في طويل النجاد او نحو ذلك كما في نحو اذا اريد التعبير عن غير لفظ الانسان فاسب الحيوان الناطق الى غير ذلك وبالجملة اعلام الغير بالمقصود اعم من اعلامه باللفظ الموضوع والحاجة الى الاعم لا يستلزم الحاجة الى الاخص واما ثانيا فللمنع من القدرة ان جعلنا الوضع من افعال العباد كالمشي ونحوه وعلى تقدير عليه لا يستلزم وقت الحاجة الى الوضع فانا لا نشاهد الاشخاص مساوين في القدرة فالكاتب قادر على الكتابة دون غيره واما ثالثا فللمنع من انتفاء الصارف وعدم علمنا به لا يستلزم عدمه بالنسبة الى المحتاج الى الوضع فلعل حصل له مانع واقعي او باعتقاده فيمنعه عن الوضع لا يقال الاصل عدم الصارف لانا نقول هو معارض باصالة عدم الوضع لا سيما الخلو عن المعارض ولكن في المسالة المقام اشكال وثانيا يمنع الكبرى اذ لا دليل على ان كل واجب على الفاعل المختار يلزم وقوعه كيف وصدور القبيح عن العقلاء كثير ثم ليس المقصود انه يجب الوضع في هذه المعاني على البشر بل على الله تعالى من باب اللطف فالوجوب عليه تعالى يستلزم الوقوع لانه تعالى منزه عن القبايح لانا نقول في المسلم لو لم يقع من البشر على الوضع وانما

او يكون عن سبب

مع ما قدمتم عليه فلا يجب عليه ان يحدث العقدة والداعي وانتفى الصارف والقول بان الواضع هو الله تعالى على تقدير تسليمه ليس الا مع الحدث
من البشر على الوضع ويجوز ان يكون مراده في الفاعل بان الالفاظ الموضوعة واضعها هو الله لان البشر غير قادر على الوضع لا يقال اذا احدث
الله تعالى الوضع لا لزم الوقوع الجاء لانا نقول على هذا يلزم ان يكون الواضع في صدد المعاني التي تشتد الحاجة اليها معطلا وهو باطل بالضرورة
واما الثاني فبان المنع العادي لا يجوز تقرره اصلا وهنا قد وقع فان كثيرا من المعاني المحتاج اليها لم يوضع لها الفاظ وانما يعبر عنها
بالمجاز وغيره وذلك نحو الفصل الحالي والاعتماد سفلا وعلوا والخد الورد وماء الورد والحلاوة وكثير من الاشياء المضافة فانها لم يوضع
لها الفاظ مع انها مع شدة الحاجة اليها لا يمتنع من كون المذكورات من المعاني المفروضة كما صرح به قاضي القضاة لانا نقول هذا
يطلب كما صرح به ابو الحسين فيما حكي عنه ثم عدم الوضع المذكور ولعت فان الالفاظ التي يدل بها على الاضافة والقيود
من جملة الاوضاع المفردة لانا نقول ليست هذه الالفاظ موضوعة للمعاني المقصودة فان تلك المعاني تلحظ افرادا وهذه الالفاظ
تدل على تلك المفردات مع اضافة وهي ليست مقصودة وبالجملة الالفاظ الدالة على الجنس والفصل وان كانت تدل على المركب منهما
لكن لا تدل وضعية ولا كان الانسان لفظ الحيوان الناطق من الالفاظ المرادفة وهو يطرح هذا فالملاقي للماء على الماء المضاف
مجاز ولا يمكن ان يدعى ان لفظ ماء الورد مثلا مقصود وعلى حسب المعقول كعبد الله فهو علم مخصوص لان تلك يطلقا نرط
المفردات لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه وهنا يدل كل من اللفظين على جزء المعنى واما الثالث فبان احتمال ان يكون السبب غير شدة الحاجة
او هو مع غيرها وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود واما الرابع فبان عدم العدول الى الاصعب انما هو حيث لم يسهل الاصعب
على فوائد يترجح على ما في السهولة وهو للغير معلوم هنا ومع الجهل كيف يدعى ذلك على انا لا نسلم ان الوضع مطلقا اسهل فقد يكون غيره اسهل
واما الخامس فبان كثرة الاستعمال لو سلم استلزامها الوضع فانما يلزم لو كان المستعمل لفظا واحدا كما في المعقولات واما اذا كان الفاظا
متعددة فلا فان كثرة الاستعمال حينئذ تضاف الى نوع اللفظ وهو لا يستلزم الوضع لخصوص واحد انما الصالح لتخصيص اللفظ هو واما السادس
فانه لا بالمنع من الكثرة فانها غير معلومة وثانيا بان غايتها الظن وفي حجية هنا كلام فان قال القول بما قال السيد المحقق بتنقيح
اعتمادهم بالشهرة على الظن ويكفي الانضمام اذ ما صار اليه العلامة في نهاية الفوائد لان منع الغلبة في غاية البعد كمنع حجية الظن
المستفاد اذا قلنا باصالة حجية كل ظن على ان العادة تقتضي بالوضع فيما اذا كانت العقدة والداعي واشتداد الصارف ثابتة والعادة
في ثبوت العقدة حسنه بالنسبة الى لاحظ العقل وما هيئه بالنسبة الى العادة وكذا الثالث في الداعي فانه حسنه بالنظر اليها اذ من
المعلوم ان بيان الامور المحتاج اليها التي يستقر عليها حاجة الخلق لا يستقيم الا بضبطها وتعيين اسماء بازائها يعرفها
ولذلك احتاج ارباب كل صنعة وحرفة الى وضع امارات واصطلاحات في الفاظ تؤدي مقاصدهم وتبين مطالبهم وعلى
نظمها باشباه تجري وضوابط معينة كي لا يختل بادعوه ويفقد ما قصده ولم يعولوا في ذلك على امارات مختلفة وعلامات
مشتبهة فان ذلك مما لا ينضبط به الامر لفقدها ورقتها خفاء وجلاء وخفضا وعلاء ومعلوم ان الضبط في مقام اعلام ما في الضمير يكون
بوضع اللفظ دون الاشارة والكتابة والنحو فانها لا تصلح لذلك اما الاشارة فلان الاشارة الحسية الباقية فلا يصح الاشارة الى
انما فاد الانسان الى اعلام ما في ضميره وان لطفه يستعد وكالاشارة والحركات والرقوم الا انهم وجدوا الكلام في هذا الباب انفع من
غيرها اما ولا فلسهولة ادخال الصوت في الوجود للتوابع من كيفية مخصوصة من اخراج النفس الضروري مقرونه الى بعيد يمتنع بانتفائها
كليا الا فمن يطول طريق اخر لا يخلو من مشقة عظيمة واما ثانيا فلان الصوت يوجد حيث الحاجة وينعدم عند انتفائها ولكن
وضعه اولا لعدم وقلا يعلم وقت الاستغناء فلا يلزم بالوقوف عليه عن وامام ثالثا فلان الكلام لا يحصل التعبير به من الاجسام
ونواجهما كما يحصل التعبير به من الجوهرات بل من المعدومات بخلاف الاشارة التي تختص بالمادونات خاصة على انه قد يقتصر
منها الضمير اذ الاجسام البعيدة يتعذر الاشارة اليها والجسم ذو الاعراض الكثيرة يتعذر الاشارة الى بعضها دون بعض وتعذر
الاشارة الى اللون القائم بالجسم دون الطعم والحركة القائمة بها فكثرة المعاني التي يحتاج الى التعبير عنها
فلو وضعنا لكل منها علامة كثرت العلامات ولم يمكن ضبطها ويحصل الاشتراك في اكثر المدلولات وهو مخل بالفهم واما ما قاله

ترك الاستعمال باعتبار ذلك

البعد وما هيئه بالنظر

فلان الاصوات اخف الاشياء اذ الافعال الاختيارية اخف من غيرها والمشتق من الالات والادوات اخف وما الانفس فيه ولا
مشقة اخف وذلك كل ما حاصل في الصوت وخص الله الانسان بالمقاطع الصوتية دون غيره من الحيوانات تكريما ومن اختلاف
المقاطع الصوتية حدثت العبارات اللغوية انتهى واما الكنايات والمجاز فلا انتفاء الحال القرينة وذلك مما يتفاوت فلا
ينضبط به الامر المهم والخطب الشديد ومما يشهد بصحة ما ذكرناه انك اذا علمت بوجود طائفة في الهند يشتد احتياج بعضهم الى
بعض في تعلم امورهم حصل لك القطع بان بينهم امورا في اعلام ما في ضمائرهم على الالفاظ الموضوعة وان جوز عقلا انفاقهم
على التعبير بالاشارة والمجاز والكناية ثم المجاز يكون الداعي على الوضع في الامور العقلية متحققا مما لا ينبغي انكاره كانتفاء الصارف
وعدم الاخلال مما هو الواجب اما الاول فلان احتمال الصارف في الامر المفروض وجيه لكن في الامور المتداولة والمحوج منها الا
يسعف القطع واما الثالث فلان العقلاء اذا اشتدت حاجتهم الى امر وقد توفرت دواعيهم عليه وكانوا قادرين عليه ولم يمنعهم مانع اتوا
به قطعا وان جاز عدمه وكل من نظر في تعليم تعلم كل من سياق من يهتدي انهم منهمكا في العلامات والماكل والمشارب والمناكح ولا
يهملون امورهم حتى يجيئهم الموت والمجاز من المعنى لا يرفع العلم بثبوت الطريقة بمجموع دائم الوضع اذا كان محتاجا اليه عند العقلاء
الا كثيرهم كان المجاز الثابتة قطعا وبالجملة المعاني الاكثر الجلية التي تشتد الحاجة الى معرفتها في التخاطب مما يحيل العادة مع توافر الاعتقاد
على اهل اللغة اهمالها وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليها وكيف يمكن دعوى ذلك منهم مع انا نراهم قد وضعوا الكثير من المعاني
التي يكاد يقل الغرض بها مما لا يحتاج اليه ووضعوا للمعنى الواحد الفاظا كثيرة فان ذلك يدل على غاية اهتمامهم في ضبط المعاني
المحتاج اليها بالاوضاع كما يدل عليه تبديل اصطلاحهم وانتقالهم عما نقلوه اهل الغير واما النقض بالاسئلة المتقدمة فربما
يجاب عنه اولا بالمنع من انتفائها بالفرع محل البحث وهو شدة الحاجة وثانيا بالمنع من عدم كون الالفاظ المرجوعة الدالة عليها
موضوعة بازائها وكيف كان فظهور الوضع للمعنى المبحوث عنه مما لا ينبغي الريب فيه وان كان القطع في ذلك كليا مما قد يشتبه
التنبيه على امور الاول يتفرع على المختار انه اذا دلنا نحو شدة الحاجة الى التعبير عنه حكمنا بان له لفظا موضوعا الا انه ان كان الطائفة
فاذا علمنا بالاستعمال لفظ مخصوص فيه دون غيره حكمنا بانه موضوع بازائه وكذا اذا استعمل فيه الفاظ متعددة وعلمنا بان ما عدا
واحدا منها ليس موضوعا فانه يحكم بان ذلك الواحد موضوع بازائه واما اذا احتمل كون كل منها موضوعا بازائه يجب التوقف في تعيين
الموضوع حيث لا دليل على التعيين الثاني اعلم ان شدة الحاجة الداعية الى الوضع تختلف من الامور المضبوطة المفروضة عند العقل
فقد تحقق عند قوم دون قوم وطائفة دون اخرى وفي زمان دون زمان فلا بد من الاقتصار في دعوى الوضع على موضع الحاجة
حتى يقوم على خلافه دليل الثالث اذا ثبت شدة الحاجة وعلمنا باللفظ الموضوع بازائه في زماننا بانه يعبر عنه في سالف الزمان
باعتبار شدة الحاجة ايضا فانه يحكم بان هذا اللفظ عندهم متقدم موضوع له ايضا لان الاصل عدم التغيير نحو الرابع اذا كان
الحكم بالوضع للمعنى المبحوث عنه قطعيا فلا اشكال في دعوى الاشتراك ظاهر وهو لا يقاوم القاطع واما اذا كان ظنيا فعل
بما انه عدم الاشتراك او باصالة الوضع المحتاج اليها فيه اشكال كما فيما اذا لم يعلم استعمال غيره لتعارض اصالة عدم الاشتراك
وعدم استعمال الغير فيه ولا يبعد الحكم باصالة الوضع للمعاني المحتاج اليها الخامس المعنى الذي لا يحتاج الى التعبير عنه عادة او يحتاج اليه
لكن في غاية الندرة لا يجوز الحكم بان له لفظا موضوعا بازائه كالمعنى الذي يشتد الحاجة الى التعبير عنه الا ان يقوم دليل من الخارج على ذلك فيه
امور الاول عدم دليل عليه من الادلة الاربعة الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ان الاعلم ان انواع الروائح ومراتب الاشتداد
لم يوضع لها الفاظ بخصوصها الرابع وجه ان يكون لكل معنى لفظ لزم وضع ما لا يتناهى من الالفاظ التالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلان المعاني غير متناهية فلو وضع لكل منها لفظ لزم عدم تناهي الالفاظ لان المتناهي اذا انطبق على غير المتناهي
لزم ان يكون غير متناه واما بطلان التالي فلان الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية وكل مركب من المتناهي متناه بالضرورة فالالفاظ
متناهية كما قيل على هذا الوجه انه يطلب استعمال غير لفظ لم يستعمل فيه غيره ولا يحتاج الى التعبير ولا يجوز الحكم بالله وهذا اللفظ ما وضع لهذا
المعنى بل يجب التوقف حتى يرجع الى الامارات الخارجية وهل المعنى الذي يحتاج الى التعبير عنه لكن لا على وجه الشدة مثل القسم

اذا استعمل فيه لفظ الذي
هو حقيقة في جزء ولم
يعلم استعمال غيره فيه
لان اصل عدم الاشتراك
٣

الاول او مثل القسم الثاني اشكال مفتاح اعلم ان اللفظ اذا كان مشهورا بين اهل اللسان وشاع ولا يفهم منه انه يكثر دوره و
الاطلاع على السنتهم كان ذلك دليلا على انه موضوع لمعنى غير خفي يحتاج فهمه الى العامة فلو ادعى انه موضوع لمعنى خفي لا يتعقله ولا يدركه الا
الخواص كانت الدعوى فاسدة وهو واضح فيما اذا علم اجمالا ان التداول والاستعمال ليس الا من جهة الحقيقة لان التداول للفظ واشتهاره انما
يكون باعتبار كثرة الحاجة الى التعبير عنه ولا يكون الا بعد معرفته فلو كان المعنى خفيا لما عرفه العامة فلم يكثر التعبير عنه وهو يستلزم
عدم اشتهاره وكثرة تداوله والغرض خلافه ولان الغالب في الالفاظ المشهورة المتداولة ظهور معانيها فيلحق بها موضع الشك ومن هنا
ظهر ضعف ما ذكره الفقهاء والاصوليين في معاني الالفاظ في العرف فيقولون المراد بالاولى ما يسمى في العرف اوقاتا وهو الوقوع
في الماء فهو عرفية لا حقيقة والمراد بالحال ما يسمى في العرف حالا والمراد بالكلام ما يسمى في العرف كلاما ويطلقون توهم ارادة
المعنى الحقيقي كما ادعوه في الكلام النفسي من تلك الالفاظ والاطلاقات ما ذكرناه لا يكلمه منهم وعليه جرى طريقتهم واستمرت سجيتهم ولما
ادام يعلم بذلك فالظاهر ذلك لا يتعذر لان المعاني على الالسنة يحكم بظهور كون الاطلاق على جهة الحقيقة ولكن لو ظهر كونه على جهة
المجاز فالحكم بكونه موضوعا للمعنى ظاهر مشكل مفتاح اذا ثبت حكم لمعرف لاكثر مفهوم افراده معلوم كما ثبت وجوب الرفع
لاكثر افراد الفاعل والنصب لاكثر افراد المفعول ونحو ذلك فيشك في حصول ذلك الحكم لما بقي من الافراد القليلة فهل الاصل ثبوت
ذلك الحكم لها ايضا بمجرد ثبوته لاكثر الافراد او لا بل يجب الاقتصار على ما ثبت تحققه فيه ولا يتعدى الحكم فيه الا بدليل غير
ما فرض وبالجملة يرجع الكلام الى حجية الاستقراء في اللغة فما فرضناه هو الاستقراء على ما يستفاد من كلام المحقق في المعارج
حيث قال الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ومثاله كان من شرع الزنج فيجد كل موجود منهم
اسود فيحكم بالسواد على من لم يره كما حكمت على من رأيته وحاصله التسوية من غير جامع انتهى والاقرب [illegible] هو الاول
لان مع كثرة الصور يغلب على الظن ان الباقي مماثل لما وجد فالعمل بالظن واجب فيقال ان هذا مدفوع بما اشار اليه في المعارج
فقال في مقام دفع هذه الحجة لا نسلم انه يغلب على الظن اذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم تر ولا يجمع بينهما علة وبين ما لم تعلمه ولو
سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به وليس وجود الحكم فيما رأيته امارة لوجوده في الباقي سلمنا
لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلالة لنا لا تقول بالقياس [illegible] ولا ما ذكره لا يصلح للدفع لان منع حصول الظن من الاستقراء
بعيد في الغاية بل التحقيق انه يفيد الظن عادة بل قد يحصل منه العلم وذلك معلوم بالتجربة والوجدان ولو قيل
ان معظم العلوم العادية والظنون العادية مستفادة منه لم يكن بعيدا بل التحقيق كما لا يخفى ان العلوم العادية والظنون العادية
لا يتطرق فيها الاحتمالات العقلية والا لما افاد التواتر والمحفوف بالقرائن العلم وخبر العدل الظن لان الاحتمالات
العقلية المنافية كثيرة فالمناط في العلم والظن العاديين هو العادة فمن ادعى وجدان شيء من غير اقامته برهانا عليه فان
كانت الدعوى مستندة الى سبب يمكن حصول العلم منه عادة كان يدعي العلم بموت زيد باخبار عشرة رجال مع وجود قرائن
تبلت منه [illegible] انه لا يحكم بكذبه بنفس الدعوى وان لم يحصل هذا العلم لغيره وان كان غير مستند الى سبب لا يمكن حصول العلم
منه عادة كان يدعي حصول العلم بموت زيد بمجرد خبر كاذب لم يقبل ويكذب بنفس الدعوى فبما ذكرناه اندفع ما ذكره في وجه
عدم افادة الظن ويندفع به ايضا ما ذكره جماعة في نفي افادته العلم من انه يجوز ان يكون حال ما لم يستقرأ خلاف ما استقرئ
كما لا يخفى وبالجملة لا شك ان اقل ما يحصل من الاستقراء هو الظن ويتدرج بتدرجات الاستقراء حتى يبلغ العلم فانكار المحقق
والعلامة والرازي افادته الظن لا وجه له ومن هنا ادعى افادته الظن الغزالي [illegible] واما منع حجية الظن الحاصل من
الاستقراء في اللغات ففي غاية الضعف ايضا لوجوه الاول ما تقرر عندنا من اصالة حجية كل ظن في اللغات الثاني ظهور اتفاق
الاصوليين من العامة والخاصة على حجية ذلك في اللغة كما لا يخفى على من تتبع كتبهم وكلما تم فلو لم يكن ذلك معتبرا عندهم لبطل كثير
من قواعدهم المتفق عليها من اصالة عدم النقل والمجاز والاشتراك ونحوها اذ لا مستند لها سوى الاستقراء والغلبة هذا ولو قيل
ان ذلك مما اتفق عليه جميع اهل اللسان لم يكن بعيدا الثالث انه لو منع من حجيته لزم انسداد باب معرفة اللغات غالبا لان اكثر

لان المعلوم غالبا لا بالتنصيص من العرب ونحوهم من اهل اللسان اذ من المقطوع به ان العرب لم ينص على جميع [illegible] في وضع
الالفاظ وغيره من القواعد المقررة في العلوم العربية كما لا يخفى وانما حصلها الحاملون لنقلها من الاستقراء كما يشهد به كلمات
جمع كثير من العلماء الاجلاء الرابع فحوى ما دل على حجية الظن المستفاد من خبر الواحد الصحيح والموثق مع ان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى
منه بمراتب غالبا الا ان الاستقراء قياس ولا شيء من القياس بحجة في اللغات لعموم الاخبار في المنع عن العمل بالقياس لانا نقول لا نسلم
صدق القياس عليه حقيقة فان القياس اثبات حكم في جزئي باعتبار وجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك ويسمى الاول بالفرع
والثاني بالاصل والثالث بالعلة الجامعة ولا كذلك الاستقراء كما عرفت سلمنا الصغرى ولكن نمنع الكبرى لان العمومات الواردة بالنهي
عن العمل بالقياس منصرفة الى القياس في الاحكام الشرعية لا غير كما لا يخفى ولذا صار بعض علمائنا الى حجية القياس في اللغة سلمنا
شمولها لمحل البحث لكنها معارضة بالوجوه التي ذكرناها وهي اولى بالترجيح قطعا ويتفرع على ما ذكرنا امور الاول اعلم انه اذا ثبت غلبة
نوع على نوع كغلبة نوع التاسيس على التاكيد ونوع التخصيص على المجاز ونحو ذلك فهو مما لا يمكن ترجيح الصنف او الفرد من النوع
الغالب على الصنف او الفرد من النوع الغير الغالب بل لو اتحد ان يكون صنفا واحدا من النوع الغير الغالب اغلب من النوع الغالب مثلا فاذا وجد اعرف
ونحوه انما لا يجوز مع كون الثاني غير الاول [illegible] تمسكا بغلبة التاسيس على التاكيد لان التاكيد في هذا المقام اشيع
وكذا التخصيص لا يرجح التخصيص على التجوز في الامر الوارد عقيب الحظر بناء على الاستحباب بناء على ان استعماله في الندب اكثر من التخصيص ثم
ونمنع شيوع الاستعمال في الندب [illegible] بالغلبة النوعية في التخصيص والحاصل ان الغلبة انما تكون حجة حيث لا يعارضها غلبة اخرى
وحيث كانت من الامور الاضافية صح التعارض بين الغلبتين وكان اللازم الاخذ بالغلبة التي تورث الظن الاقوى واذا حصلت
غلبة في افراد جنس او افراد نوع او في افراد صنف من غير معارض من جنسها وجب الحمل بالحاق المشكوك فيه بالغالب فاذا كانت
الغلبة جنسية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك الجنس من اي نوع كان بالغالب وان كانت نوعية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك النوع
بالغالب دون غيره وان كانت صنفية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك الصنف بالغالب دون غيره الثاني اعلم انه قد يشكل حمل [illegible]
في مقام الترجيح [illegible] وهي [illegible] اللازم في مقام الترجيح تتبع موارد الاستعمال ما هو الغالب
لان اللازم على غلبة الظن وهو انما يحصل بما قلناه دون ما ذكروه وان توهم [illegible] الغلبة [illegible] الثالث اعلم انه اذا ثبتت
غلبة شيء في زمان الشارع فلا اشكال في لزوم الاخذ بها مثلا اذا ثبت غلبة المجاز على الاشتراك في زماننا وغلبة التاسيس على التاكيد
او غلبة ارادة [illegible] الاكل في قوله حرمت عليكم الميتة كان اللازم حمل خطابه على الغالب الا اذا وجد قرينة تمنعه لما ذكرنا من ان الغلبة تورث
الظن وهو حجة واما اذا علم تحقق الغلبة في زماننا وشك في تحققها في زمان الشارع فيشكل حمل الخطاب الشرعي على الغالب في زماننا
لان المعتبر الغلبة الحاصلة في زمانه لا مطلقا وهو واضح ولا اصل هنا يحكم بثبوت هذه الغلبة في زمانه بل مقتضى اصالة تاخر الحادث
والحكم بالعدم لان الغلبة من الامور الحادثة المسبوقة بالعدم الازلي وقد تقرر انه اذا شك في تقدم الحادث وتاخره فالاصل تاخره فعلى
هذا يرتفع الوثوق عن كثير من الاصول التي [illegible] كاصالة حمل [illegible] الميتة في قوله حرمت عليكم الميتة على حرمة الاكل فان اصالة حمل
الاطلاق على الغالب واولوية التاسيس على التاكيد واولوية التخصيص على المجاز والاشتراك والنقل والاضمار لان الغلبة ما جعلوا
اصلا انما يعلم لها في زماننا واما في زمان الشارع فغير معلوم فلا بد من الحكم بعدمها اخذا باستصحاب عدمها المعلوم قبل زمانه
وهو اصالة تاخر الحادث ويمكن الجواب عن هذا اولا بان غلبة كثير مما جعلوه اصلا معلومة في زمانه او مظنونة بالاستقراء والتتبع
وثانيا بان قوله حرمت عليكم الميتة مثلا قد شاع استعماله وتداوله في الاكل قبل زمانه وفي زمانه وشيوع اطلاقه [illegible] ولانه
[illegible] من جملة الاستعمالات او الاكل او الاجمال وعلمنا ان الشارع [illegible] كان اللازم ان يكون [illegible]
عدم [illegible] الغلبة والتسلسل باصالة عدم الغلبة حين [illegible] العلم بها في زماننا [illegible] لا يبقى لها اصل [illegible] يرجع
الى اصالة عدم الغلبة وتحقيق الكلام ان يقال اذا ثبتت الغلبة في زماننا فلا يخلو اما ان يعلم ثبوتها في زمان الشرع او لا وعلى الثاني فاما
ان يعلم تحقق غلبة ما في زمانه او لا فان كان الاول فالامر واضح وان كان الثاني فالاصل ان يكون الغالب الذي علم بغلبته هو هذا

الغالب والأصح ما جعلوه اصلا باعتبار الغلبة في زماننا لانا نعلم ان بعد شيوع اللغة وانتشاره كما في زمن النبي ع وما قبله كان الغالب
اما التأسيس او التأكيد والتساوي وعدمه اما التخصيص او المجاز والتساوي واما علم النقل والتساوي ولكن لم يعلم الغالب بعينه
فاذا علمنا ان الغالب في عرفنا ما هو كان اللازم الحكم بالتوافق وان كان التأخر كان اللازم الاخذ باصالة تأخر الحادث لعدم العلم بثبوت
غلبة ما هنا حتى يلحق مع عرفنا ثم ان كل فرد من المعلوم بغلبة غيرها هو الغالب في زماننا في الزمان السابق على زماننا واما اذا علم الغالب
التوقف بالنسبة الى زماننا لانه كما يمكن الحكم بموافقة زمانه لزماننا كذا يمكن الحكم بموافقته لما سبق عليه وحيث لا دليل على الترجيح
التوقف وفيه نظر الرابع لا فرق في العلم بثبوت الحكم لاكثر الافراد الذي هو الاصل في الاستقراء بين ان يكون بالدليل العقلي او النقلي
الخامس ليس المراد بالكثرة العادية التي يحصل منها الظن السادس يشترط في الاستقراء عدم ثبوت ضد الحكم الثابت للاكثر لبعض الافراد
القليلة فلو ثبت لم يكن الظن الاستقراء في اثبات ما ثبت للاكثر للفرد المشكوك فيه مفتاح اختلف الاصوليين في ان الاطراد
الاطراد [illegible] صار الاستعمال [illegible] يجوز الاستعمال في كل ما ثبت [illegible] على قولين الاول انه لا يدل
عليها وهو المحقق البهائي والحاجبي والعضدي وظاهر المحقق في المعارج والسيد الاستاد قدس سره الثاني انه يدل عليها وهو [illegible]
وهو المحكي عن الآمدي والغزالي ونظر العلامة [illegible] والسيد عميد الدين في المنية [illegible] قدس سره في الفوائد والعقل هو الاول
لانه لو كان الاطراد من خواص الحقيقة التي يدل عليها [illegible] لما وجد في نقيضها وهو المجاز والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان [illegible] خاصة الشيء هو انه لا يوجد في غيره واما بطلان التالي فالظهور ان المجاز قد يطرد [illegible] بجواز الاطراد في العلاقة
والسيد الاستاد فقال الاولى ان اراد بالاطراد الحقيقة استعماله في جميع موارد نص الواضع فالمجاز [illegible] جميع موارد
نص الواضع فلا يبقى بينهما فرق وان اراد استعماله في غير موضع نص الواضع [illegible] المنصوص عليه في المعنى فكان قياسا في اللغة
وهو باطل وقال الثاني ان المجاز لا يطرد اما على القول بان المصحح للمجاز هو العلاقة فظ واما على القول بوجوب نقل الآحاد فلان
المراد منه نقل نوع اللفظ كالاسد في نوع المعنى كالشجاع وليس المراد شخص اللفظ والمعنى والا لزم انسداد باب المجاز بالكلية ثم قال
لا يقال [illegible] بان الاطراد علامة الحقيقة [illegible] العلامة وجوب الاطراد [illegible] ولا ريب في كونه من خواص الحقيقة [illegible] فلا يرد
الاعتراض بان المجاز قد يطرد [illegible] لانا نقول العلم بوجوب الاطراد موقوف على العلم بالوضع الذي هو سببه
اذ بدونه يجوز العقل كونه اتفاقيا [illegible] الا ان الغالب اختصاصه بالحقيقة فيلزم في
محل الشك الالحاق بالغالب [illegible] لانا نقول [illegible] الاطراد المفسر بالحمل
اللفظ لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في آخر مع وجود ذلك المعنى فيه علامة المجاز اولا ذهب الشيخ البهائي والحاجبي والعضدي
الى الاول واختاره السيد الاستاد [illegible] المصحح في الاستعمال هو العلاقة [illegible] دون الوضع [illegible] التخلف عن الوضع
ممتنع لعدم انفكاكه عن [illegible] في الاستعمال العلاقة فان التخلف منها جائز عقلا [illegible] لو كان عدم الاطراد
من خواص المجاز لما تحقق في الحقيقة والتالي [illegible] فالمقدم مثله اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلان جملة من الالفاظ
وضعت لمعان كلية [illegible] افراد مع عدم صحة اطلاقها على [illegible] تلك الافراد منها لفظ السخي فانها موضوعة لمطلق الجواد ولا يطلق
عليه تع ومنها لفظ الفاضل فانه موضوع للعالم ولا يطلق عليه تع ومنها لفظ القارورة فانه موضوع لمطلق ما يستقر فيه الشيء ولا
يطلق على الكوز [illegible] لانا نقول [illegible] بطلان التالي والالفاظ المذكورة [illegible] الافراد التي ادعي عدم صدقها
عليها [illegible] ولكن عدم الاطراد [illegible] المنع الشرعي او اللغوي هذا ولا نقول بدلالة [illegible] على المجاز بل ما دل عليه هو عدم الاطراد من غير
منع [illegible] لا يعلم الا بعد العلم بالمجازية
توقف العلم بها على ذلك لزم الدور [illegible] لانا نقول [illegible] بان عدم الاطراد [illegible] قبل العلم بالمجازية
ومع [illegible] عدم المانع في مقام الشك [illegible] سلمنا [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] ولكن لا شك في تحققه في المجاز اكثر
فيجب الحاق المشكوك فيه بالغالب فيه نظر [illegible] الانصاف ان المسئلة في محل اشكال مفتاح اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان الحال

[illegible]

احوال اللفظ [illegible] من قبيل المجاز والمراد باستعمال اللفظ الذي نقل الى معنى في معنى كان قبل النقل موضوعا بازائه [illegible] كاستعمال لفظ
الصلاة في الدعاء عند المتشرعة ولعل الوجه فيه انه لو كان حقيقة لزم نقل آخر والاصل عدمه ولكن هذا ليس من نفس الاستعمال
في المعنى [illegible] اصالة عدم النقل ثم مفتاح قال السيد الاستاد قدس سره قيل يعرف المجاز بجمعه على صيغة مخالفة لصيغة
جمعه لمسمى آخر هو فيه حقيقة [illegible] او حقيقة ومجاز والاشتراك مرجوح بالنسبة الى
المجاز فيتعين المجاز [illegible] الامر بمعنى الفعل ويمتنع فيه اوامر [illegible] الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه بالاتفاق وهذا
لا ينعكس اذ المجاز قد لا يجمع [illegible] الحقيقة [illegible] وفيه نظر [illegible] خلاف الجمع [illegible] التواطؤ اذ لم يقف
دليلا عليه [illegible] الجمع مع عدم التواطؤ [illegible] ثم انه لو [illegible] قوله لمسمى آخر
هو حقيقة فيه [illegible] موضوعا له بالخصوص [illegible] بشرط العلاقة [illegible] سلمنا ان ذلك يمنع من
التواطؤ لكن [illegible] لا يستلزم المجاز [illegible] اولوية المجاز على الاشتراك [illegible] ما ذكره بنفسه من علامات المجاز
وهذا القول هو الذي يظهر من السيد الاستاد وكذا العلامة في النهاية [illegible] اختلاف الجمع لا اشعار فيه بكونه حقيقة في احدهما و
مجازا في الآخر [illegible] يجمع اللفظ بجموع كثيرة [illegible] يتفق الحقيقي والمجازي في الجمع مفتاح قال العلامة [illegible] التزام تقييده دليل المجاز
مثل جناح الذل ونار الحرب [illegible] سيد الاستاد قدس سره فقال فيه نظر لان التقييد [illegible] فيما ذكره ولا في غيره من المجاز
[illegible] نارا للحرب اطفاها الله [illegible]
[illegible] من القرينة [illegible] التزام القرينة مكان التزام التقييد
[illegible] وفيه نظر [illegible] بان عدم التزام التقييد دليل الحقيقة وفيه نظر مفتاح قال العلامة [illegible] يعرف المجاز [illegible]
موقوفا على [illegible] قال السيد الاستاد فقال فيه نظر لمنع التوقف
وعدم تسليم الالتزام [illegible] التوقف علية الاستعمال على هذا [illegible]
[illegible] مفتاح اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان امتناع الاشتقاق دليل المجاز
وضعفه العلامة في النهاية فقال امتناع الاشتقاق دليل على المجاز فان الاسم اذا كان موضوعا [illegible] لا يجب ان يشتق لموضوعها
منها اسم مع علم المنع من الاشتقاق [illegible] لفظة الامر لما كان حقيقة في القول اشتق منه الآمر والمأمور ولما
لم يكن حقيقة في الفعل لم يوجد فيه الاشتقاق [illegible] وبانتقاض بقولهم للبليد حمار [illegible]
فيه نظر [illegible] الاشتقاق [illegible] حقيقة [illegible] مفتاح
اعلم انه اذا ثبت نقل لفظ من معنى الى آخر [illegible] المنقول اليه [illegible] بين معان [illegible] اما ان يكون [illegible]
المنقول عنه [illegible] بان لا يكون احدها اقرب اليه [illegible] ويكون بعضها اقرب اليه فان كان الاول فلا اشكال في
لزوم التوقف [illegible] الاصول العقلية حيث لا ترجيح لاحدها على الآخر [illegible] وان كان الثاني كما في لفظ
[illegible] الثاني [illegible] ويحتمل ان يكون بخصوص [illegible] ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى
اللغوي وهو مطلق [illegible] وكما في لفظ الوضوء ونحوه من الفاظ العبادات فان معناها الثاني المنقول اليه
[illegible] الاعم من الصحيح والفاسد [illegible] ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى اللغوي
قبل الاصطلاح الحكم بان المنقول اليه ما هو الاقرب او التوقف فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان علم ان الوضع الثاني وقع
[illegible] فلا يبعد الحكم بالتوقف [illegible]
[illegible] فلا يبعد الحكم بان المعنى المنقول اليه هو الاقرب الى المنقول عنه لان هذا النقل [illegible] والغالب [illegible] الاقرب الى
الحقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] بان المعنى المنقول اليه المجاز الذي هو
حمل اللفظ عليه [illegible] سواء كان باعتبار غلبة استعمال اللفظ فيه [illegible] الاقربية او باعتبار المناسبة [illegible]

كما ادعاه [illegible] السيد الاستاد [illegible] من علامات المجاز صح

التي هي احد وجوهها ايضا والوجه فيما ذكرنا وخصوصا بالنسبة الى الصورة الاولى وان شك في صفة الوضع ولم يعلم انه
من اي القسمين فاللازم التوقف اللهم الا ان يدعى ان الاصل في النقل ودعوى كونه باعتبار الغلبة لان الغالب فيه ذلك
والمشكوك فيه يلحق بالغالب مفتاح اذا شك في جزئية شيء لشيء ورأينا الاول مضافا الى الثاني كما في قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فهل يمكن الحكم بعدم الجزئية بمجرد ذلك اولا حكي عن الكرخي واصحاب ابي حنيفة الاول فانهم استدلوا بالحديث
المذكور على خروج تكبيرة الاحرام عن الصلوة وقالوا اضاف الشيء الى الصلوة والشيء لا يضاف الى نفسه لان الاضافة
تقتضي المغايرة ورده في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد فقالوا المغايرة ثابتة بين الشيء وجزئه فصحت الاضافة
ولذا صح ان تقول يده ووجهه وراسه وركوع الصلوة وسجودها مفتاح اذا استعمل اللفظ في معنيين كالامر المستعمل
في المرة والتكرار ورأينا اهل اللغة يطلقون ذلك تارة فيما يدل على احدهما واخرى فيما يدل على الاخر مثلا يقولون افعل مرة و
افعل تكرارا فهل هذا يدل على كون اللفظ موضوعا للقدر المشترك بينهما اولا بل يجب التوقف ويطلب امارة اخرى اختلف
فيه الاصوليون فذهب السيد عميد الدين وصاحب المعالم الى الثاني وهو الظاهر من موضع من النهاية والاحكام وذهب العلامة في التهذيب
وموضع اخر من النهاية وبعض العامة الى الاول لانه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك لزم التكرار والنقض اللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه لو كان اصل القدر المشترك واجيب عنه بان التجوز والتاكيد واقعان مثلا موضوعا للمرة كان قولهم مرة تكرارا و
قولهم تكرارا نقضا واذا كان موضوعا للتكرار كان قولهم مرة نقضا وقولهم تكرارا تكرارا فتعين ان يكون للقدر المشترك اجيب
عنه بان التجوز والتاكيد واقعان في الكلام فلم لا يجوز ان يكون افعل موضوعا للمرة فيكون قولهم في افعل مرة تاكيدا وقولهم
تكرارا فافعل تكرارا قرينة على عدم ارادة المرة التي هي الموضوع له وفيه نظر لان الامر دائر في هذين الشيئين بين ان يكونا مؤكدين
ومقيدين وصارفين الى المعنى المجازي والظاهر الترجيح مع الوسط لندرة التاكيد ولذا كان على خلاف الاصل وغلبة التقييد
على المجاز مع انه لا يمكن التجوز لانتفاء العلاقة ثم على تقدير ما ذكرنا حسن لو اتفق احتمال الاشتراك بين المعنيين واما مع ملاحظة
ما ذكر احتمال كون القيدين من قرينتي معنى المشترك من غير تجوز وتاكيد كما اشار اليه الاسنوي في نهاية السؤال الا ان احتمال
الاشتراك كالتاكيد نادر فاذن لا يبعد ترجيح هذا القول ثم انه لا يخفى ان المقصود تعميم ما ال الى عدم التاكيد والاشتراك فلا حاجة
الى اصالة عدم المجاز نعم يفيد تقويته ثم مفتاح صرح جماعة من الاصوليين منهم العلامة والسيد فخر المحققين بان التقسيم الى
كون المقسم مشتركا بين اقسامه وبه يتحقق كون اللفظ موضوعا للمفهوم الكلي ويتحقق الكلام هنا يقع في مقامات الاول ان
المقسم لابد ان يكون مشتركا بين اقسامه وعينا لكلها ويتحقق في ضمنها وهو مما لا ريب فيه ولا شبهة يعتريه ولذا لا يجوز الا
الى الزمن وغيره وتحقيق المطلب ان الحاجة فلما قال البيان مفهوم كلي في ضمن افراده وذلك يتبين بلفظ التقسيم فنقول الحيوان
مثلا على قسمين طويل وقصير فلفظ التقسيم والانقسام وما يشتق من هذه المادة موضوع للدلالة على ثبوت مفهوم كلي لافراده
واذا قيل الحيوان ينقسم الى الطويل والقصير يعلم ان المقسم وهو الحيوان متحقق في ضمنها واما طلب لحاظ القسم في الخارج سواء كان
لفظا دالا عليه حقيقة او مجازا جاز الاكتفاء باحد الفرد من الشاد اليها وبالجملة لا اشكال في دلالة لفظ التقسيم ونحوها على كون
المقسم مشتركا بين اقسامه ولا يصح ان يقال في حقيقة العلماء على قسمين طوال وقصار ومع عدم كون المقسم وهو العلماء مشتركا
معنويا ومفهوما كليا بين افراده لانه موضوع للدلالة على جميع الجزئيات بالخصوص لانا نقول لا بد من التاويل الى ما يرجع الى
المفهوم الكلي والا امتنع ذلك قطعا فتدبر الثاني المقسم لا يلزم ان يكون مشتركا بين جميع افراد المقسم نحو تقسيم الحيوان
الى الابيض والاسود ولكنه ليس من حيث التقسيم وهو واضح وكلا يلزم بل لا يلزم حصر اقسامه فيما ذكره عند التقسيم فقوله
الحيوان ينقسم الى الابيض والاسود لا يدل على كونه منحصرا فيهما نعم ربما يلزم ذلك في الخارج الثالث اذا قال اهل اللغة الحيوان
على قسمين فهل هو تقسيم باعتبار معناه الحقيقي فيكون قولهم في قوة ان نوع معنى الحيوان الحقيقي على قسمين حيثما اطلق الا ان يجاوز
مجردا عن القرينة جاز الاكتفاء باحدها او يحتمل كونه باعتبار المعنى الحقيقي وباعتبار المعنى المجازي فيكون بجهة الى من الاطلاق

من الاطلاق الاول قطعا وكذا الطرف المنساق ليس بعد القسم بل تقسيم فحينئذ صح الحكم فيما اذا قال اللغوي مثلا الحيوان على قسمين ابيض و
اسود بان لفظ الحيوان موضوع للمعنى الشامل لهما دون غيره وبان التقسيم دليل الوضع للمفهوم الكلي ولكن غاية ما تستفاد من هذا
كون الحيوان موضوعا للمفهوم عام يشملهما واما ان ذلك المفهوم اي شيء هو فلا يتشخص قطعا فلو علق الحكم على اللفظ وجب الاقتصار
في اثباته للافراد على ما علم كونه فردا مفتاح اذا استعمل اللفظ في معنيين وكان بينهما جامع قريب ومفهوم كلي يحتمل فيها فهل الاصل
ان يكون مشتركا بينهما لفظا حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او موضوعا للقدر المشترك بينهما اختلف فيه الاصوليون فالذي يظهر
من صاحب المعالم في التهذيب والنهاية والباسادي والسيد عميد الدين والاسنوي التوقف ومرجح بعض ترجيح الاشتراك المعنوي وذهب
الى ترجيح المحقق في المعارج والعلامة في التهذيب والنهاية والمبادي والبيضاوي في المنهاج كما عن الرازي واتباعه ولهم على ذلك انه
لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك لكان حقيقة فيهما معا او في احدهما دون الاخر وهما باطلان اما الاول فلانه يكون مشتركا لفظيا والاصل
عدمه واما الثاني فلاستلزامه كونه في الاخر مجازا والاصل عدمه وبالجملة لو لا الاشتراك المعنوي لزم مخالفة الاصل لا محالة ولا كلام لو كان
فيحتمل ترجيحه واعترض على هذا السيد عميد الدين وصاحب المعالم بالمنع من ان الاشتراك المعنوي لا يلزم منه المجاز بل المجاز فيه الاكثر لان
استعماله في كل واحد من المعنيين بخصوصه مجاز لعدم وضع اللفظ بخصوصه والاستعمال فيه استعمال في غير ما وضع له وهو المجاز الذي في
الاكثر لان استعماله في القدر الجامع على تقدير وضعه لاحدهما مجاز ايضا لانا نقول الاستعمال في القدر المشترك ان وقع فهو نادر
الندرة كما صرح به في المعالم فان هو اشتهار الاستعمال في كل من المعنيين واشتداده واذا ثبت ان التجوز اللازم على تقدير الاول اقل كان
بالترجيح لو لم يتم عليه الدليل احق لا يقال لم يتم لو حمل اللفظ ونحوه لاحدهما اصل التجوز في الاخر واما لو جعلت ايضا طريق استعماله في
ذلك الاخر التجوز فلا الظهور ان اللفظ عند وضعه للقدر المشترك يجوز استعماله في كل واحد من افراده على طريق الحقيقة وذلك بان يستعمل
فيه لا من حيث الخصوص بل من حيث العموم ويستفاد الخصوص من القرينة ومع التنزل فالمراد بلزوم المجاز في احدهما لو فرض
في احدهما حقيقة لزومهما والحاصل انه ليس المراد من اثبات كونه للقدر المشترك الفرار من المجازية مطلقا بل الارجحية فحصول الاشتراك
المعنوي بل الوجه الفرار من المجاز بطريق الاستعمال فيهما لانا نقول لانه انفرد عدم الاشتهار يوجب الترجيح اذ لا شاهد عليه نعم لو ثبت
ان الغالب في استعمال المشترك المعنوي في افراده كونه على جهة الحقيقة كان ترجيحه وجها لكن ان الامر بين كون الاستعمال الحقيقي
حقيقيا او مجازا فيرجح الاول لغلبة الاستعمال في افراده كونه على جهة الحقيقة لكان الحقيقي على المجاز كما تقدم وتحقيق ان الغالب
استعمال اللفظ في المعنيين اذا كان بينهما جامع قريب الاشتراك المعنوي وكون اللفظ موضوعا له مع والتحقيق انه في المسئلة صور الحق
انه يعلم كون اللفظ مستعملا في خصوص المعنيين وفي مستعلق القدر المشترك والظاهر عدم كونه موضوعا للقدر المشترك والا لكانا مجازين
بلا حقيقة وهو اما محال عقلا او عادي او نادر والوضع فرع وعلائق يقتضي بحصول الظن بعدم الوضع له الثانية اذ يعلم بالاول فيلحق
في الثاني ولا يبعد الحاق هذا بالاولى ما اثر عدم الاستعمال في القدر المشترك مع لزوم صرفه المجاز والاصل عدمه الثالثة ان يعلم بالاول
ويعلم الاستعمال في القدر المشترك وفيه هذا وجهان لعلها الحكم بالوضع للقدر المشترك لان الغالب في اللفظ المستعمل في المعنيين كونه
موضوعا للقدر المشترك بينهما الثاني التوقف للزوم التجوز في المعنيين فيقدمه المجاز والاصل عدمه ولا يبعد ترجيح الاول الرابعة ان لا
يعلم بالاول ولا بالاستعمال في القدر المشترك وهنا لا يبعد ترجيح الوضع للقدر المشترك هذا ولو طلب جميع الصور المتقدمة امارة
تفيد الظن بالوضع لكان احرى وان لم يمكن منها فيحتاط في مقام الاستنباط من الخطابات الشرعية لان الظهور المدعى سابقا ليس مما
يفيد الظن فان كان ينفع للتاييد القريب من الاستدلال ثم انه على تقدير عدم الوضع للقدر المشترك فهل الحكم بالاشتراك اللفظي ام
يرجح الحقيقة والمجاز وكذلك في المرة غالبا يوافق الاشتراك اللفظي وكذا اذا كان اللفظ مستعملا في معنيين لم يكن بينهما قدر مشترك
قريب مفتاح اللفظ اذا استعمل في معنيين ولم يعلم انه فيهما حقيقة وكان اللازم على احدهما التاسيس وعلى الاخر التاكيد كان
الاصل فيحمل على الاول لرجحان التاسيس على التاكيد مع اصالة عدم الاشتراك مفتاح اذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم انه حقيقة
او مجاز فهل يجوز الحكم بانه الحقيقة بمجرد الاستعمال فيكون من علامات الحقيقة او لا بل يجب التوقف فلا يكون الاستعمال ما يدل على

ويكون لفظ هو ارادة المعنيين عند اطلاق اللفظ من حيث وهو الاشكال ولعل الوقت اولى لان الامثل ان لا يعلم بالاول ويعلم استعماله في القدر المشترك صح

على الحقيقة اختلف الاصوليون فيه فذهب جماعة الى الثاني منهم الشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في موضع من التهذيب وابنه
فخر الاسلام في الايضاح وجمال المحققين الخوانساري ووالدي واحتج جماعة من هؤلاء بان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فهو
اعم منهما والعام لا يدل على شيء من افراده بشيء من الدلالات وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض باصالة وجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع ان
المراد من اللفظ كما يمكن ان يكون المعنى الحقيقي كذلك يمكن ان يكون المعنى المجازي فما هو الجواب هنا فهو الجواب هنا الخ واما ثانيا
فلان العام قد يدل على بعض افراده بانضمام مقدمة اخرى من غلبة ونحوها وفي ذلك الفرع ونحوها واكثر الاصول الشرعية من هذا القبيل
كالاستصحاب وذهب السيد المرتضى وابن زهرة الى الاول ويظهر استفادته من جماعة من الاصوليين وهو المحكي عن الاكثر ما نقله في الذريعة
والغنية من ان اهل العرب انما يعرف باستعمالاتهم وكما انهم اذا استعملوا اللفظ في المعنى الواحد ولم يدلونا على انهم يتجوزون
قطعنا بانه حقيقة فيه كذلك اذا استعملوا في المعنيين المختلفين الثاني ما نقله في الكتابين ايضا من ان الحقيقة هي الاصل والمجاز طار
عليها لاجل ان اللفظ قد يكون لها حقيقة في اللغة وليس لها مجاز ولا يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة له في اللغة واذا ثبت ذلك وجب
ان يكون الحقيقة هي التي يقتضيها ظاهر الاستعمال وانما يعدل عنه الى المجاز بالدلالة الثالث ما تمسك في الذريعة من ان الاستعمال
في المعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا لا يخرج في الواقع عن احدهما فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني لعلمنا به اما بتنصيص
اهل اللغة او بالشهرة من حالهم وحيث لم نعلم به بالامرين لان وجود الخلاف بينهما لم يكن ثابتا الا [illegible] لا يضر العلم به وفي الامرين
المشار اليهما لجواز ان يعلم بالاستدلال لانا نقول كيف وتجد كل شيء تجوز اهل اللغة من الالفاظ واستعملوه في غير ما وضع له
في حمار واسد والحذف والزيادة في نحو قولهم وجاء ربك وليس كمثله شيء ونظائره للحصول العلم الضروري بذلك بغير اشكال ولا
حاجة في ذلك الى الاستدلال [illegible] هذا الموضع على الاستدلال [illegible] مثل ذلك في باب المجاز
وفي خروج هذا الموضع من بابه دليل على بطلان الدعوى الرابع [illegible] والرازي في المحصول الاجماع على ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة فانما قالوا [illegible] ان المجاز على خلاف الاصل وفي الاجماع على ان الاصل الحقيقة قال ابن عباس ما كنت اعرف الفاطر حتى اختصم
الي اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأتها وقال الاصمعي ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا
اي ملآ فانما استدلوا بالاستعمال على الحقيقة ولولا علمهم بان الاصل هو الحقيقة لما ساغ ذلك انتهى [illegible] ما ذكر امور منها
ان جماعة من الاصوليين كالفاضل والباغنوي والابهري وغيرهم قالوا ذهب الشيخ الى انما استعمل في الامرين [illegible] والاصل فيه
الحقيقة خرج الاستعمال بالاتفاق ومنها تصريح [illegible] بانهم استدلوا كثيرا على كون اللفظ حقيقة بالاستعمال ومنها تصريح
العلامة في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية والرازي في المحصول والاصفهاني في [illegible] المنهاج بان المجاز خلاف الاصل ومنها تصريح
السيد الشارح [illegible] العبارة فقال اعلم ان قولنا المجاز على خلاف الاصل يفهم منه معنيان احدهما ان اللفظ اذا
اطلق وتجرد عن القرائن كان اعتقاد السامع ارادة حقيقته ارجح من اعتقاد ارادة مجازه وثانيهما انا اذا رأينا لفظا مستعملا في
معنى معين كان اعتقادنا كونه حقيقة في ذلك المعنى ارجح من اعتقادنا كونه مجازا والفرق بين هذين المعنيين ظاهر فان المعنى الموضوع
له في الاول معلوم وانما الاحتمال في ان المراد من ذلك اللفظ هل هو ذلك المعنى او معنى اخر مناسب له وفي الثاني المراد من اللفظ معلوم
والاحتمال انما هو في كونه موضوعا له او مناسبا له ومنها تصريح جمال الدين الخوانساري بان الاصل في الاستعمال الحقيقة عند عدم
[illegible] كون الاصل في الاطلاق الحقيقة وان كان مشهورا في كتبهم [illegible] الا ان الظن ان الاصل [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
[illegible] يمكن الاستناد اليه كيف وانهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة واطبقوا على انه ابلغ من الحقيقة فكيف يحصل [illegible] استعمال اللفظ
في معنى الظن بانه حقيقة فيه [illegible] ما نقله في النهاية [illegible] والمحصول والمنهاج [illegible] ان المجاز خلاف الاصل فقال لان
المجاز يتوقف على الوضع السابق ونقل وعلاقة والحقيقة يتوقف على الاول لا غير وكلما كان اقل مقدمة كان اكثر وقوعا فيكون ارجح
السادس ان الاستعمال وان وجد في الحقيقة والمجاز ولكن وجوده في الاول اكثر فيلحق مورد الشك بالغالب
ولذا اتفقوا على ان اللفظ المعلوم حقيقته ومجازه يجب حمله على الحقيقة حيث لم يظهر قرينة المجاز [illegible] في جميع الوجوه نظر اما الاول

الاول [illegible] السيد الاستاد [illegible] فقال بعد الاشارة اليه وجوابه انا قطعنا بالحقيقة اذا استعمل اللفظ لكونه مستعملا في
المعنى الواحد فلا يصح قياس المتعدد عليه لعدم اطراد العلة الموجبة للحكم نعم لو كان القطع في اللفظ المستعمل في المعنى الواحد لكونه مستعملا
انتفت العلة في المتعدد وصح قياسه على الواحد لكن [illegible] نعم انا لا نقول بدلالة الاستعمال بنفسه على الحقيقة بل بوجه الاستعمال
بحيث لا يكون [illegible] المعنى مخل في الدلالة وانا لا نسلم دلالته شرط الوحدة او عدم ظهور التعدد وهو لا يقتضي الدلالة مع العلم بالتعدد
كما هو واضح وبالجملة فان اراد انا نقطع بالحقيقة في المستعمل في المعنى الواحد بنفس الاستعمال لا بوصف الوحدة فقلنا ذلك [illegible] كان للاتحاد
تاثير في الدلالة وان اراد انا نقطع بواسطة الاستعمال مع الوحدة لم يصح قياس المتعدد عليه لفوات جزء العلة في المقيس فينتفي المعلول
فان قيل [illegible] دلالة الاستعمال على الحقيقة [illegible] القول باستقلاله في الدلالة فان الحكم بدلالة الاستعمال ليس الا [illegible] من ان الفاظا
تعرف باستعمال اهلها وان كل من يعرف اللغة [illegible] اهل اللغة يستعملون اللفظ في معنى [illegible] انه حقيقة له موضوع بازائه وهذا
ان صح اقتضى ثبوت الدلالة في المتحد والمتعدد والا اقتضى انتفاءها فيهما [illegible] كانت الدلالة في صورة الاتحاد ثابتة باعتراف الخصم
لزم ثبوتها مع التعدد [illegible] المقتضية للحكم قلنا لا نسلم ان دلالة الاستعمال على الحقيقة يقتضي استقلاله في الحقيقة [illegible] الحكم بدلالة
الاستعمال ليس الا [illegible] انا نسلم لكنا وجدنا انهم يعرفون الحقيقة بالاستعمال مع اتحاد المعنى [illegible] فان المشاهد من احوالهم والمعلوم
من عاداتهم [illegible] اللفظ يطلق في اللغة على معنى لا يستعمل في غيره انهم يعتقدون انه الوضع ويقطعون بالحقيقة من دون شك [illegible]
واما اذا ثبت [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] وضع معلوم ووجدوه مستعملا في غيره فانا نجدهم هنا يتوقفون عن الحكم بالوضع الاول [illegible]
ولو كان مجرد الاستعمال عندهم دليلا على الوضع من غير فرق بين المتحد والمتعدد لوجب ان يقطعوا بالاشتراك في اكثر الالفاظ والمعلوم
من طريقتهم [illegible] خلاف ذلك والقول بانهم عرفوا ان تلك المعاني الكثيرة مجازات [illegible] اوجب لهم العدول عما هو الاصل
بعيد جدا سيما اذا اشترطنا في التجوز العلم [illegible] بالمجاز ولم نعتبر في دلالة الاستعمال على الحقيقة في المعاني المتعددة تفاوت
الاستعمالات [illegible] السيد [illegible] فانا نقطع بانتفاء العلم [illegible] في تلك المعاني باسرها فان الامر ان [illegible] الاستعمال المختلفة
وذلك لا يوجب القطع بالمجاز ولا يوجب الدلالة على الحقيقة وايضا فان الفقهاء والاصوليين اتفقوا على ان اللفظ في المعنى الواحد دليل
الحقيقة بخلاف استعماله في المتعدد فانهم كانوا يختلفون في ذلك والاكثرون منهم على نفي الدلالة ولو كان مجرد الاستعمال في العرف و
العادة دليلا على الوضع في المتعدد كما انه دليل في الواحد لاتفقوا على الدلالة في المتعدد كما اتفقوا على الدلالة في الواحد ولا رتفع
الخلاف في المسألة فان الامر الذي يرجع الى دلالة العرف والعادة لا يكاد يشتبه على هؤلاء الفحول خصوصا مع وضوح الدلالة وظهورها
كما يدعيه الخصم ويبالغ فيه فان الامر الذي هو بهذه المثابة من الوضوح والظهور لا يكاد يخفى على الاكثر هذا الخفاء فان قيل اي فرق بين
استعمال اللفظ في المعنى الواحد واستعماله في المتعدد حتى صارت الدلالة في الاول محققة ثابتة مسلمة عند الجميع بخلاف الثاني وما تاثير
الاتحاد في ذلك قلنا الفرق بين الامرين ان اللفظ اذا كان بحيث لا يستعمل الا في معنى واحد بحيث من اطلق فهم منه ذلك المعنى تحقق الارتباط
والربط التام بواسطة الانحصار فيكون حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة الا ما يتبادر من اللفظ عند التجرد عن القرائن [illegible] اللفظ
المستعمل في معان متعددة لانتفاء الحصر المقتضي للارتباط بينها وبين اللفظ وايضا لما كان من الامر الواضح في الاذهان ان
لكل لفظ من الالفاظ المستعملة معنى وضع له ذلك اللفظ وان ذلك المعنى هو المعنى الذي يراد به من اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن
الصوارف فاذا استعمل اللفظ في معنى ولم يستعمل في غيره كان الظاهر من ذلك الاستعمال ان ذلك المعنى هو المعنى الذي وضع اللفظ بازائه واما
اذا كان ذلك اللفظ مستعملا في معان متعددة فانا نعلم بالاستعمال كونه حقيقة في بعضها ومجازا في البعض واما انه حقيقة في الجميع فلا نعلم من
[illegible] فان الاشتراك ليس من لوازم الاستعمال بخلاف الوضع الواحد كما هو واضح فان قيل ان انما يستغنيان على تقدير العلم باتحاد
معنى [illegible] كما اذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم الاختصاص فلا يجري فيه ذلك الاحتمال [illegible] المانع من القطع
[illegible] ما ذكرتم مع ان [illegible] الاستعمال في [illegible] ايضا [illegible] كيف والعلم بانحصار المعنى في [illegible] محل
الحصول [illegible] في الالفاظ [illegible] البحث والنظر [illegible] الحكم عليه [illegible] التخصيص بالامر الشاذ [illegible] فيما نحن

ولا ينقطعون به الا بعد [illegible] منفصل عن الاستعمال [illegible] الالفاظ [illegible] متعددة ولا ينقطعون بالوضع الاصلي

من الاصل قلنا المعلوم من طريقة الناس انهم متى وجدوا اللفظ مستعملا في معنى فانهم يبنون الامر فيه على الاتحاد ويجرون عليه حكم المتحد
المعلوم اتحاده في الاستعمال والحال في عدم التوهم بسبب القرينة وعدم توقفهم في فهم المقصود على ورودها وذلك لما تقرر من الاصل
في اذهانهم من البناء على عدم الحادث ومبناه الثابت الى ان يعلم خلافه على ما يقتضيه تعلق الاصوليين بطريق العرف والعادة
في حجية الاستصحاب بطلا عرفوا من بناء اهل اللغة واساسها على اتحاد معاني الالفاظ دون تعددها او لحصول الظن لهم باتحاد المعنى
نظرا الى غلبة الاتحاد في اللغة على الاشتراك واذا كان طريق الناس في الالفاظ دون تعددها على ما وصفناه من البناء على
الاتحاد فيها الى ان يتبين الخلاف صح الحكم بدلالة الاستعمال على الحقيقة ما لم يظهر التعدد وعلم ان الاحتمال انما لم يندفع في الاول
لعدم الاعتداد به وثبوت الاتحاد معه لا لحصول العلم لدفع التعدد كما ظن واما الثاني فلما ذكره السيد الاستاد طاب ثراه ايضا فما
بعد الاشارة اليه ويتوجه عليه ان ما ذكره مدفوع بان الاصل هنا الحقيقة له معنيان احدهما ان الاصل فيما وضع له اللفظ ولم
يعلم انه مراد في الاستعمال ان يكون مرادا به الى ان يعرف عنه صارف وثانيهما ان الاصل فيما اريد من اللفظ ولم يعلم انه حقيقة او مجاز
ان يكون حقيقة الى ان يدل دليل على خلافه وان الاصل بالمعنى الاول ان يكون بالمعنى الثاني يحتمل كون اللفظ حقيقة في معنى واحد
والثاني ان يكون ذلك متعددا وقد عرفت ان الاصل الحقيقة بالمعنى الاول ثابت ولا نزاع وكذا الاصل بالمعنى الثاني في المقام الاول
وانه في المقام الثاني محل خلاف معروف وموضع نزاع مشهور فان اراد بالاصل في كلامه المعنى الاول او الثاني مع اتحاد المعنى سلمنا
ذلك والتجاوز منعنا في اثبات الاشتراك كما هو المقصود والاستناد الى الاصل المذكور ما وقع الخلاف فيه وقصد الدليل عليه قوله
بد لان اللفظ قد يكون لها حقيقة ولا مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة له في اللغة لما ذكره غير مسلم لجواز ان يوضع اللفظ
لمعنى ولا يستعمل فيه بل مجازا فيما يناسبه مجازا فانا لم نجد مانعا من عقل او نقل يمنع ان يكون الواضعون للغة وضعوا اللفظ ووضعوا
ونصوا انها اذا استعملت في معنى بعينه كانت حقيقة ومتى استعملت في غيره مجازا ثم كان ذلك لو جعلوا الاستعمال فيه طريقا
الى معرفة الحقيقة يحصل بها البتة فحصل باستعمال الحقيقة وقد بينا انا لا نقول الا في ما قيل من ان وضع اللفظ لمعنى من دون
استعماله فيه يستلزم خلو الوضع عن الفائدة لان فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هو استعماله فيه معنيه ما عرفت من ان التجوز فيما
الموضوع له من فوائد الوضع وهو حاصل وان الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ ليس كلما يقصد من الشيء يترتب
عليه ثم لو اكتفى في صدق الحقيقة بتحقق الوضع ولم يعتبر فيها الاستعمال على الوجه من جهة معنيهم لها باللفظ المستعمل في المعنى الاول
باستلزام المجاز الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع قطعا لكن على خلاف المعروف ثم كيف وقد صرحوا بان اللفظ
قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز بالاتفاق ثم لو سلمنا ان المجاز يستلزم الحقيقة فهو انما يستلزم الحقيقة الواحدة وذلك انما يقتضي
ثبوت اصل الحقيقة في المقام الاول والكلام هنا في الثاني فان قيل لعل المقصود ترجيح الحقيقة على المجاز فقط كما هو الوجه
وهذا لا يختلف فيه الحال من حيث الاتحاد والتعدد فان الحقيقة مستقلة بنفسها غير موقوفة على ثبوت وضع اخر للفظ
سواء اتحد او تعدد بخلاف المجاز فانه ليس بمستقل بل هو موقوف على تحقق معنى سابق للفظ والمستقل اولى من التابع قلنا
لا يورث الظن بكون اللفظ حقيقة في المعنى لا مجازا كما لا يخفى على من راجع وجدانه ولو سلم حصول الظن بواسطة الاستقلال ايضا
مثل هذا الظن في المسائل اللغوية غير مسلم فان طريق اثبات اللغة النقل دون العقل على انا لو سلمنا ذلك كله فغاية الامر ثبوت
الحقيقة والوضع لهذا الوجه والمقصود هيهنا اثبات ان ظاهر الاستعمال هو الحقيقة ومن المعلوم ان ثبوت الحقيقة لا يقتضي كونها
هو الظاهر في الاستعمال فلا يتم التقريب واما الثالث فلما ذكره السيد الاستاد طاب ثراه من بعد الاشارة اليه ويتوجه عليه ان
معرفة الحقيقة طريق المجاز في النص والقرينة والاشاهد لوروده برهان عليه واستدلال الفقهاء بالامارات والعلامات بمقتضى
الاصول والضوابط شايع معروف بحيث لا يمكن الجحود ومع هذا فهو باب عظيم من اصول الفقه ولا ادري السيد كيف ذلك كيف
ومصنفاته خصوصا ما اندرج من الادلة مشحونة باثبات التجوز فيما ادعيه وهذا معلوم منه بالفروع وغاية ما ذكره فيها على سبيل
التنبيه خروج عن الانصاف وايضا الفرق بين التجوز وغيره من المطالب حتى جاز الاستدلال فيها باسرها دون الاستدلال في خصوص

من ذلك ومن ... المتاخرين ... صح

... كان مجازا ... المفقود واحد من المعنيين ... الوضع ... صح

... الحقيقة ... ترجيح الحقيقة على المجاز ... صح

... الاستدلال ... التجوز صح

خصوص التجوز فان قال يمكن الاستدلال في الجميع ولكنه محصور فيما عدا التجوز وليس بمعهود فيه قلنا ان صح الدليل وسلم عن المعارض
فلا يقدح فيه كونه غير معهود والا كفى في فساده في نفسه من الاحتجاج عليه بعدم المعهودية وايضا لو صح ما ذكره لكان للقائل بالمجاز
ان يحتج بمثله على نفي الحقيقة ويقال انه لو كان اللفظ حقيقة في المعنى الثاني لوجب ان يكون منصوصا عليه في اللغة ومعلوما بالقرينة
والتالي باطل لان الوضع للثاني لو كان منصوصا او منصوصا لارتفع الخلاف فالمقدم مثله فوجب القول بانه مجاز فيه فان قيل
الوضع للثاني بطريق النظر والاستدلال دون النص والقرينة قلنا كيف وجب في كل شيء استعمله اهل اللغة فارادوا به معناه الاول
وضع له مثل حمار واسد في الحيوانين المعروفين وقولنا في امرهم واذا جاء نصر الله ونظائره لحصول العلم الضروري بالحقيقة
فيها بلا اشكال ولا حاجة الى النظر والاستدلال ولم يجب مثله هيهنا وكيف وقف الوضع في هذا الموضع على الاستدلال ولم يعهد مثله في باب
الحقيقة فان قيل اثبات الوضع بطريق الاستدلال معروف عن الفقهاء والاصوليين ولم ينكر احد منهم وكيف يمكن انكاره
خصوص الوضع ولا فرق بينه وبين غيره من المطالب فكما جاز في غير الوضع جاز فيه الا ما ذكرناه هناك قلنا
في المجاز معروف ... فرقا بين اثبات المجاز بالدليل واثبات الحقيقة به فان جاز احدهما جاز الاخر وان امتنع
امتنع والفصل بينهما فصل من غير فاصل بينهما وليس للسيد ان يقول ان الحقيقة في جميع الالفاظ يعرف بالنص او القرينة
كالمجاز من دون حاجة الى النظر والاستدلال اذ لو كان كذا لزم ان يكون المسائل التي ادعى السيد فيها الاشتراك على خلاف المشهور
كمسائل الفاظ العموم ومسائل الامر والنهي وغيرها ضرورية معلومة لنا بالضرورة او منصوص عليها في اللغة ومعلوما بالقرينة
ايضا ولو كانت تلك المسائل ضرورية لما وقع فيها الخلاف والخلاف فيها ظاهر معروف ثم ان ما ذكره لو صح فانما يدل على ان اللفظ
مشترك بين الجميع فليس فيما ذكره دلالة عليه قطعا كما لا يخفى واما الرابع فلو هذا يستشهد القول بان الاستعمال اعم من الحقيقة و
المجاز بين الاصوليين ومنهم مدعي الاجماع كما تقدم اليه الاشارة ومع ذلك فقد صار معظم الاصوليين الى ترجيح المجاز حيث
يدور الامر بينه وبين الاشتراك ولو كان الاصل في الاستعمال الحقيقة مجمعا عليه بينهم او بين اهل اللغة لما صح ذلك منهم
ولوجب ترجيح الاشتراك وهو باطل واما استدلال ابن عباس والاصمعي فليس فيه دلالة على مدعى الخصم كما اشار اليه في ...
هذا وقد يمنع من حجية الاجماع هنا سلمنا ولكن غاية ما يستفاد مما ذكره العلامة والشواهد التي ذكرها ... كون الاصل
في الاستعمال الحقيقة في الجملة لا مطلقا كما لا يخفى واما الخامس فلان الترجيح موقوف على امور لا يوجب مرجوحيته بالنسبة
الى ما يتوقف عليها اذ ليس في امارة ظنية حتى يحصل حجة باعتبارها ماله حجية كل ما ينحل بها وما ليس بامارة ظنية لم يقم دليل
على حجيته مثل العمومات التي ... تمنع من حجيته ... صورة لزوم الاشتراك كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول
اذا استعمل اللفظ في معنيين وشك في كونه حقيقة فيهما معا او في احدهما فلا اشكال في انه لا يجوز الحمل بان الاصل في
الاستعمال الحقيقة لترجيح الاحتمال الاول لدعوانا ان الامر بين المجاز والاشتراك والحق عندنا ان المجاز اولى منه ولم نجد دليلا
عليه على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة هنا ولو سلمنا قيام دليل على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة مطلقا فينبغي تخصيصه هنا لان
ما دل على ترجيح المجاز هنا اقوى منه لانه خاص وذلك عام والخاص اقوى من العام ثم لو فرض وجود معارض لما دل على ترجيح المجاز
... وجب الرجوع الى الاصل المذكور ولكن ثبوت الاصل المذكور على وجه العموم غير معلوم بل ينبغي ح الرجوع
الى ما ... من الاصول العملية الثاني اذا استعمل اللفظ في معنى وشك في كونه فيه حقيقيا او مجازيا وعلم بعدم استعماله
في غيره او يكون غير المستعمل فيه من المعاني المجازية فلا اشكال في لزوم الحكم بكون ذلك المعنى المشكوك فيه حقيقيا وقد صار
الى هذا العلامة ... والسيد الاستاد طاب ثراه والحجة عن الاول انه لو لم يكن اللفظ حقيقة في المفروض لكان مجازا اذ لا واسطة
بينهما لان الاستعمال الصحيح كما هو المفروض هنا لا يخلو من احدهما اتفاقا والتالي باطل لانه لو كان مجازا لكان مجازا لا حقيقة له في
الفرض انه لم يستعمل في غير هذا المعنى استعمل وكان مجازا والحقيقة لا بد فيها من الاستعمال ولا يكفي فيه مجرد الوضع والتالي باطل لان
المجاز الذي لا حقيقة له اما ممتنع كما عن السيد المرتضى والاكثر او نادر واقع كما عن بعض ... لكنه نادر ...

واما ... الاستشهاد ... الوضع ... صح

واما السادس ... الحقيقة ... ترجيح ... الاستعمال ... صح

النادر يثبت المطلوب اما على الاول فظ واما على الثالث فلان المشتبه يلحق على الفرد النادر بل على الغالب فيتعين ان يكون حقيقة في ذلك المعنى لانه مع ندرة المجاز بلا حقيقة بل هو كثير ومنه قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل ونحو ذلك مما لا يحصى سلمنا ولكن كما ان ذلك نادر كذا استعمال اللفظ في معنى واحد مع الشك في كونه حقيقة نادر فيجوز ان يكون هذا النادر من ذلك النادر سلمنا ولكن غايته ما يستفاد من الغلبة الظن ولا نم حجيته لا نا نقول عدم تسليم ندرة ذلك مما لا وجه له قطعا ولا نم ان ما ذكر من الامثلة من هذا القبيل كما اشار اليه السيد الاستاد دام ظله وكذا لو سلم ذلك لكن ذلك نادر واما قلنا هذا ابطل لان محل البحث ليس مقصودا على ما فرض بل هو اعم فتم ما اشرنا اليه سابقا وليس بنادر واذا وجب الحكم بان المعنى المذكور فيه معنى حقيقي هنا وجب الحكم بذلك فيما فرض لعدم القائل بالفصل على ان الظاهر ان الظن من ندرة المجاز بلا حقيقة اقوى كما لا يخفى قولكم لا نم حجية الظن قلنا هذا مسلم بل الحق انه حجة الثاني المحكي كلام السيد المرتضى والسيد ابن زهرة والسيد الاستاد في دعوى الاتفاق على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة في محل البحث ويعضده ما حكيناه من العلامة من دعواه الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وغيره من الوجوه المتقدمة التي ذكرت لتاسيس الاصل المذكور ولا يعارض ذلك ما ذكرنا في مقام المناقشة فيما ادعاه العلامة من الاجماع لاحتمال اختصاصه بغير محل التحقيق كما اشار اليه السيد الاستاد الثالث ما ادعاه بعض فقال ان الظاهر استعمال اللفظ في المعنى الواحد انه حقيقة فيه فان المشاهد من احوال الناس والمعروف من عاداتهم انهم متى وجدوا اللفظ يطلق على معنى واحد لا يستعمل في غيره اعتقدوا انه موضوع له متعين بازائه ولا يشكون في ذلك ولا يرتابون فيه بل الظاهر انهم يعتقدون وضع اللفظ للمعنى لو وجدوا انه في اللغة مستعملا فيه وان لم يعرض لهم التردد في ذلك بعد ظهور الشهرة فان تعريف اللغات بطريق النص غير معهود بين اهل اللغة وانما عرف اللغات باستعمال اهلها وبواسطة العود بالقرائن كما في تعليم الاطفال ولذا نرى ان من لم يعرف اللغة متى وجد اهل اللغة يستعملون اللفظ في معنى يترجح عنده كونه حقيقة له موضوعا بازائه وكل من حصل لغة لم يرد على ان يتتبعها ويتبع استعمالات اهلها وادعاء توقفهم في الحكم بالوضع الى ظهور النص يحكي من الامارات المعتبرة غير متوجه الرابع ما ادعاه بعض من ان اللفظ متى لم يستعمل الا في معنى واحد كان المتبادر منه ذلك المعنى عند الاطلاق اذ ليس هناك معنى اخر بالفرض حتى يشاركه في الفهم وتبادر المعنى دليل الحقيقة وكذا الكلام فيما استعمل في معان وشك في مجازية واحد منها وعلم مجازية الباقي الخامس ما تمسك به بعض من ان اللفظ المستعمل في المعنى ولم يظهر انه باعتبار القرينة فالاصل ان يكون باعتبار ذاته لانها حادثة والاصل عدمه ولا يقال هذا معارض باصالة عدم الوضع للمعنى المفروض لانا نقول باصالة عدم الوضع لغيره لانه ايضا حادث والاصل عدمه فيبقى اصالة عدم القرينة هنا سليمة عن المعارض ثم علم بما فرق بينهما بانه لا يحصل بها العلم او الظن بالوضع للمعنى المفروض فلا يكون حجة في محل المقام ثم السادس ما تمسك به بعض من ان من لوازم الحقيقة وجوب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق وهو هنا متحقق لان هذا اللفظ اذا اطلق وجب حمله على هذا المعنى المذكور في كونه حقيقة ومجازا لانه اما ان يحمل على شيء او يحمل على غيره فالاول باطل جدا وكذا الثاني لانه لو فرض حمله على غيره لزم استعماله في غيره وهو خلاف المستعمل فيه المذكور في كونه حقيقة ولا مجازا والفرض خلافه فثبت وجوب الحمل على المعنى المفروض وهو من لوازم الحقيقة ووجود اللازم يستلزم وجود الملزوم وفيه نظر لان من لوازم الحقيقة الحمل مع انتفاء القرينة وهذا القرينة العقلية موجودة وهي العلم بوحدة المستعمل فيه ثم ان هذا انما يكون قرينة لو علم بانها لم تستعمل في اللغة العربية الا في ذلك المعنى وكيف على هذا الفرض المسئلة ثم سيد بابا انما الفرض في المسئلة يحصل لو علم بان ذلك اللفظ لم يستعمل الا في ذلك المعنى بالنسبة الى الصدر الاول من اهل اللغة دون جميع اهل اللغة لانه يحصل الشك في حمل اللفظ الصادر من الصدر الثاني على ذلك المعنى المستعمل فيه لجواز ان يكون حمل الاطلاق الصدر الثاني عليه فيجوز ان يكون مجازا فلا يجب ان يحمل اطلاق الصدر الثاني عليه لجواز استعماله عندهم في غير المعنى الموضوع له وان لم يستعمله فيه اهل الصدر الاول الثاني اذا استعمل اللفظ في معنى وشك في كونه حقيقة او مجازا وفي استعماله في معنى اخر يحتمل كونه حقيقة ومجازا فهل يلحق بالصورة

الصورة الثانية لاصالة عدم الاستعمال في غيره فيلحق المعنى اولا اشكال الرابع اذا استعمل اللفظ في معنى وعلم او ظن بانه المعنى المعين من جهة القرينة وليس من جهة العلاقة فلا ريب في انه معنى حقيقي مطلقا ووجهه واضح الخامس اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم انه في احدهما حقيقة وشك في كونه حقيقة في الاخر ويكون كثرة استعمال اللفظ المراد فيه يحصل كثرة الاستعمال في ولا مثل الحقيقة ولا ربما يستفاد من ظاهر المعنى الاول على الاقرب بمنعه الاخير لان كثرة الاستعمال كما توجد في الحقيقة كذا توجد في المجاز فيكون اعم منهما والعام لا يدل على الخاص كما صرح به في الاحكام وهو ظاهر المعالم لانه اذا كان للمعنى الذي كثر استعمال اللفظ فيه مجازا لزم الحكم بكثرة المجاز لان المجاز لا يستعمل الا مع القرينة وذلك مشكوك فيه فالاصل عدمه لا نا نقول هذا معارض بصلاحيته لاثبات الوضع معارض باصالة عدم الاشتراك في جملة من الصور وباصالة عدم النقل في جملة اخرى كما لا يخفى ولا يبعد ترجيح الاخيرين وكما لا يكون كثرة الاستعمال دليل الحقيقة كذلك قلة الاستعمال لا تكون دليل المجاز كما صرح به في العدة لانها توجد فيه وفي الحقيقة فيكون اعم منهما والعام لا يدل على الخاص كما اشرنا اليه السادس في التحقيق انه يجب الاستعمال وعليها العقود العبادات والمعاملات وعليها فكذا ان حقيقتها من الامور التوقيفية ويتوقف الحكم بها على حكم الشارع وبدونه يحكم بالفساد واذا حصل الشك فيجب ان لا يحكم بالصحة بل يجب ان لا يحكم بالفساد وانه يكتفي في معرفة الحكم بالصحة بالدليل الظني المعتبر عاما كان او خاصا فكذا صحة الاستعمال وجميع المطالب اللغوية من الامور التوقيفية ويتوقف الحكم بها على حكم اهل اللغة وبدونه يحكم بالفساد واذا حصل الشك يجب ان لا يحكم بالصحة بل يجب ان يحكم بالفساد وفي انه يكتفي في معرفة الحكم بالصحة هنا بالدليل الظني المعتبر عاما كان او خاصا ومنه الاستقراء هنا فانه حجة هنا قطعا وان كان في حجيته في اثبات الحكم الشرعي اشكال ثم انه لو قلنا بان نفي الاستعمال لا يمنع من الصحة لغة فلا اشكال في انه لا يمكن تنزيل خطاب الشرع عليه مطلقا ولو ورد رواية مشتملة عليه وجب طرحها وان كانت صحيحة او تاويلها بما يرتفع معه المنع وان كان بعيدا واذا دار الامر بين التاويل البعيد والطرح فهل الترجيح اشكال والاقرب اعتبار ما يكون احرى لها واما كان خطابا لغير الشرع مشتملا عليه كخطاب الوكيل والموصي والمقر ونحوهم ففي لزوم التاويل ودفع الصحة او الاخذ بالظاهر اشكال والاقرب ملاحظة العادة مفتاح اذا اطلق اهل اللسان والعرف لفظا على معنى معتقدين انه موضوع له واراد افراده وكانوا عالمين بذلك المعنى فيما عليه كما في اطلاقهم لفظ الدابة على ذات القوائم الاربع فلا اشكال في لزوم الحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى والاعم منه وثبوت الحقيقة العرفية وترتب احكامها عليه وهذا هو الغالب في الاطلاقات العرفية وان اطلقوا لفظا على معنى معتقدين ذلك لكن يعلم انهم جهلوا بذلك المعنى وبانه لم يعرفوا ما اعتقدوا ذلك كما اذا اطلقوا لفظ الماء على ماء الخلاف لزعمهم انه ماء مطلق وكما اذا اطلقوا لفظ الذهب على ما جعل لزعمهم انه الموضوع له فلا اشكال في انه لا يجوز الحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا للمعنى الذي جهلوه او للمعنى الذي جعلوه وانه من الحقائق العرفية وذلك واضح وقد اشار الى هذا السيد الاستاد فقال واعلم انه قد يتوهم ان كلما صح اطلاقه حقيقة عند اهل العرف فهو حقيقة عرفية وما لا يصح كذلك ليس بحقيقة عرفية وليس كذلك فان اهل العرف قد يصححون الاستعمال على وجه الحقيقة لظنهم تحقق المعنى المستعمل فيه مع انتفائه وقد لا يصححون الاستعمال لظنهم انتفاء مع تحققه فلا عبرة اذن في ثبوت الحقيقة العرفية وانتفائها الحكم العرفي بالصحة وعدمها مطلقا المتبادر في ذلك حكم الوضع العلم بحقيقة الحال بعد ونحن نقدر علم اهل العرف واطلاعهم فان صح الاطلاق عندهم مع ذلك فهو حقيقة عرفية والا فلا او مجاز عرفي وان كان الامر على العكس من ذلك عندهم نظرا الى عدم اطلاعهم على حقيقة الامر والوجه في ذلك ظاهر فان العرف يحكم في المفاهيم والمدلولات دون المصاديق ومن هذا يعلم انه لا يشترط في صدق المتوطن عرفا بقاء المتوطن في المكان ستة اشهر فصاعدا وكذا لا يشترط في صدق اسم المجاور والمجال مثلا تكرار العمل في شهرات الاكثر كما قيل فان اهل العرف اذا اطلعوا على قصد المتوطن وارادته فانهم يطلقون عليه اسم المتوطن بمجرد انتقاله الى المكان مصاحبا للنية وان لم يمض عليه المدة المشهورة بل لو انه فارق المكان من وقته الا انه لعرض الاعراض فانهم يطلقون عليه الاسم بحسب في العرف لو لم يفارق بعده وكذا الكلام في الفاظ الصنائع والحرف فانه يطلق في العرف باتخاذها صنعة مع التشاغل بالعمل وان

يتكرر النقل الاجمالية الاعراض فيرفع بهذا الاصل وان كان منشأ غلاط ولهذا البحث منافع كثيرة في المسائل الفقهية يقف عليها المتتبع الماهر
ويتفرع عليها التكليف الظاهري لعدم ولي المولى عليه حتى وان اطلقوا لفظا على معنى وحصل الشك في مرادهم به كما اذا اطلقوا لفظ الماء على ماء
الخلاف انه احد افراد الحقيقة او اطلقوا لفظ رأيت اسدا على رجل معين وحصل الشك انهم عرفوا المعنيين او جهلوا الحال واخطأوا في مستغلين
الاطلاق فهل الاصل في اطلاقهم الحقيقة فيلزم الحكم بكون المعنى المستعمل فيه في المثال الاول احد افراد الحقيقة وان لفظ الماء
موضوع في العرف لما يعم ماء الخلاف ويكون المعنى الثاني فيه في المثال الثاني هو الموضوع له في العرف ولا اشكال في ان الاصل في امثال
الاطلاق عرفا الحقيقة معرفة اهل العرف بالمعنى وهو هنا مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط مضافا الى اصالة
عدم النقل والاشتراك ويعضدهما ما خالف الاصل في اغلب الصور كما لا يخفى ومن اصالة عدم خطأ اهل العرف في الاطلاقات
وظهور علمهم وان المولى كان مانعا للزوم اشتباه بحقائق العرفية وفي جميع هذه الوجوه نظر اما اصالة عدم الخطأ فلا دليل
عليها بحيث يشمل محل البحث واما ظهور علمهم فلاختصاصه ببعض صور المسألة كما لا يخفى فلا يفيد الكلية وعدم القائل بالتفصيل
ثم على انا نقول المفروض صورة الشك في الخطأ فصورة الظن بعلمهم وهي هذه الصورة خارجة عن محل البحث كما لا يخفى واما القضية
الشرطية فالمنع من الملازمة فلان الغالب معرفة اهل العرف المعنى كما لا يخفى ويلحق المشتبه بالاعم الاغلب الا اذا حصل الظن بخطأه
العرف فحل هو كما لو علم بعدم الخطأ او كما لو حصل الشك فيه اشكال وكيف كان فالاول في غاية القوة بناء على ما اخترناه من اصالة حجية
الظن في الغالب الثاني اذا ثبت في العرف وضع لفظ لمعنى مخصوص لم يكن هناك شك في الوضع ولكن حصل الشك في مصداقه
يعني انهم يعلمون ان هذا الموجود الخارجي منه او لا كما اذا شك في ان هذا الرجل سارق وان هذا المائع ماء مطلق وان هذا اللحم
مذكى ونحو ذلك وانما حكم اهل العرف بان الموجود الخارجي المشكوك فيه عندنا من المصداق فلا اشكال في عدم اعتبار حكمهم
لانه في حكم في الموضوعات الصرفة ومرجعه الى الشهادة فيناط من فروع باب الدين انه يجزي شهادة اهل العرف لا يجب الاعتماد عليه
بل يشترط في الشهادة شروط امور معلومة فاذا تحققت قبلت والا فلا وهذا كما ذكرناه سابقا وليس من محل البحث في شيء
الثالث اذا خاطب الحكيم اهل العرف باللفظ الذي يعتقدون تحقق مسماه في ضمن ما لا يتحقق فيه في الواقع وجب عليه اما بيان
حقيقة الحال لهم او ارادة ما يشمل ما يعتقدونه مع علمه بان اهل العرف شانهم ذلك والا يلزم الاغراء بالجهل القبيح كما يلزم
فيما اذا خاطبهم بلفظ موضوع لمعنى عندهم ولا خبر عندهم ولم يعلموا بان له معنى عنده ولم يعلمهم بذلك مع علمه بان اصطلاحهم
غير اصطلاحه فاذا قال الشارع لزيد اشتر لي الانسان وعلم ان زيدا يعتقد الحيوان الفلاني انسانا ولم يردعه عن الخطأ وجب ان
يريد من خطابه ما يشمل ذلك الحيوان وان لم يكن في الواقع شاملا له فتدبر مقام اذا شك في جزئية امر للمدلول ومعناه الحقيقي
كما اذا شك في كون الوحدة جزء المدلول المثنى له وفي كون الوجوب جزء المدلول الامر وفي كون القراءة والطهارة جزئين للمدلول
لفظ الصلاة فهل الاصل عدم الجزئية وعدم تركيب المدلول وعدم دلالة اللفظ عليه بالتضمن فيكون هذا من احد الاسباب والادلة
المثبتة للوضع او لا فيجب الرجوع الى الامارات والادلة الدالة عليه كالتبادر وعدم صحة السلب ونحوهما فان فقدت حكم بتشابههما
والا وجب التوقف والتحقيق من نشر الادلة العلمية مذهب هو الثاني وعليه ... وله كلام طويل في هذا الباب
المختصر ولم يطلعه احد فيه اجنبيا انقله هنا ... من جمع الاصوليين والفقهاء بان اللغة لا تثبت بالدليل بل مقصورة
على السماع ونقل الواضع او الفهم منه بالترديد بالقرائن هذا في الحقائق واما في المجازات فيجري غيرها واما احكام جهات القرينة
الصارفة عن الحقيقة والمعينة للمجازية من جملة اللغات الفاظ العبادات والمعاجين والادوية المركبة البسيطة والتصريح في الاصل
المبسوط بان اصل العدم لا يجري في بيان ماهية العبادات وفي كتب الفقه والاستدلال بان العبادات توقيفية موقوفة على نص
الشارع او على قوله او على فعله او غيره لك من التصريحات يعني انهم ربما لا يكتفون بالاطلاقات الكثيرة الصادرة منه مثل قوله كبر
للاحرام او للافتتاح او سبح تكبيرات العيد في الجمع وذلك يقولون لا يكفي الاقتصار على قوله الله اكبر ... ولا يقطع ولا
يغير هذه الهيئة بطلا لانها العبادة التي ثبت لنا من فعل الشارع وتكلمهم باصل العدم ... ما هو المثبتة الى الشرط الخارج بناء على

بناء على ترجيحهم كون اللفظ اسما للاعم من الصحيح وكون الاعم معلوما بالنص والاجماع الا في ماهية العبادات فلا استعمالهم الذين يقولون بان اللفظ
اسم لخصوص الصحيح وهذا واضح في انهم متفقون على عدم الجريان في الماهية وانهم ضبطوا امارات الحقيقة والمجاز وما يعرفان به من نص
الواضع فيهما والتبادر وعدم صحة السلب فيما ماثلهما في معرفة الحقيقة وعدم التبادر وصحة السلب وما ماثلهما في معرفة المجاز وليس شيء من
ذلك دليلا بل خاصة لهما فيستدل بها على الحال القرائن المعينة لاحد معنى المشترك ... ومن جملتها كون المعنيين حقيقيين او احدهما
حقيقة والاخر مجازا والمراد من الدليل الادلة العقلية على ان ... كلما انهم يحتجون في اثبات وحدانية المعنى وما اعتبر فيه كالعموم التي اشرنا
اليها واصل العدم وما ماثله ليس اخلاق في تلك الامور قطعا وان كانت حجة شرعا في غير المقام مثل اصل العدم وغيره ويحكم بالاصل
وعدم تعدد المعنى وعدم تغيره لعله معلومية او ثبوته كما ذكرنا في الفوائد من تمسكنا في ماهية المعنى او ما هو داخل فيها بالجملة امر لغوي لا مانع
من هذه المسائل كما ستعرفه على انهم كثيرا ما لا يجدون معنى ان انهم الحقيقة او المجاز فيتوقفون ولا يحكمون بالاصل مع وضوح جريانه لو
لم يكن مانع وبالجملة طريقة الفقهاء والاصوليين مخالفة الوضع الا ان يكون جاهلا لطريقتهم وغافلا منها فالاجماع الا بانتهاكهم والذي
اشرنا الاكثر على انهم لا يقولون انها حقيقة في الاعم لاصالة عدم دخولية شيء في معناه وكذا الحال في غيره من الالفاظ لا يثبتون معناه
بتقييد الاصل ابدا مع جريانه فيه على ما عليه من العلماء واما من يقوم تركيبه واما عدم امكان معرفة اللغة بالدليل فهو من اجلى البديهيات
انه يعرف كل عاقل انه لا يمكنه لغة اهل الافرنج او الصين او الزنج او الخوارزم والصقالبة او اللغة اليونانية او السريانية او العبرانية
بالدليل من الادلة ولا بمجموع الادلة ويعرف انها مقصورة على السماع او الترديد بالقرائن كما قلناه وكذا الحال في مجازات تلك اللغة على
ما اشرنا وكذا الحال في معرفة معاني اصطلاحات من مجازات غير جهة ... بها التي اشرنا او بعضها وضبطوها وكتبهم مع انهم ما ...
في الدوريين ... كيف الحال في اصطلاح المتأخرين في عدم المعرفة ما اصطلحوه او ما اطلع على شيء في هذه المعاني وعنوان الاشتراط
السماع او القرائن فلا يمكننا ان نقول المعنى كذا الذي اطلقنا عليه لاصالة عدم الزيادة مثلا اهل اللغات وعرفناها مثلا اطلعنا
بالسماع ان الاباريج باللغة اليونانية دواء ولم نعرف انه مطلق الدواء او دواء خاص فلا يمكننا ان نقول هو مطلق الدواء للاصل واطلعنا
ان معناه الصبر ولم نعرف انه هل فيه جزء اخر ام لا فنقول هو مطلق الصبر وبيعه من غير اعتبار شيء في كيفية التداوي به اصلا لاصالة العدم
او علمنا ان فيه جزء اخر هو الا ملح ولم نعرف انه فيه جزء اخر ام لا فلم نعرف ايضا انه جزء في هذين الجزئين كيفية او كيفية في التركيب
او الترتيب وكون المعجونين ... ولا او مطبوخين ام لا او اصلحها كلاهما او الجزء بالنسبة الى الكل والبعض الى غيره لا نقول الاصل
عدم اعتبار جميع ذلك فالاباريج هو الجزءان لا غير كيفما كانا او قلنا انه يداوي بالمعجون الجزئين كيفما كان لطفناه بالمجانين في حكمنا بانه
الاباريج وكنا مداوين للمجانين في المداوي بل لغتنا بها لا يمكن ان لغتها كيف لغة العرب مثلا اذا سمعنا الدواء بماء الشعير فلا
يمكننا ان نقول هو الماء والشعير كيفما كانا او المطبوخ منه كيف كان كذا الحالة المفرح الياقوتي وامثاله من الادوية المركبة بل الحكم
ايضا مثل ماء الجبن وغيره فلا ... اذا كان لغتنا لا يمكن بيانها الا بالتضييق والاصطلاحات الخاصة والمجازات ... وكلها اذا كان الشيء لحكم
كان تحقق فيه الابهام او زيد وعدم معرفته اشد واذا كان الاصطلاحات الخاصة كلها كما في العبادات التوقيفية الصحيحة
الشرع ... والمراد من التوقيفي المعنى الشرعي خاصة فلو كان غير العبادة ايضا كذلك كما انه صحيح جعله كذلك ... في العبادة
وربما يكون عبادة توقيفية كالركوع والسجود وربما لم يكن توقيفية كالقيام والقعود في الصلوة وكذا شرطها من الطهارة ونحوها
الثبوت اصل العدم يجري في غير العبادات دون ما كان جزء العبادة او شرطها انه يحتمل كون الشيء ... الاصل جزءا او شرطا في شيء العبادة
ومشترك في شيء باعتبارها بملاحظة وفاق او غيره من الادلة وبعد اثبت على عدم جريان اصل العدم في اللغات لغات العبادات
وغيرها ان الاصل عدم طري كيف بشيء ... يخل بثبوت كون شيء لغويا اللفظ ان ذلك الشيء يكون الاصل عدم كونه اسما ساقه اذ قد يكون
قبل الوضع مطلقا وبعد الوضع لم يكن في معنى ما نفيناه بالاصل بل اذا كان الشيء جزءا او احد او المثبت احراز مستقلة فلو كان الاصل الواحد
مستقلة لا لكل جزء يكون الاصل عدمه فان قلت انا نقول في بداية الوضع الثابت من جامع او غيره وحصول تلك الاجزاء في الخارج و... اتحادها
فيه وكون النزاع في خصوص جزء واحد ... بالاجماع والواحد ... اجزاء والنزاع في جزء واحد وان الشبهة او ... فنقول

الضعيف ... باللجاج ... بتقييد الاصل ... ١٢

قلت الشيء اذا تخصص لم يوجد بالمعنى [illegible] وسلم ذلك لهذا العمل فلم يوجد يكون باقيا على الحالة السابقة على الوضع والاستعمال فان
ادعيتم ان المعنى تسعة اجزاء اعم من ان يكون الجزء العاشر جزءا منه [illegible] المعنى بحيث لو لم يكن المعنى تاما وانه لا يكون جزء اصلا بل يكون
خارجا عن المعنى ومقام المعنى مثل التسعة من الاجزاء فغلط واضح لكن لعله الوضع ويناقضه الحال وان ادعيتم ان المعنى تسعة اجزاء بحيث
لا يكون العاشر مختلطا فيه اصلا ولم يكن تمام المعنى به بل بتلك التسعة وان كنا قبل ملاحظة الاصل نجوز الاول انه الاظهر
ظهر لنا من الاصل ان الثاني نفيه كما كان قبل الوضع لم يكن العاشر معتبرا في معناه من جهة انه لم يكن وضع لكن بعد الوضع نفي
العاشر على الاصل كل التسعة بالمعنى الذي ذكرت لان العام لا يدل على الخاص ويحقق [illegible] المثال الثالث تتميم التسعة التي
تكون مع العاشر والاصل كما يقتضي عدم خصوص الفرد كذا يقتضي عدم الامر الذي هو قيد على ان كل قسم يتضمن فصلا او قيدا
يقوم به ويتميز به بحيث من شخصه يكون الاصل عدم ذلك الفصل والقيد وان كان مثل السالبة في التصور الساذج
الذي هو قسيم التصور مع الحكم على ان الحادث الثابت من الاجماع مثلا هو الوضع او تجوز النوع او الارادة في الاستعمال كل واحد منها
مخصص واحد من الحوادث لا تعدد فيه سواء تعلق بالبسيط او مركب قليل الاجزاء او كثيرها والتركيب وزيادة الجزء في التعلق
لا يصير منشأ التعدد الوضع والارادة في تسعة [illegible] عشرة اوضاع [illegible] الواحد [illegible] فيكون جزء الموضوع
له بل [illegible] فيكون [illegible] وضعا [illegible] فيكون [illegible] وضعا وهكذا فيكون [illegible] بل
لا نهاية للوضع [illegible] الجزء [illegible] وهو بديهي البطلان ظهر ان زيادة جزء الموضوع له لا يصير
سببا للزيادة في الوضع فلا يكون الاصل عدم كون الوضع للمركب بالقياس الى الوضع للبسيط وهكذا لو صادفت منشأ للزيادة
في الوضع كما او كيفا مع كون الوضع حادثا واحدا [illegible] ان يكون الاصل عدمه بالنسبة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وجود [illegible] اقل ما يكون من [illegible] الاصل عدم زيادة [illegible] او الطول
او غيرها فلا [illegible] في [illegible] والاستصحاب [illegible] الاصل عدم [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وجوبات [illegible] ان [illegible] بالاصل [illegible]
على ثبوت حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي لان حال العبادات حال نفس الحكم مع انه [illegible] عدم كونها
العبادات المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني [illegible] حتى يثبت خلافه وهذا [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] من [illegible] بالاصل [illegible] العبادة [illegible] الشارع والطال [illegible]
العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع مفتاح اعلم انه قد تمسك [illegible] المعارج والنهاية والمبادي والمنية والمعالم والمحصول
وشرح المنهاج للعبري على انه لا يجوز تخصيص العام الى ان يبقى واحد وانه يشترط في التخصيص بقاء كثرة يقرب من مدلول العام [illegible]
[illegible] كل [illegible] البستان [illegible] الف [illegible]
الف [illegible] اثنين [illegible] ويستفاد من هذا ان كل استعمال قبيح يكون خارجا عن قانون اللغة [illegible]
[illegible] العرب [illegible] الاشارة الى [illegible] يكون [illegible] اصلا [illegible] الطاقات
ولكن فيه نظر للمنع من استلزام القبح الخروج عن اللغة كما صرح به في الزبدة والاحكام وشرح المختصر للعضد [illegible] في النهاية وذلك
لوضوح [illegible] انه لو استلزم ذلك لزم الحكم بعدم جواز استثناء اكثر افراد العام والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فللقطع بان
استثناء اكثر افراده قبيح [illegible] ولذا استدل [illegible] بعض القائلين بعدم جواز الاستثناء المذكور واما بطلان التالي فلما سيأتي
من الدليل على جواز الاستثناء المذكور [illegible] عليه معظم الفقهاء والاصوليين [illegible] اصحابنا الامامية [illegible] ومنها
ان [illegible] لو كان دليلا على الخروج عن اللغة لزم الحكم بكون الكذب والخطابات التي تقع في مقام غير مناسب [illegible] خارجا
عن اللغة [illegible] والتالي باطل [illegible] ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة [illegible] هذا الاستعمال ان اراد [illegible]
العقلاء فلا [illegible] القبح [illegible] لا يلزم منه عدم [illegible] لغة [illegible] العقلاء [illegible] ان يكون [illegible] هذا الاستعمال

الاستعمال عن الطبع السليم [illegible] بان [illegible] مثل [illegible] مع صحة استعمال اللفظ لغة وان [illegible] العقلاء من اهل اللسان [illegible]
هذا القائل [illegible] في قوله [illegible] صحة الاستعمال [illegible] القبح [illegible] الخطئة والعيب [illegible] القول بعدم صحة
وان [illegible] ان مثل هذا الاستعمال لا يقع في كلام الله تعالى ورسوله وخلفائه [illegible] من القبح [illegible] الاستحسان فاذا
[illegible] مثل هذا القول [illegible] من عدم [illegible] الواضح [illegible] مع [illegible] من عدم الاطلاع عليها [illegible]
من [illegible] على ما [illegible] لا يجوز لنا الحكم بمقتضاه [illegible] هذه المسألة من فروع [illegible] القبح [illegible] من مسائل
اللغة [illegible] وانما [illegible] اللغة [illegible] الاستعمال [illegible] التركيبات [illegible] خاصة
[illegible] الى اهل اللغة [illegible] بوضع المفردات [illegible] الى اللغة وهو [illegible] وانما الموصوف
بها [illegible] التركيب التي هي بفعل المتكلم فاذا احسن في التركيب كان حسنا واذا اساء فيه كان قبيحا وليس [illegible] الى اللغة
فلا يصح الحكم بخروج تركيب عن اللغة باعتبار قبحه [illegible] الاسناد [illegible] ان القبح في [illegible]
الواضح [illegible] الاكثر [illegible] تخصيص العام [illegible] الاستعمال [illegible] الجهات المحسنة [illegible]
القبح [illegible] قول القائل [illegible] بالعشرة [illegible] واحد [illegible] خمسة [illegible] واثنان [illegible]
خمسة [illegible] وان كان [illegible] في العرف [illegible] في المحاورات [illegible] الا انه [illegible] وضع اللغة [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الاسناد [illegible] من القبح [illegible] القبح [illegible]
الى اللغة والخروج عن القوانين العربية لوجب ان [illegible] القبح مع اللفظ [illegible] انواع [illegible]
النكات [illegible] الاحوال والمقامات فان الكلام الفاسد [illegible] المخالف للقانون اللغوي الخارج عن ضوابط [illegible]
العرب [illegible] فساده [illegible] وكيف يصح [illegible] فاسد من اصل [illegible] ما هو مخل
في [illegible] بالمحسنات [illegible] الكلام [illegible] القانون العربي [illegible] عن ضوابط اللغة
لكن [illegible] الامكن ان [illegible] القبح والابتذال [illegible] البلاغة
[illegible] الحال [illegible] الكلام البليغ [illegible] الاتيان التكرار
[illegible] سورة الرحمن [illegible] على التكذيب [illegible]
الكلام [illegible] العموم في [illegible] المذكورة
فان القائل اذا قال [illegible] في البستان [illegible] المراد من [illegible]
[illegible] من العموم [illegible] القبح [illegible]
وفيه نظر [illegible] على كون القبح دليلا على الخروج عن اللغة [illegible]
عليه [illegible] كون القبح دليلا على الخروج عن اللغة [illegible] كون الاستعمال من اللغة
كونه موافقا للقانون [illegible] الوضع [illegible] مع ثبوت القبح [illegible]
اللغة حقيقتها او مجازها [illegible] الحسن [illegible] عدم القبح والنقص [illegible] لان القبح ليس [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] القبح [illegible] دليلا على الخروج عن اللغة [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible]
هذا [illegible] عدم جواز التخصيص [illegible] من استثناء الاكثر [illegible] القبح على عدم صحة الاستعمال
[illegible] المسألة في غاية الاشكال وكيف كان فلا اشكال ولا شبهة في عدم وقوع الاستعمال [illegible] في الكتاب [illegible]
كلام الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] القبح مفتاح اعلم انه قد تمسك في النهاية والمعارج على عدم افادة المفرد المعرف باللام العموم [illegible] لو كان موضوعا
له لجاز ان [illegible] الاستغراق [illegible] ولا [illegible] اجمعون [illegible] هذا

سبق على التلازم بين الدالة على العموم ومحل التأكيد موكدات الاستغراق وقد يمنع منه ارادة [illegible] عقلا ونقلا اما الاول فلانه
يجوز انفكاك احد الامرين عن الاخر واما الثاني فلانه لم ينقل عن اهل اللغة ما يقتضيه [illegible] التأكيد اذا تعلق [illegible] على العموم
لانا نقول التلازم ثابت عقلا ونقلا اما الاول فلانا نمنع من جواز انفكاك احد الامرين عن الاخر وتحقيقه ان التأكيد [illegible]
الاول [illegible] عقلا في كل مقام اذ التحقق [illegible] والفرق [illegible] من المقامات لابد ان يكون [illegible] وهو اما عقلي ونقلي والاول
غير متحقق اذ لم نجد منه ما يقتضي الفرق وكذا الثاني غير متحقق على ان محل التأكيد [illegible] يرجع فيها الى النقل ويكون موقوفة
على النقل بل هي من المسائل العقلية التي يدركها العقل كالاسناد الى الفاعل والمفعول وتوضيح المطلب المرام ان المطالب [illegible]
يطلب تحقيقها على قسمين الاول ما لا يتم الا بنقل الغير وارادته وتعيينه بحيث لو فرض ان الغير لم ينص عليه [illegible] لم يحكم به
لم يكن [illegible] وهذا ما يحتاج فيه الى النقل من الغير والعقل لا يستقل بادراكه ولا يكون فيه المرجع [illegible]
ادى الى كشف [illegible] الغير ومن هذا القبيل المسائل الشرعية الفقهية فان المطلوب فيها معرفة قول الشارع من حيث هو قوله و
لهذا كان [illegible] بالعقل لكن لا [illegible] المنع بل يكونه وسيلة الى كشف قول الغير ومنه المسائل اللغوية التي
تتعلق بالالفاظ من حيث الاعراب والبناء والمعاني [illegible] والتشديد والتخفيف فان المطلوب قول اهل اللغة لان كل ذلك من جعلهم
وتعيينهم فيكون توقيفيا ومثل هذا يقبل اختلاف اللغويين فيه ولذا نرى ان [illegible] طائفة هيئة وعند طائفة اخرى
هيئة اخرى وبالجملة المرجع في كل ذلك والمطلوب الاصل هو قول الغير الثاني ما لا احتياج فيه الى قول الغير ولا يكون هو المقصود
بالاصل المقصود فيه معرفة ما هو الواقع ونفس الامر وهذا ليس بتوقيفي والمدرك فيه العقل نعم قد يتمسك بالنقل في هذا
المقام لكن لا لاجل كونه المقصود فيها معرفة الواقع ونفس الامر ومنه بعض المسائل اللغوية التي لا تتعلق بالالفاظ من حيث هي
الفاظ كالعلم باسناد الفعل الى الفاعل والمفعول وبيان هيئتها من التقدم والتأخير فان المطلوب فيها معرفة الواقع و
ليس قول الغير فيها مطلوبا [illegible] ولذا لا يختلف فيها الطوائف والامم وارباب اللغات وبالجملة المدرك في امثال
ما ذكر العقل فاذا عرفت هذا فاعلم ان محل التأكيد [illegible] من القسم الثاني فالمدرك فيها العقل ومن المعلوم ان العقل
يحكم بالتلازم بين الامرين المذكورين وعدم الفرق بين المقامات وليس كلام اهل اللغة هنا [illegible] الفارق
بين المقامات موجود [illegible] التناسب العقلي كما في جاءني العلماء كلهم [illegible] جاءني العالم كلهم [illegible]
هذا لا يصلح للفرق كما لا يخفى [illegible] ان يقول جاءني العلماء كلهم [illegible] بالعالم [illegible]
يقول جاءني العالم كلهم كما صرح به بعض المحققين واما الثاني فلانه معلوم من الاستقراء فان الغالب في [illegible] على [illegible]
تأكيد موكدة ومن الظاهر ان اغلب طرق النقل من اهل اللغة الاستقراء **القول** في تعارض الاحوال المخالفة للاصل **مفتاح** اذا تعارض
التخصيص والمجاز ودار الامر بينهما كما اذا ورد [illegible] اكرام العلماء [illegible] الطويل [illegible]
او [illegible] التأويل في احدهما وذلك [illegible] احدهما التخصيص [illegible] الطويل [illegible]
حمل قوله اكرم على الاستحباب [illegible] فذهب العلامة في النهاية والتهذيب والمبادي وابنه في شرحه
وصاحب غاية المبادي والمحقق الدواني والبيضاوي [illegible] الى اولوية التخصيص وكذا
المشهور بين الاصوليين وربما يظهر من صاحب المعالم المخالفة والتوقف في الترجيح وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول
لوجوه الاول ان الظاهر اتفاق اصحابنا عليه كما لا يخفى على من تتبع طريقتهم في مقام الاستدلال وهو حجة لانه لا يحصل
منه الظن [illegible] وهو حجة في [illegible] المسائل [illegible] حصول الظن منه [illegible] الثاني ان ذلك مما جرت به عادة
اهل اللسان كما لا يخفى [illegible] والعلماء الاسلام على اعتبار ما جرت به عاداتهم [illegible]
من [illegible] الثالث ان التخصيص اغلب من المجاز [illegible] اما المقدمة الاولى [illegible] ما اشتهر حتى
صار مثلا ما من عام الا وقد خص [illegible] احدها [illegible] في العام ايضا [illegible]

ولهذا [illegible] في توقفه في المسئلة وثانيها انه [illegible] دون المجاز وكل ما هو كذلك فهو الغالب اما الاول فلوجوه منها
ان اللفظ عند التخصيص يبقى مستعملا في الباقي من غير احتياج الى تأمل واجتهاد في كل المجاز فانه يتوقف على القرينة [illegible] اللفظ عن
المعنى الحقيقي ولا [illegible] لتعيين المراد [illegible] الاجمال ومنها ان المقصود يحصل مع التخصيص [illegible] وجود القرينة الدالة
عليه وعدمه اما على الاول فظ واما على الثاني فلانا نحمل اللفظ على عمومه فيندرج فيه المراد وغيره بخلاف المجاز فانه على تقدير
عدم القرينة يحمل على حقيقته التي [illegible] لا يكون مقصودة [illegible] المجاز مع كونه مقصودا ومنها ان المجاز
يحتاج الى ملاحظة العلاقة [illegible] واما الثاني فلانه من باب اللغة [illegible] غالبا واما المقدمة الثانية
فلا [illegible] من لزوم الاخذ بالغالب [illegible] الاصوليين [illegible] الغالب لان التخصيص نوع من المجاز فكيف
يترجح على مثله لانا نقول [illegible] في الترجيح [illegible] بحيث [illegible] عليه كما
بيناه هنا [illegible] التنبيه على امرين الاول [illegible] والتخصيص [illegible] فاذا تعارض المجاز والتقييد كما في قوله
اعتق رقبة [illegible] كان التقييد اولى [illegible] الوجه المتقدم [illegible] كما لا يخفى الثاني اذا بلغ التخصيص حدا
يخرج معه اكثر افراد العام ويبقى الاقل منها فلا اشكال في رجحان المجاز المعارض عليه اما على القول بعدم جواز تخصيص العام الى
الاقل [illegible] واما على القول بجوازه فلان مثل هذا التخصيص بالنسبة الى هذا المجاز في غاية [illegible]
ان [illegible] ما هو الاقل [illegible] التخصيص على الغالب [illegible] كما لا يخفى ولا يبعد [illegible]
التقييد [illegible] لاخراج اكثر افراد المطلق بالتخصيص [illegible] فيترجح المجاز المعارض عليه **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والاضمار
ودار الامر بينهما كما في قوله اكرم العلماء [illegible] ذيل العالم [illegible] تخصيص العلماء [illegible] اضمار لفظ
[illegible] العالم كان التخصيص اولى [illegible] القول بكون المجاز خيرا من الاضمار كما عليه جماعة فواضح لانا بينا
ان التخصيص اولى من المجاز [illegible] خيرا من الاضمار [illegible] بالنسبة الى المجاز كما لا يخفى واما على القول [illegible] المجاز والاضمار
كما عليه جماعة اخرى [illegible] واما على القول برجحان الاضمار على المجاز كما عليه [illegible]
التخصيص [illegible] الاعم من التقييد كما سبق واذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فالظاهر رجحان الاضمار ويحتمل [illegible]
التقييد [illegible] **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والاشتراك ودار الامر بينهما كما في الفاظ العموم فانه لو قيل بكونها حقيقة في
العموم [illegible] كان اللازم ارتكاب التخصيص [illegible] هو الغالب لو قيل بكونها مشتركا بين العموم والخصوص لم يلزم التخصيص
اذا ورد [illegible] كان اللازم ترجيح التخصيص على الاشتراك كما صرح به [illegible]
القول برجحان التخصيص على المجاز وبرجحان المجاز على الاشتراك [illegible] اذا كان خيرا من المجاز وكان المجاز خيرا من الاشتراك كان هو
خيرا من الاشتراك قطعا واما على القول بالتساوي بين المجاز والاشتراك فاللازم ايضا ترجيح التخصيص اذا كان التخصيص راجحا
على المجاز لان الراجح على احد المتساويين يلزم ان يكون راجحا على الاخر [illegible] القول برجحان الاشتراك على المجاز الا انه [illegible]
[illegible] غلبة التخصيص على الاشتراك [illegible] والمراد بالتخصيص هنا ايضا الاعم من التقييد واذا استلزم التخصيص
خروج اكثر افراد العام فلا يبعد ترجيح الاشتراك عليه [illegible] التقييد اذا كان [illegible] **مفتاح** اذا تعارض التخصيص
والنقل ودار الامر بينهما كما في لفظ البيع المعلق عليه احكام شرعية [illegible] ان يكون منقولا الى [illegible] وهو الصحيح شرعا ويحتمل
ان يكون باقيا على معناه [illegible] الشارع [illegible] شرط [illegible] الاطلاق [illegible] كان التخصيص اولى كما
صرح به [illegible] اجود من المجاز والمجاز اولى من النقل [illegible] والمراد بالتخصيص هنا ايضا الاعم من التقييد ولو بلغ التخصيص
حدا يخرج معه اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح النقل [illegible] التقييد اذا كان [illegible] **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والمجاز
الراجح [illegible] احتمال الحقيقة [illegible] ودار الامر بينهما كما اذا ورد [illegible] الصادق [illegible] اكرام العلماء [illegible] وقلنا
بان [illegible] في اخبارهم [illegible] شاع استعمال [illegible] بحيث صار من المجازات الراجحة [illegible] احتمال الحقيقة ففي الترجيح اشكال

والتحقيق في المثال المفروض انه ان قلنا بالتوقف فيما اذا دار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كما هو التحقيق وعليه جماعة فلا
اشكال في عدم العمل بالعام على القول بان الشرط فيه عدم ظهور المخصص لوجود الشرط [illegible] كما لا يخفى وان قلنا بان الشرط فيه العلم [بعدم]
المخصص لا يجوز العمل به في مورد الشك لكون الخطاب مجملا فينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الاصول وان قلنا برجحان المجاز الراجح
فيما اذا دار الامر بين الامرين كما عليه بعض فلا يجب العمل بالعموم بلا اشكال لعدم وجود المعارض له ولا يكون نوع دوران ايضا
كما لا يخفى وان قلنا بتقديم الحقيقة المرجوحة فيما اذا دار الامر بين الامرين كما عليه بعض فيحصل الدوران بين التخصيص والمجاز الراجح
بلا اشكال واما الاشكال في الترجيح واحتمال اولوية المجاز في غاية القوة ولا يحصل ترجيح ودعوى ارادة على القول الاول
وهو القول بالتوقف فيما اذا دار الامر بين الامرين فتامل **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والنسخ ودار الامر بينهما كما اذا قال
اكرم زيدا العالم ثم قال بعد مدة اكرم العلماء فانه يحتمل ان يكون قوله الاخير ناسخا للقول الاول ويحتمل ان يكون مخصصا به
كان التخصيص اولى كما نص عليه في المعظم والتهذيب [illegible] الاول ان التخصيص اغلب من النسخ فيكون اولى اما الاول فلتصريح جماعة في
المعالم والفوائد والمختصر وشرحه للعضدي واما الثاني فلانه اذا كان اغلب يكون مظنونا كما اشار اليه العضدي فقال لانه اغلب والاكثر
والالحاق بالاغلب اغلب على الظن [illegible] اغلبا المسلمون [illegible] فلينظر [illegible] خلافه [illegible] يجب [illegible]
التخصيص [illegible] يكون النسخ [illegible] في المثال المفروض [illegible] فيه عرفا منه النسخ [illegible] حجية الظن المستفاد من الغلبة
في المقام كما يظهر من بعض المحققين كما نقول بعدم تسليم ذلك [illegible] والفهم العرفي المعتبر [illegible] انا نقول لا يلزم التخصيص [illegible]
[illegible] للاجماع المركب [illegible] بان الترجيح مع الاول كما [illegible] اليه فتامل
واما منع حجية الظن الحاصل من الغلبة ففي غاية الضعف كما لا يخفى ولان النسخ قسم من التخصيص [illegible] بجهة كما اشار
اليه في النهاية فقال انه يدل على [illegible] تاخير العام عن وقت العمل بالخاص يكون نسخا لا بقاء الخاص اذ قد عمل به اولا وكان التخصيص
في الزمان [illegible] اعيان الماهية اولى من التخصيص في الازمان [illegible] انا نقول [illegible] هذا ما اشار اليه العلامة في مقام دفع ما
نقلناه عن النهاية فقال [illegible] لان مرجعية النسخ الى التخصيص [illegible] ساع الى [illegible] الاشتراك في مسمى
التخصيص نظرا الى المعنى لا يقتضي المساواة [illegible] التخصيص في الشيوع والكثرة [illegible] عام الا وقد خص الثالث
ما تمسك به جماعة من ان التخصيص اهون من النسخ فيكون ارجح اما الاول فلوجوه الاول انه صرح به في النهاية والمعالم والفوائد
والمحصول والمنهاج والمختصر وشرحه للعضدي الثاني ما اشار اليه الفاضل [illegible] فقال ولكون النسخ اهون انواع التخصيص [illegible]
[illegible] وكونها ابعد [illegible] الثالث ما ذكره جماعة من ان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون
من الرفع وذلك لان رفع وقوع الشيء هو المنع من احداثه والحدوث ضعيف لاحتياجه الى المؤثر واما الرفع فهو ابطال استدامة
الشيء [illegible] والبقاء قوي لاستغنائه عن العلة [illegible] الرابع ما ذكره بعض فقال
[illegible] من ان النسخ مخالف للاصل والتخصيص موافق [illegible] فيكون الثاني اهون [illegible] فقال لما كان
الباقي [illegible] لعدم حدوث ما يضاده [illegible] وهو الاصل بخلاف الحادث [illegible] كان نسبا فكان خلاف
الاصل فرفع الباقي مخالف للاصل وعليه مبنى النسخ وتخصيص العام مبني على عدم حدوث الحادث وهو موافقه انتهى الخامس
ما حكي عن [illegible] فقال في مقام ترجيح التخصيص لاحتياطهم في النسخ دون التخصيص ولهذا جوزوا تخصيص العام بخبر الواحد
دون النسخ والاصل [illegible] الخطاب [illegible] النسخ [illegible] بخلاف التخصيص انتهى واما الثاني فالحكم العقلي [illegible]
[illegible] وفي كتاب [illegible] عند [illegible] في [illegible] من كون التخصيص اهون بل [illegible] من الكلام في
شرح الفاضل [illegible] على [illegible] من [illegible] قال الفاضل [illegible] دفع الكل بعد العمل به اهون من رفع
البعض قبل العمل به فالنسخ اهون [illegible] من التخصيص انتهى واما الوجوه المذكورة [illegible] في جميعها اما في الاول
فلان [illegible] على [illegible] دليل واما في الباقي فلانه [illegible] الغلبة الاهونية [illegible]

ولكن يرجع هذا الدليل الى الاول فلا يكون دليلا مستقلا واما في الثالث فبالمنع من كون التخصيص دفعا يقتضي اهونية كما اشار
اليه الفاضل [illegible] فقال بعد الاشارة الى هذا الوجه هو تخييل شعري لا طائل تحته ثم قال هذا مع كونه مبنيا على اصل فاسد
الفرق بين البقاء والحدوث وبالنفي والاحتياج [illegible] فساده في موضعه [illegible] من دفع الباقي من الفنا كمنع الحادث عن
الحدوث كثير الوقوع وان كانت كيفيتهما [illegible] والكلام في دلالة اللفظ المذكور [illegible] على قوة دلالة الكلام على احدهما
دون الاخر [illegible] احدهما في نفسه [illegible] للاضعف والاخر للاقوى واما في الرابع فبما اشار اليه الفاضل المشار
اليه فقال بعد الاشارة اليه وربما كان الحكم المنسوخ خلاف الاصل فالنسخ كاشف عن انه [illegible] يجاوزه فيوافق الاصل
من هذه الجهة ثم فيه [illegible] الاصل من الجهة التي ذكرتموها وربما كان العام حكما مخالفا للاصل فالتخصيص فيه الفرق هذه الجهة مع
ان الترجيح بهذه الاصالة [illegible] الاعتبار في الشرع انتهى واما في الخامس فبالمنع من كونه دليلا على الاهونية [illegible] التخصيص
اهون ولكن [illegible] الكبرى [illegible] معلوم [illegible] على امور الاول التقييد كالتخصيص فيما ذكر بلا اشكال الثاني
اذا استلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام [illegible] على النسخ [illegible] الاقرب ترجيح النسخ وحمل التقييد [illegible]
كل يكون كالتخصيص [illegible] الاقرب الثاني [illegible] على النسخ الثالث اذا فرض [illegible] التخصيص [illegible] والنسخ [illegible]
او بالعرض كان اللازم الحكم ببقاء حكم الخاص في المثال المفروض [illegible] ثبت [illegible] رافع [illegible] والعام [illegible]
التخصيص [illegible] الاصل [illegible] بالاستصحاب [illegible] المطلب ان الخاص [illegible] العام الوارد بعده
في [illegible] على استمراره [illegible] ترجيح احد المتعارضين على الاخر كما هو الفرض وجب التوقف ودفع اليد عن كليهما والرجوع
الاصل وهو هنا يقتضي استصحاب الحكم [illegible] الخاص على [illegible] معارض [illegible] العام [illegible] الخاص على
الاستمرار وهو لا يلزم معارضة الاستصحاب [illegible] ثبوت حكم [illegible] استمراره [illegible] على عدم استمراره
[illegible] فان [illegible] الحكم باستصحاب ذلك الحكم المعلوم [illegible] بقاء الاحكام الشرعية واستمرارها وليت
هذه الغلبة [illegible] التخصيص على النسخ [illegible] النسخ [illegible] التخصيص على النسخ [illegible] التخصيص على
الاخر [illegible] الاحكام الشرعية كما لا يخفى ثم **مفتاح** اعلم [illegible] الامر بين تخصيص العام او تقييد المطلق وحمل
اللفظ على ابعد مجازاته كما في قوله لا صلاة الا بطهور [illegible] لا صلاة على عمومه [illegible] الاستغراق وجب الحمل على نفي الكمال الذي
هو مجاز بعيد بالنسبة الى نفي الصحة [illegible] على نفي الصحة لان صلاة [illegible] على تقدير كونها صلاة حقيقة كما هو التحقيق وصلاة
فاقد الطهور [illegible] مجازا من دون طهور وان حملناه على نفي الصحة [illegible] بالنسبة الى نفي الماهية [illegible]
تخصيص العام [illegible] يجب ترجيح التخصيص او الحمل على ابعد المجازات فيه اشكال والتوقف في المقام وجيه لان [illegible]
[illegible] على الاخر فينبغي التوقف [illegible] التخصيص على المجاز لا يقتضي ترجيحه هنا كما لا
يخفى [illegible] المستفاد من طريقة القوم ترجيح التخصيص [illegible] ارتكاب [illegible] ابعد المجازات [illegible] ارتكاب اصل المجاز [illegible]
[illegible] المسلم من طريقة القوم هو ترجيح التخصيص على الحمل على ابعد المجازات اذا كان العام [illegible] الشواهد [illegible]
الترجيح المذكور [illegible] الحمل [illegible] العام [illegible] على اقرب مجازاته والظاهر ترجيح الاخير [illegible]
التاويل في العام [illegible] اذا كان العام [illegible] الشواهد [illegible] بلغ التخصيص [illegible] اكثر
افراد العام فالظاهر ترجيح الحمل على ابعد المجازات **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والتقييد ودار الامر بينهما كما في قوله اوفوا بالعقود فانه
لا شك في ان البيع [illegible] تفرق المتبايعين لثبوت خيار المجلس فاذا افترقا وحصل الشك في بقاء الخيار [illegible] الاستصحاب
السليم من المعارض كما لا يخفى [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] تقييد اطلاق الامر بالوفاء [illegible] حال
التفرق كما لا يخفى [illegible] الحكم بانقطاع الخيار في مورد الشك [illegible] اللفظ [illegible] المعارض فان الاستصحاب [illegible]
[illegible] فان الاستصحاب من الاصول [illegible] والاطلاق من الادلة الاجتهادية [illegible] الاصول [illegible]

الاشتراك [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

معارضة الاجتهادية لانها اقوى لكشفها عن الواقع دون الاستصحاب فلا يصلح لترجيح التقييد لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف
من دلالة اللفظ الموضوع له عليه وصرفه الى التاويل الى الاضعف احرى واحرى فتدبر فعلى هذا الاصل في مقام الشك في كون الخيار على
الفور والتراخي في البيع ونحوه من العقود العودية لا يقتضي تقييد الاطلاق بالنسبة الى فرد من افراد العام والاطلاق على حاله بالنسبة
الى غيره من سائر الافراد ويكون من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وهو ان لم يكن ممتنعا فلا اقل من كونه في غاية
المرجوحية ولا نسلم ان التخصيص اولى منه مراتب فتعين ترجيحه لا نسلم ان ذلك ممنوع بل هذا التقييد كسائر التقييدات كما لا يخفى
فيكون راجحا ثم انه لو قلنا بتساوي التخصيص والتقييد وعدم ترجيح احدهما على الاخر فلا اشكال في الرجوع الى الاستصحاب ان ثبت
او لا فيكون الاصل في الخيار المشكوك في فوريته او التراخي وقد عمل والده دام ظله العالي والمحقق الثاني بالاستصحاب في امثال
المقام ولعل بناؤهما على ما ذكرناه من التساوي بين الامرين ويمكن ان يكون بناؤهما على ترجيح التخصيص ايضا **مفتاح** اذا دار
الامر بين التخصيص واستعمال اللفظ المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال في ترجيح التخصيص اما على
القول بامتناع الامرين الاخيرين فواضح واما على القول بجوازهما فلكونهما في غاية الندرة وربما نسب الى شاذ لا اعتبار به في مقام
المعارضة والتقييد هنا كالتخصيص فيما ذكر قطعا واذا دار الامر بين الامرين الاخيرين والتخصيص المستلزم لاخراج اكثر افراد
العام ففي الترجيح اشكال لندرة الامرين في الغاية ووجود القول بامتناعهما وليس التقييد الذي هو كذلك كالتخصيص المفروض على الاظهر **مفتاح**
اذا دار الامر بين المجاز والنقل وجد لا بعبارة اذا كان اللفظ معنى حقيقي لغة واستعمل في معنى اخر وشك في كونه بطريق المجاز او النقل
كلفظ الصلوة فانه في اللغة بمعنى الدعاء واستعمل في زمان الشارع في الاركان المخصوصة ولم يعلم انه بطريق المجاز او بطريق النقل
والثمرة يظهر فيما اذا اطلقه المستعمل في المعنى الاخر ثانيا مجردا عن القرينة فان حكمنا بان ذلك الاستعمال بطريق [المجاز] كان اللازم حمل هذا
الاطلاق على المعنى اللغوي وان حكمنا انه بطريق النقل كان اللازم الحمل على المعنى المنقول اليه فالاقرب عندي ترجيح المجاز على النقل وفاقا للعلامة
وكل من رجح الاشتراك على النقل مع ترجيحه المجاز على الاشتراك لما ذكر وان كانا على خلاف الاصل الا ان المجاز اكثر وقوعا وكلما كان
اكثر وقوعا كان بالترجيح اولى اما انه اكثر فواضح كيف لا وقد ادعى جماعة ان اكثر اللغات مجازات واما ان الغلبة تفيد الترجيح
فلانها مفيدة للظن وكلما هو كذلك يقتضي الترجيح والا لانسد باب الاستفادة من طرق اللغات وهو واضح ومع هذا فالظاهر
انه مما لا خلاف فيه بين الاصوليين وتحقيق ان الغالب فيما يحتمل فيه المجاز والنقل كثرة استعمال اللفظ فيه وجعله في الاركان
المخصوصة المستعمل فيها لفظ الصلوة المحتملة لكونها حقيقة ثانوية [illegible] معنى مجازيا لان استعمال لفظ الصلوة فيها في زمان
الشارع كثير فاذن ينبغي ترجيح النقل لان المجاز يستلزم كثرة القرائن وتعددها والاصل عدم كل واحد منها فاللازم عليه ارتكاب
كثير من خلاف الاصل ولا كذلك النقل فان اللازم عليه ليس الا ارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة ولا شك ان الامر اذا دار بين
ما يلزم فيه خلاف الاصل مرارا وبين ما يلزم فيه مرة واحدة كان ترجيح الاخير اولى ولذا ذهب بعض افاضل السادة [illegible] الى القول بثبوت
الحقيقة الشرعية هنا ويؤيد النقل ما يترتب عليه من الفائدة من عدم اخلاله بالفهم لان الدلالة على المعنى فيه تناط بالوضع وهو
لا يختلف بالوضوح والخفاء فلا يحصل الاخلال بالفهم ولا كذلك المجاز فانها فيه تناط بالقرينة وهي تختلف وضوحا وخفاء فيحصل
الاخلال به وقد يجاب بان الظن المستفاد من غلبة المجاز لا يعارضه شيء مما ذكرتم اما انا لا نقول ثم ان كثرة الاستعمال في المعنى المحتمل
لكونه حقيقة ثانوية ومجازا مستلزمة لكثرة القرائن على تقدير كونه مجازا لامكان الاكتفاء بقرينة واحدة ما لم يعلم ان تلك الاستعمالات منها
مراد المعنى المجازي ومن هنا يندفع ما ذهب اليه بعض المعاصرين لان استعمال الشارع لفظ الصلوة مثلا في المعنى الشرعي وان كان كثيرا
لكن يحتمل لكونه لقرينة واحدة على تقدير المجازية فلا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على تقديرها [illegible] بالنسبة
الى النقل [illegible] مخالفة الاصل مرارا على تقديرها لكن نقول انا هذا [illegible] يوجب رجوحيته بالنسبة الى النقل لهذا لو لم
نسلم كثرة استعمال لفظ الصلوة في المعنى اللغوي في زمن الشارع [illegible] فلا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على التقدير
[illegible] عدم النقل في زمان سليمة عن المعارض وتحقيق تمنع لزوم ذلك على تقدير النقل لجواز كون الاستعمال في المعنى اللغوي قبل [illegible]

صيرورته منقولا وعليه يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا قطعا ولا كذلك الامر على تقدير المجاز [illegible] وقد يجاب
بان ما ذكر اعتراف بان زمان الشارع منقسم الى قسمين فمن لم يتحقق فيه الكثرة والظن يحقق فيه النقل وعلى هذا فسقط فائدة القول بثبوت
الحقيقة الشرعية غالبا لان الشارع اذا اطلق لفظ الصلوة لم يعلم بانه كان في زمان عدم النقل المستلزم لحمله على المعنى اللغوي او
في زمان النقل المستلزم لحمله على المعنى الشرعي مع ان الاحتمال لا يجوز معه الحمل على الاخير ومع ذلك [illegible] الحكم بانه صدر في زمان
النقل لاصالة تاخر الحادث وفيه نظر ثم يمكن تقوية مذهب بعض المعاصرين باشتهاره بين العلماء وحكاية الاجماع عليه وبان
الغالب ثبوته في زمان الشارع كان محتاجا الى التعبير عنها وهو يقتضي الوضع عادة وكيف كان فالتحقيق ان المجاز مقدم على النقل
عند التعارض واما تايد النقل بما تقدم اليه الاشارة فمما يظهر من ما ذكره العلامة في [illegible] مقام الاستدلال على ترجيح المجاز فقال
المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز [illegible] باصالة بقاء المعنى اللغوي وعدم هجره [illegible] المعنى
الموروث عنه **مفتاح** اذا دار الامر بين المجاز والاضمار كما في قوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل ارادة الاهل من القرية مجازا واضمار
لفظ الاهل فالمحكي عن [illegible] ترجيح المجاز لغلبته [illegible] بتقييد الترجيح وعلى هذا ينبغي القول بترجيح الاضمار كما عليه بعض والقول
بالتساوي كما عليه العلامة في [illegible] واما ما احتج به الاول من كون الاضمار من محاسن الكلام دون المجاز ومن احتياج المجاز الى الوضع
والعلاقة دون الاضمار فضعيف [illegible] من احتياج كليهما الى قرينة صارفة والانصاف ان
المسئلة غير خالية عن الاشكال **مفتاح** اذا دار الامر بين الاضمار والنقل كما في قوله تعالى وحرم الربوا فانه يحتمل ان يكون الربوا باقيا
على حقيقته اللغوية وهي مطلق الزيادة [illegible] اخذ الزيادة مجردا عن اصل العقد ويحتمل صيرورة لفظ الربوا حقيقة شرعية في العقد
المخصوص [illegible] اصل العقد [illegible] العلامة [illegible] اولوية الاضمار على النقل [illegible] عليه [illegible] على اتفاق اهل اللسان
عليه بخلاف الاضمار وفيه نظر [illegible] ترجيح النقل لكثرته [illegible] **مفتاح** اذا دار الامر بين الاضمار و
الاشتراك كما في قوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل اضمار لفظ الاهل ويحتمل اشتراك لفظ القرية بين الاهل والمحل [illegible] ترجيح
الاضمار لكونه اكثر [illegible] من محاسن الكلام [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ولو قيل باصالة اضمار جميع الوجوه [illegible]
المشترك فيكون [illegible] اولى بالترجيح لان كثرة [illegible] امارة الغلبة [illegible] امارة الرجحان وفيه نظر بل المسئلة غير خالية عن الاشكال من
امكان دعوى غلبة المشترك حتى ان جماعة من الاصوليين جعلوا [illegible] من المجاز [illegible] ترجيح الاشتراك [illegible] ترجيح
على المجاز ترجيحه على الاضمار لانا نقول هذا غير معلوم وانما هو استنباط [illegible] **مفتاح** اذا دار الامر
بين النقل والاشتراك كما في قوله [illegible] الطواف بالبيت صلوة فانه يحتمل ان يكون لفظ الصلوة منقولا الى المعنى الشرعي فيجب الطهارة
في الطواف قضاء لحق المشابهة ويحتمل ان يكون مشتركا بين المعنى اللغوي والشرعي فلا يجب فيه الطهارة لاحتمال ارادة المعنى اللغوي
الغير المشروط بالطهارة كما يحتمل ارادة المعنى الشرعي المشروط بها [illegible] فاختلف فيه الاصوليون على
قولين الاول ان الاشتراك اولى وهو للعلامة في النهاية ويحكى عن بعض [illegible] الثاني ان النقل اولى وهو للعلامة في [illegible] والمبادي
والسيد عميد الدين وصاحب غاية المبادي والبيضاوي [illegible] الاصفهاني [illegible] هذا القول [illegible] المعظم اليه
[illegible] غلبة النقل [illegible] غلبة الاشتراك فضعيف [illegible] كثير من المحققين النقل دون الاشتراك
فيكون هو اولى بالترجيح لانا نقول [illegible] الاولوية سلمنا لكن نقول [illegible] اكثر المحققين [illegible] النقل
[illegible] المحققين [illegible] النقل [illegible] الاشتراك [illegible]
ترجيح النقل [illegible] اكثر المحققين [illegible] في زمان الشارع [illegible]
[illegible] سلمنا لكن نقول [illegible] المذكور بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي في زمن الشارع سلمنا
لكن فائدة ما يلزم ترجيح [illegible] هذا [illegible] الفصل بين [illegible] الاشتراك

هنالك وجه طلقا فلنا ان المعنى معلوم ومع ذلك فهو معارض بغير قرينة تعيين اكثر المحققين الى النقل دون الاشتراك كما في لفظ الصلوة في ذمن المشترعة فان الاكثر صاروا الى نقله الى المعنى الشرعي في هذا الزمان فانه يلزم على تقديره ما ذكرت ترجيح النقل وان قلنا بالفصل وحيث حصلت المعارضة وجب الترجيح ومن الظاهر الترجيح مع الاحتمال لان النقل يتوقف على نسخ الوضع الاول ولا كذلك الاشتراك فهو يوافق اصالة بقاء الوضع والنقل يخالفه ولا شك ان ما يوافق الاصل اولى مما يخالفه لا يقال ان المنقول الاول انه افادة ذلك الاولوية ومع ذلك فهو معارض بتوقف المشترك في افادة المراد على القرينة دون النقل للافادة بوجود القرينة خلاف الاصل ثم ولا يتوقف المشترك مع عدم القرينة يتوقف فيه ويوخذ بالاحتياط ومعها لا يتسير المقصود لا يطلق النقل فانه مع عدم القرينة يحمل على المعنى الاول يتوهم عدم النقل فالاولى ان يقال انما نقول بانه لا الا ينضبط الاولوية ومع ذلك فالاشتراك مع عدم القرينة يلزم منه الاجمال وليس النقل كذلك فانه لا اجمال فيه ومن الظاهر ان مفسدة الاجمال اعظم مما ذكر ولا يبقى فيحصل بمفاسد الاشتراك في النقل فيتقدم اليه مفاسد الا مفاسد اخرى ومع ذلك فيما اذا توهم الاشتراك ولا عكس لانا نقول انما يتضمن الاولوية ومع ذلك فلا شك الى العكس يتوقع مفاسد اذا دار الامر بين المجاز والاشتراك كما اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم انه حقيقة في احدهما وشك في انه حقيقة في الاخر او لا كصيغة افعل فانها حقيقة في الوجوب قطعا ولكن لم يعلم انها مجاز في الندب ايضا استعملت فيه او حقيقة فان كانت حقيقة فيه كان اللفظ مشتركا ويجب التوقف عند الاطلاق والا كان مجازا لا يجوز حمل اللفظ عليه الا بالقرينة فاختلف فيه الاصوليون فالذي من السيد بن المرتضى وابن زهرة ترجيح الاشتراك ولذا حكموا باشتراك الكثير من الالفاظ وحكاه الشهيد الثاني في المعتمد عن جماعة فانه قال ومن جعل الاصل لانه اولى من المجاز على الاشتراك بل نقله الجمع من المحققين اولوية الاشتراك والذي ذهب اكثر كالمحقق والعلامة وفخر الاسلام والسيد عميد الدين والفاضل البهائي وصاحب المعالم وصاحب المبادئ والحاجبي والعضدي والبيضاوي الى ترجيح المجاز للاولين وجوه الاول ان الاشتراك اكثر واغلب فيكون ارجح اما الاول فلان الكلمة اسم وفعل وحرف والحروف كلها مشتركة كما يشهد كتب النحو وكذا الافعال فان الماضي والمضارع مشتركان بين الاخبار والانشاء والاخبار كان خبرا يكون مشتركا بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجوب والندب وغيرهما اما الاسماء فان الاشتراك فيها كثير على ما يشهد به تتبع اللغة فاذا ضم اليها الافعال والحروف غلب الاشتراك على المجاز الا ان يقال ويعضده ما ذكره بعضهم من حكى على رجحان الاشتراك فقال ان الالفاظ اسماؤها وافعالها وحروفها باسرها مشتركة فانه ما من لفظ الا وهو مشترك بين معناه الذي وضع له وبين نفس اللفظ وهو هذا الاعتبار اسم وان كان فعلا او حرفا وما قال الجماعة في نحو قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض ان من وضرب اسمان لهذين اللفظين اللذين هما حرف وفعل واما الثاني فلان البناء في المسائل اللغوية على الظن ولا يعتبر حصول العلم والاتفاق العقلاء قديما وحديثا على انه لو كان اللازم تحصيل العلم لا يتيسر الا ما يتوفر الدواعي عليه وبطلان اللازم واضح والظن الذي يحصل فيها الحق انه لا يكون الا من جهة الغلبة فلا بد من ان يكون معتبرا وفيه نظر للمنع من المقدمة الاولى بل التحقيق ان المجاز اكثر واغلب ودعويها المنع اكثر المحققين بل الوا صاروا الى رجحان المجاز على الاشتراك على انه جماعة منهم ابن جني صرح بان اكثر اللغات مجازات وبشهادة الاستقراء ايضا بذلك كما اشار اليه السيد الاستاد ملمس سره فقال ان اكثر الالفاظ المستعملة في المعاني المتعددة مجازات فيما عدا واحدا منها وما هو حقيقة في اكثر من معنى واحد منها قليل بالنسبة اليه بل لا نسبة له اليه كما صرح به المحققون وشهد به تتبع اللغة والاستعمالات الواردة ومتى كان المجاز غالبا تعين الحمل عليه لان المشكوك فيه يتبع الاعم الاغلب ويلحق به ثم اجاب عما احتج به على غلبة الاشتراك بالارتباط عليه فقال واما عن الثاني فيما ذكره في الحاشية من ان الاصل في الكلام الاسماء والاشتراك فيها نادر ودعوى اشتراك الافعال والحروف لا يجدي نفعا مع ذلك ويمكن الجواب ايضا بمنع اشتراك الافعال والحروف قوله والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو قلنا كتب النحو انما تشهد بتعدد معاني الحروف وهو لا يدل على الاشتراك الا اذا قلنا بترجيحه على المجاز في البناء عليه ههنا دور بل الظاهر ان الحروف غالبا انما استعملت في معان متعددة الا ان المعنى الحقيقي منها ما هو واحد والحروف الذي ينفع له اللفظ بالاتفاق والباقي مجازات لتبادره بغيرها وعدم استعماله فيها ووقع الخلاف بين ائمة اللغة في ثبوت اكثرها كما يشهد به تتبع كتب النحو وغيرها قوله وكذا الافعال

ما ... ساحة ان مسلم بان اللازم الحق فظلم ... لا ... لان الاستاد من الاستدلال ... لا ... الفعل ... او ... التفرق ... بكذا سبب ... لا ... مسمع

الافعال فان الماضي والمستقبل مشتركان بين الخبر والدعاء الا والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجوب والندب قلنا لا نسلم شيئا من ذلك فان الماضي والمستقبل وان استعملا في الخبر والدعاء الا انهما حقيقتان في الخبر مجازان في الدعاء باطباق اهل اللغة ولان المتبادر منهما عند الاطلاق هو الخبر والدعاء منها موقوف على القرينة قطعا ودعوى الاشتراك في مثل ذلك مكابرة بينة واما المضارع فقد وقع الخلاف في انه مشترك بين الحال والاستقبال وحقيقة في احدهما مجاز في الاخر والاشتراك هو مذهب البعض ولا حجة فيه وقد ذهب جماعة من محققي النحاة منهم الشيخ الرضي طاب ثراه الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال قال لانه اذا خلا من القرائن لم يحمل الا على الحال ولا يصرف الى الاستقبال الا لقرينة وهذا شان الحقيقة والمجاز وايضا من المناسب ان يكون للحال صيغة خاصة كما لاخويه ثم قال وقيل هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال لخفائه الحال حتى اختلف العقلاء فيه فقال الحكماء ان الحال ليس بزمان موجود بل هو فصل بين الزمانين ولو كان زمانا فانه هو على حقيقته اذن من الزمان مع الاتي سواء كان الاتي مقابلا او الحد المشترك بين الزمانين ومن ثم نقول انه يصلح حال كذا مع انه قد مضى من صلوته بعضها بل يجعلوا الصلوة الواقعة في الانات الكثيرة المتتالية واقعة في الحال ثم قال بالجملة الامر في المضارع ملتبس والحال فيه مشتبه وليس الاشتراك فيه متفقا عليه ولا الدليل ولا حجة الا الحجج عليها اما مرتاب الدليل والظن ان القائل باشتراك المضارع بين الحال والاستقبال الحج قال بترجيح الاشتراك على المجاز وقد بنى الامر في هذا الفرع على ما تقرر عنده من حكم الاصل فلو بنى الحكم في الاصل على ثبوت الاشتراك في الفرع المذكور كان فيه دورا واضح واما الامر فالحال فيه اظهر من ان يخفى فان الخلاف فيه وان لم يكن في غاية الظهور والجلاء والقول بالوجوب فيه هو المشهور بين الاصوليين والفقهاء والقول بالاشتراك فيه نادر جدا ومستند الاستحسان الاشتراك على المجاز فالبناء عليه هاهنا يستلزم الدور ثم انا لو سلمنا اشتراك جميع الافعال والحروف فذلك لا يقتضي غلبة الاشتراك على المجاز ليثبت رجحانه عليه وانما يقتضي غلبته على الانفراد في اللازم منه رجحانه بالقياس اليه دون المجاز ثم قال بعض من في مقام دفع ما يستدل به على رجحان الاشتراك على المجاز المتقدم اليه الاشارة والجواب عنه انه يعلم مما سبق فان هذا انما لا يقتضي عموم الاشتراك وشموله لجميع الالفاظ المقصود بيان غلبة الاشتراك على المجاز وليس فيما ذكره لا ذا على ذلك اذ لا يعلم من اشتراك الالفاظ كلها بين معنيين احدهما ان المعاني التي صارت الالفاظ بالقياس اليها مشتركة اكثر من المعاني التي هي بالقياس اليها مجازات فانه لو فرض ان المعاني المجازية اكثر لم يكن فيه دلالة على غلبة الاشتراك لعموم الاشتراك واحاطته بجميع الالفاظ ويمكن الجواب ايضا بمنع كون الالفاظ حقائق في انفسها فان الثابت هو الاستعمال وهو اعم من الحقيقة والمجاز الا ان يبنى على رجحان الاشتراك على المجاز مع الدوران فيلزم الدور فان قيل المجاز ملزوم العلاقة ولا علاقة بين اللفظ والمعنى قلنا العلاقة بينهما متحققة فان اللفظ دال على المعنى فلو استعمل واريد منه المعنى اللفظ كان استعمالا للفظ للدلالة في الدال فان قيل علاقات المجاز محصورة وليس هذه منها قلنا لا نسلم الحصر فان المناط تحقق الارتباط وحصول المفهوم العلاقة سلمنا انه من المجاورة في الخيال ليشمل هذا اذ لا ريب في مقارنة اللفظ للمعنى بحسب الصور وكذا السببية والمسببية فان اللفظ سبب لحصول المعنى في الذهن والمعنى مسبب عنه فلو استعمل كان استعمالا للفظ السبب في المسبب او استعمالا للموضوع لاحد المتجاورين في الخيال في الاخر ويدل على ان اللفظ مجاز في نفسه لا حقيقة تبادر المعنى من اللفظ عند الاطلاق دون اللفظ اذ لا ريب ان المفهوم من لفظ زيد مثلا عند الاطلاق هو الذات المعينة وانما يفهم منه اللفظ اعني زيد بواسطة القرائن وتبادر الغير يتوقف الفهم على القرينة من علائم المجاز سلمنا ان اللفظ موضوع لنفسه ايضا لكن ذلك لا يقتضي الا حتى يلزم رجحانه على المجاز فان الاشتراك من صفات اللفظ بالقياس الى المعنى على ما يقتضيه تقسيمهم اللفظ بالنظر الى المعنى الى متحد المعنى ومتعدد المعنى وتقسيم متعدد المعنى الى المشترك والحقيقة والمجاز وغيرها وحمل المعنى في كلامهم على ما يغاير اللفظ بعيد بل لا ريب في انه لا يراد به الحقيقة والمجاز والكلام والاسم والفعل والحرف والقول واللفظ وغيرها مما لا يحصى موضوعة للالفاظ دون المعاني فحمل المعنى في كلامهم على ما يعم اللفظ لا يطابق ولا مرغوب عنه وايضا فالمعنى ما يقصد من اللفظ ولا شك في انه يعم اللفظ فلا بد ان يراد انه ليس لفظا من المعنى ما يغاير اللفظ بالذات ولو كان لفظا فيدخل اللفظ الموضوع للفظ اخر كالالفاظ المذكورة ونحو

لكان التعسف ... ليس ... بان ... لا ... ذكره ... ما ... تاج

اللفظ الموضوع لمنفه لانتفاء التغاير بالذات وان حصل بالاعتبار سلمنا ثبوت الاشتراك في اللفظ مواطاة ووضعه للجزء والمنفه
لكن ينتقض ذلك الترجيح الاشتراك بالمعنى الاعم الشامل لما يحصل من وضع اللفظ لنفسه وهو خلاف المدعى فان المقصود ترجيح الاشتراك
المسبب عن وضع اللفظ لمعانيه خاصة فما دل عليه الدليل المذكور الحاصل ان غلبة الاشتراك ان اقتضت الرجحان فانما تقتضيه
الذي يتحقق الغلبة ان عاما فعام وان خاصا فخاص بالوجه الذي تحقق الغلبة فيهما ايهم اللفظ والمعنى فينبغي ان يكون اللازم منه
كل ولا يرجح كونه خلاف المقصود انتهى كلامه اطال الله بقاه في الطول بمقامه الثاني ان للاشتراك فوائد لا توجد في المجاز وللمجاز
مفاسد لا توجد في الاشتراك فكان الاول اولى بالترجيح اما فوائد الاشتراك فمنها ان المشترك مطرد لكونه حقيقة فلا يضطرب
بخلاف المجاز فانه لا يطرد ومنها انه يصح منه الاشتقاق بالمعنيين فيتسع الكلام ويحصل الفائدة المطلوبة في المجاز بخلاف المجاز
فانه لا يصح التجوز منه ومنها ان المشترك يتعين احد معنييه مع تعذر الاخر بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين تعذر الحقيقة و
منها ان الفهم مع الاشتراك يحصل بادنى القرائن دون المجاز فلا بد من قرينة قوية تعادل اصالة الحقيقة وترجح عليها واما مفاسد
المجاز فمنها ان المجاز يتوقف على القرينة والوضعين والعلاقة والاشتراك لا يتوقف على جميع ذلك ومنها ان المجاز يقتضي
الخطاء لاداته وانتفاء القرينة الدالة عليه او خفائها على السامع فانه يحمل على الحقيقة كما هو الاصل فيقع في الخطاء بخلاف المشترك
فان السامع مع القرينة يحمل على ما ثبت وبعدها يتوقف حتى يحمل فلا يقع في الخطاء فان قلت ومنها ان المجاز مخالف للظاهر بخلاف
المشترك فانه لا مخالفة فيه وان شاركه في الاحتياج الى القرينة في المجاز فان الاحتياج فيه لاجل التعيين دفع المجاز لاجل الدلالة
لا ويعارض هذا معارض بمثله فان للمجاز فوائد لا توجد في الاشتراك وفي الاشتراك مفاسد لا توجد في المجاز اما فوائد المجاز فمنها انه
قد يكون ابلغ فان اشتعل الراس شيبا ابلغ من شبت ومنها انه قد يكون اوفق للطبع لثقل في الحقيقة كالخنفقيق للداهية او لعذوبة
في المجاز كالروضة للمقبرة اما المقام لزيادة بيان كالاسد للشجاع لكونه منزلا منزلة دعوى الشي ببينة وبرهان او تعظيم كالشمس
للشريف او تحقير كالكلب للخسيس ومنها انه يتوصل به الى انواع البديع كالسجع نحو حمار ثرثار لمخالف بليد ثرثار والمطابقة كما
في قول الكامل طلوع هواها الحب منى ولو قلت اوداد هواى تانث والمجانسة نحو سباع ولو قلت سبع شجعان لم يكن
جناس واما مفاسد الاشتراك فمنها انه يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز فانه مع القرينة يحمل عليه وبعدها يحمل
على الحقيقة ومنها انه يؤدي الى مستبعد او مستقبح وذلك اذا كان اللفظ موضوعا للضدين او النقيضين كالجون للابيض والاسود
والقرء للطهر والحيض فانه اذا اطلق واريد به احد المعنيين وفهم الاخر بتخيل قرينة منع فهم ما هو في غاية البعد عن المراد بخلاف
المجاز فانه على تقدير فهم غير المراد منه لا يؤدي الى مستبعد لان العلاقة شرط فيه ومنها انه يحتاج الى قرينتين بحسب معنييه
بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة واحدة لانا نقول لما ذكرتم في مقام المعارضة فان ما ذكرتم من فوائد المجازة تتضمن المجاز
لما يشترك فيه وبين المشترك فيكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال كقولك اشترى العين دون ان تقول الذهب وقد
يكون اوفق كالليث للغضنفر والعالي ويحصل به المطابقة والمجانسة وغيرهما من المحسنات واذا اشتركت فوائد المجاز
بينه وبين الاشتراك فلا يصلح ترجيح المجاز بها بل يترجح الاشتراك لاختصاصه بفوائد لا توجد في المجاز واما مفاسد الاشتراك
فمعارضة بمفاسد المجاز فلا يمكن ترجيح المجاز من هذه الجهة وفي هذا الجواب اشارة الى ما افاده السيد الاستاذ مد ظله في مقام الجواب
عنها واما عن الثالث فبانه ان كان المقصود رجحان الاشتراك على المجاز بوجدان الفوائد وفقدان المفاسد من حيث ان
الامر الذي يكثر فائدته ويقل مفسدته يتم وجوده ويكثر عدده فيغلب على ما ليس كذلك ما يكثر مفسدته ويقل فائدته ويتوجه
عليه بعد تسليم ان كثرة الفائدة وقلة المفسدة مظنة للغلبة في كلام العرب اولا كون ان ذلك انما يتم مع انتفاء الغلبة اما
مع العلم بانتفائها كما في المشترك فلا لجواز المظنة ان الحكم مع حصولها كما في المجاز لا يقدح انتفاء المظنة اذ الاثر المترتب مع انتفاء
المظنة ولا الانتفاء المظنة مع تحقق المظنة وانه كان المقصود رجحان الاشتراك بنفس وجدان الفوائد وفقدان المفاسد مع قطع
النظر عن اقتضائها الغلبة فتوجه عليه بعد تسليم جواز التعويل على مثل هذا الترجيح ان ذلك انما يتم لو لم يعارضه غلبة المجاز فان

وجه رجحان الاشتراك بالمعنى الاعم
على المدعى للدليل وجه رجحان
الاشتراك بالمعنى الاخص المسبب
من الوضع لمعانيه كما يدل
عليه الدليل المذكور

والمجاز يتعلق لا يتحقق مقصودا منها
ان الاشتراك يصح منه التجوز
في المعنيين

الخنفقيق

...
المطابقة والمجانسة

لا يصح التمثيل به

فان الظن الحاصل من الاولوية ليس في مرتبة الظن الحاصل من الغلبة وكثرة الوقوع الا نرى ان من راى شخصا في موضع يكثر فيه الجاهل ويقل العالم
فانه يظن انه جاهل لكثرته وغلبته ولا يظن انه عالم لرجحانه واولويته كما قيل واعترض عليه بان الامر فيهما بالعكس اذ كثرة
الفائدة توجب الحمل بالاعتبار لكون الواضع حكيما يمتنع منه العدول من الراجح الى المرجوح واما الكثرة والوقوع فلا تفيد الا الظن
والفرق بين ما نحن فيه ومثال العالم والجاهل ظاهر فان الاولوية في العالم اولوية ذاتية في الاولوية المقصودة هنا اولوية الحصول
والصدور والصواب انه بعد تحقق الكثرة والوقوع علم ان الاشتراك ليس باكثر فانه من المجاز والا لكان ذلك هو الاكثر وقوعا
مع ملاحظة اعتبار ما ذكره من الوجوه على ان الفرق بما تقتضيه الكثرة والوقوع انتهى الثالث ان اللفظ اذا استعمل في المعنى المحتمل لكونه حقيقة
ومجازا ولم يقم دليل على المجازية يجب ان يكون حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه نظر لمنع ان دلالة الاستعمال على الحقيقة
سلمنا ولكن يعارضه ما سبق من ان هذه الادلة دالة على رجحان المجاز على الاشتراك وهي اقوى فيكون اولى بالترجيح وللاخرين ايضا
وجوه الاول غلبة المجاز على الاشتراك كما تقدم اليه الاشارة الثاني ان الغرض الاصلي والمقصود الاهم من الوضع ليس الا دلالة اللفظ
بنفسه على المعنى المراد فان الدلالة بواسطة القرينة متحققة في المجاز والدلالة على المعنى مع عدم الارادة لا يترتب عليها ما يعتد بها وحاله الغرض
لا يتأتى مع تعدد الوضع فان الاشتراك يخل بالفهم ويحوج الى نصب القرينة ولذا قيل ان الاصل في كل لفظ والاساس الذي يبنى
عليه الفهم والتفهيم فيما على الوضع للمعنى الواحد والتجوز والتجوز من ذلك الاصل دليل الثالث اما على عدم الوضع للمعنى المشكوك فيه
فكونه حقيقة ومجازا او لا يكون المعارضة باصالة عدم كون الاستعمال فيه بالقرينة ولا باصالة عدم كونه بالعلاقة اما الاول فلان
القرينة في محل النزاع لازمة على كل حال لا يمكن دفعها بوجه فان اللفظ متى تردد بين ان يكون مشتركا بين المعنيين او حقيقة في احدهما
مجازا في الاخر فلا ريب ان استعماله في المعنى المتردد بين الحقيقة والمجاز يحتاج الى نصب قرينة اما اذا كان مجازا فظاهر واما اذا كان
حقيقة فلان المفروض ان اللفظ مشترك بينه وبين غيره والمشترك لا يتعين ارادة احد معنييه الا بالقرينة وان كان حقيقيا ومع
ذلك كيف يتمسك بالاصل في نفي القرينة فان قيل النوع الاصل القرينة الدالة على هي من خواص المجاز دون مطلق القرينة قلنا بعد
تسليم القطع بالاحتياج الى القرينة المخالفة للاصل نفي القرينة مرددة بين انها قرينة العلاقة او قرينة التعيين ولا يتعين احدهما الا بدليل
ولا ترجيح باعتبار الاصل لتحقق المخالفة فيهما معا ولا يخرج كما هو المفروض على انه قيل الاصل عدم حصول الدلالة بمجرد اللفظ وان كان
ليس الامر كذلك لا ينفع القرينة ثم يجيء على مذهب السيد من ان المشترك مجمل في معانيه حيث لا قرينة ولكن اكثر المحققين على
خلافه واما الثاني فلان العلاقة شرط لا يحتاج اليها في محل النزاع والا لوجب القطع بالحقيقة لفقد شرط المجاز فانه يحتمل ان يكون في
المجاز وجود العلاقة مع عدم اعتبارها في الاستعمال والالتفات اليها والاصل عدم ذلك قلنا الكلام هنا في اصالة عدم
من وضع او علاقة ولا ريب في تحقق الثاني دون الاول فلا يصح نفيه بالاصل واما الالتفات الى المصحح فلا بد منه على كل
حال اذ كما يجب الالتفات الى العلاقة في المجاز يجب الالتفات الى الوضع في الحقيقة فاصالة عدم الالتفات الى العلاقة معارض
باصالة عدم الالتفات الى الوضع فلا ترجيح فيحصل التساقط بينهما ويبقى اصالة عدم الوضع سليما عن المعارض ثم الرابع معظم المعظم
الترجيح المجاز على الاشتراك وشهرة القول من القول بالخلاف تبعد بعض المحققين وعلى انه ظاهر مذهب السيد
المعظم لان المانعين منهما انما يحتجان ثم يخرجان بان الاصل في الاستعمال الحقيقة ويرد هذا لا بد لعليها كما لا يخفى على من لا لاحظه
الذين اشار اليهم الشهيد الثاني ولعله استنبط منهم القول بذلك لا انه وجدهم مصرحين به على ان المخالف المعظم غير معلوم ولو سلم فلا
حجية فيه ومنه يتضح التنبيه على امور الاول انه السيد الاستاذ مد ظله ذهب الى ان محل النزاع في هذه المسئلة على ما صرح به الاصوليون هو اللفظ
الدائر بين المعنى انه لا ريب ان وجود احد الامرين يتعين الحكم بالحقيقة او المجاز ولا يبقى الشك لتحقق الوضع وعدمه وقد يكون ذلك
من علامات الحقيقة والمجاز تبادر المعنى وعدمه او عدم تبادر غيره وصحة السلب وعدمها وهذه العلامات وغيرها مما سيجيء من الاقسام
لان المعنى فيها دائر بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يتبادر المعنى او لا يتبادر واما انه لا يتبادر غير المعنى او يتبادر واما انه لا يصح
سلب المعنى او يصح فان كان الاول وجب الحكم بالحقيقة لوجود علامتها والا فالمجاز فيبقى فلا يبقى لهذا البحث موضع فما ذا يمنعنا

الواسطة بين النفي والاثبات والجواب عنه ان الاول من وجوه ان هذه العلامات انما تجري في الالفاظ المانوسة الدائرة على السنة اهل العرف
المستعملة في محاوراتهم واما غريب اللغة وهي الالفاظ المهجورة في استعمالات العرف فلا يمكن اثبات كونها حقايق او مجازات
بهذه العلامات فان عدم تبادر المعنى من هذه الالفاظ لعدم حصول سبب التبادر وهو الغلبة والاشتهار لا لانتفاء الوضع
حتى يدل على المجاز وكذا عدم صحة السلب المعنى فيها او فيما اشتهر في العرف بمعاني غير الالفاظ لانكرها مناف فيها عندهم حتى يدل على الحقيقة
وهذا الثاني ان الاستدلال بالتبادر وعدم صحة السلب مع العلم بها وكذا الاستدلال بعدم التبادر وصحة السلب على المجاز دور
فعلامة الحقيقة هو العلم بتبادر المعنى وعلامة المجاز هو العلم بعدم تبادره وصورة الجهل بالتبادر وعدمه واسطة بينهما لا تبادر
امر وجداني والشك فيه غير معقول فان من رجع الى نفسه يجد انه هل فهم المعنى من اللفظ او لم يفهم فكيف يتصور الجهل الا انا
نقول المعنى يتبادر عند سماع اللفظ مع الشك في انه من نفس اللفظ او لامر يتصل به ما هو خارج عنه وهذا كثير ولذا ترى انه كثيرا ما
يقع النزاع بين العلماء في تعيين مدلولات الالفاظ كما في مسائل الامر والنهي والعموم والخصوص وغيرها فان القائل بان الامر للوجوب
يقول انه المتبادر من صيغة الامر عند الاطلاق فهم الطلب لكونه داخلا في مفهوم الايجاب والقائل بانه للطلب يقول ان المفهوم
من صيغته ليس الا الطلب الوجوب في العرف انما يفهم بواسطة القرائن والعادات العامة والخاصة ومن لم يرجح احد الامرين
يلزمه التوقف في مثل ذلك وهو الشك بعينه الثالث ان الاستدلال بهذه العلامات انما يتم مع انتفاء المعارض من حق ومجاز
اخرى كالمانع ووجود المعارض فانه يحصل الشك قطعا ولا يمكن الحكم بتعيين تلك العلامة فيحكم فيه بمقتضى الاصل من مجاز المجاز
او الاشتراك ولا يلتفت هنا الى انتفاء الواسطة في علامة التبادر منتهى على ما ذكره بعض الاصوليين من ان علامة الحقيقة تبادر
المعنى من اللفظ وعلامة المجاز عدم تبادره وانما علامة الحقيقة عدم تبادر غير المعنى من اللفظ وعلامة المجاز تبادر غيره منه والواسطة بينهما
لم فليعلم حكم الاصل مع سبق الكلام في صحة السلب وعرفت الجواب الثاني ما اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم كونه حقيقة في احدهما
ولكن لا يعلم تعيينه فالظاهر من السيد الاستاد دام ظله من كونه من افراد محل البحث فانه قال في حاشية كلام له الثانية ان يعلم انه حقيقة في
احد المعنيين لا بعينه مع الشك في الآخر فالاظهر دخول هذه الصورة في محل النزاع ايضا فانه قريب الى مورد من الخلافين ليس متوقفا على تعيين
المعنى الحقيقي وتميزه عن المشكوك فيه وتحقيق ان عدم التميز بين المعنيين يقتضي تردد الذهن بينهما مانعا من استعمال اللفظ في المعنيين
واشتباه فيهما وهذا انما يتحقق في الالفاظ المانوسة بالنسبة الى معانيها المشهورة واما الالفاظ الغريبة والمعاني المهجورة فلا يحصل
للذهن بها تردد ولهذا المعنى لم يحصل بها التردد فلا يحل الشك في تحقق الوضع لهما او لاحدهما خاصة وهذا التردد لا يدل على
الاشتراك بالضرورة فان اريد ان علم التميز يقتضي تردد الذهن بالمعنى الاول منعنا الاول فان عدم التميز بين المعنيين بمعنى عدم الفرق
بين ما هو موضوع له يقينا وخلو ما هو مشكوك فيه من حيث العلم بالوضع والتردد فيه لا يقتضي تردد الذهن بينهما بمعنى تساويهما في الفهم
وانتفاء التبادر عن احدهما اذ لا يسبق الى الفهم شيء من المعنيين عند سماع اللفظ لغرابة اللفظ وهجره بل يجتمع مع الشك في الوضع وان اريد
ان عدم التميز يقتضي التردد بالمعنى الثاني منعنا الثانية فان تردد الذهن بمعنى الشك في الوضع لهما او لاحدهما لا يقتضي الجزم بالوضع
لهما وحده الثالث اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يعلم تفصيلا ولا اجمالا كونه حقيقة في احدهما فالظاهر من السيد الاستاد عدم كونه
من افراد محل البحث فانه قال في حاشية كلام له الثالثة ان لا يعلم انه حقيقة في احدهما لا معينا ولا مبهما وهذه الصورة ايضا تدخل في محل
النزاع لرجوعها الى الثانية بعد سقوط احتمال كون اللفظ مجازا في المعنيين لانتفاء كونه مجازا لا حقيقة له وهو ممتنع او ممكن غير واقع او
قليل نادر فلا يحمل عليه المشتبه فاذا سقط هذا الاحتمال فيه دار الامر بين ان يكون حقيقة في المعنيين معا او في احدهما مجازا في الآخر فيرجع
الى الصورة الثانية لان بطلان كونه مجازا فيهما يقتضي كونه حقيقة في احدهما بعينه مفتاح اذا دار الامر بين النسخ والمجاز كان المجاز اولى
واذا دار الامر بين النسخ والاضمار والتخصيص كما صرح به السيد الاستاد دام ظله واذا دار الامر بين النقل والنسخ كان النقل اولى كما صرح به السيد
الاستاد دام ظله وجه ترجيح النسخ وما لو يرد الامور المذكورة كثرتها وقلته وقد بينا ان الكثرة سبب الترجيح فالاصل في جميع موارد هذا
ترجيح الاغلب والاكثر الا ان يعارضه مثله او ما هو اقوى منه والظاهر ان الترجيح بهذه الوجوه مما اجمع عليه بين الاصوليين وهذا يوجب ترجيح

وكذا صحة السلب فان علامة المجاز هو العلم بصحة السلب وعلامة الحقيقة هو العلم بعدم صحة السلب والجهل بصحة السلب وعدمه واسطة بينهما فتبصر

وقد عرفت مما سبق ان الحق عدم الحاجة ... تبادر ... من اللفظ ... وعلامة المجاز ... غير ... منه

وقد ... الاشتراك ... ان تردد الذهن ... ترجيح الاشتراك ... منه

ترجيح الاشتراك على النسخ لانه اقل والاول اكثر وفيه نظر ومما احتج على ذلك بوجهين الاول ان الاشتراك يثبت بخبر الواحد ونحوه
من الادلة الظنية دون النسخ فانه لا يثبت الا بالقطعي وما شانه هذا يكون مرجوحا بالنسبة الى الاول الثاني ان اللازم من الاشتراك
الاجمال احيانا واللازم من النسخ الابطال فالاول اولى وفي كلا الوجهين نظر ومما احتج المسلك في غاية الاشكال مفتاح اذا دار
الامر بين المخالفين للاصل كالمجاز والاضمار والتخصيص والنسخ مثلا ولم يثبت ترجيح احدهما على الآخر بغلبة ونحوها ولكن اتفق في جزئي من
جزئيات هذا القسم ان صير الفقهاء او الاصوليين الى ترجيح احدهما كما اتفق في بعض صور مسئلة تعارض العام والخاص المطلقين مصير
المعظم الى ترجيح التخصيص على النسخ فهل الشهرة تصلح للترجيح هنا كتخصيص على القول بعدم حجيتها في نفسها او لا فيه اشكال ولعل الشهرة
انما تصلح للترجيح حجتها باعتبار حصول الظن منها لان تصلح الترجيح كما ان تعارض الخبرين المرجحين مثلا ولا تصلح لترجيح احد الاحتمالين والاقوى
ان تكون حجة كخبر الواحد واللازم باطل بان الملازمة ان كل مسئلة تحقق فيها الاحتمالان فاذا كان احدهما مشهورا او قلنا
بان الشهرة تصلح للترجيح في تعارض الاحتمالين لزم الاخذ بالقول المشهور وهذا يقتضي حجية الشهرة واما بطلان اللازم فلفرض ولان الشهرة
على ما قيل لعلم حجية الشهرة فلو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة ولكن الاصل عدم حجيتها فيرجع في مقام الترجيح بين الدليلين الا ان يقال يرجع
بالدليل الى الباقي على حكم الاصل على هذا او يرد لفظ مثلا وعلم ان المراد احد معانيه وشك في تعيينه وكان المشهور ارادة معين
كان اللازم التوقف عدم جعل الشهرة مرجحا ومما اشار اليه ان الاصل المتقدم مبني على عدم حجية الظن وهو محل نظر بل
الاصل حجية كل ظن الا ما خرج بالدليل فاذن لا بد من الاخذ بالشهرة ولو في مقام ترجيح الاحتمالين ولو حصل من الاحتمالات الاخرى
الا ان يخص بدليل والعقد الثالث ما حكي عن المعظم عدم اعتبارها اذا كان الاحتمال ناشيا من الاختلاف واما اذا كان من اجمال الكلام
فلم يتحقق مخرج فيه ويمكن في عدم اعتبار الشهرة في ترجيح فيه الى حكم الاصل وتفصيل ذلك موكول على اعتبار الغلبة ونحوها في مقام ترجيح
احد المجازين والتخصيص والظن الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل من الشهرة الا ان يقال ان الظن الحاصل من الغلبة لخصوص اهل
اللسان في دلالة الالفاظ واما الظن من الشهرة فغير معلوم اعتباره مثل لغوا وحروف تحتاج اليها مفتاح اختلف القوم في استعمال لفظ الباء
الداخل على الفعل المتعدي بنفسه كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم في التبعيض على قولين الاول انه لم يستعمل فيها اصلا وهو ابن جني
وجماعة من الاصوليين وحكي عن سيبويه انه ادعى في سبعة عشر موضعا من كتابه الثاني انه استعمل فيه وهو محكي عن كثير من النحويين
كابن قتيبة وابن مالك والفارسي والاصمعي وابن كيسان وابن مالك العقد بادر والكوفيين واكثر النحاة بل عن المغني انه اثبت ايضا وعليه جمع
كثير من الاصوليين بان المتبادر الاشارة والثاني عليه المعظم وهو المعتمد لوجوه الاول تصريح كثير من اهل اللغة بذلك بل ربما يدعى اتفاق
سيبويه وابن جني ان شهادة الاثبات مقدمة الثاني ما استشهد ذلك المعظم بقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقول شاعر
باء الجحر في ... الثالث الصحيح المعتمد للشيخ والمتبالغ المتلقى عن زرارة عن مولانا الباقر قال قلت الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الرأس واحد رجلين الى ان قال ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء وقد استدل بهذا الحديث جمع من الاصحاب على كون الباء في الآية الشريفة للتبعيض وقد حكى الشيخ وغيره من اصحابنا التصريح بها
ثبتها الدليل على الاصل انه يتم حملها على ذلك والا لكان تقدير فيها ... الا ان ... فيها ... الاقرب الاول وانها لا تغير وعليه
السيد والشيخ وابن زهرة والعلامة وابنه والشهيد والمحقق الثاني والسيوري والشافعي والراوندي والبيضاوي وحكي عن القاضي
عبد الجبار وابي الحسين البصري وبعض الاصولية جمع من ائمة العربية وصرح السيد والشهيد الثاني ان الناص عليها اهل اللغة
والجواز على المجاز وامور الاول ما استند اليه العلامة وابنه والشهيد من النقل عن اهل اللغة وحقيقة الشهرة العظيمة الثاني انها
لو لم تكن للتبعيض لكانت زائدة فانها غير محصول الالصاق والتعدية والزيادة خلاف الاصل مع اختلاف الارادة منها واوجاع الفعل
المتعدي بنفسه الى اللازم بالتعدي كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فيه وجه ... خلاف الاصل والتاكيد لان الاصل عدم
الزيادة فما تقدم منه الثالث الخبر الصحيح المتقدم وفي الدروس مفتاح اعلم ان لفظ في يستعمل في معان منها الظرفية وهي حقيقة فيها
في المكان ومجاز في غيره كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ومنها السببية ونص عليه جمع منهم صاحب القاموس وابن هشام و

اشتبه عليه بقوله وان امرؤ هلك ان الشارف هرة حسبتها وانكره المحقق والعلامة والبيضاوي والبرى والاصفهانى كما عن الرازى فلا عبرة
به لان شهادته الاثبات مقدمة عليه ومنها الاستعلاء وقد نص عليه الحاجبى عن البصريين انكاره ومنها معنى الى نحو فردوا
ايديهم فى افواههم ومنها معنى من ومنها الالصاق والحق انها حقيقة فى الظرفية فقط فلا يجوز حمل اطلاقها على غير الظرفية الا
عليها لوجهين الاول لانها المتبادر منها دون غيرها ولو كانت فى غيرها ايضا او فى غيرها حقيقة لكان المتبادر غيرها او هو
معها او اللازم باطل لما بينا من ان المتبادر الظرفية لا غير الثانى يحكى اجماع اهل اللغة والعربية على كونها حقيقة فى الظرفية فلو
كانت فى غيرها حقيقة للزم الاشتراك والاصل عدمه وربما يحكى عن بعض الاصوليين القول بكونها حقيقة فى [illegible] السببية
لا غير وبعدها اصالة عدم النقل [illegible] انه يلزم ان يكون [illegible] اللام فى عرف الشارع لان اللام حقيقة فى عرفه كثيرا فى السببية مطلقا
والاصل عدمه ثم ان الظرفية المستفادة من فى ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار فيها بكون المظروف فى اول الظرف او وسطه او
اخره لا اشتراك [illegible] فى معناه وقد صرح بما ذكر فى التمهيد مفتاح اعلم ان لفظة من تستعمل فى معان منها ابتداء الغاية مكانا بلا اشكال
كما [illegible] او زمانا على قول المبرد وابن درستويه والاخفش والكوفيين فيما حكى عنهم ومنها التبعيض نحو اخذت من الدراهم و
منها التبيين نحو قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وحكى عن قوم منهم الزمخشرى انكاره وجعلوا من فى هذا القول
على ابتداء الغاية والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس واستبعد [illegible] ومنها التعليل والظرفية ومعنى [illegible] المجاوزة و
التعليل [illegible] والبدل [illegible] فى النفى وشبهه نحو ما جاءنى من احد قيل وهو [illegible] عموم النفى وعن الاخفش
جواز زيادتها فى الموجب [illegible] ولقد جاءك من نبأ المرسلين فاذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر ان استعمالها فيما عدا
المعنى الاول مجاز لا يحمل عليه مجردا عن القرينة ولا اعلم فيه خلافا والمجاز عليه واضح واما فيها فاختلف فيه الاصوليون
فذهب العلامة فى [illegible] الى انها مشترك بينها لا يحمل على احدها الا بقرينة [illegible]
وكونه لفظا [illegible] فانه يدل على الثانى [illegible] ولا نسلم كونها للتبعيض الا اذا كان المأخوذ اقل [illegible] وكان
يكون قبلها او بعدها [illegible] فانه يدل على الثالث كما صرح
به بعض الائمة [illegible] وذهب البيضاوى [illegible] الى انها حقيقة فى الاخير وذهب
بعض الى انها حقيقة فى الابتداء مجاز فى غيره والظاهر من [illegible] كونها حقيقة فى الاولين لا غير ولعل القول الثانى
عن قوة لان التبيين [illegible] المعنيين الاخيرين والاصل فى اللفظ المستعمل فى المعنيين ان يكون حقيقة فى القدر المشترك
بينهما [illegible] مفتاح اعلم ان لفظة الى تستعمل فى معان منها الانتهاء زمانا نحو ثم اتموا الصيام الى الليل ومكانا نحو [illegible] الاقصى
ومنها معنى مع كما قيل ومنها معنى فى كما قيل ومنها معنى اللام كما قيل ومنها معنى عند كما قيل وعن الفراء انها قد تكون زائدة ولا اشكال
فى كونها حقيقة فى الاول وانما الاشكال فى [illegible] دلالتها على انتهاء الكيفية والكمية [illegible] نحو قوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق [illegible] الاصل [illegible] انتهاء الكيفية [illegible] وجوب انتهاء الغسل عند المرافق
فلا يجوز الابتداء منها [illegible] انتهاء الكمية [illegible] ان المغسول هو [illegible]
الكائنة بين الاصابع [illegible] الابتداء [illegible] الغسل منها [illegible] والحق عندى [illegible]
على انتهاء الكيفية لوجوه الاول ان المتبادر منها عند الاطلاق [illegible]
ابتداء الامور فى الفعل [illegible] ولا يكون [illegible]
الثانى انه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
ولا يلزم هذا [illegible]
والسيورى [illegible]

دعاء [illegible] مالك [illegible]

حسبلة

الاول هل يجوز حمل القول الاجمال [illegible] اطلاق فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لاثبات جواز
الابتداء بالغسل من المرافق [illegible] اشكال من ان الاصل بقاء الاطلاق على ظاهره حتى يظهر المقيد ولم يظهر هنا الا الفرض
الاجمال ومن ان الاجمال [illegible] الاجمال والاطلاق [illegible] الثانى [illegible] حملها على [illegible] الكيفية فضل الكلام
الاول والثانى فيه اشكال [illegible] جماعة من الاصحاب كالسيد المرتضى والشيخ وابن زهرة والشهيد الثانى [illegible] كثير من اهل
والاستدلال [illegible] وقد صرح الحاجبى [illegible]
من [illegible] الثالث اذا كانت الى للغاية [illegible]
الغاية [illegible] عن اكثر النحويين [illegible] الاصل فى الغاية خروجها عن المغيا واليه ذهب
[illegible] ابن هشام واحتج عليه [illegible] بان الاكثر مع القرينة عدم الدخول [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] حقيقة فى [illegible] والقول بالدخول [illegible] كما صرح به التفتازانى فى التلويح [illegible] ان يكون
[illegible] لزم الاشتراك [illegible] المجاز [illegible] الغاية المنصوص عليه من اللغة [illegible]
لان الغاية [illegible] العلامة [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] كان [illegible]
مفتاح اعلم انه [illegible] الفاء موضوعة للتعقيب [illegible] الطائفة
[illegible] الفاء [illegible] التعقيب [illegible] فى المعارج [illegible] العلامة فى [illegible] الفاء للتعقيب [illegible]
عليه اهل العربية وقال السيد عميد الدين والدليل على انها موضوعة للتعقيب اجماع اهل اللغة [illegible] وقال
فخر الاسلام فى شرح المبادى [illegible] اجماع اهل اللغة وقال [illegible] الفاصل [illegible] الفاء
للتعقيب [illegible] لا [illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible] الفاء [illegible] اجماع اللغة وقال [illegible]
للتعقيب اجماع اهل اللغة وقال البيضاوى [illegible] الفاء للتعقيب [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] اللغة [illegible] والقرافى [illegible] الترتيب [illegible] التعقيب
[illegible] الترتيب [illegible] التعقيب [illegible] الاول
[illegible] فى [illegible] الكلام هنا يقع [illegible]
الاول اعلم ان المراد بالتعقيب [illegible] العلامة [illegible] الاطلاق والتعقيب [illegible]
الى العرف [illegible] النطفة [illegible]
[illegible] الشهيد الثانى والمحقق [illegible] وصاحب جمع الجوامع كما عن الحاجبى
[illegible] شرح [illegible] جماعة [illegible] الفاء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثانى اعلم انه اذا كانت الفاء للتعقيب [illegible]
الترتيب [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] التعقيب [illegible]
الى [illegible] الثالث اعلم ان [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع كون الفاء الجزائية للتعقيب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع عليه [illegible] ابن زهرة والعلامة والسيد
عميد الدين [illegible] جماعة من العامة [illegible] للتعقيب [illegible] الجزاء اذا كان [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] واما [illegible] الثانى [illegible] العربية [illegible]

التعقيب [illegible]

ذلك وقال المحقق الثاني والمحقق الخوانساري وصاحب الكشف والتفتازاني بل حكي عن الاكثر ومنهم الشهيد الثاني على الاعلام
تبادره من الاطلاق وصدق الامتثال مع التراخي في نحو قوله ان جاءك زيد فاكرمه وقبول مدخولها ثم والفور والتراخي في نحو انك
في المثال فاكرمه بعد مدة او فورا من غير تاكيد على التجوز ولا ايراد بما ذكر الاجماعات المتقدمة لو جنحها هنا بعيد بما اشرنا اليه
الجواد مع احتمال تنزيل اطلاقها على غير محل البحث فاذن لا دلالة لقوله اذا دخل الوقت فتوضأ على وجوب الاتيان بالوضوء
بعد دخول الوقت فورا ثم بل على تحقق الوجوب وتعلقه بالمامور بعده فالامتثال يحصل ولعل هذا مراد من قال بافادتها التعقيب
ولكن هذا غير مستفاد من الفاء بل من ترتب الجزاء على الشرط فيكون خارجا عن محل البحث **مفتاح** اعلم انه لا يجوز الاتيان كما عن ابي
برهان ان تكون الفاء اولى خلافا لما حكي عن سيبويه فمنع منها مطلقا وما حكي عن الاخفش فمنع منها في غير الجزء وجوزها فيه ومن الفرا
والاعلم وجماعة تخصيص الجواز بكون الجزاء امرا او نهيا وكيف كان فلا يجوز العدول الا لدليل لمخالفتها الاصل كما ان جعلها للاستيناف
ان سبقها الى ذكر كان مما يخالف للاصل **مفتاح** اختلف القوم في مدلول الواو العاطفة الى مذاهب حمل الاطلاق عليه على اقوال الاول
ان مدلولها الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا قيل اضرب زيدا وعمرا فالمعنى اضرب زيدا اولا وعمرا ثانيا فلو قدم ضرب عمرو لم يكن ممتثلا وهو اختيار
العلامة في النهاية كما عن الفراء والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وابي جعفر الدينوري وابي عمرو الزاهد وهشام وقطرب
وابي عبيدة والشافعي واصحابه وابي حنيفة والكوفيين وجماعة من الاصوليين وفي الخلاف عزاه الى اكثر النحويين الثاني ان
مدلولها الترتيب المعية فاذا قيل اضرب زيدا وعمرا كان معناه اضربهما في آن واحد وهو اختيار ابن كيسان وبعض الحنفية على
ما حكي عنهما الثالث ان مدلولها الترتيب والمعية وانها موضوعة لهما بالاشتراك اللفظي وهو اختيار بعض الافاضل الرابع انها لمطلق
المطلق يعني الجمع بين ... ثبوت مضمون ... نحو اضرب زيدا وعمرا وقد ... ضرب واكرم عمرو
ودلالة لها على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه ولا المعية وهو اختيار الاكثر كالشيخ والفاضلين والسيد عميد الدين
وثاني الشهيدين وشيخنا البهائي والمحقق الثاني وصاحب غاية البادي والحاجبي والعضدي والتفتازاني والبيضاوي وابن
هشام والزمخشري وسائر الادباء وغيرهم وحكي عن سيبويه انه ذكر في سبعة عشر موضعا من كتابه ولهم وجوه الاول ان الجمع المطلق
معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه فيجب وضع لفظ بازائه ولا لفظ سوى الواو اما المقدمة الاولى فواضحة واما الثانية فلان
ما عدا الواو من حروف العطف كانت للجمعية المطلقة فانحصر ان يكون الواو لها لا يقال كما ان الجمع المطلق مع شدة الحاجة الى التعبير عنه كذلك
الترتيب المطلق والمعية معنيان يشتد الحاجة الى التعبير عنهما ولا لفظ سوى الواو فان ما عداها من حروف العطف لا يدل على ذلك بل
الوضع لها اولى لانها لو كان من المجاز ... وهو الترتيب والمعية والمركب يستلزم الدلالة على المطلق والاخص يدل
على الاعم بالتضمن ولا عكس لان العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات على انا نمنع من وجوب الوضع للمعنى المشتد اليه الحاجة كما هو
خيرة جمع من اعاظم الاصوليين لانا نقول لا نم اشتداد الحاجة الى التعبير عن المعية والترتيب مطلقا ولكن الوضع للمعنى الاعم اولى لان
الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة اليه ولا يحتاج الى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص ولانها لو وضعت
للخاص لكان استعمالها في العام عند الحاجة مجازا ولا كذلك الاستعمال فيه بدون التجوز لانا نمنع وجوب الوضع للمعنى المشتد
اليه الحاجة ضعيف الثاني انها لو استعملت في الجمعية المطلقة ... استعمالها في الترتيب والمعية فالاصل عدمه فيكون من قبيل اللفظ
المتواطئ في معنى واحد وقد ثبت ان الاصل في الاستعمال هنا الحقيقة اما استعمالها في الجمعية المطلقة فلشيوع اختصم زيد وعمرو فان
الواو فيها ليست للترتيب قطعا وكذا ... ضرورة على ما حكي نفي الخلاف فيه وكذا المعية ايضا وكقوله تعالى في
سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقوله تعالى في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا فان الواو فيهما ليست
للترتيب والا لزم التناقض لاتحاد القضية ولا المعية ايضا وكقوله تعالى ... وقوله تعالى او تقطع ايديهم و
ارجلهم وقوله تعالى السارق والسارقة والزانية والزاني لعدم ارادة الترتيب فيها الا في النهاية ولا المعية ثم لو سلمنا ثبوت الاستعمال
فيها كالجمع المطلق فنقول الاصل ان يكون حقيقة فيه دفعا للاشتراك اللازم على القول بانه حقيقة في الترتيب والمعية للاطلاق

اضرب زيدا او ... ثم

المجاز اللازم على القول بانه حقيقة في احدهما دون الاخر سلمنا بطلان هذا القول لكن لا نسلم ان استعمالها في الجمع اكثر وفيهما
اقل فلا يلزم انها حقيقة في الاكثر استعمالا تقليلا للمجاز للقطع من الاستعمال في الترتيب والمعية بعيد فان في القول انها حقيقة
فيها شهادة بالاستعمال فيهما ... واما ... القول بكونها حقيقة في الجمع المطلق شهادة بعدم الاستعمال فيهما
لان الاستعمال فيهما لا ينافي ... ولا يبعد دعوى الوفاق على استعمالها فيهما ... القائلين بالجمع المطلق ان يطلقوا القول
بخلافه من حذف المجهور ولو احدا منهم ... انا نقول قد استعمل في الترتيب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا وقول الفقهاء في بحث الوضوء وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واما عداهما ولو بين الوضع للقدر المشترك
في ... لكثرة الاستعمال على الحقيقة وقلته على المجاز لا نقول لا يثبت بما ذكر الاستعمال فيهما مطلقا ولكن قد بينا ان الاشتراك
المعنوي اولى من اللفظي والحقيقة والمجاز وان كثرة الاستعمال دليل الحقيقة والمنع من هذين ليس في محله الثالث انه يقال جاء زيد
وعمرو قبله او بعده ولو كانت للترتيب او المعية لزم التناقض او التكرار لانها للجمع ... على الوضع للمعنى الاعم كما عليه
جماعة لانا نقول ان ... الرابع انها لو كانت للترتيب او المعية لكان
القائل جائني زيد وعمرو كاذبا اذا علم مجيئهما في حال واحد او تقدم عمرو في المجيء والتالي باطل لانا ... ارادة المجاز يمنع من الكذب
كاف ... لانا نقول ارادة المجاز ... من الكذب حيث ... واما
مع عدمها ... لو كانت للمعية او للترتيب ... الخامس انها لو
الترتيب لصح دخولها على جواب الشرط كالفاء والتالي باطل اجماعا كما في النهاية ... لا يقال الملازمة ممنوعة والاجماع دخولها عليه
وهو باطل قطعا لانا نقول الملازمة ثابتة بحكم اصالة جواز اقامة احد المترادفين مقام الاخر ... للترتيب يكون بمنزلة
الفاء الجزائية وفيه نظر للمنع من ترادفهما على ... التعقيب ... والحق ان هذه الحجة لا تنهض لاثبات المدعى كالحجة السابقة
ان الحقيقة ... والاصل عدم الزيادة والمعية وفيه نظر ... لا يجوز التعويل في المسائل اللغوية على الاصول الاعتبارية ...
ما ذكر ومع ذلك ... ان مقتضى الاصل عند التحقيق هو التخيير بين الترتيب ... احتمال وجوب الامر
لتيقن ... الاشتغال ... البراءة اليقينية ولا يمكن الا ... فلا اشكال
في لزوم الحكم بالاجمال السابع دعوى جماعة الاجماع على كونها موضوعة للجمع المطلق فقال ... العلامة في ...
قال ابو علي اجمع اللغويون والنحويون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق للاجماع اهل ... الائمة كون الواو للجمع مذهب جميع
البصريين والكوفيين وقال المحقق البهائي الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقال الاصفهاني وصاحب الوافية وغيرهما اتفق المحققون
على ذلك وقال بعض النحاة الواو لا تدل الا على مطلق الجمع عند المحققين واتفق جمهور النحويين على انها للجمع من غير ترتيب وقال الفيروزي الواو
من حروف العطف لا تقتضي الترتيب على الصحيح عندهم وقال في الاحكام اتفق جماهير اهل اللغة على انها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبا
ولا معية وقال الحاجبي الواو للجمع المطلق لا للترتيب ولا معية عند المحققين لنا النقل عن الائمة وقال البيضاوي الواو للجمع المطلق باجماع
النحاة لا يقال لا نم جواز الاعتماد على ما ذكر وان سلم حجية الاجماع المنقول في اللغات لمعارضته بمصير كثير من اعاظم اهل العربية وهم
الذين اشرنا اليهم الى القول بوضعها للترتيب وبتصريح الشيخ بانه مذهب اكثر النحويين ولا غلط ابن هشام كما عن ابي حيان ... في
دعواه الاجماع على الوضع لمطلق الجمع على ان اللازم ... الاخذ بقول هؤلاء كما صرح به العلامة في المنتهى معللا بان القائل بالجمع يشهد بالنفي
والقائل بالجمع يشهد بالنفي والقائل بالترتيب يشهد بالاثبات وشهادة الاثبات مقدمة لانا نقول جواز الاعتماد عليه فيما لا ينفي الترتيب
فيه بعد تصريح كثير من المحققين بكونها موضوعة للجمع المطلق ومصيرهم اليه وهم من اعاظم اهل العربية والمخالف في جنب هؤلاء يمكن ان
يدعى الشذوذ للاجماع عدم ثبوت مصير بعض من نقلناهم في عداد القائلين بالترتيب اليه فانه حكي عن الفراء القول بالترتيب فيما يمتنع فيه
الجمع لا مطلقا وقيل ان الشافعي وابا حنيفة ليس منهجهما الوضع للترتيب والمعية بل هو من الشارع فانه جعل من لوازم الترتيب في الوضوء دليلا
على القول بالوضع للترتيب واما تعليل العلامة فعليل للمنع من رجوع الامر هنا الى التعارض بشهادة الاثبات مع شهادة النفي سلمنا ولكن يرجع

واما عمرو في رواية ... وعمرا ثم ج

وقال المحقق الاردبيلي مطلق

من كون كل اثبات بعد ما على النفي حجة في مثل هل الفرض الكف اعتقد فيه النفي بشواهد تدل على حصر الثاني ان واو العطف في قولنا جاء
زيد وعمرو والحرم حال الاحرام مساوية للجمع المطلق عند الواهم والمطلوب قالوا كما وهذه الواو لا تفيد الترتيب ولا المعية فكذا واو العطف
اما ساواتها فانما حكاه العلامة والسبكي في الحاجب والعبري وغيرهم من حكم اهل اللغة بذلك واما عدم افادة واو الجمع للترتيب والمعية
فلا وهذا دعوى العلامة الاجماع على عدم افادتها الترتيب واما لزوم انه يكون واو العطف [illegible] لو لم يكن كذلك لزم حصول
الفرق بينهما وعدم التنافي وهو باطل لما بيناه لانا نقول ان ارادوا بالتنافي التنافي في الدلالة على المعية فمسلم ولا يجدي وان ارادوا التنافي
من كل جهة فلا نسلم كيف والعاطفة لا تشترط فيها اتحاد المعطوف والمعطوف عليه بخلاف واو الجمع فانها مشروطة به لانا نقول منع التنافي من
كل جهة لا يجدي لان مقتضى اطلاق الحكم من اهل اللغة ذلك وتقييده بامر خارجي خلاف الاصل كيف وصحة الحكاية دعوى كلام اهل اللغة
ثبوت التنافي بينهما من جهة لا ينفع [illegible] من الشك بالاطلاق المذكور في موارد الشك فيه بناء على ما هو التحقيق من ان العام المخصص حجة
في الباقي هذا وفي الحصر اقسام الجواب المذكور ثم نقول [illegible] الاحتمال المذكور التاسع ان الصحابة
ما حكي منهم سئلوا من النبي صلى الله عليه وآله عن بدء السعي حين سمعوا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقالوا بم نبدأ يا رسول الله فقال
ابدؤوا بما بدأ الله ولو كانت موضوعة للترتيب لما احتاجوا الى السؤال لكونهم من اهل اللسان فكانوا يفهمون البداءة ويدل عليه
من النصوص الامر بالابتداء بما بدأ الله ولو كانت موضوعة للترتيب [illegible] من غير سؤال الصحابة وذلك لانها لو كانت للترتيب لما
كان للامر به فائدة لانا نقول ان ما نسب الى الصحابة غير ثابت لانا نقول [illegible] اما من المتكلمين [illegible] واما
من المانعين فلانهم لم يجيبوا عنها بضعف السند ولو كان لكان هو الجواب [illegible] ولو كانت موضوعة للعقد المشترك لما
جاز لهم السؤال [illegible] لانا نقول السؤال عن افراد الكليات [illegible] التكليف جائز قطعا ولهذا يصح ان
[illegible] ولو كانت موضوعة للترتيب لكان سؤالهم من قبيل الاخير بخلاف ما لو كانت موضوعة
للمعية المطلقة فانه يكون من قبيل الاول [illegible] السؤال مع فرض الوضع للترتيب لان فائدته تحصيل القطع بالمراد اذ هي غير حاسمة
لمجرد الوضع خصوصا مع كثرة التجوز ولكن نقول ان الاحتياج الى السؤال عن الافراد [illegible] اشد من الاحتياج الى السؤال
عن ارادة الموضوع له [illegible]
[illegible] يدل على الوضع للترتيب باشعاره بان السبب [illegible] ان الصفا والمروة في الترتيب ولا يكون الامر الا
من جهة الوضع للترتيب ويدل على كون السبب [illegible] صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بما بدأ الله عز وجل من اتيان الصفا ان الله يقول ان الصفا [illegible] لانا نقول [illegible] وقول الصادق عليه السلام على
ذلك ولو سلم اشعارها به فنقول الاشعار [illegible] للاعتماد عليه [illegible] انكارهم على ابن عباس في امره
بالعمرة قبل الحج [illegible] الترتيب من الواو لما [illegible] الانكار على ابن عباس [illegible]
انكار النبي صلى الله عليه وآله على من قال في خطبته من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قل
ومن عصى الله ورسوله اذ لولا كونها للترتيب لما جاز الانكار ومنها اتفاق الفقهاء على ما قيل على انه اذا قيل انت طالق وطالق لم
يقع الطلاق الا واحدة دون ما اذا قال طالق طلقتين اذ ليس ذلك الا لكون الواو في الاول للترتيب [illegible] الطلاق الاول فلا
يبقى للطلاق الثاني محل فلا يقع ولو كانت للجمع المطلق يلزم [illegible] كان قوله طالق طلقتين فيلزم ان يقع الطلقتان
كما في القول الثاني ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا [illegible] فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم و
بدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا
لانه عتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك فهذه الرواية ظاهرة الدلالة على افادة الواو الترتيب كما صرح به في التنقيح لانا نقول هذه الرواية
ضعيفة السند لاشتمالها على ابي جميلة [illegible] لانا نقول ضعف هذا [illegible] لان الراوي عنه ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح

تصحيح ما يصح عنه وهذا يفيد التوثيق كما ذكره جماعة او صحة الرواية على انه صرح في التنقيح والكفاية بان المشهور عملوا بمضمونها فيجبر
ضعفها لانا نقول الامور المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فلان انكارهم على ابن عباس لعله كان من اجل مخالفة [illegible]
[illegible] الواو على الترتيب [illegible] انكارهم على ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]
على المطلوب لاحتمال [illegible] الجمع المطلق المتناول لتقديم الحج والعمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة [illegible] المستفاد من حمل مطلق
الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا [illegible] واما الثاني فلاحتمال كون الانكار لترك [illegible] الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم [illegible]
[illegible] واما الثالث فللمنع منه [illegible] ولكن الطلاق الثاني ليس له محل بعد الاول [illegible]
افادة الواو الترتيب بل باعتبار الترتيب في الذكر [illegible] الطلاق الثاني لو قال انت طالق [illegible] واما الرابع
فللمنع [illegible] على وضع الواو للترتيب [illegible] الترتيب الذكري [illegible] في الرواية اشارة الى هذا
حيث لم يعلل الحكم بوجود الواو [illegible] انهم لا يقولون بان الواو للترتيب [illegible]
تنزيل الرواية على ما اذا كان العطف بالجملة المستقلة [illegible] اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا كذا وهذا يفيد الترتيب بناء على ما ذكره
المحقق الثاني والشهيد الثاني من ان الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible]
السؤال مع فرض [illegible] الترتيب [illegible] السؤال [illegible]
الاشتراك [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلاف في المسألة
[illegible]
[illegible] استعمال الواو في الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الثاني ان الواو لا يكون العطف [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] على الاستئناف [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] اختلف القوم في افادة انما الحصر [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] في المنهاج [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] اجماع اهل اللغة على افادة الحصر [illegible]
من اهل اللغة [illegible] اهل اللغة
[illegible] موضوعة للحصر [illegible] الكتاب والسنة وكلام البلغاء [illegible] موضوعة للحصر عند اهل
اللغة [illegible] العربية والشعراء [illegible] من اهل اللغة

ان انما يقتضي ايجاب شيء ونفي غيره وقال القزويني في مختصره والايضاح تبعا للسكاكي في مفتاح الاستدلال على افادة انما الحصر لتضمنه معنى
ما والا لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة ان
انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه وحكى الشيخ عن الصحابة انهم تنازعوا في الماء الختانين واحتج من لم يوجب الغسل بقوله
انما الماء من الماء واجاب الاخرون بان هذا الخبر منسوخ ودليل على معلومية كون انما للحصر عند الفريقين وهم من اهل اللغة وحكى ايضا عن
وجوه الصحابة انهم ناظروا ابن عباس في قوله بجواز بيع الدرهم بالدرهمين وانما احتج بالخبر انما الربا في النسيئة وهذا يدل ايضا على معلومية كونها
لا في الدعوى المذكورة [illegible] من اعاظم [illegible] افادة الحصر [illegible] الاشارة [illegible] ما حكى عن ابي حيان
من نقله من البصريين وليس فيما حكاه الشيخ عن الصحابة وابن عباس دلالة على افادة انما الحصر لاحتمال ان يكون فهم الحصر من قوله ان الماء
من الماء وقوله انما الربا في النسيئة [illegible] المسند اليه باللام فانه يفيد الحصر ومع ذلك يمكن ان يقال ليس فيما حكى عنهم [illegible]
والجواب بنسخ الخبر [illegible] من باب المماشاة مع الخصم كما نقول [illegible] الاجماع [illegible] مصير من تقدم [illegible] الاشارة الى
الخلاف من الخبرين [illegible] فان ناقل القول [illegible] الحصر [illegible] الشبهة [illegible] في المسألة ونقل الخلاف
عنهم اكثر [illegible] وهذا النقل [illegible] الثاني ان ان للاثبات وما للنفي فيجب ان يكونا بعد
التركيب كذلك [illegible] الالفاظ من معانيها [illegible] لامتناع اجتماع النقيضين او يتوجه النفي
الى المذكور والاثبات الى غيره وهو باطل بالاجماع [illegible] العكس وهو المطلوب [illegible] كون انما
مركبة من ان وما الا كلمة مستقلة [illegible] وهو ممنوع لاحتمال كونها [illegible] كسائر الالفاظ المفردة [illegible] التركيب [illegible]
كون ما للنفي [illegible] وذهب جماعة من المحققين منهم ابن هشام في المغني [illegible] والتفتازاني في المطول وعلي بن
عيسى الربعي وغيرهم [illegible] في دعوى اجماع النحاة على بطلان كون ما للنفي حيث قال وزعم جماعة من
الاصوليين والبيانيين ان ما الكافة [illegible] ان ناقية [illegible] افادتها الحصر ثم قال وهذا البحث مبني على مقدمتين باطلتين
باجماع النحويين اذ ليست ان للاثبات وانما هي لتاكيد الكلام اثباتا كان مثل ان زيدا قائم او نفيا نحو ان زيدا ليس بقائم وليس ما للنفي
بل هي بمثابتها في اخواتها ليتما ولعلما ولكنما وكانما وبعضهم ينسب القول بانها نافية للفارسي في كتاب الشيرازيات ولم يقل ذلك الفارسي في
الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات ان العرب عاملوا انما معاملة النفي والاثبات في فصل الضمير
[illegible] ما حكى [illegible] حملا عليهما
لوجب ان يكون ناصبة كما كانت قبل التركيب [illegible] في المطول فقال ان [illegible] لا يدخل الا
على اسم وما النافية لا تنفى الا ما دخلت عليه باجماع النحاة ومنها ما [illegible] ان كونها للنفي غير ممكن لاقتضاء ان
وما النافية الصدارة والعمل [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible]
[illegible] التاكيد واما الوجوه المتقدمة فلا ينهض [illegible] اما الاول [illegible]
من اعاظم الاصوليين كالعلامة والرازي وغيرهما ان انما نافية [illegible] على الخبر [illegible] نسبة القول
بانها نافية الى الفارسي وانكار ابن هشام لا يسمع [illegible] الاثبات [illegible] من تصريح الفارسي [illegible] العرب
عاملوا انما معاملة النفي والاثبات [illegible] كون ما نافية او انما كلمة مستقلة لا
مركبة [illegible] ثم ان ما اورده [illegible] على قول المحققين [illegible] ان الاثبات
فيجاب عنه بان المراد بالاثبات اثبات ما [illegible]
[illegible] الوجهين الاخيرين [illegible] من اتفاق الفريقين على كون

كيف ولكن المحققين [illegible]

[illegible]

كون انما مركبة من ان وما اعتبارا ومعنى الفريقين بحسب التركيب الا انه لا ينافي كونها للنفي وحده ولكن فيه نظر [illegible] من اولوية كون ما
للنفي [illegible] هذا [illegible] اخبار النفي وهو خلاف الاصل [illegible] الاحتمالين التاسيس والتاكيد مع عدم الاتحاد
[illegible] الوقف فلا يمكن [illegible] كون ما للنفي [illegible] الاول ولكن [illegible] التبادر [illegible]
بالافراد ولكن نقول [illegible] ان التبادر [illegible] افادة الحصر [illegible] افادة انما الحصر [illegible]
من قوى [illegible] الوضع الثالث [illegible] انفصال الضمير [illegible] فلا يحسن ذلك اصلا اما المقدمة الاولى
[illegible] واما المقدمة الثانية فلان الانفصال [illegible] ان يكون
[illegible] الانفصال لا يجوز الا [illegible] الاتصال [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] الاتصال سوى ارادة الحصر [illegible] الاغراض في العدول [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] انفصال الضمير كانت مستعملة في الحصر [illegible]
هذا [illegible] الحقيقة [illegible] مجاز والقرينة [illegible] الحصر في الصورة المذكورة [illegible] انا نقول ان الانفصال
[illegible] الانفصال [illegible] في المطول [illegible] ان يكون الوجه فيه ارادة الحصر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] التاكيد والحصر [illegible] اللفظ [illegible] التاكيد [illegible] التاكيد [illegible]
في الحصر الرابع [illegible] التاكيد اثبات المسند للمسند اليه [illegible] الموكدة [illegible] ان [illegible] الحصر
والا لكان ذلك [illegible] تاكيد [illegible] اجتماع حرف التاكيد [illegible] الدليل [illegible] عدم فهم الحصر [illegible]
[illegible] اجتماع حرف التاكيد فيه [illegible] التفتازاني [illegible] الاشارة الى هذه الحجة [illegible]
[illegible] اجتماع حرف التاكيد [illegible] افادة الحصر [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] البيان [illegible] وفي كلام التفتازاني [illegible] الحصر كانت للتاسيس و
الاثبات للتاكيد [illegible] اثبات [illegible] النقل [illegible] الحصر [illegible]
المجوز [illegible] التاكيد [illegible] المجاز والتاكيد [illegible] الوقف [illegible] ترجيح التاكيد [illegible]
[illegible] اثبات الوضع [illegible]
[illegible] التاسيس [illegible] التاكيد [illegible] النقل
[illegible] المجاز والتاكيد [illegible] ترجيح [illegible] التاكيد [illegible]
استعمال انما في الحصر [illegible] ترجيح المجاز على التاكيد
فان المجاز اغلب من التاكيد والغلبة سبب للترجيح [illegible] السادس انما استعملت في الحصر والاصل فيه الحقيقة [illegible]
غير الحصر كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
الاية [illegible] الاية [illegible] الحصر [illegible] الاثبات والاصل فيه الحقيقة [illegible]
الحصر [illegible] الاية [illegible] الحصر [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الحصر الاضافي [illegible] في الحقيقة [illegible] الحصر [illegible] حقيقة و
هو التاكيد [illegible] الحصر [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحصر الحقيقي [illegible] مجاز [illegible] الحقيقي [illegible] اللفظ اذا استعمل [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] الحكم [illegible] الحقيقي [illegible]
ذلك [illegible] اما المقدمة الاولى [illegible] واما الثانية فلان [illegible] الا

وقد يمنع [illegible] الترجيح [illegible] التاكيد [illegible]

اذا اعتمد على ما قبلها وهو هنا ليس الا النفي [illegible] انما مستحقه غيرهما والا لأتى المقدمة الاولى ممنوع فان [illegible]
اثر ما يعتمد على قوله انما لكن منع المقدمة الثانية فانه قد حكي عن الاخفش جواز اعمال اسم الفاعل من غير اعتماد [illegible]
ليس فعلا اما الاولى فلان الاخفش [illegible] وهو صاحب المطول [illegible] يعتمد على قوله [illegible]
في باب اسم الفاعل ولا وجه [illegible] وأما الثانية فلانه في النحو وقد حققه [illegible] الائمة [illegible]
هو القول الثاني وينبغي التنبيه على ان [illegible] انما [illegible] الحصر بالمنطوق لا بالمفهوم كما صرح به في مختصر [illegible]
وهو الامدي [illegible] انما للحصر وحكي عن ابي اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والشيخ [illegible] القول بان [illegible]
وهو ضعيف لما تقدم من الادلة على كونها للحصر الثالث [illegible] انما [illegible] الحصر [illegible]
انما الحكم الواحد فان الاولى [illegible] والثانية بالعكس [illegible] الحصر في انما بالكسر [illegible] انما بالفتح [illegible]
ولا نعرف [illegible] الاول انما بالكسر مفتاح [illegible] ثم موضوعة للترتيب [illegible] وهو قول اكثر النحاة والجمهور [illegible]
من قولنا جاء زيد ثم عمرو [illegible]
ثم عمرو اذا كان الكرام [illegible] الشافعي [illegible]
لا تدل على الترتيب بالكلية وهو ضعيف [illegible] في الترتيب [illegible] الكوفيين القول بانها
ثم استعمالها في الترتيب المطلق [illegible] وهو ضعيف
القول في الاوامر مفتاح اعلم انه اختلف الاصوليون فيما وضع له لفظ الامر [illegible] على اقوال الاول انه القول المخصوص [illegible]
باقي الاشياء [illegible] مجازا وهو [illegible] العلامة [illegible] والسيد [illegible] والشهيد الثاني [illegible]
غاية البادي والبيضاوي والعبري والاصفهاني والحاجبي والعضدي وغيرهم [illegible] الاسلام الجمهور على ذلك [illegible]
شرح [illegible] المحققون [illegible] في منية اللبيب [illegible] القول [illegible] في شرح المختصر [illegible] الثاني انه
القول المخصوص والفعل فيكون مشتركا لفظيا بينهما وهو يحكي عن السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء [illegible] برهان انه قول [illegible]
الثالث انه القول المخصوص والصفة والشأن والشيء والطريق وهو المحقق في المعارج الرابع انه القول المخصوص والفعل والشيء [illegible]
وللحكم في المنهاج [illegible] الخامس انه القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل وهو يحكي عن الاخرين [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] والشيء [illegible] فيكون مشتركا بينهما وهو يحكي [illegible] السادس انه القول المخصوص والارادة [illegible]
والمختص [illegible] المصنف [illegible] القول الاشتراك [illegible]
عنه وهو من امارات الحقيقة [illegible] الاشتقاق [illegible] من اللفظ المخصوص [illegible]
اللفظ [illegible] بالحقيقة [illegible] ولا مثل [illegible] مطلق
المخصوص [illegible] الاذهان [illegible] فانه آية الاشتراك [illegible] عدم الاطراد في غير القول وهو من امارات المجاز
ومنها عدم صحة الاشتقاق [illegible] اللفظ [illegible] ابوابا [illegible] امارات المجاز [illegible] سلب الاطلاق [illegible]
[illegible] ومنها الجمع [illegible] الامر [illegible] القول [illegible] حقيقي [illegible] ان الاول [illegible] الثاني اوامر
ومنها امتناع [illegible] الامر [illegible] الفعل لان الامر [illegible] المطيع والعاصي [illegible] في القول [illegible]
المأمور والمأمور به [illegible] في غير القول [illegible] الاشتراك [illegible] ان اللفظ [illegible] المعاني [illegible]
في القول قطعا واما استعماله في غيره [illegible] قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا [illegible] امرنا [illegible] مستقيم [illegible] والاصل في الحقيقة
[illegible] المحقق والعلامة [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك ومنها صحة الاشتقاق في غير القول من اللفظ [illegible]

كانما [illegible] يقول [illegible] انما [illegible]

[illegible] ان [illegible] وجوه [illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك

منها مورد الذهن من المعاني عند الاطلاق ولا يصح الاستفهام منها [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] في المعارج قال [illegible]
وان كان عدم الاشتراك الا انه [illegible] ومنها ان الاستعمال في غير القول لو كان مجازا لوجب [illegible] العلاقة
بينه وبين القول لان من شرط المجاز وجود العلاقة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] والقول لا اشتراك [illegible] المعاني المختلفة
مع وجود الجامع بينهما فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما [illegible] الاستعمال [illegible] والتحقيق ان لفظ الامر
في اصطلاح الاصوليين حقيقة في القول المخصوص [illegible] العام [illegible] القول المخصوص وغيره [illegible]
القوة [illegible] التنبيه على المأمور الاول اختلف عبارات القوم في [illegible] الامر بمعنى القول [illegible] المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل
[illegible] قوم من المعتزلة انه صيغة افعل [illegible] ارادة وجود اللفظ وارادة [illegible] الامتثال [illegible] من المعتزلة
انه ارادة الفعل [illegible] القاضي ابي بكر [illegible] والاشاعرة انه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [illegible]
انه خبر عن الثواب على الفعل [illegible] استحقاق الثواب على الفعل [illegible] الحاجبي انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء [illegible]
العلامة [illegible] وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء [illegible] طلب الفعل بالقول على جهة [illegible] الفعل
الثاني [illegible] الامر القول الاستعلاء من الآمر [illegible] المأمور [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible] العلامة [illegible] البيان [illegible] البادي [illegible]
المطالع [illegible] وحكي عن ابي الحسين البصري [illegible] الدين [illegible] البيان [illegible] الاصول [illegible] العالي [illegible]
[illegible] امرا [illegible] الامر [illegible] استعلاء
[illegible] المأمورون [illegible] والاصل فيه الحقيقة [illegible] من الاصل المذكور
بل [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible] العلو
[illegible] الاستعلاء [illegible]
الاطلاق حقيقة [illegible] خلافا [illegible] واسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني [illegible]
وجمهور [illegible] البيضاوي والاصفهاني [illegible] الاستعلاء [illegible] الالتماس
والدعاء والتمني والترجي [illegible] الثالث [illegible] الطلب [illegible] الامر [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الصيغة [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible] الاشاعرة [illegible] العلامة [illegible]
هو نفس الارادة [illegible]
الوقوع [illegible] الالزام [illegible] التكليف [illegible]
عندهم [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
وان كان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] المأمور [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الالزام [illegible] الفعل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الارادة

والتالي باطل [illegible] سلب الاطلاق [illegible] الحقيقة صح

[illegible] الارادة [illegible] الطلب [illegible] الارادة صح

الامر من الطلب ثم ومنها انه يصح ان يقول السيد لعبده افعل لا يريد ايقاعه بل طلب الاظهار عذره واجاب عنه العلامة فقال وان الطلب فيه الارادة ومنا [illegible]
في الامر طالب الفعل والجواب واحد وهو انه وجد منه صورة الامر وانه يريد منه طلبه [illegible] العلامة قرينه ما اجيب [illegible] ان الطالب للفعل لا
يطلبه لا يريد ما امر به وان انتفى [illegible] اذا امره العاقل طلب شيئا ينفي [illegible] لكن يعلم صدق ما امر به الخامس لعلم انه يحكي
عن اكثر علمائنا والكعبي والمعتزلة والبيضاوي والعبري [illegible] القول بان الصيغة تدل على الطلب بالوضع والسيد [illegible]
[illegible] يحكى عن [illegible] الجبائيان [illegible] القول [illegible] الامر هو الطلب [illegible] الاول [illegible]
هو الاول [illegible] سابقا الاول على القول الثاني [illegible] في [illegible] الجبائيين من الاحتجاج على ما صار اليه من ان المميز بين الامر والتهديد
هو الارادة [illegible] هذا التهديد وهو مجاز [illegible] السادس قال العلامة [illegible] صار اليه من ان المميز
الامر والتهديد هو الارادة [illegible] المامور به [illegible] بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة الا [illegible]
امر به [illegible] من [illegible] ما حكاه عن [illegible] وقال السيد [illegible] القياس [illegible]
الارادة في كون الصيغة امرا [illegible] في وضع الواضع [illegible] الامر [illegible] الاستعمال وان اراد ان الصيغة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الا ان تكون الالفاظ مستعملة في [illegible] ما عرفت [illegible]
قال ان الامر [illegible] وليس امرا حقيقة بل هو صورة الامر [illegible] المامور به وفخر الدين [illegible]
صيغة افعل [illegible] عبارة عن الامر [illegible] الارادة [illegible] فانها موضوعة للطلب [illegible] الارادة [illegible] السابع [illegible]
[illegible] صيغة الامر مقام [illegible] ما شئت [illegible]
الا [illegible] الفعل وكذا [illegible] الثامن قال العلامة [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible] الاستعلاء [illegible] الاستعلاء [illegible]
ولا نقول الاصل فيها [illegible] المحقق [illegible] الطلب [illegible]
ان العلم [illegible] عبارة [illegible] الطلب [illegible]
ما [illegible] العلامة [illegible]
وصح [illegible] الاصول [illegible] قال [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] **مفتاح** قال العلامة [illegible] الامر [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
والمانع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ان اطلاق الامر [illegible] **مفتاح** اذا ورد الامر [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم ان صيغة افعل وما في معناه تستعمل في معان كثيرة الايجاب والندب والارشاد والتهديد
[illegible] والاباحة والامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية والاذن والاحتقار والتمني والانذار والتكوين
[illegible] والتعجب [illegible] الاعتبار والمشورة والانعام [illegible]
[illegible] الاول انها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره وهو [illegible] والعلامة وصاحب [illegible] والحاجبي [illegible]
والطوسي والبيضاوي والعبري والاصفهاني [illegible] الشافعي [illegible] البصري [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الفقهاء والمتكلمين [illegible]
[illegible] هذا القول عليه معظم علماء الاسلام [illegible] الامر للوجوب [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] الاعتبار [illegible] (marginal note)

والفرق بينهما [illegible] كون الامر للوجوب [illegible] الفعل المامور به [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الفعل المامور به [illegible] صفة الوجوب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الثاني انها حقيقة في الندب وهو [illegible] هاشم [illegible]
الفقهاء والمتكلمين [illegible] الثالث انها حقيقة في الطلب المشترك بينهما وهو [illegible] الدين [illegible]
والحكي عن [illegible] والفاضل صاحب الوافية [illegible] واختاره العلامة [illegible]
في الشرع الوجوب [illegible] الرابع انها حقيقة في الاذن المطلق الجامع للوجوب والندب والاباحة وهو يحكى عن بعض
الخامس انها مشتركة بين الوجوب والندب [illegible] السادس انها مشتركة بينهما
[illegible] السابع انها مشتركة بينهما
وبين الاباحة والتهديد [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الثامن انها مشتركة بين الاربعة [illegible] التاسع انها مشتركة بين الاولين [illegible]
وهو يحكى عن قوم [illegible] العاشر انها مشتركة بين الاولين والاباحة وهو يحكى عن جماعة الحادي عشر انها
[illegible] الثاني عشر انها موضوعة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الرابع عشر انها مشتركة بين [illegible] والتهديد [illegible] والاباحة [illegible] الخامس عشر انها مشتركة
بين الطلب والتهديد [illegible] والاباحة والتكوين [illegible] السادس عشر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السابع عشر [illegible] الوجوب [illegible] الندب
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثامن عشر [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible]
ولولا ان المتبادر من الصيغة الوجوب [illegible] واما الثاني [illegible] اطلاق
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشائع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] الصيغة
[illegible] الامر [illegible] المامور به [illegible] الصيغة
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] المتبادر من [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاصل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
الامر للوجوب [illegible] المامور به [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاحتمال

[illegible] (marginal notes)

كيف يتحقق وفوق ذلك كله لانا نقول الاحتمالات المذكورة بعيدة جدا بل المخالفة عبارة اما عن ترك الامتثال وعدم الاتيان بالمأمور به
كما هو المتبادر او عن معنى يعم هذا وغيره وايا ما كان فالاستدلال لا يتم فانه غاية ما يستفاد من الاية الشريفة ان مخالف الامر مأمور
بالحذر ولا دلالة فيه على وجوب الاجتناب كونه وهو عين النزاع لانا نقول ان الامر هنا للتهديد والانذار قطعا اذ لا معنى لندب الحذر عن
العقاب وايجابه مع التنزل فلا اقل من كلام الاشعرية من حسن الحذر والندب الى ما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب والا لكان الحذر منها سفها ولا
يلزم من ذلك بعض سقوط الحذر والحكم الصحيح وهو مع بالنسبة اليه تعالى واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب
هو مخالفة الواجب لا المندوب كما افاده جماعة واورد عليهم بالمنع لحصول حسن الحذر بمجرد قيام المقتضي للعذاب بل يحسن عند احتمال نزول
العذاب مثلا كما في الشريعة كما امرهم بترك الطهارة من الماء المشمس باشد حذرا عن اصابة البرص وكما امرهم بترك الاكل والشرب
على الجنابة حذرا عن الفقر والحاصل ان الحذر يكون احيانا لو كان العقاب معلوما او مظنونا او مشكوكا وموهوما لو كان علاوة ويمكن الدفع بان
احتمال قيام المقتضي كاف في كون الامر للوجوب اذ احتمال العذاب منتف على تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم واما ما ذكر من ان احتمال
العقاب على تحقق ولايجب الحذر كالامثلة المذكورة ممنوع لان هنا لم يتحقق احتمال العقاب والا لزم الظلم القبيح عليه تعالى لان
العقاب من فعله تعالى والعمل بمقتضاه عند الابطال ترك الواجب وفعل المحرم ثم حسن الحذر منها لاجل احتمال ترتب مفسدة دنيوية او
على علاقة ذاتية بينهما والاية الشريفة تدل على ان حسن الحذر لاجل ترتب العقاب فاستدل ولا يخفى قوله تعالى عن امره مطلق فلا
يعم جميع اوامره فيكون الدليل اخص من المدعى لانا نقول اخصية الدليل عن المدعى هنا غير قادح لامكان اتمام التقريب بعدم القائل
بالفصل وقد صرح به بعض المحققين على انا نمنع من اطلاق الامر في الاية الشريفة بل هو عام لان اضافة المصدر حيث لا عهد تفيد
العموم مثل ضرب زيد وشتم عمرو وانه قد صرح بذلك جماعة من المحققين واورد عليهم ان المصدر عام بالنسبة الى ما اضيف اليه اذا كان المراد منه المعلول المصدري و
الامر في الاية الشريفة محمول على ما يطلق عليه من الصيغ وان الامر لو كان عاما لما تم المطلوب اذ يصير المعنى ان من خالف الاوامر فليحذر و
الحكم من خالف الامر بعضه من خالف امرا واحدا وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان الاصل حمل المصدر على حقيقته ولا دليل هنا على
صرفه عن الحقيقة سلمنا ولكن يجب حمل الاطلاق على هذا التقريب على العموم اما لما ذكره في الاحكام فيما حكي عنه من ان اسم الجنس اذا
استعمل ولم يكن قرينة مخصصة حيث لا يقع عليه فهو في الاستغراق كما نص اهل العربية ... على ان العموم يعم هنا ...
لو حمل هذا الاطلاق على العموم يلزم الاجمال وهو خلاف الاصل والحاصل لا اشكال في ظهور الاطلاق المزبور في العموم كما في قوله تعالى احل
الله البيع وقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وتعليق الحكم في الاية الشريفة على الوصف وهو مخالفة الامر اذ هو يشعر بالعلية فيفيد
عموم الحكم لجميع الافراد فتامل واما الثاني فلظهور ترتب الحكم على كل واحد لا على المجموع من حيث هو فتامل ولا يخفى ان التعبير في امر مجمل
هنا غير قادح بعد العلم بوجود القول بالفصل بين امره تعالى وامر رسوله فمن قال بالوجوب في الاول قال به في الثاني
كذا قيل وفيه نظر لوجود القائل بالفصل وهو الاجماع المتقدم الى المراد بالاشارة ...
اما ان عدم القول بالفصل ... في كلام العرب ... على الوجوب في الاوامر ...
الامر للوجوب ولا دلالة فيها على ان صيغة افعل له لانا نقول هذا باطل لان الظاهر ان المراد بالامر ما يصدق عليه ما كان على وزن افعل
وغيره مما تم مناسبة العلاقة على طلب الفعل ونحوه فتدبر ولا يخفى ان الاية الشريفة لا دلالة فيها على نفي احتمال الامر في الوجوب
والندب بل يحتمل الاحتمال ان يكون كلا او التقسيم لا الوجوب المحض للالزام اصابة الفتنة المحض وهو المفيد لترك المندوب كما فيه
لازم مع ان اصابة المكلف والعقاب لا تكون الا بترك الواجب لانا نقول لا فساد فيما اورد ... على انه يكون كل
من ترك المندوب مصابا بالفتنة وهو مقطوع بالفساد ... استعمال الشارع في معانيه من غير قرينة وهو مع ... عند
اكثر الاصوليين وان جوزه بعض اذ لا قرينة الاعلم ... وهو لا يصلح لذلك لاحتمال التنويع ولا يمكن ان في امره تعالى للندب ان ذلك

ترك المندوب لا يصيبه العذاب فتعين ان يكون امره تعالى للوجوب وطريق اخر مع ... تعالى بامره بعدم الفعل وعدم الاسلام [illegible]
ثم لو كان الموصول فاعلا لحذف لجاز ان يكون تسمعوا الى [illegible] فلا يتوجه الامر بالحذر الى مخالف الامر فلا يتم الاستدلال
لانا نقول انه باطل لان اسناد الفعل الى الفاعل اقوى من اسناده الى المفعول كما قرر في محله ولان الفاعل مضمر والموصول مفعول يكون
المأمور بالحذر من تقدم ذكرهم وهم الذين يتسللون منكم لواذا لانا نقول المتسللون هم المخالفون عن امره فكيف يصح امرهم بالحذر
من انفسهم على ان اضمار الفاعل مع وجود ما يصلح لان يكون فاعلا في الكلام خلاف الاصل وايضا ارجاع الضمير المفرد الى الجمع
ملايم الا بتاويل كل واحد واحد وهو تكلف محض على تقدير تسليم حتى لا يقتضيهم بالاعاصل لان الحذر مستعمل في مفعولين كانت
ثلث التكرير بمنزلة الحذر اذ المخالفة قلنا اصابة الفتنة ليست علة الحذر لامتناع اجتماعهما اولا المخالفة لان المعمول له غرض
لفاعل الفعل المعلل به والمخالفون ليس غرضهم اصابة الفتنة فلا يكون التقدير كراهية ان تصيبهم فيصلح ان يكون مفعولا له لكن
هذا التقدير غير محتاج اليه وقد بني على تقدير اسناد الفعل الى المفعول فيثبت وجوب الحذر عن مخالفة الامر ايضا ومنها لام
لو وجب الحذر عن مخالفة الامر وجب الحذر عن نفس مخالفة الامر مطابقي ولو نقدر ومنها قوله تعالى في سورة المرسلات واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون وجه الدلالة انه تعالى ذمهم على الامتناع عما امرهم به وما ذمهم بعقيب الامر بقوله تعالى لا يركعون فانه ليس في
على حقيقته وهي الاخبار فتعين ان يكون للذم ولولا ان صيغة افعل للوجوب لما حسن الذم لانا نمنع من كون الذم على ترك
المأمور به لجواز ان يكون على تكذيب الرسل في التبليغ لقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين او على استكبارهم لانه قيل انها نزلت في
ثقيف حين امرهم النبي بالصلوة فقالوا لا نحني فانها مسبة علينا فقال لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود لانا نقول انه ذكر
باطل لان ظاهر الاية الشريفة كما صرح به جملة من المحققين يدل على ترتب الذم على مجرد الترك والويل على التكذيب والاحتمالات بعيدة
غير قادحة ولا يخفى ان الصيغة قد يفيد الوجوب بالقرينة فلعل الامر بالركوع كان مقرونا بها لانا نقول هذا الاحتمال على خلاف
الظاهر وانه مدفوع بالاصل ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين
قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك وجه الدلالة انه تعالى ذمه على ترك السجود المأمور به بقوله ما منعك فان الاستفهام ليس على حقيقته
لاستحالته عليه تعالى فتعين ان يكون للانكار والتوبيخ ولولا انها للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك ولا يخفى ان الاية الشريفة تدل على ان
الامر للوجوب ولا دلالة فيها على ان الصيغة له لانا نقول المراد بالامر فيها صيغة اسجدوا كما صرح جماعة من المحققين وليس المراد الكلي
من امر وانا نقول ان الصيغة المذكورة للوجوب بحيث يكون غيرها من سائر الصيغ الامرية للاصل وعدم القائل بالفصل ولا
غاية ما يستفاد من الاية الشريفة ان الامر حينئذ كان للوجوب لا الجزم ان يكون في زمان الشرع كذلك لانا نقول لا منع بالاصالة
علم النقل ولا يخفى ان الذم والعقاب كان منه باوا نما استحق ابليس الذم لاستكباره ولا يبان ان ترك المندوب استكبارا يستحقه ويفيد
هذا قوله تعالى واستكبر وكان من الكافرين لانا نقول هذا باطل لانه تعالى رتب الذم والتوبيخ على مخالفة الامر من حيث هو امر فلا
يمكن ان يكون الوجه فيها غير ذلك ولا يخفى ان الامر حينئذ لعله كان مقرونا بما يفيد الوجوب لانا نقول هذا مدفوع بالاصل مثل ما
في ان غاية ما دلت عليه الاية الشريفة ان امره تعالى له ولا دلالة فيه على ان امر غيره لانا نقول هذا مدفوع بالاصل والظهور والاحتمال
عدم الفرق ومنها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا وجه الدلالة انه تعالى اوجب العقاب على كل عاص
وكل تارك للمأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا اعصي لك امرا فقد صح على
ان المعصية والعصيان عبارة عن ترك المأمور به بل حكي العضدي عليه الاجماع وفيه نظر لعدم جواز حمل الاية الشريفة على عمومها
قطعا فلا بد من تخصيصها بمن يستحق الخلود ومعه يسقط الاستدلال بها في محل البحث ثم ومع هذا فقد قيل ان العصيان يتحقق بترك المندوب
ايضا وانه ليس عبارة عن ترك المأمور به والا لكان قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون عقيب قوله لا يعصون الله ما امرهم تكرارا
خاليا عن الفائدة ومنها جملة من الاخبار منها خبر يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله يا يونس ملعون من ترك امر الله ان احدا
يرادته وان اختلافها الفرقة فعصيت فغضب الجليل يوم الحديث ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في

في التركيب هي وكرهو قال الله تعالى يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال عليه السلام اوليس قال الله تعالى ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير وجه الدلالة انه صيغة افعل للوجوب
ما صح منها ذلك وما قررها المعصوم ع هنا الله ومنها ما رواه عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ووجه الدلالة انه يدل على ثبوت الندبية انما كما حكاه جماعة ولولا انه للوجوب لما كان
لنفي معنا ومنها خبر بريرة وهي كانت جارية لعايشة ولها زوج كان عبدا فلما اعتقتها عايشة وعلمت بالخيار اختارت فراق
زوجها فاشتكى زوجها الى النبي ص فقال النبي ص ارجعي الى زوجك فانه ابو ولدك وله عليك حق فقالت يا رسول الله
اتامرني بذلك فقال ص لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه ولولا كون الامر للوجوب لما كانت اثبات الشفاعة المندوب
ما دون من انه ع وبخ ابا سعيد الخدري لما دعاه وهو في الصلوة فلم يجبه بقوله الم تسمع الله يقول يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وعدم الامر يقتضي عدم توبيخه لو كان الامر للندب منها
السند لاشتمالها على سهل بن زياد الضعيف على الاظهر وعلى بكر بن صالح وقد ضعفه النجاشي وغيره وقال انه كثير التفرد بالغرائب
وعلى يونس بن ظبيان وضعفه النجاشي وقال الفضل بن شاذان وابن الغضائري انه كذاب ولعنه الامام ع وثانيهما ضعفها
مروية عن امام لله تعالى فلا يتعلق بها الغرض فتامل واما الثاني فلوجهين ايضا احدهما انه ضعيف السند لان طريق الصدوق
الى محمد بن مسلم ودلالتها غير معلوم ثم طريقه الى الكل منها مشترك بين الاخر معلوم صحته على ما قيل وهو الجيد كما صح بعض
وثانيهما اختصاص بمورد معين فلا يفيد العموم فتامل واما الثالث فللعدم دلالته على اختصاص الامر بالوجوب لجواز ان
يكون مشتركا لفظا او معنا ويكون المراد منه لزم لامرتهم لا وجبت عليهم والقرينة تثبت وجوب الندبية فتامل
اما الرابع فلقصوره دلالة اذ غاية ما يستفاد منه ان امر النبي ص الاولى انه فيه على انه سابع الاوامر مع عدم وضوح سنده
فتامل واما الخامس فلعدم وضوح سنده الا انه انه يجبر بالشهرة العظيمة كما يجبر كثير من الاخبار الضعيفة لها وفيه نظر
ومنها ان الوجوب يخص اشتد الحاجة الى التعبير عنه فوجب ان يوضع له لفظ كسائر المعاني المحتاج اليها ولا لفظ الا صيغة افعل
وفيه نظر لما دفعه بان الطلب الذي كالوجوب في الاحتياج اليها ولا لفظ الا الصيغة افعل ولا ترجيح بل قيل ان الترجيح مع الندب
للطلب بكونه اعم والعام يستعمل في الخاص حقيقة من دون عكس ومع ذلك فلا نم انحصار اللفظ الدال على الوجوب في صيغة
افعل لوجود لفظ اوجبت والزمت ونحوهما فظاهر انه خبريان واما افعل فانشاء ولكن الترجيح مع الحاجة وهو يحصل بالانشاء والاخبار
ومنها ان حمل الامر على الوجوب والندب يفيد التلفظ بعدم المخالفة ولا كذا الحمل على غيره فكان الاولى وفيه
لان اثبات وضع اللفظ بنحو ذلك واضح الفساد ومع ذلك فليس التمام متمام وجوب الاحتياط بل ادعي في الغنية انه خلاف الاصحاب
فحجا بانه يوجب اما مثال فحجة منها اعتقاد وجوب النقل ومنها التزم على انه شرع هذا الوجه ومنها اعتقاد فحج ذكره
ود بما ذكره هذا القول وكل فلا تتبع كل من اطلع عليه حجة فحجة تجويز كون المامور به غير واجب الاقدام على ما لا يومن
فحجة في النجع كالاقدام على ما يقطع على انه لا فيه ومنها ما دعوى جماعة من المحققين كالسيد بن المرتضى وابن زهرة والشيخ والعلامة
والفاضل البهائي وجعفر في الخاص والحاجبي والعضدي وغيرهم ادعوا الاجماع على ان الامر في الشريعة للوجوب والاجماع المنقول
بخبر الواحد العدل المتثبت حجة وهو هنا وان كان احقى من المدعي الا انه يتم بالاصل والمقابلين بالوضع للندب وحجتهم منها
قوله ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وجه الاستدلال انه ص فوض الاتيان بالمامور به الى مشيتنا وهو معنى الندب اذ الوجوب
غير مفوض الى اختيارنا ومنها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر الا بالرتبة فان رتبة الامر اعلى من رتبة السائل والسؤال
انما يدل على الندب فكذا الامر اذ لو دل على الايجاب لكان بينهما فرق اخر وهو خلاف ما قالوه ومنها انا ما فعله ص من ذكر فهو محل

واصل في الواجب فكل واجب مندوب ولا عكس لان الواجب ما يلام على تركه لا يفيق والرسل لا يكون مخيرا لانه هو مجبور لشهرة الرواية
فلا يخفى الكتب استناد معظم الاصحاب اليها في مواضع عديدة وتلقيهم لها بالقبول في موارد كثيرة لا يقال هذا حجة لم يقل بحجيته خبر ظاهر
كلا الاخفى واما الثاني فلانه ع رد الاتيان بالمامور به الى استطاعتنا لا الى مشيتنا فلا دلالة فيه على مطلق الخصم بل ربما يستفاد منه الدلالة على
ان الامر للوجوب هذا وقد اجيب عن الرواية المذكورة بوجوه الاول انا من ادلة الشرط والاحمال وهو في الحرمة فينبغي على ان
حمل اوامر الشرع للندب الثاني انه لو تم ما ذكروه لما دل على معناهم فان المباح ايضا منه وذلك شيئا فلا يحمل الثالث انه لو حمل ثم دل
على ان الشارع يعني انه اراده باوامره الندب ولا يلزم منه كون الصيغة موضوعة له بل البيان انه يشعر بان الذي يفهم منه الفعل لو كان يعنيا
ها الحقيقي لم يحتج الى البيان لا يفتقر فيها اليه وحمله على التاكيد والتوضيح خلاف الاصل واما الثاني فلان النقل عن اهل اللغة غير
ثابت كما صرح به في المعالم سلمنا ولكن نمنع من عدم دلالة السؤال على اللزوم بل يدل عليه ولا كذا ما ذكروه من ان تحقق الطلب ان مدلول صيغة
افعل الطلب الحتمي سواء صدرت من عال على جهة الاستعلاء فيكون امرا او من دان فيكون سؤالا ولكن من لوازم الاول استحقاق الذم
على الترك عند العقلاء دون الثاني فليس استحقاق الذم جزءا من مدلول الصيغة بل هو لازم خارجي لا وليس ذلك انما من مدلول اللفظ
الوجوب فامر من لوازم الفرضية وانا عرفنا الوجوب باستحقاق الذم على الترك نظرا الى اللازم اللفظ هو من الامور التوقيفية فالمعنى
صحيح واللفظ المختص بالوضع للطلب الذي هو قدر مشترك بين الوجوب والندب ومن منهما ان الصيغة قد استعمل تارة في الوجوب واخرى
في الندب جامع بينها قريب الاصل ان يكون للقدر المشترك منها ما يتبادر الطلب عند الاطلاق وربما يحتج بابطال الترك فصار من اللغة
عند وقدر الحق الخلاف واهل الاصول الامر بانه طلب الفعل سبيل الاستعلاء او العلو ومنها ان كون الطلب ماخوذا في مفهوم الصيغة امر بين
ونسبة بالفعل من غير دليل كما هنا الابح ومنها كثرة ورود الامر في الاخبار وكثيرا باشياء بعضها واجب وبعضها مندوب من
دون نصب قرينة في الكلام وهذا غير جائز لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك ومنها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السوال والامر الا
بحسب الرتبة وذلك يقتضي اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة والسؤال لا يدل الا على مطلق الطلب فكذا الامر وفي جميع الوجوه
المذكورة نظر اما الاول فللمنع من الاصل المذكور كما بيناه فيما تقدم سلمنا ولكن الاصل قد يصار الى الدليل خلافه وقد الدليل الاقوى منه وقد بينا الادلة الاقوى
على الوضع للوجوب ولا شك انها اقوى من الاصل المذكور واما الثاني فللمنع منه بل المتبادر الوجوب كما بيناه والاستشهاد بتبادر الحالة
واهل الاصول فاسد لان ما ذكروه ممنوع على الشارع على ما يشهد به الاختلاف العظيم في هذه المسئلة مع ذهاب المشهور الى الوجوب
واما الثالث فلانه لا دلالة على التقييد بالفصل كذا لا دليل على الوضع لنفس الطبيعة ويرد العلم بمطلوبية الطبيعة المخير لا يوجب واما العلم بالطلب التقييد
المقيد معارضة بما ذكر عدم الوضع للطبيعة سلمنا ولكن قد بينا الدليل على التقييد واما الرابع فللمنع منه سلمنا ولكن لا يتوقف ذلك
على الوضع للقدر المشترك بل يجمع ايضا على مذهب الاشتراك او ارادة عموم المجاز فتامل ولقائل ان الاشتراك الفعلي استعمال اللفظ في
المعاني المتعددة والاصل فيه الحقيقة وجوابه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما بيناه سلمنا ولكن الاصل قد يعدل عنه للدليل وقد بيناه
والقائلين بالتوقف عدم الدليل على شيء مما يدعيه المعينون اذ العقل لا مدخل له في اللغات والنقل المتواتر غير موجود اذ العادة تقضي
باستناع عدم الاطلاع عليه من بحث وجهد ولو اطلعوا لما اختلفوا والاحاد لو سلمنا لا يفيد العلم والمسئلة علمية والجواب ان الاستدلال
باللوازم طريق لا ينكر بل ربما يفضي الى العلم كما بيناه ذلك مع ان المسئلة علمية فان المسائل اللغوية يكتفى فيها بالظن وينبغي التنبيه
على امور الاول ليس المراد بكون الامر للوجوب الا انه يستفيد الطلب الحاصل وهو الطلب مع حصر اللزوم والمنع من الترك ويترتب على تركه العقاب
وليس هو من مدلول الصيغة وبه صرح ابو حامد الاسفرايني وامام الحرمين وصاحب جمع الجوامع والسلطان والفاضل الشيرواني وغيرهم
الثاني اعلم انه يظهر من جماعة من اصحابنا كالمحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل السبزواري في الذخيرة واستاد الكل المحقق الخوانساري وعنه
في شرح الدروس وابن ابي جمهور الاحسائي انه اطلق في اخبار الائمة ع مجرد عن القرينة يكون مجملا فلا يمكن حمله على الوجوب احتجوا على ذلك بشيوع استعماله
في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي واعترض عليه بوجوه منها
ان شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم تساوي الاحتمالين في المجرد من القرينة ثم انه اثبت شيوع الاستعمال فيه دون القرينة

المقارنة بان يكون استعمالهم فيه مع علمهم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكره وكان مراد المجادلة هذا لكن اثبات مثل هذا الشيوع
الآتي عن اشكال ومنه نظر ومنها ان الاطلاع على هذا الشيوع الحاصل لهؤلاء الجماعة بملاحظة الاخبار الكثيرة الواردة عنهم عليهم السلام وما
من الرواة لم يكن يتلقى في الاطلاع على النقل الثابت من تتبع جميع الاخبار وضم بعضها مع بعض فكان اللازم عندهم الحمل على الوجوب في المعنى
نعم الراوي لانه المخاطب دون غيره ومنها النقض بما ان الغلبة تمنع من الحمل على الحقيقة فان تخصيص العمومات قد شاع حتى اشتهر ما من عام الا
وقد خص مع اتفاق الكل على الاحتجاج بها حتى هؤلاء على وجوب حمل العموم اذا تجرد عن القرينة وانتفى التخصيص جماعة من اهل
على ان اكثر اللغات مجاز مع اتفاق العلماء على وجوب حمل اللفظ على الحقيقة ومنها ان حمل اكثر الاخبار على المجاز لا يستلزم
في عرف الائمة فان الحمل فيها قد يكون باعتبار القرينة على كونه مرادا وقد يكون باعتبار قصور الرواية عن الحجية فيحمل على ان الدلالة
اولى من الطرح وهذا لا يستلزم المجازية في الواقع ولا الحقيقة الثانية فيرتفع وان ظننا بها فنمنع ان الغلبة الظنية تقاوم اصالة الحقيقة
ومنها ان تتبع الاخبار يكشف عن بقاء اوامرهم على الوجوب مثل قول الصادق عليه السلام لهشام بن الحكم اذا امرتكم بشيء فافعلوا وقول
زرارة لا جناح عليكم ولم يقل افعلوا ومنها اتفاق الاصحاب المتقدمين والمتأخرين على عدم الفرق بين امر النبي صلى الله عليه وآله وبين اوامر الائمة في الاخبار المروية عنهم عليهم السلام في الحمل على الوجوب الثالث اختلف الاصوليون فيما يفيده الامر الوارد عقيب
الحظر على اقوال الاول انه كالامر المبتدأ فان افاد الوجوب افاده هنا ايضا والا فلا وهو للشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة
والشهيد الثاني والبيضاوي وحكي عن ابي اسحاق الشيرازي والقاضي ابي الطيب وابي المظفر السمعاني والرازي بل نسب
الى اكثر المحققين الثاني انه يفيد الاباحة وحكاه السيد والشيخ والعضدي عن الاكثر الثالث انه يفيد الندب وهو محكي
عن بعض وعن امام الحرمين التوقف للاولين وجوه منها ان المقتضي موجود وهو الوضع والعارض لا يصلح للمعارضة
بعد الحظر وهو لا يصلح للمعارضة لجواز الانتقال من الحرمة الى الوجوب كما يجوز الى الاباحة والاحكام الخمسة متضادة في التضاد
ومنها ان السيد اذا قال لعبده اخرج من الحبس الى المكتب افاد الوجوب مع انه ورد بعد الحظر ومنها ان امر الحائض والنفساء بالصلوة
للوجوب مع انه ورد بعد الحظر ومنها ان الحظر العقلي اكثر من السمعي واذا ورد بعد الحظر العقلي افاد الوجوب فان العبادة قبل
وروده الشرع محرمة فاذا ورد فيها امر كان للوجوب فكذا الامر الوارد بعد الحظر الشرعي بالطريق الاولى وقد يناقش في جميع
ما ذكر اما في الاول فبالمنع من قيام المقتضي واما في الثاني فبان المفهوم الاباحة وان فرض انتفاء القرائن والاطلاع وانما
في الثالث فلانه لا يثبت بالدليل ودفع الظواهر بالادلة القاطعة غير عزيز واما في الرابع فبان الفرق عرفي في الحبس ان من الصيغة
موضوعة للوجوب فالاصل حملها عليه حيثما اطلق مجردة عن القرينة سواء وردت بعد الحظر اولا ورجح الوجوه وبعد لا يقتضي الا
ولا الاستعمال فيها احيانا فيقتضي الحمل لمعارضته بالاستعمال في الوجوب نعم ان ثبت كثرة الاستعمال في الاباحة استلزم الشك
بالاصلح على ما ذهب اليه في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح بل على ما ذهب اليه ابو يوسف من الحمل على المجاز الغالب
يجب الحمل على الاباحة ولعل الذاهب الى الاباحة ادعيا ان احتمالها ارجح لغلبة واما على ما ذهب اليه ابو حنيفة من الحمل
على الحقيقة المرجوحة فلا اشكال في عدم حمله على هذا الاصل كثير من المحققين كالشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة والبيضاوي
غيرهم وذلك اما لترجيح الاصل على الظاهر او منع الغلبة او بالجملة اما ظهور قرينة المجاز في المقام بحيث يعول عليها فلا اشكال
والا فلا ينهض المعارض للاصل وما ينسب الى السيد عميد الدين من اصالة الحمل على الوجوب في المقام فيمكن ان يكون مما ثبت من الادلة الدالة
على كون الصيغة موضوعة للوجوب كونها لا يمكن معه الحظر واما اذا كانت مما لا يدل على وضعها لذلك فيمكن الغلبة
سلمنا عدم المعارض ان لم يكن دليلا على الوضع للاباحة فيه اشكال اما اولا فلان الظاهر من المحققين القائلين بالاباحة انها
عادتهم دعاية لكلام المصنف بانها صارت حقيقة شرعية في الاباحة لكنه ليس بصحيح بل لا يظهر لو سلم الصراحة فيه اعتراف
بانها لم يكن في الشرع للاباحة فكان اللازم الحمل على الوجوب واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره لما تحقق مجاز اذ يمكن ان يقال ان لفظ الاسد
في قولنا رأيت اسدا في الحمام من حيث انه موضوع للحيوان المفترس على الرجل الشجاع كما ذكره فيقع المجاز في اللغة وهو فاسد

فاسد جدا واما ثالثا فلان دعوى اللفظ حقيقة اذا كان كذا ومجازا اذا كان كذا بعيد اما العدم وقوعه او لقلته وقربه واما رابعا
فلانه لو لم يكن للوجوب بعد الحظر لكان لغيره فيلزم الاشتراك والاشتراك مخالف للاصل والنقل ان قيل انه مجاز والمجاز خير منهما مضافا الى
انه يلزم ان يكون استعماله في الوجوب مجازا واستعمال اللفظ الموضوع للاباحة في الوجوب بانه مجاز ومنع تفصيل ولا كل استعمال
اللفظ الموضوع للوجوب في الاباحة وحمل الامر الوارد بعد توهم الحظر كالوارد بعده او لا يظهر من بعض الاول وحمل الامر الوارد بعد
الكراهة او نزعها او بعد الاستيذان كالوارد بعد الحظر او لا يظهر من بعض الاول وحمل النهي الوارد عقيب الوجوب قرينة يفيد
الاباحة او لا كلي في نهاية السئول عن بعض الاول مطلقا بان تقدم الوجوب قرينة على الاباحة ومن اخرانه يفيد التحريم خلافا للامر
الوارد بعد الوجوب مفيدا للاباحة او للتحريم ان النهي يفترق عن الامر بوجهين احدهما ان حمل النهي على التحريم مقتضى الترك وهو موافق
للاصل لان الاصل عدم الفعل وحمل الامر على الوجوب مقتضى الفعل وهو خلاف الاصل وثانيهما ان النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي
عنه والامر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور به واعتناء الشرع بدفع المفاسد اكثر من جلب المنافع ولا يخفى ضعف الوجهين
ونقل في النهاية السئول بان القائلين بان الامر بعد الحظر للوجوب خلاف عندهم في ان النهي بعد الوجوب للتحريم الرابع
جماعة من المحققين فاللازم الحمل على المجاز من دلالة الخبرية المستعملة في الانشاء نحو يتربصن ويعيد ولا ينكح المرأة على عمتها على الوجوب
والحرمة لانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة فاللازم الحمل على المجاز وهو كما يمكن الحمل عليها الا يكون الحمل على الطلب فلا مرجح والحق ان الاظ
منها في المقامات الطلبية الوجوب والحرمة لانه اقرب المجازات كما لا يخفى على من هو محقق من اهل البيان فيما حكى عنهم بان ما لا نهاية في تلك
المقامات على الاهتمام بالطلب اشد الكثرة ودلالة الامر والنهي الصحيحين عليه لانه الى غرض البلغاء ويتحقق في مقام الانشاء كان
المخاطب بوجه اكد على الاتيان بما طلب منه كقولك لصاحبك تأتيني غدا بلفظ الخبر كأنه امر محقق بالطلب
وحمل على لزوم الاتيان لانه لو قال ائت غدا كان نحو صورة الامر وهذه النكتة هي الظاهر من الاستعمال في تلك
المقامات وان ذكروا لكنا اخرى ولذا ان معظم الاصحاب تمسكوا في مقامات كثيرة لا تكاد تحصى بالاخبار على الوجوب والحرمة مع الجملة
الخبرية مع انها على الامرين مما لا ينبغي لا سيما اكثر الواجبات والمحرمات الشرعية مستفادة من هذا ولذا اختاره المحقق البهائي في ذلك
مع تأمله فيه في موضع من الحبل المتين **مفتاح** اختلف الاصوليون في ان الامر المطلق المجرد من القرائن هل يدل على الماهية من غير
شعور بوحدة ولا تكرار او يدل باحدهما على اقوال الاول انه يدل على الماهية لا غير وهو للعلامة والشهيد الثاني وولده والمحقق البهائي و
الحاجبي والبيضاوي وجماعة والمحكي عن امام الحرمين وصاحب جمع الجوامع وابي الحسين البصري والسيد عميد الدين وغيرهم
وحكاه جماعة عن السيد الثاني انه يدل على التكرار ومنه العمر بشرط الامكان وانه نزل منزلة انه من اهل البيت بشرط الامكان وهو المحكي عن
ابي اسحاق الاسفرايني وابي حاتم القزويني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث انه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار وهو المحكي عن جمع كثير
حكي عن ابي الحسين ايضا وكذا عن الشافعي الرابع انه مشترك بين الوحدة والتكرار وهو للسيد بن زهرة في الغنية ونوقف فيه على ما حكي
للقول الاول وجوه منها انها استعمل فيهما وفي الاثنين والمرة والتكرار فالاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو
الطلب بعنوان اللزوم مطلقا فرارا عن الاشتراك والمجاز ومنها قول المنكر للمرة والتكرار يعني افعل مرة او افعل دائما والاصل ان يكون حقيقة
للقدر المشترك بينهما دفعا للتكرار والتأكيد ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لكان استعماله في المرة استعمالا للفظ في غيره ما وضع له
من غير علاقة ولو كان موضوعا للمرة واستعمل في التكرار من قبيل المجاز فلا يمكن ان يكون الكل بين الخصوص والعموم والعلاقة المعتبرة هنا
نعم ومنها ان المتبادر منه طلب الحقيقة الفعل للمصدر الذي هو جزء مادة الصيغة والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته
كالزمان والمكان ونحوهما وقد ثبت ان المرة والتكرار خارجان من الهيئات المذكورة كما ان قول القائل اضرب مثلا يتناول المكان والزمان والآلة
التي تقع بها الضرب كما لا يتناول للمفعول في الوحدة والكثرة فعلم ان ما كان الاول يحصل به الامتثال لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها
معها ولو كان الامر موضوعا للتكرار لكان متناولا للمرة والتكرار مع عدم الامتثال بالفعل الواحد اذا كان سيد استغنى بها ولا نعلم
القطع بحصول الامتثال بالمرة الواحدة كما صح به الشيخ في العدة فانه لا لابانة لو كرر وفي غير ذلك لتحقق العقلاء سفها الا في ذلك المستند الى

سيد المطلق عن مرة واحدة بل بمرادها وتحصيل تمام الامتثال

١٢٠

القرينة ومشاهدة الحال بان المقصود الشرب لمقتضى الحاجة وهو يحصل بالمرة الواحدة لانا نقول دلالة الامر على الانقياد والتكرار ونحو ذلك
القرائن محل المنع من وجوه القرينة هنا ودعوى ان القرينة على العهد بالاكتفاء بالمرة الواحدة لا تكفي
ان السيد يحسب قرينة على ارادة التكرار ولو كان الامر مفيد التكرار بعينها لما احتاج الى القرينة ثم صح بما ذكرناه الشيخ في العدة
ثبت ان الامر في عرف الشرع لزم الحكم بانه كذلك لغة لاصالة عدم النقل ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لصح حقيقة سلب اسم الامر
ما ثبت بعد الامر بغير التكرار كما هو الغالب الثالث ظاهر نسلمه لان الملازمة ممنوعة ولو كان موضوعا للتكرار لزم خصوصا واستغراق
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان التكرار يقتضي استيعاب الاوقات لان الفرض هو عدم المانع لمدة الجمع العبادة
الشرعية وقد يقال ان حمل الامر بالعبادة الثابتة قرينة على عدم ارادة التكرار من الامر الاولي ان يحمل على ما يخالطه ما احسن من العدة
تخرج ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار للزم التكليف بالاعطاء فان التكرار على الدوام غير ممكن والتالي باطل وفيه نظر لان اشتراط
القدرة والامكان بخصوصه ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار او للمرة لما حسن الاستفهام عنه عند الاطلاق والتالي باطل
وفيه نظر لان حسن الاستفهام لعله للاستظهار ودفع الاحتمال البعيد اذ لو لم يكن كذلك لما لحظ الاشتراك اللفظي المطلق ومنها ما
تمسك به بعض من نقل اهل اللغة على عدم الفرق بين افعل وافعل الا كون الاول خبرا والثاني انشاء ولما كان مقتضى الاول تحصيل غير التكرار
يلزم الثاني والا لكان بينهما فرق اخر غير ما ذكر يمكن التكرار وفيه نظر للمنع من ثبوت النقل من اهل اللغة سلمنا ولكن نمنع من انه يقتضي لا
عليكم كيف وقد صرح بعض المحققين بالفصل الماضي بدلالة على استمرار التجدد فعلى هذا الوجه منع من اهل اللغة كان بجعل
ومنها ما تمسك به بعض من انه لا خلاف بين الفقهاء فيما اذا امر الرجل وكيله بطلاق زوجته في انه لم يكن له ان يطلقها اكثر من
واحدة فلو كان للتكرار لوجب الاول عليها وهو خلاف الاجماع وفيه نظر لان الاجماع هو الذي منع التكرار ولولاه لكان كما نقول به
الا انه في الاجماع دل على محض المرة وانه لو كان اللفظ دالا على التكرار لما ثبت ذلك لانه تركيب فامر يمتنع ويرجع الكلام الى
مسئلة فقهية وهي انه اذا وكل بطلاق طلاقه ونحن يكون لها نحو الطلقة الاولى والافاض الوكالة الثانية كان الاول فلا وجه
للاسئلة لا يعلم تحصيل المحصل من الشيخ في تحويله عليه وان كان الثاني الاخير الاستدلال في منع القول بالتكرار ولقول الثاني
وجوه ليتم منها ان الامر انما يشترك في الدلالة على الطلب ان كان المطالب بالامر الفعل والنهي الترك ولما كان مقتضى النهي التكرار
فكذا الامر وفيه نظر اما اولا فلانه قياس في اللغة وهو غير حجة مع ان القياس هنا مع الفارق فان كلما هو الطلب فهو للتكرار وهو
استكال واما ثانيا فلانه مع الفارق فان الانتهاء ابدا ممكن بخلاف الفعل فان الاتيان به دائما مستبعد او غير ممكن واما ثالثا فلان النهي يقتضي
النفي وهو العموم بخلاف الامر فانه يقتضي الاثبات وهو لا يفيده واما رابعا فلان العموم فيهم من النهي دون الامر كما ثبت واما خامسا فلان
في اقتضاء النهي التكرار كما هو المدعى مجاز او اما سادسا فلان قياس الحسن المستعمل فيه لا يعد اخر وهو غير جائز وان جاز القياس في اللغة
كذا قيل واما سابعا فلان النهي كنقيض الامر فاذا اقتضى النهي الدوام اقتضى الامر عدمه كذا قيل ومنها ان النهي عن الشيء مر منه
الوضع من الضد وانما يلزم التكرار في المأمور به وفيه نظر للمنع من اقتضاء النهي الدوام من الامر المنع من الضد عند الماتن
تفريع على الامر الدال هو وهكذا فان كان ذلك للدوام فهو دليل والا فلا وهو واضح ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة
قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه ينتقض بالامر بالحج مرة كالحج واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التكرار في الشرع منع من وضع اللفظ لذلك
من الخارج بل هو في العبادة من غير دلالة اذ لو كان باعتبار الامر لكان كل واحد منهما على حده واحد فلا الخالف فيه والا لنبه عليه شاهدا على الخارج
لا من الفارج الا انه بعيد التكرار بدليل التكرار ضعيفة لانا نقول لا نم ان الغالب استعماله فيه بيتوت غلبة اصل التكرار اصل المأمور
لا يتفق عليه الاستعمال الامر فيه الاتمام احتمال الثبوت من الخارج والعلة الخارجية غير كافية لاثبات وجوب التكرار الا
على القول بحجية الاستقراء بل عليه لا يجب التكرار لعدم الاختلاف في الكونيات الشرعية تتبع ذلك الا لاتفاق والتكرار في تعدد دون
اخر بلا مرجح ومع ذلك في اذا حصل من استقراء تكرار في الجملة فلا يد من الاتيان به الى ان يحصل القطع بسقوط الوجوب او طلاقا للدال

الدال على ان يرتفع ذلك الفعل على فرض على قريب من التكرار والدوام ومنها انه فهم من حسن تكرار الصيرورة فلان الدوام وفيه نظر لان الظاهر
ذلك لا لاجل القرينة كما يظهر من حال الاطلاق ومنها انه في الوقت اشتغل المتكلمين عام لكل شرك نحو المتكلم ان يكون جوابه عدم ما هو الجميع
الازمان لان نسبة اللفظ الى الازمان كنسبته الى الاشخاص وفيه نظر لانه قياس مع الفارق فان المتكلمين جمع معرف وهو للعموم
ولا كذلك الامر ومنها انه لو لم يفد التكرار لكان المكلف اذا ترك الفعل في الاول لم يحتج في الاتيان به ثانيا الى دليل وفيه نظر لان
الاطلاق الامر كاف فيه لو قلنا بانه للفور بخبر اولا فانه لم يجب [illegible] ان يكون الاحتياج الى الدليل في ثاني الحال الا على التكرار
ومنها انه لو لم يحمل على التكرار لكان الامر منا ستعمل في اوقات ما لامركم بها انما استطعتم وهو التكرار وفيه نظر المنع من الاحتمال
ان يكون المراد منه الوجوب على الاتيان بالمأمور به او وجوب الاتيان بما يمكن منه من اجزائه وان فقد الباقي كما هو كثير ومنها
انه لو لم يفد التكرار لكان ما هو الطلاق ثابتا في الامر ثابتا من افادة التكرار الاطلاق الامر بكلمتي فيمتنع تنفيذ اللفظ ومنها ان اللفظ ظاهر
في وقت معين فاما ان يجب اداؤه في الطلب ووقت معين فهو ترجيح بلا مرجح واما ان يستغني فيجب في جميع الازمنة وهو المطلوب
وفيه نظر لان اللفظ يقتضي جواز الاتيان بالمأمور به في وقت ما وليس هذا احد المذكورات ومنها ان التكرار احتياط فيجب
المصير اليه دفعا للضرر المخوف وفيه نظر اما اولا فلان الاحتياط المطلوب اذا ثبت اشتغال الذمة والمطلوب الاما الاتيان مرة فلم يبق
الباقي بالبراءة واما ثانيا فلان الاحتياط انما يجب حيث لا يبلغ احتمال الوجوب اللفظ واما ثالثا فيحمل على الاولوية ومنها
انه لو لم يكن للتكرار لم يتطرق النسخ والاستثناء لانه لا نسخ مرة واحدة ولا استثناء في هو عليه خلاف عن الدوام ولا يحمل لا يصدق
وفيه نظر لانا لا نسلم بالملازمة فان تجويز النسخ او الاستثناء في ذلك قرينة على العموم ولهذا قيل منع النسخ لا يستلزم الاستثناء من النهي الماثلة عن
الاتيان بصلاة مرة واحدة وقد ما صلى ليحج في عام الفتح فالاهذا ما كان صليت بوضوء واحد ولولا انه ليفهم التكرار من قوله اذا قمتم الى الصلوة
الاشكال السؤال المذكور لكان السؤال لغوا وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون من نحو التكرار في الصلوة والزكوة فقوله اقيموا الصلوة
اتوا الزكوة وفيه نظر المنع من اجماع الصحابة على التمسك بذلك ولكن امضاه الحكم من الدليل المنفصل الذي عدم الاستقلال بالاصل
الاصل عدم الوضع له ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما اشتغل عليه اكثر الحجج على ذلك الرسول ان الحجة هو تعالى لم يعاملهم ليكون وفيه نظر
لانا لا نم تمسك النقل مع قيد لكنه لا يصلح حجة للقائلين الاحتجاج بالاستقراء لانه لا يصلح الجماع ان الاستدلال بالطرق الى اللفظ بالقرينة
لا يجوز ان يكون اعتمد ما دلل للصوم والصلوة فان الاستثناء وقوع خلاف المتنازع فيه ولعل الظاهر ثم قال وجعل القول من الشرع لو
قلت هل الوجوب الا في اشتراط يكون الوجوب مستفادا من قوله لا من لفظ الامر لكنا مجوزا ارادة استفادة الوجوب وشرح لكونها
الاختصاص لمراد الامر للاذا جمعا بحسب التكرار المعتضد بالشهرة العظيمة التي تمنعها جماعة وهو قول صنعا المخالف والقول الثالث
ان السوال ان امر هو الدوام وهل هو من معقد فقد منعه بعض وفيه نظر لان هذا لا يكمل القول بالوضع للهيئة والحقيقة فان القائل بالمرة
ان اراد ان الامتثال لا يحصل الا بمرة فهو صحيح لا يصح وان اراد ان الامر يدل عليها وعلى المنع من الاتيان بالمأمور به من خارج بالاكمال
التفصيلية فهو في غاية الضعف وان اراد انه يدل عليها لفظ المرة التفصيلية فهو ضعيف والقول الرابع وجوه منها الاستعمال في
والتكرار ومنها حسن الاستفهام ومنها صحة التقييد بكل من الامرين وهذه الوجوه كلها ضعيفة لا تثبت بها المدعي والقول الخامس
انه لو ثبت احد المذاهب الخمسة ثبت بدليل والعقل لا مدخل له والاحاد لا يفيد العلم والتواتر غير واقع والا لما وقع الخلاف
ضعف هذا في غاية الظهور والمعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال على المختار في حصول الماهية بالمرة
الواحدة والظاهر ان الاطلاق في بعض القائلين بالوضع للهيئة وكذا الاشكال في ان التكرار لا يقدح في الامتثال فلا يكون عدمه شرطا
في المأمور به ولا يكون مرادا على هذا القول بعض الفارق في المعالم وشرح الشيخ من السيد الى ان المراد هنا مرة
مستغرقة كان ممتثلا وهل الامتثال في صورة التكرار يحصل بالفرد الاول فلا يكون الباقي امتثالا او غير ذلك وعلى الاول كان عبادة
لزم الحكم بفساده لعدم تعلق الامر به او لا يحصل الامتثال بكل واحد واحد او بالمجموع المركب التحقيق انه بالنسبة لما يحمل الهد ثم
الغرض ومعنى ان تحصل بحيث تحصل من كونه تمام الامتثال فالاستثناء في انه يحصل بما عدا المرة الاولى لا بكل واحد والمجموع المركب

سواء قصد قبل الشرع في الاتيان بالمامور به التكرار لتحصيل الامتثال اولا وان اتى بالمرة الاولى والثانية والثالثة ونحوها في مجلس
واحد لكنه لا يحصل بينها التراخي ولم يخرج عن مقام الامتثال الا لحصول الامتثال بالمجموع المركب وان لم يتوقف عليه لانه يعدها امرا
واحدا او دفعة واحدة والمرجع في الالفاظ العرفية لا بناطها بالدقائق العقلية الفلسفية فلو كان لجميع عباده لزم الحكم بحجيتها ولكن الظاهر
لا يختص بالنسبة الى كل مرتبة ثواب وعقاب [illegible] والحجة المرجع في حصول الامتثال بالجميع او بالاولى فقط وهو ينفي التفصيل بين الصور
كما [illegible] عن بعض الاصحاب نحو التفصيل المذكور في اخراج النصاب الذي يجب فيه الخمس في المعادن والكنوز والغوص وقد اطلق
بعض المحققين في محل البحث عدم حصول الامتثال بما بعد المرة الاولى متمسكا بانتفاء الطلب بعد المرة الاولى اذ لو بقي لما حصل الوجوب
فيلزم [illegible] التكرار وهو باطل او بطريق الندب ولا اولوية فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب والندب باستعمال واحد وهو باطل ايضا
هو ضعيف وتوهم بعض [illegible] الترجيح الى [illegible] في حصول [illegible] الامتثال من الدفعات وهو في غاية الضعف خصوصا ان قلنا
بانه يشترط فيها ثبوت واقع في وجودها من المتشابهات [illegible] انه محل الامتثال ليس معينا في الواقع ومشتبها عندنا [illegible]
من بعض التفصيل بين ما لو قصد الامتثال بالمرة الاولى خاصة فلا يحصل بغيرها وبين ما لو قصد الامتثال بالجميع فيحصل به بل بجزئه
الاتيان به ويتوقف الامتثال عليه كما في التخيير بين الزائد والناقص فيما يجمع [illegible] كالركوع والسجود ونحو ذلك و
هو ضعيف ايضا لعدم الدليل عليه شرعا ولا عرفا ولا لغة ولا عقلا ولا اعتبارا مضافا الى الاصل ونفي الحرج في بعض الصور الثاني [illegible]
ان القائلين بان الامر المطلق ليس للتكرار اختلفوا في ان الامر المعلق على شرط نحو ان كنتم جنبا فاطهروا او على صفة نحو السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما هل يتكرر بتكررهما [illegible] التطهير وقطع اليد بتكرر تحقق الجنابة والسرقة او لا على قولين الاول انه لا يتكرر بتكررهما
وهو للشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة وولده والفاضل البهائي والحاجبي والعضدي [illegible] والرازي والمحكي عن السيد القاضي
عبد الجبار [illegible] واكثر الفقهاء والمتكلمين الثاني انه يتكرر بتكررهما وهو المحكي عن جماعة [illegible] منها ان الصيغة من غير تعليق
موضوعة لنفس الماهية والاصل لزوم الحمل على الحقيقة [illegible] بتقييده بالتكرار [illegible] التعليق على الامرين لا يستلزمه لا عقلا ولا
لفظا [illegible] من قيد المرة والتكرار [illegible] ان جاءك [illegible] مرة او مكررا والعام لا دلالة له على شيء من جزئياته [illegible] من
الدلالات فاذا كان [illegible] العرف في اللغة والشرع كان الاصل ومنها انه لو كان للتكرار لزم سلب اسم الامر عما [illegible] منه اذ الولد
منه المرة والثاني باطل قطعا ومنها انه [illegible] اذا دخلت السوق فاشتر اللحم عدم ارادة التكرار وفيه نظر ومنها ان الخبر
المعلق على الشرط لا يتكرر اجماعا فكذا الامر بجامع دفع [illegible] التكرار وفيه نظر ومنها عدم تكرار الطلاق بتكرر الدخول
في الدار اذا قيل ان دخلت الدار فطالق [illegible] وفيه نظر للاخرين وجهان احدهما ان كل امر ورد في الكتاب والسنة معلقا عليهما
فهو للتكرار ولم يكن ذلك الا لكونه في اللغة كذلك والا لزم التجوز والنقل وهما خلاف الاصل وفيه نظر لانا نمنع الكلية التي ادعوها لان
الامر بالحج معلق على [illegible] الاستطاعة مع عدم تكرره بتكررها [illegible] الا ان يدعى الغلبة فيه [illegible] الحاق المشكوك فيه بالغالب
ولكن هذا لا يجدي لاهل القول بترجيح المجاز المشهور على الحقيقة المرجوحة [illegible] ان الغالب استعمال الصيغة في التكرار [illegible] القول
بحجية الاستقراء وفيها نظر [illegible] ان الامر [illegible] الشرط [illegible] التعليق على
الشرط المذكور [illegible] المقدمة الاولى [illegible] العموم [illegible]
المقدمة الثانية فلان الشرط المذكور [illegible] الشرط الدائم وفيه نظر [illegible]
حين وجود الشرط يجب عليه الاتيان ما دام الشرط باقيا [illegible] ما دام الشرط باقيا فهو اول
النزاع والمثال [illegible] ان التكرار [illegible] بقاء الشرط بل [illegible] يتكرر و
المسئلة محل اشكال والمعتمد منه هو القول الاول الذي عليه المعظم وهل قوله كلما جاءك زيد فاكرمه ونحوه مما نص لفظا [illegible] يفيد
التكرار المفهوم [illegible] الاقرب الاول لانه المفهوم عرفا وربما يظهر من ابن الصباغ [illegible] وحكايته عن اهل اللغة ولو قال متى جاءك زيد
فاكرمه ونحوه مما نص لفظا [illegible] يفيد التكرار المفهوم [illegible] ابن الصباغ [illegible] الاخير [illegible] انه لا يقتضيه وبانه

وبانه طرف فيقتضي التكرار في الاستفهام فلا يقتضيه في الشرط قياسا عليه وبه صرح الفراء وغيره فقال اذا قال [illegible] ان دخلت كان كذا فعلنا
الى وقت وهو مطلق مرة [illegible] يقع على الزمان [illegible] فيحصل التكرار فاذا قال
كلما دخلت [illegible] حكي عن بعض العلماء انه قال لو قلت في اليمين كانت للتكرار فقوله ان دخلت [illegible] كلما دخلت [illegible]
[illegible] السامع [illegible] ثم حكي عن بعض النحاة انه قال اذا [illegible] للتكرار [illegible] وجب الجواب [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] بعض النحاة [illegible] ان الشأن [illegible] عام [illegible]
العموم [illegible] من احتمال العموم الى [illegible] فاذا قيل [illegible] لا عام الا [illegible] وفيه نظر بل
ما حكاه عن بعض النحاة في نهاية القوة [illegible] بعض المحققين بان الامر اذا علق على علة ثابتة تكرر بتكررها [illegible] لامرين احدهما لزوم
وجود المعلول عند وجود العلة الثابتة عقلا وعرفا لا يقال العلل الشرعية معرفات وليست كالعلل العقلية لانا نقول الاصل فيها ان تكون
كالعلل العقلية الا انه لا يمنع تخلفها [illegible] العلة [illegible] تكرر الفعل بتكرر [illegible] تكرار الشرط بالطريق الاولى
ان الشرط [illegible] عدم الشرط [illegible] العلة لجواز ان يخلفها علة اخرى [illegible] لانا نقول هذا ضعيف لان التكرار
في العلة باعتبار ان وجودها يستلزم لوجود المعلول [illegible] في الشرط لان وجوده لا يقتضي وجود المشروط [illegible]
واقتضاء [illegible] التكرار بالتكرار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصوليين [illegible]
المطلق بقيد الماهية [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار في محل البحث [illegible]
والاشارة [illegible] الثالث ان الامر المطلق والمعلق على الشرط والصفة لا يفيدان التكرار [illegible]
من الفاظ [illegible] والاشارة والاجماع [illegible]
او الصفة الرابع انه [illegible] صيغة المضارع [illegible]
اولا احتمالان احدهما [illegible] ان التكرار [illegible] الحقيقي [illegible]
الى اقرب المجازات وليس [illegible]
التكرار وهذا اقوى لانه المتبادر عند اهل اللسان والمفهوم من اللفظ [illegible]
الى [illegible] المضارع [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible]
المضارع [illegible]
له واما القائلون بكونه للتكرار [illegible]

مفتاح اختلف الاصوليون في ان الامر المجرد عن القرائن هل يدل على الفور [illegible] الاتيان بالمامور به معجلا او بعدها
اولا على اقوال الاول انه لا يدل على ذلك ولا ينفيه بل انما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ [illegible] المامور
به [illegible] وهو للمحقق والعلامة والشهيد الثاني ووالده [illegible] والفاضل البهائي والحاجبي
والعضدي والطوسي والبيضاوي والاصفهاني والتفتازاني [illegible] والمحكي عن السيد [illegible] والشافعي واصحابه والاشعري والرازي وفي
شرح المبادي [illegible] المحققين وفي النهاية انه مذهب المتاخرين وفي التعليقة [illegible]
اصحابنا الثاني انه يفيد الفور وهو للشيخ [illegible] والمحكي عن ابي الحسين [illegible] وابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي
والحنابلة والحنفية والمالكية وكثير من الفقهاء والمتكلمين وكل من قال بان الامر المطلق للتكرار ومال اليه بعض المتاخرين من اصحابنا
[illegible] ان اللفظ لا يدل [illegible] على الفور [illegible] التعجيل [illegible] المبادرة

الى الفعل في اول وقت الامكان بل ما يعد به المكلف الفاعل عرفا مسارعا او مبادرا وعجلا او بغير تهاون وتشاغل وهذا هو المرجح عند

اخلافه الاكثر المأمور والفعل المأمور به الثالث انه يفيد التراخي بمعنى انه لو بادر لم يكن ممتثلا وحكي عن البعض انه نسب

هذا القول الى الجبائيين وبعض الاشاعرة وصحح في جمع الجوامع بوجود القائل به وظاهر هذا من كلام العلامة في النهاية والعزو الى المحلي

والبيضاوي في المنهاج والاصفهاني والعبري في شرحه ولكن ظاهر ابن حاجب كالمصنف وصاحب البرهان والشيخ ابي اسحق فيما حكي عنهما

انكار القائل به ولذا فسر جماعة كالعلامة والمحقق والاسنوي والابهري فيما حكي عنه القول بالتراخي المنسوب الى الجبائيين وابي الحسين

البصري والقاضي ابي بكر وجماعة من الشافعية وبعض الاشاعرة بان المراد جواز التراخي لا وجوبه فلا ترجيح بين القولين في الحقيقة وعلى الاول

من حيث المعنى الرابع انه مشترك بين الفور والتراخي وهو المختار السيد المرتضى وابن زهرة كما عن الواضحة ومعظم السيد انه لا

يحكم بالامتثال لو بادر ولكنه كما عن ابن زهرة صرح بان الامر في الشريعة للفور وتوقف امام الحرمين وغيره على ما حكي من القول مع

حصول الامتثال بالمبادرة خلافا الثاني فتوقف فيه بكونه في اصل المدلول للقول الاول وجوه منها ان التبادر من الامر ادخال

المطلق في الوجود من غير ظهور فور ولا تراخ ثم جواز التراخي في اطلاق اللفظ لا لخصوص وضع اللفظ بازائه ومنها ان الامر استعمل تارة

في الفور كالامر بالحج واخرى في التراخي كالواجبات الموسعة والاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ومنها انه يحسن التقييد بكل

منهما فيقال افعل فورا او متراخيا فالاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ومنها ان اهل اللغة قالوا الامر يتحصل

افعل الا ان الاول خبر والثاني انشاء وقال العجيب ... فكما ان مدلول الخبر ادخال الماهية في الوجود من غير

ملاحظة فور او تراخ لزم ان يكون الامر كذلك ومنها انه لو كان موضوعا لاحد الامرين الفور او التراخي بخصوصه لكان استعماله في

الاخر مجازا فيلزم صحة سلب اسم الامر عما يشتق منه حقيقة والتالي باطل وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما تمسك به بعض من

ان المتبادر منه عند الاطلاق الفور فان السيد اذا امر عبده بسقيه فاخر العبد السقي من غير عذر عد عاصيا وذم للعلم من

الوجه لولا افادته الفور لم يعد عاصيا قال السكاكي حق الامر الفور لانه الظاهر من الاطلاق في الطلب عند الانصاف كما في الاستفهام

والنداء ولاجل انه لو قال اضطجع بعد امره بالقيام كان المفهوم نسخ الامر الاول ولو كان للماهية لما كان الامر كذلك وقال الفاضل التفتازاني

في المطول وقال بعض الفضلاء هذا ممنوع بل يجعله عند الانصاف وان امكن منعه في المناظرات ثم وفيه نظر الشيخ من بادر

الفور كما صرح به السيد المبادر يا عبد واستفادته من السقي بقرينة المقام لقضاء العادة بان طلب السقي انما يكون عند

الحاجة اليه عاجلا وحمل النزاع المجرد عن القرينة وقد صرح بما ذكرنا جمع من المحققين كالشيخ البهائي والفاضل الجواد وجعله الصالح

والحاجبي والعضدي والطوسي والتفتازاني لان الاصل عدم القرينة الاضافية وحصول الفهم على الفعل الفور من نفس الامر لانه

يعلل مواخذته بانه امر الامتثال لولا الفورية لما صح ذلك لانا نقول العادة حاكمة بوجودها وانه متى اشتغالها يمنع العقلاء

ونقيد عند الامر المأمور بانك امرتني بالمبادرة بل غاية انه في التاخير معذور واما ما ذكره السكاكي فقد منع بالمنع من فهم النسخ فيما

ذكر من المثال فلو قال السيد لعبده اذا فعلت كذا او فلانا فاعطه او قال واضطجع لم يفهم منه النسخ ولم يجب عليه الاتيان بكلاهما

حيث انه يجوز ان يكون باعتبار ان الامر فيها كان مقتضيا لوجوب الاتيان بالمأمور في اي جزء من اجزاء الوقت شاء وكان الامر

الثاني مقتضاه ذلك ايضا كان اللازم الثاني فرع ذلك وبه يكون عدم التنافي في الفور ومنها انه الا مع جواز التاخير فلو وضع

يجوز التاخير لمقدار ... من غير ان ... الاول هكذا ... لان لا ان لا ... عدم الوضع للفور لجواز ان يعرف

بالوضع لما يتحقق به الفور او الفورية العرفية محققة بعد اخلاص الامر والمأمور به فاذا امر المأمور بالتاخير ساعة يفوت

الفورية ويعد المأمور متهاونا واما بالرجوع الى من يعرف بالتاخير سيما بل لا تفوت الفورية ولا يعد متهاونا وقد يجاب

بان الاخلاص المعلوم من الامثلة العرفية ما لا يثبت لوضع بالفورية فتدبر ومنها ما عن السيد المرتضى وابن زهرة من الاجماع

على ان الامر للفور في الشريعة وفيه نظر اما اولا فلوهنه بمصير كثير من المحققين الى ان الامر ليس للفور في الشرع وهو كذلك بل الشيخ

البهائي قوله بان الامر في الشريعة للفور لجعل هذا الاجماع اذ يبعد عدم اطلاعه عليه مع تحققه وايضا السيد جزم الية في هذه المسئلة

المسئلة من نقل الخلاف فيها واتفاقا ادعي خلاف ومسئلة اخرى واضعا في التبادر منه عند اهل الشرع الا الماهية ولو كان في الشريعة

حقيقة في الفور لكان ذلك عند اهل الشرع اذ يبعد كونها الفرعي لمنشرعة مع عرف الشارع منافيا لما عرفته بان اللازم عدم النقل وتقليب

استعمال الامر في الشريعة في غير الفور كالامر بالحج وما ذكره منعه قول بعض الافاضل من ان هذا الاجماع خبر واحد فلا حجة فيه من افراد ان تفيد

القطع واما ثانيا فلان غاية ما يستفاد من هذا الاجماع بعد تسليمه كون الامر في الشريعة للفور وعلى هذا لا ثمرة في اللغة بل لا اثر ولا نعرف في

اللغة بل لزم النقل والاصل عدمه لانا نقول هذا حسن لو لم يكن في هذه الماهية واما على تقديره فالنقل لازم بخصوص التوقف في اللغة

لعدم العلم بان النقل فيه عرفنا فالغة كعرف الشارع او في عرف الشارع فاللغة كعرفنا مع انه لا سبيل الى ترجيح الاخير لوجوه الاول ان عرفنا

قطعي وعرف الشارع ظني لانه ثابت من طريق الاحاد الثاني انه قد علم ان الامر في اللغة قد استعمل في الفور والتراخي وقد عرفت من

السبيل ان الاصل ان يكون الحقيقة حتى يثبت الصارف عنه ولم يثبت الثالث ان المعظم ذهبوا الى ان الامر في اللغة للماهية والشهرة انه

يكون حجة فلا اقل من صلاحيتها للترجيح لا يقال الترجيح مع الاول للوجهين الاول ان اصالة توافق عرف الشارع مع اللغة دليل يثبت

انما يقتضي ان يكون في اللغة الماهية المقيدة كونها في الشرع كذلك اصالة توافق عرفنا مع اللغة لا اتحاد دليل ثان لانها يقتضي ان

يكون الماهية المطلقة والمثبت مقدم على النافي الثاني انه اذا تعلق النقل في الاولى لا الاصل تاخر الحادث فيلزم ان يكون

النقل عرفنا ثالثا او شكا في العرف المتوسط بل هو كالفقه اوكرهنا لانا في لفظ الصلاة مما هو في اللغة الدعاء وفي الشرع الاركان

المخصوصة ولو سلم ان في الشرع اللغة فيها ان الاصل تاخر الحادث ومرجحا لا اصالة الرجاء الفقه الفوري حتى يثبت الخروج عنها وانما ثبت

بالنسبة الى عرفنا الذي علم كون الاصل مع الثاني لحقيقة الشرعية وليس الامر كذلك فيما نحن فيه لتقدير حصولها وكون هذا الاصل معارضا من اجل

الوضع الرجحان للاخير الذي اشرنا اليها فيبقى الباقي سليما عن المعارض وان سلمنا وقلنا ان الاصل المرجحة فيها في جميع كلا الوجهين

فاللازم مع التوقف في اللغة كما لا يخفى وتحصيل ما ذكرنا مع كلية وهي انه اذا ثبت للفظ معنيان في عرفنا باسمين كانا او خاصين

وشككنا في موافقة اللغة لاي منهما فاللازم التوقف والرجوع الى المرجحات وهي غير محصورة ولكن في ما اشرنا الى بعضها واما اذا كان

احدهما عاما او ايضا والاخر خاصا مطلقا فلا يبعد ترجيح الاول والحكم بموافقة اللغة للعرف العام لا للاصل بل لمعهد مخالفة العرف العام

مع اللغة ومنها ان النهي يفيد الفور فكذا الامر ايضا لانه جامع الطلب فيه نظر لانه قياس في اللغة فلا يجوز مع ان الفارق

لان النهي يقتضي التكرار فلزمه الفور ولا كذا الامر لما تقدم ومنها ان الامر بالشي نهي عن ضده وهو للفور فيلزم في الامر

فيه نظر للمنع من افادة النهي المضمن الفور ومنها انه لا فرق كالفاعل في تمام ويعرف في الامر وكل منهما كالفاعل انشطاق وهو

انما يقتضي الزمان الحاضر كل الامر الحال فاذا بالامر الاغلب واجيب بوجهين احدهما ما ذكره جماعة منهم صاحب المعالم والعضدي

انه قياس في اللغة فلا يصح وفيه نظر وثانيهما ما ذكره بعض الاجلة من انه لا يجوز اثبات اللغات الا بالنقل فقط او الاستقراء وليس هذا

من شيء منهما اما الاول فواضح واما الثاني فلان الاستقراء عبارة عن وجدان جميع الجزئيات على شان واحد فيحكم كليا بان الامر كذلك وليس

ما نحن فيه لعدم العلم بكونه للفور وان كان وجه الاستقراء وفيه نظر ان الاشهر بينهم ان الفرد المشكوك فيه يلحق بالغالب

وعلى هذه القاعدة بناء كثير من المسائل الاصولية الفقهية كمسئلة تنازع من الحقائق والاشتراك بل الاتحاد وهو ومنع من

الاستقراء والمختار الجواب بانه ينتج العلة المذكورة فان اللفظ اسم وفعل وحرف والاول كما لا اثر فيه كل الزمان لعدم دلالة ثم صرح

بما يدل بمادته ولكن في نهاية الغاية قال الشيخ عبد القاهر فيما حكي عنه موضوع الاسم على انه يثبت المعنى للشيء من غير اقتضاء انه تجدده

ويحدث شيئا فشيئا فلا يعطل على الاكثر من ثبوت الاطلاق فلا يرد ما ذكر فيما حكي عنه المقصود من الاخبار انما هو

الاثبات المطلق فيقولون يكون بالاسم وان كان الغرض لا يتم الا باشعار ذلك فيقتضي ان يكون بالفعل وايضا حكي عن اهل

الحكم انما الدال بالفعل على الفعلية الاسمية بل على الاستمرار بناء على ان الاسمية لا تدل على زمان معين والفعلية تدل عليه فاذا ادل عليها

فلا يعين كثيره والنكتة المناسبة هي الاحتراز عن الدلالة على تعيين الزمان قال بعض المحققين وهذا الكلام صريح في ان الاسمية

لا تدل على الزمان لا ترى ان اتفق العلماء على ان اطلاق المشتق على الحال حقيقة واختلفوا في اطلاقه على الماضي ولم يقل الا كالفعل على الزمان

ومن تأخر عنهم ومن تبعهم منا
نحو ... وجهان والعمل بالاول
اما الاول فلما ... ما في ...
... الزمان من ... الحقيقة
واما الثاني فلان ... المشتق
اما الزمان ... حقيقة
... لكونه ... ان كان
بالزمان ... مع ...
... مع ماضي زمان
الشيء والفرع ... بالزمان
على الفرد ... للاول الكل
فيما اذا ... وضع الهيئة لمعنى
و... بان يكون ... للفعل
... ما صح

الامر قطعا لانا نقول المراد من ان المبدأ اذا كان موجودا في حال النطق والاخبار كان ذلك الاطلاق حقيقيا ولئن [illegible]

اللفظ يدل على الاتصاف بالمبدأ في الحال وكذا الثالث لا يدل على الزمان بحيثية واما الثاني فهو دال على الزمان بحيث لكنه

[illegible] على الماضي والمستقبل وهما اكثر افراده ههنا وقد قال جماعة من المحققين منهم المصنف ان الامر لا يمكن توجهه الى الحال لانه

يطلب الاستقبال [illegible] واما الامر في الحال الذي هو عبارة عن الفور [illegible] الا [illegible] بخلاف

الاخبار والانشاء فانه لا يجب فيها الاستقبال ورد بان ليس المراد من الزمان الحاضر الآن الحاضر الذي لا ينقسم وهو زمان التكلم بل اجزاء

متعاقبة من اواخر الماضي واوائل المستقبل [illegible] في الاخبار والانشاء جميعا والفور هو اوائل المستقبل [illegible]

بل على الفور [illegible] جريان هذا البيان [illegible] الكف في المستقبل لامتناع تحصيل الحاصل [illegible] بان الحال

محدود باول الكلام واخره والواقع [illegible] الطلب دون المطلوب [illegible] تحصيل الحاصل بل المطلوب

خارج عنه [illegible] وهو استقبال قطعا [illegible] الزمان الحاضر ومنها انه يجب اعتقاد وجوب الفعل

فورا بالاجماع فيجب الفعل [illegible] تحصيل [illegible] المسارعة الى الامتثال [illegible] الفعل اولى

لان الاوامر [illegible] اعتقاد وجوبه [illegible] على الفور [illegible] وفيه نظر

[illegible] من كون وجوب الاعتقاد من مقتضيات الامر بل هو من لوازم الايمان ولذا يجب في الكفارات وسائر

الواجبات الموسعة اعتقاد وجوبها فورا [illegible] الامتثال [illegible] بالاجماع عليه [illegible]

به والحصول [illegible]

قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فانه تعالى ذم ابليس لعنه الله على ترك السجود في الحال ولولا ان الامر للفور لما توجه اليه الذم وفيه

نظر اما اولا فلاحتمال [illegible] السجود [illegible]

[illegible] خلقتني من نار وخلقته من طين [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] الفور [illegible] القرينة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاوامر [illegible] الفور [illegible] القرينة [illegible]

[illegible]

[illegible] المأمور به [illegible] المسارعة [illegible]

[illegible] المسارعة [illegible] الاتيان [illegible] وجوب المسارعة [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المسارعة [illegible] المغفرة [illegible]

[illegible] تفسير المغفرة بالتوبة [illegible]

[illegible] المغفرة [illegible] ابن عباس تفسير المغفرة

بالاسلام [illegible] الصلوات الخمس [illegible] بالجهاد [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

تفسير المغفرة بالفرائض [illegible] سعيد بن جبير [illegible] باداء الطاعات [illegible]

[illegible] المراد بالفرائض [illegible]

كثيرا من المفسرين

ذكره كثير من المفسرين [illegible] واما ثانيا فلان [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible] المغفرة [illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الفاعل بالفعل [illegible]

[illegible] جواز الاتيان [illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]

من المادة جواز الاتيان بالفعل [illegible]

[illegible] الوقت

[illegible]

[illegible] المأمور به [illegible] الاتيان به [illegible]

[illegible] الخيرات [illegible] تخصيص الخيرات [illegible]

[illegible] المندوبات [illegible] الواجبات [illegible] التخصيص [illegible]

الرواية المشهورة [illegible]

[illegible]

الاجماع المركب [illegible] الفاعل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الصلوات [illegible] الواجبات الموسعة [illegible]

[illegible]

من الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الاتيان بالمأمور به [illegible] واما الثالث [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] الحال [illegible]

ثالثا تعقيب ... ثالثا ٣

المسارعة [illegible]

الطلب يتحقق في حال النطق وهذا لا يستلزم الاتيان بالفورية بالمامور به سلمنا ولكنه موهون بمصير معظم الاصوليين الى انه
ليس للفور ولا الادلة الدالة عليه والقول الثالث انه الامر انما يقتضي كون المامور به في وقت وليس في اللفظ دلالة على تعيين الاوقات
وليس بعضها بان يوجب ايقاعه فيه باولى من بعض فيقتضي ان يكون مخيرا في الايقاع في بعضها البتة ومتى لم يبينه دل على انه
مخير في ذلك كله واجيب عنه بانه لو اراد التخيير في الاوقات كلها وانها متساوية لبينه ولكن لم يبينه فمن اين القطع بانه
اذا لم يبين [illegible] ولا يخفى ضعفه والتحقيق ان المسئلة [illegible] اثباته ولا دلالة للفظ على التراخي فهذا الدليل لا يستحق له وانما
يا قولنا اهل المهية فصحيح ثم انه اتفق على حجية القول بوجوب التراخي والقول الرابع وجهان احدهما ان اللفظ استعمل في
الفور والتراخي والاصل في الحقيقة وفيه نظر فانا بينا حسن الاستفهام ههنا والاصل فيه الاشتراك [illegible] مسئلة
اذا اتى المكلف بالمامور به على الوجه المعتبر شرعا بان يكون جامعا لجميع الاجزاء والشرائط وخاليا عن جميع الموانع صار مخرجا عن
عهدة التكليف به وكان مجزيا [illegible] في الوقت ولا خارجا [illegible] انه [illegible] وحكي عليه الاجماع ونفي الخلاف في الاحكام والمختصر
وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للاسنوي [illegible] الامتثال وحقيقته [illegible] وانما الكلام في وجوب الاعادة [illegible] ولو
في الوقت اذا دل عليه دليل من الخارج فما ذهب اليه السيد في الذريعة والشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في التهذيب
والنهاية [illegible] الشهيدان وكره [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
وسبط الشهيد الثاني وكذا الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المعتصم والوافية في الاصول والحاجبي
في المختصر والبيضاوي في المنهاج وغيرهم وفي الاحكام هو مذهب اصحابنا والفقهاء واكثر المعتزلة وفي العدة مذهب اليه الفقهاء
باجمعهم وكثير من المتكلمين وفي نهاية السؤول انه للجمهور وفي النهاية ذهب المحققون اليه وحكي في الاحكام والمختصر
وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للاسنوي من القاضي عبد الجبار [illegible] انه لا يمتنع الامر بالقضاء [illegible] الاتيان
بالمامور به على وجهه لا يقتضي اسقاط القضاء ولا يمتنع ان لا يكون مجزيا ويحتاج الى القضاء وفي نهاية السؤول قال ابو هاشم
وعبد الجبار [illegible] انه لا يمتنع الامر بالقضاء مع [illegible] لان [illegible] عدم وجوبه بل يكون عدم الوجوب
مستفادا من الاصل هكذا حكي [illegible] غيره ونقل من المنتهى [illegible] قال ابو هاشم واتباعه والقاضي عبد الجبار انه لا يقتضي
الاجزاء بمعنى سقوط القضاء [illegible] ومنها ما تمسك به في العدة والمعارج من ان وجوب المامور به [illegible] اختصاصه
بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كافيا في تحصيل المصلحة المطلوبة لما حسن الامر به ومنها ما استدل به في العدة
من ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فينبغي ان يكون الامر يقتضي كونه مجزيا لانه ضده ومنها ما تمسك به في النهاية من انه لو فعل
المامور به لخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فالفرض واما الثانية فلانه لو بقي مكلفا فاما بالفعل الذي فعله
فيلزم منه تحصيل الحاصل او بغيره فيلزم ان يكون الامر مقتضيا لغير ما فرض انه تمام متعلق الامر وهكذا ما سنتلوه كذلك
ومنها ما تمسك به فيه ايضا من انه لو بقي في عهدة التكليف بذلك الفعل فاما ان يكون في اعلام بحضوره او دائما والكل باطل
اما الاول فلانه ترجيح من غير مرجح واما الثاني فلصحيح ولازمه التكليف لو كان بغيرها من العبادات ومنها ما تمسك به فيه ايضا
من انه لو انه يجب عليه فعله ثانيا وثالثا او يقتضي في محله بما يطلق عليه الاسم والاول يستلزم كون الامر للتكرار وهو باطل
والثاني هو المطلوب فانه يقتضي الاجزاء ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو لم يقتض الاجزاء لجاز ان يقول السيد لعبده افعل
واذا فعلت فيجب عليك ولو كان ذلك كان تناقضا ومنها ما تمسك به فيه ايضا من انه لو لم يدل على الاجزاء لم يعلم الامتثال
والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله ومنها ما تمسك به فيه ايضا من ان القضاء استدراك لما فات من الاجزاء فيكون تحصيلا للحاصل
وللاخرين وجوه ايضا وقد يحتج في النهاية انهم احتجوا بانهما ان النهي لا يدل على الفساد بمجرده فالامر لا يدل على الاجزاء بمجرده واجاب
عنه في النهاية بعد التسليم ان النهي لا يدل على الفساد لانه لا استبعاد في النهي عن فعل وتعلق حكم به او يعطل المنهي عنه ويجعله سببا [illegible]
لا يدل الامر على اقتضاء المامور به فضلا عن اذا اطاع المكلف فقد اتى بتمام المقتضى والامر مقتضاه الامر يقتضي تكرره [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالشروع لا يفيد الا كونه مامورا به فاما دلالته على سقوط التكليف فلا واجاب عنه في النهاية بان الاتيان بتمام ما اقتضاه الامر يقتضي
ان لا يبقى الا مقتضيا لشيء اخر وهو المراد بالاجزاء ومنها انه لو وجب الاجزاء لا لكفى باتمام الحج الفاسد والصوم الذي جامع فيه
القضاء واجاب عنه فيه كالمحقق والرازي والاسنوي والحاجبي بان الحج والصوم مجزيان بالنسبة الى الامر الاول حيث لم يبقيا على الوجه المطلوب شرعا
ونحن لا نتنازع في ان الفعل اذا دخل فيه بعض شرائطه او صفاته المطلوبة شرعا فانه غير مجز بل هو مجز بالنسبة الى الامر باتمامها ومنها
انه لو دل على الاجزاء لكان المصلي بظن الطهارة اثما او ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث لانه اما مامور بالصلاة بطهارة يقينية
فيكون عاصيا حيث صلى بظن او بطهارة ظنية وقد امتثل فخرج عن العهدة فلا يجب القضاء واجاب عنه فيه بالمنع من
اللازمة فانه مامور بالصلاة بظن الطهارة ويجب القضاء ووجوب القضاء ليس بامر به من الصلاة المظنون طهارتها الا ان الذي اتى بالمامور
به على وجهه بل القضاء استدراك لمصلحة ما امر به او هو المصلي مع الطهارة كما قلناه في الحج الفاسد والتحقيق عندي في المسئلة انه في ان
القاضي عبد الجبار ومن وافقه انما هو ان الاتيان بالمامور به لا يخرج عن عهدة الامر بعد الاتيان على وجهه ويبقى شغل الذمة بالتكليف ويحتمل
بقاء محل الاشتغال فهو بعيد فاسدة لتكذيبها الوجدان ويخرج في اطلاقها الصبيان عن البيان وكذا الحال لو جواز الامر باعادته وقضائه
المستمرين بحسب الاصطلاح بالاتيان به في تلك الحال باعتبار حصول خلل في اتيانه او بدل المامور به في الوقت المضروب له وانما عنوان النظر
الامر الدال على الخروج عن العهدة ولو بقاع الاشتغال به بعد الاتيان واما الدال ايضا اقتضاء على عدم الامر بالمامور به في الحال ولا امره
بحيث يتعلق امر اخر مرة اخرى فان الامر الاخر لا يمانعه فقال بعض محققي الدليل على طلب انتهاء ما عدا جماعة من الاعاظم كالسيد وابن
زهرة والشيخ والاسنوي وغيرهم ومثل لانه دلالة اللفظ على معنى اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وكلها منتفية فلعله بالجملة فانه يثبتنا
ان الامر ليس الا بمجرد طلب الفعل وليس فيه دلالة لفظية على ان الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي رفع الاشتغال ولا على عدم تعلق امر اخر به
هذا الفعل واما الحاكم بالاول هو العقل كالحكم باستحقاق الثواب على الفعل على بعض الوجوه وباستحقاق العقاب على الترك على بعض الوجوه والحاكم
بالثاني هو الاصل فتجوز ولذا انه دليل على خلافه وجب الاخذ به ولا يمكن دفعها الا بالامر الاول وهل يبقى شيئا ان الاول المنصف وهو الاول
وعلى هذا يمكن ان يبين احكام الاتيان بالمامور به على وجهه سقوط القضاء ولو ان فيما في هذا تنازع فكان نازعا في امر اصطلاحي لا اثر له
محصل وكما لا يدل الامر لفظا على ما ذكر كذا لا يدل عليه شرعا لا امرا ولا نهيا فيه على ما بينا الاول ان الامر الشارع يحتمل عبادة كاشفا لدلالتها
المامور بفعل بعنوان الوجه القطع واليقين انه المامور به في الواقع كما اذا علم ثانيا انه بعنوانه صحيح على الواقع او ما به منه مدلوله طلبها
صاحبها ثم تبين وعلم بعد ذلك ان ما اتى به ليس هو المامور به على وجهه اما لفقد شرط او لفقد جزء او ركن او شرطية اعتقادا
فلا الامتثال الظاهري يكون كافيا في سقوط التكليف فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء فيلزمه فيه القضاء ويترتب عليه الثواب
ولا يستحق على الترك العقاب كما اذا اتى بالمامور به على وجهه بحسب الواقع اولا الاشكال في الاطلاق المعظم ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء بمعنى
الخروج عن عهدة التكليف وسقوط التعبد به ثانيا وان كان نتكلف احسن الحال بمعتقده فلم يكن كلفنا بما في الواقع لانه تكليف بالاطلاقات
فالمامور به بالنسبة الى المكلف هو هذا الحال الذي قد اتى به على وجهه فيلزم منه ان يترتب عليه جميع ما يترتب على الاتيان بما هو متعلق الامر
الشرعي بحسب الواقع وان كان تحيرا في الحال ويعد شيئا من ذلك فيشترط الواقع ربما يأتي بالمامور به وسقوط التكليف عنه بحيث يستحق العقاب
المكلف بحسب ما هو الخطاب مع الاخر فان لم يقتض البقاء الا بيقين مثله ويمنع وانما في الزوم الاعادة حرجا عظيما في كثير من الموارد
ومن انه لم يأت بالمطلوب على الوجه الذي اراده الطالب وكان فيه المصلحة وغاية اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التكليف الا ان
مقتضى الاطلاق الامر هو لزوم الاتيان بالمامور به على وجهه بشرط وجزء ولو اتى بما يعتقد انه هو المامور به بحسب الواقع وان اعتقاده لا يكون
من باب الجزم بمعتقدا انه هو المكلف بالامر باتيانه وان المعهود من سيرة الاسلام والمسلمين ان الاصل هو الاتيان بالتكليف الواقعي في
الصوب في نفس الاحكام الشرعية والموضوعات العرفية باطل ولا الوجوه المتقدمة الدالة على السقوط متعينة جدا بالطريق بالتامل
فلذا الاصل عدم السقوط والاتيان بالمامور به بحسب الواقع حيث ثبت فساده ويكون مقتضى الاحكام لزوم الاتيان به على
ثم ان قيل الفرق بين هذا الاصل الدليل من خارج كقاعدة الحرج او تبين ونص معتبر او اتفاقا اجماع على عدم لزوم الاعادة في فرض خاص

وكذا يمكن ان يقال الاصل عدم الاتيان بما هو المطلوب الواقعي فيما اذا جعل الشارع شيئا بدلا عن الواقع ثم تبين خلافه فمقتضى هذا الاصل
فيما اذا تبين للمجتهد فساد [illegible] لزوم الاعادة والاصل الاعادة فيما اذا حصل بالشك في الطهارة او بالظن بالاتيان بالافعال والاركان
ثم تبين الخطاء وان كان في بعض الصور لا يجب فيها الاعادة ويكون ما فعله بجعل الشارع كافيا وفي بعض الصور يجب الاعادة
فيها ولا يكون ذلك كافيا وبالجملة جعل الشارع شيئا بدلا عن الواقع او حكم العقل به لا يكون موجبا لتغير التكليف بعد انكشاف
الخطاء وانما غاية ذلك جواز الاعتماد على البدل حيث لا يظهر المخالفة للواقع ثم الثابت لا فرق في جميع ما ذكرناه وفي هذا البحث بين الاصل
والتبعي كما لا يخفى **مفتاح** اذا ورد من الشارع امران فلا يخلو اما ان يتضاد متعلقهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما كالامر بالتوجه الى الكعبة
والامر بالتوجه الى بيت المقدس او لا يتضادان فان كان الاول فيكون الثاني ناسخا للاول ان علم التاخير والا فالمنسوخ احدهما فيتعين
دليل من الخارج على التعيين وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يتخالفا او يتماثلا فان كان الاول فيجب امتثالهما اجماعا ولا فرق فيه واحكام الامامية
كاشف الرموز ولا فرق في ذلك بين ان يكون الثاني معطوفا على الاول كقوله صل وصم او لا كقوله صل صم ولا بينهما اذا امكن الجمع بينهما مباشرة كالصلوة
والصوم والطواف والوجوبها [illegible] فلان لا تعارض بينهما فيجب العمل بهما وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون احدهما معطوفا على الاخر
او لا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون احدهما معرفا باللام او كلاهما او لا فان كان هذا العطف من غير ترتيب كقوله صل ركعتين وصل
ركعتين تغايرا ووجب صلوتان كما في الغنية والنهاية والعارفي وشرح المختصر والعضدي والطوسي وغيرها لان الاصل من العطف المغايرة
مع رجحان التاسيس على التاكيد وكذا الحكم اذا كان هنا العطف مع تعريفهما كقوله صل الركعتين وصل الركعتين او بتعريف الاول وتنكير الثاني
كقوله صل الركعتين وصل ركعتين واما اذا هنا العطف وكان الثاني بحسب التعريف كقوله صل ركعتين وصل الركعتين فاختلف القوم فيه فمذهب العلامة في
[illegible] وابن زهرة في الغنية والعميدي في [illegible] الاحكام كما عن الوافي الحكم بالمغايرة وان الواجب شيئان لاقتضاء العطف المغايرة واولوية التاسيس
على التاكيد والتعارض من جهة التعريف هو لا يصلح لها لانه يمكن للعهد كما يمكن للجنس بل هو الاصل على انه على الاول يمكن ان يكون المعهود
غير المتقدم لاحتماله فالاصل بحاله اظهر العطف بلا معارض وتوقف المحقق والعضدي والطوسي كما عن ابي الحسين البصري فيما لو لان العطف
مع رجحان التاسيس يقع في مقابلة التعريف والعادة المانعين من التكرار فلا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب الوقف والاظهر عندي
هو الاتحاد كما عن السيد عميد الدين وغيره لعدم التغاير لرجحان كون اللام للعهد [illegible] وعدم الفائدة في التعريف لولا عدم القائل [illegible]
بلزوم الماهية [illegible] ولا سيما [illegible] الذهن من الغير واحتمال كون المعهود غير المتقدم مدفوع بالاصل ولا يعارض بما ذكرناه اولا على انه ماذكرناه مانكره لان
مع السيد الثاني [illegible] العطف المغاير [illegible] الواو والعاطفة عطف الشي على [illegible]
هشام في الفقه وقال من شواهده قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وقوله
[illegible] فيها عوجا ولا امتا وقوله ليلبس عليكم [illegible] والاعلام [illegible] وقول الشاعر والفي قولها كذبا ومينا وقال في شرح الالفية
وهو كثير لان هذا لما حكاه الرماني عن بعض اهل البيان من ان التطويل للقائل من طرف التعبير من المراد ما لا يقبل وعطف
بالتطويل انه وقع في [illegible] القصص يتعين للزيادة لانا نقول فاجاب الحاكي من هذا بان ذكر الشي مرتين فيه فائدة التاكيد قاله
[illegible] ان الشي يعطف على نفسه تاكيدا وعدم تبيين الزيادة فلا يعطيها الفائدة التاكيدية [illegible] في باب الاحتياط [illegible]
ما ذكره لا يخلو من اشكال فلا يبعد ان المتبادر من العطف المغايرة [illegible] بخصوصه والشرع [illegible] بتوسط [illegible]
[illegible] الموهوف [illegible] بان التاكيد يرجح من اوله مقصوده بالسنة لان المقصود فيه هو التتبع [illegible] البيان المنسوب
[illegible] واما البيان ان المذكور [illegible] العموم باق على عمومه [illegible] واما ما ذكره من الامثلة [illegible] استعمال العطف
[illegible] فيه مغايرة وهو لا يوجب عدم كونه للمغايرة لا يوجب استعمال اللفظ لغيره عدم ظهوره في حقيقته واما غالبا عطف الشي على [illegible]
وهو ليس عطفا [illegible] فيه لكثرة الاول لا يلزم كثرة الثاني ولو لا ظهور التاكيد في المقام فرجحان العام التزل المغايرة
على الظهور الواو في العطف كما صرح به السيد عميد الدين [illegible] وضعه والاصل في العطف التغاير كما بيناه ما دام كان ثابتا فالحج
اما ان يمتنع الاولا اما عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي الماء او لا يمتنع وعليه اما ان يكون الثاني مرادا لا فان كان الاول فالاتحاد

الاتحاد فيما اذا كانا خاصين او عامين سواء كانا معرفين او منكرين او مشتركين بل ولو كان مختلفين ام لا واقتضاء العطف المغايرة
مسلم ان لم يعارضه ما هو اقوى منه فان الظاهر من الثاني بالاخر واما اذا كان احدهما عاما والاخر خاصا فان كان الثاني معطوفا فقال الشيخ
فيما حكي عنه لا يجعل [illegible] الاوله اعاما ان الحكم العطف وتوقف العلامة كما عن المحصول وابن مالك في باب العطف من التسهيل قال في جواز
ليس ترديد العموم او الابن زلة المخصوص وحمله على التاكيد انتهى ويحكي عن ابن علي الفارسي وابن جني انهما قالا لا اذا احكم على العام بحكم
ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما بما لا تحكم له فنقض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام وان لم يكن معطوفا فهو حجة
قال في العابع فانا نان التاكيد وخلاف العموم بالوقف واختاره فيه الاول فان العموم الاول الولا [illegible] منه الا الجنس ثم لا يختلف
العام وقد يسلم من معارضة العطف واختاره في المحصول انه على ما حكي ان كان الاول من الثاني فلا اتحاد كما صرح في العابع والتمهيد
وغيرهما ولا يجب كاشف الرموز لا خلاف فيه للتبادر وان كان الثاني فهو حجة كما كشفه ما اختلف فيه القوم فذهب الشيخ في العدة وابن
زهرة في الغنية والمحقق في العابع والعلامة في [illegible] والطوسي كما كشف الرموز الى التغاير وان الثاني غير ما افاده الاول وهو المحكي
عن القاضي عبد الجبار والرازي في المحصول والاحكام في الاحكام وعامة اصحاب الشافعي وفي المعالم انه مذهب اكثر المتكلمين والفقهاء و
حكي عن الصيرفي وهو القول بالاتحاد وان الثاني تاكيد وذهب العلامة فيه والاحكام المنتهى في شرح [illegible] وغيرهما التوقف كما عن الاردبيلي
وابي الحسين والاظهر عندي ما عليه الصيرفي لان التكرار للتاكيد كثير ولم يكن في التاسيس بحمل عليه الثاني لكثرة الكلم فيه بالامر الاغلب
واما كثرة التاسيس فعلم في غير هذه الصورة واما ثانيا فلا تحقيق للطلب ان غلبة الكذب في التاكيد يبلغ حدا لم يكن مستفادا منه
بل كان المتبادر هو فقط الامر [illegible] ولذا لا يتم الا [illegible] بعد [illegible] رايت زيدا وكررت [illegible] الا [illegible] من الاسلد
[illegible] بمحض التاكيد ولم يحتمل اتحاده نوعا في الثاني غير ما اريد في الاول بل [illegible] التاكيد
[illegible] التاكيد لفظي وهو في اللفظ تكرير اللفظ الاول مثل جاءني زيد زيد [illegible] الالفاظ كلها [illegible] اللفظ المكرر على
خلاف الاصل لان التاكيد معنوي وقد يكون لفظيا وهو ما يكون بتكرير اللفظ مع القرينة عليه وبالجملة من تتبع المحاورات العرفية حصل
له الظن القريب الى العلم بان كل تكرير للتاكيد وعلى هذا يمكن ان يقال ان التكرارات وضعت ومعانيها التاكيد الاصل فيها التاكيد
الاولوية [illegible] ان التاسيس ادعي من التاكيد لان الاول موافق [illegible] من احداث اللفظ وهو افهام السامع ما لم يفهمه مع كونه اكثر ما
يلقى به الى ولا كذلك التاكيد ولذا ادعى الشهيد الثاني الاتفاق على كونه خلاف الاصل وفيه نظر لانه يعارض بانه لو كان رجحان التاسيس مستندا
الى الغلبة الفائقة غير ثابت للغلبة كما ان التاكيد اغلب واجيب الاستعمال فقد ثبت فعلى الحمل على التكرير التاكيد
او في هذا ولذا لو قيل فيه غلبة التاسيس وان كان مثلا لان اصالة البراءة الاصلية واستصحاب حال العدم والحاج على منعها [illegible]
بلزوم التاكيد من الاحتياط لاحتمال الترجيح بالسبب والمسئلة فيها القطع بانه ليس ظاهرا في التاكيد واذا تعارض وجها الترجيح بقي
التاسيس بالمانع ما [illegible] الاحتياط لاحتمال الوجوب في الواقع وفيه انه لا يعارض لاصالة البراءة والاحتياط معارض بمثله لان الاحتياط انما يكون
في الحمل على التاكيد لاحتمال الحرمة في المرة الثانية كما اذا قيل اجلد اجلد ثانيا اجلد اجلد الزاني [illegible] والتحقيق ان الاصل [illegible]
لا يوجب الشك في تمام الاثبات ولا التاكيد على التاسيس لانه امر معنوي والمطالب العقلية لا تثبت بالاصل العملية ثم لو ترتب [illegible]
احد الامرين على الاخر وورد خطاب من الشرع فلم [illegible] كان العلم بجعلها بان تكون عالية [illegible] هذا الخطاب من الوجوب [illegible]
لاحتمال التاكيد والاصل عدم التكرار فان الشك في المقام حاصل في نفس التكليف ومن شانه الحكم بالبراءة الاصلية ومنها ان اللفظ
ليس موضوعا للتاكيد فاستعماله فيه مجاز والاصل الحقيقة فيلزم التاسيس وفيه نظر لانه يمنع كونه مجازا وانما يتم ان قلنا ان المؤكد يراد منه مترادف
ما فهم من الاول مجازا لا يكون التكرير المذكور جزء المعنى المطابقي لانه يكون مجازا لان اللفظ المؤكد قبل اتيانه من كلام وليس على التكرير اصلا
ولا كان هو جزء لما وضع له لانه يوجب فاستعماله في التاكيد بعد استعمال اللفظ في خلاف او وضعه وهو المجاز واما اذا قلنا ان التغاير [illegible]
يستفاد من نفس التكرير بما حصل به التكرار فلا مجاز اصلا لان المتكلم قد استعمله في معناه الاصلي فغاية ما في الباب انه يفهم التاكيد منها
وهو انما يكون بالتكرير لا غير ولذا لا تعرفا الشيء المؤكد انه مجوز وقد اشار الى ما ذكرنا الباغنوي [illegible] السيد عميد الدين في عدم التاكيد

على تقدير حرف الامر الثاني الى الفعل المامور به اولاً [illegible] طلب الآخر [illegible] هذا

التقدير [illegible] الامر الثاني [illegible] الشارع [illegible] الفعل [illegible]

الثاني [illegible] الشارع طلب [illegible] الثاني الى الاول [illegible]

[illegible] الزمان الاول [illegible] الزمان الثاني [illegible] الامر الثاني [illegible]

[illegible] جميع التاكيدات اللفظية ولو كان هذا موجبا لعدم التاكيد

[illegible]

ومنها ان الامر [illegible] الوجوب [illegible] الامر الثاني [illegible]

[illegible]

مفتاح

اذا تعلق امر الشارع بشيء فهل يتوقف الامتثال على قصد المامور به [illegible]

[illegible]

والتحرير والشاهد [illegible] وجوب نية الوجه [illegible]

الوضوء [illegible] ان المعتمد هو الاصل لا الدليل الخارجي على عدم الوجوب [illegible]

والشارح [illegible]

بالاوصاف المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الصفات في العبادات

[illegible]

ودليل اشتراط الامتثال واستحقاق الثواب بنية ... الماموربه والعلم بها بحيث يتحقق قصد القربة فالاصل عدمه والفرق بين ذلك
بين العبادات وغيرها وانما عدم استحقاق الثواب اذا لم ينو قصد التقرب والطاعة فلا شبهة فيه وانما يتحقق الامتثال المخرج عن العهدة
وعدم لزوم الاعادة بمجرد الاتيان بالماموربه ولو خلي عن قصد القربة فلانه معلوم من عادة العقلاء ... ان الاصحاب ...
في اشتراط القربة في العبادات نحو الوضوء والصلوة ... ولو كان اشتراط القربة من مقتضيات الامر لكان الامتثال ...

[illegible]

يتحقق الا بها فكان السبب التام في التمييز هو النية وحدها فلا بد وان يكون مستمرة الى الاخر والا فلا يتميز الفعل الواقع في
الاثناء الى كونه عبادة ولذا لو كان بها توانا ولا بحيث لو رجع وجدانه لما خطر بباله الحكم بالفساد ولو كان بحيث [illegible] علم الخلاف من [illegible]
مستمرة عبادة لما وجبت المقارنة وجاز الاكتفاء بالنية المتقدمة اذ الموجبة انما نية الخلاف الى الاخر وهم لا يقولون به وبعد الكل من
تامل وانصف وجدان الادلة العقلية والنقلية مترافقة الدلالة على الاستدامة الفعلية والعجب من الاصحاب حيث نفوا وجوبها
باعتبار الجمع مع ان العلة في وجوب النية في العبادات هو البرهان العقلي واما الثاني فلاجماعهم على عدم لزوم [illegible] اصلا
بل يكفي الاستدامة الحكمية وانما الخلاف في تفسيرها ولو ثم الاجماع على ذلك لكان لازما واما الثالث فلما علم من كون الاول غير تام و
[illegible] ولكن هذا انما يتجه لو كان مراد الشهيد استمرار العزم من الاول الى الاخر واما اذا كان المراد تجديد العزم حينما يتذكر كما يشهد به
قواعد وذكراه فلا ايراد عليه اصلا واما الرابع فلان المراد بالاستدامة الفعلية هو العزم على الفعل مع سائر الخصوصيات
المعتبرة فيه ولا كلام لا الاستدامة الحكمية المفسرة بالعزم على الفعل على الوجه الذي قصد اجمالا لا تفصيلا كما في النية و[illegible] بالعزم لو كان
المراد استمرار العزم لا تجديده وانما الشهيد في الخلاف في هذه المسألة الى مسألة الحكمية وهي ان بقاء الممكن [illegible] كاصل وجود
اولا فان كان الاول لكان اللازم ما ذكره وان كان الثاني كان الحق ما ذكره وزيد جماعة من الاصحاب اما اولا فبان النية من اسباب
الشرع وهي علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا من
الاكتفاء بالحكمية واما ثانيا فبان اللازم من الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها لا العزم المذكور فانه غير الجزء
الاول وغير مستلزم له وان ثمحل منه الكل الا ان التغيير متعادة في هذه الاحكام ونظائرها واما ثالثا فلان الباقي وهو الوضوء مثلا
[illegible] شيئا فشيئا ومثل هذا الباقي لا يحتاج في سلسلته وجوده على التوالي والتحقيق ان اللازم هو استدامة النية خلاصه [illegible] و لا
[illegible] ثم انا بينا لو كانت النية عبارة عن الحديث النفسي والتصور الفكري يجب احضاره على جميع اجزائه من وجوبها وتعب [illegible]
بالبال كما يستفاد من كلام اكثر المتاخرين من اصحابنا وذلك لامتناع توجه النفس الى احضار المنوى كله والى الاشتغال بالحركات والسكنات
اللازمتين فيه اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه كما نطق به الكتاب العزيز وفي ذا الحال الى القول بالاستدامة الحكمية الخارجة عن
حقيقة النية والى القول بوجوب المقارنة وهذا القول ضعيف فان النية عبارة عن الداعي الى الفعل كما عليه المحقق الخوانساري والفاضل
البهائي والمقدس الاردبيلي والعلامة المجلسي والعلامة في ظاهر وغيرهم اذ لا يخفى على العاقل ان ليست النية بالنسبة الى العبادات الا
بالنسبة الى غيرها من سائر افعال المكلفين من قيامه وقعوده ومجيئه وشربه وضربه وذهابه وايابه وتعقيبه وتسبيحه وتهليله وتحميده و[illegible]
وسائر اجتماعاته وتكاليفه وهكذا فلو كان ذلك فلا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية
سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة عليه والاسباب الحاملة وهذا امر لا يخفى من تحصيل هذا المعنى من الافعال
فيما كان عنده لو كلفنا الفعل بغير نية لكان تكليفا بالمحال ومع هذا لا يرى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال الا تحصيل امر في النية
ولا اشتغال بالوسوسة ولا فكر ولا ملاحظة خطورية ولا غير ذلك وان اورد من يريد ابتياع ما لا يعتاده فانظر الى نفسه اذا كنت جالسا
في مجلسك ودخل عليك رجل ذو شرف عند الشارع والمواضع تقوم حال دخوله قياما لاجلاله واعظاما كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب
عليك ان تتصور في بالك اتقوم تواضعا الفلاني لاحتشامه في ذلك قربة الى الله والا لكان ما يليك بعد [illegible] هذا التصوير حالا من النية ولا [illegible]
تواضعا ولا يترتب عليه ثواب ولا مدح ام يكفي فيه ما يليك خاليا عن هذا التصوير وامر واقع بغيره وقصد تحقيق الاجلال والاعظام
الموجب للمدح والثواب فمن المعلوم بل المعلوم انه لا يخطر بباله ذلك وهو لكنت متحققا بكل سامع ومضحكة في المجامع وهكذا شان النية
في الصلاة فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل على الاتيان بها الامتثال لامر الله تعالى
ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلوته فان صلوته صحيحة
شرعية مشتملة على النية المعتبرة وان اوردت في حالة ابتدائه لهذه النية فاعلم ان النية المعتبرة علم انما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها
وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا او اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنه اختراعه وكتابه

اختراعه والكتابة بمجرد النطق باللسان او تصوير ذلك المعاني بالجنان هيهات هيهات بل لا بد في تحقق ذلك بان مثلا اذا غلب على القلب
او المطلوب حب الشيء وحسن الصيت واستمالة القلوب اليه لكونه صاحب فضيلة او لكونه ملازم العبادة فكان ذلك هو الحاصل له على فعله
او عبادته فانه لا يتمكن من التقرب بها او الصلوة بنية القربة وان قال بلسانه او تصور بجنانه اصلي لله او من قربة الى الله وما دام لم
يتخل عن تلك الاسباب لاول [illegible] ويتحول عن تلك الدواعي السابقة الى غيرها ما يقتضي الاخلاص لله تعالى من نية القربة بالكلية ومما اسعد
بما ذكرناه في هذه النية وجوه الاول لزوم الحرج العظيم في احضار الصورة بالبال كما يشهد بذلك شاهد ووقوع كثير من الناس في شبكة [illegible]
وابتلائهم بالوسواس حتى انهم من يجيء في تحصيل الاطمينان في التصريح وتكرار اللفظ ومع ذلك لا يطيب نفسه بل يخرج يومه
الثاني خلو فتاوى السلف والاخبار المتضمنة لبيان العبادات عن ذكر النية وليس ذلك لعدم وجوبها بل لسهولة امرها والاشارة
الى ان النية في العبادات كالنية في سائر الافعال الاختيارية ولهذا اشتهر بينهم في كل وقت والعمل الثالث ان العامل بالا[illegible]
يلزم القول بالاستدامة الحكمية الخارجة عن حقيقة النية ولا كلام الفاضل الداعي ومعاشرنا سابقا الى ان الاستدامة الحكمية يدفعها الشواهد
العقلية والنقلية الرابع ان الفاعل لا احضار اذا احضر جميع اجزائها مفصلة واحدة والقصد الى ايقاعه فيه وان اراد نية
ثم القصد اليه فليس المنوي بتمامه حاضرا عند القصد فلا بد في تحصيله الا مجملا واذ قد تحقق ان النية ليست الا الداعي لا سلا احضار
فلا لا [illegible] فيها والذهول انما كانت بحيث لو راجع نفسه لا يستغرب الاتيان بها وتوضيح ذلك ان النية لما كانت عبارة عن القصد الى الفعل
بعد تصور الداعي والحامل عليه والغرض فانه مما نجد في سائر افعالنا بانه مع تجرد الاستقلال بالفعل لا تنفك عن ذلك القصد
الداعي اثناء الفعل بحيث لو توجهنا الى دعا[illegible] الرابعة النفس باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا نحكم علينا
غيرنا بانا ما فعلناه وقت الفعل والعقلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه لو زال القصد والداعي السابقين كان الحكم في العبادة كل
الزاير العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية لنا لا العبادة بمعزل عما ذكرنا وقد صرح بما ذكر المحقق الخوانساري كالا[illegible]
الدين الشيرازي في شرحه على الكافي وعلى هذا الجهة المقارنة المعتبرة متوسطة بين الداعي مقارنا له اذا تعلق الامر الشارع بفعل كالاذ
كالاصل يكفيني فلا اشكال في كون المكلف مخيرا في الاتيان بما فرض من افراد ذلك المامور به وكذا لا اشكال في انه يتعين عليه الاتيان بذلك [illegible]
الحكم بكون شي اخر كالشي مثلا يقوم مقامه ويكون مجزيا عن ذلك المامور به والشي ما لم يتم من الشرع دليل على التخيير وقد صرح بذلك المحقق [illegible]
والذخيرة وجامع المقاصد لان الاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم براءته بالاتيان بغيره الا بتخصيص بين الطلب ترجيح بلا مرجح ودعوى كون كل
شيء بلا علم قطعا ولان الاصل عدم اتصاف ذلك الشي بالوجوب لان المعهود من سيرة الاصحاب بل ومن سيرة جميع العقلاء ذلك والعرف
عليه في الذخيرة واما الاشكال فلان الخطاب يدل على التعيين وقد اختلف فيها الاصحاب فالظن جماعة منهم السيوري في كنز العرفان والمحقق
الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل الخوانساري في الرسائل التي الفها في صلوة الجمعة وصاحب المدارك الى ان الاوامر المطلقة دالة على الامر
العيني كان الخطاب الضمني الشرطي يدل على الحكم من غير المنطوق بالدلالة اللفظية وكان الامر بالشي يدل على النهي عن ضده العام والامر
جاء في اخرى الخاص مثلا فان الامر انما يدل على الوجوب الحاصل من غير قرينة دالة على خصوصية كونه عينيا او تخييريا وان الحكم بالوجوب العيني حيث
لم يقم من الشرع دليل على التخيير الاصل لا يحكم بنفي وجوب الاكرام من غير دليل اذا قال اكرم زيدا بالاصل لا بالمفهوم منهم العلامة وغيره والمحقق
الثاني في جامع المقاصد في الرسالة التي الفها في صلوة الجمعة والشهيد الثاني في روض الجنان جلال الدين الخوانساري في الرسالة التي الفها في
المذكورة والمحدث الكاشاني في المعتصم وغيرهم ويظهر من الذخيرة انه مذهب جمع من احد من المتاخرين للاولين وجوه الاول انه لا شك في
ان الامر حقيقة في العيني فيجب ان يكون التخيير مجازا وفيه نظر لان يريد من كونه حقيقة في العيني انه موضوع للخصوص الحكم بجانبية التخيير
مع تقييد بان الامر بين المجاز والاشتراك وقد بينا ان الاول اولى ولكن نمنع من الوضع لذلك بالخصوص اذ لا دليل عليه بل الحقيقة لانه وان لا
انه مطلق عليه باعتبار كونه فردا من افراده فهو ثم ولكن يمنع من الحكم بجانبية التخيير بما لا دليل عليه ومنها ان التبادر من الامر عند الاطلاق
العيني والمصرح بذلك المحقق في كنز العرفان ومجمع الفائدة والرسائل التي الفها في صلوة الجمعة والعالم وغيرهما ومنها ان شيوع اطلاق الامر في الاتيان
بالمامور به دون اتي بشي ولا كلام لو كان التخيير مما يتسبب عنه الاتيان وقد علم انه لا يقتضي كون الامر موضوعا للعيني اذا استعمل

كان عليه اللفظ فلا يدل على معنى الاطلاق وليس موضوعا له لانه قابل له فاذا ترك متعلق من الاستواء مثلا وقلت استوى فاذا فرغ الاستواء من جميع الوجوه مع ان لفظ لا يستوي حقيقة فيه اذ لم يكن لا يستوي الامر الفاعل كان حقيقة ثم منها انه اذا قيل امرتنا به ثم قيل اشتريته [illegible] كان مجازا وليس الا لان الامر على الوجوب العيني [illegible] استفادة الوجوب العيني من جهة اسناد الفعل الى [illegible] منها انه لو قال السيد لعبده افعل كذا او لم يجز للعبد ان يقول ما عين لي السيد فلا يحتمل ان يكون مخيرا [illegible] الا الافادة الامر الوجوب العيني وفيه نظر ومنها انه لو كان الامر للاعم من العيني والتخييري لكان مجازا فيما اذا ورد مطلقا [illegible] حمل اللفظ المطلق عليه اذ حمل الامر المقيد على التخيير لما ان الاكثر ينفي الاطلاق وهو خلاف [illegible] الاصل والاولوية وخلاف ما عليه اكثر المحققين من الاصوليين ومنها انه [illegible] ذكر الفراء فيما اذا كثر استعمال الامر في العيني [illegible] الاصل ان يكون حقيقة فيه تقليلا للمجاز [illegible] واستفادة الوجوب العيني في كثير مما تعلق به الامر [illegible] لا من نفس اللفظ ولا من غيره وجوه اخر منها انه لو كان الامر حقيقة في العيني لزم استعماله في المعنى [illegible] خطابا بالوجوبين والقائلين وقد ثبت ان وجوب الجمعة بالنسبة الى الاولين عيني وبالنسبة الى [illegible] الاعم من الامرين وفيه نظر ومنها انه لو كان موضوعا للعيني لما جاز الحكم بالتخيير فيما اذا قيل [illegible] التخيير في لفظ الامر لعدم الوجوب التخييري والمجاز في [illegible] ولا بالعرف ولا ترجيح لاحدهما [illegible] الامر للاعم من الامرين [illegible] الحكم بالتخيير [illegible] وفيه نظر لامكان ان يقال ان التجوز في لفظ الامر [illegible] الحكم بالتخيير [illegible] ومنها انه قد ثبت ان الامر للوجوب [illegible] العيني يجب ان يكون [illegible] وفيه نظر لجواز ان يمنع من كون الامر المطلق للوجوب [illegible] الوجوب ايضا وتفريع كثير منهم بان الواجب التخييري [illegible] منها انه [illegible] مقصد [illegible] علم ان ما تعلق به الامر الشرعي [illegible] مطلوبا لاجل الغير وهذا يسمى بالواجب لنفسه كالصلاة والزكاة وقد يكون مطلوبا [illegible] كالوضوء وقد يجتمع فيه الامران كالاسلام فانه مطلوب لذاته [illegible] وهو العبادات [illegible] لا يكون واجبا لنفسه لاتفاقهم على توقف صحة العبادات عليه [illegible] لكونه واجبا لنفسه [illegible] هذا الاصل فيما اذا يكون واجبا لنفسه [illegible] واجبا للغير [illegible] التحقيق وهو الاول [illegible] امكان [illegible] التقييد والتعليق [illegible] الاصل [illegible] هذا الباب [illegible] هذا الاصل [illegible] كونه واجبا لنفسه كما رواه جماعة من الاصحاب [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الوجوب [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني [illegible] هذا [illegible] كونه واجبا لنفسه [illegible] فلا يقع فيما اسلفناه [illegible] الاصل [illegible] بالاجماع [illegible] واجبا لنفسه [illegible] الاصل هو الاقتصار [illegible] عند القائلين بكونه واجبا لغيره [illegible]

الحق التقييد على وجه الاطلاق [illegible]

الاصل [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] كالواجب للغير من جهة وكالواجب النفسي من اخرى [illegible] لنفسه او للغير واما اذا تعلق الامر به [illegible] واجبا للغير [illegible] الاصل [illegible] التوقف فيه اشكال من ان الامر المطلق يقتضي الوجوب على الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible] التوقف [illegible] الاطلاق [illegible] التضييق [illegible] التقييد [illegible] كالتخصيص [illegible] التقييد [illegible] لنفسه [illegible] واجبا [illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible] التقييد [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة الواجبة [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة الواجبة [illegible] التقييد [illegible] الواجب [illegible] النفسي [illegible] الواجب النفسي [illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible] الكليني [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] واجبة لنفسها [illegible] الاصوليين [illegible] المحقق [illegible] واجبا [illegible] واجبا لنفسه [illegible] الوجوب [illegible] المقدمات الواجبة [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] واجب للغير [illegible]

[illegible]

على مطلوبيتها ... [illegible] ... مطلوبية مقدمة الواجب الموسع قبل وجوبه ... [illegible]

[illegible]

القول في النهي

[illegible]

[illegible]

ان ما نهي عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الكراهة لا يجب الانتهاء عنه وجب ان يكون مجردا عن قيد التحريم وقلنا انا نعود ولو كان النهي حقيقة
في التحريم لما القدا وشرحها وشهرتها بالاعلام النقل بنحو الطعم يجوز التنبيه على اموره الاولى قال في المعالم في اواخر المسألة واستعمال النهي الشايع
في اخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام كما قلنا في الامر يشكل التعلق في اثبات حمل النهي على التحريم في الاخبار المذكورة كما في غيرها مما نعلم
انه الاشارة وبحث الامر وقال العضدي في الفصل النهي الامر في تقديم الوجوب قرينة على انه للاباحة نقل الاسناد الاجماع على
انه للحظر وان نقل اصل الاباحة كما في الامر وتوقف الامام فيه لقيام الاحتمال الاشد والاقرب عندنا ان النهي الوارد بعد الوجوب
نظير الامر الوارد بعد التحريم الثالث قال العلامة ان صيغة النهي وضعها اهل اللغة لطلب الاجابة الامتناع عن الفعل على طرف
ذلك فان كان صادرا من حكيم دل على ان ذلك الشيء قبيح لانه لا يوجب الامتناع عما هو حسن فهو اذا دل على القبح انتهى وهو
جيد واشار اليه في التهذيب والنهاية ايضا الرابع النهي المستعمل في طلب الترك بقوله لا تنكح الا على عليها بنية التحريم كما انه
المستعمل في طلب الفعل يفيد الوجوب مفتاح هل النهي المطلق المجرد عن القرائن كالمقيد بالتأبيد لا يستفيد طلب الترك
المنهي عنه والكف عنه دائما في جميع الازمان ويدل على ذلك كما يفيد التحريم ويدل عليه قوله لا تقرب مثلا بمنزلة قوله لا تقربه
ابدا فلو اتى بالمنهي عنه مرة كان عاصيا او لا يدل على ذلك ولا يفيده كما ان الامر لا يفيده ولا يدل عليه اختلفوا فيه على قولين
الاول انه يفيد طلب الترك دائما في جميع الازمان وهو للنهاية والمنية وشرح المبادي والمعالم والزبدة والوافية وشرح الجواد
والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي واختاره والدي العلامة دام ظله العالي وفي الزبدة والمنية والمبادي هو مذهب الاكثر وفي
العدة انه مذهب اكثر المتكلمين والفقهاء من قال انه يفيد التكرار ومن قال بانه يفيد التكرار وفي شرح العضدي النهي يقتضي دوام ترك
المنهي عنه عند المحققين انتهى وظاهر انه لم يحل عليه الا من لا عبرة به وفي الاحكام اتفق العلماء على ان النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء
عنه دائما انتهى الثاني انه لا يدل على ذلك وليس بحقيقة فيه وهو للذريعة والنهاية والعدة والمعراج وفي الزبدة ذهب اليه الرازي وتابعه
في المنية قال به في الاول وفي الاحكام ذهب اليه بعض الشافعية وفي شرح العضدي قال به شذوذ انتهى وهؤلاء اختلفوا فمنهم من
ظن انه موضوع للقدر المشترك بين الدفعة والدوام وهو العلامة في وقد يستفاد من المبادي ايضا ومنهم من يظهر منه
انه مشترك لفظي بين الامرين وهو السيد في الذريعة وابن زهرة في الغنية وفي العدة والذي يقوى في نفسي ان ظاهره يقتضي الامتناع
مرة واحدة وما زاد على ذلك يحتاج الى دليل ويحكى عن بعض التوقف في المسألة ثم قال فاما النواهي الواردة في القرآن والسنة فانما
التأبيد فانما علمناه بدليل من اجماع وغيره فلا يمكن على الاعتماد على ذلك كما لا يثبت في الامر ان مثل الاوامر على التكرار وعند الاكثر
للاولين وجوه منها ما تمسك به في المنية من ان المتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ مجردة عن القرائن هو الدوام لا يقال التبادر
هنا من قبيل تبادر الفرد الشايع من المطلقات لانا نقول الاصل في التبادر الفهم كونه من امارة الحقيقة اللهم الا ان يدل دليل على خلافه
مع ان ما ذكر في القول الثاني على انه يقع في كون هذا التبادر من التبادر الذي به يتميز الحقيقة من المجاز لوجوه احدها ان من شأن
التبادر الذي هو علامة الحقيقة فهم المعنى واشتغال الذهن به ابتداء بنفس اللفظ لا بتوسط ملازمة وارتباط وهذا هنا غير
محقق لان فهم الدوام لا يشتغل الذهن بل انما يشتغل اليه بعد فهم شيء آخر وهو مجرد حقيقة الماهية ومن المعلوم ان نفي الماهية ليس
عين نفي افرادها بل هو لازم له عند جماعة فلما يكون دلالة اللفظ على الدوام دلالة التزامية كدلالة الاربع على الزوجية فلا يكون
اللفظ موضوعا للدوام ولا التبادر تبادرا حقيقيا فلذا ورد ثانيها ان تبادر الدوام لو كان تبادرا حقيقيا لاطرد في جميع موارد اطلاق
اللفظ مجردا عن القرينة والتالي باطل اذ لا نفهم من النهي المتوجه الى الشاغل بالفعل سوى طلب ترك المشغول به فقوله لا تضرب لمن
هو مشغول بالضرب لا يفيد سوى طلب ترك هذا الفعل الشاغل لا طلب تركه في جميع الاحوال فالمتكلم مثله انما الملازمة فقط فتأمل
والمفاهيم تثبت معظم القائلين بالدوام تبادره اذ لو كان مجمعا لما خفي عليهم وكان اللازم اصالة البراءة عن افراد مادة
الحقيقة ثم ومنها ما تمسك به العلامة في النهاية والفاضل الجواد في شرح الزبدة في بعض حواشيه والاحكام من انه
اذا نهى السيد عبده عن فعل ثم انه فعله كان مكنه ايقاع الفعل منها ثم فعله في العرف عاصيا مخالفا للسيد ويحسن منه عقابه

عقابه وكان عند العقلاء مذموما بحيث لو اعتذر بعد ما بانه اتى بمكنه الفعل فيها وهو تارك وليس على السيد تقيد وليس لغيرها لم يقبل
ذلك ويرى اللائم بحاله وهذا ما يشهد به الوجدان ومع هذا فيما ذكر في المعالم مستشهدا به على الحجة الاولى وفيه ان غايته الا يدل على كون اللفظ
موضوعا للدوام بحيث يدل عليه بالتضمن بل غاية ما يستفاد منه دلالة اللفظ عليه وهي اعم من التضمن والالتزام والعام لا دلالة له على الخاص
على انه قد يمنع من دلالة الالتزام على الدوام لجواز كون الاصل عند العقلاء الحكم بالدوام عند صدور النهي وان لم يكن دالا
بالدلالة اللفظية عليه الا ان يقال ان كل من حكم بالدوام عند صدور النهي قال بدلالته عليه بالتضمن ولكن فيه نظر ومنها ما تمسك به بعض من
ان قوله لا تضرب نكرة منفية وهي تفيد العموم وموضوعة له وفيه نظر لمنع كون النكرة منفية سلمنا ولكن لا نم ان النكرة
المنفية موضوعة للعموم والدلالة عليه اعم من الوضع للعموم سلمنا ولكن غاية ما يستفاد من النكرة المنفية نفي جميع افراد متعلق النهي لا
النهي من جميع الجهات فقوله لا تضرب يفيد طلب ترك جميع افراد الضرب في الجملة لا طلب تركه في جميع الازمنة والامكنة كما ان قوله لا
رجل في الدار يفيد نفي جميع افراد الرجال في الجملة لا في كل زمان فتأمل ومنها ما تمسك به في الزبدة والمنية وشرح الوافية والمختصر وشرحه
للعضدي من ان العلماء كما في الزبدة والوافية والمختصر وشرحه للعضدي والصحابة كما في المنية والسلف كما في شرح الزبدة وشرحها للفاضل الجواد
وحاشية الشيخ محمد على المعالم لم يزالوا في جميع الاوقات يستدلون على الدوام بالنهي من غير نكير وزاد في شرح الجواد فقال لو لم يكن للدوام
لما استمر ذلك ولم يستقر فهمهم ولما تم قال والحاصل ان فهم الدوام من مجرد النهي ولما لا يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك من دليل خارج
دل عليه سلمنا لكن يجوز ان يكون ذلك من حيث انه مذهب لهم فلا يقوم حجة على من خالفهم اجيب بانا نعلم قطعا انهم الدوام من مجرد
النهي كما يعلم ذلك من تتبع كلامهم كيف ولو كان الفهم من القرينة لكان اللازم اذا وجدوا نهيا لم يحكموا بالدوام فيه الا ان يتوقفوا
حتى يظهر لهم الدليل بعض نقل من احوالهم انهم كانوا يحكمون في كل نهي بالدوام على اختلاف الاحوال ومن طبقة بعد طبقة وفي زمان بعد
زمان وبان الاستدلال منهم على ذلك قد شاع وذاع ولم ينكر وبلغ الاقطاع ولو كان من حيث انه مذهب لهم لانكره المخالفون لا يقال
التزام مذهب غيره شرعي وقد يجاب بعض احتمال الاستناد فهم العلماء الدوام بان فهمهم الدوام من النهي لقرينة من وجهين احدهما انه يبعد
عادة وجود القرينة الموجبة لفهم الدوام في كل نهي وعدم وجود نهي مجرد عنها وثانيهما ان القرينة امر حادث لم يقم عليه دليل
فالاصل عدمها الا نفي كما ان الاصل عدم القرينة كذلك الاصل عدم علمهم بالوضع للدوام لانا نقول هذا باطل بعد القطع بعلمهم بالوضع في
الجملة كما لا يخفى فتأمل ولا يقال غاية ما يستفاد كون المناهي الشرعية للدوام لا مطلقا فالدليل اخص من المدعى لانا نقول الاخصية هنا غير ضارة
لامكان التتميم باصالة عدم النقل المعتضد بحسب الظاهر بعدم الفرق بين المناهي الشرعية وغيرها كما لا يخفى ولا يقال التمسك بفهم
فهم الدوام الدلالة الالتزامية وهو غير محل البحث لانا نقول الظاهر حيث يحصل الامرين كون السبب في الفهم الدلالة التضمنية لا الالتزامية وهو
الاولى لان الدلالة الالتزامية يستلزم سبق حضور المعنى المطابقي بالبال وهو هنا مشكوك فيه فالاصل عدمه ومنها ما اشار
اليه الشيخ الجواد حاكيا التمسك به عن الشيخ البهائي فانه قال في الحاشية على المطلب الاخير يشهد بتقرير ان ترك الفعل في وقت
من الاوقات امر عادي الحصول غير محتاج الى النهي فلو لم يكن للدوام لكان صدوره عن الشارع عبثا فان قلت العبثية غير لازمة
وانما يلزم لو لم يكن النهي مقتضيا للفور قلت قد نقلنا عن العلامة والمحقق من يقول بعدم الدوام يجوز التراخي فالعبثية لازمة
لكن يكن ان يتعلق النزول عادي والامتثال وانما يترتب على النهي وبه يحصل الثواب فلا تلزم العبثية ثم قال الفاضل الجواد بعد حكاية ما ذكر
عن الشيخ البهائي اقول هنا شيء وهو ان القائلين بعدم الدوام منهم من ذهب الى انه للمرة فقط ومنهم من يجعله مشتركا بينها وبين التكرار
بحيث يتوقف الفهم باحدهما على دليل من خارج كالامر ثم ان من قال بان النهي للمرة قال بالفورية كما هو ظاهر كلام بعضهم ممن صرح بان
النهي لا يفيد الا الانتهاء في الوقت الذي يلي وقت النطق بالنهي فلا عبثية على مذهبهم واما من يجعله مشتركا فانه متوقف في الانتهاء الى ان
يظهر له دليل ومع ذلك لا يلزم من كون الترك في بعض الاوقات عاديا العبثية على تقدير النهي انتهى وفي حاشية الشيخ محمد على المعالم بعد
الاشارة الى الحجة المذكورة وما اشار اليه في رد بقوله لكن يكن ان يقال فان قلت ما ذكر من اعتبار مطلق الامتثال في النهي ما يتعرض
ولو كان معتبر اقول هو النية المعتبرة عند الفقهاء وغيرها فان كان النية تتوقف على معتبر الا في العبادات وان كان بغيرها فلا دليل عليها

قلت لنا ان نقول هي النية واعتبارها الاصل كما تقدم في كلامهم من غير دفع فاذا ادعى الثواب عند الامتثال فان قلت لو كان ... مع النهي

على عدم الزنا وان لم يعلم انه حصل الامتثال ولو كان العقد معتبرا لزم توقف المدح عليه ... ذلك ولا يكون المدح مستحقا الا ...

الوجدان ولا يجاد بكره الانسان وفرض المدح من الجاهل بحقيقة الحال ... فانه حرب بالتأمل ...

[illegible]

فلا ولا الاصل المذكور وقد يقال انه هنا ما هو اقوى منه وهو شيئا ... الدوام الذي هو دليل الحقيقة فيجب دفع البديهة ...

مقام دفع الجهة المذكورة ان عدم الدوام ... الطبيب ... القرينة ...

[illegible]

يكون المزول المتمايز بالملكات والمقارنة بالاوقات متساوية فانه لبعض المزول المطلوبة اذ تناوله الاطلاق للاوقات من حيث
ان جميع الافراد الواقعية فيها يحصل الامتثال بترك جميع الافراد في وقت فيحصل بترك البعض دون تحقق تلك او بعث مطلان الاطلاق
من خارج لامن نفس النهي انتهى وفي حاشية الشيخ بهاء الملة على العالم قد يتوجه على القول بافادة النهي الدوام عدم تحقق الامتثال الا بعد مضي
العمر ان النهي اذا كان مطلقا لم يعدم تحقق المنهي عنه دائما فلا يتحقق الامتثال اولا مع ان الا يتحقق ذلك وما فيه يتوجه عن قول السيد بعيد
نهاية ... وكونه سببا حاصلا من حقيقة ... لا تطلب المدة فلا يحتاج الى التوجيه لتحقق الاستدلال واحتمال كون الامتثال يتوقف على عدم
الحالة ... والترجيح بان العصيان يتحقق بخلاف الامتثال في وضع المنع السابع قال في المنية اعلم ان الاكثرين على اقتضاء النهي التكرار
قالوا بلا على الفور ... في باب الامر انتهى ويستفاد من كلامه هو ان بعضهم انه يلزم على القول بكون النهي
للتكرار ... الى القول في العالم ايضا ... كون النهي للدوام والتكرار وجوب القول بانه للفور لان الدوام يستلزم ...
... التكرار ... الفور ايضا والوجه في ذلك ... وفي حاشية الفاضل الشيرازي لا يخفى ان ترتب الفور على الاول بطريق اللزوم ونفيه
على الثاني بطريق الامكان وهو طور شايع في ترتب الخلاف على مبناه لكن الدعوى الثانية على الظاهر ممنوعة لان الشيخ في العدة مع نفيه
التكرار اثبت الفور انتهى وهو يحقق ذلك بالقول بكون النهي للاتحاد بالتكرار بالنهي او لا يلزم ذلك وان قلنا بعدم المرة
التكرار والالتزام الاقرب الثاني فيما ... يلزم الحكم بكون النهي مفيدا للفور ايضا ومن صرح بانه يفيد الفور العضدي في شرح
المختصر ... في الحال وثانيهما انه لا يلزم على القول بعدم افادة النهي التكرار عدم افادته الفور ... لا قائل به
ولا يلزم على الفور ولكن صرح في العدة بافادته الفور ومع ذهابه الى انه لا يفيد التكرار فانه قال انما قلنا انه يقتضي الفور ...
التراخي لمثل ما دللنا عليه من ان الامر يقتضي الفور ... واما على القول بنفي ذلك في الثاني لو جيء ان يقترن به ما ايا
في ... يقترن به البيان ... في العدة القول بالفور ... في الامر غير ان التخيير في الاوقات
المستقبلة ... كالكفن في الامر لان الامر ... سبيل التخيير كل فعل مستقبل على البدل ... في العقد الرابع
على الحسن ... الفعل ... لو تساوت الافعال ... لوجب العدول عن الجميع لا على جهة التخيير ويتحقق بحول التخيير في النهي

مفتاح اختلفوا في ان المطلوب بالنهي ما هو على قولين الاول ان المطلوب به هو الترك وهو نفس ان لا تفعل وهو للنهاية و
المنية والعالم وبعض شرحها للفاضل الجواد وحكاه عن ابي هاشم وجماعة كثيرة الثاني ان المطلوب به هو الكف عن الفعل المنهي عنه ...
... المختصر وشرحه للعضدي والمحكي في المعالم وشرح ... للفاضل الجواد عن ... والاكثر ... الاشاعرة المطلوب بعضه منه المنهي عنه
للاولين ... ما ... فيه والمعالم وبعض شرحها للفاضل الجواد والمحكي في الوافية عن ابي هاشم من ان تارك المنهي عنه كالزنا مثلا
يمدحه العرف مثلا ويمدحه العقلاء على انه لم يفعل ... من غير نظر الى تحقق الكف عنه ... الكف ... ثم قال ويدل
على ان متعلق التكليف ليس هو الكف والا لم يصدق الامتثال والاحسن المدح على مجرد الترك ... الفاضل الشيرازي في هذا الاشارة
الى ... لا يخفى ان المدح والثواب انما يتصوران لو حصل الترك حال التكليف بقصد الامتثال فيجب ان النهي يصير باعثا على
كما يفهم من المعالم ... ذلك ان يكون المطلوب هو الكف لا ... ان يتحقق في النفس ميل وشوق ويخرج ... النفس ...
المنهي عنه ... الاتيان باسبابها ويتوسل الى ... والحاصل ان المفهوم منه فعل وجودي ... والميل والشوق ...
... وليس ذلك الا ... العدم ... الفعل ... بسبب ... الشارع عنه لجواز ان لا يحدث في النفس ارادة الفعل المنهي
عنه بسبب ... الى ... او في صورة عدم شعوره الفعل او عدم خطور المنهي عنه بالبال ... للتقيد ... بعدم
... على الترك ... على ... لو كان بعدم الخطور ... الكف ... في التركة من المنهي عنه ... في كثير من المعصومين
والصالحين ... من اعلى مراتب الامتثال ... وجهان احدهما ما اشار اليه في العالم فقال احتج ... ان النهي تكليف لا تكليف
الا ... ونفي الفعل يمتنع ان يكون مقصودا لكونه عدما اصليا ... والعدم الاصلي ... على القدرة وحاصل ... يحصل الحاصل محال
ثم اجاب ... الحجة فقال والجواب المنع ... لان نسبة القدرة الى طرفي الوجود والعدم متساوية ... يمكن ترك الفعل ...

لم يكن ايجاده ... صفة القدرة في الوجود فقط وجوب ... فانه قبل الايجاد في القدرة من اثر ... والعدم لا يصلح اثرا
لانه نفي محض وايضا فالاثر لا بد ان يستند الى المؤثر ... والعدم سابق مستمر فلا يصلح للقدرة المتأخرة قلنا العدم انما يجعل اثرا
للقدرة باعتبار ... وعدم الصلاحية بهذا الاعتبار في حيز المنع وذلك لان القادر يمكنه ان لا يفعل فلا يستمر فاثر القدرة انما هو
المقارن لزمن ... مستند اليها ويجدد بها انتهى ... ما ذكره من الجواب بين في ... ايضا وفي شرح ... للفاضل الجواد التصريح بالجواب
واشار اليه ايضا في ... العدم ... متجدد ... بها ما اشار اليه الفاضل الجواد في شرح ... فقال ... باستدلال على
ذلك بان الامتثال بالنهي والثواب عليه لا يترتب على عدم الفعل ... ملاحظة كف النفس عنه فانا نعلم ان من لم يزن ...
الزنى ... لا يقصد الكف عن هذه الاشياء لا يكون مثابا ثم اجاب فقال والجواب المنع من كون الثواب لا يترتب الا على الكف فانا نعلم
المثاب بترتب الثواب على الترك من دون ... الكف ... ما قال ... والاقرب عندي هو القول الاول مفتاح اذا لم يكن للمكلف
الا فعل واحد ... عدم ... من الافعال ... جميع الافعال ... في الذريعة والعدة ... والمنية
... والمعالم ... واضح ... الاولى ان المكلف ان امكن خلوه من كل فعل ... على القول بجواز
الاكوان ... الباقي ... الجميع فان النهي عن جميع افعاله ... الثاني انه ... من كل فعل ... جميع افعاله على
قول ... الاكوان ... الباقي عن المؤثر ... المتعلق ... ان لم يكن خاليا من الفعل الا ان
كان ... لم يكن خاليا من الفعل ... المتعلق ... المكلف لم يخلو
الفعل ... اخو ... هذا الحكم ... العام والقاعدة ... مثلا ...
في التيام ... هذا ... جميع افعاله ... على ما ... على الحبوس في ...
ترك جميع الافعال والاستلقاء لان كل فعل ... الحاجز الشاذ ...
عدم الفرق في ذلك بين كون الخلو من جميع الافعال مستلزما للجميع ... ان كان عقليا ... التكليف بالايجاب
فلا يجوز النهي عن جميع الافعال حيث يستلزم ... الجميع وان كان ... بما اذا ... ذلك ... الاصل ...
... في الشريعة ... الحبوس ... عدم حرمة جميع افعاله ووجوب الاستلقاء ... عليه
عظيم فيكون ... للعمومات ... العمومات ... من ... العموم من وجه ...
التوقف ... التوقف ... عن المعارض ... العمومات الثانية الجميع ...
... بالاعتبار العقلي ... اكثر العمومات ... على ... الاول ... امتناع خلو المكلف
من جميع الافعال فلا يجوز تعلق النهي بجميعها كما صرح في الذريعة والعدة ... والمنية ... خلاف فيه بين اصحابنا ... تعلق
النهي بجميعها ... التكليف بالاطلاق كما صرح به في المنية واشار اليه في الذريعة ... قال لا يجوز ذلك لانه يقتضي ...
من الشيء ... يكون ... خطاب ... تعلق النهي بجميعها ... التاويل فيه ... بعضها
... الحكم بالتخيير ... من العموم ... عليه ... الحكم ...
... الحكم
... جميع ما ... من الافعال ... من الاشتغال بفعل ولا يكون ... جميع الافعال ...
... احتياره ... العبادات فيه ... في الذريعة ... والمنية ...
... جميع افعاله ... دون الاخر ... والمنية ...
من الدار المغصوبة ... المغصوب ... المخلص من الغصب في الذريعة ... فعل ...
سبيل الغصب ... التخلص ... الفرق ... المعتمد ... قد ... كان ...
... الجامع ... التخلص ... والثالث قال في الذريعة ...

ان يحتج بعض بالقرينة على كل حال وهو جيد الرابع قال الشيخ [illegible] ابو الحسين هنا جيدا فقال النهي عن الاشياء اما ان يكون نهيا عنها على
الجميع او عن الجمع بينها او نهيا عنها على البدل او من البدل فالاقسام اربعة الاول النهي عن الجميع بان يقول الناهي للمخاطب لا تفعل هذا
ولا ذاك ويوجب الخلو منها اجمع وتلك الاشياء ضربان احدهما لا يمكن الخلو منها اجمع فيمتنع النهي الثاني ان [illegible] الا [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] فلا فرق بين ان يكون النهي ايجابا للخلو من الشيء ونقيضه او ضده [illegible]
النهي عن الجمع [illegible] وكذا فان كان الجمع ممكنا [illegible] النهي [illegible] الا ان يكون [illegible] الجمع بينها [illegible]
[illegible] الثالث النهي عن الجمع [illegible] على البدل [illegible]
[illegible] الرابع النهي عن البدل [illegible]
[illegible]

[illegible]

سبق الوضع فان القدر ... الاجماع تمكن ... انما يتوقف على امكان السبق ... الاحتجاج ... كالايجي ومنهما ما
اشار اليه بعض المحققين فقال ان هذا الاشكال انما يتوجه لو قلنا بصيرورة المذكورة حقائق شرعية بالغلبة والاشتهار في زمان الشارع
او بجعله الوضع ... [illegible] ... في المسئلة فان مقتضى الوجه الاول ... الحقيقة الشرعية وهو الاستقراء الذي
هو الحق في هذا الباب ... الثاني ... الوجه المبتني ... الوضع ان الشارع نقل هذه الالفاظ الى هذه المعاني ... [illegible]
... [illegible] ... من الوضع ... نقل **القول**
في العموم وما ينبغيه **مقدمة** اختلف عبارات القوم في تعريف اللفظ العام ... هو اللفظ الدال على اثنين فصاعدا ...
هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد ... وفي كلام الفاضل البهائي هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
وفي كلام الغزالي هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة **مصباح** اعلم ان لفظ العموم وما يشتق منه قد يطلق ويراد به اللفظ المستغرق لجميع
الجزئيات ... كما تقول هذا اللفظ عام ... ونحو ذلك وقد يطلق ويراد به المعنى الشامل كما تقول هذا المعنى عام وله عموم ونحو ذلك
وقد اختلفوا في ... على اقوال الاول انه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني وهو ... الفاضلين في ... والتهذيب ...
والفاضل البهائي والحسن العميدي والغزالي والبيضاوي ... من السيد والاكثر الثاني انه حقيقة فيهما ... وهو ... الحاجب
والعضدي والطوسي وصاحب ... الثالث انه مشترك لفظي بين الامرين وهو ... الشيخ في العدة ... من الاصوليين القول الاول
وجوه الاول انه ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق ... الاول ... الثاني ... الحقيقة ... المجاز ...
الثالث انه لو كان حقيقة في الثاني ... [illegible] ... الجدار ...
هذا ... [illegible] ... المعاني ...
... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]
... الالفاظ ... الرجل ... [illegible] ... القول الثاني ...
ايضا الاول ان اللفظ استعمل في معنيين ... والاصل ان يكون حقيقة ... الاشتراك والمجاز الثاني ان العموم لغة حقيقة
في شمول ... [illegible] ... العام عبارة عن ... [illegible]
... [illegible] ... الماهية ... [illegible] ...
لا ... [illegible] ... المتقدمين ... [illegible]
به والخاص ... [illegible] ... القول الثالث ان اللفظ قد استعمل في المعنيين ... الاستعمال الحقيقة ... واعلم انه
صرح بعض بان النزاع في المسئلة ... [illegible] ... العموم ... [illegible]
الالفاظ خاصة وان ... [illegible] ... الالفاظ والمعاني ... [illegible]
... [illegible] ... الاعيان الخارجية ...
في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها **مصباح** اعلم انه اختلف القوم في ثبوت موضوع العموم ... [illegible]
... [illegible] ... العموم صيغة مختصة بالوضع ... العموم ... الخصوص ... [illegible]
استعمل في العموم كان مجازا ... العموم ... الخصوص ... [illegible]
كما عن اهل الوقف ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]
... الاخبار والوعد والوعيد ... الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي ... [illegible]
ثبوت ذلك ... [illegible] ... الشيخ في العدة والشهيد الثاني في التمهيد ... [illegible]

المحقق ... [illegible]
... [illegible] ...

... [illegible] ...

البيان ... والبيضاوي في المنهاج والحاجبي في المختصر وحكاه في المنية عن جماعة المعتزلة والشافعي وكثير من الفقهاء وفي غاية البادي عن
جمهور المعتزلة وجماعة من الفقهاء وفي المعالم عن المحققين وفي العدة عن اكثر المتكلمين والفقهاء ... وفي التهذيب عن الجمهور ...
وغيره عن جميع المحققين لنا ما سنبينه في تحقيق ما يتفرع على وضع الفاظ العموم خاصة **مصباح** ... من ادوات الاستفهام ...
للعموم كما صرح به في العدة والمعارج ... والمبادي ... المختصر والمنهاج ... المحققين وفي التمهيد ... يقول
بوضع لفظ في كلام العرب للعموم ... وجهان احدهما ان قول من دخل داري ... جميع ...
وانما نفصل ... للاختصار ... موضوعا للعموم ... [illegible]
ان تناول من الاستفهامية للاشخاص ... [illegible] ... ولا فرق بين قوله من دخل ...
... [illegible] ... ان الثاني ليس للعموم ... [illegible] ... كذلك الاول ليس للعموم ...
... [illegible] ... جميع الافراد ...
السؤال ... [illegible] ... جميع الافراد ... [illegible]
كان ... [illegible] ... جميع الاسواق ... [illegible] ... الوضع ...
دون الثاني ثم ربما يرجع الى العموم بالقرينة ... [illegible] ... للعموم ... الخصوص او مشتركا بين العموم والخصوص
او غير موضوع لشيء ... [illegible] ... لو كانت للخصوص لما حسن الجواب بذكر جميع الافراد
لوجوب مطابقة الجواب للسؤال ... [illegible] ... الجواب ... السؤال ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ... الجواب بالعموم ... [illegible] ... القرينة ...
... [illegible] ... كون السؤال ظاهرا في العموم لان الاصل ...
الجواب مطابقا للسؤال ... [illegible]
ان يقول ... [illegible] ... العموم ... الجواب ...
... [illegible] ... العموم ... [illegible]
والثالث ... [illegible] ... السؤال ... الجواب ...
... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
الجواب الا بعد الاستفهام عن الاقسام ... [illegible] ... الرجال او النساء ... الرجال
... [illegible] ... الاستغراق ...
... [illegible] ... مراتب الخصوص ... [illegible] ... السؤال ... [illegible]
استقباح اهل اللسان هذا السؤال ولان الاصل عدم الاشتراك ... الاستفهام ... الجواب
... [illegible] ... الاستفهام عن كل الاقسام ... [illegible]
كل الاستفهامات ... الاشتراك ... الاجماع ... [illegible]
فلو كانت حقيقة في الخصوص لكانت حقيقة في جميع مراتبه ... الاستفهام ... الاشتراك
... [illegible] ... الاستفهام ... الاشتراك ... [illegible]
البيان **مصباح** ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال ... العموم في المقال ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... التفصيل ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الافراد ولهذا لا يكون جوابا شاملا لجميع افراد البيع كما يشملها قوله كل بيع صحيح نافذ الملك بحكم بجهة للعلم لمائية البيع وعدم اشتراط
قبض المجلس في بيع المتقابضين اولا يفيد ذلك العموم من حيث هو اختلف فيه الاصوليون على اقوال الاول انه يفيد العموم وهو
الشهيد الثاني والمحكي عن المرتضى في الذريعة والشهيد في قواعده وحكاه الشهيد الثاني عن جماعة الثاني انه لا يفيده وهو المنقول
والمحكي عن المحصول الثالث ما صار اليه في يه فقال والاقرب عندي التفصيل فنقول ان علم ان الامام لم يعلم خصوص الحال وجب الحمل
بالعموم والا فيبقى الوقف وانه لم يعلم ذلك فالحكم بالعموم لاحتمال انه عرف خصوصية الواقعة فنزل الاستفصال بناء على معرفته
انتهى للقول الاول ما ذكره الشهيد في قواعده من ان جوابه لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه ثم وللقول الثاني ما ذكره بعض
من احتمال كون ترك التفصيل لعلمه بالحال واجيب بان الاصل عدم العلم وتطرق عليه بانه معارض بان الاصل عدم الحكم على العموم الذي
السؤال وقع عن الفعل المتردد بين المحتملات وقد دفع الجواب عن هذا بان ترك الاستفصال فيلزم منه العموم واحتمال ان يكون الواقع
السؤال احد المحتملات ويكون الجواب مختصا بالفعل المفروض بالاصل يتم الجواب لا بالقول الدال على العموم انه مخالف للاصل فلا يدفع
به فلعل الامر هنا بين المحذورين لا ترجيح لاحدهما على الاخر فتامل وللقول الثالث ما اشار اليه في يه والتحقيق ان المسألة تحتمل
الصور منها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود والسؤال مطلع عليها والحق هنا عدم اقتضاء العموم ح والجواب ينصرف الى المعهود
ولا يتناول غيرها كما في الوافية وغيرها والظاهر من الشهيد انه قال [illegible] هنا ومنها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود
ويعلم ان السؤال لا يعلم وجهها وجهها ويكون [illegible] يعرف اليه اطلاق السؤال وهنا قد صرح بعض الفضلاء ان الجواب
ينزل على ذلك الفرد وهو حسن لان المعهود قرينة على كون المسؤول عنه هو ذلك الفرد فلو اراد السائل غيره لبينه بقرينة ومن
المعلوم ان مبنى التفهيم والتفاهم على ظواهر الالفاظ ومنها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود ويعلم ان السؤال لا يعلم وجهها
وجهتها ولا يكون لها وجه ظاهر ينصرف اليه اطلاق السؤال وقد صرح بعض الفضلاء بانه يجب هنا الحمل على العموم لانه هو المناسب
للارشاد وحمل اطلاق السؤال عليه يلزم الايهام والاضلال وهو حسن ومنها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود ويثبت
علم المسؤول بجهتها وعدمه وقد صرح بعض الافاضل بان عدم الاستفصال هنا يفيد العموم متمسكا باصالة عدم علم المسؤول لانه معلوم
المعصومين انها حادثة وكل حادث مسبوق بالعدم الازلي ولا يجوز نقض اليقين الا باليقين [illegible] للاستصحاب وفيه نظر بل
القول بافادة ذلك العموم في محل الفرض اشكال ولذا حكم صاحب الوافية بالاجمال هنا وهو الظاهر من العلامة [illegible] ومنها
ان يسأل عن واقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت ولا يخرج اما ان يكون لها فرد ظاهر ام لا فان كان الاول فالظاهر
الجواب اليه ولا يشمل غيره كما صرح به في الوافية وغيرها خلافا للظاهر حيث اطلقوا القول بافادة العموم في هذه الصورة
بل صرح بعض بانه يفيد العموم هنا وان كان لدفع ظاهر ترك الاستفصال ما يفيد العموم والعام لا يحمل على الفرد الشائع وهو
ضعيف وان كان الثاني فصرح في الوافية بالعموم محتجا بان عدم الانصراف الى المعنى يوجب الاشتراك والصرف الى البعض ترجيح بلا مرجح
فينصرف الى الكل وهو معنى العموم واورد عليه السيد الشارح بان هذا الدليل لا يقتضي كون العموم ظاهرا اذ منتهاه هو انا لما
كنا مكلفين بالعمل فلا يجوز لنا الغاء دليل الحكم ولا علم لنا بترجيح بعض الوجوه واختصاصه في الواقع بالحكم [illegible] يلزم الترجيح
من غير مرجح فالواجب علينا ان نحمل على العموم اذ لقائل ان يقول ان كان العموم ظاهرا فالحمل عليه لازم والا فيتوقف في التوقف و
يحتاط في الحمل فان كان المراد بالالغاء ما يشمل التوقف فعدم جوازه مم ولا مختاره وهو شق رابع لما ذكره انتهى وفيه نظر بل القول
بالعموم هنا هو المعتمد وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان الظاهر انه لا تفاوت بين المطلق الذي يخرج في كلام الشارع ابتداء
نحو احل الله البيع والمطلق الذي وقع في جواب السؤال نحو المثال في جواب هل احل الله [illegible] الاحكام من الارجاع الى العموم في غير مقام
الطلب وجواز الاتيان باي فرد شاء في مقام الامتثال والحمل على المتعارف وعدم الاستفصال في مقام الجواب كما انه يقتضي الحمل
على العموم كذا يقتضيه في مقام الاطلاق لحكم الشرعي نحو احل الله البيع وكما ان الغلبة توجب الصرف الى الغالب في الثاني كذا

يوجب الصرف اليه في الاول فليس اللفظ المطلق الواقع في مقام الجواب موضوعا للعموم كلفظ كل فلعل من قال ان ترك الاستفصال
تفيد العموم اراد انه لا يكون مجملا كما يقول بعض انه ينقلب المطلق [illegible] استغراقيا فليحقق الكلام من عدم الحمل على الفرد الشائع
وعدم جواز تخصيصه الى الاقل من النصف ثم لا يبعد ان يقال ان ترك الاستفصال حاله حال العموم اللغوي من سائر الالفاظ المحمولة
على العموم الثاني اعلم انه لا فرق في افادة ترك الاستفصال العموم بين ما اذا كان المطلق واقعا في السؤال كان يقول هل اكرم الرجل
فيقول نعم او اللفظ المشترك كان يقول هل اعطه عينا فيقول نعم والوجه في افادته العموم ان عدم الاستفصال عن المعاني دليل على
عدم تفاوت الحكم الذي تضمنه الجواب بالنسبة اليها اذ لو تفاوت لاستفصل [illegible] المجيب عن ارادة احد المعاني بخصوصه
لان القول [illegible] علم او ظن بعدم [illegible] المسؤول [illegible] ولو فرضنا الفرض بحيث يحتمل صورة الشك في علم المسؤول بذلك فتدفع
المذكور بالاصل كما في كل مقام يدفع فيه احتمال القرينة بالاصل ثم لو قيل بوجوب الاستفصال حيثما يسأل عن المجمل لحمل المحتمل
بالاصل لحصول العلم الاجمالي بوجود القرينة ولكن هذا باطل للقطع بجواز ترك الاستفصال عند السؤال عن المجمل حيث لا يتفاوت
الحكم بالنسبة الى جميع المحتملات هذا وقد يجعل كلام القائلين بدلالة ترك الاستفصال على العموم على هذا القسم لان
دعواها في القسم الاول ليس فيها كثير فائدة لما اشرنا اليه بخلاف هذا فان الفائدة فيه ظاهرة حيث انه يحصل المجمل مبينا وهو
من اتم الفوائد الثالث اعلم ان قضايا الاحوال لا تفيد العموم كما صرح به السيد والشهيد وغيرهما بل الظاهر انه لا خلاف فيه
بين الاصوليين والوجه واضح وهذه قاعدة [illegible] غير قاعدة ترك الاستفصال كما اشار اليه الشهيد في قواعده فقال الفرق بين
ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان لفظ وحكم من النبي [illegible] سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة
فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية التخصيص كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا للكل الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم
يختلف لبينه واما قضايا الاعيان فهي الوقائع التي حكاها الصحابي عن النبي [illegible] او فعل الذي يترتب عليه الحكم و
يحتمل ذلك [illegible] وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكتفى بحمله على صورة منها انتهى [illegible] صرح الشيخ في العدة والمحقق في
المعارج والعلامة [illegible] والشهيد الثاني والفاضل البهائي في [illegible] وصاحب المعالم ونجم الائمة وجمال الدين الخوانساري
والفاضل التوني [illegible] والوافية والحاجبي والعضدي بان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وموضوعة له وعزاه المحقق
في المعارج الى المحققين ولهم وجوه منها ما تمسك به المحقق من ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدا فهم منه العموم حتى لو ضرب
واحدا عد مخالفا والتبادر دليل الحقيقة ومنها ما تمسك به نجم الائمة من انه لو قال كل شيئا [illegible] ما اكلت شيئا فلو لم يكن
الثانية عامة لم يحصل المناقضة ومنها ما تمسك به نجم الائمة ايضا من انه لو لم يكن للعموم لما كان قولنا لا اله الا الله
توحيدا ومنها انه لو لم يكن للعموم لما صح الاستثناء في قوله ما رأيت احدا الا زيدا والثاني باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فظاهرة
منها [illegible] الاتفاق عليه وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة اما في الاول فبما ذكره بعض من المنع من كون التبادر من حاق
اللفظ حتى يكون اللفظ موضوعا للعموم بل ان النكرة في سياق النفي انما يدل على نفي الفرد المنتشر او نفي الطبيعة من حيث هي ويلزم
منه نفي جميع الافراد الذي هو العموم وقد حكى عن السبكي والحنفية القول بان دلالة النكرة المنفية [illegible] فعدها من صيغ
العموم [illegible] كونها حقيقة فيه [illegible] وقد يجاب عما ذكر بان الاصل في التبادر ان يكون من جهة اللفظ وهو علامة الحقيقة
ويؤيد ما ذكر امران احدهما انه لو كان [illegible] الالتزام لكان [illegible] والمحقق استعمال واحد وثانيهما ما ذكره بعض من ان العموم لو كان
مستفادا من نفي الطبيعة لما صح الاستثناء الا على تقدير كونه منقطعا وهو واضح والاصل فيه الاتصال واما في الثاني فبان
غاية ما ذكر الدلالة على العموم وهي اعم من الالتزام فلا يكون هناك دليل على الوضع الا ان يقال ان الاصل ان يكون من جهة الوضع
وفي الثالث فبما تقدم اليه الاشارة فان الالهة جمع [illegible] لم يكن حقيقة في العموم الا انه لا يتبع ارادته [illegible] المتكلم منه
لم يكن توحيدا وان لا [illegible] يكون توحيدا وليس من مقتضيات اللفظ بل من قرينة حال المتكلم وعلى هذا يكون الحكم فيما اذا [illegible]

السؤال

الدال على ارادة التوحيد

وجل وقول اهل الادب انه للعموم لكن حمله على عموم الصلاحية دون الوجوب انتهى وفيه نظر لما في الرابع فان صحة الاستثناء لا تدل
على كون اللفظ موضوعا للعموم لان الاستثناء اخراج ما لولاه لصح دخوله لا وجب قال في الغنية يتبين من ذلك ان العموم الذي جاء به
جماعة من العلماء او فرقة من الفقهاء يحسن ان يستثنى كل واحد من العلماء والفقهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه
دخوله فيه لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والفقهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما تقولوه في الاستثناء
صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن [illegible] استثناء المعرفة من النكرات كقوله ان جاءك الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز
استثناء النكرة من النكرة اذا خصصتها او وصفتها كقوله جاءني قوم الا رجالا طوالا [illegible] ثم لا يجوز بغير وصف و
تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتابه الاصول انتهى [illegible] لو كان ذلك كما قيل لجاز الاستثناء من المفرد المنكر فقال جاءني
رجل الا [illegible] دخوله فيه لانا نقول المنع فيها لان المفرد المنكر لا يكون الا [illegible] الواقع ضرورة كونه جائيا وان لم يكن معينا
عند المخاطب والمعين لا يصح الاستثناء منه اجماعا ويدل على ذلك ايضا جواز الاستثناء من الاعداد مع انها ليست للعموم [illegible]
انه الاستثناء ويشترط فيه وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لولاه وقد حكي عن اهل اللغة انهم قالوا انه لا يخرج من الكل [illegible] استثناء
[illegible] من الاعداد [illegible] البصريين لا حكاه منهم ابن عصفور في شرح المقرب وغيره على ما حكي قال الا ان يكون العقد
فيما يستعمل في المبالغة كالالف والسبعين [illegible] منع من جواز الاستثناء على طريق الاتصال من جموع القلة قال [illegible]
يجوز الاستثناء [illegible] من جموع القلة مثلا لا يجوز [illegible] الا الف [illegible] ويجوز الاستثناء على طريق الانفصال
من جموع العموم [illegible] على تقدير الجواز في المائتين لا [illegible] لوجود الشرط المذكور وقولنا ان الاستثناء من ملازم الصيغة فيما
اذا لم يكن هناك عهد او جمع ولتفصيل الكلام هنا محل اخر [illegible] في الخامس [illegible] المخالف وقد تقدم اليه الاشارة ثم
[illegible] بالمصير الى ما ذكرنا من افادة [illegible] العموم وضعا الشهرة العظيمة المعتضدة بان الاصل في التبادر
ان يكون باعتبار الوضع وغيره مما تقدم الاشارة [illegible] الاشارة [illegible] العموم في الجملة مما لا ريب فيه ولا شبهة
[illegible] والنزاع في [illegible] التنبيه [illegible] قال في التمهيد النكرة في سياق النفي للعموم سواء
باشرها النافي نحو ما احد [illegible] سواء كان النافي ما او لم او لن او ليس او غيرها انتهى وهو جيد
الثاني قال في التمهيد ايضا ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة [illegible] نحو ما في
عندي بد [illegible] في شرح التنقيح [illegible] نحو ما جاءني من رجل [illegible] على ان [illegible] لا النافية للجنس
[illegible] كونها للعموم [illegible] والاصوليين انتهى وما ذكره من وضوح كون ذلك للعموم جيد وقد صرح الاسنوي
ايضا [illegible] نحو ما في الدار رجل ولا رجل [illegible] ظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] الاصوليين
انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه ومن نقله عنه ابو حيان في الكلام على [illegible] ونقل عن الاصوليين [illegible] امام الحرمين في البرهان
في الكلام على معاني الحروف [illegible] العموم [illegible] الجويني [illegible] فيقول ما فيها رجل بل رجلان
[illegible] الرجال [illegible] وذهب المبرد الى انها [illegible] العموم [illegible] في اول شرح الايضاح والزمخشري
في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما ياتيهم من اية انتهى وما ذهب اليه المبرد ضعيف وان حكي عن الفاضل
المقتدي هو القول بافادتها العموم ثم [illegible] ما ذكرنا [illegible] سلب الحكم عن العموم [illegible] فان هذا ليس من باب عموم السلب
[illegible] بالسلب [illegible] بل المقصود به ابطال قول من قال ان كل [illegible] فابطل السامع ما ادعاه
من العموم [illegible] هو جيد وقد صرح به الاسنوي ايضا قال [illegible] صاحب [illegible] انتهى وقد تحقق مما
ذكر ان منها ان قوله لا رجل في الدار بنصب الاسم نص في الاستغراق وقد صرح به جماعة [illegible] في مواضع من كتابه [illegible]
من الاستغراقية قال ولا يجوز لا رجل في الدار بالفتح بل رجلان ومنها ان قوله ما جاءني من رجل نص في الاستغراق ايضا وقد صرح

وقد صرح به جماعة من الائمة ايضا في مواضع قال فلا يجوز ما جاءني من رجل بل رجلان وقال ايضا من هنا وان كانت زائدة لا حكم
لها [illegible] لكنها مفيدة لنص الاستغراق لان اصلها من الابتدائية لما اريد استغراق الجنس ابتدئ منه [illegible] الى الجانب المتناهي في
هو الاحد وترك الجانب الاعلى [illegible] لكونها [illegible] وكذا قيل ما جاءني من هذا الجنس من واحد الى ما لا يتناهى ومنها ان
قوله لا رجل في الدار بالرفع يفيد العموم ولكنه ليس [illegible] وقد صرح به جماعة من الائمة في مواضع قال ويجوز لا رجل او ما رجل في الدار
بل رجلان ومنها ان كل ما يفيد النفي [illegible] وقد صرح به جماعة من الائمة ايضا فقال النكرة في سياق النفي وغيره الموجب للعموم على
سواء كان [illegible] وغيرها من حروف النواهي [illegible] والاستفهام الثالث هل الفعل المنفي نحو لا تضرب ولم يضرب [illegible]
[illegible] نكرة في سياق النفي فيلزم افادته العموم او لا بل هو [illegible] البحث [illegible] الاول [illegible]
ما ذكر العموم كما في الاسم المنفي ومنها [illegible] من اتفاق النحاة على ان الفعل نكرة [illegible]
[illegible] كالتعريف [illegible] من خواص الاسم [illegible] ومنها ما [illegible] نكرة [illegible]
المعرفة واجاب عنه [illegible] الائمة [illegible] كما تقول [illegible] رجل [illegible] ومنها
ما [illegible] نكرة [illegible] والاحكام من النكرات [illegible] ان يكون مجهولا عند السامع [illegible]
كان [illegible] واجاب عنه [illegible] الائمة بان النكرة في اصطلاحهم ليس كون الشيء مجهولا عند السامع [illegible]
قال [illegible] ان يكون الشيء مجهولا [illegible] ان النكرة [illegible] الصفة [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] العالم [illegible] لو وجب تنكيرها [illegible] العالم [illegible]
[illegible] يجوز الحكم بتنكيرها [illegible] اذا وقعت في سياق النفي افادة العموم [illegible] في العموم و
ان كان الحكم [illegible] ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم [illegible] باعتبار الوضع [illegible] مفتاح اعلم ان الخطاب [illegible]
[illegible] الحكمة فيه [illegible] الاكثر [illegible] المحكي عن الكرخي ابي عبد الله البصري [illegible]
[illegible] حكم الخطاب [illegible] ان الاصل وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] الا بدليل [illegible] الحكم
في [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible] بدليل [illegible] الخطاب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاجماع [illegible] مفتاح اعلم ان الالفاظ [illegible]
[illegible] ومن ذلك [illegible] في المنية [illegible] وغيره واذا كان [illegible]
[illegible] الاسلام والمنية [illegible] البادئ [illegible]
[illegible] في [illegible] الاناث [illegible] وهو العلامة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في المنية والتمهيد الثاني في التمهيد [illegible] البادئ [illegible]
[illegible] في الاحكام والمحكي عن الشافعي والشافعية والاشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة [illegible]
وشرح المختصر [illegible] الثالث [illegible] بالذكور [illegible] والمحكي عن ابي داود والحنابلة [illegible]
وهو الاقرب [illegible] اهل اللغة [illegible] التوقف [illegible] ومنها انه قد ثبت بالاجماع [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] ان هذه الصيغ لجمع المذكر [illegible] باتفاق اهل العربية [illegible] الواحد وتصغيره
وهو [illegible] اتفاقا [illegible] والاختلاف في الاحكام والعلامة [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ومنها ان هذه الصيغ اما ان تكون موضوعة للذكور خاصة [illegible] والاناث [illegible]
[illegible] اللفظي [illegible] بينهما [illegible] للذكور خاصة [illegible] باتفاق [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] الذكور خاصة حقيقة [illegible] اتفاقا [illegible] وكذا الرابع
[illegible] ولو كانت مشتركا لفظيا بينهما [illegible] الاناث خاصة عند قيام القرينة [illegible] مثله

[illegible]

اما الملازمة فلانه من المعلوم ان المشترك اللفظي يصح اطلاقه على كل من معنييه حقيقة وايضا لو كانت مشتركة لفظا لتوقف عند الاطلاق
في ارادة الذكور والاناث لانه من لوازم الاشتراك الا على القول بحمله على معانيه عند الاطلاق والمعلوم خلافه فلا يفهم الا الذكور
خاصة وهو دليل كونه حقيقة فيهم لا غير ومنه ومن عدم جواز اطلاقه على الاناث خاصة وعدم التوقف في ارادتهن وارادة
الذكور وعدم كون الاشتراك اللفظي موافقا للاصل يتضح وجه بطلان الخامس والسادس ومن بطلان الخامس تقسيمنا عدم صحة
تقسيم نحو الصالحين الى قسمين ذكور واناث اذ لو كانت مشتركة معنى لصح ذلك لانه من خواصه ومنها انها لو كانت شاملة
للذكور والاناث بطريق العموم لصح استثناء بعض الاناث منها بان يقال جاء بنو ابن الجاهلين الا زينب لصحة جاء بنو ابن الجاهلين كلهم من
الرجال والنساء ومن المعلوم فساد ذلك ومنها قوله تعالى قل للمؤمنين ان يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن وقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فلو كان
لفظ المسلمين والمؤمنين شاملا للمؤمنات والمسلمات لما حسن افرادها ثانيا بالعطف المقتضي للتغاير فان الاختصار في كلام
الفصيح احسن فليس ذلك الا لعدم الشمول اعترض العلامة بان ذلك من باب عطف الخاص على العام وهو جائز اذا اقتضى المقام الى
هذا التنصيص على النساء لئلا يتوهم خروجهن فهو للتاكيد كما في عطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة والصلاة الوسطى على
الصلوات وفيه نظر لان فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد الا ان يقوم ما يقتضي التاكيد كما في عطف جبرئيل والصلاة
الوسطى فانه لافادة طريق التقية دون الظهور تاسيس لا تاكيد لانا نقول لا نسلم ان هذا الاشتراك مقتض للاول لدفع توهم التجوز
وعدم الشمول وهو عين التاكيد كما صرح به التفتازاني ثم لو قيل ان مثل هذا لا يعد تاكيدا لانا نقول … فانه لا بد من تقوية
الاول بل لفائدة اخرى من تخصيص او تنبيه على زيادة فضيلة او نحو ذلك وفيه ان هذا فائدة بعيد وصحيح كون الداعي الى التاكيد
ثم انه سلمنا انه ليس بتاكيد لكنه قريب منه في الفائدة فلا تعارض بما ذكرناه اصلا فتامل ومنها ما روي عن ام سلمة انها قالت
يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات فان نفيهن مع كونهن
ذوات فصاحة مع تقرير النبي على ذلك وانزال الله ما عقيبه ان المسلمين والمسلمات اوضح شاهد على المطلوب وعنهم ايضا
انه قال … الذين لا يصومون فروجهم لا يصلون ولا يتوضاون فقالت … هذا الرجال فلولا خروجهن عن الجمع لما اتجه السؤال
ولا التقرير … ان الروايتان ظاهرتان في الدلالة على … لكن لضعفهما سندا لا يمكن التعويل عليهما في المقام الا انهما صالحتان
للتاييد ومنها انه نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة من صيغ الخطاب المبحوث عنها ولا بد فيه من جامع يكون نحو المبين
حتى يصح الخطاب ولو ظهر انه يعم الاناث بجواز ان يكون الجميع ذكورا نحو ما ذكر كيف يمكن الحكم بشمول نحو الخطاب المذكور لهم
الا ان يكون من باب التغليب نحو هذا الخطاب موضوع للجميع الذكور والاناث معا فان المتحقق هو يكونهن مخاطبات ولكن
المقطوع به ان الحكم لا يتعلق بهذه المقالة … والاخرين وجوه منها قوله تعالى تصريح اهل اللغة على صحة تغليب التذكير
بارادة الاناث لو اجتمعا ولو كان المذكر واحدا والاناث متعددة وقد وقع كثيرا ومنها قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اذ المراد
والله اعلم بنو اسرائيل رجالهم ونساؤهم ومنها قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اذ المراد ادم وحواء وابليس لعنه الله و
فيه نظر فان الصحة لا يستلزم كونه الاصل في مقام الشك وكم من صحيح يخالف الاصل لانا نقول الاصل في الاطلاق الحقيقة مع انه
لو بني على الحقيقة لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى المجاز اذ لا نزاع في ان تلك الصيغ حقائق في الذكور فلو كانت
لهم وللاناث لزم ذلك وهو ممنوع سلمنا الاشتراك ولكنه يحمل على الحكم بتعلق الحكم المستفاد من هذا الخطاب بالاناث بمجرد الاطلاق
بل انما نقتصر على تعلقه بالرجال لانه مقطوع به على جميع التقادير ومنها انه قد ورد اكثر اوامر الشرع بخطاب الذكور مع انعقاد
الاجماع على مشاركة النساء لهم في احكام تلك الاوامر فلولا دخولهن في خطابهم لما صحت المشاركة في تلك الاحكام وفيه نظر اما اولا
فلانه قد ورد اوامر الشارع بخطابهم مع انعقاد الاجماع على عدمها كالامر بالجهاد والجمعة واما ثانيا فلان مجرد المشاركة في الحكم لا يقتضي
الاتحاد والمشاركة في … لا عقلا ولا شرعا ولا عادة ولا ينفي الغالب المشاركة في الخطاب يجب الحاق المشكوك فيه به لانا نقول انا …

الذكور والاناث بارادة التغليب …

ولا يبعد ان يقال ان الاصل … لانا نقول … لا اصالة … ع

اسم جنس معرف باللام

نقول لانم ذلك حينا ولكن غايته صيرورة التغليب مجازا راجحا يساوي احتماله لاحتمال الحقيقة وهو غير مجد لان على القول بتقديم المجاز
الراجح على الحقيقة المرجوحة وهو خلاف التحقيق وما عليه المعظم ومنها انه لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال اوصيت لهم
بكذا دخلت النساء بغير قرينة فيكون حقيقة في الرجال والنساء ظاهرا فيهما وفيه نظر واضح والمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال
ولكن المعتمد هو القول الاول وعليه فهل الاصل مشاركة النساء في الحكم المستفاد من خطاب الذكور ومشاركة الذكور في الحكم المستفاد
من خطاب الاناث فيه اشكال من اصالة عدم الاشتراك وعليها اعتمد بعض المتاخرين ومن غلبة الاشتراك في الاحكام الشرعية
والنبوي المرسل حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقد يناقش في الاول بالمنع من حجية الاستقراء في الاحكام الشرعية وفيه نظر و
في الثاني بضعف الرواية سندا وقصورها دلالة كما اشار اليه جدي … بان الظاهر ان المراد بالجماعة التي يكون من تحته لانه تمام الدليل
على جميع الامة بل على الكل الجماعة وهي لفظ مقابل للواحد والفرق بينهما واضح ثم قال على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج ما لا يحصى
كثرة وهذا مع انه في السند مما لا يخفى **مصباح** اختلف الاصوليون في افادة اسم الجنس المعرف باللام نحو البيع والرجل العموم وضعا
على قولين الاول انه لا يفيده مطلقا وهو المحقق والشهيد الثاني وحكاه فيه عن ابي هاشم وجماعة من المحققين وفي شرح الوافية
عزاه الى اكثر البيانيين والاصوليين وفي التمهيد المفرد المعرف باللام والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من
مذهب البيانيين ونقله الاسلاف عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختاره هو ومختصره وكلامه وعكسه وهو
الاظهر الثاني انه يفيده وضعا وانه موضوع له وهو الشيخ في العدة والفاضل البهائي في زبدته وحكي عن البيضاوي والحاجبي وابي
علي الجبائي والمبرد والشافعي وجماعة من الفقهاء للاولين وجوه منها ما تمسك به في المعالم وفيه من انه لو دل على الاستغراق
نحو كل وجميع ورد له العطف فانه لا نقول رايت الناس كلهم ولا جاءني الكرام اجمعون ومنها ما تمسك في المعالم وفيه من انه لو كان حقيقة
لصح الاستثناء منه مطردا والا فلا اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلانه لا نقول جاءني الرجل الا الطوال ولا رايت التجار
الا زيدا وقد يقال … على العموم بصحة الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لانا نقول هذا
مجاز كما صرح به في المعالم مستعجما بعدم الاطراد ثم قال ولا يخفى الحكم بالتزام جميع افراد النوع الا المؤمن جاز الاستثناء ومنها ما تمسك به من انه
لو كان للعموم لجاز وصفه بالجمع والتالي باطل لانه لا يقال جاءني الفقيه العلماء الفضلاء ولا جاءني الرجل العاقلون فان قيل قولهم
اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض مجاز لعدم الاطراد ولانه لو كان حقيقة لكان الدينار الاصفر مجازا كما ان …
الصفر لما كان حقيقة كان الدنانير الاصفر … مجازا انتهى لانا نقول عدم جواز التوصيف والتاكيد بالجمع لعدم تطابق الصيغ
وهي لفظا كما اشار اليه بعض لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه السيد عميد الدين من ان التاكيد والصفة يتبعان
… الجمع لا … ولهذا لو سمي رجل بالعلماء لم يجز ان يقال جاءني العلماء الفضلاء بل الفاضل ولو سمينا جماعة من الناس بالعالم
قيل جاء العالم الفاضلون ولم يجز ان يقال جاء العالم الفاضل ومنها ما ذكره السيد عميد الدين من انه لو كانت للعموم لما جاز ان
يقال اكلت الخبز وشربت الماء والتالي باطل وكذا المقدم والملازمة ظاهرة لانه لا يمكن … لما اشار اليه السيد المذكور من ان الملازمة
ممنوعة لان التجوز لعلاقة شائع مع تحقق قرينة دالة عليه كما في … فان عدم تمكن القائل من اكل الجميع خبز العالم وشرب جميع
المياه والانهار والعيون معلوم لكل احد عاقل وذلك قرينة تمنع من فهم ارادة العموم لانا نقول هذا مردود بما ذكره العلامة
فانه قال بعد الاشارة اليه وهو كلام بعد ثبوت العلاقة وحصول المقام … على انه لا ريب ان مثل هذا التخصيص بعيد على التناجد
من الاصوليين حيث انه تخصيص العموم الى اقل ما يقرب من ضد العموم … الى المنع واشتهر … كثرة …
من المجاز واستعماله في … للتخصيص … والاعم وجود العلاقة اولي في المقام الا المشابهة دون الكلية و
الجزئية كما توهم فلعل هذا لو كان المقام من العام المخصص بما ذكر من القرينة العادية لكانت مستهجنة … العرف
بل … ثم قال … عدم … افادة العموم كما لا يخفى على ان القول بجواز التخصيص …
يكون … كما … من عدم افادة العموم … الافادة … خلافية … لم يكون المشهور …

وعدم وجود العلاقة المجوزة … ع

لان يكون وفانية فاذا الوفاق في الجمع يكشف عن أن منه العموم مد الجنس ومنها انه لو كان للعموم لصح تكذيب من قال لكل الخبز
او اكل رغيفا وكان هناك ارغفة والثاني باطل لعدم سئل اللاومشكل ومنها ما ذكره في كتب والمعالم من عدم تبادر العموم
الى الفهم لو قال أكلت الخبز وشربت الماء ومنها ان مدخول اللام مثل حرف التعريف اسم الجنس والاصل بقاءه بعد الدخول وهو ينافي
الدلالة على العموم كالاشتراك لا في شيء من ذلك التعريف وقد اشار اليه ابن الحاجب فيما حكي عنه فانه قال في الرد على المحصول في حكمه بان
الى التعريف الجنس لا العموم والذي ضعف مذهبه انها لو كانت لتعريف الجنس لم يكن بين المعرف والنكرة فرق لان النكرة تدل على الجنس
ولانه وضعيه لكن بين مجرّد ذلك الفرس والمجرد ليفيد العهد وردت من الجهة ففيه ما عناه الواضع واضعف الالف
واللام فثبت ان المراد بها العموم كما قال المعرف الا انا نقول الا ان هذا الوهم ما صح كون اللام للتعريف الجنس كما اشار اليه بعض والطلاب
الثاني لو وضع ذلك ومنها قول الحاجب من الرقة وثانيا انا نمنع من عدم الفارق لان اسم الجنس النكرة يدل على الجنس بدون اعتبار
معينها في الذهن والمعرف يدل على الجنس مع تعيينها وحضورها في الذهن كذا قيل ولا يخفى ما منها صحة الاستثناء في قوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وفيه نظر المعروف ومنها قولهم اهلك الناس الدينار والدرهم الصفر والدرهم البيض وفيه نظر ومنها ما
اشار اليه الحاجب الفاضل الجواد من ان العلماء الذين لا يزالون يستدلون بمثل السارق والسارقة فاقطعوا على ثبوت الحد في كل السرقة
بالسرقة وفيه نظر لانا نمنع لجواز المفرد المعرف باللام في العموم ولاده من شيء في كثير من المقامات والمانع الوضع وذلك لا يدل عليه اذ غايته
يفهم افادة العموم ما ذكر وهي كما يمكن ان يكون باعتبار الوضع كذلك يمكن ان يكون بغيره كما اشار اليه المصنف فقال وتعلق في مثل
السارق والسارقة انه ثم العموم بترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية وبانه علم بتتبع ما ينقله كما زعم ما عرفت ثم العموم لانه شائع و
اما لو ادعي حكي على العاقة واما التنقيح المناط وهو القاطع الضرورية انه مع اصالة كونه باعتبار الوضع منه ومنها ما اشار اليه في
به من ان الناس جمعا قائلين فالحق ان المعرف باللام يفيد العموم سواء كان مفردا او جمعا وقائل بكونه كذلك سواء كان مفردا او جمعا
فلا يمكن التفصيل بين المفرد والجمع وقد ثبت ان الجمع للعموم فيكون المفرد كذلك وفيه نظر لوجود القول بالتفصيل وهو المعظم ومنها
ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فاذا قيل اكرم العالم فهم ان السبب في الاكرام وصف العلم وهو عام فيجب عموم الحكم ولكن
يحقق فيه الوصف والالزام وجود العلة بدون المعلول وفيه نظر بين عين علي والمستدل في من استدلال لكن القول الاول هو المعتمد وعليه الشيخ
على الموضوع للدلالة المفرد المعرف باللام وانه لكن من صيغ العموم الاستغراقي ولكنه حقيقة كما في قوله احل الله البيع وحرم الربا ونحوه
العموم البدلي كما في قوله اشتر اللحم وسيأتي تحقيق هذا في مبحث المطلق انشاء الله تعالى الثاني اعلم انه حكي عن بعض الاصوليين القول بان الف
الداخلة على المفرد مشترك بين الجنس والاستغراق والعهد وهو ضعيف بل المحقق انها موضوعة للاشارة الى الجنس المراد وعند الاطلاق
يجب حمله على الجنس والاحتمال الاستغراق لان الاصل وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي حتى يثبت الصارف عنه
لا لمنع وما على القول بالاشتراك يجب التوقف والرجوع الى مقتضى الاصول العملية ونظر بين الشهيد الثاني وصاحب الوافية
وجوب الحمل على العهد حيث لا يحتمل كما في قوله مالي غنمي فعصى فرعون الرسول وجزاء الثاني الى الاكثر واحتج عليه الاول باصالة براءة الذمة من
الزائد وبان تقدم المعهود قرينة على العهد وفي كلا الحجتين نظر اما الاول فلان اصالة البراءة لا تقتضي الحمل على العهد والثاني فلان التكلم
بعض العهد لان امثال هذه الاصول لا يرتبط بحمل الالفاظ ولعل الحمل هنا مساعد ولكن هذا الشيء فيه تدبر لعدم جريان
الاصل المذكور في جميع الصور بل لا يخرج منها العمل بقاعدة الاحتياط كما لا يخفى واما الثاني فالمنع من تقدم ما يصلح للعهد قرينة
للعهد فالمسألة مفتاح في المساواة بين الواحد والاثنين او الاشياء بقوله لا يستوي او لا يستوون هل يفيد العموم ويكون موضوعا
له فيكون قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يقتضي نفي الاستواء في الاحكام ولا يفيد ذلك
ويكون غايته نفي الاستواء من جهة ما وفي كلام يكون مجملا اختلف الاصوليون في ذلك على قولين الاول انه لا يفيده وهو المحقق
في المعارج والحكم ثم انه في هذا تردد والثاني انه يفيده وهو للاصل والحاجب والعضدي وحكاه العلامة والسيد عميد الدين
من اكثر فقهائنا الشافعية والاقل من اصحابنا القائلين بالعموم للاولين وجوه منها ان الاستواء في الاثبات يفيد اثبات الاستواء من كل وجه

ومنها انه لو كان نفيا للحاجة للكلام بامثال هذا وما حق من اثر الى اشباه اذا قيل لا يستوي العالم والجاهل دل على ذلك لا ادري

تحقيق الوضع

من كل وجه فاذا قيل زيد وعمرو يستويان افاد ثبوت المساواة من كل جهة فيكون لا يستويان نفيا للمساواة من كل جهة

من كل جهة اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لو لم يكن مفيدا لاثبات الاستواء من كل جهة لكان مجملا لعدم الدلالة على جهة خاصة بعينها
والثاني باطل لان الاصل عدم الاجمال فالمقدم مثله الثاني انه لو لم يفد ذلك وكان مفاده اثبات المساواة في الجملة للزم ان لا يستقيم الاخبار
بين الشيئين لان المساواة من وجه لا يتحقق بها بين كل شيئين كما ان ما من شيئين الا ويشتركان في صفة الشيئية او في سلب ما عداهما عنهما واذا
لم يجب ولكان مجوزا لكل شيئين معلوما انه لكن ذلك ما فيه اطلاقه حقيقة وكان كقولك السماء فوقنا والارض تحتنا الثالث انه لو لم يفد ذلك
للزم ان يصدق على المتناقضين انهما متساويان وهو ظاهر البطلان لانه لا يصدق في نفي الاستواء مطلقا ويكون كذب اذا كما
تقدم وهو ظاهر واما المقدمة الثانية فلما ذكره جماعة من ان نقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي مضافا الى الاتفاق على ذلك وقد يعترض
على هذا الوجه المحقق في المعارج ومنها ان نفي الاستواء يستعمل تارة ويراد به نفي الاستواء من جهة خاصة واخرى ويراد به نفيه من جميع
الوجوه فيجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك والقدر المشترك لا يدل على شيء من افراده بشيء من الدلالات فلا يكون اللفظ
المذكور دالا على العموم ومنها ان نفي الاستواء تارة يقيد بجهة خاصة واخرى بجميع الجهات فيجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك
لاصالة عدم التأكيد والتجوز والاشتراك فلا يكون ظاهرا في العموم لما تقدم ومنها ان نفي المساواة قابل للقسمة الى انتفاء المساواة
فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك فلا يكون ظاهرا في العموم لما تقدم ومنها انه يصح سلب نفي الاستواء من كل جهة
فلا يصح تقييد الاستواء وعدم صحة السلب دليل الحقيقة فلا يكون ظاهرا في نفي الاستواء من كل جهة ومنها ان نفي الاستواء لو كان
موضوعا لنفيه من كل جهة لكان من اللفظ الموضوع لشيء لا يصح استعماله فيه فلا يجد الصدق لان ما من شيئين الا وبينهما مساواة
من جهة كما تقدم اليه الاشارة والثاني باطل لامتناع ما يعين مثل هذا الوضع فالمقدم مثله لما تقدم من الواضع وكان يلزم
ان يكون الكلام اما مجازا او هو خلاف الاصل كما اشار اليه المحقق ومنها ما اشار اليه المصنف فقال قالوا المساواة مطلقا اعم من
من المساواة بوجه خاص وبوجه المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الاعم لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه
ومنها ان القائل لا يستوي زيد وعمرو يحسن ان يقال هل لا يستويان من كل وجه او من بعض الوجوه والاخر من بعضها ومنها ما يستدل به العضدي
تبعا للحاجب من ان المعرف من كونه في سياق النفي لان النكرة في سياق النفي اذا يوصف بها النكرة دون المعرفة فيجب التعميم فكذا من
النكرات والمستويان في سياق النفي هنا مستعمل لا انه في الاستواء وفيه نظر لانه لا يكون الفعل نكرة ثم لو سلم فالاطلاق بالعكس ان النكرة تنفيد
العموم لا يسلم شموله لمثل هذا الاستواء بل عموم ثبوته لان هذا النوع من النكرة يكون في من النكرات مقامه ثانية وصحا لا يكون
فاسد هذا وقال العلامة في النهاية ان نفي الاستواء وان كان نكرة الا ان مستقراد لا على جزئيا لم يعم النفي العموم من نفي الاستواء من كل
الوجوه فان قولنا لم يضرب زيدا يقتضي عموم السلب لاعموم المضاف اليه ما من فيه نظر ومنها ما اشار اليه العضدي فقال الحجة اصحابنا
انه اذا قال القائل لا مساواة بين زيد وعمرو في الثوب وان احتمل على نفي المساواة من وجه فان يسمى المساواة شيئا وهو خلاف مقتضى الفظ
انه لو كان هذا القائم على تقدير اثبات كون المساواة لا يفيد العموم وكذلك على ما تقدم من الحجة على كونه مفيدا انه يلزم ان يكون قول المساواة
غير مفيدة انا اقول لا نم كون اثبات المساواة يفيد العموم لعدم التبادر وما استدل به عليه من الوجوه المتقدمة الاشارة اليها نهض فلا يصلح
لذلك الوجه ولكن الاستدلال على كون نفي المساواة للعموم ومن الظاهر انه لا يجوز القول بافادته نفي المساواة واثباتها العموم معا لان الظاهر
كلاهما دال بافادة احدهما نفي بافادة الاخر اياه فلا يبدأ من وضع اليه ما اهو من الوجوه المذكورة او من سلطانها العلوي لكن الاستدلال على الثالث
المساواة العموم وقد اشار الى هذا الامر والعضدي فقال ومنها ان اكثر الافعال المنفية هو كالاول وما رايت انما يفيد العموم في الحكم بانه هذا
الفعل كسائر الافعال الفعل المذكور بل هو من الاغلبية الا الى ما من هذه الوجوه العضدي من الظاهر كون نفي المساواة عينا لا على العموم ما تقدم ما
الوجوه المذكورة كلها مدخولة ولا يصح المعارضة الاول فلا يلتبس لم لا لزم كون الاثبات مفيدا للعموم واما الثاني فلا يدل ما ما عفا على البيه
لوانه ونحوه دليل الاول على خلافه واما غيره فلا ومحل البحث من هذا القبيل اذ ما دل على نفي المساواة العموم اوتيه سره جدا فلا عبارة لاخر
هنا فلهذا ما يمكن الحمل هذا الوجه على المساواة موضوعا للقدر المشترك الا انه يمكن يجب ترجيحه نحو ما ظناه في نفي الوجوه التي استدل بها على
ان اثبات المساواة للعموم ما ضافا معارضته مطلقا ولا ترجيح بجب التوقف ان اليقين ان الرجوع على تقدير مسلم فحاليه اثبات الوضع للعقد

بالمساواة

لان الظاهر ان المراد من كل جهة مع ما لا يعتد به الصدق عن صحيح

لو وجدت لكان

ولان الظاهر ان المساواة على الوجوه المذكورة مدار من تلك الوجوه لا ترجيح بجواز الحقيقة وعدم الاستغناء فان ذلك الوجه على افادة اثبات المساواة فتامل

المنزلة منزلة لا تفي الاستواء على العموم فيجوز ان يقال ولا يدل على العموم مع كونه موضوعا للعقد المنزل منزلة اللفظ الموضوع له فكذا يكون
ظاهر ايضا للاسم وبعض الافراد كلفظ العقد الطلق في الرابع عند الاطلاق مع كونه موضوعا للعقد المنزل منزلة بينه وبين غيره فالتحقيق انه كما
محل البحث في الاستوى مع دلالته على العموم فالوجه المذكور لا يجوز الحمل عليه فيه وان كان وضعه للعموم كما يستفاد من كلام الجماعة فيجوز الحمل
به في وضعه لكن يجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة فتدبر واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة من بطلان الثاني وانما يتم ذلك لو كان الموضوع
لفظا مفردا وليس كذلك بل هو مركب فلا والا لكان قوله لا يستويان خارجا منه ولم يجب ارادة نفي نوعه من الالفاظ الغير الموضوعة وهو باطل قطعا واما
في رابعه فلانه اذا وجب الحمل على المجاز لكون الحقيقة يمنع الوجود لا يجيء اللفظ عن وضعه انه ثم انا نمنع الملازمة لانها انما تثبت لو لم
ان نفي الاستواء يفيد العموم من كل جهة وهو ممنوع لجواز ارادة نفيه من الجهة التي يمكن نفيها عقلا وعرفا كما اشار اليه المصنف فالا
هو من قبيل ما يخصصه العقل نحو الله خالق كل شيء وخالق كل شيء يخلق هذا ثم لو سلمنا الملازمة فنقول نحو هذا الوجه يمكن
الاستدلال على كون اثبات المساوات لا يفيد العموم فيرد ما تقدم اليه الاشارة واما السابع فلما اشار اليه المصنف فقال
في مقام منعه والجواب انه ما ذكرتم من عدم استعمال العام بالاخص انما هو في طرف الاثبات الا في طرف النفي فان نفي العام يستلزم نفي الاخص
ولو لا ذلك المجاز يسند في كل كلام نفي ابدا فلا نفي في لا رجل فالرجل اعم من الرجل بصفة العموم فلا يعرب وهو خلاف ما يقتضيه الدليل
واما الثامن فلان حسن الاستفهام لا يختص بالمجاز بل يتحقق في الالفاظ الظاهرة ثم لا يتحقق في الالفاظ الصريحة ومن الظاهر
لفظ لا يستوي على تقدير افادته العموم لسبب من الالفاظ الصريحة فلا يمنع حسن الاستفهام المشار اليه من كونه مفيدا للعموم هذا
ويمكن الاستدلال بمثل الوجه المذكور على عدم افادته نفي العموم فيرد ما تقدم الا ان حسن الاستفهام وان كان لازما الا انه في الاصل
اختصاص بالمجاز الغالبية فيها الا انا نقول لا نسلم ذلك لان الغالب تحققها في المجازات فكل الغالب عدم الاجمال فيشار من الامرين
والانصاف ان المسئلة في غاية الاشكال لا يبعد ترجيح القول بنفي دلالته على الاستواء على العموم وعلى اثبات المساوات على العموم
لانه اذا قيل زيد وعمرو يستويان في العلم والشجاعة مثلا كان المقام منهما يشاركان في جميع مراتب العلم والشجاعة لا يزيد احدهما
على الاخر واذا قيل لا يستويان في العلم جاز تفسيره بانهما لا يختلفان فيه ولا تفاوت بينهما كما اشار اليه السيد عميد الدين
ومع ذلك ان ما ذكر يختص بما اذا ذكر متعلق المساوات نفيا واثباتا واما اذا لم يذكر فلا يكون العموم ظاهرا من نفي المساوات وفيه
نظر ولو قيل بان المساوات في الاثبات والنفي لا يفيد العموم وضعا بل يفيد باعتبار العرف وكذا لو قيل ان مطلق المتعلق يفيد العموم
لم يكن بعيدا وقد ما ينبغي ان الكلام بعض الاصوليين قال العلامة في النهاية بعد نقل ما ذكر القولين والتحقيق ان نقول المساوات من الامور
الاضافية لا يعقل الاضافة الا بغيرها كما لا يمكن اضافتها الى بعض الصفات يمكن اضافتها الى الجميع فان كان العرف يقتضي ان
الاطلاق عائد الى الجميع فنفيه لا يوجب العموم والاوجب والوجه الذي يتلقى من الطرفين الخروج من ذلك وفي سبب والمنية الاقرب
البناء على العرف القول في التخصيص متاح لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ان قلنا انه ليس
بحجة مطلقا كما اشار اليه في الذريعة والعدة واما اذا قلنا انه حجة كما هو التحقيق وعليه المعظم فهل يجوز تخصيصه به او لا اختلف
الاصوليون من الخاصة والعامة فيه على اقوال الاول انه يجوز تخصيصه به مطلقا وهو للعلامة في النهاية والمبادي والسيد عميد الدين
وصاحب غاية البادي في شرح المبادي وسبط الشهيد الثاني في المعالم والسيد الاستاد والعضدي والعلامة والرازي في المحصول والمنتخب
في شرحه والبيضاوي في المنهاج والاسنوي والعبري في شرحه وحكاه صاحب غاية البادي والزركشي والمصنف عن الشافعي وابي حنيفة
ومالك في النهاية والاحكام والمختصر وشرحه انه مذهب الفقهاء الاربعة وفي العدة هو مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو الذي اختاره
واصحابه وعن ابي الحسين في شرح الثاني انه لا يجوز تخصيصه به مطلقا وهو للعدة وحكاه في المعالم والمبادي والمنية عن السيد وفي المحصول
والمنهاج وغيرها عن قوم الثالث انه يجوز تخصيصه به ان كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع منفصلا كان او متصلا والا فلا وهو المحكي
في جملة من الكتب عن عيسى بن ابان الرابع انه يجوز تخصيصه به ان كان قد خص به بدليل منفصل قطعيا كان او ظنيا وان خص بدليل متصل
او لم يخص لم يجز وهو المحكي في جملة من الكتب عن ابي الحسين الكرخي الخامس الوقف في المسئلة القاضي ابو بكر على ما حكاه جماعة القول الاول

وأما الرابع فلمنع ... [illegible]

والشجاعة كان المقام منهما ... [illegible]

والجواب عنه ... [illegible]

للقول الاول وجوه منها ما ادعاه في النهاية والنهاية البادي وتعليقة العلامة المدقق الشيرواني والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي من
ان الصحابة اجمعوا على تخصيص كثير من عمومات القرآن باخبار الآحاد وقد ذكر منها في المحصول جمهور الاصحاب قالوا اجمعت الصحابة
على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي النهاية اجمع على ذلك الصحابة ومن بعدهم وفي التعليقة المذكورة هو عمل الصحابة والتابعين
في موارد متكثرة فلا يخلوا الواقعة من عموم من العمومات القرآنية او خصوص وكل ذلك كما يشهد به الاستقراء الشيء منه نظر لان الاثم
اتفاق الصحابة على تخصيص الآيات المذكورة بتلك الاخبار وغاية ما يعلم اتفاقهم على تخصيص تلك الآيات واما انه من جهة تلك الاخبار فلا
لعل مستندهم في التخصيص امر يفيد العلم دون تلك الاخبار وقد صرح بهذا الايراد في المنابع والمنية والمحصول لا يقال الاصل عدم وجود
شيء اخر يصلح لان يكون مستندا لانه امر حادث مشكوك في وجوده وقد تقرر ان الحادث اذا شك في وجوده كان اللازم نفيه بالاصل
ومع هذا فالظاهر ان لو كان موجود الوقع التنبيه عليه وقد اشار الى ما ذكر في النهاية لانا نقول هذا باطل لانا نعلم بوجود شيء يحتمل ان يكون
مخصصا في زمان الصحابة فكما ان الاصل عدم استنادهم الى غير تلك الاخبار كذا الاصل عدم استنادهم اليها ومع هذا فيبعد
عادة اخفاء المخصص تلك الاخبار لكان في بعض تلك الاخبار كيف لو قال ان هذه الاخبار لا يفيد الا الظن وتخصيص تلك العمومات
معلوم ومن الظاهر ان الظن لا يكون مستندا للقطع فاما سلمنا ان مستندهم منحصر في تلك الاخبار ولكن نقول لعلها كانت متواترة عندهم
او محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في النهاية والاحكام وثانيها ان ذلك بعيد كما صرح به في النهاية وغاية البادي لكل الاول
لعدم حكايته عن الصحابة وقال الثاني يجوز لو فتح باب لشغله اثبات كثير من الادلة الشرعية لانا نقول الوجهان المذكوران ضعيفان
اما الاول فلان الاصل لا يقتضي عدم التواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية كما يقتضي عدم ثبوت حجية خبر الواحد في تخصيص عموم القرآن
عندهم ونحن هنا اولى لان الاول يستلزم تخصيص العمومات اللازمة من العمل بالاخبار المخالفة للكتاب كما لا يخفى ويستلزم القول
بما لم يرجح من اخبار الآحاد الخاصة في مقابلة عمومات الكتاب حجة وحرام او وجب ذلك وجميع ذلك على خلاف الاصل وكلا يلزم شيء
منها على الثاني كما لا يخفى واما الثاني فللمنع من تحقق الاجماع المذكور فقد ادعاه جماعة من المحققين وصرحوا ان الاتفاق قد وقع على التخصيص
بخبر واحد لا باخبار مخصوصة حتى يشك في تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في النهاية والاحكام والمختصر
وشرحه فقالوا في مقام دفع الايراد المتقدم انا نعرف اجماعهم على التخصيص باخبار الآحاد انما يجب تبوله لو سلمنا على حجية الاجماع المنقول
بخبر الواحد لانا نقول لا نسلم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد في هذه المسئلة لانها اول الدعوى اذ دعوى حجية دعوى التخصيص بعام
الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو محل البحث في المسئلة الكيف يكون ذلك حجة في هذه المسئلة فتأمل ومع هذا فيجوز الاعتماد على
الاجماعات التي ينقلها العامة مشكل صلى الله عليه وسلم لانهم يريدون من الاجماع غير ما يريد الشيعة منه كما لا يخفى فلم يبق الا ما ادعاه في النهاية و
غاية البادي في حجيته ايضا تامل وان قلنا بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد حتى في هذه المسئلة لاحتمال ارادتهما من الاجماع الذي
ادعياه غير ما يريد ويكون الغرض في الاحتجاج به الزام العامة فتدبر سلمنا تحقق اتفاق الصحابة على ذلك ولكن نمنع من حجيته لان الاجماع
انما يكون حجة حيث يكون المعصوم من جملة المجمعين ومن الظاهر انه لا يجوز ان يكون المعصوم داخلا في جملة المجمعين اذ هو لا يحتاج
بخبر الواحد لتخصيص عام الكتاب لانه قول في الاحكام الشرعية على الامارات الظنية بل يعرف الاحكام بالوحي الالهي وتنصيص النبي الا
ان يقال ان الاتفاق من هؤلاء على ذلك وعلم منهم اياه من غير دليل فهذا لا يكون تاما وهذا طريق في باب الاجماع اشتهر بينهم
الى الشيخ ولكن فيه كلام ولو سلم فالمعول عليه هنالك مشكل ثم سلمنا حجيته ولكن نقول الاثبات هذا القول الحكم بجواز تخصيص عام
الكتاب بخبر الواحد مشكل كما اشار اليه المرتضى فقال لا هذا ابعض على القاضي حيث توقف في جوازه مطلقا واتهامه على ابن ابان
توقف على ان الاية المخصص من قبل بقاطع وعلى الكرخي توقف على ان العام بينها المخصص بمنفصل والمراد المنفصل المستقل
المستقل انتهى هذا وقد اجاب الشيخ في العدة والمحقق في المعارج عن هذه الحجة بالمعارضة فقالا ان المعلوم من حال الصحابة انهم ردوا
اخبارا كثيرة نافت عموم القرآن ولم يخصصوا بها منها ما روي عن عمر وغيره انهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس فانه لا نفقة
لها ولا سكنى وقالوا لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وهذا تصريح بانه لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد فقط

وان كانت احاد الا انه ... [illegible]

الاول فقالوا ليس لهم ان يقولوا انا وجدوا الخبر اذا كان مخالفا للقران لا انه يخصه وبما يخص العموم به لا يقتضي نزل القران بل يقتضي القول
بذلك دلالة على سقوطه لفقد البينونة لفاطمة خاصة بتخصيص القران كما ان عموم القران المقتضي لها ولغيرها ومع ذلك ردوا خبرها وسماه
مخرج ذلك انه مخالف القران من حيث كان منافيا لعموم الكتاب فان قالوا انما فعلوا ذلك لانهم علموا ان حكم فاطمة وغيرها من النساء حكم
حكم واحد وكان ذلك عندهم معلوما ولو قبلوا خبرها لادى عندهم الى دفع القران فلذلك ردوه وقيل لهم هذا محض الدعوى ومن اين
علموا ان حكم فاطمة حكم غيرها من النساء واحد وكان ذلك على حد واحد لا بعموم القران وذلك لا يصح لهذا التعليل عنهم ولو كان معلوما
بغير عموم القران لكان يقول فما لهم انه حكم في هذا الباب حكم غيرها من النساء ولا يحتاج الى ان يقول لا ندع كتاب ربنا
وقد سقط بهذا السؤال انتهى وفيه نظر لمنع من يجوز هذه المعارضة لان طرح الاخبار المذكورة لعله لعدم اشتمالها على الشرائط
المعتبرة في حجية الخبر الواحد ومن الظاهر ان كل من يجوز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لا يدعي جوازه بكل خبر وبطريق الاصحاب الكلي بل
يدعي جوازه في الجملة وبطريق الايجاب الجزئي فلا تنافي بين ما فعلوه من تخصيص عموم الكتاب ببعض اخبار الاحاد في بعض المقامات
وما فعلوه من طرح بعض اخبار الاحاد في مخالفة عام الكتاب الا ان يقال ان ما طرحوه من الاخبار كان جامعا لجميع شرائط حجية خبر الواحد
فتجمع المعارضة ولكن ذلك غير معلوم ثم لا يخفى ان تعليل الطرح بانا لا ندري اصدقت ام كذبت يدل على ان خبر الواحد لا يصلح لتخصيص
عام الكتاب مطلقا فضلا [illegible] الاتفاق على تخصيص الكتاب بخبر الواحد الا ان يقال هذا التعليل ليس من جميع الصحابة وهو منه
لا يدل على اعتباره على عدم جواز التخصيص وفيه نظر وبالجملة اتفاق الصحابة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد غير معلوم فلا ينهض
الخبر المذكور لاثبات خلافه وادعي اتفاق اصحابنا القائلين بخبر الواحد على ذلك [illegible] في كتبهم الفقهية متعقبين عليه و
ما وجدت الا ان احدا منهم يطرح [illegible] بسبب مخالفته لعام الكتاب [illegible] للاخبار المخالفة لعام الكتاب والشيخ والمحقق وان انكر التخصيص
الكتاب بخبر الواحد في الاصول ولكنهما [illegible] اليه في الفقه [illegible] على ما ذكرنا ما السيد الاستاد [illegible] في
حجية خبر الواحد على الاصحاب [illegible] على ذلك وهو حاصل في الاخبار المخصصة لعموم الكتاب فلا وجه لتغيرها [illegible] ما ذكر
وجه المناقشة في منع الشيخ في العدة من اتفاق الطائفة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible] و
المعالم والمحصول والمنهاج [illegible] من ان عام الكتاب وخبر الواحد دليلان تعارضا وخبر الواحد اخص [illegible]
كذلك وجب العمل بالخبر [illegible] بالعام [illegible] صورة التخصيص اما الاول فلما ذكره في المحصول فقال انما قلنا انهما دليلان فلانا نتكلم على
تقدير ورود ان نجعل البحث لخبر الواحد الذي يكون حجة في نفسه وجامعا للشرائط الحجية لا مطلق خبر الواحد واما الثاني فلا امر المركب
واما الثالث فلما ذكره في المنية من انه لولاه للزم ابطال الدليلين او اعمالهما او اعمال احدهما واهمال الاخر [illegible]
الاول فلانه [illegible] الدليل الخالي عن المعارض [illegible] احدهما ان الخاص [illegible] من جزئيات العام [illegible]
[illegible] واما الثاني فلا [illegible]
في صورة [illegible] واما الثالث فلا [illegible] ابطال الدليل الخالي عن المعارض ان كان العمول به الخاص [illegible] العام او تقديم الترجيح
على الراجح ان كان العكس لان [illegible] الخاص [illegible] من دلالة العام [illegible] خبر الواحد [illegible] لعام الكتاب
[illegible] الاطلاق [illegible] الواحد [illegible]
لان الدلالة على العمل به الاجماع [illegible] سقط وجوب العمل به [illegible]
[illegible] في الذريعة [illegible] لا نقول [illegible] الدليل على حجية خبر الواحد الاجماع [illegible]
[illegible] الدليل على حجية خبر الواحد [illegible] وهذا [illegible]
المعارض لعام الكتاب [illegible] وجب الرجوع الى المرجحات
واعظمها [illegible] الاصل [illegible] الظن الاقوى بالواقع وعليه [illegible] ان الظن الحكم
الواقع الحاصل [illegible] من الظن الحاصل من عام الكتاب [illegible] على هذا الحكم يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد والحكم بتخصيصه

ما ذكره هو دلالة ان [illegible]

لان [illegible] الاتفاق [illegible]

تخصيصه بالقياس اذا حصل الظن الاقوى من الظن الحاصل من عام الكتاب منها وهو باطل لانا نقول لولا الدليل المعتبر
على منع الامرين لكنا نقول بجوازهما وحيث لم يقم دليل معتبر على عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد وجب الرجوع الى الاصل
المذكور وبالجملة لا شك ولا شبهة في ان الواجب الحكم بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية على القول باصالة
حجية الظن كما هو المحقق ثم يلزم على مذهب من صار الى لزوم الظنون المخصوصة والاسباب الشرعية مع حجية خبر الواحد في
هذا المقام والاخذ بعام الكتاب لعدم قيام دليل معتبر على حجية الاول في خصوص الفرض وثبوت حجية عام الكتاب
ولو عارضه الخبر الجامع لشرائط الحجية واي دليل عليها والاجماع على حجية عام الكتاب كالاجماع على حجية خبر الواحد لا يفيد العموم
وعلى هذا لا يجوز العمل بعام الكتاب في مورد معارضته بخبر الواحد ويجب العمل به في غير هذا المورد ويفيد هذا ما يفيد تخصيصه
بخبر الواحد كما لا يخفى ثم لو سلمنا قيام دليل يفيد العموم حجية عام الكتاب حتى في صورة معارضته بخبر الواحد فنقول خبر الواحد
مما قام الدليل المعتبر على حجيته مطلقا ولو في صورة معارضته لعام الكتاب وهو الطلاق مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا الدالة على حجية خبر الواحد فانه شامل لخبر الواحد الذي عارضه عام الكتاب بل مقتضاه ترجيح
الخبر على عام الكتاب لانه يفيد بعموم الكتاب بالمفهوم المذكور وليس باولى من تقييد المفهوم بغير الخبر المعارض للكتاب تحقيق
المطلب ان في الكتاب عامين احدهما عموم المفهوم المذكور والاخر عموم الكتاب الذي عارضه خبر الواحد ولا يمكن العمل بهما
قطعا فيجب ارتكاب التخصيص في احدهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر لانا نقول لانم عدم الترجيح فان شهرة القول بجواز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد ترجح تبقية عموم المفهوم المذكور ويصرف التوجيه الى معارضه لانا نقول هذه الشهرة لا تفيد سوى الظن بالترجيح
ولا دليل على حجية هذا الظن لانا نقول الذي يستفاد من كلام القوم ويقتضيه التحقيق ان الاصل حجية الظن المفيد
للترجيح مطلقا وان قلنا بان الاصل عدم حجية الظن في غير مقام تعارض الادلة فلذلك [illegible] الاول ان المفهوم
[illegible] تخصيص عام الكتاب وابقاء عموم المفهوم على الاكثر [illegible] لو قال السيد لعبده قول ابني حجة واعمل به مطلقا ثم قال السيد
العبد اكرم كل عالم و [illegible] ثم كان اللازم عند ارباب اللسان
تخصيص قول السيد اكرم العلماء لا عموم قوله قول ابني حجة وان كان كلاهما [illegible] لم يبق لقول السيد
اكرم العلماء العموم في معناه الحقيقي [illegible] قول الابن [illegible] في معناه الحقيقي فيكون قول الابن خاليا عن المعارض
ثم الثاني انه لو خصصنا عموم المفهوم يلزم اخراج كثير من افراد العام ولا كذلك لو خصصنا معارضه فانه ليس بتلك المثابة
فان قلنا انه خصصنا المفهوم يلزم صرف التوجيه الى خطاب واحد واية واحدة ولو خصصنا معارضه يلزم ارتكاب
التخصيص في ايات كثيرة وخطابات متعددة والاول اولى قلت هذا حسن لو لم يستلزم تخصيص المفهوم اخراج افراد
من العموم زيادة على ما يخرج من الايات الكثيرة لو خصصناها ومع استلزام ذلك فلا ومن الظاهر الاستلزام فانه يتفق غالبا
ورود اخبار كثيرة يقتضي تخصيص اية واحدة ثم الثالث انه لو خصصنا عموم المفهوم [illegible] اطلاق المفهوم على فرد نادر و
لا كذلك لو خصصنا العكس وفيه نظر وبالجملة الاية الشريفة دالة على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان سلمنا دلالتها على اصل
حجية خبر الواحد كما يظهر من جماعة والا فلا يصح التعويل عليها في محل البحث ومنها انه يجوز اثبات المراد من عمومات القران
بخبر احد الرواة وعظماء العدول والثقات كزرارة ومحمد بن مسلم وصفوان بن يحيى بطريق اولى وقد شاع المحافظة
الفعلية ومنها انه لا شك ولا شبهة في انه لا يجب في الحكم بتخصيص عام الكتاب وجود قرينة قطعية بل يكفي فيه بالقرينة
الظنية ولذا يحكم بتخصيصه بالخبر المتواتر لفظا اذا كان احتماله لا اقل من عام الكتاب فاذا فرض حصول الظن الاقوى من
هذا المخصص من خبر الواحد الجامع لشرائط الحجية كان التخصيص به اولى ومنها انه لولا تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد لا يمنع
من ظاهر القول بحجية خبر الواحد لان الغالب من خبر الواحد المخالف للاصل الا [illegible] ظاهر الكتاب والثاني باطل للادلة
الدالة على حجية خبر الواحد المخالف للاصل ولا يعارضه في الجملة وقد [illegible] حجية السيد الاستاد [illegible]

وهو اولى [illegible]

اثبات [illegible] الفرائد [illegible]

يجز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد لزم سقوط حجيتها بالكلية اذ ما من خبر يتضمن امرا يخالف الاصل الا وفي مقابله شيء من عمومات
الكتاب والجواب ما اورد على اصل الايراد كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقد اثبت الاصحاب في كتاب المطاعم محرمات كثيرة لا
مستند لها سوى اخبار الاحاد وما في معناها من الادلة الظنية وكذا في سائر كتب الفقه وابوابه ولو ترك العمل بخبر الواحد ووجب
الاقتصار على اصالة البراءة وظاهر الكتاب والاجماع ودليل العقل لزم الخروج من الدين والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة
فتامل ومنها ما حكاه الشيخ في العدة عن بعض فقال وفي الناس من قال ان العموم يثبت اجتهادا لجواز الانتقال عنه بخبر يوجب
غلبة الظن واجاب عنه فقال وهذا القول باطل لان الدليل على القول بالعموم دليل يوجب العلم وليس من باب الاجتهاد في شيء
وقد دللنا على ذلك فكيف يجوز ان يترك بما طريقه غلبة الظن ومنها ما اشار اليه في العدة واجاب عنه فقال فان قالوا ليس خبر
الواحد قد دخل فيما يقتضي العقل خلافه [illegible] فلم لا يجوز ذلك فيما يقتضي عموم القرآن خلافه قيل لهم هذا انما يمكن ان يستدل به من
لم يخص العموم به عقلا فقال اذا جاز الانتقال عما يقتضيه العقل لاجل خبر الواحد جاز ان ينتقل عما يقتضيه العموم مثل ذلك فاما من
اجاز عقلا وانما امتنع منه لفقد الدلالة عليه فهذا السؤال ساقط عنه وانما ينبغي ان يتشاغل بان هيهنا دليلا يدل على
جواز تخصيص العموم به وهو نفس المسألة التي اختلفنا فيها على ان مثل هذا يمكن ان يبنى في جواز النسخ به لان الانتقال عن موجب
العقل من حظر الى اباحة او اباحة الى حظر في بعض النسخ [illegible] فينبغي ان يكون على موجب ذلك النسخ بخبر الواحد وهذا
لا يقوله احد ولا جواب عنه الا ما ذكرناه من انه لا دليل على جوازه لا على وجوبه [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] القول الثالث
وجوه ايضا منها ما حكاه في المعارج والنهاية والمنية والمحصول والمختصر وشرحه للعضدي وغاية المسئول وشرح المنهاج للعبري
عن جميع القائلين بعدم جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد من ان العام قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يصلح لمعارضة القطعي
فلا يجب ترجيح القطعي وقد حكى عليه الاتفاق في المنية وقد نقل هذه الحجة في العدة ايضا واجيب عنها بوجوه الاول ما اشار
اليه في النهاية وغاية البادي وحكاه في المعارج عن جماعة من ان ذلك منقوض بالبراءة الاصلية فانها قطعية مع انه يجوز
تخصيصها بخبر الواحد وعلى هذا انما يتجه لو ادعى الخصم امتناع ذلك عقلا واما اذا ادعى ان الاصل ذلك فلا لانه لا يمنع ان تخصيص
البراءة الاصلية بخبر الواحد خرج بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى [illegible] على الاصل على انا نقول الفرق بين اصالة
البراءة وعام الكتاب واضح فان عام الكتاب يدل على ثبوت الحكم لجميع الجزئيات فاذا خصص بخبر الواحد وجب الغاء هذه الدلالة
وحمل اللفظ على غير حقيقته ولا كذلك اصل البراءة فانها انما تدل [illegible] حيث لم يقم دليل على ثبوت التكليف فاذا ورد نصا كخبر
الواحد [illegible] لم يكن اصل البراءة معارضا له [illegible] ذلك الخبر يوجب الدفع [illegible] وبالجملة خبر الواحد
[illegible] حجية لا يعارض اصل البراءة ابدا ولكن يعارض عام الكتاب فالنقض المذكور ليس بوجيه ومع هذا فاصالة البراءة قطعي
الحجية لا قطعي الصدور وعام الكتاب قطعي الحجية وقطعي الصدور [illegible] من اصالة البراءة فهذا وجه اخر للفرق الدافع
للنقض الثاني ما اشار اليه في [illegible] وشرح المختصر للعضدي من ان التخصيص وقع في الدلالة [illegible] في بعض الموارد
فلم يترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني [illegible] بعبارة اخرى [illegible] العام قطعي [illegible] الخاص [illegible]
لكل فرد [illegible] فوجب الجمع بينهما [illegible] المذكورة بالتقريب الثاني في النهاية وغاية البادي والزبدة والمحصول والمنهاج وشرحه
للعبري ومنها ما اورده [illegible] والتفاصيل الجمع [illegible] المعالم والزبدة وشرح المختصر ومنها انا لم [illegible] ذلك وهو ما علقنا
ما ذكره [illegible] لا نم كون عام الكتاب قطعي الدلالة [illegible] بل هو ظني الدلالة [illegible] العقلية من امتناع الخاطبية [illegible]
منه خلاف ظاهره لا نقول هذا باطل بل هو ظني الدلالة لاحتمال التخصيص احتمالا قريبا كما صرح به الاسنوي والعبري والاصفهاني [illegible]
طرق التخصيص [illegible] يشتهر ما من عام الا وقد خص ولو جعلنا من المجازات [illegible] احتمال الحقيقة [illegible] كون
عام الكتاب مفيدا للقطع بالعموم [illegible] من الجهالات وعليه [illegible] خبر الواحد [illegible] من العادة [illegible] بلا اشكال ويلزم
هذا ايضا على تقدير القول بعدم وضع العموم لفظ [illegible] موضوع للخصوص وكذا القول باشتراك اللفظ بين العموم والخصوص كما لا يخفى

كما لا يخفى وكذا على القول بالتوقف في وضع لفظ العموم وقد جعل جدنا الصالح في شرح الزبدة والفاضل التوني في الوافية وجود
هذه الاقوال منشاء لكون العام ظني الدلالة واما القاعدة العقلية فهي غير جارية هنا كما اشار اليه [illegible] فقال في جملة كلام له لان
الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك [illegible] خارجية [illegible] خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير
دلالة [illegible] ذلك [illegible] المخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء
الضرورة باشتراك التكليف بين الكل فيجوز ان يكون [illegible] ببعض تلك الظواهر [illegible] على ارادة خلافها [illegible] ومع ذلك
في مواضع علمنا اما بالاجماع [illegible] الاحاد [illegible] على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام
هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى [illegible] التكليف [illegible]
منهما على كون الخطاب متوجها الينا [illegible] وقد تبين خلافه والظهور اختصاص الاجماع والضرورة [illegible] على المشاركة في التكاليف المستفادة من
ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط [illegible] المفيدة للظن [illegible] في اصالة البراءة
[illegible] عام الكتاب بكونه قطعي السند
[illegible] كعام الكتاب [illegible]
ان الشارع [illegible] بالظاهر قطعا [illegible] ارادة ظاهره موقوف على كونه [illegible] والموقوف على الظني
يكون قطعيا [illegible] القول [illegible] الالفاظ ظنية [illegible] وبان تحقق الدلالة قطعية
في الالفاظ [illegible] خبر واحد يكون دلالته قطعية [illegible] المجاز والنقل [illegible] كون السند قطعيا
الدلالة قطعية لان المراد ان اللفظ لا يصح [illegible] وان كان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ولا يكون جاريا في جميعها فلا يجوز الاعتماد [illegible] الجواب في بعض الصور [illegible] تخصيص عام الكتاب
بخبر الواحد فيه [illegible] خبر الواحد [illegible] الدلالة [illegible] الفرق في المسئلة بين الصورة [illegible]
لان الصورة التي يجب فيها ذلك [illegible] خبر الواحد الخاص [illegible] الحكم بترجيح عام الكتاب [illegible] قطعي
السند [illegible] الفاضل [illegible] لا نقول [illegible] الاخذ بالاول [illegible] بالشهرة [illegible]
لان القائل بعدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible] حجية [illegible] ومع ذلك [illegible]
الاشارة ثم انا نقول ليس المراد [illegible] خبر الواحد [illegible] من عام الكتاب وذلك [illegible]
تخصيص [illegible] قطعية [illegible] الاسنوي وسراج الدين في شرح المنهاج [illegible]
كما لا يخفى [illegible] ترجيح عام الكتاب [illegible] خبر الواحد كما اشار اليه [illegible]
سوى [illegible] ومع هذا [illegible] الاسنوي والعبري وسراج الدين [illegible] القول بالتخصيص
ترجيح الخاص على العام والتفاصيل [illegible] التوقف [illegible] الترجيح
[illegible] الاصل [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible]
وان اشتهر [illegible] في الجمع بين الاخبار [illegible] الكلام [illegible] الحكم بالتوقف [illegible]
بالترجيح [illegible] الحاصل [illegible] خبر الواحد الخاص [illegible] الظن الحاصل من عموم الكتاب [illegible]
[illegible] العمل بالظنون [illegible] التخصيص [illegible] التوقف لعدم معلومية حجية الظن
الحاصل من عام الكتاب والحاصل من خبر الواحد [illegible] الخصوص [illegible] التخصيص [illegible] الاشارة ومع هذا [illegible]
[illegible] حجية عام الكتاب بالعموم وعلى حجية خبر الواحد بالخصوص [illegible] فيجب الترجيح ومن
[illegible] الترجيح مع خبر الواحد الخاص فيجب الحكم بتخصيص العام به [illegible] القولين [illegible] الثالث ما ذكره في التهذيب
والنهاية والمحصول وغيرها من ان الدليل القطعي [illegible] وجوب العمل بخبر الواحد [illegible] العمل [illegible] مظنونا [illegible]

سوق الراوي فاحتمل ان يكون ذلك ثم ظننت صدق الراوي معارضة للعلم القطعي فلا يكون تخصيص الكتاب بتخصيص معلوم بمعلوم
ومنها انه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز النسخ به ايضا والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم بيان الملازمة ان النسخ نوع من
التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لكانت العلة اولوية تخصيص العام من [illegible]
وهي قائمة في النسخ وضعف هذه الحجة في غاية الظهور ولذا ضعفه جملة من المحققين والجواب عنها فاجابوا بوجوه الاول ما ذكره في [illegible]
والوافية وحكاه في المحصول عن الاصوليين من ان العقل ليس مانعا من ذلك وانما الاجماع على عدم جواز النسخ به اوجب الفرق والتفصيل ورده
في المحصول فقال وهذا الجواب ضعيف لانا نقول علمنا ان الفقهاء توافقوا على انهم قبلوا خبر الواحد في التخصيص ضعيف واذا ثبت
ذلك فنقول يثبت بما ذكرنا ان القياس يقتضي انه لو قبل خبر الواحد في التخصيص لوجب قبوله في النسخ وثبت بالاتفاق انهم ما قبلوه
اتيانا بموجب العمل بالدليل الثاني ما ذكره السيد فيما حكي عنه والعلامة في النهاية وابن الشهيد الثاني في المعالم و[illegible] في المحصول
والبيضاوي في المنهاج من ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تاثير الشيء في الضعيف تاثيره في القوي وزاد في المعالم معا
لكنا نقول [illegible] وجه الاهونية ان النسخ رفع والتخصيص دفع والدفع اهون من الرفع واورد عليه المحقق الشيرواني فقال
ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص في الازمان لا ادري السبب لكونه اهون منه مشكل الا ان يقال انه اهون من الرفع ويكفي احتمال ذلك
للمجيب المانع [illegible] اهون [illegible] وكونه [illegible] خلاف الظاهر واما ان التخصيص دفع والنسخ رفع
والدفع اهون من الرفع [illegible] مستفاد من العلة وهو مع كونه سببا على الاصل فاسد
الفرق بين البقاء والحدوث [illegible] فلا يخفى [illegible] من البقاء كمنع الحادث
من الحدوث [illegible] وان كانت [illegible] والكلام في [illegible] اللفظ المذكور [illegible] العام على احد [illegible]
الافراد [illegible] في [illegible] والاخر [illegible] الباقي [illegible] على عدم
حدوث [illegible] وهو الاصل [illegible] الحادث [illegible] الاصل في نفع الباقي
خالف للاصل [illegible] النسخ وتخصيص العام [illegible] على عدم حدوث الحادث وهو [illegible] الحكم المنسوخ خلاف الاصل
من [illegible] العام [illegible] الاصل [illegible] ان الترجيح [illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبار
في النسخ والصواب في الترجيح [illegible] بالنسبة الى التخصيص الثالث ما ذكره [illegible] فقال الجواب [illegible]
التخصيص [illegible] النسخ [illegible] ما اشار اليه [illegible] فقال في مقام الاحتجاج على ما صار اليه من عدم جواز تخصيص عام الكتاب
بخبر الواحد [illegible] قال لهم لا خلاف ان خبر الواحد لا يجوز قبوله [illegible] العلم والاعتقاد واذا ثبت ذلك فخبر الواحد اذا خص العموم
اقتضى شيئين احدهما العمل بمقتضى [illegible] من باب العمل والثاني وجوب الاعتقاد في ظاهر العموم انه مخصوص وذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] من كونه [illegible] فان قالوا [illegible] من الدليل على جواز [illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible]
انه [illegible] تخصيص العموم [illegible] ضعف [illegible] بعد ما بيناه [illegible] ومنها ان خبر الواحد [illegible] من عام الكتاب
[illegible] انه مخالف للكتاب [illegible] ما خالف الكتاب [illegible] السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه ومنها خبر ايوب بن راشد عن ابي عبد الله قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ومنها صحيحة ايوب بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله قال خطب النبي بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ومنها
خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق [illegible] احاديث [illegible] اصحابنا [illegible]
قال [illegible] اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان
لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها خبر جميل بن دراج عن

دراج عن ابي عبد الله قال الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر جابر عن ابي جعفر في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه
للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا
وغير ذلك مما ذكره جماعة من الاخبار ومنها خبر سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه و
منها خبر الحسن بن الجهم قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر ومنها خبر
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا
من كتاب الله او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى ومنها مرسلة عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر قال اذا جاءكم
عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وقد احتج [illegible]
[illegible] فلا تقليد [illegible] لا خلاف فيه [illegible] اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان
خالفه فذروه او [illegible] على الحائط [illegible] الاخبار [illegible] بالمنع من العمل بما يخالف القرآن انتهى وفي هذه الحجة
نظر لان [illegible] خبر الواحد [illegible] عام الكتاب [illegible] عليه انه مخالف للكتاب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] للكتاب [illegible] ما علم خلافه من الكتاب فاذا علم ان المراد من الكتاب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] تخالفا للكتاب قطعا ولا يصدق المخالفة حقيقة [illegible] الكتاب [illegible]
من جهة الوضع ولا الصدق [illegible] تخصيص عام الكتاب [illegible] المعلوم انه خبر الواحد [illegible]
عام الكتاب [illegible] المخالفة [illegible] للكتاب [illegible] ان يكون المراد من المخالفة ما ذكرناه [illegible]
من [illegible] الاخبار المذكورة ان المراد من المخالفة وعدم الموافقة ما ذكرناه [illegible] في النهاية والاحكام والمحصول [illegible]
وما خالف [illegible] على صورة [illegible] التخصيص [illegible] ان المراد من العموم ما عدا صورة التخصيص
فلا يكون مخالفا وزاد في المحصول [illegible] ان لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة [illegible] في الاحكام والقول
الثالث والرابع ما اشار اليه في [illegible] ان الخاص [illegible] والعام قطعي فلا تعارض [illegible] ضعف العام [illegible]
[illegible] بان دلالة [illegible] على [illegible] لان الخاص [illegible] والقطعي [illegible]
[illegible] فلا يبقى قطعيا [illegible] مراتب المجوز [illegible] ان [illegible] الباقي [illegible] القطع [illegible]
بان الاصل عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد [illegible] بالقطع او المتصل او الاجماع وهو [illegible]
الاصل [illegible] من ضعف [illegible] التخصيص [illegible] المحقق [illegible] العام قبل التخصيص [illegible]
بعد التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص على العمومات [illegible] من عام الا وقد خص
ولا [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] العمل بالعام قبل التخصيص [illegible]
حيث [illegible] الحقيقة [illegible] التخصيص [illegible] تخصيص الكتاب [illegible]
الواحد [illegible] ان العام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] الثانية [illegible]
جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] الخامس [illegible]
وضعف هذه الحجة [illegible] الظهور [illegible] من اشكال [illegible] الاول [illegible]
الاول يجوز تخصيص الكتاب [illegible] الاجماع المنقول والشهرة وغيرهما [illegible]

جعل هذا المحل محل النزاع ولكن يتفرع على محل النزاع هنا ويلزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم تخصيصه بما ذكر كما
لا يخفى وقد صرح المختار والسيد الاستاد قدس سره في الحق جواز تخصيص الكتاب بالادلة الظنية المعتبرة شرعا لرجوعها الى القطع [illegible]
الى الكتاب الثاني لا فرق في نظر الفقيه في تخصيص الكتاب بخبر بين ان يكون صحيحا او حسنا او موثقا او ضعيفا منجبرا بالشهرة وبالجملة كل خبر
يكون حجة ويكون اخص من الكتاب يجوز التخصيص به [illegible] الثالث يجوز [illegible] وظاهر الكتاب بخبر الواحد
الذي هو اقوى دلالة وسندا ويلزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم جواز ذلك كما لا يخفى [illegible]
وبالجملة اذا وقع التعارض بين ظاهر الكتاب وخبر الواحد فان تساويا في الدلالة فلا اشكال في تقديم ظاهر الكتاب [illegible] خبر الواحد
تساويا في الدلالة فلا اشكال في تقديم ظاهر الكتاب لقطعية سنده وكذا لو كان الكتاب اقوى [illegible] لا يجوز تخصيص عام خبر الواحد
خاص الكتاب واما لو كان التأويل في الخبر وان كان الخبر اقوى دلالة فاللازم على المختار ارتكاب التأويل في ظاهر الكتاب [illegible]
القائل ترجيح ظاهر الكتاب [illegible] او التوقف الرابع لا فرق في عام الكتاب الذي يجوز تخصيصه بخبر الواحد بين ان يكون
في اعلى مرتبة العموم نحو قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وبين ان يكون في ادنى مرتبته [illegible]
وجود منفصل فلا اشكال في ضعفه كما لا يخفى الخامس لا فرق في جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد بين ان يكون [illegible]
كلفظ كل ونحوه وبين ان يكون عمومه حاصلا من جهة الاطلاق كقوله تعالى احل الله البيع [illegible] السادس
يجوز تخصيص عام السنة المتواترة بخبر الواحد الذي يكون حجة [illegible] في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم جواز ذلك
ان كان مستندهم الامور الاعتبارية واما اذا كان مستندهم الاخبار الامرة بطرح ما خالف الكتاب [illegible] كما لا يخفى وقد جعل جماعة
من الاصوليين كالمحقق في المعارج والبيضاوي في المنهاج والعبري [illegible] جواز تخصيص عام السنة المتواترة بخبر الواحد [illegible]
النزاع [illegible] في نهاية المسؤول [illegible] الامام وصاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم انما حكوا هذه المذاهب في تخصيص الكتاب
بخبر الواحد ولم يحكوها في تخصيص السنة المتواترة [illegible] انتهى مفتاح المشهور بين الاصوليين
ان مذهب [illegible] لا يخصص العموم [illegible] وهو [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] مفتاح
اذا ورد عام من الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مفتاح اذا [illegible] العام [illegible]
تخصيص العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العموم [illegible] البناء على العموم [illegible]
على العموم [illegible]
في نفس الامر [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] التكليف [illegible]
ظاهر العام [illegible] مفتاح اذا ادعى بعض الاصحاب الاجماع على امر كلي [illegible] جزئيات [illegible]
في كون بعض الاشياء من جزئياته [illegible] الاجماع [illegible]
في الواقع [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع على ان الوضوء [illegible]
[illegible] المسجد وقراءة القرآن [illegible] الاجماع [illegible]
عدم استحباب [illegible] الحكم على الكلي [illegible] في الواقع
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الاجماع على ان الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مفتاح اذا ورد

خبر بنقيض الايجاب الجزئي وخبر آخر بنقيض السلب الكلي مثاله ان يخبر بشيء هكذا اكل التفاح راجح او المضغة من الوضوء
وخبر اخر بنقيضه هكذا اكل التفاح ليس براجح او المضمضة ليست من الوضوء فان مدلول الخبر الاول الايجاب الجزئي والثاني السلب
الكلي اما مدلول الخبر الاول الايجاب الجزئي فلان ثبوت الرجحان اعم من كونه على جهة الوجوب و... كذا كون شيء من شيء اعم من
كونه من الاجزاء الواجبة او المندوبة فاذا قيل هذا راجح او منه كان المقصود اثبات رجحانه او جزئيته في الجملة وهو
الايجاب الجزئي واما ان مدلول الخبر الثاني السلب الكلي فلان النفي اذا تعلق بالنكرات افاد العموم فهل الواجب الجمع بتخصيص السلب
بالجامع الايجاب الجزئي فيقول المراد من نفي الرجحان ونفي الكون منه نفيهما على جهة الوجوب والجزئية للواجب او لا بل يتعين التوقف
بعد الفحص عن المرجحات اشكال من ان في التخصيص جمع بين الدليلين وقد مر مرارا ان حمل السلب الكلي لزم العمل الجزئي وذلك جامع
بين الخبر الواحد بالسلب الكلي... يلغو الايجاب الجزئي بالمرة وقد اشتهر بين الاصوليين ان الجمع اولى من الطرح ومن ان ما اشتهر
بينهم لا دليل عليه على الاطلاق وانما يسلم حيث يكون لنا ... كالجمع بين اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم بالتخصيص او نحو
وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول فلعدم حكم العرف بالتخصيص هنا بل يحكمون بالتناقض بين الكلامين ويتحيرون
بصدوره منه هذا ان الكلامين حيث يلتفت احتمال النسخ والنسخ كما يتحير بين اكرام زيد ولا يجب اكرام زيد ولعل السر في
حكمهم بالتناقض ان النفي والاثبات في الحقيقة مرجعهما الى شيء واحد وهي الدلالة المطابقية وذلك لان المقصود الاصلي في قولنا
اكل التفاح راجح ثبوت وصف الرجحان من حيث هو لاكل التفاح من غير كونه نظر الى كونه من الوجوب او الندب والمقصود
الاصلي من قولنا اكل التفاح ليس براجح نفي اتصاف اكل التفاح بهيئة الرجحان من غير نظر الى الافراد ثم نفي الهيئة يلزمه نفي الافراد فتعلق
النفي بالافراد ... لاصل تعلقه فان الاثبات والنفي قد تعلقا بشيء لطبيعة بالدلالة المطابقية وهو التناقض ولا كذلك
التعارض بين قولنا اكرم العلماء واجب واكرام زيد العالم غير واجب لان المقصود الاصلي في الاول اثبات وجوب الاكرام لافراد
المسمى بالعالم من غير التفات في خصوصيات الافراد بالاصالة وان كانت الدلالة على الافراد بغير المطابقة والمقصود الاصلي في
الثاني نفي وجوب اكرام زيد العالم من حيث انه فرد وان كانت الدلالة على نفيه بالمطابقة فكان الاول ظاهرا والثاني نصا لان الكلام
المطابقية اقوى من غيرها فلا يمكن الجمع بينهما لشهادة العرف ويحمل الكلام ان التعارض في مثل الفرض من قبيل تعارض النصين اذ الجمع
بينهما باعتبار الاصل لا يمكن واما الثاني فواضح ثم ان قطعنا النظر عن العرف تتوقف تخصيص السلب الكلي بغيره ودون اقربيه
بلا مرجح لانه لا دليل على تعين ... النوع المخصوص ... ملاحظة الوجهية الجزئية ... وهذا ... المتفق
لا يمكن لان المقصود تخصيص السلب ... الاستدلال به وبالوجهية الجزئية وهو لا يحصل بالعلم الاجمالي بالتخصيص بل يجب
بعد التوقف فان قلت تحمل الوجهية الجزئية على اقل الافراد فنقول المراد من قوله هذا راجح انه مستحب لانه اقل مراتب الرجحان و
يدفع احتمال الوجوب بالاصل فيلزم حمل السلب على نفي الوجوب جمعا قلنا هذا المقدار لا يصلح للتخصيص لابد من دلالة الوجهية
على الاستحباب فيتعين حمل السلب على نفي الايجاب مفتاح اذا ورد من الشارع خطابان متعارضان وكان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه نحو اقتل الاسود ولا تقتل الانسان فاللازم الرجوع الى المرجحات الخارجية ولا يجوز الحكم
بتعيين التخصيص في احدهما من غير دليل ثم مع الجمع بينهما وتخصيص كل عام كل منهما بخاص الاخر في بعض الصور وذلك كما اذا قال الشارع مثلا
اكرم بني تميم ان كانوا علماء واكرمهم ان كانوا طوالا فان هذين الخطابين متعارضان لان مقتضى عموم مفهوم الخطاب الاول عدم وجوب
اكرام الطوال من بني تميم اذا لم يكونوا علماء ومقتضى عموم مفهوم الخطاب الثاني عدم وجوب اكرام علمائهم اذا لم يكونوا طوالا فالخطابان
متعارضان وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الاول خاص من جهة الدلالة على وجوب اكرام علماء بني تميم وعام من جهة
الدلالة على عدم وجوب اكرام طوالهم وغيرهم اذا لم يكونوا علماء والثاني خاص من جهة الدلالة على وجوب اكرام طوالهم وعام من جهة الدلالة
على عدم وجوب اكرام علمائهم وجهالهم اذا لم يكونوا طوالا فكل منهما خاص من جهة وعام من جهة اخرى فاللازم في المقام تقييد
عام كل منهما بخاص الاخر لان العام من كل منهما المقابل لخاص الاخر ... في مقابل النص ومعلوم ان الظاهر لا يقاوم النص فيجب طرح الظاهر

الدبه ولكن الاجود ان محل البحث ليس من قبيل تعارض العمومين من وجه المعروف الذي وجب فيه جماعة من الاصوليين الرجوع
الى المرجحات الخارجية مفتاح لا اشكال ولا شبهة ان الاستثناء من جملة المخصصات المتصلة وقد اختلفوا فيما يصح استثناؤه
وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول لا يصح الاستثناء المستوعب وقد صرح بذلك العلامة في التهذيب والقواعد والارشاد
والنهاية وشرح المبادي والشهيد في القواعد والدروس واللمعة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد عميد الدين في منية
اللبيب وصاحب غاية المبادي والعضدي والتفتازاني والعضدي والرازي في المحصول والاحكام والاحكام ودعا بالاتفاق من التمهيد وحكى قول
بالجواز فانه قال ونقل الرازي عن المدخل لابن طلحة وحكاه قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله
على الف الا الفين قال لانه كان منقطعا انتهى وتضعيف مثل هذا النقل المعظم من عدم الصحة ولهم وجوه الاول الاصل الثاني عدم
وجود مثله في اللغة الثالث دعوى الاجماع على فساد ذلك في النهاية والقواعد والمنية وجامع المقاصد وغاية المبادي والاحكام والمحصول
وشرح المختصر للعضدي وشرح المعالم لابن التلمساني الرابع ما قاله ابن التلمساني فقال لا يصح ذلك لانه نقض الخاص بما تناوله
في التمهيد فقال لا يصح ذلك لانه نقض لما التزمه ولا فرق في ذلك بين استثناء الاكثر من المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا عشرين
او مثله كما في قوله له عشرة الا عشرة وقد صرح بذلك المصنف وهو مستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة ومن جملتها المتضمنة لدعوى
الاجماع على الفساد والظاهر انه لا يصح ذلك لا بطريق الاتصال ولا بطريق الانفصال كما هو الظاهر من الكتب المتقدمة وتفريع على
الفساد انه لا يجوز قوله صادر مثل كلام المعصومين عليهم السلام في رواية وجب طرحها حيث لم يكن هناك تاويل ولو قال
له علي عشرة الا عشرة وجب الزام العشرة كما صرح به في نهاية الاصول والتحرير والدروس والرياض لما قاله في النهاية من انه
وضع للافراد والاول لا يجوز نعم ولو عطف الاستثنائين في الرياض على انه اذا كان الاخير ما لا يعتبر بطل الاول لا انا نقول هذا
الان الاصل في الكلام ان يكون صحيحا معتبرا خرجنا عن هذا الاصل بالنسبة الى الاخير بالدليل ولا دليل على الخروج عنه بالنسبة الى
الاول فيبقى مندرجا تحته وقد يناقش في الاصل المذكور بان حمل قوله الا عشرة على تاكيد ... على النعمة لانها اقرب مجازا ... لابد
من الزام اللفظ بما ... على جواز استثناء الاكثر وبالجملة اصالة صون الكلام عن اللغو تقتضي حمل امثال تلك العبارة الصادرة من الحكيم
على ما لا يلزم منه اللغو والتاويل وان كان خلاف الاصل الا ان اللغو خلاف الاصل ايضا واعتبار هذا الاصل اولى من
اصالة عدم التاويل كما لا يخفى الثاني المقام الثاني اعلم انه يجوز استثناء الاقل من افراد المستثنى فيجوز قوله علي عشرة الا ثلاثة ولا شبهة
ولا ريب في جوازه لما جاز الاستثناء والاجماع المقام الثالث اعلم انه اختلفوا في صحة استثناء الاكثر من افراد المستثنى منه كما في قوله له
علي عشرة الا ثمانية على قولين الاول انه صحيح ويجوز وهو للعلامة في النافع والتهذيب والتحرير والقواعد والنهاية والمبادي والمنية
والدروس وجامع المقاصد والمدارك والروضة والتمهيد وشرح النافع لصاحب ... وشرح الكافية لنجم الائمة وبعض محققات وشرح المنهاج
للعبري وفي الذريعة والمعارج والمنية والتمهيد والزبدة وشرح المختصر للعضدي انه مذهب الاكثر وفي العدة مذهب اليه اكثر المحصلين
من المتكلمين والفقهاء واهل اللغة وفي النهاية هو اختيار علمائنا واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين وفي الاحكام هو مذهب المحققين
من الاصوليين والاكثر وفي شرح الشرائع للعلامة انه مذهب المحققين من علماء الاصول وفي شرح الكافية لنجم الائمة هو مذهب الكوفيين
وفي شرح المعالم لابن التلمساني هو مذهب جمهور الفقهاء وفي الاحكام ذهب اليه اصحابنا واكثر الفقهاء والمتكلمين وفي الرياض
المستفاد من التتبع انه المعروف بين الفقهاء حتى كاد يكون اجماعهم عليه ولعله كذلك اذ لم اقف في هذا الكتاب على مخالف منهم بل
الاطباق عليه انتهى وبالجملة عليه المعظم للوقوع له علي عشرة الا ثمانية صح والزم باثنين ويكون له علي عشرة الا واحد الا ثلاث
انه لا يصح ولا يجوز ويكون كالاستثناء المستوعب وهو المحكي عن ابن درستويه النحوي والقاضي ابي بكر واحمد بن حنبل وما نسبه في
الملك وفي التتبع على ما حكي انه مذهب اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين وفي غاية المبادي انه نقل اهل العربية عليه وفي الرياض انه
مذهب جماعة من المتقدمين من النحاة والاصوليين وفي الذريعة والنهاية والايضاح والمعارج انه مذهب قوم وهو مستفاد من ابن التلمساني انه
مذهب جميع النحاة ... لا يجوز في عشرة الا ثمانية انه يعتبر للاولين وجوه منها ما تمسك به في النهاية والمنية والزبدة والمحصول والمنهاج

قطعا والثاني يعبر بالعشرة وقد حكى ابن الشيخ على جواز هذا الاستثناء

وفي الايضاح هو مختار اكثر علمائنا واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين

وشرح المختصر للعضد من الاجماع على الالزام من قال له على عشرة الا تسعة بالواحد انما لو لم يكن الاستثناء المفروض صحيحا لما صح ذلك لان
الملازمة ممنوعة وان الاجماع على الالزام بالواحد فيما ذكر من المثال لا يستلزم صحة الاستثناء وجوازه بحسب اللغة لجواز ترتب الحكم
الشرعي على العبارة الفاسدة ومن الظاهر ان محل البحث الجواز لغة لا الجواز شرعا بمعنى سماع الاقرار بها وقد اشار اليه وذكر في حاشية العضدية
كما صرح به في الرياض ثم لا ملازمة بين لزوم الواحد به وصحته لامكان اللزوم بالعبارة الشنيعة كما لو قال والله لا اكرمك وقد اكرمه
بالاكرام بل الاصل بان قال بعينه بلا معنى اصلا كان ذلك عام يجب بعدم الاكرام لا بعدم العين لوضوح ما ذكر لعدم اطلاق الغريب على الكلام
مجازا وهو كما ترى انتهى ثم اقول ما ذكر ضعيف لان الظاهر المستفاد من المتمسكين بالاجماع المذكور انه الاقرار ولا يسمع بها
الا اذا كانت العبارة صحيحة لغة وانه من المسلمات مورد الاجماع المذكور ممنوع كما اشار اليه جماعة منهم الاصفهاني فلا دعوى
الاتفاق عليه خطاء فان من لا يرى صحة الاستثناء الاكثر المساوي فهو عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق وانما ذهب اليه الفقهاء
الذاهبون بصحة الاستثناء الاكثر لانا نقول هذا ضعيف لان الاجماع نقله جماعة من الخاصة والعامة وتمسكوا به على ما ادعوا اليه
من صحة الاستثناء المفروض وهم من اعيان العلماء فلا وجه لرده فمع تقدير عدم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وهو خلاف
التحقيق ومع وجود الخلاف لا يبلغ في حجيته لما تحقق من امكان تحقق الاجماع مع وجود المخالف ولو سلم اشتراط الاجماع بعدم
المخالف نقول نقل هو لاء مع ميله الى رجوع المخالف من مثله الى ما ذهب اليه الفقهاء وحصول الاجماع بعد الخلاف جائز عند الاكثر
مستبعد بل الجملة الفقيه الاول نقلنا جماعة منهم في نقل الاجماع انما يكون حجة عندنا اذا كان كاشفا عن قول المعصوم ولا يخرج
هنا ولو من طريق النقل بل طائفة من اصحابنا الاجماع الفقهاء في المسئلة لعله مبني على الزام العامة بما يقولون به فلا يلزم ان يكون
من الاجماع المعتبر وفيه ان خلاف الظاهر خصوصا مع ملاحظة التمسك به في القول بجواز الاستثناء الاكثر اعتمادا واستنادا به
وقال الاكثر ثم لو سلم انتفاء الاجماع بالمعنى المعتبر في المسئلة نقول الظاهر ان اكثر العلماء على الجواز وان المخالف شاذ كما صرح به
الناظم وهذا بنفسه حجة واما نسبة القول بالمنع الى الحنابلة والاكثر فالمستفاد منها ان اكثر العلماء ايضا منهم سلمنا ولكن قول الحنابلة انما
حجة منها الاصل المعارض اقوى منه واما ما عده كاحد محال البحث ثلاثة ومنها ما تمسك به في الذريعة والعدة والنهاية من ان الاستثناء
كالتخصيص في المعنى فاذا جاز تخصيص الاكثر جاز ان يستثنيه وزاد الاول فقال والعمل على ان يلزم على القائل جواز استثناء الكل لانه
يجري مجرى استثناء لان من حضرا ان يخرج بعض ما تناوله الكلام انتهى لا يقال هذا قياس في اللغة كما صرح به في الاحكام وهو باطل لانا نقول
لا نريد القياس بل الظاهر ان المراد الاستقراء وتقريره ان الاستثناء نوع من التخصيص ومن الظاهر ان اغلب انواع صحة التخصيص بتخصيص الاكثر فيكون
هذا جائزا لان المشكوك فيه يلحق بالغالب فتدبر ويمكن ان يكون المراد ان التخصيص الى الواحد جائز ولو كان بالمنفصل فيجب ان يكون
الاستثناء كذلك لما بالاولوية لان الاستثناء من المخصصات المتصلة او لعدم القول بالفصل وفيه نظر ومنها ما ذكره جماعة في المعتمد
فقال وايضا اذا كان من حقه ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته فلا فرق بين ان يخرج الاكثر او الاقل فانه محل حق وفي
وفيه نظر واضح ومنها ما ذكره في النهاية فقال المنع ان يكون لعدم فهم المراد منه وهو باطل لان من قال له علي عشرة الا تسعة
فهم السامع منه انه اقر بدرهم او لعدم استعماله في اللغة وهو باطل لان عدم الاستعمال لا يدل على انه غير كثير في كلامهم لان الجاحد
لا يحتاج الى الايرادات والحفاظ لجميع كلامهم او نقل نادرا او لان الحكمة تمنع من ذلك وهو باطل اذ قد يتفق ان يكون محتاجا في الفهم
ولا تقتضي حكمة بالمنع ما ثم تعين بعض الا فيحتاج الا الف بذكر في حال الاقتضاء فيستدرك الاستثناء وقد يحتمل ان يكون ...
على عرض عمرهم في حال على عرض العقد وهم قد ورثوا من هذا الحال بالالف حتى لا يكون ... ما الاقرار ان ... فلا يحتمل ذلك ... الا ان
فاذا كان الكلام يجمع الحكمة وجمع المنفعة احد العقلاء لم يكن عليه لوم ولا مانع سوى هذه بالاستقراء واذا انتفت صح حسن
الاستثناء انتهى وفيه نظر لان المنع لعدم استعماله في اللغة وعدم ثبوت تجويز من اهلها فان عدم الاستعمال دعوى قلنا اهل اللغة
خالية من الدليل بل الدليل عليها انما هو موجود وهو اما ان عدم الاستعمال لا ... لان الشك في المقام يكفي لان الشك في وطء الصحة وعدم الاستعمال
فيلزم الشك في ... او توقيفي ... على صحة ذلك ... من اللغة المتبادر الالف اشار اليه المسئلة لما تقرر ان

فيلزم

المروة

لو ... المتبادر دليل الحقيقة وهو في هذا مفقود ... بتبادر المعنى من الالفاظ المحقق ... والاطلاق المستعمل في الجملة من اللغة بل
وقد يجاب بان ذلك ... من التوضيح ... لكان اللازم الحكم بالصحة لغة لان الاصل في التبادر ان يكون ناشيا من حقيقة وضع اهل
اللغة ومنها ما تمسك به بعض الشهيد الثاني والفاضل البهائي والسيد الاستاد والعضدي كالعز الوارد وما ورد في القرآن من قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومن ههنا بيانية لان الغاوين كلهم متبعون
فاستثنى الغاوين وهم اكثر من غيرهم لقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا يلزم ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من
ليس بمؤمن فهو ... فينتج ان الاكثر غاو ... من حجج الاول ما ذكره في الرياض وبعض شرح ... الاستدلال بذلك هنا سوء
على ان المراد من العباد هو الناس فقط وهو مع اعادة اللفظ العموم المستفاد من ... فيشمل الملائكة وغيرهم ... مع ان
وما بقي من المستثنى منه ... هذا المستثنى اكثر من المستثنى قطعا ولا ينافيه ... من الايمان من اكثر الناس في الآية الاخيرة انه نفيه من اكثر
هم لا يستلزم انه من اكثر العباد لا يبقى الا من قوله عبادي من ... الشيطان عليه ... والملائكة ليسوا كذلك ثم لم يكونوا ما خلين
في المستثنى منه ومنه ... على هذا ... المحققين لانا نقول هذا ... المعصوم من الانبياء والاوصياء عليهم السلام من
ورود الآية الشريفة بعدم الامكان ... الشيطان عليهم وهو بعيد جدا لما تقرر ... اللفظ المفيد للعموم فالمراد جميع ما يسمى عبدا
فيشمل الملائكة والجن وجميع افراد الانس من المكلفين وغيرهم من الاطفال والمجانين فيكون الباقي بعد الاستثناء في الآية الشريفة اكثر
لا يقال ان لفظ العبد لا يطلق على الملائكة والمجانين والاطفال وان تحقق معناه فيهم مع عدم استثناء الاكثر وفيه تامل بل الظاهر
الاطلاق ... على ان ذلك حقيقة فلا يلزم ... لكن على هذا يلزم استثناء الاكثر وفيه تامل بل الظاهر صحة الاطلاق ...
حقيقة فلا يلزم لكن على هذا يلزم الاستثناء الاكثر في قوله ... حكاية عن ابليس ... لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ...
المستثنى في هذه الآية الشريفة هو الباقي بعد الاستثناء في الآية الاولى المستثنى فيها العباد المخلصون وهم اقل من غير المخلصين ...
على هذا ان يكون جميع من عدا المخلصين غاوين فيلزم حصول الغواية في الاطفال والمجانين وهو باطل لانا نقول هذا ...
عبادي ... من اصناف العباد ... المخلصين والغاوين والآية الثانية ... على ذلك لانه ... حلفنا ابليس ...
وانما ... العقل ... من الاطفال والمجانين داخلون في العباد خارجون من الغاوين ...
ما اشار اليه ... المستثنى في الآية الاولى ليس ...
منهم ... ان يكون من ... العباد ... لا يبقى في ... الاحتمال الكون
المستثنى ... من ... العباد والمخلصين ... فيكون المستثنى في الآيتين جميعا اقل من الباقي ... هذا ان يكون من في
قوله تعالى من الغاوين للتبعيض وهو ممنوع ... لانا نقول لا دليل على كونها بيانية ... التبعيض ... بيانية
لزم التاكيد والاصل عدمه ثم ... اشار اليه السيد ... من الشيطان ... العباد ...
فيصير ... الكلام ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فانهم ... العباد ...
عليهم ... ولا ... الاعتبار ... الاكثر ... هذا ... الاستثناء ...
ولا ... العصومين ... في الاحكام ... الغاوين ... العباد المخلصين ...
... الاستثناء ... في الاحكام ... الاستثناء ... من استثناء
الاكثر اذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحا كما اذا قال له علي مائة الا تسعة وتسعون درهما واما اذا لم يكن مصرحا الا انا
قال خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها فانه يصح وان كانت الزيوف في نفس الامر اكثر في العدد كما اذا قال ...
سوى الاوباش منهم فانه يصح ... وان كان عدد الاوباش منهم اكثر انتهى ... اعترض عليه ... وفيه نظر ...
ما ... الفاضل البهائي ... الحديث القدسي ... استثناء الاكثر كالاخفى
انتهى وفيه نظر ... الرواية ... ومنها ما تمسك به في ... الاصح الجواز ... لان المستثنى

لان المستثنى

فاذا ... بعد الاستثناء في الآية الاولى اكثر ... المخرج في الآية الثانية ... الباقي ... الآية في القرآن ... المستثنى في الآية ... ليس من ... الغاوين ... الاطفال والمجانين ... بعد الاستثناء في الآية الاولى

والمستثنى منه كالثمن فلا يتفاوت الحال في الجواز لذلك وكثرته ولو قوعه في القران وغيره من اللفظ الفصيح العربي باشي ونفيه
نظر للمنع من عدم تفاوت الحال وان هو لا يحض الدعوى والوقوع لفظ غير مسلم ويوجد ان الشيخ في الشفا صرح بان قال لم يوجد مستعملا
وفيه نظر فان العدل الضابط الثقة اخبر به ولا مكذب له وهو امر ممكن فيجب قبوله وعدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم ومع
هذا اجوبته الحجة الخامسة سياتي على فرق احتمال ان يكون المراد من العباد في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان المخلصين من
بني ادم ويوافق قوله عز وجل الا من اتبعك من الغاوين للبيان والاخير ايضا وجوه منها ان قبول الاستثناء خلاف الاصل لكونه
انكارا بعد اقرار خالفناه في استثناء الاقل لكونه في معرض النسيان لقلة التفات النفس اليه فوجب قبوله والا لزم الضرر وهذا
المعنى غير موجود في الاكثر فيبقى على الاصل وفيه نظر اما اولا فلما ذكره في المنية والاحكام من المنع من كون الاستثناء على خلاف الاصل
وزاد في الاخير فقال بل الاصل قبوله لامكان صدق الكلام به فدفعا للضرر عنه يجب اعتقاده مثلا حتى لا يكون قبول
ذلك في استثناء الاقل على خلاف الاصل واما ثانيا فلما ذكره في النهاية والمنية والزبدة والاحكام وشرح العضد من كونه انكارا بعد
اقرار لان الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر وزاد في الاخير فقال الحكم بالاسناد بعد اخراج فليس ثمة انكار
لعلمان واو سلم فالدليل يقتضي امتناعه واما ثالثا فلما ذكره في المنية فقال وتعليل قبول استثناء الاقل بكونه في معرض النسيان مم
ليثا والا لجاز فيره كما لو قال له عشرة بغير الا انه ومنها ما اشار اليه بعض الائمة فانه قال بعد الاشارة الى القول بامتناع استثناء
النصف والقول بامتناع استثناء الاكثر وعلل المانعين في الصورتين بتوهم ان المتكلم تجوز بذكر المستثنى منه الاكثر فعلا
ويريد به البعض ثم يرجع الى الحقيق فيخرج ما توهم المخاطب دخوله في لفظ ذلك الكل كما يسمى التسعة عشرة ثم يعود الى التحقيق
فيخرج الواحد اذا توهم السامع فلا يجوز ان يطلق اسم على نصفه واعوده ان يطلق على اقل من نصفه انتهى وفيه نظر لان الاستثناء
على القول المحكي عن الاكثر في تقدير الاستثناء من ان المراد من المستثنى منه البعض مجازا بقرينة الاستثناء واما على القول
المجموع المركب من المستثنى منه والمستثنى واداة الاستثناء بعد الكل فلا وكذا على القول بان المراد منه المعنى الحقيقي وانا سناد
الحكم انما هو بعد الاخراج وهو خيرة العلامة والسيد عميد الدين وجم الائمة كما لا يخفى اشار الى هذا الجم الائمة ومنها
انه لو قال له عشرة الا تسعة دراهم ونصف وثلث درهم يعد مستهجنا وقبيحا وركيكا وما هو الا لانه استثناء الاكثر فيدل
على عدم جوازه اذ كل جائز لا يكون قبيحا وفيه نظر لما ذكره في النهاية والزبدة والاحكام وشرح المختصر للعضد من انا لا
نسلم عدم صحته كما لو قال له علي عشرة الا دانقا ودانقا الى ان ينتهي الى العشرين دانقا فان المجموع نصف المستثنى منه فانه مستقبح ولو كان الاقل
الاعشر بن انتادرج ذلك فان العبارة صحيحة ولو نقطعته عشرين دانقا وما تبع النطويل ليحكم بقبحه مع امكان الاختصار
الاسهل فنبطله وايضا نقول العدد عينه فيجوز استثناء الاكثر في جميع موارده ومنعناه في ان ادعيتم في الجملة وفي بعض المواضع
سلمنا ولكن لا ينعكم للعموم لانه ملبس من جهة الوضع ولا لا الكل ولا يمكن التفصيل في تخصيص المنع بصورة القبح والجواز
بصورة عدمه للعموم اتحاد الوضع النوعي وعدم القائل بهذا التفصيل فتامل وقد اشار الى ما ذكر السيد الاستاد ايضا
ومنها ان حكمة الاستثناء موجود في الاقل دون الاكثر بيانه ان الاستثناء انما يستعمل للاستدراك والاختصار فالاول
ان يطلق الانسان لفظا عليه عشرة فيشرع في تكلمه فاذا قال انه له عليه تسعة فيستثني واحدا فالثاني ان يستطيل الكلام الانسان انه
يتحمله دراهم وخمسة دوانق فيقول عشرة الا دانقا وليس من الاختصار ان يقول له علي الف درهم الا تسعمائة وتسعة و
تسعين وليس من العادة ان يكون على الانسان درهم فيظن ان عليه الف ثم يتذكر في الحال ان عليه درهما ويتداركه
بالاستثناء وفيه نظر للمنع من خلو استثناء الاكثر من الحكمة بل قد يترتب عليه الحكمة كما اشار اليه في النهاية سلمنا ولكن نمنع
من استلزام الخلو عن الحكمة عدم الصحة والا لكان كلام لغو غير متضمن الحكمة خارجا عن اللغة وهو باطل قطعا ومنها
ان استثناء الاكثر لو كان صحيحا لوقع في اللغة والتالي باطل لانه لم يوجد فيها استثناء مثله وعد الملازمة انه يبعد
عادة عدم وقوع ما هو صحيح لفظا واجابة اللغة والتعبير فيه هذا غير صحيح لانه ليس كلما لم يجد فعلا لا يجوز فعله الا

الاترى انا وجدنا ما يستقبحون النصف وما فاد به وان كان جايزا بلا خلاف وزاد الثاني فقال وليس كلما هو الاحسن لا يجوز
خلافه فان كلا الاحسن عندهم تقديم الفاعل على المفعول ثم لم يمنع ذلك من خلافه انتهى والمسالة لا تخلو من اشكال الا ان القول
الاول الذي عليه المعظم من كون الاستثناء المفروض جايزا اصليا ولا خارجا من اللغة هو الاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول
على المختار صحة الاقرار والوصية والوكالة ونحو المتضمنة للاستثناء المفروض فيترتب عليها ما يترتب على المتضمن للاستثناء
الاقل من الامور المذكورة ولا فرق في ذلك بين ان يتضمن الامور المذكورة الحسن من الاستثناء المفروض او القبيح الثاني لو استثناء
في الصلوة دعا متضمنا للاستثناء المفروض صحت ولو قلنا بلزوم العربية في الدعاء في الصلوة وكذا بيع العقد المتضمن للاستثناء
المفروض لما بينا من انه غير خارج من اللغة ولا فرق في ذلك بين الحسن منه والقبيح منه الثالث لا اشكال في ان الاستثناء المفروض
قد يكون قبيحا مستهجنا وقد يكون حسنا مليحا كما صرح به في المعالم وشرح الكافية لنجم الائمة والاحكام واما القبيح منه فلا
يكن وروده في خطاب الشرع قطعا وان قلنا انه صحيح لغة فلو ورد رواية متضمنة له وجب طرحها وان كانت صحيحة او
تاويلها بما يرتفع معه القبح وان كان بعيدا واذا دار الامر بين كون الاستثناء مفيدا لاخراج الاكثر او الاقل فلا اشكال ان الترجيح
للثاني لان الاول اما ان يكون غير واقع او واقعا على كلا التقديرين يكون الترجيح مع الثاني اما على الاول فواضح واما على
الثاني فلانه وان كان واقعا ولكنه في غاية الندرة ومن الظاهر ان المشكوك فيه لا يلحق بالنادر الرابع لا فرق فيما ذكرنا من صحة جميع
ادوات الاستثناء من الا وغيرها ونحوها الخامس لا فرق في ذلك بين جميع اللغات السادس هل يجوز على المختار استثناء الاكثر مطلقا ولو كان
الباقي بعد الاخراج واحدا وشيئا قليلا او في الغاية او لا صرح بالاول في جامع المقاصد وهو ظاهر اطلاق الذين عممنا الصحة وبيع ونقح
التحرير والقواعد والمبادي والنهاية وس والمنية ولك ومنه والتمهيد والزبدة وشرح الكافية لنجم الائمة وشرح المنهاج للعبري
والمحكي عمن حكى عنه القول بجواز استثناء الاكثر ممن تقدم اليه الاشارة وحكي في الايضاح عن اهل العربية اشتراط بقاء كثرة
تقرب من مدلول اللفظ ونقل في جامع المقاصد وقال هو هذا القول ايضا لكن من غير تصريح بقائله وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه
السابع حكى العضد عن بعض القول بعدم جواز استثناء الكثير اذا كان العدد صريحا فلا يجوز عشرة الا تسعة بخلاف ما اذا لم يكن
صريحا فيجوز اكرم بني تميم الا الجهال وهم الف والعالم واحد وهذا قول شاذ لم يعرف قائله فلا يصار اليه الثامن ان قلنا بعدم
جواز الاستثناء الاكثر فهل يجوز استثناء النصف فيه اشكال وقد اختلف القائلون بهذا القول على اقوال الاول يجوز وهو المحكي في
النهاية والايضاح وغيرها من ائمة بعض البصريين وحكاه ابن السلمان عن الاكثر بل الظاهر من العضدية والعدة انه مما لا خلاف
فيه الثاني انه لا يجوز وهو المحكي في النهاية والايضاح والمنية عن القاضي ابي بكر والحنابلة وفي شرح الكافية لنجم الائمة هو قول بعض
البصرية وفي شرح المعالم ان السلمان هو مذهب ابن درستويه واحمد بن حنبل وعبد الله بن الماجشون من الفقهاء والقاضي
من الاصوليين وفي غاية البادي انه مذهب بعض اهل العربية واشار الى هذا القول ايضا في جامع المقاصد ولك والتهذيب
لكن من غير تصريح بقائله واستدل عليه بالحجة الاولى والثانية والرابعة من حجج القائلين بعدم جواز استثناء الاكثر وفيها
تقدم اليه الاشارة الثالث انه لا يجوز ذلك ان كان العدد صريحا فلا يجوز عشرة الا خمسة ويجوز اذا لم يكن العدد صريحا
وقد حكاه العضد من غير تصريح بقائله الثاني التاسع الفقيه والاحكام فقد نقل عن بعض اهل اللغة استقباح عشرة الا ستة فلا يبعد قوله
على ما اذا الاعشرة بل الحجة العاشر الظاهر من كلمات الفقهاء والاصوليين وغيرهم ان النزاع في جواز تخصيص الاكثر والاقل
يعم جميع الالفاظ الموضوعة للعموم فيندرج تحته الفاظ الاستفهام والمجازات وكل ما يتعرف الجمع المعرف باللام والنكرة
المنفية وغيرها وهل يندرج تحته ما يدل على العموم مجازا او بالالتزام نحو احل الله البيع وعموم المنزلة وعموم المفاهيم
وعموم الناسي من نزل الاستثناء الا ان الظاهر من كلمات المشايخ العموم الاول وبالجملة الظاهر منها كون محل البحث ما يفيد العموم وكذا
يعم الاستثناء وشرطه والجار فيه واحد وتقديم ذلك وهل يختص محل البحث بالعموم الاستغراقي او يعم البدلي والمجموع فيه اشكال
ولكن الظاهر من كلمات من تقدم اليهم الاشارة الثاني بل كلمات المعظم صريحة بالنسبة الى المجموعي مفتاح لا اشكال ولا شبهة

في انه كما يجوز تخصيص العام بالاستثناء كذا يجوز تخصيصه بغيره وهو قد يكون متصلا كالاستثناء وهو على اقسام منها
الشرط والصفة وغيرهما وقد يكون منفصلا يجوز تفرده ووجوده مستقلا من غير حاجة الى انضمامه الى العام ومن هذا القبيل
تخصيص عام الكتاب او السنة المتواترة بالسنة متواترة او بخبر الواحد او بالاجماع او بدليل العقل فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا
اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز تخصيص العام بالمخصص المنفصل المستوعب لجميع افراد العام كما لا يجوز الاستثناء المستوعب فلا
يجوز ان يقول اكرم علماء بني تميم ثم يقول لا تكرم منهم زيدا ولا عمرا وهكذا الى ان لا يبقى احد منهم فيخرج الجميع وكذا الكلام في
سائر المخصصات المتصلة وكذا لا اشكال ولا شبهة في انه يجوز تخصيص العام بالمنفصل المخرج لاقل افراد العام كالواحد والاثنين
والثلثة ونحو ذلك وبالجملة ما دون النصف فيجوز ان يقول اكرم العلماء ثم يقول لا تكرم زيدا العالم وكذا الكلام في سائر
المخصصات المتصلة وهل يجوز تخصيص العام بالمنفصل المخرج لاكثر افراده كما يجوز استثنائها او لا يجوز ذلك اختلفوا فيه
على قولين الاول انه يجوز وهو للذريعة والعدة والنهاية والغنية والوافية والمحكي عن جملة من الكتب عن القفال وعن غاية
المبادي عن الجمهور وفي بعض مصنفات السيد الاستاد المذهب الصحيح في تخصيص العام وهو الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا
السيد المرتضى والشيخ ابي المكارم ابن زهرة جواز التخصيص الى الواحد وعدم اشتراط ابقاء الاكثر او المساوي وبه قال ابن ادريس ويحكى
العلامة رحمه الله عن ابن الجنيد وهو قول العلامة وظاهر انتفاء الخلاف في ذلك بين اصحابنا حيث نسب الخلاف في ذلك الى العامة وقال
الشيخ البهائي والاكثر على جواز التخصيص الى الواحد [illegible] انه لا يجوز [illegible] ومنها ما تمسك به
في العدة من ان استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز وليس بعض الافراد اولى من البعض فوجب جواز استعماله في جميع الاقسام
[illegible] من هذا الموضوع بما ذكره [illegible] من علم الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجميع من الاقل [illegible] اقول هذا [illegible] اما اولا فلما ذكره في المنية
من انه قد جواز اطلاق العام على بعض افراده كون ذلك البعض جزء من موضوع اللفظ وهذا المعنى ثابت في كل فرد منه فيكون اطلاق اللفظ
العام عليه جائزا [illegible] واما ثانيا فلما ذكره في المنية ايضا من ان الاولوية الثابتة للاكثر باعتبار كونه اقرب الى موضوع اللفظ معارضة بالاولوية
الثابتة للاقل باعتبار [illegible] من اللفظ [illegible] لازم للموضوع [illegible] واما ثالثا فلما ذكره
في المنية والعلامة من ان الاولوية [illegible] من اللفظ الاول عند التعارض لا المنع مما ليس باولى [illegible] من التعارض كما ان
اللفظ حقيقة [illegible] ومنها قوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود
باتفاق المفسرين [illegible] اهل اللسان [illegible] بوجود القرينة توجب جواز التخصيص الى الواحد مع وجود القرينة وهو المطلوب
اورد عليه صاحب [illegible] بان [illegible] النزاع [illegible] تخصيص العام والناس هيهنا ليس بعام بل للعهود [illegible]
عام [illegible] وقد يتوقف [illegible] الناس [illegible] فان اتفاق المفسرين على ارادة الواحد من الناس
[illegible] ومنها [illegible] من المعاملات والاوضاع
لان الجزئيات الخارجة عن هذا العموم اكثر من الباقي [illegible] بالنسبة الى الخارج والباقي [illegible] كان الاتفاق الاصحاب
على الاستدلال [illegible] وفيه نظر [illegible] ومنها [illegible] فصحاء الكلام [illegible] ان استعمال
[illegible] اللفظ لانهم استعملوا لفظ العموم في الواحد كما استعملوه في الثلثة واكثر من ذلك قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون [illegible] وقال الشاعر [illegible] لفظ الجمع
[illegible] لفظ الالف من الواحد [illegible] سعد بن ابي وقاص [illegible] المقعقع بن حمد
[illegible] وهو واضح [illegible] الالف [illegible]
فيه نظر [illegible] من ان ما في الاية ليس من الفاظ العموم وكذا ما في
الرواية واما ثانيا فلما ذكره في النهاية والمعالم وشرح المختصر [illegible] في الاية [illegible] التعظيم وليس من التعميم و
التخصيص في شيء [illegible] من ان العظماء [illegible] ما في الكلام [illegible] عن تعظيمه فكم

بعض اهل الجبل

[illegible] العموم [illegible] قال السيد الاستاد [illegible] وقوع التخصيص المذكور في كلام الفصحاء والبلغاء و في
الاخبار وكلام الاصحاب لا يحصى بالتتبع انتهى ومنها [illegible] بالقرينة من اللغة [illegible] الخبز وشربت الماء ويراد به اقل
القليل مما يتناوله الماء والخبز وفيه نظر [illegible] في العام [illegible] النزاع فان كل واحد من الماء والخبز في المثالين ليس بعام بل
هو للمعهود الذهني [illegible] المعهود الذهني اعني الخبز والماء [illegible] الذهني [illegible] وحاصل الامر
ان [illegible] المعهود الذهني [illegible] الجنس [illegible] موجود معين [illegible] من [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المعهود الخارجي [illegible] معهودات خارجية [illegible]
[illegible] تخصيص العموم في شيء
[illegible] التخصيص [illegible] وهذا [illegible] امتناع كل
تخصيص [illegible] في العام [illegible] التخصيص [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] في الوافية [illegible] العلاقة بين المعنى الحقيقي للعام وهو الافراد وبين الواحد والاثنين والثلثة
من الافراد [illegible] السيد الاستاد [illegible] الجواز [illegible] المانع اما من جهة
[illegible] الاستثناء [illegible] الاخراج [illegible] العام
[illegible] العلاقة [illegible] العموم والخصوص [illegible] الجزء والكل
والجزئي [illegible] التخصيص [illegible] العلاقة [illegible] العموم والخصوص [illegible] من انواع العلاقة [illegible]
الانواع [illegible] العلاقة [illegible] من الانواع [illegible]
من الاصل [illegible] عدم صحة [illegible] الاستعمال [illegible] كما ان صحة العبادات والمعاملات
[illegible] الاصل فساد العبادة والمعاملة [illegible] الشرع [illegible] الاستعمال [illegible]
كما [illegible] عدم [illegible] الاستعمال [illegible] العام [illegible] التخصيص حقيقة او مجازا [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] انواع [illegible] العموميات [illegible] الاكثر وكثرة القائلين [illegible] بالمنع [illegible]
ان المثبت [illegible] وجود العلاقة المعتبرة
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القول الثاني [illegible] الاصل [illegible] الاشارة [illegible]
ومنها عدم وجود العام [illegible] ومنها ان العام المخصص مجاز [illegible] ان المجاز مشروط بوجود العلاقة وهي
[illegible] العام في الخصوص مجاز كما هو الحق [illegible]
من وجود العلاقة [illegible] العلاقة [illegible] الافراد [illegible]
العام [illegible] وعلاقة الكل والجزء [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ الموضوع [illegible] تخصيص [illegible] وجود العلاقة [illegible] افراد العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] الكل والجزء [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] اللفظ العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] العلاقة العام والخاص [illegible]
الاستعمال [illegible] الكلام [illegible] العلاقة [illegible]

اما او [illegible]

المقلة عليه لانه ... انه شمل على كل ... عالم الاضافة لجميع مراتب علومهم مع انه غير محل الخلاف ام يستعمل العام في الواحد بل يحمل [illegible]

والحق يعتقد عليه ... نظر لان علاقة ... الخصوص ... من جملة العلاقات وعلى تحقق كثير من افراده هل ان العمومات المخصصة وعدم

تحقق العموم ... جميع افرادها ثم لو اشترطنا النقل في احاد المجاز [illegible]

ما ذكره ولكنه خلاف المحقق وما عليه المعظم ... تحقق العلاقة بل بعدم الاستعمال ... واما ثانيا فلان ما ذكره لو تم لوجب

القول بعدم جواز استثناء الاكثر على القول بان العام المخصص ... مجاز وكذا ... القول ... اكرم العلماء ... [illegible]

العلاقة اذا كانوا محصورين في جماعة قليلة وكذا القول بعدم صحة ... كل كريم ... لان لفظ الكل قبل الاضافة افراده لا

يحصر ... عدد ... في غاية القلة بالنسبة الى الافراد قبل الاضافة وكذا الموصول ... قبل الاتيان بصلته كما

قبل الاضافة وصلة الاتيان ... الكل ... الاضافة ... بطلان جميع ما ذكر ... في الكلام الفصيح نعم

... ان الاخير ليس من محل البحث لان الاضافة والصلة ... المخصصات فلا يكون الكل المضاف والموصول مع صلته من العام المخصص

وفيه تامل بل التحقيق انها من العام المخصص واما ثالثا فلان دعواه كثرة انتفاء العلاقة الكلية والجزئية على تقدير كون مدلول العام كل فرد

لا مجموع الافراد ... لان العام على التقدير ... المجموع ... كما في الكل المجموعي ... المدلول المطابقي والهيئة الكلية

هنا ... ان المدلول المطابقي والهيئة الكلية في الكل المجموعي ... ما ذكرنا ان العام الاستغراقي ... كل فرد من افراده قطعا

[illegible] ... من افراده ... لفظ العام ... كل فرد من الافراد

خارجا من الموضوع له ... نعم الحق ... الاتفاق ... ان المتعين [illegible]

ان يكون المعنى المطابقي مركبا ... ان يكون ... العام الاستغراقي ... كالمجموعي ... تحقق العلاقة الجزئية والكلية

بين العام الاستغراقي ... هذه العلاقة ... البحث ... [illegible]

ما ذكره ... على تقدير كون النزاع مختصا بالعمومات الاستغراقية ... والعموم المجموعي كالجمع المعرف باللام على قوله

... ما عليه بالكتب الاصولية واما خامسا ... من انتفاء علاقة المشابهة ... يخرج من العام اكثر

الافراد ... ان العام المخصص مجاز ... العقول ... حقيقة ... متصل

[illegible] ... تخصيص العام الى ان يبقى الواحد لا يخلو من بقاء الاكثر او الاثنين او الثلثة

اول الحق ان العلاقة ان كانت العموم والخصوص ... بقاء الاكثر ... [illegible]

والاثنين او الثلثة ... العلاقة ... التخصيص الى واحد ... في الجنبة والجودة ... [illegible]

الواحد بمنزلة العدم ... غاية ... العام والخاص كون العلاقة هي العموم

والخصوص ... من الفاضح كون العلاقة ... ذكره الاول ... [illegible]

في المنابع ... وغاية المبادى والمحصول والاحكام ... التخصيص في جميع الفاظ العموم ... من مدلول

العام الا ان ... الواحد ... سبيل التسليم ... في المنابع والنهاية والمبادى والمعالم والمحصول والمنهاج و

هو ... اختيار المحققين ... نهاية ... الاحكام ... [illegible]

... في المنابع والنهاية والمبادى ... والمعالم والمحصول ... جميع الكتب المذكورة

... قول القائل ... ما ... البستان ... او العشرة ... [illegible]

دليل الامتناع ... ما ذكره في المنابع والمعالم ... في الصندوق من الذهب ... الف و...

دينار ... ما ذكره في المعالم ... كل من دخل داري ... وكل من جاءك ... [illegible]

... [illegible]

لا استثناء الجواز ... واما ثانيا ... في الاحكام ... وهذا المجوزون ... من المتبادر ... [illegible]

اهل ... ان العام ... الاثنين ... [illegible]

... وهو مثل ... [illegible]

القائل ان يقول متى يكون ذلك مستهجنا ... اذا كان مراد الواحد ... الفرد الذي هو مدلول اللفظ ... بقرينة او

اذا لم يكن الاول لم ... والثاني مسلم ثم ... موضع ... القرينة بقوله تعالى الذين قال لهم الناس ... [illegible]

اذا اطلق اللفظ العام ... الكثرة ... البعيد ... القرآن دليل على

انه يكون مستهجنا ... واما ثانيا ... في جميع ... الكثرة القريبة من مدلول العام ... [illegible]

... في بعض الصور ... الحكم ... الجواز ... [illegible]

... لا نقول هذا ... خطاب الشرع ... وان قلنا [illegible]

... التبع ... [illegible]

البعيد ... الترجيح ... وخطاب ... الشرع ... [illegible]

... الاشكال ... [illegible]

... اعلم ان القائلين باشتراط ... كثرة قريبة من مدلول العام ... الاحكام ... [illegible]

في التهذيب ... ابن الحاجب ... قبل التخصيص ... [illegible]

البيضاوي ... التخصيص ... الثالثة ... النهاية والتهذيب والمنية [illegible]

وغيرها ... التخصيص في الفاظ الاستفهام والمجازات الى الواحد وادعوا الاتفاق ... [illegible]

المتصل والمنفصل ... في المسئلة ... [illegible]

المستفاد من اطلاق المنابع وغاية المبادى والتهذيب والمعالم والمحكي ... كثرة قريبة من مدلول العام

والاقرب ... في بعض الصور ... [illegible]

عليه ... تخصيص جميع الالفاظ الموضوعة للعموم الى الواحد ... الاستثناء ... [illegible]

متصل او منفصل ... خطاب الشرع عليه ... الاستثناء ... [illegible]

الجواز ... استثناء الاكثر ... واعلم ان ... المسئلة ... [illegible]

... مدلول العام ... تخصيص باستثناء

... الاثنين ... اكرم الناس [illegible]

اذا كان ... منفصل ... محصور ... [illegible]

... بالالفاظ الموضوعة للعموم ... جميع ما يفيد العموم سواء كان بالوضع او بالالتزام ...

ذلك ... عموم ... المفاهيم والعموم الناشئ من ترك الاستفصال وعموم المطلقات ... [illegible]

الاصوليين ... المسئلة وتقييد المطلق كتخصيص العام ... [illegible]

العمومات الموضوعة ... تخصيص العمومات ... المطلقات الى الواحد ... [illegible]

المتصل والمنفصل ... تخصيص الاكثر من العمومات ... [illegible]

تخصيص الالفاظ الموضوعة الى ان يبقى واحد ... المرجوحة ... [illegible]

وان كان ... التخصيص ... المجاز ... التخصيص ... ترجيح المخصص على المجاز ... [illegible]

... الامر ... تخصيص العام ... او اثنان او ثلثة

... في ... الالفاظ الموضوعة ... التخصيص الاكثر

... العموم ... الثالث ... المستفاد من اطلاق كلمات الاصوليين في هذه المسئلة ان محل النزاع ...

المخصص المتصل والمنفصل وان الاقوال المختلفة ... الرابع ... المنابع والمحصول ... [illegible]

معدم جواز تخصيص ... [illegible]

... [illegible]

... المنابع والعالم [illegible]

... [illegible]

الجمع المعرف يجب ان لا يبقى اقل من الثلثة ولكن في المنية وغيره المجازات والاستفهام يجوز الانتهاء الى الواحد وهو منقول عن القفال الشاشي
وفي الاحكام ومنهم من جعل غاية التخصيص في اسماء الجموع كالرجال والمسلمين الى ان يبقى ثلثة وهو مذهب الفقهاء من اصحاب الشافعي
انتهى وفي المدنية والغنية لا غاية الا ويجوز ان يبلغ التخصيص بالظاهر العموم الى ما يختص ان الفاظ الجمع كالمشركين والرجال من يبلغ التخصيص
فيه الى اقل من ثلثة كان اللفظ مجازا واذا بلغ ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون مجازا [illegible]
فانه اذا بلغ الى الواحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا [illegible] ابي بكر القفال [illegible] وانه كان يوجب
الى ان لفظ من يجوز ان يبلغ التخصيص فيها الى الواحد وهذا مستبعد غريب واذا كان البلوغ عنده فيمن الى الواحد يجعل اللفظ مجازا
فلا اجاز في الفاظ الجمع مثل ذلك واذا كان التخصيص في الفاظ الجمع الى ان ينتهي الى ثلثة يجعل القول مجازا عنده لانه يخص الاستغراق
على مذهبه فاي تخصيص حصل فيه انتفى كونه مجازا فلا فرق في بلوغ التخصيص [illegible] من ثلثة وبين ما زاد عليها انتهى وحكى
في المعالم وشرح المختصر عن بعض القول انه يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى ثلثة وعن اخر الى اثنين [illegible] في المعالم [illegible]
في الجمع وان اقله ثلثة او اثنان [illegible] فان الجمع من حيث هو ليس بعام [illegible]
[illegible] في شرح المختصر وفي التمهيد قيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل [illegible]
[illegible] اللفظ الخصوص [illegible] يجوز التخصيص في الجمع كالرجال [illegible]
وغير الجمع [illegible] الى الواحد [illegible] الجمع بالعام الى الواحد [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] والمنية وغاية البادي والمعالم والحصول والمحكي [illegible] يجوز استعمال العام في
[illegible] على سبيل التعظيم [illegible] في النهاية والمعالم وشرح المختصر [illegible]
وعليه [illegible] في العام [illegible]
في [illegible] التخصيص الى الواحد [illegible] العام [illegible]
[illegible] استعمال العام في الخاص [illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] العام
على واحد [illegible] الترجيح [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص والمجاز [illegible]
الاولى [illegible] الاصوليين [illegible] المجاز [illegible] التخصيص [illegible] المجاز
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] استعمال العام في واحد [illegible] العلاقات [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] الاصوليين [illegible] السادس [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] تخصيص العام [illegible] الخصوص [illegible] السابع [illegible]
الاصوليين [illegible] الانتهاء الى الاقل [illegible] التخصيص بالاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] والتعارض [illegible] في مسئلة الاستثناء [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] مفتاح [illegible] عام [illegible] وخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] في الغنية والمحقق في المعارج والعلامة

[illegible] والبيضاوي والسيد عميد الدين في المنية والامدي في الاحكام والحاجبي في المختصر على انه يخص العام بالخاص بل [illegible]
والمنية عن الحنفيين والجمهور خلافا [illegible] في النهاية [illegible] ان [illegible] العام [illegible] بالخاص وهو ضعيف
[illegible] الاجماع [illegible] النهاية [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] المسئلة اجماعية [illegible]
الخلاف [illegible] المخالف [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المسئلة اجماعية في النهاية [illegible] الخلاف وان كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] الاجماع [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المسئلة ظنية [illegible] الظنية [illegible] القطع واليقين [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] التخصيص
[illegible] الصبي [illegible] السوق [illegible]
[illegible] العام [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكرم [illegible] المفهوم [illegible] التخصيص [illegible]
الحكم [illegible] الاصوليين في هذا المقام [illegible] التخصيص في صورة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المسئلة [illegible]
ومنها ما اشار اليه في النهاية والاحكام [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] الراجح
[illegible] الخاص هو الراجح [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
العمل [illegible] الراجح [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الوجوب [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصوليين
كالفاضلين والشيخ والسيد عميد الدين [illegible] الجمع بين المتعارضين [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العام [illegible] والعمل بالخاص [illegible] بالعام [illegible] الخاص والعمل
بالخاص [illegible] اما الاول [illegible] الخاص واما الرابع [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] بالعام [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] بالخاص [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع بينهما بالتخصيص [illegible]
[illegible] العام بالدليل [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العام [illegible] العام والخاص [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] القطع [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] التوقف [illegible] العام والخاص [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] الحكيم [illegible]

وجه جمع بينهما ولما جاز الاستثناء من العام والاوصاف باطلان قطعا واما دعوى عدم الترجيح في وجوه الجمع فكذلك فان الجمع
بالتخصيص اولى من الجمع بالتجوز في الخاص او العام ومن الجمع بالاضمار ومن الجمع بالتقييد بالصورة النادرة من العام بالدليل القطعي
فلان هذا الجمع ايضا يستلزم محذورين احدهما التقييد في الخاص وثانيهما ارتكاب التاكيد وليس شيء منهما في الجمع بالتخصيص
فكان اولى ومحل الكلام في هذا المقام ان يقال ان التاخر والخاص اذا ورد فلابد من الحكم بالتخصيص سواء امكن الجمع بينهما بغير التخصيص
او تعذر طريق الجمع فيه اما على الاول فلان التخصيص اولى من الوجوه كما مر واما على الثاني فواضح المقام الثاني ان يتاخر الخاص فان ورد بعد
حضور وقت العمل بالعام فهو ناسخ كما صرح به الفاضلان وغيرهما لان احتمال التخصيص هنا مرتفع اذ لو جاز لزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا كما في المنية ومعنى حسن هذا انه لا يمكن التجوز في الخاص والا فهو اولى من الحكم بالنسخ لندرته ولا بعد
التنزيل بعبارة المصنفين بالنسخ على ما قلناه وان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام فهو تخصيص قطعا اذ منع من جواز النسخ
قبل حضور وقت العمل وجوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب وكذا هو تخصيص ان جوزنا على احتمال ويمكن القول بترجيح اولى ونسخ
ان جوز الاول ومنع الثاني وبعد وانضما المقام الثالث ان يتاخر العام واختلف فيه الاصوليون فاطلق الفاضلان في ب وية
والمعارج وصاحب المعالم والحاجبي والعضدي كما عن ابي الحسين البصري وفخر الدين والشافعي واكثر الجمهور البناء على التخصيص و
اطلق في العدة والغنية كما عن ابي حنيفة والقاضي عبد الجبار وظاهر السيد المرتضى البناء على النسخ بمعنى كون العام المتاخر ناسخا و
الناسخ فيما حكم به والتحقيق انه يقال ان ورد قبل حضور وقت العمل بالخاص فلا اشكال في الحكم بالتخصيص اذ منع من النسخ قبل حضور
وقت العمل ولا في الحكم بالنسخ ان جوز ذلك ومنع من تاخير البيان عن وقت الخطاب ولا في الحكم بورود احدهما حيث لم يمكن الجمع بينهما
بوجه ولو بعيد اذ منع من النسخ والتفارق المشار اليهما وان ورد بعد حضور وقت العمل فلا اشكال في الحكم بالنسخ اذ منع من تاخير
البيان عن وقت الخطاب واما ان جوز ذلك فكل من النسخ والتخصيص محتمل فاذا ورد مخصوص لا تقتل من بعد الفاسق ثم ورد بعده اقتل الفاسق
واحتمل تخصيص الاخير بمن علا بالاول الناسخ المنهي عن قتله فلا في الاول وبقاء على ظاهره واحتمل بقاء الاخير على ظاهره من العموم ونسخ الاول
فاذا قام من الخارج دليل على تعيين احد الامرين والا وجب الوقف لانهما دليلان تعارضا ويمكن الجمع بينهما بوجهين ولا ترجيح
لاحدهما على الاخر فوجب التوقف اما الاول فواضح واما الثاني فلان الترجيح بلا مرجح لا عقلا ولا نقلا واما ما يصلح لترجيح الخصوم
للترجيح فجملة منه اقوى حجة القول بالبناء على التخصيص وجوه منها ما اشار اليه في المعارج والتهذيب من انهما دليلان تعارضا
ولو عمل بهما الشاقضا ولو عمل بالعام يلغى الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لها عن الالغاء وفيه نظر لانا نمنع لو ورد العام قبل حضور
وقت العمل بالخاص الجمع بينهما لانه لا يمكن الحكم بالنسخ فيلزم الغاء الخاص واما اذا ورد بعد حضور وقت العمل بالخاص فطريق الجمع
بينهما منحصر في التخصيص لجواز الحكم بكون العام ناسخا ولا يلزم الغاء الخاص لتحقق العمل به في الجملة وقد اشار الى هذا في … والاوس
التخصيص فلان العام اولى من التخصيص في زمان الخاص … فان قلت يجوز احتمال النسخ فرجح في الحكم بالتخصيص لان الاصل ترجيح على النسخ حينئذ
قلنا لا نم ذلك … الكلام فيه فان قلت انك اخترت في هذا المقام لزوم التخصيص اذا ورد العام قبل حضور وقت العمل فيلزم الحكم بالتخصيص
مطلقا ولو ورد بعد حضور وقت العمل به اذ لم يفصل احد في المسئلة فان الحاكمين بالتخصيص حكموا به مطلقا وكذا الحاكمين بالنسخ حكموا به كذلك فالقول
بالتفصيل خرق للاجماع المركب قلنا لكن شهرة القول بالتخصيص ما يوجب ترجيح احتماله على احتمال النسخ سلمنا ولكن نقول الحكم في
… بالخاص ولم يعلم … والعام لا احتمال التخصيص … الاصل بقاء … وقد تقدم اليه الاشارة قلنا الاجماع
المركب في المسئلة غير معلوم وكثرة القول بالتخصيص … في الاعتماد عليها هنا اشكال لا … تقدم اليه الاشارة ومنها ما اشار اليه في النهاية
والمعارج والتهذيب من ان الخاص اقوى دلالة فيجب العمل به لان الالزام ترجيح المرجوح على الراجح وفيه نظر للمنع من كون الخاص اقوى هنا لان
دلالته على الاستمرار ظنية ودلالة العام … ومنها ما اشار اليه المصنف فقال انا لو اعملنا العام … لبطل القاطع بالمحتمل واللازم منتف اما
الملازمة فلان دلالة الخاص على مدلوله قاطع ودلالة العام على العموم محتمل لجواز ان يراد به الخاص فلو قلنا بنسخ العام له لزم ابطال القاطع
الخاص ابطال القاطع بالمحتمل واما بطلان اللازم فلا ينبغي … وفيه نظر ومنها ان يتقدم الخاص كالمعهود حينئذ

اما لو ورد … على الحمل بالاضمار … الاستثناء … بالتقييد بالصورة … عن العام بالدليل القطعي

فيحمل العام على الخاص فيكون قرينة على ان المراد من العام ما عدا الخاص وفيه انه لم … وحجة القول بالبناء على النسخ وجوه منها ما روي عن ابن عباس
من انه قال كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث والعام المتاخر احدث فيجب الاخذ به فيكون ناسخا وفيه نظر للمنع من الاعتماد على قول ابن عباس ليس
وكنا ناخذ صريحا في دعوى اجماع الصحابة عليه لجواز ارادة جماعة لا يحصل بهم الاجماع سلمنا ذلك ولكن نمنع من حجية ما نسب اليه
ذلك لم يثبت على وجه يصلح للاعتماد عليه سلمنا ولكن قوله كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ليس صريحا في الاخبار المتنافية فلعل المراد
ترجيحا من سائر الامور وليس هو ايضا ظاهرا في … مطلق يتم في … لانا نمنع … هنا الا انه لو ادعاه الوهم
… جميع الرواة … جميع الرجال … فلا عموم … ولكن
… التخصيص في محل … لكونه … قال
… التوقف … الاشكال … ان يقول
… وهذا اختصار … المفصل ولا اشكال انه
لو قال لا تقتل زيدا … القول … عدم جواز التخصيص على
… الجزئيات … الحكم … العموم … الجزئيات … التخصيص
بنحو تخصيص بعضها … المناقضة … الحكم الا بالنسخ … الحكم … حكم … الاجماع على النسخ
لان التخصيص ارجح … العام … وفيه نظر
لما ذكره في العام … كلام … كلام … وتخصيصه … واخر
وصف كونه بيانا … تاخير البيان … وقت … ما ذكره …
اذا تقدم الخاص وكان العام واردا قبل حضور وقت العمل بالخاص … الكثرة توجب ترجيح احد المحتملين على الاخر … القول
بعد تسليمها … كثرة التخصيص وقلة النسخ … ترجيح الاخير فلا اقل من التوقف … الاشكال … الحجة
منع من جواز تاخير البيان عن … النسخ … ومنها … الناسخ فيجب
تسليط الاخير … الناسخ … وقت العمل … ان يكون
… العام المتاخر … يجوز ان يكون مخصصا او ناسخا … التخصيص … الخاص …
العام وذلك يوجب التسليط على العام متقدم او متاخر … الاصل … تسليطه …
… ومنها ان يرد الخاص المتقدم … كونه منسوخا او مخصصا … البيان … لو
كما يمنع من التخصيص كذا يمنع من النسخ لاشتراط كون كل من المخصص والناسخ … بينهما … قطعا … الاجماع
… ان الخاص المتاخر ناسخ … تاخير البيان عن حال الخطاب وكل ما كان المتقدم خاصا
… الخاص … اهل العلم … النسخ …
… كيف … الا ان … التوقف …
… الخطاب … الشركين … عموم من وجه
… الشركين … الزمان … المتاخر … المتقدم …
… باعتبار … الزمان … باعتبار … الاعيان … المتقدم … كل منهما اعم من
وجه … الوقف والرجوع الى الترجيح كما في تعارض العامين … باعتبار الازمان
والاعيان … المتقدم في الاعيان … الاصوليين
… العام … الخاص المتقدم … المتاخر … باعتبار
… اذا كان … الخاص … باعتبار … الخاص امرا وقام الدليل

بامتناع … المتقدم … اما … العموم … نسخا

من الخارج على انا نمنع الحكم بالحاصل اعتبارا بما قضاه الملازمة وذلك كما اذا كان ذلك الخاص من الالفاظ التي يتعلق الحكم بها قبل وقت
العام فانه بالاطلاق يدل على جواز الاتيان به في اي وقت فيعارض العام المتأخر فاما اذا اشتمل وذكر العام مسوقا فلا تعارض اصلا
فلا يجوز الحكم بتخصيص العام مع وليس شيئا منهما خلافا في محل البحث مما ذكره المسئلة التي نسب الحمل على الخاص المتقدم او الاخر عليه بالاتفاق حيث
النسخ والتخصيص وليس مقصوده التوقف في كلما اذا ورد خاص بعد عام كما لا يخفى المقام الرابع ان يجهل التاريخ فلا يعلم المتقدم و
المتأخر منهما وهو يحتمل الصور الاول لانه لا يعلم مع ذلك ان يرد احدهما قبل حضور وقت العمل والاذن مع علم ما ذهب من قال بالتخصيص في
الصور السابقة القول بالتخصيص هنا ايضا وهو يتنبه على هذا في العادة في اذا جهل التاريخ منهما فانه يتوجه على ما اختاره ان يبنى العام
على الخاص وكذا توقف بعض الحنفية لنا اما ان يكونا متقارنا او متأخرا او متقدما وعلى التقديرات الثلث يجب بناء العام على الخاص كما
على ما قلناه وكلية صورة الجهل الثالثة لا يعيقها احد الاقسام وكذا نبه عليه الشيخ ابي محمد الذي نقلها في العادة مما تقدم ذكره في النهاية
لانه قال بعد الاشارة اليها وضعيف بان الخاص المتأخر ان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا وان ورد بعده كان ناسخا
ومع ذلك كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا فلما كان الخاص مخصصا مانعا لما بيناه من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فان
كان ناسخا فاخر العمل به فيكون مردودا فيقع الخاص بين ان يكون مخصصا او بين ان يكون ناسخا مردودا فوجب تقديم الخاص على العام لانا
لانا نقول هذا باطل لانه يرد دوران الاحتمال بين المذكورات لا يمنع من تقديم الخاص على العام بناء على لزوم ترجيح احتمال التخصيص على احتمال
مع احتمال النسخ لغلبة الاول كما هو بناء القائلين بالتخصيص في الصور الثلث السابقة فالحق عندهم في الحكم بالنسخ هو العلم بورود الخاص بعد
حضور وقت العمل بالعام والا اشترط تعيين الحكم بالتخصيص لان شرط النسخ عدم العلم بالنسخ وقد تحقق وان منع من هذا الاصل
فاللازم التوقف حيث يحتمل النسخ حتى كانا قطعيين او ظنيين او العام او الخاص قطعيا فالتفصيل لا يظهر لنا وجهه وما حكي عن
بالتخصيص في جميع الصور السابقة وتوقف فيه في الصورة الثانية فاختلفوا فمنهم من توقف هنا ايضا وهو ابن حزم كما عن الرضي
وابي حنيفة وتابعيه فاوجبوا الرجوع الى المرجحات ومنهم من حكم بالتخصيص هنا ولم يرجع منها الا الاجماع المناسب في الغاية
ثم منها الاعتماد في هذه الاعصار بخصوص الحكم الخاص مع عدم العلم بالتاريخ ومنها اصالة الاقتران لانها حادثة فتقدم الاصل
عدم تأخر احدهما عن الاخر كما في وجه الغرق مع الهدم عليهم وكما اذا شك في تقدم موت زيد على موت عمرو وتقارنهما وقد اشار اليه في
العدة والنهاية ومنها اصالة الحمل على التخصيص لغلبته وانما عدلنا عنها في صورة العلم بتأخر العام لغلبة النسخ وهي بالنسبة الى غلبة
التخصيص اخص فتقدم واما اذا شك في ذلك فغلبة التخصيص ليس لها معارض فالاصل اعتبارها وهاهنا احتمال لا يتبع الا بشرط الا ان
اما نعل من طريقة اكثر اهلها مسلمون والاكثر اهل محلة منها كافرون حكما باسلام من في الثقات الى احتمال كونه من اهل المحلة التي اكثر
اهلها كافرون واما اذا علم انه من اهل تلك المحلة حكمنا بكفره من في الثقات الى احتمال كونه من المسلمين ومنها انه لولا الحكم بالتخصيص
فلا يخلو اما ان يتوقف او يحكم بالنسخ او يعمل بهما معا او بالعام فقط او بالخاص فقط فان كان الاول فيلزم اولا الغاء كلام الشارع كما
النسخ او المرفوع عن الدين لان كثيرا من الاحكام الشرعية يستفاد من العام والخاص وكلاهما في الغالب مجهولا التاريخ وان كان الثاني فيلزم
كثرة النسخ والمعلوم خلافه مع انه لا يمكن تعيين المنسوخ مع انه ترجيح من غير مرجح فيجب التوقف ايضا كالاول وان كان الثالث فيلزم
الجمع بين المتنافيين وهو باطل وان كان الرابع فلا يخلو اما ان يكون لتعيين العمل بالعام دون الخاص لدليل اولا فان كان الثاني فهو باطل لانه ترجيح
من غير مرجح وان كان الاول فلا بد من بيانه مع ان الغرض خلافه فتعين الامر في الحكم بالتخصيص وهو المطلوب في جميع الوجوه المذكورة نظر وما الا
طلب النسخ منه لوجود الخلاف لمنا الحكم بالتخصيص مع الجهل بالتاريخ ليس كما نراه من السيد انه يوجب التابع الحكم بالتخصيص
نعم كما اوجب الحكم بالكلية ما في حال المسلم تبعا فلا حكم النوع الذي الطائفة اهل اللسان يتوقفون في مثل ولم يعرف منهم لزوم التخصيص
فيه فلا يكون الاجماع حجة لانه انما يعتبر حيث يكون كاشفا عن قول معصوم في واقعة الحكم بالتخصيص هنا ليس كذلك كما عرفت وبالجملة
سلمنا الا انا نطلب فيما نقول اهل ما انا نطلب فيها ارادة الشارع من الخطاب في الواقع والاجماع مع التقييد يكشف عن الواقع قطعا واما
الثاني فلان اصالة الاقتران لم يكن امارة ظنية بالواقع وقد عرفت ان المقصد طلب فيها الواقع واما الثالث فلا يفيدنا شرعا عادله

وجب ترجيح الخاص على العام متى دار بين ان يكون ناسخا او مخصصا وكان العام ظنيا والخاص ظنيا مسمى ؟

علما ما اثر حجية كل ظن وقد عرفت فيها وانما الرابع فلجواز ان يكون الحكم هنا التخيير في العمل بايهما شاء كما في الخبرين المتعارضين
سلمنا عدمه لكن نمنع من لزوم التوقف الخروج عن الدين لان الغالب وجود المرجح في احد الطرفين على الاخير منا فان اكثر الاحكام الشرعية
مستفادة من الخطابات الواردة من الائمة وهي خالية من شوب هذا الاشكال والحق صحة القول بالتخصيص للدليل الثالث
بتقرير واحتمالية اذا لم يكن حمل الاجماع المتقدم وللادلة على حجية الظن المستفاد من الغلبة التي ادعيناها على انه يجوز ان يكون التخصيص
هنا حكما شرعيا كما ان العمل بالظن حكم شرعي فيتمسك بمعونة الاجماع فيه ولا يحتاج الى اثبات كونه مظنونا ولا استبعاد في جميع بعد هل
الشبه ايام في مقام اثبات القول بالتخصيص ووجود خلاف غير قادح لان المدعى لم يدع الاجماع الكلي بل اجماع اهل عصر وهو حجة
ايضا وهو يدل على الوجهان فتدبر الثانية ان يعلم بورود احدهما بعد حضور وقت العمل ولا يتعين وهنا يجب الحكم بالتخصيص
عند من يرجح احتمال التخصيص على النسخ مطلقا ولا يخلو من قوة واما عند المتوقفين في ذلك فينبغي التوقف الا ان يتمسكوا في الحكم بالتخصيص
بالحاق القبارة المتقدمة لنقل الاجماع منه الثالثة ان يعلم بعدم ورود احدهما قبل حضور وقت العمل وهنا لا اشكال في
الحكم بالتخصيص هنا ايضا الا ان يجعل تأويلهما معا واما ان يحصل نسخ احدهما فاللازم عند من يرجح احتمال التخصيص الحكم به
مطلقا واما عند غيرهم فينبغي التوقف وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم ان جميع ما ذكرناه فيما اذا كان العام والخاص من
الكتاب او احدهما منه والاخر من السنة النبوية لكن حكى الشهيد عن السيد المرتضى انه قال عند ذكر جهل التاريخ وهذا لا
يليق بعموم الكتاب فان تاريخ نزول ايات القرآن مضبوط محصور لا اختلاف فيه وانما يصح تقديره في اخبار الاحاد اشهرها ما اذا
ورد عام وخاص عن الائمة فينبغي على التخصيص سواء اتصل زمانهما كما اذا قال الصادق كل ما الا يتنجس بالملاقات وقال بعض الماء القليل الراكد ينجس بالملاقات او اختلف كما اذا ذكر الثاني بعد الاول لحينه وسواء كانا من امام واحد كما تقدم او احدهما
من امام والاخر من اخر كما اذا ورد عن الصادق الا يحرم العلماء وورد عن الجواد العالم الحجام ذوي العالم وما قلنا طريقة اصحابنا
وعليه ينبغي الحمل وكما انه لا رضوان الله عليهم يحمل ذلك من مدارس بحثهم وذلك لطريقتهم وقد صرح بحجية ذلك الى علمائنا اصحابنا
المجتهدين من الاخباريين وجميع المحققين من علماء الاصول رضي الله عنهم وقيل الا انه حكي عن بعض المتأخرين المعاصرين
لزمانه التأمل فيه ممتنعا بان الجمع بينهما كما يمكن بالتخصيص كذا يمكن بترجيح الاول الخاص ولا الثاني وضعفه ظاهر فان الجمع بتخصيص
الاول وذلك لما عرفت من ان التخصيص اقرب وجوه الجمع واحتمال النسخ هنا غير منطبق لانقطاع زمان النبي ولذا اذا قال
خاص من الائمة تخصيص عمومه والحمل في ذلك كله بعد الاتفاق ان البناء من لا يبعد ان من لا يجوز عليه الخطاء الابتداء على فاعلها
بان يرجع الخاص الى الاخر بعموم وان كان محتملا الا ان الاقرب غالبا هو التخصيص فيكون هو الاصل حتى يثبت الوارد على الثاني
كيف يجوز الحكم بالتخصيص فيما اذا كان الخاص من المجمع وكان العام من الامام وكذا بالعكس لظهور ورود احدهما بعد حضور وقت
العمل لجواز عدم احتياج السامع بالعام المتقدم الى العمل به حينئذ ولكن يجوز ان يكون هناك قرينة تدل على تخصيص العام المتقدم
ولكنها اضمحلت فيكون الخاص المتأخر كاشفا عنها وقد صرح بهذا بعض الفحول وقد اشير اليه كلام العلامة فيما حكاه عنه في التحرير
في الابهام وبالجملة حيث يتوقف احتمال النسخ اما للامتناع كما اذا كان العام والخاص من الائمة او لبعده كما اذا كان احدهما
منهم والاخر من النبي فان النسخ هنا غير ممتنع لجواز ان يكون ما هو مبينا للنسخ ما من النبي بل قد يجوز هذا فيما اذا كانا منهم
الحكم بالتخصيص الا ان يمنع كما اذا لزم منه خروج اكثر افراد العام وقلنا بعدم جوازه كما هو خيرة جماعة فيتعين المجاز ان امكن
والا وجب الرجوع الى المرجحات الخارجية وكذا يجب الرجوع اليها اذا كان احتمال التجوز في الخاص مساويا لاحتمال التخصيص كما اذا
غلب استعمال الخاص في المجاز لانه اقرب من التخصيص كيف لا وقد ذهب بعض الى ترجيح المجاز المشهور لما لم يكن هناك وكما اذا وجد
المعارض نظرا الى انه يلزم ح ملاحظة الاستعمال الامر في الندب فيحمل الامر اذا ورد بنحو لا يجب اكرام العلماء واكرم زيدا
العالم على ترجيح المجاز وابقاء العموم على ظاهره واما من انكر الغلبة فعليه ان يحكم بالتخصيص اللهم الا ان يعتقد العام بانه موضوع لا انه
على العموم كحمل المشهور وح يترجح التجوز الا ان يكون بعيدا فانه يتوقف وبالجملة المناط في المعارضين ترجيح ما هو

بالاقرب ان الخاص العام من الامر به كان متقاطعا الاجماع ولم يتبع الخاص لان قول بالنسخ من لم يرد ورد قطعا ولو بعد الاخر مع ظن الورود بعد حضور وقت العمل ح

كما الاول المتعلق مرتبا ونصا في التنبيه بحث في صارم من المجازات الى المجاز الشائع اصطلاحا لاستعمال التخصيص بلا باس بها حاجة الى لا يسعه ح ترجيح المجاز

١٨٦

الطائف [illegible] العام او الظن المعتبر بها وهو مختلف بحسب المقامات ولكن لما كان الغالب رجحان احتمال التخصيص
في تعارض العام والخاص وكونه اقرب الى الظن صار اصلا في هذا الباب الثاني اذا ورد عامان متعارضان تعارض العمومين
من وجه نحو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم فان الاول خاص من جهة الجمع بين الاختين وعام من جهة
الشمول [illegible] مع الترجيح لا مرجح وهو ظ العلامة في النهاية بلزوم الرجوع الى المرجحات وعدم جواز تعيين احدهما للتخصيص ووجهه
واضح لان في التعيين يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل وان لم يكن هناك وجه ترجيح فالتخيير في العمل بايهما شاء كما في النهاية و
المحكي عن المحصول والبيضاوي وهذا القول هو الاقرب فيه اذا علم ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول فيحمل الناسخ
او وردا معا [illegible] وكان الثاني بعد المتقدم مخصصا للمتاخر وان قلنا بالنسخ هنا اوجب الحكم بكون
المتاخر ناسخا من المتقدم المقدار الذي [illegible] لان المتاخر وان كان اعم من وجه لكنه اخص من اخر فاذا كان العام من كل وجه
ينسخ الخاص المتقدم فالعام من وجه اولى بجواز النسخ كما في النهاية واعلم انه قد يلزم الجمع بين المتعارضين تعارض العمومين من
وجه تخصيص عام كل منهما بخاص الاخر [illegible] الاشارة مفتاح اختلفوا في جواز العمل بالعمومات الشرعية والتمسك بها
قبل البحث والفحص عن مخصصها على قولين الاول انه لا يجوز فلا يجوز الحكم بعمومه [illegible] ملاحظة قوله [illegible]
وقوله احل لكم الطيبات [illegible] وهو للنهاية والمنية والعام والزبدة
وشرحها [illegible] والمختصر والاحكام والمحكي عن ابن سريج وامام الحرمين والغزالي [illegible] شرح الزبدة [illegible] هذا
[illegible] وفي حاشية الفاضل الشيرواني انه مذهب اكثر الاصوليين الثاني انه يجوز وهو المحكي في النهاية
عن الصيرفي والمحكي في شرح الزبدة [illegible] العلامة وصاحب المنهاج [illegible] من الفاضل الشيرواني
في حاشية المعالم [illegible] يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها
والتخصيص كيفية في الدلالة وقد شاع حتى قيل ما من عام الا وقد خص [illegible] احتمال [illegible] بالاحتمال [illegible] يتوقف
ترجيح احد الامرين على البحث والتفتيش وفيه نظر لانه ان كان المقصود انه شاع استعمال العام في الخاص بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي [illegible] الاحتمال [illegible] يجب التوقف في حمل على العموم [illegible] ما هو الحق من انه اذا تعارض الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح يجب التوقف ففيه انه لو تم لزم عدم جواز العمل بالعام بعد الفحص مع عدم الاطلاع على قرينة تدل على ارادة العموم لان
ما دل على وجوب التوقف فيما اذا وقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح [illegible] ولو كان بعد الفحص [illegible]
اوجب التوقف [illegible] كما لا يخفى [illegible] العام الذي لم يعلم تخصيصه اصلا [illegible]
[illegible] العام [illegible] تخصيصه [illegible]
في مورد المشكوك [illegible] المجازات [illegible] الاصل [illegible] وهذا
الاصل [illegible] حتى يتوقف في العمل [illegible] الوصف العام وهو غلبة التخصيص [illegible] بالنسبة الى
[illegible] بالنسبة الى الفرد المشكوك [illegible] هذا العام يجب العمل به بالنسبة الى كل فرد مشكوك
عند حصول الظن [illegible] هذا الظن [illegible] تخصيص اكثر الافراد [illegible]
[illegible] لزوم التوقف في العمل بالعام الذي لم يعلم تخصيصه [illegible] الحقيقة المرجوحة والمجاز
الراجح الموجب للتوقف [illegible] التوقف فيه بعد الفحص [illegible] الاجماع [illegible] لانا نقول [illegible] امكان [illegible] حصول
الظن بعدم المخصص بعد الفحص [illegible] غلبة التخصيص في العمومات غلبة [illegible] استعمال الخصوص
لفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس في الرجل الشجاع [illegible] التوقف بعد الفحص ايضا ولكنها غلبة نوعية كما لا يخفى [illegible]
من الغلبة ترتفع بعد الفحص [illegible] وجب التوقف في العمل [illegible] هذا العام قبل الفحص وجب التوقف في العمل بالعام الذي علم تخصيصه
في الجملة قبل الفحص ايضا [illegible] بالفرق بين الامرين [illegible] لانا نقول هذا [illegible] وجب العمل بالعام الذي لم يعلم تخصيصه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تخصيصه قبل الفحص [illegible] من عدم القائل بالفرق وحينئذ فتعارض الوجهان وجب التوقف [illegible] الترجيح مع [illegible]
على لزوم العمل بالظن اقوى ما دل على لزوم التوقف كما لا يخفى [illegible] هذا التقرير لا يمكن ترجيح ما دل على لزوم التوقف باعتبار
موافقته الشهرة [illegible] بحجية الشهرة [illegible] مشكل [illegible] من جهة الظن [illegible] بدليل حجية الظن [illegible]
[illegible] هذا التقرير [illegible] في عدم جواز العمل بالظن المستفاد منهما قبل الفحص كما لا يخفى [illegible]
هذا وقد اورد الفاضل الشيرواني في حاشية المعالم على الحجة المذكورة بانه ان اراد انه يجب البحث عن [illegible]
ثبوت اصل الدلالة [illegible] كيفيته [illegible] لزم البحث عن المجاز لان المجاز كيفية
في الدلالة والفرق تحكم وان اراد انه يجب البحث عن الكيفيات التي يتوقف ثبوت اصل الدلالة [illegible] المفروض ان الدلالة
قد حصلت [illegible] الصيغ باول العموم [illegible] ان الدلالة الاصلية وان كانت ثابتة الا انها صارت ضعيفة
الا انه بحيث لا يعد دلالة ولا يعتبر الا بعد البحث عن المخصص [illegible] الفاضل انه يجب ان يبحث عن الكيفيات التي [illegible]
معتبرة لا [illegible] للتعويل عليها لانا نقول هذا الكلام [illegible] وقد شاع [illegible] كلامه
الا وجه له [illegible] الوجه الاول انه [illegible] جملة من العبارات دعوى الاجماع على لزوم الفحص عن المخصص [illegible] العمل بالعموم
قبل البحث عن المخصص اجماعا وفي الاحكام [illegible] الاصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص
وعدم الظفر به وفي شرح [illegible] قال الغزالي [illegible] انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص [illegible] العام
المخصص [illegible]
[illegible]
التي تقدم اليها الاشارة [illegible] اما [illegible] الاشارة من [illegible] البحث واما العلامة
[illegible] القول الثاني [illegible] العام [illegible] البحث في طلب المخصص
[illegible] بالحقيقة [illegible] المجاز [illegible] العبارة [illegible] العام [illegible]
الاشارة [illegible] وهو كما ترى [illegible] هذا الفاضل [illegible] بالعام قبل البحث عن المخصص [illegible]
ان العبارة المذكورة [illegible] العام [illegible] ما حكينا [illegible] الفاضل [illegible]
وفي حاشية المعالم [illegible] الاشارة [illegible] الاحتمال [illegible] القطع باستقصاء المخصص [illegible]
[illegible] القطع باستقصاء المجاز [illegible] ترجيح هذا الاحتمال باعتبار [illegible] الاستقصاء في
العبارة [illegible] بالظن مع انه ذكر الاستقصاء [illegible]
الى العلامة [illegible] وكل [illegible] صاحب المنهاج [illegible] القول [illegible]
بان الاجماعات المحكية [illegible] حجة [illegible] الاجماع [illegible] ولكن فيه اشكال
[illegible] في النهاية [illegible] لان العام [illegible] المخصص [illegible] قبل البحث [illegible] المخصص [illegible]
العام حجة [illegible] حجة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible] العمل [illegible]
بعد البحث [illegible] انما [illegible] العلم بالاحكام الشرعية [illegible] الظن [illegible] العمومات [illegible] العمل
بالظن [illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible] المعارض [illegible] العمومات [illegible] الظن [illegible]
ثبت جواز العمل بالظن [illegible] لانا نقول [illegible] الثالث [illegible]
دل على حجيته من الاجماع [illegible] بعد الفحص [illegible] في الظن قبل الفحص [illegible] عند الكل
كما هو الظ ومنها ان الاصل عدم جواز الافتاء والحكم [illegible] والاتيان بالعبادات والمعاملات والايقاعات والسياسات ونحو ذلك

خرج منه صورة التخصيص ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ومنها ان العمل بالعام مستلزم لامتثال امر الشارع والخروج عن
مخالفته اجماع المسلمين والموسعين ... لانه من جملة العمومات خلق لكم ما في الارض جميعا واحل لكم الطيبات واوفوا بالعقود والوفاء
[illegible] عليهم والعمل بظواهرها من غير بحث عن المخصص مستلزم لذلك وهو ظاهر قطعا وقد اشار الى ذلك [illegible] ومنها انا نعلم قبل
قبل البحث عن المخصص بان اكثر العمومات قد طرأها التخصيص وان [illegible] المخصص بعينه في كل موضع يراد العمل فيه احتمال كون [illegible]
مخصصا [illegible] تلك العمومات المذكورة كالعام المخصص بالمجمل فكما لا يجوز العمل بالعام المخصص بالمجمل فكذا هذه العمومات [illegible]
الدليل وكان اصالة عدم التخصيص [illegible] لا يوجب [illegible] بجواز ان يكون [illegible] تحصيل الظن [illegible] وان كان [illegible]
الاصل لوجوب حمل [illegible] الاعم الاغلب [illegible] من وجوب [illegible] ابتداء [illegible] اصالة عدم المخصص
كالعلامة وصاحب المنهاج [illegible] في الدليل [illegible] من المدعى [illegible] بالعام [illegible] على [illegible] الاجمال واما العام
[illegible] فيه [illegible] لانا نقول [illegible] من المدعى [illegible] القول بالفصل [illegible] ومنها الخروج
[illegible] على عدم جواز تقليد المجتهد [illegible] في الفن وعدم جواز العمل [illegible] من الظنون [illegible] الوثوق [illegible]
العمل بالعمومات قبل الفحص [illegible] ومنها ان الامر بالعمل [illegible] كالامر بالعمل بالشرع [illegible] ما اشتهر بين اصحابنا [illegible]
[illegible] بعموم قوله تعالى [illegible] من العمل بعض [illegible] كالنهي [illegible] من تتبع [illegible]
والخروج [illegible] ومع [illegible] بمقتضيات وجوب الفحص [illegible] ومنها انه لو وجب طلب المخصص [illegible]
لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة بان [illegible] طلب المخصص انما هو للتحرز عن الخطأ [illegible] موجود
في المجاز [illegible] وجود المخصص [illegible] المسألة [illegible] الحكم بمحل التخصيص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اللازمة [illegible] وجود المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] ثبوت الحكم بالحقيقة [illegible]
[illegible] من المجاز [illegible] طلب المجاز [illegible] العرف [illegible] الالفاظ على ظواهرها
من غير بحث عن وجوه [illegible] اللفظ عن حقيقته [illegible] في العرف [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] عن هذا الوجه [illegible] بالفرق بين العام والحقيقة [illegible] العمومات [illegible]
خصوص [illegible] حمل اللفظ على العموم [illegible] الظن [illegible] التخصيص [illegible] الالفاظ على الحقائق [illegible]
في [illegible] مثالا [illegible] اكثر اللغات مجازات [illegible] المثل [illegible] هذا الجواب بعدم وجوب
البحث عن المجاز [illegible] العمل بالحقائق وجواز العمل بالظواهر [illegible] الالفاظ [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] فانه [illegible] المنع من العمل بالعام قبل الفحص [illegible] من المجازات [illegible]
[illegible] عدم جواز العمل بالعام حتى يظهر عدم [illegible] كما لا يجوز العمل بالحقيقة [illegible] حتى يظهر عدم [illegible]
المجاز وعلى هذا يرجع النزاع في المسألة الى ان العمومات هل [illegible] حقائق [illegible] اولا [illegible] على معنى [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] النزاع بالعمل بالعمومات [illegible] العمومات [illegible] ويمكن ان [illegible] من كلام
[illegible] النزاع في العمل بالعمومات [illegible] عن المخصص [illegible] الاحاديث وكلام [illegible] الاصحاب والادلة [illegible]
[illegible] هذا الا فرق بين العمومات وغيرها من الحقائق في لا [illegible] البحث عن المعارض [illegible] البحث في المسألة
الى اصل [illegible] البحث عن المعارض في هذه [illegible] الفرق وان كان [illegible] العمومات من المجملات [illegible]
[illegible] في حمل اللفظ عليه [illegible] الفرق [illegible] المنع من [illegible] العمومات مجازات [illegible] احتمال [illegible]
ارادة المجاز في حمل اللفظ على الحقيقة [illegible] العمومات من سائر الحقائق [illegible] كالعام في [illegible]
[illegible] الفرق بين العام [illegible] الاصل عدم التخصيص وهذا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] اثبات الظن بالحكم [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible]

النبوي ... ان القطع والظن لا يشترط في شيء من الادلة بوجوه الاول ان الدليل الدال على العمل بخبر الواحد وهو اجماع الصحابة والتابعين
كانوا يعملون بخبر الواحد [illegible] وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم احد ولا [illegible] العلماء [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] عن المعارض والمخصص [illegible] بالقبول ولا النقل [illegible]
[illegible] عدم البحث عن المخصص [illegible] عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص والمعارض [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] معلوم من شأن الصحابة والتابعين [illegible] الاحتجاج [illegible] بالاية الظاهرة في [illegible] عليه الاعتراض
[illegible] فيه [illegible] المخصوص او [illegible] حتى ينظر في تخصيصها [illegible] المعارضة [illegible] هذا الدليل [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] ما نقل اليه البحث عن [illegible] ما اشار اليه في الوافية [illegible]
[illegible] بان علماء الاعصار في جميع الاعصار [illegible] العمومات من غير [illegible] عن المخصص [illegible]
[illegible] البحث عن المخصص [illegible] العام في اثبات هذه المسألة ولا علم [illegible] المخصص [illegible] يجب
[illegible] هذا [illegible] المسألة [illegible] الاصول [illegible] اصحاب الائمة [illegible]
موجودة عند [illegible] اصحابهم كان [illegible] واحد [illegible] اثنان [illegible] والثلاثة [illegible] كانوا يعملون
ان كل واحد من [illegible] بما عنده من الاصول ومعلوم ان البحث عن المخصص [illegible] بتحصيل جميع تلك الاصول [illegible]
[illegible] تحصيل تلك الاصول [illegible] من العمل [illegible] الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات المحتملة للتقييد
[illegible] وفيه نظر [illegible] من اتفاق الصحابة والتابعين [illegible] معظم اصحابنا [illegible] لزوم البحث [illegible]
الصحابة والتابعين [illegible] عليهم مع كثرة [illegible] في العلم [illegible] ما ذكره من الاجماع
[illegible] الاشارة [illegible] بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع [illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] تلك العمومات [illegible] عن [illegible] الاجماع [illegible] بالشهرة العظيمة
[illegible] ومنها [illegible] الفاضل [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] العدالة [illegible] عن المخصص [illegible] في [illegible] اشتراط القطع واما اشتراط الظن
بالمخصص [illegible] بحيث [illegible] الخبر [illegible] بالمراد من [illegible]
[illegible] لفظ الامر مطلق [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] اقتضاء [illegible] وهو [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العام [illegible] بين القول بان العموم [illegible] وبين القول [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المخصص [illegible] ان العقل [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] العام [illegible] العرف والعادة [illegible] من [illegible] الادلة الشرعية لا [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] وجوب الفحص عن المخصص [illegible] الادلة الشرعية [illegible] وجوب الفحص عن
المخصص [illegible] التكليف [illegible] الاطلاقات الدالة على حجية الاستصحاب نحو قوله لا تنقض اليقين
[illegible] من المعارض [illegible] في الشك [illegible] والجنس وكذا الاطلاقات الدالة
على حجية بعض الادلة [illegible] ما اشتهر بين الاصحاب [illegible] وجوب الفحص [illegible] هذه الادلة [illegible] الاطلاقات
[illegible] التفصيل [illegible] العمل بما دل على حجية [illegible] العمل بما دل على حجية الادلة التي لو [illegible] كانت [illegible]
[illegible] من باب [illegible] لان وجوب العمل [illegible] بشرط حصول العلم [illegible] من كون ذلك واجبا [illegible]
[illegible] من الادلة هو الوجوب المشروط بحصول العلم [illegible] المستفاد من [illegible] العمل بالشهرة [illegible] وجوب العمل [illegible]
الاطلاقات المذكورة [illegible] الفحص [illegible] جواز العمل [illegible] الفحص [illegible]

مورد باطل واذا اوجب الفحص هنا وجب ط لعدم القائل بالفصل من هذه الجهة فتامل واما ثانيا فلمعارضة الاطلاقات المذكوره بما
المانعة عن العمل بغير العلم كتابا وسنة والتعارض بينهما العموم من وجه [illegible] من هذه العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه
ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات ولئن تنزلنا وقلنا ان الاطلاقات المذكوره لا تصلح لتخصيص هذه العمومات لاعتضادها بالشهرة
العظيمة ونحو ذلك قلنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها ما تمسك به الفاضل التبريزي ايضا في الثالث
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر
عند انذار الواحد ولم يقيده بالبحث عن المخصص والمعارض ولو جوزنا ان المراد انهم يعملون به بعد تحقق شرطه وهو البحث عن المعارض
والمخصص الواصل اليهم اما من طريق اخر او من طريقهم فلطرف احتمال انهم يعملون به بعد انضمام امثاله من طرق اخر حتى يحصل القطع بالتواتر
وان الطائفة [illegible] منهم بالمتوقع لا تستجمع شرائطه والحاصل ان الامر بالعمل بالظن لو لم يدل على ان البحث عن المخصص غير
واجب [illegible] وفيه نظر ومنها ان القائل بجواز العمل بالعمومات قبل الفحص لو كان العالم كذلك لزم [illegible] هذا البحث والاصل
عدمها العموم قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه نظر ومنها ان عدم وجوب الفحص اوفق بالملة السمحة السهلة و
ان الوجوب يستلزم الحرج والاصل عدمه كما سيأتي انشاء الله وفيه نظر والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول الذي عليه المعظم وينبغي
التنبيه على امور الاول هل يلزم على القائلين بلزوم الفحص عن المخصص في العمل بالعمومات الفحص حتى يحصل العلم بعدمه فلو لم يحصل
لم يجز العمل بها مطلقا ولو حصل الظن المتاخم للعلم بعدمه او لا بل يكفي الظن بالعدم اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه لا يشترط العلم
بعدم المخصص وهو للنهاية والتهذيب والمنية والمبادي والزبدة وشرحها للمحقق الصالح [illegible] والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي وشرح
والمحكي في الاحكام عن الغزالي وامام الحرمين وابن شريح وفي المعالم وشرح الزبدة للمحقق الصالح والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي انه
مذهب الاكثر الثاني انه يشترط ذلك وهو المحكي [illegible] عن القاضي وفي الاحكام وهو مذهب القاضي ابي بكر وجماعة من الاصوليين
للاولين ما تمسك به في النهاية والمعالم والزبدة وشرحها للمحقق الصالح والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي فقالوا انا اكتفينا بحصول الظن
ولم نشترط القطع لانه لا سبيل اليه غالبا اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود فلو اشترط القطع لادى الى ابطال
العمل باكثر العمومات ويعضد ما ذكر ترجيح القول الثاني المتقدم اليه الاشارة لا يقال [illegible] بل القطع بعدم المخصص مما يحصل بسهولة لان
المسئلة ان كانت مما كثر فيه البحث بين العلماء وطال تداولهم فيه ولم يطلع على تخصيص ولا نقل [illegible] العادة قاضية بالقطع
بانتفائه اذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا واذ لم يكن مما كثر فيه البحث فبحث المجتهد فيها يوجب القطع بانتفائه ايضا لانه لو اريد بالعام
الخاص لنصب الشارع دليلا يطلع عليه عند بحث المجتهد [illegible] لانا نقول ما ذكره [illegible] من الكتب
[illegible] المعالم وشرح الزبدة للمحقق الصالح والمختصر وشرحه للعضدي [illegible] المتقدمين [illegible] والعلم بالدليل
عند بحث المجتهد فان كثيرا ما يكون المسئلة مما كثر فيه البحث او يبحث فيها المجتهد ويحكم ثم يجد ما يرجع به عن حكمه وهو ظاهر [illegible] الاحكام
القول بانه لو كان ثم مخصص لاطلع عليه العلماء قطعا [illegible] لجواز وجوده مع عدم اطلاع احد من العلماء عليه [illegible] اطلاع بعضهم
عليه فنقلها [illegible] ان يكون خفيا كيف وانه ليس كل ما ورد فيه العام مما كثر خوض العلماء فيه [illegible] ما قيل
والقول بانه لو كان المراد بالعام الخاص لنصب الشارع عليه دليلا [illegible] الدليل [illegible] لزم اطلاع المكلفين عليه و
[illegible] لانا نقول المانع [illegible] الكلام
ترك اكثر العمومات الحرج في الدين وهو غير جائز ولذا جاز العمل بالظن في الفروع وثانيها اجماع المسلمين على العمل بالعمومات [illegible]
عدم التمكن من تحصيل القطع بعدم المخصص لا يستلزم عدم وجوبه مطلقا [illegible] لنقول
ما ذكره [illegible] احدهما ان [illegible] دفع القول باشتراط العمل بالعام بتحصيل القطع بعدم المخصص كلية [illegible] دفع
هذا الايجاب الكلي [illegible] ان السالبة الجزئية [illegible] الموجبة الكلية [illegible] في علم الميزان [illegible] السالبة الجزئية تناقض
الموجبة الكلية وان ثبوت احد النقيضين يستلزم رفع الاخر وثانيها انه اذا ثبت عدم وجوب تحصيل القطع بعدم المخصص في كثير

اخص مطلق من هذه العمومات [illegible] الاطلاقات المذكوره صح

في كثير من العمومات باعتبار تعذره [illegible] وجب الحكم بعدم الوجوب فيما يمكن ذلك فيه اما للاجماع المركب اذ لا قائل بشرط العمل بالعام
القطع بعدم المخصص [illegible] الاجماع المركب [illegible] النادر بالغالب [illegible]
[illegible] وصورة الحكم بعدم اشتراط العمل بالعام [illegible] المخصص من [illegible] في الروايات والعقليات [illegible]
[illegible] الغالب ان العلم بعدم امكان تحصيل القطع بعدم المخصص في الاغلب [illegible] التفصيل [illegible] يجب
[illegible] تحصيل القطع بعدم المخصص في جميع الافراد [illegible] في جميع الافراد [illegible] وهو مستلزم الحرج العظيم و
[illegible] الفاضل [illegible] في هذا الكلام [illegible] بالظن [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] لا يشترط القطع في النادر [illegible] بالظن فيما لا يمكن القطع [illegible]
[illegible] القطع فيه [illegible] الاستقصاء في جميع العمومات [illegible]
[illegible] ابطال العمل باكثر العمومات [illegible]
[illegible] المعتمد عندي هو القول الاول الثاني هل يشترط [illegible] تحصيل القطع
عدم [illegible] من الاطلاع على المخصص وان احتمل وجوده في الواقع [illegible] بعدم المخصص [illegible] على المخصص فيه
[illegible] الثالث هل يشترط [illegible] استقصاء البحث عن المخصص [illegible] الترجيح [illegible]
من الكتب [illegible] جميع ابوابها [illegible] كتب الفقه من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين [illegible]
جميع الابواب [illegible] وجود المخصص فيه [illegible] الكثير وجب [illegible]
[illegible] والتعب [illegible] الترجيح في المسئلة [illegible] حصول الظن بعدم المخصص
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] هذا القياس [illegible]
[illegible] في ابواب [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] بالتعقيب [illegible] العام المتعلق [illegible]
من مسائل الطهارة [illegible] الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها [illegible] الزيادات والنوادر [illegible]
الاخر [illegible] المناسبة في الكتب الاخر [illegible] كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح و [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] العام [illegible] المخصص [illegible] المنايع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] النهاية [illegible] والتحقيق [illegible]
الاستقصاء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الجمع العظيم [illegible] الاستقصاء [illegible]
[illegible] الاجتهاد في جميع المسائل الفقهية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
الظن [illegible] التتبع [illegible] في تحصيل المسائل [illegible]
عند العلماء [illegible] والتفتيش [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] العمومات [illegible]

كالظن الحاصل من القياس والشهرة والاستقراء على القول بحجيتها فالمراد من ذلك الظن بعدم المخصص المستمر بينها الحاصل [illegible] فيما ذكرنا
بين الالفاظ الموضوعة للعموم والالفاظ التي يفيده باعتبار القرينة ودلالة [illegible] كالاطلاقات [illegible] الاستعمال [illegible]
لا فرق فيما ذكرناه بين الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] العلم بالحكم الواقعي [illegible] سواء كان دليلا اجتهاديا يكون
[illegible] بالوضع كظواهر الكتاب والسنة او دليلا [illegible] كاصالة الطهارة والاستصحاب
ويختص ذلك بالعمومات [illegible] كما يجري في العام والاحكام والمطلق [illegible] السابق هنا
السابق [illegible] اعلم قبل الفحص [illegible] المخصص [illegible]
وهل الظن بذلك يقوم مقام العلم [illegible] الاول [illegible] الثاني احوط [illegible] الشارع [illegible]
مخصص خاص كالاجماع وخبر الواحد فلا يكفي في الاعدام تحصيل الظن بانتفاء جميع المخصصات الشارع لا فرق في ذلك بين عمومات الكتاب
والسنة والاجماعات المحكية وغيرها ولا فرق بين العمومات [illegible] وغيرها ولا فرق
بين العمومات المخصصة وغيرها ولا فرق بين المسائل الفقهية والاصولية وغيرها [illegible] بل يكفي شهادة العدلين من العلماء بعدم
المخصص وباستفاضته بين العلماء [illegible] الوقت من الفحص في المسألة [illegible]
[illegible] العمل بالعمومات [illegible] من غير فحص [illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] العموم [illegible]
قبل الفحص [illegible] العمل بالعمومات [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] المخصص [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الاعتقاد [illegible] الاستقصاء في البحث
عن المخصص وعدم الظفر به [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible] المخصص [illegible]
المخصوص [illegible] الاعتقاد [illegible] امام الحرمين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
طلب المخصص [illegible] **القول في المطلق والمقيد** [illegible] اعلم انه اختلف
الاصوليون في تعريف المطلق [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] شايع في جنسه [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
الرسول [illegible] كل عام [illegible]
[illegible] عبارة العموم المطلق [illegible] الحقيقة
من حيث هي هي [illegible] الاحكام [illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] الاصفهاني كلاهما من الاوائل بان اللفظ
الدال على الماهية [illegible] العلامة [illegible] بان التعريف الاول [illegible]
الاشارة الى التعريف [illegible] الفرق بين النكرة والمطلق فان مدلول الاول الماهية [illegible]
الثاني الماهية المعراة عن القيود [illegible] ان المطلق هو الدال [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] ان المطلق [illegible] فيما سبق ان المطلق هو اللفظ
الدال على الماهية من حيث هي هي [illegible] الاحتمال [illegible]

او [illegible] مطلق [illegible] ما [illegible] الغريب [illegible] باسم الجنس اللفظ الدال على شايع
في جنسه [illegible] اسماء الاعلام والمعارف والعمومات [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المقيد يقابل المطلق [illegible] تعريف المطلق [illegible]
العام [illegible] تعريف المطلق والمقيد [illegible] شايع في جنسه [illegible] المقيد [illegible] الشايع [illegible]
[illegible] كانت شايعة بين [illegible] الشايع [illegible] كانت شايعة بين
[illegible] الشايع [illegible] الاصطلاح الشايع في المقيد
من الاطلاق الثاني انتهى [illegible] اعلم ان المطلق الوارد في كلام الشارع [illegible] ما يدل على طلب
ايجاده وهذا لا يدل على العموم الاستغراقي بحيث يكون المطلوب الاتيان بجميع افراده [illegible] العموم [illegible]
كون المطلوب مجموع الافراد من حيث المجموع [illegible] العموم [illegible] جميع الافراد [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاتيان بالجميع [illegible] الاخلال بالجميع [illegible] جميع
المسلمين على جميع المكلفين [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاتيان بالباقي [illegible]
على [illegible] التكليف [illegible] المطلق [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] لا اشكال ولا شبهة فيما ذكرناه [illegible] اهل [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
كلام الاصحاب [illegible] الفقه والاصول [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المعارف [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاول [illegible]
والمثل [illegible] الاتيان [illegible] الوجوب
او الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
من كلام الشارع وغيره [illegible] ايجاده [illegible]
[illegible] العموم الاستغراقي [illegible] المطلوب [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible] المعارف [illegible]
ذلك [illegible] الحكم
بالعصيان [illegible] العموم الاستغراقي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] جميع افراد [illegible]
[illegible] كلام الشارع [illegible]
[illegible] احل الله البيع وحرم الربوا [illegible]
[illegible] العموم الاستغراقي [illegible] الحكم [illegible] المطلق [illegible]
البيع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] تحصيل الظن بل القطع بان الحكم

هذا اصل لازم الاتباع ويجب الاخذ به مطلقا والخلاف في اصل المسألة لا يستلزم الخلاف في حجية هذا الاصل لان المنشأ في
محل النزاع انما هو وجود المخصص لهذا الاصل كما لا يخفى وبالجملة هذا الاصل مما لا يكاد ينكره احد من اصحابنا وعليه جرت عادتهم وحجتهم
فانهم في مقام الاستنباط يحكمون بالعموم افادته ذلك وفي المقام مقام العام والتناسب يجمعون الخصوص ويلزمون لهم به والخصوم
يلتزمون به ولا ينكرونه وليس ذلك الا لان هذا اصل سليم ومسلك مستقيم فكيف يجوز العدول عنه مع ما ذكرنا في المقام فانه قال بعض
ان دعوى عدم اختصاص وضع المفرد المحلى باللام بالعموم فانه بمعنى حيث علمنا ان الغرض الاصلي من نوع [illegible] الفرد على العموم منه
حيث لا [illegible] كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] قيام القرينة
على ان ارادة الماهية [illegible] ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها كما علم [illegible] اما ان يراد وجودها الحاصل
لجميع الافراد او لبعض غير معين لكن ارادة البعض [illegible] الحكمة اذ لا يعقل تحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا [illegible]
من تعلق الماء [illegible] في الكتاب والسنة فتعين [illegible] ارادة الجميع وهو معنى العموم [illegible]
[illegible] الاصحاب سوى المحقق [illegible] هذا البحث [illegible] القرينة [illegible] الاستغراق [illegible]
ذلك [illegible] عدم النزاع في افادة الفرد [illegible] العموم [illegible] في هذا الكلام [illegible]
المفرد المعرف باللام في هذه المقامات ظاهر في العموم [illegible] الكلام من الشارع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] عند جميع [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مع [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الى الافراد [illegible]
[illegible] من السماء ماء طهورا [illegible]
[illegible] النكرات [illegible] الافراد كما تقدم [illegible]
العموم بقرينة [illegible] انزلنا من السماء ماء طهورا يفيد العموم [illegible] الحكم [illegible]
لجميع افراد [illegible] التعميم [illegible] كلام الشارع [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] العموم الاستغراقي [illegible]
ان النكرة المنفية [illegible] العموم الاستغراقي وان كان [illegible] باللام [illegible] الرجل ولا يحل الربا [illegible]
العموم الاستغراقي كالنكرة [illegible]
حكم المفرد المعرف باللام في جميع ما ذكرنا [illegible]
مفتاح [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الغسل بالماء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الامر بالغسل [illegible] الاطلاق [illegible] العادة [illegible] الغسل بالماء
[illegible] الغسل به

العاربة [illegible] افراد [illegible] بحسب اعتبار [illegible]
بل لا ينصرف [illegible] الاطلاق الى الغالب لكونه المتعارف بين اهل اللسان والمعهود من اهل اللغة [illegible]
بحيث يتبادر عند اهل اللسان انصراف الاطلاق اليه [illegible] الفرق بين انصراف اطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعدم انصراف
الى الغسل [illegible] الكبريت لان الغسل [illegible] اهل اللسان [illegible] الكبريت [illegible]
لكن نقول [illegible] بالاجماع [illegible] في الحكم كما اشار اليه في [illegible]
ذكر الشرط الاول والثاني ان يكون [illegible] العموم [illegible]
وجوهه الى العموم [illegible] الكلام من الفاسق [illegible]
[illegible] الاطلاق الى الشائع [illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible]
والجمع المعرف باللام والنكرة المنفية لا ينصرف الى الشائع [illegible] جميع الافراد [illegible]
[illegible] العموم الوضعي يتناول الافراد الشائعة والنادرة جميعا [illegible] المطلق [illegible] الافراد
الشائعة [illegible] المطلق [illegible] الاجارة والعارية والوكالة [illegible]
والمسافات [illegible]
[illegible] الخطابات الشرعية [illegible] الظاهر [illegible]
الى الفهم [illegible] العموم بالافراد الشائعة [illegible]
لا لاطلاق [illegible] المطلق كالعام [illegible] الاطلاق والعموم [illegible] المطلق [illegible] العموم [illegible]
عليه في الخطابات الشرعية والمقامات الخطابية [illegible] في الكلام المسوق للبيان [illegible]
على الافراد الشائعة [illegible] الاستغراق واما العموم الوضعي [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الافراد النادرة [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] الالفاظ المفيدة للعموم بالقرينة العقلية [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاطلاق [illegible] الى الشائع [illegible]
الاطلاق الى الفرد الشائع والحكم [illegible] عند اهل اللسان [illegible]
[illegible] الاطلاق بالنسبة [illegible]
[illegible] الاطلاق الى الفرد الشائع [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] الفرد الشائع [illegible] العموم [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] النادرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] من المفرد المعرف العموم [illegible]
[illegible] بل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المفرد المعرف باللام العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الحكم عليه [illegible]
الغسل [illegible] الحكم بجميع الجزئيات [illegible]

فان قلت ان ظهار الهيئة انما هو لم ... تعلق الحكم ... الخلف ... [illegible]

بناء ... علماء العموم ... [illegible] ... الاول قال ... [illegible]

المحل الالام العموم ... فى مقام ... اثبات الحكم للموضوع ... [illegible]

وما ... الاحتمال ... هكذا ... فضلا عن العلماء فضلا عن الشارع فى مقام افادة الحكم ... الثانى قال ... [illegible]

... ما يفيد العموم ... موضوع الحكم ... الحيوان ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... فلا يجوز التخلف ... [illegible]

... فضلا عن الشارع ... الثالث ... ما يفيد العموم ترك الاستفصال [illegible]

فى مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال والقول بان ... فان الاصل ... العموم ... [illegible]

الاحتمال ... [illegible] ... فى جواب سؤال ... [illegible]

... الحكم فيه ... الاستفصال ... الاعتياد ... الاحتمال ... [illegible]

... [illegible] ... الاستدلال ... فالمعتبر هو الراجح ... [illegible]

... [illegible] ... الرابع ... [illegible]

العموم ... الحكم بالوصف ... [illegible]

... [illegible] ... الخامس اذا ثبت الحكم المعلق بالاطلاق ... [illegible]

نادر ... الافراد النادرة بالاجماع ... مثلا بالاجماع ... [illegible]

الاطلاق ... جميع الافراد ... بجواز الغسل بجميع المياه ... [illegible]

قرينة ... الاجماع ... الاطلاق الى الغالب والرجوع ... الاصل ... [illegible]

... العموم ... [illegible]

فى الحكم ... الاطلاق ... [illegible]

... الحكم ... الاصل شمول الخطاب الموضوع للذكور والاناث ... [illegible]

... الجواب ... [illegible]

... بالاطلاق ... الغسل بالماء المطلق ... [illegible]

الاطلاق ... الافراد النادرة ... الاجماع ... جميع الافراد النادرة ... [illegible]

... الاجماع فى ثبوت حكم الاطلاق لبعض افراد النادرة [illegible]

... هذا الاطلاق ... بالاصل ... [illegible]

الاول ... الحكم ... الخطاب الموضوع للذكور والاناث ... [illegible]

... التجوز والتغليب ... الاصل ... المطلق على الفرد الشائع ... [illegible]

... الخطاب الموضوع المذكور ... الشمول للاناث ... [illegible]

... الحكم بالماهية ... جميع الافراد او بالفرد الشائع ... [illegible]

... اولا ... القسم الاول ... القسم الثالث ... [illegible]

... الخطاب ... بالمطلق ... جميع افراده ... [illegible]

... حكم المطلق لبعض الافراد النادرة ... الاطلاق ... [illegible]

ومن ... الدليل المذكور ... الاطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... من الجزئيات ... [illegible]

... خطاب ... عام ومطلق ... الاطلاق ... عدم ثبوت الحكم [illegible]

المعلق ... الحكم بثبوت الحكم المعلق على الاطلاق لجميع افراده حتى النادرة ... [illegible]

مفتاح

... مطلق ومقيد ... حمل المطلق على المقيد ... [illegible]

... المبادى ... فى التمهيد ... المعالم والفاضل ... [illegible]

... شرح المختصر ... نهاية السؤل ... شرح المنهاج ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

وشرح المختصر ... [illegible]

... الاطلاق ... الاصوليين ... حمل المطلق على المقيد [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

مفتاح

... المبادى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... حمل المطلق على المقيد ... المبادى ... [illegible]

والاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... فى العمومات ... فى المطلقات ... [illegible]

... بالمطلق او بالمقيد ... حمل المطلق ... [illegible]

... بالمقيد ... [illegible]

... [illegible]

الحمل بالمقيد ... [illegible]

بارادة ... [illegible]

... المطلق بارادة المقيد ... [illegible]

... المطلق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... التقييد ... التخصيص ... [illegible]

بالنسبة الى المطلق والمقيد ... [illegible]

الجارات الراجحة المساوي احتماله الاحتمال الحقيقة ومثل هذا المجاز لا تم رجحية بالنسبة الى التقييد بل هو اولى من التقييد لانه لو
كان مساويا للحقيقة التي هي الاصل فيلزم رجحانها على التقييد الذي هو خلاف الاصل جدا ولو تنزلنا فلا اقل من التوقف وعدم
تمكن الحكم بحمل التقييد سيما الا انا نقول ما ذكره بالمطلق من الشيوع المشار اليه كما تقدم اليه الاشارة وقد اشار اليه بعض ما ذكرناه وجملة
من الكتب وذكر بعضها جوابا اخر في سبب عدم الاشارة الى المجاز المرجوحة بحمل التقييد من الاستصحاب بما فى الظاهر في مقام الاحتجاج
على لزوم حمل المطلق على المقيد هنا لان المطلق على المقيد هنا لان المطلق جزء من المقيد والاتيان بالكل اتيان بالجزء لامتثال والاتيان بالمقيد
يكون ممتثلا للمطلق الحاصل في الاول بالمطلق يكون ممتثلا لاحدهما دون العمل بالدليل اولى من اهمال احدهما مع امكان العمل بهما والحق
تمنع من كون المطلق جزءا من المقيد فانهما متنافيان فلا يجتمعان لانا لكن حكم المطلق هنا بعدم التقييد يمكن المكلف من الاتيان باي فرد
شاء من افراد ذلك المقيد ومن جميع المكلف بالاتيان باي فرد والتقييد يمنع من ذلك فيتنافى حكماهما وذلك النكتة ليس
تقييد المطلق بالمقيد اولى من حمل المقيد على الندب والمطلق على اصله لانا نقول ان المطلق هو الحقيقة والمقيد هو مع قيد
والحقيقة احد جزئي المقيد ولا تمنع التنافي بين الاطلاق والتقييد فان الاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من حيث هي مع حذف
القيود والاجابة والنفيه وهو لا ينافي التقييد ولا يريد بالاطلاق ولا الدلالة على الحقيقة من حيث هي مجردة عن القيود فالاول
احد المقيدة لا الاشتراك والثاني شرط المقيد وبينهما فرق ولان شرط العلم عن كل قيد غير معقول لان العلم قيد ولان المطلق على المعنى
من افراده ليس للفطية ... ولا لم يكن وصف التقييد ومنعه من حيث اللفظ بل اولى بارتفاعه وفيه نظر فانه حمل
على الندب لا ينفي ضعف الامر على منافاه ولا لا اهمال شيء منهما اصلا في الباب انه حمل الامر على الندب اما على سبيل المجاز
او على الحقيقة ولان المقيد على التقييد لا يتعين في حال الحمل على الوجوب والندب بل الوصف الجواب انه حمل على الوجوب
يقتضي تعين المراد والخروج عن العهدة بخلاف حمله على الندب فان تعين المراد الاجمال بل ولا لما لها القوة كون الامر الوجوب
اى الاشتغال اليقيني ومنها الارادة يقينية او يقع حمل المطلق على المقيد لا يخرج من حقيقته الى المجاز قطعا بل يكون العامل بالقيد من
عاملا بالفظ المطلق مجري فيه هذا الى اتفاداه قبل ورود التقييد كان قد عمل باللفظ في حقيقته بخلاف تاويل المقيد ومن غير
حقيقته ولا شك ... استعمال في حقيقته من مجاز ولان الاطلاق يجري مجرى العموم والخاص مقدم على ان هذا الحمل يمنع الوجه
في المقيد بالوجوب دون الاحكام بعد الاشارة الى المجاز المذكورة فان قيل يطرق الشبهة اذا كان حكم المطلق مكان الخروج عن
عهدته باتيان المكلف من التخيير فالعمل بالمقيد مما ينافي مقتضى المطلق وليس هنا الغاء المطلق واجراء المقيد على ظاهره ولا من
تاويل المقيد بحمله على الندب واجراء المطلق على ظاهره فان تاويل التقييد اولى من التاويل لنكتة وجه الاول انه يتبعه الخروج عن العهدة
يقينا ولا كذلك التاويل الثاني ان المطلق اذا حمل على المقيد فالعمل به قبله لا يخرج عن كونه موفيا العمل بالمطلق في حقيقته وهذا
انه لو اراده قبل ورود التقييد كان قد عمل باللفظ في حقيقته ولا كذلك في تاويل المقيد فانه يخرج حقيقته الى المجاز والثالث
ان الخروج عن العهدة يحصل الى واحد كان من الافراد التي تصدق عليها اللفظ المطلق لكن اللفظ والامر يقتضي التعين بخلاف ان يدل
من صفة التقييد والتخيير ان الخطاب ... وجوه اللفظ ... اعلم ... حمل ... عليه ... وما قاله فلان احتمال الامر
التخيير لا يمنع ايضا من حمل المطلق على المقيد اما على تقدير كون الامر حقيقة في الوجوب العيني مجازا في التخييري على ما تقدم اليه الاشارة
واما على تقدير كونه حقيقة في القدر المشترك بين العيني والتخييري فلانه لا اشكال في ان الامر ينصرف الى العيني لكونه الفرد المتبادر منه
اذ مع البناء على الاطلاق بل ... التقييد فيما هو ... الامر بالحمل على التخييري لان تقييد الاطلاق غالب وقد ... من
حمل الامر على الوجوب التخييري والمطلق على الفرد المتبادر ... على تقدير كون المطلق على ... ما ... في مقام
الامتثال فان ... يقع التعارض بين ظاهري المطلق والمقيد واما على ... ذلك فلا اشكال في لزوم الاخذ بالمقيد لعدم
وجود المعارض ... على هذا السيد ... في ... حمل المطلق التخيير ... بالحمل الافراد منفصلا
عن التخيير فيهما وقد حقق هذا السيد الخليفة في حاشيته ... بين ... حمل المطلق على المقيد ... بالحمل المذكور الحكم بان
الاتيان به

وبوجه الحكم بان المراد المطلق غير مستفاد هو للتقييد حتى يكون مجازا وستذكره ايضا ودفع الاشكال الاتي عليه لا منع اواتفق بل الملازم
ايضا بلا مجاز اصلا وحمل المطلق على المقيد يلزم العمل بما يجب العمل بالتقييد نظرا الى فيما هو الامر المقيد وان كان المطلق باقيا على اطلاقه
شمل المقيد ولا المقيد فالجمع بينهما حاصل مع ابقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولا في المقيد لا يقال لا يمكن وجوب العمل بالمقيد
مع ابقاء المطلق على حقيقته لان مقتضى الاطلاق وبدلية صحة العمل باي فرد كان على سبيل البدل ووجوب العمل بالمقيد يقتضي لزوما
لانا نقول لا تم ان مدلول المطلق ذلك بل هو اعم منه ومما يجامع التقييد بالمقيد في الواقع الا ترى انه يصح ان يقيد في المقيد كقوله اعتق رقبة
مؤمنة او لا اشكال انه معمول رقبة في قوله رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول المقيد بدون المطلق مع انه لا يصلح لا عتبار
كانت الحمل بمقتضى المطلق اعني المنحصر الا في تحصيله عند ما لو وقع بدون القيد ثم ما يلزم من ذلك ان الاصل البراءة من التعيين
وبناء الاشكال الذي تقدم على تقرير المجوز لا يحصل بما يرتكب مجازا وما ورد هذا انا نقول لو كان المجاز في المقيد ممتنعا
مرجوحا فقد عرفت انه لم تسلم بطلانه ولو كان مراده الحمل بالمقيد منفيا مجازا في المطلق فلا استدلال يصح ولا يرد عليه
ما ذكره ولا الاشكال الذي ذكره لان الاصل عدم المجاز في المقيد بل المطلق يقتضي وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شيء والمقيد وجوب
ايجاد المقيد اضافيا لانافي بينهما اصلا فيجب ايجاد الماهية مع القيد حتى يحصل بينهما لتحصيل البراءة من المقيد فلا يصح مجازا في شيء منهما
حتى يرتكب حصول التعارض والتساقط ضعيفا في المعارض انه وقيقة تعلقها بان المطلق وان لم يكن دالا على العموم البدلي هنا بالدلالة اللفظية
ولاعتبار نوع اللفظ بالذات ولكنه يدل عليه بالدلالة الالتزامية العقلية المعتبرة عند اهل اللسان كما لا يخفى وهو الظاهر من المطلق
فمع وقوع التعارض بين المطلق والمقيد ووجه ما ذكره فيه من الارادة قوله ما ذكرنا من الجواب هو وان ادعائنا فلا اشكال في ان المطلق
او لا وجد في بعد الحكم بالتساقط او التوقف ان ورود المطلق والخصوص في العموم البدلي بعد وجود المعارض كما لا يخفى وحيث ان
الامر بالماهية لا يقتضي العموم البدلي عقلا حتى ان الدلالة اللفظية اذا سقط اعتبارها باعتبار المعارض كما ان الحكم بها الا ان
الاخرى وهي الدلالة العقلية فتامل وبمثل التقييد على اصولنا لانه المراد بحمل المطلق على المقيد الحكم بان المطلوب الماهية المقيدة
وانها متعلق التكليف فيكون القيد بيانا وذلك لا يكون قرينة على استعمال المطلق في المقيد على طريق التجوز وذلك لا يكون كل ما لم يكن
فانه الدلالة على ارادة الخصوصية لا نعم الثاني هل المقيد بيان للمطلق سواء اقترنا او تقدم المطلق او المقيد اولا اختلفوا في ذلك
على قولين الاول انه بيان للمطلق مطلقا ولو تاخر وهو لصريح في غاية المامول وظاهر العضدي والمعالم وغيرهم وصرح في المبادي وشرحه والنهاية
والزبدة والاحكام والمختصر وشرح المصنف الثاني انه ناسخ للمطلق ان تاخر وهو المحكي عن الحنفية والزبدة وغاية المامول والمختصر من
صرح بالقول الاول وجوه منها ما نبه عليه في المعالم من ان التقييد نوع من التخصيص في المعنى فان المراد من المطلق كرقبة مثلا احد ما كان من
افراد الماهية غير معين فما لا اشرط العدالة يجب تخصيصه واخراجا لبعض المسميات من ان يصلح محلا فالتقييد يرجع الى نوع التخصيص
بنوع تقييدا اصطلاحا فحكمه حكم التخصيص فكما ان الخاص المتاخر بيان للعام المتقدم ولم يكن نسخا فكذا التقييد المتاخر وقد نقل ما
ذكره في غاية المامول والمختصر فقالوا لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجاز مسألة لا تحتمل بالاتفاق واعترض
على هذا الوجه بوجهين احدهما ما ذكره المصنف قال الجد الاشارة اليه وما قاله من ان في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل
واما التخصيص فهو رفع لبعض الحكم الاول ثم في فيه نظر ونا بيهما ما ذكره في حاشية المعالم السيد الخليفة معرضا على قول صاحب المعالم
ان المراد من المطلق لفظه ... فيه من ان هذا انما يرد لو قلنا المطلق بل ربما كان مدلوله متعينا في الواقع وانه لم يكن اللفظ
والتعيين لهذا الكل والظاهر في الاخبار ونحو في الاوامر يحصل الاحتمالين فانا نلتزم ... المختصر ... التقييد مع ضم ان الاصل البراءة
الى اصالة التعيين او لزوم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا او قرينة على
المجاز فضلا عن ان يكون نسخا فاما الاشكال فيه نظرا ... بما سلف في النهاية والمختصر من ان التقييد نسخا للمطلق لكان تاخير المطلق
نسخا للتقييد لان الثاني انما يتعين من الطرفين وهو الموجب لذلك وانتم لا تقولون به واعترض عليه المصنف بما هو ضعيف
على الوجه الاول وفي تطهير الباطل ومنها ان التقييد اغلب وقوعا من النسخ فيكون هو الاصل لان المتكرر فيه يلحق الغالب منهما

وايضا حقيق المراد لو كان الحمل على الندب هو ... من حمل المطلق على المقيد ما ذكره صحيح

صح

بل الوجه منع تخصيصا

على الحمل على الندب والتاويل ... الى التزام ... حمل المطلق على المقيد ... كما لا يخفى
صح

الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها تشنيع المخالف وللقول الثاني ما اشار اليه في المعالم والنهاية وغاية المامول وشرح المختصر
فقالوا احتج الذاهب الى كونه ناسخا [illegible] بانه لو كان بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيجب ان يكون مجازا فيه
وهو فرع الدلالة وانما يثبت اذ المطلق لا دلالة له على قيد خاص [illegible] من لزوم المجاز [illegible]
الخصوصية من الخارج [illegible] بالتجوز بان الخصوصية [illegible] من نفس اللفظ الموضوع للكلي [illegible] اللفظ الموضوع للكلي حقيقة
وبيان الخصوصية من الخارج [illegible] بخلاف [illegible] النسخ ايضا قطعا فاذا دار الامر بين المخالفة
للظاهر كان اللازم ترجيح الاهون [illegible] التقييد اهون واما ثانيا [illegible] في تمام الجواب [illegible] فوق الجواب
الثاني المجاز [illegible] من اللفظ [illegible] القرينة [illegible] المقيد فيجب حصول الدلالة والفهم [illegible]
قبله وليس الامر كذلك [illegible] في الحاشية [illegible] المجاز [illegible] احتمال
النسخ [illegible] الاحتمالين [illegible] النسخ [illegible] المجاز ويكون القرينة هي المقيد [illegible] القرينة [illegible] الدلالة
والفهم [illegible] احتمال النسخ فلا بد من ترجيح المجاز ولا يكفي جواز حصول الدلالة والفهم [illegible] ثم قال يمكن ان يجاب
بان [illegible] المجاز على النسخ لما كان [illegible] في العلم [illegible] عليه [illegible] بيان [illegible]
المسئلة [illegible] القرينة [illegible] في الجواب [illegible] وجود القرينة وهي المقيد فان قلت هذا المراد [illegible] من كلام [illegible]
من في الجواب [illegible] قرينة المجاز [illegible] اذا وجدت [illegible] المجاز [illegible]
ما ذكرناه خلاف الظاهر [illegible] واما ثالثا [illegible] في النهاية وغاية المامول وشرح المختصر [illegible]
في مقام الجواب عن الحجة المذكورة والجواب [illegible] المقيد على المطلق [illegible] المطلق على المقيد [illegible] الرقبة
في الظهار بالسلامة عن العيوب لان الرقبة مطلقة [illegible] السليمة مجاز [illegible] في النهاية كما في المختصر [illegible]
المطلق [illegible] كانت [illegible] التقييد [illegible] الفاضل [illegible] وحاشية
العالم [illegible] المناقشة فيما ذكره [illegible] في الحاشية [illegible] الجواب المشهور [illegible] القوم [illegible]
الاستدلال المذكور [illegible] المقيد [illegible] المراد بالمطلق المقيد [illegible] عليه مجازا [illegible]
[illegible] تقييد الرقبة بالسلامة مجازا [illegible] في الصورة الاولى [illegible] المقيد
[illegible] المطلق الى المقيد [illegible] الاصول والبيان وفي الثانية [illegible] تناول الرقبة
ان يكون ناقصا في كونه رقبة [illegible] المطلق [illegible]
في معناه ظاهر [illegible] الجواب [illegible] في موضع النزاع [illegible] الجواب المشهور في محل البحث [illegible]
فلان احتمال النسخ [illegible] تقدم المقيد كما في الخاص المتقدم وما ذكره [illegible] ترجيح التخصيص [illegible] التقييد
[illegible] المقيد على المطلق مع التقدم فان [illegible] احتمال النسخ [illegible]
ان المتقدم قرينة [illegible] المجاز فيقدم على النسخ واما ثانيا فلان [illegible] الحاشية [illegible] المناقشة والاصل [illegible]
اما في اولها [illegible] واما في اخرها فلا [illegible] تقييد الرقبة بالسلامة [illegible] الخصوصية [illegible]
الافراد لا [illegible] المجازية كما هو شان [illegible] الرقبة [illegible] واما ثالثا فلان [illegible] الجواب الثاني
[illegible] الاول [illegible] من حيث [illegible] اللفظ المجازي [illegible] المقيد [illegible]
حمل المطلق [illegible] قرينة [illegible] النسخ [illegible] التقدم وهو مقبول بالمجاز [illegible] الجواب مع التاخر
[illegible] ولا يخفى عليك ان [illegible] والاشكال في المقام عدم ذكر النسخ هنا فان كان [illegible] النسخ
[illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible] والتحقيق [illegible] في المسئلة [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible] النسخ كما اذا ورد المقيد [illegible] وقت العمل بالمطلق [illegible] النسخ [illegible]

استخالع في لزوم الحكم بالنسخ وقد اشار الى هذا في جملة من الكتب منها غاية المامول الاولى التفصيل هنا كما في مسئلة العام والخاص
المتعارضين [illegible] المطلق المقيد ان كان بعد حضور وقت العمل بالمطلق كان المقيد ناسخا لاستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجة
وان كان قبله فيبنى على الخلاف في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ونحو ذلك مما ظهر في الكتب المشهورة هذا التفصيل و
كلام [illegible] في العام [illegible] حاشية السيد الخليفة كما [illegible] المقيد [illegible] حضور وقت العمل بالمطلق
لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] كلام [illegible] جواز النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible] حاشية النسخ [illegible]
في العام [illegible] من التفصيل بحضور وقت العمل [illegible] في المطلق والمقيد فان كان المقيد [illegible] حضور
وقت العمل [illegible] المطلق [illegible] بالمقيد [illegible] النسخ [illegible] قبل حضور وقت العمل [illegible]
لا طلاق القول في المطلق والمقيد [illegible] النسخ [illegible] والجواب [illegible] النسخ [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الاشارة [illegible] عدم النسخ [illegible]
وعدم [illegible] عن الرسول [illegible] الحاجة [illegible] عدم [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] وان لم يكن موجودا
في [illegible] التنبيه [illegible] الاول [illegible] حمل المطلق على المقيد حيث [illegible]
[illegible] والقواعد [illegible] والمعالم والاحكام [illegible] والاجماع [illegible] الزوم [illegible]
وان احتمل [illegible] الحكم [illegible] المكلف [illegible] الامر بالمطلق وهو العتق المطلق في قوله اعتق رقبة و
[illegible] الامر بالمقيد وهو عتق الرقبة المؤمنة في قوله اعتق رقبة مؤمنة [illegible] عدم التاويل [illegible]
وقضايا [illegible] التقييد [illegible] التعارض بين المطلق والمقيد [illegible] حمل المطلق على المقيد
في [illegible] من باب [illegible] المذكورة لا يصلح [illegible]
[illegible] حمل [illegible] في حمل المطلق على المقيد في محل البحث [illegible] التكليف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] والحكم [illegible] التكليف [illegible] اذ كان
[illegible] المطلق [illegible] فان كان هو [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
وان لم يعلم ان المراد [illegible] ان المطلق [illegible] المقيد [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العتق في الوضعية
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
الطاعات [illegible] النافض
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] الحكم [illegible] الواجبات والمستحبات
[illegible] المطلق [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] اعتق رقبة
واعتق رقبة مؤمنة [illegible] الاستحباب [illegible] الحكم [illegible] استحباب [illegible]
عتق المؤمنة وهو في غاية الضعف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد كما في الواجبات [illegible] التكليف [illegible]
الاجماع [illegible] الواجبات والمستحبات [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] الثالث [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]

وجه في الواجبات [illegible] المستحبات [illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]

او كان احدهما من الكتاب والاخر من السنة ولا فرق في السنة بين قطعي السند وغير قطعي السند ولو كان احدهما قطعي السند واللفظ
غير قطعي السند ولكن كان حجة كان اللازم حمل المطلق على المقيد الا اذا كان المطلق قطعي السند والمقيد غير قطعي السند قلنا بعدم جواز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد فيلزم حمل المطلق على المقيد ولا فرق في السنة ايضا في كونهما من النبي او الائمة او احدهما من النبي و
الاخر من الائمة الرابع لا فرق في ذلك ايضا بين كونهما منطوقين او مفهومين او مختلفين بناء على المختار من جواز تخصيص المنطوق
بالمفهوم سواء كان مفهوم المخالفة او الموافقة الخامس اذا كان تقييد المطلق المزبور وهو نحو قوله اعتق رقبة بالمقيد المزبور
وهو نحو قوله اعتق رقبة مؤمنة موجبا لحمل المطلق على الفرد النادر فهل يكون التقييد ايضا ام لا بل يحمل الامر في المقيد
على الاستحباب او التخيير او لا فيه اشكال من اطلاق القوم ان الامر اذا دار بين التقييد والتخصيص وبين المجاز كان الاخير
مرجوحا ومن قوة منع انصراف كلامهم الى محل البحث واغلبية المجاز بالنسبة الى حمل المطلق على الفرد النادر فالاحتمال الاخير
اجود خصوصا اذا كان الامر في المقيد من الائمة لشيوع الاستعمال في الندب حتى ادعى جماعة صيرورته من المجازات الراجحة
المساوية احتمالها لاحتمال الحقيقة السادس اذا [illegible] المطلق شهرة [illegible] يوجب [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد
ح ايضا بل يجب التاويل في المقيد [illegible] لزوم حمل المطلق على المقيد بعد تعارضهما ليس على الاطلاق وان المعتبر
مراعاة ما يفيد الظن الاقوى ولما كان الغالب حصول الظن الاقوى من [illegible] لزوم حمل المطلق عليه السابع لا فرق في لزوم
حمل المطلق على المقيد بعد التعارض بينهما بين كونهما في العبادات او في المعاملات ولا بين كون مفادهما الوجوب التعييني او
التخييري او الشرطي الثامن اذا حكي الاجماع على وجوب شيء بعنوان مطلق كما اذا قيل يجب عتق الرقبة في كفارة الظهار اجماعا
وحكي ايضا الاجماع على وجوب ذلك الشيء مقيدا بقيد كما اذا قيل يجب عتق الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار اجماعا فهل يجب حمل
المطلق على المقيد ام لا المختار الثاني اذ لا معنى لكون كلام [illegible] قرينة على كلام الاخر نعم يجب الحمل [illegible]
فيكون شبيها بحمل المطلق على المقيد التاسع لا يشترط في [illegible] المقيدان يكون صفة فلو كان المطلق هكذا اكرم رجلا والمقيد
هكذا اكرم زيدا وحصل التعارض بينهما وجب حمل المطلق على المقيد [illegible] مفهوم الصفة بالاتفاق العاشر
اذا اتحد حكم المطلق وحكم المقيد [illegible] وكانا منفيين او منهيين [illegible]
[illegible] ولا تعتق في كفارة الظهار الرقبة ولا تعتق منها الكافرة لم يجب حمل المطلق على المقيد كما صرح به في النهاية
والمنية والعالم والزبدة وغاية المامول والمختصر وشرحه للعضدي [illegible] لزوم الحمل [illegible] من التعارض
اذ لا تنافي بينهما كما لا يخفى [illegible] الاجماع [illegible] على عدم لزوم الحمل في النهاية والمنية والعالم والزبدة
وغاية المامول وحاشية الشيخ البهائي وشرح العضدي [illegible] التقييد هنا [illegible] كما اشار اليه في النهاية فقال
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد اشار الى هذا في غاية المامول ايضا [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد في محل الفرض [illegible] الى الصورة المفروضة الحادي
عشر اذا اختلف حكم المطلق والمقيد بان كان احدهما ايجابيا [illegible] والاخر سلبيا [illegible]
نحو اعتق رقبة في كفارة الظهار ولا تعتق الكافرة [illegible] رقبة مؤمنة [illegible] عتق الرقبة
[illegible] فلا اشكال في لزوم حمل المطلق على المقيد الثاني
عشر [illegible] والاحكام [illegible] في باب تخصيص العموم من المتفق عليه والمختلف فيه [illegible]
تقييد المطلق [illegible] الثالث [illegible] ان المقيد [illegible] رقبة مؤمنة وقوله عز وجل
صيام شهرين متتابعين [illegible] هذا التقييد [illegible] فلا شبهة في [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] في الاستثناء [illegible] اذا تعقب التقييد جملا [illegible] فلا خلاف

[illegible] في تخصيص المطلق انتهى الخامس عشر قال الشهيد في قواعده لو قيد مقيد بقيدين متضادين [illegible] المطلق على الملاقاة لا
ان يدل دليل على احد القيدين كما روي عن النبي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب [illegible]
[illegible] احداهن [illegible] بالتراب [illegible] السادس عشر [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين [illegible] في كل اربعين شاة [illegible] في الغنم السائمة [illegible]
حمل [illegible] العموم [illegible] تخصيص العام [illegible] الدليلين [illegible] العام هل يخص بالمفهوم ام لا
[illegible] نكرة في سياق الامر [illegible]
[illegible] في النفي [illegible] ان حمل المطلق على المقيد [illegible] اذا ورد مطلق ومقيد
[illegible] في كفارة الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
تحرير رقبة [illegible] في كفارة القتل [illegible] تحرير رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] على قولين الاول
انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد هنا [illegible] والمعارج [illegible] والمبادئ وشرحه والمنية
والعالم والزبدة وغاية المامول [illegible] الاحكام والمختصر وشرحه للعضدي [illegible] وغيرهم [illegible] ابي حنيفة [illegible]
اصحاب الشافعي [illegible] السيد المرتضى [illegible] الثاني انه يحمل المطلق على المقيد هنا وهو [illegible]
المنية من الشافعي [illegible] من بعض اصحابه [illegible] الاول الذي عليه المعظم [illegible]
[illegible] الثالث انه [illegible]
[illegible] انه لا يحمل على المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد الا [illegible] المراد بالمطلق [illegible] المقيد [illegible] الاول
المطلق على المقيد [illegible] الثاني [illegible] البحث [illegible] الاول
[illegible] مع عدم التعارض [illegible] التقييد [illegible] على الصحة مقطوع
[illegible] واما الثاني [illegible] في المعارج [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد
[illegible] بل احدهما على الاخر ولا [illegible] والمبادئ وغاية المامول [illegible] حمل المطلق على المقيد
[illegible] المطلق على اطلاقه [illegible] في الظهار [illegible] في القتل [illegible] مؤمنة [illegible]
المبادئ [illegible] واما الثالث [illegible] في المنية [illegible]
في [illegible] التقييد [illegible] الاخرى [illegible] بالمطابقة او التضمن او الالتزام [illegible]
[illegible] المطابقة والتضمن واما الالتزام [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] لا يحمل [illegible]
[illegible] حكم [illegible] تقييد المطلق [illegible] العام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] من الكلام ومنها ما [illegible]
واذا كان المقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] تخصيص المطلق [illegible] في كفارة القتل [illegible] في كفارة الظهار [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] من المواضع [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible]
المطلق [illegible] الحكم على اطلاقه [illegible] المقيد [illegible] الاخر والا [illegible]

تقييده به اولى من عدم تقييده والرابط اما من حيث اللفظ او من حيث الحكم اما اللفظ فبان يكون بين الكلامين علاقة حرف
عطف او اتحاد وهو منتف هنا واما الحكم فبان يتفق الحكمان في علة التقييد بالصفة وهو تقييد بالقياس وليس هو الشائع
او بان يمتنع في التقييد بان يكون مقيدا في كفارة وغير مقيد في اخرى وهذا غير ممتنع لانه كما يجوز ان تكون المصلحة فيهما التقييد
جاز ان يكون المصلحة فيهما ان يختلفا في التقييد فهو جائز مع فقد الوصلة والرابط ان تقييد احدهما بما يقيد به الاخر جاز لان
يثبت كل واحد منهما بدليل لا ان الاخر [illegible] احد النوعين لان الاخر بخصوص هذا دليل [illegible] وفيه نظر لانا نمنع الاولوية
لو انتفى الرابط فاقضا ثابتة لان التقييد بالايمان يدل على اولويته ورجحانه فيجب التقييد به طلبا للمصلحة الراجحة والخروج
اشهر وللقول الثالث ومن تبعهما انهما [illegible] جل من الكتب فقالوا احتجوا بان القران كالكلمة الواحدة وزاد في العدة فقد جمع المعنى
امر الموضعين وتقريره ما اشار اليه في المنية وغيره من انه اذا ثبت التقييد في احد الحكمين دون الاخر تحقق الاختلاف
المنافي للوحدة وفي شرح العضدي لان كلام الله تعالى واحد وبعضه يفسر بعضا انتهى وفي هذه الحجة نظر اما اولا فلان الرواية
ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها واما ثانيا فلانها اخص من المدعى الا ان يتم بعدم القائل بالفصل وفيه نظر واما
ثالثا فلما ذكره في النهاية والمنية والمعالم فقالوا الجواب ان اراد من وحدة القران عدم مناقضة بعضه بعضا فهو مسلم ولكن لا يلزم
في اطلاق الموضعين والتقييد في الاخرى مناقضة وان اراد من وحدته حمل المطلق على المقيد فخلافه في كل شيء فانه
علما وخاصا ومجملا ومبينا وظاهرا ومتشابها الى غير ذلك من الامور المتنافية وفي [illegible] وشرح المبادي ونهاية المأمول المراد
بالوحدة عدم التناقض انتهى وفي الذريعة ويبطل هذا الاحتجاج بالاستثناء او التخصيص وفي العدة سيما وان المطلق والمقيد
لو اقتضيا لما وجب تقييد المطلق بالمقيد اذا كانا حكمين مختلفين ومنها ما اشار اليه في جملة من الكتب فقالوا ان الشهادة لما
اطلقت في موضع وقيدت بالعدالة في اخر حكمنا بتقييدها في كل موضع وفيه نظر لما ذكره في الذريعة والعدة والنهاية والمنية
وشرح المبادي ونهاية المأمول فقالوا الجواب تقييد الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في صورة
ومنها ما ذكره في النهاية فقال احتجوا بقوله تعالى والذاكرات حمل على قوله والذاكرين الله كثيرا من غير دليل من خارج ثم اجاب
عنه بان التقييد لاقتضاء العطف التشريك لعدم استقلال المعطوف بالدلالة فوجب رده الى ما هو معطوف عليه ومشارك له في
حكمه وبان الفرق حصول الربط هنا بالعطف بخلاف صورة النزاع ومنع الجواب الاول في الاحكام واشار اليه في العدة [illegible]
التنبيه على امور الاول اعلم انه يحكم في المقيد بحمل المطلق على المقيد بدليل من خارج كما اذا وقع الاجماع على ان الواجب في
الموضعين امر واحد وانهما يشتركان في الحكم من جهة الاطلاق والتقييد او كان العلة معتبرة شرعا في ارتفع التقييد في مورده ثم
وجرى المطلق [illegible] في الاحكام واما القياس فلا يمكن ان يكون [illegible] على علم [illegible] اختلفوا [illegible]
فهم من حكم بصلاحيته لذلك وهو السيد في الذريعة والشيخ في العدة والعلامة في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية والحاجبي
في المختصر والعضدي في شرحه ومنهم من حكم بعدم الصلاحية لذلك وهو الاحق في الاحكام كما عن الحنفية الثاني اذا ورد مطلق انما
حرم [illegible] في كفارة الظهار وقيد [illegible] في كفارة قتل الخطأ واختلف سببهما فلا يحمل
المطلق على المقيد [illegible] الثالث اذا ورد مطلق ومقيد [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible] ايام في الحج [illegible] كفارة الظهار [illegible]
شهرين متتابعين [illegible]
اما القائل بان المطلق يتقيد بالمقيد [illegible] من تقييده بالاخر [illegible]

حمل المطلق على المقيد قياس [illegible] هنا [illegible] ان كان القياس [illegible] والا فلا **مفتاح** اذا ورد امر بعتق رقبة
مطلقة [illegible] رقبة [illegible] رقبة مؤمنة [illegible]
في وجوب التوقف حسب الاجتهاد [illegible]
لم يجز الحمل [illegible] الاطلاق فيجوز الاتيان باي فرد [illegible] الاول لان اشتغال الذمة بالتكليف
[illegible] عتق الرقبة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البراءة [illegible] اشتغال الذمة يقينا [illegible]
البراءة اليقينية [illegible] الاصل [illegible] الشك في اصل ثبوت التكليف كما اذا شك في
وجوب الاستهلال [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
التكليف [illegible] الاتيان بالمقيد [illegible]
[illegible] الاتيان بالمقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] البراءة
اليقينية [illegible] في الشك في التكليف [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد
[illegible] البراءة اليقينية [illegible] المطلق والمقيد [illegible] ثبوت التكليف [illegible] البراءة
[illegible] المطلق [illegible] الاتيان بالماهية [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] التكليف [illegible] المطلق [illegible]
التكليف به [illegible] الاتيان [illegible] الالتزامية والمقيد [illegible]
في الدلالة الالتزامية [illegible] المطابقية [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الاتيان [illegible]
الالتزامية اللفظية [illegible] المقيد [illegible] الاتيان بالماهية [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] الاصحاب [illegible]
اختلفوا [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] بالتقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible]
الحكم [illegible] الاصل [illegible] الاباحة [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] ثبوت التكليف [illegible]
نفس التكليف [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible]
القول في المفاهيم مفتاح اعلم ان الحكم [illegible] كان تكليفيا او وضعيا اذا كان [illegible]

أنت فتوضأ وإن استطعت فحج وإن سرقت فأنت ضامن وإن كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ يدل بالدلالة المطابقية على تعلق الحكم
وهو الجزاء على تحقق موضوعه وهو الشرط ولا اشكال في ذلك بل وعليه لا خلاف فيه وانما الخلاف والاشكال في انه هل يدل
على انتفاء الحكم بانتفاء شرطه بالدلالة الالتزامية اولا ومع ما ذكرناه في غاية السهولة وتظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها ما لو كان
الحكم المذكور في المنطوق موافقا للاصل نحو ان لم يكن مستطيعا فلا يجب عليه الحج وان لم تسرق فلست ضامنا وان بلغ الماء قدر كر لم
ينجسه شئ فان القائل بالدلالة لا يرتب عليها حكما مخالفا للاصل فهو وجوب الحج وتحقق الضمان والنجاسة بعد الاستطاعة والسرقة
وعدم البلوغ مقدار الكر والقائل بالعدم لا يثبت ذلك بل يتمسك بالاصل في غير المنطوق ويبقى فيه حينئذ [illegible] ومنها ما
لو ذكر حكما مخالفا للاصل على سبيل العموم نحو اكرم العلماء ثم علقه على امر بكلمة ان نحو اكرم العلماء ان كانوا [illegible] الا [illegible] التكليف
فان القائل بعدم الدلالة لا يخصص العام والمثبت لها يخصصه نظرا الى [illegible] او اطلق حكما مخالفا للاصل ثم علقه كل على [illegible]
ان كانت تلك نظير في ثمرة المسئلة لان اللازم ح حمل المطلق على المقيد اتفاقا اللهم الا ان يكون الحكم [illegible] الماء طاهرا وان كان
الماء قدر كر فهو طاهر فيتفرع على المسئلة وكذا لا يتخصص الثمرة فيما علق ابتداء على امر بكلمة ان نحو ان جاءك فاكرمه فان اللازم الحكم في
غير المنطوق بما يقتضيه الاصل وهو العدم بقول القائل بالدلالة [illegible] القائل بها يحصل بذلك الخطاب شرعيا والقائل بالعدم يجعله
حكما عقليا ولكن هذا ليس كثير ثمرة فاذا عرفت هذا فاعلم ان في المسئلة اقوالا الاول انه يدل على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو
للفاضلين والشهيد وصاحب المعالم والفاضل الباقي [illegible] والبيضاوي والمحكي عن الشيخ
والشهيد الثاني وصاحب [illegible] والموفق [illegible] وابن [illegible] وابي الحسين البصري وابن سريج وابو الحسين الكرخي والرازي
واتباعه والحاجبي وحكاه الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهما عن اكثر المحققين الثاني انه لا يدل على ذلك وهو المحكي
عن السيد وابن زهرة والحر العاملي والفاضل [illegible] وابي عقيل احمد البصري والطالبين والاحنف ومالك وابو حنيفة
واتباعه واكثر المعتزلة وحكي عن بعض اصحابنا المتأخرين الميل اليه الثالث انه يدل عليه في الشرع لا في [illegible] انه يدل في الخبر غير
وللاول وجوه منها انه المتفهم منه عرفا ولذلك يتبادر الى الذهن بعد الانتقال الى المنطوق ولهذا فهم يعلى بن امية وعمر بن [illegible]
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية انتفاء القصر عند انتفاء الخوف ولهذا سألا عن سبب القصر مع الامن ولم ينكر عليهما [illegible]
تقرير النبي السائل عن فهمه فانه اجاب عن هذا السؤال بانه صدقة تصدق الله بها ولولا الدلالة لاجاب بان اثبات الشئ لا ينفي ما عداه
ويؤكده ما قلناه ما روي عن النبي ص في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي ص لا
زيدن على السبعين فان هذا القول منه يدل على انه فهم حصول الغفران بالاستغفار زائدا على السبعين [illegible]
قول مولانا الصادق في قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون [illegible] فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم انما قال بل فعله كبيرهم
هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا لم يفعل كبيرهم هذا شيئا واجيب عن جميع ما ذكر اما عن التبادر فبالمنع منه [illegible] اليه الاشارة واما
عما حكي عن يعلى بن امية فاولا بضعف السند وثانيا بمنع الدلالة لعدم معلومية ان سؤاله لاجل ما ذكر لاحتمال ان يكون فيه علم [illegible]
الاتمام وان القصر يحتاج الى [illegible] فاستغرب [illegible] سبب [illegible] حال الامن [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] في السفر والحضر [illegible] فاقرت في السفر وزيدت في الحضر [illegible] السفر اذ هو عبارة [illegible] الاقتصار
عليه [illegible] واما عن حديث الاستغفار فاولا بضعف السند وثانيا بمنع الدلالة [illegible]
[illegible] الفهم [illegible] مفهوم العدد [illegible] ان [illegible] المنطوق [illegible] بالسبعين قطعا فانه
[illegible] فمفهومه لا بد ان يكون ثبوت المغفرة [illegible] قطعا لان المفهوم لا بد ان يكون نقيض المنطوق و [illegible] خلاف
الاجماع ومنها ان كلمات الشرط [illegible] وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه لا فرق بين ان
يقول ان جاءك فاكرمه وبين ان يقول [illegible] شرط مجيئه [illegible] كل منهما [illegible] وليس ذلك الا لاتحاد معناهما و
[illegible] انه [illegible] ان جاءك فاكرمه كان عاصيا وثانيهما تصريح النحاة فيما حكي عنهم جامعة بان كلمة ان حرف الشرط

حاشية

الشرط اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه لا فرق بين ان يقول ان جاءك فاكرمه وبين ان يقول يجب اكرامه شرط مجيئه و
بين [illegible] كل منهما الاخر وليس ذلك الا لاتحاد معناهما [illegible] انه لو [illegible] في ان جاءك فاكرمه كان
عاصيا وثانيهما تصريح النحاة فيما حكي عنهم جامعة بان كلمة ان حرف الشرط واجماعهم حجة واما المقدمة الثانية فلوجوه الاول
ان المتبادر من لفظ الشرط حيثما اطلق ما ذكرنا فاذا قيل شرط في وجوب الصلوة دخول الوقت وفي وجوب الزكوة الحول وفي
صحة الصلوة الطهارة فانه يفهم منه [illegible] الحكم بانتفاء الشرط الثاني ان [illegible] متفقة على ان الحياة شرط لوجود العلم وكذا
والقدرة والارادة [illegible] ان الحول شرط لوجوب الزكوة وحكموا بانتفاء العلم والقدرة والارادة عند عدم الحياة وبانتفاء الزكوة
عند عدم الحول ولولا ان مقتضى الشرط ذلك لما كان [illegible] الثالث ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط لانه ليس علة ولا سببا
فلو لم [illegible] عدمه عدم المشروط [illegible] على كل شئ انه شرط لكل شئ وهو باطل قطعا واجيب عن هذه الحجة اولا بالمنع من المقدمة
الاولى [illegible] ان يكون ما ذكرت اصطلاحا [illegible] فان لفظ الشرط كما يستعمل فيما يحكم بانتفاء [illegible] يستعمل في [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والاصل ان يكون حقيقة في مطلق التلازم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اللازم من حيث الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اللازم في الوجود [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اللازم في [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] انتفاء الشرط
سواء [illegible] الوجود [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible] حكم المذكور [illegible]
المذكور [illegible] حكم المذكور [illegible]
اجيب عن هذه الحجة اولا بالنقض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفرق بين التعليق على اللقب والتعليق على الشرط فان الكلام [illegible] التعليق على الشرط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اللقب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] التعليق [illegible] المذكور
[illegible] الخطاب [illegible] الاحتمال [illegible] المذكور [illegible]
بالمذكور [illegible] المكلف [illegible]
لان الاصل عدم هذه الفوائد [illegible] الاصل عدم الفائدة [illegible] التعليق [illegible]
الفوائد [illegible] الفائدة [illegible] الغالب [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible]
الفوائد [illegible] التعليق [illegible] انتفاء الحكم بانتفائه

[illegible] ما يفيد [illegible]
[illegible] الشرط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المعلق عليه لابد وان يكون باحدى الدلالات الثلث اذ دلالة الالفاظ منحصرة فيها بالاتفاق وكلها منفية في المقام اما المطابقة
والتضمن فواضح لان احدا لم يذهب الى انه يدل على الانتفاء بالمطابقة والتضمن ومع ذلك فالوجدان يشهد بهما واما الالتزام فلانه
مشروط بكون المدلول عليه لازما عقليا للموضوع له كالزوجية للاربع او عرفيا كالجود بالنسبة الى حاتم ومن المعلوم انتفاؤهما
في المقام اما الاول فلانه لا امتناع في ان يجب اكرام زيد على تقدير مجيئه ايجاب الاكرام اذا جاء لا يستلزم عقلا [illegible] اذا لم يجئ واما
الثاني فلان الملازمة العرفية انما تتحقق باعتبار غلبة ملازمة الخارج عن الموضوع له كطويل النجاد ونحوه ومعلوم انتفاء ذلك في
المقام فانه لم يتحقق مع وجوب الاكرام اذا جاء غلبة الانتفاء اذا لم يجئ هذا وقد نقل عن بعض الاجلة فيما حكي عنه ان التتبع و
الاستقراء شاهدان بان الفصحاء والبلغاء قد يقصدون مفهوم الشرط وقد لا يقصدونه فكيف يوثق بارادته
ويحمل عليه بلا قرينة على ارادة المتكلم له [illegible] وقد ذكرت في الفوائد الطوسية مائة وعشرين اية من القران مفهوم
الشرط فيها غير مراد ولا معتبر والايات التي فيها مفهوم الشرط معتبر لا يكاد تبلغ هذا العدد وكذا اكثر كلام البلغاء قلت من الايات
التي لم يرد فيها مفهوم الشرط قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ومنها ايضا قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر ومنها ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومنها
قوله تعالى واشكروا نعمت الله ان كنتم اياه تعبدون ومنها قوله تعالى ايضا ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ومنها ايضا قوله
تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة [illegible] ما ذكر ان الكلام مع التتبع في الدلالة وعدمها
في الحجية وفيه نظر [illegible] ان التعليق [illegible] بالدلالة الالتزامية فانه لا [illegible] وجوب اكرام زيد
عند عدم المجئ اذا [illegible] ما ذكره من وجوب اكرامه عند المجئ وهو انما يدل بالدلالة الالتزامية والشواهد على ذلك
كثيرة منها انا نجد الشاعر الفصيح لو قال اكرم العلماء في جميع احوالهم قيامهم وقعودهم واستلقائهم فقال بلا فصل اكرمهم ان
كانوا قائمين [illegible] من القائل ولو قال [illegible] اكرم العلماء في جميع احوالهم قيامهم وقعودهم حمله على
النسخ ومنها انه لو [illegible] من الاحوال التي [illegible] المسلم ان كان [illegible] الا انها
[illegible] ومنها ان الشرط [illegible] الانتفاء [illegible] شايع [illegible] من اهل العرف [illegible]
عنه بالتعليق بكلمة ان وما يضاهيها [illegible] لفظ الشرط [illegible] ومنها انه لا فرق [illegible] بين اكرم زيدا
ان جاءك وبين ان في وجوب الاكرام يتوقف على المجئ او معلق عليه ولا ريب ان المتبادر من لفظ التوقف والتعليق ذلك
وكذا ما هو مثله ومنها ما صرح اكثر المحققين [illegible] وصرح جماعة منهم بانه جار مجرى لفظ الشرط [illegible] مع [illegible]
باللغة [illegible] لان الاول [illegible] الاكثر [illegible] بان كلمة الشرط وليس
ذلك الا باعتبار [illegible] بالمفهوم [illegible] لفظ الشرط على ذلك باعتبار استعماله في العلاقة وما يلزم منه الا
والاصل ان يكون اللفظ المشترك [illegible] من استعمال لفظ الشرط في العلاقة وانما استعمل فيها لفظ شرط [illegible] لا يكون هنا
حقيقة ولكن صيرورة الشرط حقيقة في الثاني في العرف مما لا ريب فيه لتبادره [illegible] الى ان الاصوليين
عرفوا الشرط بغير [illegible] ولا يمكن [illegible] اصطلاحهم لان الاصل عدم النقل وعليه يلزم ان يكون تعريف
المجاز كما لا يلزم ايضا ان يكون ما ذكروه هو الموافق للغة وعلى هذا لا يصلح استعمال اللفظ فيما [illegible] فانه مجاز وجل
ما قاله [illegible] ان ما [illegible] الشرط وهو تعليق الحكم به [illegible] ولا يخرج عن
ان يكون شرطا [illegible] قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible] من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه اخر [illegible]
[illegible] الاول شرط في القبول [illegible] الى الشاهد الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] مقامه ايضا [illegible] الشرط [illegible] لان الشرط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ان موضوعه الشرط [illegible] من التعليق [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الثبوت كما هو

كما هو الشان في لفظ الشرط [illegible] الدلالة على [illegible] الثبوت عند الثبوت فادن [illegible] الامر في كلامهم
بين حمل الشرط على معناه المجازي وهو العلامة وحمل [illegible] على ان الشرط [illegible] المراد به [illegible] الشرطية [illegible] في المفهوم
لانها موضوعة [illegible] لا مرجح في البين [illegible] التوقف [illegible] الاستشهاد بكلامهم قلت لانم عدم المرجح فان حمل
الاخير [illegible] لفظ الشرط في [illegible] قولهم كلمة ان حرف الشرط في الدلالة [illegible] الوضع له قلت كيف يمكن دعوى الدلالة
[illegible] مع [illegible] اما العلماء او العرف [illegible] كما سبق اليه الاشارة قلنا [illegible]
من المنطوق [illegible] وجوب الاكرام [illegible] مع قطع النظر عن التعليق [illegible]
ان [illegible] يرجع النزاع في [illegible] المنطوق [illegible] المتكلم [illegible]
ولذا لا يجوز له الاستدلال بان اللفظ استعمل في معنيين والاصل ان يكون [illegible] الاشتراك والمجاز فان هذا انما
يصح بالنسبة الى المنطوق دون المفهوم فان اللفظ لا يستعمل في المفهوم [illegible] قلت [illegible] الدلالة الالتزامية لكان اللازم
حينئذ [illegible] التعليق [illegible] ارادة الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الاتفاق على ان استعمال التعليق
في ارادة المفهوم قلت [illegible] من المنطوق معناه الحقيقي [illegible] هذا الكلام [illegible] في المفهوم [illegible]
ثم ان هذا [illegible] المنطوق [illegible] لان الدلالة على المفهوم بالظهور وهو
لا ينافي الدليل القاطع [illegible] معناه الحقيقي [illegible] قرينة المجاز [illegible]
استعمال التعليق فيما [illegible] المفهوم [illegible] ولا برهان عليها ومنها
[illegible] في [illegible] الاول [illegible] الحكم بانتفاء [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التعليق على [illegible]
الانتفاء [illegible] ان التعليق [illegible] عند الانتفاء [illegible] الظاهر [illegible]
الحكم [illegible] فاعطه [illegible] فاعطه [illegible] الاعطاء [illegible]
[illegible] ان التعليق [illegible] الاستفهام عن حكم غير المذكور [illegible] اللازم [illegible]
فانه [illegible] فاكرمه [illegible] عدم المجئ [illegible] يجب الاكرام اذا لم يجئ [illegible] بيان [illegible]
ان الاستفهام لا يكون [illegible] الاجمال والاشتباه [illegible] الاستفهام من [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] الدلالة [illegible] التعليل في الدلالة [illegible]
الاستفهام في الظاهر [illegible] في الاحكام [illegible] الدلالة [illegible] الاستفهام [illegible]
قيل [illegible] من اكرام [illegible] عدم اجمال اللفظ ومنها الفاظ النفي [illegible] الفاظ الاثبات [illegible]
[illegible] الفاظ الاثبات [illegible] اثبات النفي [illegible]
من ان الفاظ النفي [illegible] الفاظ الاثبات فان اللفظ [illegible] وهو اللفظ المشترك الموضوع للنقيضين
[illegible] اللفظ [illegible] ولازم ذلك [illegible] الدال على الثبوت [illegible]
[illegible] الانتفاء [illegible] ما ذكره [illegible] بالغاية [illegible]
وكان التعليق [illegible] الاعضاء [illegible] بيان [illegible] لا يجب الاكرام
[illegible] فلان [illegible] اكرام غير القائم اذا كان [illegible] القائم لا [illegible] به
[illegible] التكليف بالاطلاق [illegible] اذا كان غير القائم مطلقا جاز الاكتفاء [illegible]
[illegible] اكرام غير القائم [illegible] الحكم بالدلالة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخلاف والثاني [illegible]

واستعمال التعليق [illegible] مستلزم [illegible] معناه [illegible]

الا الظن والسند اعلمه وفيه نظر لان ما ذكرناه طريق في اثبات اللغة لا ينبغي انكاره واشتراط التواتر في اثبات اللغات
ضعيف جدا كما في الاحكام كيف ولو اشترط التواتر في اثبات اللغات اما ان يكون في كل كلمة من اهل اللغة او في
بعض دون البعض القول بالتفصيل تحكم غير معقول مع انه لا قائل به وان كان ذلك لها في الكل فذلك مما يفضي الى تعطيل الشرائع لعدم
التواتر المتواتر فيها ويلزم من ذلك تعطيل العمل باكثر الالفاظ الكتاب والسنة والاحكام الشرعية والمحذور في تحول ذلك فوق
المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة وهو لم يعرف الكذب والخطاء عليه مع ان الغالب صدقه و
صحة نقله ولهذا كان العلماء في كل عصر والى زماننا هذا يكتفون في اثبات الاحكام الشرعية المستندة الى الالفاظ اللغوية
بنقل الاحاد المعروفين باللغة والمعرفة كالاصمعي والخليل وسيبويه ومنها انه لو كان التعليق والاطلاق للمجاز ان يبطل حكم
المنطوق ويبقى حكم دلالة المفهوم كما يجوز ان يبطل حكم دلالة المفهوم ويبقى حكم المنطوق وهو ممتنع وفيه نظر لما ذكره في الاحكام من
ان دليل الخطاب انما يتفرع على وجه فاذا ابطل الاصل بطل الفرع قال ثم هو منقوض بالتخصيص بالغاية والقول الثالث لقلة الادلة
النقي عن غير المذكور في التعليقات الشرعية وضعف هذه الحجة في غاية الظهور وتضعيف هذا القول هنا انما تقدم اليه الاشارة
من ان المفهوم قائل به وشنع عليه ثانيهما انه لو ثبت الدلالة في الشرع فالاجماع انه يكون في اللغة كذلك الاصل عدم النقل وقد ١
بني هذا القائل على جعل جهة الدلالة في الشرع التبادر واما لو جعل السبب فيها انتفاء الفائدة لو لم يفد التخصيص بالذكر فلا امكان
الفرق فان غير الشارع ربما لا يلاحظ لزوم الفائدة في التخصيص بالذكر فلا دخل له بخلاف الشارع فانه لا يعرف عنه ذلك وهو كما ترى
والقول الرابع التبادر وكون الشرط شرطا لا يمنع الحكم الا اصدقاء من المتكلم فان قولنا ان جاءك فاكرمه يفهم منه انه يجب
فلا حكم بوجوب الاكرام وقولنا ان نزل الثلج فالزمان شتاء يفهم منه انه لم ينزل الثلج فلا حكم بان الزمان شتاء مع ان الحكم
الاثبات يستلزم نفي الحكم عن غير المذكور فان عدم حكمه بالمعنى المصدري يستلزم عدم الحكم في نفس الامر لانه تابع له وليس
ذلك جاريا في الخبر لان عدم الاخبار لا يستلزم عدم وقوع النسبة الخبرية وذلك واضح وفيه نظر لمنع التبادر في ذلك الا التبادر
ما ذكرنا كما صرح به الشارح فانه يرجع بالمفهوم الى الاختلاف في ان اثر الشرط في منع السبب او في منع الحكم فقط لكن
الحق الثاني للقطع في قولنا ان دخلت الدار فانت حر بان الدخول شرط لوقوع العتق لا لايقاعه الذي هو مفهوم منه التحرير او
التعليق انتهى هذا والقول المذكور في غاية الشذوذ ولا يمكن المصير اليه من هذه الجهة وينبغي التنبيه ايضا على امور الاول انه قد
الثاني ادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفيه ايضا لا اشكال
ولا اثر لمفهوم الشرط في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت على اولادي ان كانوا فقراء الثالث
كان الجزاء في القضية الشرطية مقيدا بقيد نحو ان جاءك فاكرمه في الدار فهل يعتبر ذلك القيد في المفهوم فيكون مفهوم ذلك
المفهوم ان لم يجئك فلا يجب اكرامه في الدار فيكون المفهوم بانتفاء وجوب اكرامه في الدار لا عدم وجوب اكرامه مطلقا او لا
يعتبر فيكون المفهوم لا يجب اكرامه مطلقا فيه خلاف الاقرب الحق الثاني والتنبيه الثاني الاول ومن بعض الاصحاب الثاني و
الحق الاول لان المفهوم عرفا ان الشرط هو وجوب هذا الاكرام لا وجوب الاكرام المطلق وانتفاء الشرط انما يقتضي انتفا
شرطه لا غير الثالث ان التعليق على الشرط على القول باعتبار مفهومه انما يقتضي نفي الحكم الثابت في المنطوق عن غيره لا اثبات
ضده فيه فمقتضاه في قوله ان جاءك زيد فاكرمه وقولك فقط انه كانت مسالة نفي الوجوب في غير صورة المجيء او التحريم لا اثباتا
لحرمة فيه لان الاصل العدم اعتبار المفهوم فانتهاء هذا القيد غير مما ذكرنا لابد في اثبات ضد حكم المنطوق في المسكوت عنه من
دليل من الخارج ولو كان ذلك لا يعارضه المفهوم وانما يعارض ما دل على ثبوت مثل حكم المنطوق في المسكوت عنه كما كان في باقي
المفاهيم وكذلك يقتضي صريح كلام القوم الرابع اذا قال الشارع مثلا ان كنت ظاهرا وقلنا ان الامر يدل على الاباحة والوجوب
مثلا فقال الاصل لا صلاة اذ لم يكن ظاهر الفصل فانه امر ايجابي يقتضي الجواز عدم الطهارة كما لو كان مستقلا فيه فيكون قرينة على
تعيين احد معنيي الشرك او يكون محتملا في الدلالة على نفي الجواز والوجوب كالقول الاول فيه اشكال ولكن الاقرب بعضه التحقيق هو الثاني

الاخير لانه تعقيب القول بالاخير من قبيل التصريح بالمفهوم بعد المنطوق ولا شك ان المفهوم مع قطع النظر عن التصريح به تحقق في
الفرض فكذا مع التصريح به اما ان التعقيب من ذلك فلانه الظاهر من السياق الاترى انه لو قال السيد لعبده اذا جاءك زيد فاكرمه
ولا تكرم عمرا الا من قبل الكرام فالحاصل انه لما ذكرناه هو المفهوم واما ان المفهوم محقق في الفرض فلان المفهوم تبع المنطوق
ولا يدل الا على نفي الحكم الذي دل عليه المنطوق كما بيناه وحيث كان الدال عليه في المنطوق مجملا كان النفي المتعلق به مجملا لانه
المتعلق بالمجمل مجمل لا محالة وهذا واضح ولا اشكال فيه وما الزموه كون التصريح به نص فلانه لا يزيد عليه الا بالتصريح وهو
لا يوجب في الدلالة على ان المراد نفي الجواز وذلك لما بيناه واضح لا يخفى ان النفي لا يمكن تعلقه بنفس الصلاة فلا بد ان يتعلق بالحكم
ويكون هو المضمر وهو وان كان متعددا لكن انتفاء الجواز وتعلق النفي به اولى لكونه اقرب المجازات لانه اقرب الى نفي الحقيقة فلو
تعلق بالوجوب فما ضرورة تحمل على ابعد المجازات واللازم باطل لوجوب حمل اللفظ على اقرب المجازات عند تعذر حمله على الحقيقة و
حيث كان اللازم من الحمل على اقرب المجازات كان اللازم حمل الامر في المنطوق على الجواز لانه حمله على الوجوب يستلزم الارتكاب
مخالفة الاصل والنافي مخالفات الاصل بخلاف ما ذكرنا فكان هذا قرينة على تعيين احد معاني الشرك لانا نقول لانم ان نفي الجواز
من اقرب المجازات بل انا نعلم ذلك اذا كان فرد الا انه تكرار لا يوجب تخطير استعماله فيه من غير مسوغ لذلك النظر في لفظه اما في محل
الوجوب المفهوم ومقابل المنطوق فلا نسلم ان اقرب المجازات هو ما يقابله المنطوق فقطعا سواء كان وجوبا او جوازا وحيث
كان ما يقابله المنطوق مجملا كان نفيه ايضا مجملا ولانا نلتزم ان القول الاخير من قبيل التصريح بالمفهوم فقط والالزم التأكيد ولا كذلك لو كان
لا ان استقلاله نافية للناسبين لانه لا موقع له هنا زيادة وهو اولى من التأكيد لانا نقول لا نسلم ان الكلام فيه زيادة في المقام وهنا يان ان
النافي يقطع به لو كان الامر في المنطوق للوجوب فانه كان للجواز فالتأكيد لازم وهو ان كان كلاما مستقلا فلا يكون معه استقلال ولا عينه
او لبقاء التأسيس لانه انما يكون من حيث يصح حصوله وما ذكر علمه فلا نقلبه ولانا لو جعلنا القول الاخير مع ذلك القبيل يلزم
الاجمال فيه واما انه لو جعلناه كلاما مستقلا يلزم البيان وهو اولى من الاجمال لانا نقول ليس ممنوعا ايضا ان المستقل لا يرفع الاجمال
الذي مع هذا فانا ذكرنا انما يجيء لو كان الامر في القول الاول مجملا حين الخطاب اما اذا اقترن بقرينة تدل على المراد واما اذا كان الاجمال
حاصلا بالنسبة الينا فانما يحصل الاجمال بالقرينة فلان الاصل في القول الاخير كالقول الاول في نفس الواقع ثم ان الاجمال انما حصل بالنسبة الينا [illegible]
اعلم انه اختلف الاصوليون في الحكم المقيد بالغاية في مقامين احدهما في دخول الغاية في ما بعدها في حكمها او ما بعدها في الكلام فيه
وثانيهما في ان التقييد هل يدل على انتفاء الحكم عما بعدها مما قبلها او لا وهذا هو محل النزاع في مفهوم الغاية وكما قيل ان محل النزاع هو الاول ثم
هو بعيد جدا فاذا عرفت محل النزاع فاعلم انه في المسألة قولان احدهما انه حجة وهو اختيار المحقق والعلامة والسيد عميد الدين وصاحب
المعالم ابو الحسين البصري والقاضيين والرازي والغزالي بل استفاض نقله عن اكثر المحققين وجعله العضدي الاقرب من مفهوم الشرط وقال
فيقول بحكم القيد بالمفهوم كونه احتمالا كما
قال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار وقد تقدم من ان هذا منطوق لا مفهوم وثانيهما انه ليس
الدلالة وهو المحكي عن السيد المرتضى والاسدي وابي حنيفة واصحابه وجماعة من الفقهاء والمتكلمين والاقرب الاول لنا في حصول
الى الليل يفهم منه ان الصوم يجب الى الليل لا بعده وقد تقدم ان الدلالات الثلث انما المطابقة والتضمن فيما عن الخصم
واما الالتزام فلانه لا ملازمة مطلقا بين وجوب الصيام الى الليل وانتفائه فيه مطلقا لا يمتنع ورود خطاب بعد ذلك بوجوب الصيام فيه
مع عدم المناقضة للاول وان مفهوم الصفة ايضا كذا هنا قال السيد في شرح تعليق الحكم بصفة وبين تعليقه بغاية نص بعد الا
الوقوف وهو كالمنافي للفرق بين الحكم الى ثم قال ان نص تعليقه تعالى ثم اتموا الصيام اذا كان ما بعد الليل يجوز فيه الصوم كما
ان تعليق الحكم بالصفة يمنع ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم نثبت الركوع في الساعة فيقضا
ونحن نقول في الجواب بالليل اخر وقلنا لا يمتنع ايضا ان يعلق بما بعد الحكم بحرف الغاية فان الجواب انه يمنع من عدم التزام بل هو ظاهر في انه مع
بلزم المثبتة الى انه لا يمكن انقضاء الصوم المقيد بكون اخره الليل لا يتعلق به الوجوب الا ما بعد مقابل الحكم بالقيد
بالغاية ينتفى بعد ما لا يتعلق بعد الالتزام بل يكون مقيدا بالعدم الذي هو تحقيق الغاية من لفظ الوجوب بان المراد حيث الغاية

والليل بلا ما تقدم

كان تعدد من تجوز المنع في شئ لكونه ينفع حكم شئ ومن لا يجوز فيعني استحالة وقوع هذا الفرض او القول بالحكم المسند الى الخطاب

الاول مغاير للحكم المسند الى المخاطب الثاني واما الثالث فهو موجود حال العدم الاول انتهى مفتاح اعلم ان الحصر قد يستفاد من

المنطوق وقد يستفاد من مفهوم فاما الذي يدل عليه بالمنطوق فكثير منها انما بكسر الهمزة وانما بفتح الهمزة وقد تقدم الكلام فيها ومنها

العطف [illegible] ومنها الاستثناء من النفي سواء كان المستثنى منه مذكورا [illegible]

[illegible] ومن جنس المستثنى [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] اما المقدمة الاولى فلان الاستثناء لا يكون الا من العموم ولهذا اشتهر ان الاستثناء دليل العموم [illegible]

من غيره فهنا العموم قطعا لان النكرة في سياق النفي [illegible] اما المقدمة الثانية فواضحة ولكن هذا [illegible] الاستثناء

من النفي اثبات [illegible]

[illegible]

منه انضمار ها فيه واما ثالثا فلان الحمل والصدق انما اقتضى الاتحاد والاتصاف لزم ان الصدق عام لا خاص فبطل العموم مطلقا ومن

معه ثم قال ويحصل ان الشبهة انما الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المحمولين في ذهنيهما ولا اشارة فيها فجاز ان يجعل احدهما بالآخر

وثالث ورابع ثم كل واحد من الثلثة صحيحة منه كالحيوان بالقياس الى افراده اما الثاني فان اللام في زيد العالم للعهد

وهو زيد المتقدم فلا يحصل الحصر ولكن معنى مثله في العالم المعلوم لتقدم معهود ذهنا بان العالم ينبغي ان يكون نعتا لفظا

ونعلم عدم نسبة اليه مستقلا باقامة مقامه الاول من غير احتياج في نسبته الى غيره ثم ينسب معه ظل الى ذلك كالموصولات فلما

قلت زيد هو القائم لان القائم مستقلا بافادة معناه الاول من غير احتياج في نسبته الى غيره ثم ينسب معه ظل الى ذلك كالموصول

عند افراده ولو لم يكن اشارة الى ما يتعلق به ويجب نحو ابا معه الاسناد الحاصل بالتركيب فكذا اللام المرادة فهذا نعته

ذلك الطلاق في العقيبة من حصل بعض الافراد ومنعقله ثم ابتداع النسبة بينهما فلا يجوز ان يكون تحصيل بعض المحكوم به ومنعقله

اسناده الى المحكوم عليه وذكره تعليله والاول في الجواب ما ذكرنا من افادته الحصر ولكن تقديم المنتقى نحو زيد

[illegible]

الزائد عليه وبالجملة المقامات التي علق الحكم فيها على العدد مختلفة بحسب العرف فلا يمكن دعوى الكلية في منع الدلالة وثبوتها

بل اللازم الرجوع الى العرف وفي محل الشك لانه هذا تفصيل في المسئلة بما لم يقل به احد فيكون خرقا للاجماع المركب لانا نقول فلا

غير معلوم ثم لم يحصر هذا التفصيل من احد وثانيه هذا الظن بعيد وهو لا يصلح لمعارضة القاطع وهو الدليل المعلوم واحتمال

الثالث بل مقطوع بعدمه فنا بارها لا احتراز وتمان احدهما الاجماع على عدم وجوب الزيادة على الثلثة في حد الزاني

ليس مستنده الا المفهوم وفيه نظر لمنع من انحصار المستند في المفهوم لجواز ان يكون الاصل وثانيهما قول النبي في خبر

على السبعين حين قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانه يدل على انه فهم من تعليق عدم المغفرة على السبعين جوازها

بما زاد وفيه نظر اما اولا فلضعف سند الرواية وان حكم بصحتها وقد صحح امام الحرمين فيما حكي عنه بان اهل الحديث

[illegible]

الاسنوى والرازى والشافعى بل استنباطه نقله عن المحققين من اصحابنا والمعتزلة والاشاعرة فى كلام جماعة الشافعية [illegible]
يدل عليه وهو اختيار اصحابنا احمد بن حنبل والصيرفى وابن خويزمنداد من المالكية فيما حكى عنهم وحكى ابن برهان عن ابى بكر الدقاق انه
لكن فى نهاية السؤال [illegible] فى بعض التعاليق ان الدقاق [illegible] فى مجلس النظر ببغداد فالزم الكفر اذا قال محمد رسول
الله [illegible] الثالث انه يدل ان كان من اسماء الانواع كالغنم ولا يدل ان كان من اسماء الاشخاص
كزيد للقول الاول وجوه منها انه لو دل للزم الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله واللازم باطل اتفاقا بيان
الملازمة ان قولنا عيسى رسول الله على ذلك التقدير يقتضى الاخبار بان ما عداه ليس برسول الله [illegible] سائر
الانبياء وهو كفر لا يقال هذا مدفوع بما ذكره فى الاحكام من ان الكفر انما يلزم اذا لم يكن [illegible] الدلالة اللفظ او كان
[illegible] انه لم يرد باللفظ ما دل عليه مفهومه [illegible] اذا كان [illegible] فانه يكون كافرا انا
نقول هذا باطل لان الاصل فى اللفظ الدال على شىء ارادة مدلوله حتى يعلم خلافه فاللازم من هذا التكفير حتى يعلم
خلافه كما [illegible] على عدم التكفير لاجل عدم العلم بارادة المدلول المقتضية
له [illegible] على بطلان اللازم [illegible] كالاول ومنها انه لو كان التعليق [illegible]
حسن من الانسان ان يخبر بان زيدا ياكل الا بعد علمه بان غيره لم ياكل والا كان مخبرا بما يعلم انه كاذب فيه [illegible]
فيه من الكذب [illegible] عدم [illegible] ان يكون عالما بان غير زيد ياكل [illegible]
[illegible] القرينة الدالة على انه لم يرد [illegible] اللفظ دون مفهومه [illegible]
[illegible] فى الحالة الاخرى فان الظاهر من العاقل انه لا يخبر عن شىء بما لم يعلمه
ولا [illegible] لا نقول هذا
[illegible] الاخبار [illegible] القرينة
ثم [illegible] المتعلق على اللقب [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible] اخبار [illegible] ثم تبين [illegible] لم يستقم [illegible]
انه ليس [illegible] لم يستقم [illegible] قرينة [illegible] عمومه ارادة [illegible]
وبالجملة ليس مقصود [illegible] الاستقباح فى الاخبار عن الكل [illegible] على الخاطب [illegible]
[illegible] الخاطب [illegible] الاخبار عن القرينة ومنها انه لا يفهم من قولنا زيد ياكل [illegible]
مدفوع بما ذكره فى الاحكام من ان دعوى عدم الفهم ان كان بالنسبة الى القائل بالمفهوم [illegible] مصادرة وان كان
بالنسبة الى غير القائل بالمفهوم [illegible] لانا نقول هذا باطل لان دعوى عدم الفهم بالنسبة الى اهل الاذهان الذين هم المرجع
فى اثبات اللغات [illegible] الخصوم وهو فاسد [illegible] وللقول الثانى
ان قول القائل [illegible] الخاطب [illegible]
[illegible] لاجل القرينة [illegible] الخاطب [illegible] واما القول الثالث فلم اعثر على حجته واعلم
ان المراد باللقب هنا مطلق الاسم [illegible]
[illegible] وقد صرح هذا السيد [illegible] الدين والشهيد الثانى والعضدى والعبرى وغيرهم مسئلة اختلف الاصوليون
فى ان تعليق الحكم على الصفة هل يدل [illegible] على الاول [illegible] هو اختيار الشهيد فى
الذكرى والسيد الاستاد والبيضاوى والعضدى [illegible] الشافعى ومالك واحمد بن حنبل وابى الحسن
الاشعرى وامام الحرمين وجماعة من الفقهاء والمتكلمين واهل العربية [illegible] كثير من العلماء
وفى بعض مصنفات السيد الاستاد ذهب اليه اكثر الفقهاء والاصوليين الثانى انه لا يدل وهو اختيار السيد

[illegible] موجود [illegible]
[illegible] بان [illegible]
[illegible] الكفر
[illegible] بان لا [illegible]
موجود [illegible] صح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ماذكره [illegible] صح

[illegible]
[illegible]
[illegible] ماذكره فى
الاحكام [illegible]
[illegible] صح

السيد وابن زهرة والفاضلين وصاحب المعالم والاسنوى كما عن الشهيد الثانى وابى حنيفة والقاضى ابى بكر وابن شريح والقفال
والجوينى والغزالى وابن داود والرازى [illegible] وابى هاشم وابى بكر الفارسى وامام الحرمين واكثر الاماسية والمتكلمين [illegible]
فى العدة الى [illegible] الثالث انه يدل [illegible] ان يكون الخطاب [illegible] للبيان [illegible] فى الغنم السائمة
[illegible] ان يكون للتعليم [illegible] الثالث ان يكون [illegible] الصفة [illegible]
الشاهدين [illegible] عن الشاهد الواحد [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] الحاجبى للقول الاول وجوه منها قول ابى عبيدة فى [illegible] الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان
[illegible] الواجد لا يحل عقوبته وعرضه [illegible] انه يدل على ان [illegible] فانه من اهل
اللغة [illegible] ابو عبيدة من اجتهاده وليس [illegible] اهل اللغة [illegible] حجة على غيره لانا نقول
الاصل [illegible] الاخبار عن اللغة [illegible] الاخبار [illegible] اللغة من الاخبار الآحاد
[illegible] فى الجواب [illegible] انما يثبت [illegible] انه لا يقطع فى افادة
الظن [illegible] من اللغات [illegible] الاصل [illegible] واهل اللغة انما يثبتون اللغة
[illegible] الاجتهاد [illegible] فيجب [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] ابى عبيدة [illegible] لانا نقول هذا باطل لان
الاصل [illegible] الواحد فى اللغات [illegible] اكثر المحققين [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] خلافه [illegible]
[illegible] اكثر المحققين [illegible] بالحكم [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] ابو عبيدة [illegible] الاخفش [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الاخفش [illegible] ابى عبيدة والشافعى
[illegible] ابا عبيدة [illegible] والشافعى [illegible]
الاخفش [illegible] بالقبول من النافى [illegible] عدم الوجدان [illegible]
الوجود [illegible] شهادة النفى [illegible]
[illegible] شهادة الاخفش [illegible]
[illegible] ابى عبيدة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ابى عبيدة [illegible] الاجتهاد [illegible]
على حكم الاصل [illegible] شهادة النفى [illegible]
[illegible] ومنها ان ابن عباس [illegible]
[illegible] فلا يحجب [illegible]
[illegible] الاحتجاج بكلام ابى عبيدة [illegible] السيد الاستاد [illegible]
[illegible] الابيض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

بامثلة بالسبب الاسناد فى كان الغالب فى المحاورات خصوصا فى كلام البلغاء افادة المفهوم من الاوصاف وهذا لا يحتاج الى التبيين
فيحمل عليه الشك ان المفهوم بحرف بالالزام الاغلب شى وفيه نظر ومنها انه لو لم يدل على ذلك لزم اشتراك المسكوت عنه والمذكور فى
الحكم واللازم منتف واما الملازمة فلعدم الواسطة بين النفى والاثبات فلا واسطة واما انتفاء اللازم فلانه ليس الاشتراك انما
غايته انه يحتمل واجيب عنه اولا بالمنع من الملازمة لاحتمال ان لا يتعلق به حكم وكذا فان الاختصاص بالذكر لا يقتضى الاختصاص فى الحكم
وثانيا بالنقض بالتعليق على اللقب ومنها ان اهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل
والمقيد بالصفة او الاستثناء ان حكم المطلق السائمة لكن ثبوت حكمه على حكم المقيد باحدهما شى به فى على التقسيم قطعا
او ما لا نفيه عن غيره بل هو مسكوت عنه ثم ثبت فى الاستثناء الدلالة على النفى عن الغير بدليل ما فيه فلم يثبت فيه فلا يحجة قوله
عليها وفيه على هذا السيد العلامة والاحوط ومن هنا اندفع ما توهم التناقض بين قول اكثر المحققين ان التعليق على الصفة
لا يدل على النفى عما عداه وقولهم ان الصفة من المخصصات للعام ووجه دفعه ان معنى كون الصفة مخصصة ان العام المتقدم عليها
لما كان شاملا لمحل الوصف وغيره كانت الصفة مبينة قرينة على ان المراد بالعام بعض افراده لا جميعها وهذا لا يقتضى انتفاء
الحكم المعلق عليه فيه ولا دلالة على انتفائه عما لم يتحقق فيه ذلك الوصف بل الصفة مخصصة لموضوع الحكم لا لنفسه فلو ان القائل
اكرم العلماء الطوال حاكما بوجوب اكرام الموصوفين بصفة الطول غير متعرض لنفيه عن عداهم حتى انه او يرى اكرم جميع العلماء
كان هذا الخطاب بمعنى ما قاله وبالجملة كون الصفة من المخصصات للعام من غير تعلم كما انهم جعلوا كون الشرط والغاية منهم ولكن
كونها مخصصة لا دلالة له على ثبوت المفهوم لما جاز الاتفاق هناك والاختلاف هنا واحتمال تخصيصه الراوى فاسد قطعا لتغير
ذلك الا ان يحمل على ان كونها مخصصة قبل البحث عن ثبوت المفهوم فانه لا ملازمة بينهما نعم بعض المخصصات كالشرط والغاية و
الاستثناء يثبت له الامران لكن ثبوت الثانى ليس لاجل ثبوت الاول ومما يشهد بعدم ثبوت المفهوم للصفة انه لا تعارض
عرفا بين قوله اكرم العلماء واكرم العلماء الطوال ولا تكرم العلماء وان الاصوليين شرطوا فى حمل المطلق على المقيد فى نحو اعتق
رقبة واعتق رقبة مؤمنة ثبوت الاجماع على اتحاد التكليف ومع عدم الاجماع فيما جاز ذلك وهذا انه لا يحتاج ان يحمل العرف المطلق
للزوم ثبوت التعارض بين المتنافيين فيجب الجمع بالتخصيص فيه وانما لو كان هذا التقييد والتخصيص مستلزما لثبوت المفهوم
وهو نفى الحكم عن غير محل القيد فكان قوله اكرم زيدا يدل على عدم وجوب اكرام عمرو وكان زيدا فى قوله اكرم بالاشتهة لانه
لما كان بالاطلاق والتفصيل على وجوب اكرام زيد وعمرو وبكر على السواء كان قوله زيدا يقيد هذا الاطلاق واللازم باطل قطعا بتغير
المراد بالتقييد والتخصيص الا التنبيه على ان الخطاب المتضمن للحكم المذكور متعلق على جميع الافراد بل على بعضها الا ان
حكم هذا الخطاب غير متحقق فى بعضها فانهم ولقول الثانى وجوه اقتضاها انتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن
فظ واما الالتزام فلانه لا ملازمة بين ثبوت الزكوة فى السائمة وانتفائها فى المعلوفة فهنا يجوز بعض الاحكام لاحدهما من
الاخر ومنها ان التعليق على الصفة ورد كثيرا مع انتفاء حكمها عن غيرها كما فى قوله فى القيم السائمة ذكوة اجزع مع ثبوت ما يكون
فى غيرها كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فالاصل ان يكون للقدر المشترك وهو ثبوت الحكم عند الصفة
دفعا للاشتراك والمجاز ومنها ان احدا من العلماء لم يقل فى ذكر الاجناس الستة الربا بان تعليق الحكم بها يدل على نفيه عما
عن غيرها ومنها ان الصفة كالاسم من حيث ان الغرض من وضعهما التمييز والتعريف فكما ان الاسم لم يوضع لينادى عن بعض ذلك الضارب
وضع لتمييز ذلك عن غيره من يتصف به كما قال السيد ومن بين ان الاسم كالصفة ان المخبر يحتاج الى ان يخبر عن شخص فيذكره بصفته
ويحتاج ان يحتاج الى ان يخبر عنه فى حال دون اخرى فيذكره بصفته ومادامت الصفة حقيقة للاشتراك كما ان الاسماء
موضوعة للاعيان انتهى اما القول الثالث فلم اعثر على حجته والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثانى هو المعتمد وينبغى
التنبيه على امور الاول ذهب العلامة فى بعض كتبه الى ان الوصف المعلق عليه ان علة يلزم من عدمه عدم الحكم فى غيره
والا لزم اما كون ما فرضناه علة غير علة او وجود المعلول بدون علته واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو

الوصف ان انتفى فان نفى الحكم اما ان يستند الى علة اولا والثانى يلزم منه وجود المعلول بدون العلة وان استند الى غيره فلا العلة لم يكن ما
فرضناه علة علة بل العلة احد الامرين وادعى عليه السيد عميد الدين بان علل الشرع معرفات وعلامة على الاحكام لا موثرات
فيها فلا يلزم من عدم الاطلاع على العلة عدمها سلمنا لكن لا يلزم انتفاء كون ذلك الوصف علة لو ان الحكم فى الجملة على تقدير استناده
الى غيره مما ثبت فان كون الزنا علة لا يخصه الاحكام لا يرفع كون الردة علة وكذا فى العلل العقلية فان كون الشمس علة للتسخين لا يرفع كون
النار علة ثم ان اتحاد العلة الحكم شخصا استحال تعليله بشيئين على البدل اذ ان العلة بصيغة الوزن الثانى قال فيه تعلق الحكم على
وصف فى جنس يقتضى نفى عما عداه فى ذلك الجنس ولا يقتضى نفيه عن سائر الاجناس فى بعض فقهاء الشافعية انه يقتضى
نفى الزكوة عن المعلوفة فى جميع ذلك الاجناس لنا ان دليل الخطاب نقيض المنطوق فلا يتناول المنطوق سائمة الغنم كان نقيضه
مقتضيا للمعلوفة الغنم احتجوا بان السوم يجرى مجرى العلة فى وجوب الزكوة ويلزم من عدم العلة عدم الحكم لامكان اتحاد العلة و
الجواب المذكور فى حكم الغنم لا اطلاق السوم فيكون علة فى جنسه اجمع ثم حكى بالخلاف فيه عن المحصول المحققين الثالث فيه
بين الوصفان المتنافيان اذا علق على احدهما انتفى نفيه عن الضد عند القائل بدليل الخطاب وهو يقتضى نفيه عن النقيض اشكال
الرابع يشترط عند القائل بمفهوم الصفة بل كل مفهوم على ما يظهر من العلامة والحاجبى بل حكى عليه الاتفاق وغيرهما امور منها
ان لا يكون الحكم فى المسكوت عنه اولى كما فى قوله تعالى لا تقتلوا اولادكم خشية املاق ومنها انه لا يكون التقييد بها مخرج الاغلب
كما نص عليه العلامة والحاجبى بل ادعى عليه الاتفاق فى الاحكام وبعض شرح المبادى فاتفق الاول اتفق القائلون بالمفهوم على
انه كلما ظهر فيه محل النطق مخرج الاغلب لا مفهوم له ومثل كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى
دخلتم بهن وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وقوله وايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقوله الجمعة
على تلك اجابوا فان تخصيصه بالذكر لمحل النطق فى جميع هذه الصور انما كان لاجل ان الغالب فان الغالب ان الربيبة انما تكون فى الحجور
ان الخلع لا يكون الا مع الشقاق وان المراة لا تزوج نفسها بغير اذن وليها الا عند الحال الولى لها وبالباء من تزوجها وان لا استحبا
لا يكون الا لاجل احتياج على ذلك يد ومثله الطيب كالاحصول بانه مع حصول الغلبة لا تحصل الظن بنفى الحكم عن المسكوت
عنه فينبغى تحقيقه انه السؤال لوجود الخلاف فانه صرح بان ما ذكر هو المعروف وقد نقل امام الحرمين فى البرهان عن
الشافعى انه خالف وقال ان الغلبة لا تمنع كونه حجة ولعله لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقط بموافقة الغالب
فيه الا ان يكون المنطوق سوالا كما قيل فى سائمة الغنم زكوة حتى فى سائمة الغنم زكوة ومنها ان لا يكون هناك مانع من اجراء الحكم
فى المسكوت عنه من خوف وغيره ومنها ان لا يكون الحكم مخصصا فى محل الوصف كما ذكره جماعة منهم العلامة وبالجملة الشرط واحد
وهو ان لا يكون التخصيص بسبب الا نفى الحكم عما عداه قبل وانما شرطوا المفهوم انتفاء لا نفيا فى الظاهر وهو الا صفة حقيقة ما
عرض منها فلما لا يجب ان شيئا من الشروط المذكورة ليس شرطا فى بعض المفاهيم كالغاية والاستثناء الخامس قال فى الاحكام بعد
ما نقل الشروط عن القائلين بدليل الخطاب على هذا لو ظهر سبب يوجب تخصيص محل النطق بالذكر دون محل السكوت بل كانت
الحاجة اليها والى ذكر جامع العلم فيما سوى فيه وفى محل السكوت اولى بالثبوت وبالجملة لو ظهر سبب من الاسباب الموجبة للتخصيص
سوى نفى الحكم فى محل السكوت فيها يوجب القول بنفى الحكم فى محل السكوت تخصيصا للفائدة التخصيص بل بحيث انه لا يوجب كان
التخصيص بينا فائدة عن الفائدة وذلك مما ذهب عنه مذهب احاد البلغاء فضلا عن كلام الشارع وسواء وان مثلنا ان
نفى الحكم لزم القول بدلالة المفهوم فى هذه الصورة والوجه فى ظاهره ان نفى الحكم لظهور السبب المحصص لا يدخل اما ان يكون مع عدم الوجود
يحتمل الوجود والعدم على السواء او ان يكون ظاهرا فى وجوده فان كان الاول فليس القول بالنفى اولى من الاثبات وعلى هذا فمفهوم
الثانى فما يلزم ترك ما فى الحكم فى محل السكوت اذ لو كان نفى الحكم فيه من جملة الفوائد الموجبة لتخصيص محل النطق فى الكتاب
وذلك كذلك الحكم فى محل السكوت نفى لفقه عليه بوجه من الوجوه كان مهملا [illegible] اعلم ان المفاهيم باسرها
الراسبة لهدم قضية غيرها ظاهرا وهو لا تدل اللفظ على الخارج ما هو مثل لما للازم لا ان الاستفتاء الا نفى الحكم عن غيرها المذكور فيما

تقدم من التعليقات التي ثبت دلالتها عليه انما يكون سببا للامتثال الى ما ثبت انه المتكلم وهو ارادة الالتزام وحينئذ يلزم على هذا
ان لا يكون المفاهيم معتبرة لان المداليل الالتزامية لا يصلح لان يكون مرادا ومتعلقا للاثبات والنفي لوجوب الالتفات الى الاول امتثالا
اليه انما هو باعتبار دلالته لما وضع له لان مقصود المتكلم متعلق بمقصود الكلام فهمه فهو [illegible] توجه النفس اليه بالذات
فكيف يمكن ان يحصل من هذا اسناد الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي الثاني انه لو كانت الدلالة الالتزامية معتبرة لكانت الكناية
[illegible] في القرائن وكانت كالحقائق في وجوب حمل اللفظ عليها عند الاطلاق واللازم باطل بالاتفاق [illegible] اهل البيان
[illegible] واما الملازمة فلحصول انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم فلانه اذا قلت فلان طويل النجاد انتقل الذهن الى طول
قامته قطعا الثالث انه لو كانت معتبرة لوجب الحكم بجميع الجدران اذا قلت سقف لان الذهن ينتقل منه الى الجدار اللازم
له قطعا ومثل هذا مما يقطع بعدم ارادة المداليل الالتزامية منه كثيرا الرابع ان الدلالة لا يستلزم الارادة بناء على ما هو الحق
من ان الدلالة ليست مسببة عن الارادة فالحكم بتحقق الارادة مع الدلالة خلاف الاصل وانما قلنا به في الدلالة المطابقية
للاجماع فيبقى غيرها على حكم الاصل [illegible] الغالب [illegible] في موضع الشك به لانا نقول [illegible] الظن بالارادة [illegible]
اعتباره كلية وانما المتيقن الثابت في الدلالة المطابقية الاجماع ولا اجماع هنا فان جماعة منهم [illegible] على عدم اعتبار المفاهيم
كلية [illegible] انتقال الذهن الى المسكوت عنه اللازم [illegible] ما ذكرناه [illegible] بان انكار
الدلالة الالتزامية [illegible]
اللسان وكذلك [illegible] المنطقيين والبيانيين والاصوليين دلالة الالفاظ في المطابقة والتضمن والالتزام اذ لولا اعتبار
الدلالة الالتزامية [illegible] المعتبرة قطعا وتنقيح المرام في هذا المقام
[illegible] الكلام فنقول ومنا التوفيق والاعتصام لا شك ولا شبهة في ان اللازم في الدلالة الالتزامية ثبوت
التلازم بين الملزوم واللازم قطعا [illegible] تحقق الملزوم [illegible] اللازم ويكون الالتفات الى الثاني بعد الالتفات
الى الاول [illegible] في الدلالة الالتزامية المعتبرة [illegible] ان يكون اللفظ الموضوع للملزوم مما يقصد به
الاشارة الى اللازم في عرف اهل اللسان ويكون [illegible] كان الاصل في اللفظ الموضوع للملزوم القصد الى معناه
ومع يكون الحكم المتعلق باللازم مستفادا من الخطاب ويكون مدلولا للفظ ويجري فيه ما يجري في [illegible] ولولا هذا لم يكن
هنالك دلالة الالتزامية اذ مجرد الدلالة لا يقتضي ارادة المتكلم اللازم في خطابه فانا نجد كثيرا ما التلازم بين الشيئين
ومع ذلك نقطع بان المتكلم لم يقصد اللازم [illegible] يقصد الملزوم في خطابه [illegible] اللازم انما يتبع [illegible] الدلالة
العقلية لا الدلالة الخطابية التي [illegible] بمراد المتكلم من خطابه فاذا كان المقام مما يقصد فيه اثبات شيء من جهة العقل
باعتبار التلازم [illegible] ان يكون التلازم اما عقليا [illegible] انفكاك اللازم عن الملزوم كما في التلازم
[illegible]
[illegible] انفكاك احدهما من الاخر كما في التلازم بين العتق والملك [illegible] اذا كان التلازم
عرفيا وهو [illegible] في العرف والعادة انفكاك اللازم عن الملزوم [illegible] في الغالب [illegible]
[illegible] حكم شرعي [illegible]
فنقول اذا [illegible]
لابد من ان [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible]
به في مقام الشك [illegible]

حجة وقيل بل لا يعتبر المفاهيم فعلم ان التلازم بين المفاهيم والمناطيق ليس شرعيا ولا عقليا ولا هو من مدلول الخطاب بل
هو من اتفق عادة وهو غير معتبر في استنباط الحكم الشرعي ولكنه ليس كما ظن فانا نجزم ان من المفاهيم ما يقصد من الخطاب
والنطق الاشارة اليه ويكون من مدلول [illegible] اهل اللسان ولا يقدح في عدم التلازم عقلا او شرعا كما توهم [illegible]
من حجية المفاهيم كما يظهر من دليلهم [illegible] انا نعلم ان اهل اللسان جعلوا هذا الخطاب اصلا في الاشارة الى اللازم [illegible]
[illegible] الا ثبت من ان المعتبر في باب اللغات وهو ما تعارف عليه اهلها [illegible] ان من التلازم الخطابي والتلازم العقلي
والشرعي [illegible] فقد يتحققان معا كما في [illegible] فان [illegible] يستلزم [illegible] عقلا وكذا [illegible]
من هذا الخطاب الاشارة اليه [illegible] ان الثاني لا اذا كان التلازم عاديا وكان
الخطاب [illegible] الى اللازم وقد يختلف الثاني عن الاول كما اذا كان التلازم عقليا او شرعيا ولم يكن الخطاب في عرف اهل
اللسان اصلا في الاشارة الى اللازم [illegible] الاستدلال على الحكم الشرعي من جهة الملازمة فلا بد ان يلحظ فان كان المقصود
كون التلازم من جهة اللسان وان الخطاب [illegible] اصلا في الاشارة الى اللازم ولا يقدح ثبوت التلازم العقلي والشرعي
[illegible] وان كان المقصود اثبات الملازمة العقلية او الشرعية فلا بد من اثبات [illegible] عقلا او شرعا [illegible]
[illegible] ثبوت التلازم الخطابي وان كان المقصود اثبات الملازمة التي يكون [illegible] وما ذكرنا
جواب التفصيل عن جميع الوجوه السابقة **القول في المجمل ومقدمة** اختلفت عبارات القوم في تعريف المجمل [illegible] والتنبيه
اعلم ان المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به وهذا [illegible] واما المجمل في عرف الفقهاء فهو كل خطاب يحتاج
الى بيان لكنهم لا يستعملون هذه اللفظة [illegible] الاحكام والمتكلمون يستعملونها [illegible] ولا يكادون يستعملون لفظ
المجمل في المتشابه [illegible] المجمل [illegible] جملة من الاشياء [illegible] العموم والفاظ الجموع وما اشبهها [illegible]
[illegible] المجملات [illegible] من جهة المجاز [illegible] التفصيل [illegible] ان المراد
[illegible] التفصيل [illegible] المجمل [illegible] الاشياء [illegible] اجمل الحساب في الاصطلاح هو ما افاد شيئا من
جملة اشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه [illegible] لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به فهو مجمل وفي [illegible] المجمل
[illegible] واللفظ لا يعينه [illegible] المجمل [illegible] اجملت الحساب اذا جمعته [illegible]
وفي المنية [illegible] اجمل الحساب اذا جمعه [illegible] وفي الاصطلاح عبارة [illegible] اللفظ بحيث [illegible]
[illegible] المجمل هو ما لا يتضح دلالته [illegible] المجمل [illegible] المراد المجمل
[illegible] المجموع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] وفي الاصطلاح [illegible] المجمل لغة
[illegible] المجمل في مقابلة المفصل واما في الاصطلاح فهو ما لم يتضح دلالته
والمراد [illegible] في الاحكام [illegible] المجمل [illegible]
اليه وفي المعراج [illegible] المجمل [illegible] سواء [illegible] وفي النهاية والمنية [illegible]
اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ الصالح [illegible]
الاشكال [illegible] جملة من الاشياء [illegible] الثالث [illegible]
جملة اشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه وقيل المجمل ما لم يتضح وقيل [illegible]
[illegible] **مفتاح** اختلفوا في جواز وقوع المجمل [illegible] في كلام الله تعالى
و[illegible] على قولين الاول انه يجوز [illegible] وهو [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible] الاحكام وغيرها [illegible] الثاني انه لا يجوز [illegible]

والمنية وشرح المبادي من مبين الجمل بانه مذهب جماعة من الاصوليين فعلى هذا منها ما اشار اليه في به والمصابيح وشرح المبادي والمنية فقالوا
الحق المحققون على خلاف مذهب الاخير وعن سعد بن نشاط المنتقى ثم منها ما قيل في به وب والمبادي وشرحه والمنية من انه وقع
فيكون جائزا اما الاول فلما اشار اليه من جملة من الايات وزاد في به فقال فلا وقع في الاحاديث المشهورة واما الثاني فواضح لا يقال
لعل ما وقع في الايات والاخبار من الالفاظ المجملة كان مقرونا وقت الخطاب بالمبين فلا يكون من محل النزاع في شيء لانا نقول الاصل
عدم البيان كما ان الاصل عدم القرينة والنقل والاشتراك على ان الظاهر من المحكي عن الخصم عدم جواز وضع اللفظ المجمل مطلقا ولو مع البيان
فاذا ثبت جواز وقوعه في الجملة ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل ثم ومنها ما قيل في المنية من ان المصلحة قد تكون متعلقة بالتعبير
عن الشيء اجمالا دون التفصيل فيقع تحصيلا لتلك المصلحة وقد ضعف هذه الحجة في ب والمبادي وشرحه ايضا وللاخرين
ما اشار اليه في به في احتج المانعون بان الكلام ان لم يقصد به الافهام كان عبثا وهو غير لائق من الحكيم وان قصد به الافهام فاما
ان قرن به المجمل ما يبينه كان تطويلا من غير فائدة لان التنصيص عليه اسهل وادخل في الفصاحة من ذكر المجمل ثم تعقيبه ببيانه ولاشتماله
على المفسدة اذ يجوز ان يسمع المجمل ولا يسمع بيانه فيحمل على غير المقصود وان لم يقرن به ما يبينه كان تكليفا بالمحال لان ارادة الافهام
مع عدم اللفظ الدال عليه ولا قرينة تكليف بالمحال واجاب في المنية عن الجواب بان المراد بالافهام المقصود بالكلام ان كان التفصيلي
لم يلزم العبث على تقدير انتفائه لانه لا يلزم من انتفاء قصد الافهام التفصيلي انتفاء قصد الافهام مطلقا لانتفاء العقد حتى
يلزم العبث وان كان المراد بالافهام مطلق الافهام الاجمالي لم يلزم التكليف بالمحال على تقدير تجريده من البيان ولا التطويل بغير فائدة
على تقدير اقترانه لان اشتمال التطويل المذكور على فائدة حسنية جليلة اكيدة ولا يصح … الى … او … ادعى
فائدة كما هو وهو استعداد المكلف للامتثال عند المخاطبة بالمجمل … البيان الموجب لحصول الثواب … وقد اشار الى
الجواب المذكور في النهاية وفي شرح المبادي ايضا والمحقق في المسئلة هو القول الاول والحق بالرسول … وصيانة المعصوم
الامة الاثنى عشر صلوات الله عليهم اجمعين مقدمة … المجمل امور منها المشترك اللفظي كالقرء والجون وقد صرح بانه من
المجمل في الذريعة والعدة والغنية والمصابيح والنهاية وب والمبادي وشرحه والعالم والمنية وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه
للعضدي والمعراج قال صاحب المعالم والعضدي لتردده بين معانيه وما ذكروه مبني على القول بامتناع استعمال المشترك في معانيه
باطلاق واحد وكذا على القول بانه لا يحمل المشترك على جميع معانيه مجردا عن القرينة وان جاز استعماله فيها مع القرينة كما هو
التحقيق على اشكال واما على القول بظهور المشترك في جميع معانيه عند الاطلاق مجردا عن القرينة فلا يكون مجملا الا ان يمنع حمله
على الجميع لقرينة ولم يتبين المراد كما في ما ذكرنا واشار في به والمنية والاحكام فقالوا المشترك يكون مجملا عند من منع حمله على جميع
معانيه وقد صرح في المنية بقوله او يكون مشتركا وصرح في به والعالم وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه بان الاجمال في
المشترك من الاجمال في اللفظ المفرد وصرح في ب وبه والمنية وشرح المبادي بان الاجمال فيه من الاجمال في اللفظ حال
استعمال اللفظ في موضوعه وصرح في به والاحكام بانه لا فرق في اجمال المشترك بين كون اللفظ موضوعا لمختلفين كالعين للذهب
والشمس او متضادين كالقرء للطهر والحيض ولا فرق في ذلك فيه بين الاعلام واسماء الاجناس والكنى والالقاب المشتركة وصرح
في به والعالم وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه بان الاشتراك قد يكون بالاصالة كالعين والقرء وقد يكون بالاعلال
كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول اذ لولا الاعلال لكان مختير بكسر الياء او بالفتح للمفعول فيبقى الاجمال ومنها الالفاظ
الموضوعة لكل واحد من الافراد بالوضع العام كاسماء الاشارة والموصولات على قول من جعلها كالمشترك اللفظي وكذا المعهود
الاول ومنها العام المخصص بمجمل بحيث يتردد الامر في كل جزئي من جزئيات العام بين ان يكون باقيا بعد التخصيص او
خرج عن العام وقد صرح باجمال ما ذكر في الذريعة والعدة والغنية والمصابيح والنهاية وب والمنية والعالم وغاية المامول
والاحكام وشرح المختصر وصرح في به والمنية … المخصص الموجب للاجمال بين ان يكون متصلا كالشرط والاستثناء والصفة
او منفصلا كما صرح به جماعة وذكروا امثلة للمجمل المخصص منها ما ذكره في الغنية والعدة والمصابيح والنهاية والمنية وغاية المامول والاحكا

والاحكام وشرح المختصر وشرحه والمنية وغيرها في المخصص الموجب للاجمال منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
فان في المنية المستثنى مجهول قبل التلاوة فيلزم الجهالة في الباقي بعد الاستثناء وهو مجمل باعتبار تخصيص العام بالاستثناء المجهول انتهى
مختص بالمتصل ومنها ما ذكر في العدة والنهاية وب والمنية والمعالم والاحكام من قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فان تقييد الحل بالاحصان مع جهالته يوجب الاجمال وفي المنية هو مجمل باعتبار تخصيص العام بالصفة
المجملة وهو من التخصيص المتصل ومنها ما ذكره في به والمنية وغاية المامول والاحكام فقالوا ومثل فاقتلوا المشركين ثم نقول اريد
البعض وفي غاية المامول فان التخصيص بالبعض اوجب اجماله وفي المنية هو تخصيص بالمنفصل من السنة وفي الذريعة كقوله تعالى
اقتلوا القوم وانا اردت بعضهم وفيه ايضا كما في الغنية الاجمال ما بالمقاصد وذلك كل عموم … الكلام … الا البعض ولا دليل
على تعيينه كقوله تعالى واوتيت من كل شيء … المناهي وذلك كل ظاهر يعلم انه مشروط بشرط مجمل واستثناء مجمل كقوله
الا ما يتلى … ومن المجمل لفظ العام اذا ورد … معلوم من ذلك الحكم انه لا … الا …
لا يعلم بالله … اجمال العام لانه لا يمكن الاقدام على ذلك مع … قال ومنه ما وضع في اللغة لينبئ عن …
لكنه قد علم انه لم يرد … من غير تعيين … لا يعلم المراد به … الا …
ان يكون مخصوصا منه وذلك قوله تعالى … واقيموا الصلوة …
جميع الخبر لانه فيه ما ليس … الواجب … البيان … الامر الندب …
معلوم وذلك … بوجوب … ظاهر اللفظ كما نقول في سائر الالفاظ العموم …
اشيء وما ذكر من علم … المطلق المفيد للعموم الاستغراقي او البدلي …
فيه مجمل … كما صرح به في الاحكام وبالجملة كل لفظ يفيد العموم اذا خصص بمجمل كان مجملا …
بجميع المشترك به ومنها ما اشار اليه في النهاية والمعالم وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه فقالوا الاجمال قد يكون في اللفظ
المركب كقوله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي ومنها ما اشار اليه في … المعالم وغاية …
والاحكام والمختصر وشرحه فقالوا الاجمال قد يكون في مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد منهما …
فضربته لتردده بين زيد وعمرو ومنها ما اشار اليه في غاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه فقالوا الاجمال قد يكون في
… لتردده بين … فانه لا احتمال هنا
… ومنها ما اشار اليه في به والاحكام فقالوا قد يكون الاجمال بسبب تردد اللفظ بين جميع الاجزاء وجميع
الصفات كقولك الخمسة زوج وفرد … اريد به جميع الاجزاء كان صادقا وان اريد به جميع الصفات
كان كاذبا ومنها ما اشار اليه في به والاحكام ايضا فقالوا قد يكون الاجمال بسبب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم فان الواو في قوله تعالى والراسخون متردد بين العطف والابتداء والخبر يكون …
ومنها ما اشار اليه في ب والمصابيح والمبادي والمنية وغاية المسؤل والمعراج من المواطن واللفظ الموضوع لمفهوم كلي
وهو الامر من الذريعة والعدة وهو … لارادة العموم الاستغراقي او البدلي كما في …
وكما اذا الحق … المعرف … وقد صرح … العموم الاستغراقي في المنية وغيرها ومنها اللفظ المتعلق
حال حقيقته المتساوي … في القرب والبعد … الارادة بعد تعذر الحقيقة وقد صرح بان هذا من المجمل في به والمصابيح
والمنية وشرح المبادي والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج … ومنها اسماء الشرعية المنقولة عن اللغة كالصلوة والزكوة ونحوها
صرح باجمال … في الذريعة والعدة والغنية والمصابيح وبه وب والمنية والاحكام والمعراج … القول بوضعها للصحيح
او للاعم … الفاسد كما هو … ومنها الافعال وقد صرح باجمالها
الوجوه التي وقعت عليها من الوجوب والندب … البيان في الذريعة والعدة والمصابيح والنهاية وب وبه في

وشهر والسنة والعالم وغاية الماحول والاحكام [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الماحول والمراح [illegible] في شرح المبادي [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] لفظ المجمل في الاصطلاح [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] في العالم [illegible] والاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

شد بها المخالف ومنها انه لا اشكال في كونه حقيقة في الآية فالاصل عدم ... ومنعه لغيرها لما تقدم اليه الاشارة ... صحة السلب
عن غيرها والقول الثاني ان لفظ القطع ... بين الآية والجمع فيكون مجملا اما الثاني فلما تقدم واما الاول فلان استعمال
اللفظ فيهما اما في الآية فظاهر واما في الجمع فلقولهم ... بالسكين ... والاصل في الاستعمال الحقيقة وهو احتجاج ضعيف
يظهر جوابه مما تقدم وفي المنية ...
لانها تحتمله ... هو القول الاول مسألة اذا اضيف التحريم والتحليل الى الاعيان ... كما في
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم وانا احللنا لك ... واحلت لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم واحلت لكم بهيمة الانعام فهل يكون مجملا ام لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه مجمل وهو المحكي ...
...
من قوم الثاني انه ليس بمجمل ... والمبادي والمنية ...
والمعتزلة وفي شرح المبادي ... وفي غاية المامول هو المشهور وعليه جمهور
الاصوليين وفي الاحكام صار اليه اصحابنا وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وابي هاشم وابي الحسين البصري

[illegible]

اما ان يحمل على الاجمال فلا والثاني يبطل بنفسه والاول يوجب اضمار الجميع حذرا من التطويل ولان اللفظ لا يدل على اضمار البعض
اقتضى الى الاجمال فليس كذلك لانه يقتضى الى التطويل ولان اللفظ مع الامكان مرفوع بنفس المراد يدليل اخر واما اقتضاه اضمار جميع التصرفات
فلا دلالة عليه ومعلوم ان التزام الحذف العام من اعظم من التزام الحذف الخاص الدافع للعدم لانا نقول بل اضمار الجميع اولى لاكثرية احتمال
الاضمار في اللغة وقلة الحمل على الحقيقة وان المجاز في الاستعمال لذلك ان استعمال اكثر ولا اعتضاد الاجماع على وجوه الاضمار في القرآن
القرآن والخلاف في الاجمال وهو يدل على ان تعدد الاضمار اشق وقد حكى في الاحكام ما ذكره في بيانه عن الفاضل التبريزي
وظاهر المصير اليه ... [illegible] عليكم الخمر فهو منها انما هو فان الحكم الاحكام انما هو كلا انواع
التصرف ... [illegible] وتخصيصه حمل بعض الدلالة سندا ... [illegible] بالترجيح اضمار الجميع لانا
ذكره في النهاية والتنقيح ... [illegible] اذا تحقق ان كان المراد اضمار الجميع ان كل واحد من التصرفات متعلق للاثبات
والنفي ويدل على اللفظ بالخصوص ويكون ذلك كاستعمال المشترك في جميع معانيه ... [illegible] ما يمنع من استعماله
من استعماله في معانيه يمنع هنا ... [illegible] وان كان المراد ... [illegible] جميع التصرفات بمعنى غاية القوة فانه العموم
مجازا وقرب الى الحقيقة اعتبارا ولكنه لا يجمع ... [illegible] ان اضمار البعض ... [illegible] في شرح المبادى بعد ذكر الخلاف في المسألة
وانا اقول النزاع ... [illegible] لان بعض المعاني الآن يكون ... [illegible] وحمل اللفظ عليه ... [illegible] فان كان الاول حمل اللفظ
اجماعا وان كان الثاني فهو ... [illegible] هنا الخاص ... [illegible] ان اضافة الحكم الى العين من قبيل المحذوف كقوله تعالى
واسئل القرية اي اهل القرية ... [illegible] حرمت عليكم بهيمة الانعام ... [illegible] الخاص بالحمل فهو خطاء و
ان اراد حصول ... [illegible] فهو صحيح وان اراد ... [illegible] في المجاز فهو ... [illegible] المجازات ... [illegible]

مفتاح اختلفوا في النبوي المرسل المشهور رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه على اقوال الاول انه مجمل بل
هو مبين والمراد به رفع المؤاخذة والعقاب ... [illegible] على المؤاخذة والعقاب
وهو للنهاية ... [illegible] جامع المقاصد والمحصول والمختصر وشرح المختصر ... [illegible]
ما نقله في ... [illegible] جامع المقاصد والمحصول والمختصر وشرحه للعضدي ... [illegible] في رفع المؤاخذة فان كل
عارف باللغة يتبادر الى فهمه رفع المؤاخذة عند قول السيد لعبده رفعت عنك الخطاء والنسيان في الشيء الفلاني ... [illegible]
التبادر علامة الحقيقة اما اللغوية او العرفية فلا اجمال ... [illegible] في شرح المختصر العضدي ... [illegible] الاستعمال ... [illegible]
لو رفع ... [illegible] من جملة المؤاخذة والعقوبات ... [illegible] الضمان عقوبة ... [illegible] والجنون ... [illegible]
للعقوبة ... [illegible] في المختصر ... [illegible] والواجب ... [illegible] عقوبة ... [illegible]
الى ... [illegible] اتلاف مال الغير ... [illegible] الضمان ... [illegible]
وجب ... [illegible] الانتقام ... [illegible] تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب وهو اسهل
من الاجمال ثم ... [illegible] العموم في المعرف ... [illegible] العموم ... [illegible] الحكم ... [illegible]
حكم ... [illegible] وجوب اضمار العمل ... [illegible] الحكم ... [illegible] اضمار ... [illegible]
ثانيها ما ذكره في جامع المقاصد من ان المراد رفع المؤاخذة على الفعل بقرينة اقتران الناسي ... [illegible] بالمكره والخاطئ
لانه هنا ... [illegible] لو كان المراد نفي المؤاخذة ... [illegible] لانا نقول هذا فاسد ... [illegible]
فيه ... [illegible] لاحتمال ... [illegible] حكم الخطاء ... [illegible] وثالثها ... [illegible] فيه ابعاث
احتمال ان يكون من تقدم ... [illegible] الثالث ... [illegible] والمراد رفع جميع ... [illegible] على النسيان من المؤاخذة
والضمان ولا اعادة والقضاء وغيرها ويتفرع على هذا امور كثيرة منها عدم لزوم اعادة الصلوة وقتا وخارجا ... [illegible]
النجاسة ... [illegible] ومنها عدم لزوم اعادة ... [illegible] واجبا من اجزاء الصلوة

الصلوة وغيرها من العبادات ناسيا ومنها عدم ... [illegible] الضمان ... [illegible] ناسيا ... [illegible]
جامع المقاصد والمحكي عن ابن ادريس ... [illegible] من المعتبر ... [illegible] ما ذكره في الايضاح ... [illegible] الرفع
الى حقيقة في رفع حقيقة ... [illegible] في رفع احكامه ... [illegible] المجازات ... [illegible] جميع الاحكام فاذا
تعذرت الحقيقة ... [illegible] المجازات ومنها ما ذكره في الايضاح ايضا من ان الرفع هنا ... [illegible] الشارع ... [illegible]
وحكم ما ترتب ... [illegible] ومنها ما ذكره في الايضاح ... [illegible] ما استكرهوا عليه والمراد بالرفع فيه
الالغاء ... [illegible] عن ... [illegible] الايضاح ... [illegible] في الاحكام ... [illegible]
... [illegible] الاكتفاء بالاول ... [illegible] في المعصوب ... [illegible]
حكم ... [illegible] في الاسباب ... [illegible] الرفع ... [illegible] لانا نقول ما ذكره ... [illegible]
لما ذكره في جامع المقاصد ... [illegible] العموم في الحديث ... [illegible] الدليل ... [illegible]
من استلزام زيادة الاضمار ... [illegible] الاضمار المنوع ... [illegible] في اللفظ ... [illegible] احد اللفظين
... [illegible] في اللفظ ... [illegible] الزيادة ... [illegible] الاضمار ... [illegible]
الاحكام ... [illegible] اضمار الاحكام ... [illegible] الاضمار ... [illegible]
وجب ... [illegible] جميع الاحكام ... [illegible] باعتبار ... [illegible] المراد رفع الاحكام ... [illegible]
على الفعل ... [illegible] الحديث ... [illegible] الامر المنوع ... [illegible]
شيء من احكام ... [illegible] ان المراد رفع جميع الاحكام ... [illegible] يمكن الرفع لامتناع ... [illegible]
من جميع الاحكام الشرعية ... [illegible] وهو المحكي في الغنية عن ابي الحسين ... [illegible]
ولها ما ذكره في الغنية من ان الخطاء والنسيان ... [illegible] كلام الرسول ... [illegible] من اضمار ما ... [illegible]
الكلام به ... [illegible] جميع الاحكام ... [illegible] الاضمار ... [illegible] الاجماع
... [illegible] الاحكام ... [illegible] العبادات ... [illegible] الواجب ... [illegible]
اللفظ عليه ... [illegible] الاجمال ... [illegible] اللفظ على المعنى ... [illegible] رفع المؤاخذة
يجب حمل اللفظ عليه ... [illegible] اقرب المجازات ... [illegible] جميع الاحكام وان كان اقرب المجازات ... [illegible]
... [illegible] فالمعتمد هو القول الاول ... [illegible] في الغنية عن
اكثر الاصوليين ... [illegible] المؤاخذة ... [illegible] وجوب الاضمار ... [illegible] جميع

مفتاح اختلفوا في ان الجمع المنكر ... [illegible]
... [illegible] والخطاء والنسيان ... [illegible]
... [illegible] الاول انه مجمل ... [illegible] في الذريعة ... [illegible]
... [illegible] في الكتب ... [illegible] على الثلثة ... [illegible] المراد اكثر من
... [illegible] الثاني انه ليس بمجمل وهو للذريعة ... [illegible] اقل الجمع المنكر ... [illegible]
على ... [illegible] القول الاول والواجب ... [illegible] الثالث ... [illegible]
هذا اللفظ ... [illegible] في اللغة ... [illegible] لا ... [illegible] الجمع ... [illegible]
به الثلثة ... [illegible] هذا اللفظ في اللغة ... [illegible]
عن ... [illegible] الزيادة عليها ... [illegible] ما ذكره ... [illegible] ما ذكره السيد في
التحقيق ان ... [illegible] الجمع المنكر ... [illegible] الاكتفاء باقل المراتب وهو الثلثة كما ذكره ... [illegible]
المنكر ... [illegible] الكتب ... [illegible] الاضمار ... [illegible]

يبين باعتبار الدلالة من جهة [illegible] لانها اقرب المراتب ويجمل باعتبار ما زاد عليها [illegible] المنكر [illegible] مبينا وقد يكون مجملا

المنكر فلا يكن الحكم باجماله او بيانه على الاطلاق **مفتاح** اذا خرج الكلام مخرج المدح او الذم فهل يصير مجملا او لا اختلفوا فيه على

قولين الاول انه يوجب الاجمال وهو لبعض الشافعية على ما حكاه في القواطع [illegible] الشافعية قوله تعالى والذين هم لفروجهم

حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية [illegible] مخرج الكلام مخرج المدح والذم

[illegible]

مفتاح اختلفوا في ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون كافيا في افادة المقصود ما بينته ما يعنيه وهو الواضح جزء وفي نهاية السؤل المبين اسم مفعول من بينت الشي تبيينا اي جعلته
واضحا وتبيين التنبيه على امور الاول قد تقدم حاصل البيان لغة العرفي [illegible] البياني [illegible] اعلم ان البيان في اصل اللغة مشتق من
البين في جعل تبيينا وبيانا كقولهم كلم تكليما وكلاما واذن تاذينا واذانا فالبيان [illegible] الشي وما شاكله فلهذا قيل البيان في اصل
اللغة هو الدلالة وفي المنية اعلم ان البيان لغة ماخوذ من البين وهو الفرقة بين الشيئين يقال بين تبيينا وبيانا وفي نهاية الباري والبيان
في اصل اللغة مصدر بمعنى التبيين يقال بينت بيانا وتبيينا وفي المصباح المنير بين [illegible] وابان بانة [illegible] وتبين كلها
بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وبان الشي اذا انفصل فهو بائن وابنته بالالف فصلته وفي النهاية الاثيرية البيان اظهار
المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور [illegible] وفيه الا ان التبيين من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا
[illegible] هنا التثبت كما قاله [illegible] وهو اول ما يتبين [illegible] في هذا [illegible] ويشهد عليه [illegible] كل واحد منهم [illegible]
هذا اي [illegible] مثل ما لا يتبينه [illegible] والاسم البيانية [illegible] فلان [illegible] او [illegible] ولا يكون [illegible]
وفي القاموس [illegible] او وضحه [illegible] فبان وبين وتبين وابان واستبان كلها لازمة ومتعدية وفي الصحاح البيان
والفصاحة واللسن وفي الحديث ان من البيان لسحرا وفلان ابين من فلان افصح منه واوضح كلاما وابين اسم [illegible]
والبيان ما يتبين به الشي من الدلالة وغيرها وبان الشي بيانا اتضح وهو بين والجمع ابيناء [illegible] وكذا بان الشي فهو بين
وابينته اي اوضحته واستبان الشي ظهر واستبنته انا عرفته وتبين الشي ظهر وتبينته انا [illegible] ولا [illegible] التبيين
الايضاح والتبيين ايضا الوضوح وفي المثل قد بين الصبح لذي عينين اي تبين [illegible] وفي كنز الرفان فتبينوا
او فتثبتوا وقرئ فتثبتوا اي فتبينوا [illegible] الاشهاد فتبينوا [illegible] فتفحصوا وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق
ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحاشى جنس الفسوق لا يتحاشى الكذب الذي هو نوع منه وفيه [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] وتطلبوا بيانه [illegible] الثاني قد اختلف عبارات القوم في تعريف البيان ففي الذريعة والعدة
البيان هو الدلالة اختلفوا في الاحكام [illegible] الى مذهب ابي علي وابي هاشم وفي العدة البيان عبارة عن الادلة
التي تبين بها الاحكام وعليه يدل كلام ابي علي وابي هاشم واليه ذهب اكثر المتكلمين والفقهاء [illegible] هداية ودلالة [illegible]
بيان كل [illegible] وفي الناس من جعل البيان هو الادلة من جهة القول والكلام دون ما عداه [illegible] وفي المعارج
البيان في العرف هو كلام او فعل [illegible] المراد وفي المنية اما في الاصطلاح فقال فخر الدين هو الدليل [illegible] خطاب لا يستقل
بنفسه في الدلالة على المراد [illegible] البيان [illegible] من [illegible] الافادة [illegible] او فعل [illegible]
وفي نهاية الباري [illegible] البيان [illegible] التعريف والاعلام بالبيان [illegible]
كان ذلك ما [illegible] الدليل [illegible] اللفظ [illegible] الدليل [illegible] التعلقات التي هي
التعريف والدليل والعلم الحاصل منه وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو بكر الصيرفي وجماعة ان البيان هو التعريف وهو اخراج
الشي من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي وقال ابو عبد الله البصري [illegible] ان البيان هو العلم الحاصل من الدليل الذي
[illegible] وقال السيد المرتضى والشيخ ابو علي وابو هاشم هو الدلالة وقال ابو الحسين البصري البيان [illegible] وهو الدلالة [illegible]
فلان [illegible] وكشفه [illegible] بيان [illegible] الطريق [illegible] ذلك حقيقة [illegible]
وهو المعادل عند الفقهاء او هو كلام او فعل يدل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد [illegible] في بيان العموم وفي
القرآن والاكثر [illegible] ان البيان هو الدليل [illegible] الايضاح [illegible] بيان حسن [illegible]
الى الدليل وقيل البيان هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد وقال الشافعي البيان اسم جامع لمعنى
مجتمعة الاصول متشعبة الفروع [illegible] بيان لمن نزل القرآن بلسانه [illegible] البيان هو الكلام والخط والاشارة [illegible]
وشهرها [illegible] الاكثر البيان الدليل وفي الاحكام ذهب القاضي ابو بكر [illegible] واكثر اصحابنا [illegible] وابو هاشم وابي الحسين [illegible]

وتبينته

او تحصر

خطاب لا يستقل بنفسه في معرفة
المراد وقال الباري البيان
هو اللفظ [illegible]
خطاب لا يستقل بنفسه [illegible]
في المراد منه

البصرة وغيرهم الى ان البيان هو الدليل وهو المختار وانا [illegible] في العدة والعدة والمختصر وشرحه الى مذهب الصيرفي [illegible]
اشار اليه بقوله اشار كلام المختصر وشرحه الى مذهب الصيرفي [illegible] الثالث لا اشكال ولا شبهة ان لفظ البيان
[illegible] الكتاب والسنة كان [illegible] المعنى اللغوي الاصلي الموافق للعرف العام وعلى هذا [illegible] التبيين وغيره
كما في قوله [illegible] فتبينوا [illegible] تحصيل [illegible] العلم [illegible] الخبر [illegible] فيكون البيان
مخصوصا بالعلم او لا يكون [illegible] تحصيل [illegible] بين العلم والظن وهو الرجحان المطلق فيجمع [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] التبيين [illegible] المقدس [illegible]
[illegible] مفتاح
وذكر ان البيان يقع باشياء منها القول [illegible] البيان به في الذريعة والعدة والنهاية [illegible]
[illegible] المعارج [illegible] والاحكام [illegible] البيان بالفعل [illegible] لا خلاف فيه وفي المعارج [illegible]
وفي العدة [illegible] الشريفة [illegible] في الذريعة [illegible] الكلام جميع الاحكام [illegible]
وذكر [illegible] ما اشار اليه في [illegible] فقال [illegible] الآية [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] بيان المجمل لان الكلام في البيان [illegible]
[illegible] بيان المجمل [illegible] من باب النسخ فيكون [illegible]
ما اشار اليه الكتب الثلثة المذكورة [illegible] بيان [illegible] والركوع [illegible]
ما اشار اليه في المنية [illegible] المراد من [illegible] في قوله [illegible] المشركين اهل الحرب
منها الكتابة [illegible] البيان بها في الذريعة والعدة والمعارج والنهاية والمنية [illegible] اشكال فيه [illegible]
ذكره في الذريعة والمعارج [illegible] اللوح المحفوظ [illegible] ما ذكر في العدة
والمعارج والمنية [illegible] الاحكام [illegible] في المعارج [illegible] ومنها الاشارة
[illegible] البيان بها في الذريعة والعدة والمعارج والنهاية والمنية [illegible] اشكال فيه [illegible] ما ذكر في العدة [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ما ذكر في النهاية [illegible]
[illegible] في الذريعة والعدة والمعارج [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] المعارج [illegible] علينا الاقتداء
بالنبي [illegible] الاشارة [illegible] ذكر في النهاية والمعالم [illegible] الاشارة والكتابة [illegible]
اقسام البيان [illegible] اقسام البيان [illegible] البيان [illegible]
او [illegible] الاشارة [illegible] والعكس والا
[illegible] الى اشارة اخرى [illegible] في المنية [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وهو الذريعة والعدة والنهاية والمعارج [illegible] والمنية [illegible] والاحكام والمختصر [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] الفقهاء [illegible] والمتكلمون وفي المختصر [illegible] الثاني [illegible]

ثم كان انما الأمر [illegible]
[illegible] بالاحكام
[illegible]
[illegible]

وهو للذريعة والعدة والغنية والمعارج ونهج وبه والمنية وعلم والاحكام والمختصر وشرحه وفيه ومبادي الاحكام وذهب اليه الاكثر والفقهاء
باسرهم والمتكلمون وفي الخ ونسبه الى الجمهور الثاني لا يصلح لذلك وهو المحكي في النهاية والمنية وغيرهما عن بعض الناس وقد وفي الاول الحق
وهو ضعيف لا يعبأ به وفي المعارج نسبه الى قوم وفي العدة ذهب اليه بعض المتأخرين وفيه ذهب اليه شاذ وفي الاحكام [illegible]
اليه طائفة شاذة وفي شرح المختصر ذهب اليه شرذمة للقول الاول وجوه منها ان السيرة القطعية قائمة على الاجماع [illegible]
كونه بيانا فانه لا خلاف بين الفقهاء في ان الفعل يقع به البيان في الجملة [illegible] الاجماع ثم قال واما
ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول فهو اجماع الامة انتهى ويعضده الشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة تقدم اليهم الاشارة ومنها
ومنها انه لو لم يصح البيان لما وقع البيان به والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوجوه احدها ما ذكره
في الذريعة والعدة والنهاية ونهج والمنية وعلم والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج كما عن ابي الحسين من ان النبي بين الصلاة المامور
بها بقوله تعالى اقيموا الصلاة بصلاته واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في الذريعة والعدة ونهج والاحكام من النبي [illegible]
المشهور صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] ان البيان وقع بفعله [illegible] عليه وثانيهما الاجماع الذي
اشار اليه في الذريعة والعدة [illegible] المسلمين باجمعهم في [illegible]
ومن بعدهم في بيان صفة الصلاة والحج الى افعال النبي [illegible] اقيموا الصلاة ولله على الناس حج البيت [illegible]
انه لم يقع به البيان [illegible] الرجوع اليه وفي الثالث يقع الفعل بيانا لان الاجماع على الرجوع الى افعاله في المناسك وغيرها
وجعلهم ذلك بيانا للقول ولله على الناس حج البيت الاية وثانيها ما ذكره في العدة والمنية والمعارج من ان النبي بين الوضوء المامور به
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية بفعله واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في المنية من النبي [illegible] هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة الا به وثانيهما الاجماع [illegible] جميع المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة [illegible]
في بيان صفة الطهارة الى فعله [illegible] الرجوع اليه [illegible]
الصحابة في بيان صفة الوضوء والكيفية [illegible]
[illegible]

والاحكام والمختصر ايضا الثاني المنع من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ لا يشرع فيه عقيب الامكان ولا يشتغل به وهذا
[illegible] فيه واشتغل [illegible] اما ان [illegible] ولا [illegible] قال العلامة [illegible] الحال [illegible]
عشرة ايام [illegible] الامر بالمبادرة [illegible] بالفور وقد اشار الى هذا الجواب في غاية المأمول والمختصر ايضا
الثالث [illegible] لا يجوز التأخير مع امكان التعجيل [illegible] في التأخير [illegible] تأخر البيان [illegible]
[illegible] وهو الفعل [illegible] وقد اشار الى هذا الجواب في [illegible] وغاية المأمول والمختصر ايضا الثاني والاحكام
ايضا الرابع تأخير البيان لا يمتنع [illegible] عن وقت الحاجة وهذا [illegible] وقد اشار الى هذا الجواب [illegible]
والمختصر ايضا الثاني ان الفعل [illegible] البيان به [illegible]
[illegible] الثالث ان الفعل [illegible] لان يكون بيانا [illegible]
[illegible] دليل على الوضع الاول [illegible]
الى [illegible] الاجماع [illegible] والاجتهاد [illegible]
[illegible] في الموضوعات [illegible] بالتواتر
[illegible] الشهادة [illegible]
في الموضوعات [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] بيان الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] والمنية والعدة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الفعل
بيانا بالقول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الفعل هو البيان [illegible]
والمعارج [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الفعل بيانا [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] مفتاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] الفعل

بياناً للمجمل عند [illegible] فاما مع وجود البيان بالقول فلا حاجة الى بيان الفعل الثالث ان المبين هو المتقدم قولا كان او فعلا ويكون الثاني تأكيدا
وهو المستفاد من [illegible] والمنية والاحكام والمعراج والمختصر وشرحه [illegible] قالوا اذا ورد بعد المجمل قول وفعل وان اتفقا وعرف المتقدم
فهو البيان والثاني تأكيد [illegible] في المنية [illegible] لان الكشف [illegible] بالاول [illegible] الثاني [illegible] التأكيد [illegible] وفي المعالم
اذا ورد عقيب المجمل قول وفعل [illegible] بيانا [illegible] وعلم تقدم احدهما كان هو البيان [illegible]
الثالث والثانية ان [illegible] الفعل والقول في الدلالة ولا يعلم المتقدم منهما [illegible] المتأخر [illegible] بالمتقدم والمتأخر [illegible] كان اللازم [illegible]
في الصورة [illegible] الحكم بكون المتقدم هو المبين وان لم يعلم به [illegible] والمتأخر تأكيدا وهو المستفاد من [illegible] والمختصر [illegible] والمنية [illegible]
البيان احدهما [illegible] والثالث [illegible] تأكيدا [illegible] والعنية ان المبين هنا
[illegible] ان المبين هو القول دون الفعل [illegible] بان القول [illegible] دون الفعل [illegible]
المتقدم والمتأخر [illegible] والمعالم ان القول هو المبين [illegible] ان المبين هنا [illegible]
ان يختلفا في الدلالة بالقوة والضعف [illegible] المتقدم والمتأخر منهما فان كان المتقدم [illegible] والمتأخر الاضعف [illegible]
المبين كل منهما [illegible] الموصوف بالبيان [illegible] ان المبين هو القول [illegible] والاحكام والمختصر [illegible]
[illegible] ان المبين هو المتقدم [illegible] والمختصر [illegible] تأكيدا [illegible]
[illegible] فلا يكون تأكيدا [illegible] والاحكام [illegible] البيان والثاني تأكيدا
[illegible] في الدلالة [illegible] تأكيد [illegible] في الدلالة [illegible] في المنية وشرح المختصر [illegible]
[illegible] تأكيدا [illegible] بالاضعف [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التأكيد فان الثانية
وان كانت اضعف من الاولى [illegible] تأكيدا [illegible]
المتقدم الاضعف والمتأخر الاقوى [illegible] ان القول هو المبين [illegible] ان المبين كل منهما [illegible]
[illegible] والمعالم والاحكام والمختصر والمعراج ان المتقدم هو المبين [illegible] تأكيدا [illegible]
المتقدم الاقوى [illegible] بالمتقدم والمتأخر [illegible] ان المبين هو القول
[illegible] والمعراج ان المبين هو المتقدم [illegible] تأكيدا [illegible]
تأكيد الاقوى [illegible] والاحكام [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] في الدلالة [illegible] والاحوال [illegible] ان المرجح هو المتقدم [illegible] التأكيد بالراجح [illegible]
لكان الثاني [illegible] البيان [illegible] الاول [illegible] تأكيد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بالراجح [illegible] التأكيد ولا يكون [illegible]
الرابعة ان يختلفا في الدلالة بالقوة والضعف ولا يعلم بالمتقدم والمتأخر [illegible] ان كلا منهما [illegible]
موصوف بالبيان [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible] ان القول هو المبين [illegible]
[illegible] لان احتمال المتقدم والمتأخر [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] وان كان الثاني [illegible] والمنية والاحكام والمختصر وشرحه [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] والاحكام والمختصر وشرحه بان القول [illegible]
وان [illegible] من اطلاق [illegible] في المختصر وشرحه [illegible]
ابطال [illegible] في الاحكام ان كان [illegible] الثاني [illegible] وفعل النبي [illegible]
[illegible] القول [illegible] من التعطيل [illegible] الاول يكون تأكيدا [illegible]

الخطاب المجمل اذا اقتضيه [illegible] ان يكون بيانا [illegible] لا يجوز ان يكون القول بيانا بالنسبة الى [illegible] والفعل [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ولا [illegible] في الامر وليس [illegible]
[illegible] المجمل والمبين [illegible] بالنبي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاصل المذكور [illegible] بالنسبة الى المجمل [illegible] القول والفعل
[illegible] الفعل بيانا بالنسبة [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] الوجوب
[illegible] في هذا المقام [illegible] القول
والفعل [illegible] القول والفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] الاول ان الفعل هو المبين [illegible]
[illegible] ان القول هو المبين وهو [illegible] والمختصر وشرحه [illegible] القول [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] ان يكون بيانا [illegible] في الاحكام [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] البيانين [illegible]
[illegible] والمختصر [illegible] الفعل بيانا [illegible]
[illegible] والفعل [illegible] كون الفعل بيانا [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاول ان المتقدم منهما هو البيان [illegible]
[illegible] الثاني ان المبين هو القول [illegible] والاحكام والمختصر وشرحه [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] المتقدم [illegible] الاول [illegible]
الفعل [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المتقدم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ان المبين [illegible] والمبين [illegible]
[illegible] المبين [illegible]
[illegible] المبين [illegible] السند [illegible]
[illegible] السند [illegible] المبين [illegible]
[illegible] المبين [illegible] المبين والمبين [illegible]
[illegible] السند [illegible] المبين [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
البيان [illegible] المبين [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] وهو ضعيف
[illegible] المعالم [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] كل من البيان والمبين [illegible]

يكون المبين معلوما والبيان مظنونا وبالعكس كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد انتهى وهذا القول هو المعتمد عندي لما عرفت من جواز رفع
ظواهر القطعية ببيان ارادة خلاف ظاهر بالبيان الظني فلا بيان [illegible] فيجب جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولما جاز رفع الاجمال
القطعي ببيانه بالظني والمحصول عدم القائل بالفصل بين جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وجواز ما ذكر ولان جواز ذلك يستلزم جواز
هذا بطريق اولى على ان يمنع ما دل على الاول يشمل الثاني هذا وقد عرفت التحقيق [illegible] سابقا وانما [illegible] لانه لا يمنع تعلق
المطلوب به وهو متضمن لحكم شرعي [illegible] استفاده من الخبر الظني [illegible] الامكان تعلق المطلوب [illegible]
التنبيه على امور الاول [illegible] جاز [illegible] البيان بخبر الواحد والقياس كما [illegible] العمل بها [illegible]
جائز على ما بينا [illegible] من العمل بالاخبار التي [illegible] لا يمنع العمل بها في بيان المجمل [illegible]
[illegible] كثير من احكام الصلاة والوضوء واحكام الزكاة والصوم والحج الى الاخبار [illegible]
فان [illegible] بانه لا يجوز العمل بها اذا كانت ظنية [illegible] البيان اصلا وهذا خلاف ما عليه [illegible]
لا اشكال ولا شبهة في [illegible] بخبر الواحد [illegible] رفع الاجمال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الصلاة وكيفيتها [illegible] الركوع [illegible]
لا يجوز ان يبين [illegible] السارق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بخبر الواحد [illegible] في البيان ان يكون اقوى [illegible] ولا اختلفوا
فيه على قولين الاول [illegible] النهاية [illegible] الثاني انه لا يشترط [illegible]
والمختصر [illegible] الاول [illegible] البيان بالاضعف [illegible] الثاني [illegible] لا يجوز الا
بالمساوي او الاقوى والمعتمد عندي هو القول الاول [illegible] العمومات [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] في الهند [illegible] المحقق في
مقام الاحتجاج على [illegible] العام [illegible] والمطلق [illegible]
ولا [illegible] العام والمطلق [illegible]
[illegible] لا يجوز بالمساوي [illegible] الحكم [illegible] والاحكام [illegible]
المبين ظاهرا [illegible] كالعام والمطلق [illegible] التخصيص [illegible]
من المطلق [illegible] الاطلاق [illegible] البيان [illegible] الراجح [illegible]
كما في شرح المختصر انه كان المبين مجملا [illegible] الراجح [illegible]
شرح المختصر [illegible] التكليف [illegible] بالمبين [illegible]
[illegible] على الامر والمكلف [illegible] المجمل بالبيان [illegible] المبين في الحكم [illegible]
والمنبه وجوب ذلك [illegible] التحقيق [illegible] المأمور والمكلف [illegible] على البيان
كما في المثالين المذكورين [illegible] وجوب البيان [illegible]
في وجوبه [illegible] وجوب الصلاة [illegible] المأمور به
المكلف [illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible] التكليف [illegible] من الخطاب [illegible]
[illegible] في المثالين المذكورين [illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] التكليف بالاطلاق [illegible] الاحكام [illegible] البيان [illegible]
[illegible] ان يكون المبين واجبا [illegible] البيان [illegible] التكليف [illegible] واجبا
ان كان المبين [illegible] التكليف [illegible] التنبيه على امور الاول [illegible] التكليف [illegible] المجمل [illegible] في وجوب البيان

ما ذكره من [illegible] المختصر [illegible] العام اذا خص [illegible] المطلق اذا قيد [illegible] المساوي [illegible]

[illegible]

البيان وعليه [illegible] الثالث اذا تعلق الامر الدال على الاستحباب او الكراهة والاباحة او الحكم الوضعي بالمجمل فهل يجب على الحكيم البيان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الواجب [illegible] وجوب بيانها [illegible] الثاني كما في السنة [illegible] ان بيان [illegible]
واجب [illegible] اذا كان المبين واجبا كان بيانه على الرسول واجبا وان لم يكن المبين واجبا لم يجب على الرسول بيانه [illegible]
[illegible] فان بيان المجمل واجب سواء [illegible] واجبا او ندبا او مباحا وغيرها من الاحكام و[illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible]
ان بيان المندوب والواجب [illegible] على الحكيم [illegible] في السنة [illegible] من لزوم التكليف بالا يطاق [illegible] الاشارة
[illegible] القسم المذكور [illegible] الواجب [illegible] المباح والمندوب والمكروه [illegible] تكليف على [illegible]
عدم بيانه تكليف بما لا يطاق [illegible] هذا [illegible] في الاحكام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من القسم الاول [illegible] في النهاية [illegible] الاشارة [illegible]
المندوب والمكروه [illegible] التكليف [illegible] مطلوب الفعل والاخر مطلوب الترك [illegible] الفعل والترك [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الغرض من الخطاب وهو الافهام واجاب عن هذا [illegible]
بعد الاشارة اليه [illegible] وجوب البيان [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] حاصل [illegible] الاجمال [illegible] البيان [illegible] الغرض من الخطاب [illegible]
[illegible] وجوب البيان [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المأمور من الاتيان [illegible] بالا يطاق [illegible]
[illegible] في عدم الجواز [illegible] على الاتيان [illegible] وجوب البيان [illegible]
ثم الثالث [illegible] في السنة والنهاية [illegible] البيان وجب عليه ان يبينه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التكليف [illegible] الا بالبيان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] كالعام في الصلاة [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] كالعام [illegible] الاستحاضة والنفاس [illegible]
[illegible] الخطاب كالعموم [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الايات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] ما هو عام ومنها ما هو خاص [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بيان المجمل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المجمل [illegible]
[illegible] الصلاة والطهارة وما اشبهها [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان [illegible] واجبا [illegible]
كان [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] المبين [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العام [illegible] بالايجاد [illegible]

[illegible] البيان [illegible] عليه

بعد الامر بيانا للاخر اذا كان ... الحكم **مسئلة** اختلفوا في جواز
تاخير النبي ص تبليغ العبادة والاحكام الى وقت الحاجة اليها على قولين الاول انه ... وهو للمعتزلة ... والحنفية و...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

القول في النسخ مقدمة [illegible]

[illegible]

الثابت بالخطاب المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا وفي المحكي في النهاية والاحكام وشرح المختصر عن الغزالي هو الخطاب الدال على
ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وكذا في الاول والثاني فقالا وقال القاضي ابو بكر
وفي المحكي في النهاية عن الجويني النسخ اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول وحكاه في شرح المختصر عن الاستاذ فقال الامام
هو اللفظ الدال [illegible] ومعناه ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى دواما مشروطا لا يعلمه الا هو واجل الدوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف
فينقطع الحكم ويبطل دوامه وما ذلك الا بتوقيفه اياه فاذا قال لا تفعلوا [illegible] فذلك هو النسخ وفي المحكي في الاحكام عن ابي الحسين
البصري هو ازالة الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى [illegible] او عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا وفي المحكي [illegible]
وفي الاحكام عن بعض هو ازالة الحكم بعد استقراره وفي المحكي في العدة عن بعض انه زوال الحكم بعد استقراره وفي المحكي في النهاية
عن بعض انه ازالة الحكم بعد استقراره وفي المحكي في النهاية عن بعض الفقهاء انه رفع الحكم وفي المحكي في الاحكام والنهاية عن بعض هو
نقل الحكم الى خلافه وفي المحكي في المعراج عن القاضي ابي بكر النسخ رفع الحكم الشرعي بحكم آخر متراخ عنه بحيث لولاه لكان ثابتا
ثم قال [illegible] الغزالي وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان لفظ النسخ استعمل في معنيين احدهما الابطال والازالة
وثانيهما النقل والتحويل وقد صرح بما ذكرنا من الاستعمال في هذين المعنيين في العدة والمعارج والنهاية والمنية وغاية المأمول
والاحكام وذكروا للاول امثلة منها ما ذكر في العدة والمعارج والنهاية والمنية وغاية المأمول والاحكام والمعراج من قولهم نسخت
الشمس الظل ومنها ما ذكر في النهاية والمنية من قولهم نسخت الريح الآثار [illegible] ومنها ما ذكر في الاحكام نسخت الريح [illegible]
الشيب الشباب [illegible] ومنها التناسخ في الدهور والازمنة وذكروا للثاني ايضا امثلة منها ما ذكر في النهاية وشرح المبادي والاحكام و
غيرها من قولهم نسخت الكتاب اي نقلته وحولته ومنها ما ذكر في النهاية والمنية والاحكام وغيرها من قولهم تناسخ المواريث و
منها ما ذكر في النهاية وشرح المبادي والاحكام وغيرها من قولهم نسخت الكتاب والمنية والاحكام ايضا من قولهم تناسخ الارواح [illegible]
اختلفوا فيما وضع له هذه اللفظة لغة على اقوال الاول انها موضوعة للابطال والازالة لا غير وهو للنهاية [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] عن ابي هاشم والمحكي في جملة من الكتب عن ابي الحسين البصري الثاني انها موضوعة للنقل والتحويل لا غير [illegible]
والمحكي في جملة من الكتب عن القفال من الشافعية وفي [illegible] الثالث انها موضوعة لكل من المعنيين المذكورين [illegible]
[illegible] وهو للعدة والمحكي عن القاضي ابي بكر والغزالي وغيرهما وقد صرحت جماعة بذكر جميع الاقوال المذكورة هنا [illegible]
[illegible] وذلك في [illegible] انه لا حاجة لنا الى بيان معنى النسخ في [illegible] اللغة [illegible] لا نا نحقق بان الصحيح هو الثاني
[illegible] النسخ اما استعمال هذه اللفظة في الشريعة فعلى خلاف موضوع اللفظة وان كان بينهما تشبيها [illegible] التشبيه ان النسخ
[illegible] رفع الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا [illegible] ذلك الحكم لانه لولاه لكان ثابتا
[illegible] استعمال لفظ النسخ فيه [illegible] الاثار [illegible] وهذا قول ابي هاشم [illegible]
[illegible] في الشريعة [illegible] كسائر الاسماء الشرعية الثالث [illegible]
[illegible] النسخ هو [illegible] لا يتنا [illegible] الحكم الاول [illegible] وهو المحكي في جملة من الكتب عن القاضي ابي بكر [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] ومن التعريف [illegible] في النهاية وغيرهم من الاصوليين قال في النهاية [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] القول [illegible] القاضي [illegible] الخطاب [illegible] بان الناسخ [illegible]
حكم [illegible] الناسخ [illegible] الحكم الاول وهو المحكي في جملة من الكتب عن ابي اسحاق [illegible]
المعراج ومن التعريف المحكي [illegible] من الاصوليين ومن التعريف المحكي في النهاية وغيره عن الفقهاء [illegible] في النهاية والمبادي وشرحه والمنية [illegible]
[illegible] الخطاب الاول [illegible] الوقت [illegible] حكم آخر [illegible] الاول [illegible] الناسخ [illegible]
احتج القاضي بان النسخ لغة الازالة فيكون في الشرع كذلك [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الناسخ [illegible] الاعيان من الادلة العقلية [illegible]

فانه كان [illegible] الاول الى الاجل باقتضاء الفعل [illegible] النسخ والشرط [illegible] شرطه فلا [illegible]
[illegible] الحكم الاول والثاني [illegible]
[illegible] الانتهاء [illegible] احد النقيضين [illegible]
والابطال [illegible] كان بيان الانتهاء [illegible] تأخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] الناسخ [illegible] على ان الخطاب الاول
على دوام الحكم [illegible] وهو ما ذكرناه من [illegible] جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
[illegible] الخلاف والاشكال [illegible] ان يكون النسخ محل الخلاف والاشكال وهو [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الان [illegible] هذا القسم من تأخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] اطلاق لفظ النسخ حقيقة على كل ما هو بيان لانتهاء المدة [illegible] اطلاقات لفظ النسخ [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] منها ما حكاه في [illegible] عن ابي اسحاق [illegible] الحكم الاول
[illegible] المضادة [illegible] من الجانبين [illegible] الطارئ [illegible]
[illegible] الطارئ [illegible] الترجيح [illegible] ثم قال [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الطارئ الباقي [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] في علم الكلام [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] كون الطارئ [illegible] الباقي [illegible] الطارئ على الباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] في علم الكلام [illegible] الامكان [illegible]
والباقي [illegible] الطارئ [illegible] الباقي [illegible] الجواب [illegible]
ان يكون الحادث اقوى من الباقي [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ومنها ما حكاه في المنية ايضا عن ابي اسحق
[illegible] الخطاب [illegible] الجواب عنها ان خطاب
[illegible] ومنها ما حكاه في المنية [illegible] ابي اسحاق [illegible] الحكم او
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] انتهاء الحكم [illegible]
[illegible] ومنها ما حكاه [illegible] عن ابي اسحاق [illegible] الطارئ [illegible]
[illegible] الطارئ [illegible]
[illegible] الطارئ [illegible]
[illegible] الطارئ [illegible] ومنها ما حكاه في النهاية ايضا عن ابي اسحاق
[illegible] الطارئ [illegible] المعدوم [illegible] موجودا [illegible]
في الوجود [illegible] اجزاء الجسم [illegible]
[illegible] اعدام المعدوم [illegible]
[illegible] اعدام المعدوم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] اعدام المعدوم [illegible]
[illegible] الطارئ [illegible] الواجب [illegible]

يطلق الناسخ على الناسخ للفعل [illegible] ناسخ للتوجه الى بيت المقدس [illegible] ما نسخ من اية الاية [illegible] الحكم [illegible]
رمضان ناسخ وجوب صوم عاشوراء وعلى المعتقد للنسخ الحكم [illegible] نسخ الكتاب بالسنة [illegible] فيقال القران ناسخ السنة وكذا
خبر الرسول [illegible] الا ان الاجماع [illegible] مجاز في الحكم والمعتقد واما الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة في انه حقيقة في [illegible]
او في الطريق [illegible] وجعل الناسخ [illegible] من الله تعالى [illegible] او فعل [illegible] الحكم هو [illegible]
وان خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ ويسمى ناسخا مجازا والتحقيق ان النزاع هنا لفظي لان الناسخ ان كان هو الفاعل [illegible]
[illegible] وان خطابه [illegible] هو الدليل [illegible] على ما يثبت به [illegible] القضاء [illegible]
مثل الحكم الثابت بالنص [illegible] ناسخ [illegible] الدليل [illegible] ناسخ [illegible]
على ان الحكم الثابت بالنص [illegible] في المستقبل [illegible] النص الاول [illegible] ناسخ [illegible]
من حيث [illegible] ناسخ [illegible] الحكم [illegible] ناسخ من حيث كان دليلا [illegible] النسخ [illegible] بانه ناسخ [illegible]
الاجماع [illegible] بانه ناسخ من حيث كان [illegible] الحكم [illegible] من حيث كان دليلا [illegible] الناسخ
هو الدليل [illegible] الناسخ على [illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible] صوم رمضان صوم عاشوراء [illegible] المعتقد [illegible]
نسخ بالسنة [illegible] المنسوخ هو الدليل [illegible] الدليل والحكم [illegible] منسوخ [illegible]
[illegible] المنسوخ هو الدليل [illegible] في الحكم [illegible] الفرق بين التخصيص والنسخ ما
لفظ النسخ والتخصيص [illegible] كل واحد منهما [illegible] الفرق بينهما [illegible]
[illegible] التخصيص يبين ان الخارج به [illegible] العموم [illegible] والنسخ يبين ان الخارج به [illegible] التكليف به وان
كان [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] والنسخ [illegible] النسخ في الواحد [illegible] النسخ لا يكون [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] القياس [illegible] الرابع الناسخ [illegible] المنسوخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] في المستقبل [illegible]
يجوز التخصيص [illegible] النسخ [illegible] الناسخ النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] النسخ
فان النسخ [illegible] الازمان [illegible] التخصيص [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] النسخ
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] بين النسخ والتخصيص [illegible] انواع التخصيص [illegible] التخصيص
[illegible] النسخ في جميع الصور المذكورة [illegible] بين البداء والنسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ما خالف البداء [illegible] الفعلين [illegible]
[illegible] النسخ في الشرائع جائز عقلا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] نسخ الشرائع واما الخلاف [illegible] اليهود [illegible] الكلام على اليهود [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الثاني الخلاف [illegible]
[illegible] نسخ اليهود [illegible] الامتناع من نسخ الشرائع [illegible]
[illegible] الفرقة الثانية تجوز النسخ عقلا [illegible] الفرقة الثالثة [illegible]
[illegible] الرابع اتفق المسلمون على جواز النسخ عقلا [illegible]
[illegible] الاصفهاني [illegible]
[illegible] السادس [illegible] المسلمين على جوازه [illegible]
[illegible] السابع اتفق المسلمون على جواز النسخ [illegible] الاصفهاني [illegible] الثامن [illegible]
ان النسخ ممكن عقلا وواقع سمعا [illegible] الاصفهاني في الثاني [illegible]
[illegible] على جواز النسخ [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] النسخ عقلا [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا [illegible]
[illegible] الاصفهاني [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible] اهل الشرائع [illegible]
[illegible]
جواز النسخ عقلا [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] جواز النسخ [illegible]

اليه ويعم الاحكام والمعارج وفي شرح المختصر قالوا لو جاز النسخ عقلا سواء اعتبرت المصالح ام لا اما اذا لم يعتبر فلان لله ان يفعل ما يشاء
واما اذا اعتبرت فلانا نقطع بان المصالح تختلف باختلاف الاوقات كشربة دواء في وقت دون وقت فلا يبعد ان يكون المصلحة
في وقت مقتضية شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه ومنها ما تمسك به في العدة والمعارج وغيرهما والمنية والاحكام والمعارج من
ان الدلائل القطعية دلت على ثبوت نبوة نبينا [illegible] ولا يتم ذلك الا بنسخ شرع من قبله وخالف فيه [illegible] مانع النسخ من المسلمين [illegible]
[illegible]

[illegible]

الجواب ان النسخ لا يرد على جميع الاحكام بل على ما يقبل التبديل والتغيير على ما يأتي والاصل فيه الا ان اعتقاد التوحيد وكما يشبهه
الى العقل عند المعتزلة ويمتنع ما ثبت وجوبه عقلا لان الشارع لا يأتي بما يخالف العقل ولان الاحكام الشرعية انما هي الطاف في الواجبات
العقلية ومقربة اليها فلا يكون دافعة اليها وعند الاشاعرة يجوز فيهما ومنعوا الاجماع لان العقل يجوز ان لا يرد الشرع بوجوبه ابتداء وفضلا
عن النسخ بعد وجوبه انتهى وقد اشار اليه في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره في ايضا من احتج منكروا النسخ بان الفعل ان كان طاعة استحال
النهي عنه وان كان معصية استحال الامر به ثم اجاب عن هذا في الجواب ان الطاعة والمعصية ليستا من صفات الافعال بل من حيث صدوره
عن العبد امتثالا للامر او الاداء ونحو الخلاف والفعل الصادر عن المكلف اذا كان مأمورا به كان طاعة واذا نهي عنه ففعله معصية انتهى
واشار الى هذا الجواب في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره فيه ايضا من احتج منكر النسخ عقلا بان الفعل اذا كان مرادا له كان مأمورا بالنهي يكون
وان كان مكروها فيتناقض الامر به ثم اجاب عن هذا في الجواب انه مراد ومكروه باعتبار الوقتين ولا استحالة في ذلك على ان الاشاعرة منعوا
من استلزام الامر والنهي الارادة والكراهة انتهى واشار الى هذا الجواب في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره في المعارج من احتج المانع بانه لو
جاز النسخ لزم منه الامر بالشيء والنهي عنه وهو محال لان الامر يقتضي حسن المأمور به فلو نهي عنه لا تنقضت الدلالة ثم اجاب عن الحجة
لا نم انه يلزم منه الامر بالشيء والنهي عنه لانا بينا ان الدليل الاول يتناول ما يتناوله الثاني انتهى قلنا الامر لان الدليل الثاني دل على قبح ما
لم يدل عليه الاول على المتقدم لانه دعوى فلا يجب ما قرره العقلاء فان النسخ اذا دل على وجوب فعل فاذا عجز عنه المكلف سقط بالعجز
ولا يلزم ان يكون العجز ناسخا لدلالة الوجوب فكذا مسئلتنا انتهى وفي العدة الجواب عن الشبهة الرابعة وهي قولهم الامر بالفعل يدل
على حسن المأمور به الخ لانه نهي عنه لا تنقضت دلالته على ذلك هو ان الامر عندنا لا يقتضي التكرار فاذا اقتضى الفعل مرة واحدة فقط
هذه الشبهة فان اقترن بالفعل قول الامر افعل ابدا ولفظ التأبيد لا يقتضي الدوام على كل حال لان هذه اللفظة تراد لا يراد الدوام الامر بها الا
بقول الزم فلانا الملازمة في طلب العلم ابدا ونحو ذلك ومن جعل الامر يقتضي ذلك الدوام لانه لا بد من انقطاع المأمور به وان اقترن بالفظ
دليل يدل على ان المراد بالامر التكرار فذلك ايضا لا يدل على الدوام لانه انما يقتضي تكرار الفعل ما دام مصلحة فاما اذا تغير به فلا يقتضيه
لان دلالة السمع يترتب على دلالة العقل ومعلوم بالعقل ان الله يأمرنا بالفعل ما دام مصلحة لنا فاذا صار مثلا مفسدة وجب ان ينهى
عنه ويجري ذلك مجرى ما علم بالعقل ما دمنا قادرين فاذا عجزنا علمنا سقط التكليف عنا فاذا ثبت ذلك كان من مثل امرنا على وجه التأبيد
ويجري ذلك في الحكم المطلوب وانما ثبت ما قلناه فقولهم ان النهي يقتضي دلالة الامر كقول القائل ان العجز المزيل للزوم المأمور به يقتضي
دلالة الامر ونظائر هذه وتفيضي التنبيه على امور الاول الصريح في المعارج ويب والمبادي وشرحه والمنية والزبدة والمعالم و
الموافق والاحكام وشرح المختصر بوقوع النسخ ولا اشكال فيه وقد حكى عن المعظم ولم وجوه منها ما تمسك به في المعارج ونهاية وشرح
المبادي والزبدة والاحكام وشرح المختصر وغيرها من ان الله تعالى امر آدم بان يزوج بناته من بنيه وقد حرم ذلك شريعة من بعده ونسخ
وكذا في الاحكام في ان نسخ الحكم الذي آدم كان متعبدا به مطعوم ونسخ من بعده لا يكون فيها الانتهاء مدة الحكم الاول فكونه كان مقيدا
مطعوم ونسخ من بعده قلنا الامر لآدم كان مطلقا والاصل عدم التقييد فان قيل انه كان ذلك مقيدا في علم الله سبحانه مطعوم وشريعة
اخرى قلنا هذا هو معنى النسخ فان الله اذا امر بالفعل وهو عالم انه سينسخه ويعلم وقت نسخه فتقييده في علمه لا يخرجه عن حقيقة النسخ
ومنها ما تمسك به في المعارج ونهاية والمبادي وشرحه وغاية المأمول والاحكام من ان الله تعالى قال في التوراة ان نوحا عليه السلام حين خرج
من الفلك اني جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ثم حرم على بني اسرائيل كثيرا
من الحيوانات ومنها ما ذكره في نهاية والمنية ونقلا من اليهود من وقوع النسخ عندهم كما في النهاية الخ امر حافظا لها بعد الله عليه ميسرا
عليهم ثم نهاهم وامرهم بها حين كل يوم والمتكلم ثم نسخه ومنها ما اشار اليه في الاحكام في وتحتج على منكري النسخ من اليهود بالزكاة
اخرى منها ان العمل كان مباحا في يوم السبت ثم حرم على موسى وقومه ومنها ان الختان كان في شرع ابراهيم جائزا بعد الكبر
فاوجبه موسى يوم ولادة الطفل ومنها ان الجمع بين الاختين كان مباحا في شريعة يعقوب وقد حرم في شريعة من بعده
ثم اجاب عن هذا الحجة بعد الاشارة اليها والعامل ان تحول العمل يوم السبت والختان في حالة الكبر وكذا الجمع بين الاختين كما

كان مباحا الحكم الاصلي ومنع ما كان مباحا بالحكم الاصلي العقلي لا يكون نسخا كما علم مما تقدم انتهى وقد صحح هذا الجواب في شرح المختصر ايضا
واجاب عنه في نهاية بان النقل بان انه اباح والاباحة وان كانت هي الاصل الا انه لا يأتي حكم الشارع بجامع يكون فيهما فسخا
تمسك به في جملة من الكتب منها المعارج ووقع النسخ في شرعنا كنسخ التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد في
الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشرا ونسخ ثبات الواحد في الجهاد للعشرة الى ثباته للاثنين وفي العدة اما من ابى النسخ من اصل الملة
فبطلانه وقوع النسخ فيه وجب اجلا او نسخا لانه لا خلاف بين الامة في القبلة كانت الى بيت المقدس وانه نسخ ذلك بالتوجه الى
الكعبة وكذلك نسخ الحول في عدة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشرا ونسخ ايضا تقديم الصدقة على المناجاة وكذلك نسخ وجوب
ثبات الواحد للعشرة بثبات الواحد للاثنين ونظائره كثيرة وفي ب النسخ واقع للاجماع على كون شريعتنا ناسخا لما تقدمها وفي نهاية
يدل على الوقوع الادلة القاطعة على نبوة نبينا محمد واجماع الامة على وقوع النسخ كما في الاستقبال الى الكعبة الناسخ للاستقبال الى بيت
المقدس والاعتداد باربعة اشهر وعشر ايام الناسخ بالحول وغير ذلك من الآيات وفي المنية لنا على الوقوع انا نقطع بنبوة محمد
بالبراهين الساطعة والادلة الواضحة وذلك ملزم لتحقق النسخ واجماع الامة فانهم لا يختلفون في وقوع النسخ في الاحكام كما في
نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة والاعتداد من الوفات بالحول بالاعتداد باربعة اشهر وعشر ايام وان شريعة
سيد المرسلين ناسخة لما تقدم من الشرائع وفي الاحكام واما ما يدل على وقوع النسخ في الشرع اما بالنسبة الى من خالف من المسلمين
فذلك لان الصحابة والسلف اجمعوا على ان شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع السالفة واجمعوا على نسخ وجوب التوجه الى بيت
المقدس باستقبال الكعبة وعلى نسخ الوصية للوالدين والاقربين باية المواريث ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ تقديم
الصدقة بين يدي مناجات الرسول ونسخ وجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة
المستفادة من قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية الى غير ذلك من الاحكام
المتفقة ثم قال واما منع كون شريعة محمد ناسخة لشرع من تقدم فمخالف للاجماع السلف قاطبة وفي شرح المختصر لنا على المستهزئين به
على الوقوع ان الامة اجمعت على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الاحكام ثم نقول حصر شريعتنا ان توقفت على النسخ فقد تم البرهان
فقد صح النسخ والا جاز اثبات النسخ بالادلة الشرعية لان كلما لا يتوقف عليه السمع يجوز اثباته بالاجماع منها وايضا ان التوجه الى
بيت المقدس كان واجبا اجماعا ونسخ بالتوجه الى الكعبة وايضا كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبة وقد نسخت باية المواريث
وايضا ثبات الواحد للعشرة كان واجبا ونسخ بثبات الواحد للاثنين ونحو ذلك كثير لا يحصى من اراد وقوعها فليرجع الى الكتب المصنفة فيه الثاني
حكى عن اليهود الا شرذمة منهم انهم منعوا من نسخ شريعة موسى وهم صنوف ثلاثة منهم من قال تمسكوا بالسبت ما دامت
السموات والارضين وهو لا يفيد الدوام مضافا الى انه لم يثبت اما الاول فلما سياتي اليه الاشارة واما الثاني فلما ذكر في جملة من الكتب
في النهاية وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر من ان موسى قال ذلك وتواتر اليهود منقطع في زمن بخت نصر فيما نقول لان الرواة
نقلوا عنه به وعن الرسالة من بعده لما ظهر من شهرته بالدين ولما اسلم احبارهم مثل كعب الاحبار وابن سلام ووهب بن
منبه وغيرهم وكانوا اعرف بكتبهم من التورية وغيرها ولو كان ذلك حقا لعارضوا به النبي ومنها في الاحكام في ان انهم
مختلفون في نقض هذا الحديث فان منهم من قال المخاطب انا حافظون كما امرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبت السموات و
الارض فلا ... الا ما دلت الحال ما كان النسخ وفي المبادي ويب والمنية الاحتجاج بذلك ضعيف لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم
بخت نصر الا من شذ وثانيها ما ذكره في المنية من احتجت اليهود بان موسى عليه السلام دوام شريعته ومن كان كذلك استحال نسخه اما الاول
فلانه لو لم يبين دوام شريعته لكان اما ان يبين انقطاعها فلا يبين شيئا منهما والاول باطل والا لنقل متواترا لانه مما يتوفر الدواعي على نقله
ولما شبهه نقل متواترا علم انتفاؤه وانتفاء الثاني ايضا لانه لو اكتفى من شرعه بالمرة الواحدة لما تقدم من ان الامر لا يدل على التكرار وهو باطل
وعدم قبول النسخ وانما الثاني فلانه يعرف منه ما بين تناقض الكلام مع عدم تلبيس فيجوز عليهم ثم اجاب عن هذا في الجواب المنع
من بيانه الدوام شريعته والمعنى انه بين انقطاعه ولا يلزم نقله متواترا لما ولا نسلم تواتر اليهود انقطع فان بخت نصر قبل الزمن قتلهم

منهم الاستاذ ولا يبلغون حد التواتر واما ثانيا فلجواز كون بيان الانقطاع على سبيل الاجمال فلم ينقل تواترا لعدم توفر الدواعي على
نقلها الثالث النسخ ان كان جائزا عقلا وواقعا سمعا ولكنه لا اشكال في انه خلاف الاصل فلا يجوز المصير اليه في موضع الشك الرابع ما
في النهاية اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف باعدام العقل الذي هو شرط التكليف ولا يجوز نسخها وعلى استحالة ان يكلف الله
اعداما بالنهي عن معرفته الا عند من يجوز تكليف المحال لان تكليفه بالنهي عن معرفته حينئذ من العلم بنهيه الموقوف على العلم به فانه غير
العارف به يمتنع عليه معرفة نهيه فلو توقف معرفته على معرفته وهو دور ممتنع وفيه نظر لا مكان منع ما اشرنا انه تكليف
بالمحال وكذا لا يجوز ان تكليفه معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو به لامتناع تحصيل ضده وتركه بقي الخلاف في موضعين احدهما هل يجوز نسخ
وجوب معرفته تعالى وشكر المنعم وقبح الكذب والظلم وغير ذلك مما قيل بوجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه وبالجملة ما يجب استمراره على تغير الاحوال من
الافعال التامة الصفة وهي عليها لوجوب الاتصاف ونحو الكذب او الجهل او كونه لطفا لا يتغير كالمعرفة باحدهم وعدله وتوحيده فمنع منه
المعتزلة كالقائلين بالحسن والقبح ومراعاة الحكمة وجوزه الاشاعرة اسلام الصبي فانه جوزه بالعقل فان استثناء الصبي غير ممكن و
جوزه الاشاعرة بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وعدم وجوب رعاية الحكمة في افعاله تعالى الثاني على تقدير جواز نسخ هذه الاحكام
هل يجوز من الله تعالى ان كلف العبيد ان ينسخ عن جميع التكاليف منه الله تعالى لا يعرف النسخ من الحرف الناسخ وهو احد تعالى
ويجب على المكلف معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه فيبقى هذا التكليف بالضرورة فلم يكن النسخ نسخا لكله لا يحصل فيحقق
المكلف معرفة النسخ بل فلا يمتنع تحقق النسخ بجميع التكاليف حتى بعد علم النسخ وان لم يكن مكلفا لمعرفة النسخ انتهى مفتاح اختلفوا في
جواز النسخ في القرآن مع امكان نسخ حكم دل القرآن العزيز على ثبوته وقد وقع ذلك على قولين الاول انه جائز وواقع وهو
المعالم ودب والنهاية والمبادي وشرح المنية والزبدة وغاية المامول والمعراج وفي بعضها اتفق المسلمون على جواز نسخ القرآن وفي
المنية اتفقت الامة على وقوع النسخ في القرآن العزيز الثاني انه ليس بواقع ولا جائز الوقوع وهو المحكي في به ودب والمبادي وشرحه
والمنية وغيرها عن ابي مسلم الاصفهاني للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في المعالم وبه والمبادي ودب والمنية والزبدة
وغاية المامول والمعراج من انه تعالى امر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا حيث قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا اورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في به ودب والمنية وغيرها بان حكم الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية فان الربيبة لو كانت
حاملا ومدة حملها حول لاعتدت به واذا بقي الحكم في بعض الصور كان تخصيصا واجاب عن هذا الايراد في به ودب والمنية وغاية
المامول والاحكام بان عدة الحامل ابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كان ذلك قليلا من الحول او
مثله ان امكن فالاعتداد لخصوص الحول زال بالكلية ومنها ما تمسك به في المعالم ودب والمبادي والمنية وغاية المامول والمعراج من
انه تعالى امر بتقديم الصدقة على المناجاة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ثم
نسخ ذلك وقد ادعى الاتفاق عليه في الاخير وقال بدليل قوله تعالى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم انتهى واورد على
هذه الحجة ابو مسلم على ما حكاه في به ودب وشرح المبادي والمنية وغيرها بان وجوب الصدقة انما زال لزوال سببه وهو لا
الغرض من هذا الامر تمييز المؤمنين من المنافقين بالامتثال وعدمه فلما حصل ذلك الامتياز ارتفع ذلك الحكم واجيب عن هذا
الايراد بوجهين احدهما ما ذكره في دب والمنية وغاية المامول والاحكام من انه لو كان الغرض ما ذكره لزم كون اكابر الصحابة غير
المؤمنين منافقين وهو باطل انتهى واعترض عليه وفي توجيهه نظر فانا نقول الحق ان لم يتفق لهم المناجاة ومنع ذلك
في اكابر الصحابة لقلة الوقت وثانيهما ما حكاه في المعراج عن بعض من اجاب بان هذا عين النسخ لان الصدقة ثابتة بسبب وزالت كما
كانت كان منسوخا ومنها ما تمسك به في المعالم ودب وبه والمبادي والمنية والزبدة وغاية المامول من انه تعالى امر بثبات الواحد
للعشرة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين واورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في المنية بانه يمكن ان يكون الحكم باقيا لو كانوا ابطالا الامثال

والثاني في غاية البعيد والضعف بحيث يعلم تقصيرهم عن نظراوته العشرين وجب الثبات فيكون تخصيصا واجاب في المنية عن
الايراد في الجواب بعدما تمسك به من خصوصية العدد زال بالكلية لتحقق الحكم في غيره كالوحش في زيادة الضعفاء على المائتين والحال
كما ذكر ومنها ما تمسك به في دب والمبادي وشرح المنية والزبدة وغاية المامول من انه تعالى امر بالتوجه الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك
بايجاب التوجه الى الكعبة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واورد عليه بوجهين احدهما ما ذكره في المنية فقال وفيه
نظر لان التوجه الى البيت لم يكن واجبا بالقرآن فليس فيه ما يدل عليه من المنية وهو لا يكون ايجاب التوجه الى المسجد الحرام بالاية
المذكورة ولا يحل كون بعض القرآن منسوخا على كونه ناسخا انتهى وفيه نظر هذا مدفوع بما ذكره في النهاية فانه قال لنا قوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ثم امرهم عنها بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لانا نقول هذا لا
يصلح للنسخ كما لا يجوز وثانيهما ما ذكره ابو مسلم على ما حكاه في دب والنهاية والمنية من ان حكم التوجه الى بيت المقدس لم يزل
بالكلية لوجوب التوجه اليها عند الاشتباه او العذر فهو تخصيص لا نسخ واجاب عنه في النهاية الثالث وغاية المامول والاحكام
بان التوجه الى بيت المقدس حال الاشتباه ليس مقصودا لذاته بل لتحقق الصلاة الى الكعبة خصوصا ولغيره من الجهات وما كان
تخصيصا بيت المقدس بغيره من الجهات زال بالكلية ومنها ما تمسك به في النهاية قوله ما ننسخ من اية الاية ثم اجاب ابو مسلم
بان النسخ الازالة والمراد هنا الازالة من اللوح المحفوظ ثم رد واعترض بان الازالة من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن وهذا النسخ
بعينه ومنها ما تمسك به في النهاية قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر والتبديل
يشتمل على رفع وعلى اثبات والرفع نسخ اما التلاوة او الحكم او هما معا لا يقال لا يجوز ان يكون المراد انزلنا مكان الاية التي نزلت الاخرى فيكون
التالي الاول لا ما ذكرتم لانا نقول جعل المتقدم سبيلا غير جائز والقول الثاني ما احتج به ابو مسلم من قوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه فان الناسخ باطل واجاب عنه في المعالج بقوله والجواب لا نسلم ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه باطلا كونه باطلا
هذا مع ان الحكم لا يجوز ان يكون ما بين يديه اشارة الى الكتب الانبياء المتقدمة وخلفه اشارة الى ما يكون بعد النسخ والمعطيل
لا العقل وهذا الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج انتهى وفي دب وبه والمبادي والمنية الجواب ان المراد بالاية والله اعلم انه
لم يتقدمه من كتب المتقدمة ما يبطله ولا ياتيه من بعده ما يبطله الا ان الجواب ابو مسلم وفي المعراج واجيب بان الضمير له
بجميع القرآن فلا يجوز ان يكون كله باطلا مع انه لا يلزم من ذلك عدم نسخ البعض مفتاح ذكروا للنسخ والناسخ والمنسوخ شرائط
منها ان يكون النسخ رفعا للحكم شرعيا وان يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج و
دب والمنية والاحكام ويستفاد من تعريف النسخ المذكور في به والمبادي والعدة والعضدي وشرحه والمعراج والمحكي عن الفقهاء و
الاصوليين وبالجملة الظاهر ما لاخلاف فيه وان كان بعض مشايخ النسخ يدعا بل يظهر خلاف ذلك ولكن الظاهر من نصوص العلماء
لان المخالفة في المذهب جملتها وكلها شاذة في الغاية ولا يجد بعد دعوى الاتفاق عليه ولعله لذا قال في الاحكام من شروط النسخ
المتفق عليها ان يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا لا الحكم الحاصل الذي ينسخ عليه اصولا ومنها ان المرتفع اذا كان حكما عقليا لا يكون نسخا
ولا يكون هنا الرفع نسخا وان كان الرافع خطابا وحكما شرعيا فلا يتحقق النسخ برفع البراءة والاباحة الاصليتين بخطاب شرعي وقد صرح بذلك
في الذريعة والعدة والمعارج وبه ودب والمبادي والمنية والمعراج والاحكام وقد ادعى فيه الاجماع على ذلك وفي الاولين لانه لا يخرج
الرافع بانها اصلية عقلا ومنها ان الرافع للحكم الشرعي اذا كان امرا عقليا لا في رفع الاحكام التكليفية الشرعية لعدم التمكن منها و
منها موت او جنون او نحوها لا يكون ناسخا ولا يكون هذا الرفع نسخا وقد صرح به في الذريعة والعدة ودب وبه والمنية

والاحكام وقد ادعى فيه الاجماع على ذلك وفي الاولين لانه لا ينافي ان الموت والجنون والعجز ترفع عن المكلف ما كان واجبا عليه لاجل
زوال العقل عن المكلف معلوما عقلا وذلك في نسخ ما انه وهذا اللفظ كرماه ان النسخ من اطلاق عبارة النسخ عليه فاصل فيه على
كل حال الا انه لا ارى في سقوط التكليف عن زوال العقل او حصول الموت والعجز عنه وهذا انما هو عن ان الخطاب لسقط
التكليف وانما نسخ ذلك من اجزاء العبادة فيعطي ما ذكرنا واشار اليه هذا الكلام في المعارج ايضا ومنها ان يكون العلم بالناسخ

غير المراد بالمنسوخ نفسه وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعتمد والمنية وهو جيد واحتج عليه في المعتمد ايضا منها ان يكون [illegible]

المراد بالناسخ هو المنسوخ [illegible] في العدة [illegible] ولكون الامر [illegible] ان يكون الناسخ هو الاعلى [illegible]

[illegible] بالمنسوخ [illegible] بعد النسخ [illegible] الحكم [illegible] لان الحكم اذا استقر [illegible]

[illegible] من [illegible] ان يكون الناسخ متراخيا ومنفصلا عن المنسوخ وقد صرح بهذا الشرط في

الذريعة والعدة والمعتمد [illegible] والاحكام [illegible] النسخ المذكور [illegible]

والفقهاء والاصوليين [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان جائزا ومنها ما نقل في غاية المأمول [illegible] الوقوع انبيا بانه خالد ابدا [illegible] ثم قال لا يتمنون الموت ابدا ثم حكى عن اهل النار انهم يتمنون
الموت حيث قال ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فاتفق ان اليهود [illegible] من اليهود [illegible] من اهل
النار ويجوز ان يكون المعنى غير اليهود لانا نقول المعلوم ان الاخبار [illegible] اهل النار [illegible] الموت في [illegible] الحال [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الدليل [illegible] في المختصر [illegible]
[illegible] على جزئيات الزمان [illegible] الا [illegible] عموم [illegible] قال الشيخ [illegible]
مع [illegible] الجواز والقول الثالث [illegible] حكاه [illegible] والمنية و
شرح المختصر [illegible] من النسخ مع قيد التأبيد [illegible] الامر بالتأبيد [illegible] التخصيص [illegible] من الاوقات
[illegible] النسخ الثاني [illegible] الدوام وعدم الانقطاع [illegible] الزمان الطويل
[illegible] من الكتب [illegible] في مقام الاحتجاج [illegible] من الجواز [illegible]
قول المخالف [illegible] التأبيد [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] الدوام [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] التكليف [illegible]
في المقام المذكور قول المخالف [illegible] التأبيد في العادة [illegible] التوقيت [illegible]
التكليف [illegible] النسخ [illegible] المختصر [illegible]
في المقام المذكور [illegible] الدوام [illegible] في النهاية [illegible] والمنية وغاية المأمول والاحكام في مقام
الجواب [illegible] الزمان الطويل [illegible]
[illegible] ستين [illegible] سنة [illegible]
في تلك السنة [illegible] المنية [illegible] الزمان [illegible]
في النهاية [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] الموت والعجز [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] في الفاظ العموم [illegible] التكليف كما ينقطع
بالموت والعجز ينقطع بالنسخ [illegible] بين كلام [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الموت والعجز [illegible] الدوام [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] التخصيص [illegible] في مقام الجواب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الدوام [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المقام المذكور [illegible] فان الاول [illegible] التخصيص بالاستثناء [illegible] والثاني [illegible]
في [illegible] النسخ [illegible] المختصر [illegible] التأبيد [illegible] والنسخ [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] التكليف

التكليف بالصوم [illegible] تخفيف [illegible] في النهاية [illegible] من النسخ [illegible] بالعبادة [illegible]
يقتضي الاستمرار [illegible] النسخ [illegible] التقييد بالتأبيد [illegible] التقييد به [illegible] كما في الاحكام والمنع
من الادامة فان [illegible] تأكيد الاستمرار [illegible] تأكيد العام [illegible] التخصيص [illegible]
العام [illegible] من النسخ [illegible] التأكيد [illegible] الاستمرار [illegible] ما حكاه في [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] العبادة [illegible] كما في الاحكام [illegible] لفظ التأبيد [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] باللفظ من القرائن [illegible] الاحكام [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاوقات
[illegible] ما حكاه في النهاية [illegible] التأبيد [illegible] التأبيد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] للنسخ [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] التأبيد [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] بجواز النسخ [illegible] التأبيد [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible]
[illegible] في النسخ [illegible] النسخ [illegible]
النسخ [illegible] والاحكام [illegible] بجواز النسخ [illegible]
[illegible] لفظ التأبيد في عدم النسخ من النسخ مفتاح لا اشكال
[illegible] النسخ [illegible] في الاحكام وشرح المختصر وغاية المأمول
وهل يجوز النسخ [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والمنهاج
[illegible] شرح المبادي [illegible] غاية المأمول [illegible] شرح المختصر [illegible]
اكثر اصحابنا وجمهور المتكلمين والفقهاء [illegible] المأمول [illegible] شرح المختصر والمنهاج [illegible]
شرح المبادي [illegible] العدة [illegible] اهل الظاهر [illegible]
[illegible] المنية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] غاية [illegible]
المأمول [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] العدة [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] غاية المأمول والاحكام
والمختصر وشرحه والمنهاج [illegible] والمنية وشرح المختصر
والاحكام والمختصر وشرحه والمنهاج [illegible]
[illegible] والمنية وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه

والمعراج من انه نسخ تخيير كف النفس عن الكفار بوجوب القتال معهم وهو اشق ومنها ما تمسك به فيه من انه نسخ جواز تأخير الصلاة عند
بايجابها في اثناء القتال وهو اشق والاخرى بوجوه منها قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والخير في الاسهل لانه
... في الاحكام فيه وليس المراد منه اي بالخير من الآية في نفسها اذ القرآن كله لا تفاضل فيه وانما المراد ما هو خير بالنسبة الينا وقد لا هو
الاخف الاسهل في الاحكام المنسوخ فيه نظرا الى ... وبه في المنية وغاية المأمول والمعراج ومنع المختصر قالوا النسخ ...
المراد بالخير الاخف ... بالمثل المساوي ... اعلم بالخير الاكثر ثوابا او اصلح معادا او بالمثل المساوي فيه ...
الاثقل خير الثواب ... في الاحكام من الجواب عن الآية الرابعة انه ان كان ذلك ... النسخ بلا ... ان النوع
... النسخ الحكم الاخف الاثقل وان كان ... الآية فالخير في الامور العقلية يرجع الى ما هو اكثر في الثواب ...
... خير من الثقل ... في الثواب وان كان اشق من الثقل في الامور الدنيوية بل يرجع الى ما هو خير في العاجل والاصلح ولا
يخفى ... بالاصل ... الطبيب المريض بالجوع والعطش ... التخير ... الشبع والري ... ان يكون التكليف
بالاشق ... في المآل ... ولا مخمصة في سبيل الله الى ... الا كتب لهم به عمل
صالح ... جزاء بما كانوا يعملون ... العائشة ...
... فكان التكليف الاشق خيرا من الاخف ... من الآية الشريفة على تقدير تسليم ... الفاعل ارادة
الاثقل عدم الوقوع لا عدم جوازه ... هو مورد البحث واما ... من الآية الشريفة نفي وقوع النسخ بالاثقل
بعد ... وتميم الحجة بعدم القائل بالفصل ... ان الآية الشريفة ... الظهور ... بالاخف الدال
على نفي النسخ بالاثقل ... الاصل ... ان النسخ خلاف الاصل ... هذه الآية على حمل
ما ... اشق من الاول ... حكم الاثنين ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ...
نسخ الاخف بالاثقل ... العسر ... الصادق ... نظر اما ... من كون كل من الاخف والاثقل ...
اشتراك الاخف والاثقل في صدق اليسر وان كان الاخف اكثر يسرا ... في الآية الشريفة ... الفاعل ارادة الا ... واما
ثانيا فلما ذكر في شرح المختصر ... من الجواب ... العرف في الآية ... وان سلم ...
ارادة ... في المآل ... تكثير الثواب ... مثل ... الوقت ...
... تكثير الثواب ... انه ... باعتبار المآل ... من النسخ بالاثقل كما هو
مخصوص ... انواع التكاليف ... الابتلاء في الاموال والابدان ما هو واقع ولا ... الى ما ذكره في
كما اشار اليه الجواب ... البعضيات كثيرة ... في الاحكام ... ومنها قوله تعالى يريد
الله ان يخفف عنكم ... في النسخ بالاثقل تخفيف واجاب عن هذه الحجة في ... الآية الثانية المتقدمة
... في الاحكام ايضا واجاب ... الآية الثانية ... ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم والاصر هو الثقل ... منهم الثقل الذي ... الامم قبلهم ... فيما هو الثقل ...
وهو ... الاحكام من هذه الحجة بانه لا يلزم من وضع الاصر ... الثقل ... ان نمنع ... ورود نسخ
بالاثقل ... ان النسخ اما ان يكون لا لمصلحة او لمصلحة فان كان الاول فهو عبث وقبيح فلا يكون جائزا من الشارع
وان كان لمصلحة ... من مصلحة المنسوخ او مساوية لها او راجحة عليها فان كان الاول ... لما فيه من
اهمال ارجح المصلحتين ... ان كان الثاني ... الناسخ ... المنسوخ ... الثالث فان كان النسخ انما
يكون للاصلح والانفع والاقرب الى حصول الطاعة ... بنقل المكلفين من الاثقل الى الاخف ومن الاصعب الى الاسهل
لكونه اقرب الى حصول الطاعة واسهل في الانقياد ... المكلفين لانهم ... الزموا المشقة ...
وان تركوا ... بالعقوبة ... الشارع ... الاحكام ... ان ما ذكره ... عليهم في

عليهم في ابتداء التكليف ونقل الخلق من الاباحة والاطلاق الى مشقة التكليف وكما نقلهم من الصحة الى السقم ومن الشباب الى الهرم و
من الحسن الى الهرم واعدام القوى والحواس بعد وجودها فان ما نقلهم اليه اشق عليهم مما نقلهم عنه وكلما ذكرنا فهو بعينه
... في غاية المأمول ... وشرح ...
في المسألة هو القول الاول مفتاح هل يجوز نسخ الحكم من غير اثبات بدل له بالخصوص او لا اختلفوا في ذلك على قولين الاول
انه يجوز ... والمبادي ... والمنية وشرح المبادي والزبدة والاحكام والمعراج والمختصر
وشرحه وحكى هذا ... عن المعظم ... النسخ الى البدل ... خلافا
وفي غاية المأمول ... الاحكام ... جواز نسخ الخطاب لا الى بدل خلافا لبعض ... وفي المختصر
الجمهور على جواز النسخ من غير بدل ... جواز نسخ التكليف بغير تكليف ... الجمهور
قوم الثاني انه لا يجوز ... في المنية والمعراج وغيرها عن قوم وفي غاية المأمول ... وحكى
من الشافعي ... وجوه منها ... وهو ... واما بطلان الثاني ...
احدها ما تمسك به في ... والمنية ... وغاية المأمول والاحكام والمعراج من انه نسخ وجوب الصدقة امام
مناجاة الرسول المستفاد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ... نسخ
بلا بدل بالاتفاق ... في المنية والمعراج وثانيها ما تمسك به في شرح المبادي وغاية المأمول والمختصر وشرحه من انه
... نسخ وجوب الامساك ... بعد الفطر ... من غير بدل ... نسخ ...
... من انه نسخ تحريم
ادخار لحوم الاضاحي من غير بدل ... وفي غاية المأمول ... النسخ لا الى بدل فان الحكم الذي هو
التحريم ... عن الادخار ... الاباحة الشرعية ... النسخ الى بدل ...
لا بد ان ... وهو يكون ... الحكم ... التحريم ... ثبت الاباحة ... الاذن في الفعل
... النسخ ... الاباحة ... نسخ ... ونحوها
وامانيها ... الحكم ... الاباحة الاصلية ... ما ... في المبادي من
ان النسخ تابع للمصلحة فاذا كانت ... في وقت ... لا يلزم البدل ... اشار ...
في المنية وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه ومنها ما تمسك به فيه ... المقتضي للنسخ ... ثابت
اما المقدمة الاولى فلان المقتضي للنسخ اما ... وهو بطلان النسخ ... في الامر ...
... في وقت ... ان ... بما ... لا يجوز
وان قام ... في العقل ... فيما ... العدم ... الشرع وهو باطل ...
في الاباحات ... عدم ... الجواز ... الشرع ... ولانه ...
لم يوجد في الشريعة ما يحيل النسخ ومنها ما تمسك به في الاحكام ... في العقل ...
الجائز ... الاول ... وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج ... انه يجوز ان يكون
العدم خيرا من ثبوت الحكم في وقت ... والمعراج ... هذا
... من ان العدم ... ولا يكون خيرا ولا ... الفاعل
... النسخ ... الحكم ...
الثاني ما ذكره في ... والمنية وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر ... ان المراد ... في ... الظهور
هنا ... في المنية ... الحكم ... في الفصاحة ...

على هذا الجواب فيه ما فيه [illegible] لان النسخ شرعا هو رفع الحكم والاصل حمل اللفظ على ما وضع له لا على العرف اللغوي انتهى وفيه نظر فان
من وضع لفظ النسخ وما يشتق منه حقيقة شرعية في رفع الحكم [illegible] ولكن منع من ثبوت [illegible] لا [illegible] من ارتكاب التاويل
في الادلة الشرعية بالقرينة ومن الظاهر ان المجوز في النسخ [illegible] على بقاء [illegible] الحكم او حمل الاية عليه [illegible] ولكن لا [illegible] من
الموقف [illegible] الاستدلال كالاجماع [illegible] وفي غاية المامول وشرح المختصر والاحكام من ان الاية الشرعية [illegible]
في [illegible] عليه بالعموم وهو مخصص [illegible] النسخ [illegible] وذلك في الاحكام فيمنع من عموم الاية الشرعية والمقيد [illegible]
في المسالة هو القول الاول ويبقى النظر على [illegible] قال [illegible] من شرط النسخ ان يكون في الاحكام الشرعية دون [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم لان [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الا [illegible]
فان يكون [illegible] الحكم الثابت بالنص المتقدم [illegible] في المستقبل [illegible] كونه منسوخا [illegible]
لا ثبوت [illegible] الاولة [illegible] هذا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم لان الحكم [illegible] كونه منسوخا [illegible] وجوب صوم رمضان
انه نسخ وجوب صوم عاشوراء [illegible] الحقوق [illegible] ان [illegible] والمراد به [illegible]
[illegible] الاول واما النسخ [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الحكم [illegible]
بالاخر [illegible] التكليف [illegible] الاباحة والندب والوجوب [illegible] في حكم [illegible]
والاباحة [illegible] النسخ [illegible] لا الى بدل [illegible]
وجوب [illegible] ثبوت المشادة [illegible] كنسخ عاشوراء برمضان وساير
الحقوق [illegible] الثاني [illegible] نسخ الحكم [illegible]
وجوبه الى [illegible] الواحد للعشرة [illegible] للاثنين [illegible] وجوب قيام الليل [illegible]
[illegible] وجوبه الى [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible] نسخ التخيير بين الصوم والفدية [illegible]
الصوم [illegible] الواجب [illegible] من [illegible]
الصوم الى [illegible] زيارة القبور [illegible]
الاضاحي [illegible] هذا [illegible] الباب **مفتاح** اختلفوا في جواز نسخ الحكم دون التلاوة [illegible] الاول
انه يجوز وهو للفقهية والفصل والقضية والعضايح [illegible] والمبادي [illegible] والمنية [illegible] وغاية المامول والاحكام والمعراج
والمختصر وشرحه [illegible] ذهب اليه اكثر العلماء وفي غاية المامول [illegible] ذهب اليه الجمهور [illegible] في الاحكام اتفق عليه العلماء
والثاني انه لا يجوز وهو المحكي [illegible] من [illegible] في المنية والاحكام [illegible]
[illegible] في الفصول [illegible] والمنية وشرح المبادي والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج من ان كلا من التلاوة والحكم عبادة مستقلة
يجوز [illegible] الاخر [illegible] التلاوة الاية الشرعية حكم من احكامها [illegible] من الاحكام حكم [illegible] بينهما [illegible]
ونسخ [illegible] الاحكام المتباينة [illegible] واما
مطلان [illegible] ما [illegible] في الذريعة والقضية والعضايح [illegible] والمنية وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه
من انه نسخ الاعتداد بالحول [illegible] عشرا [illegible] التلاوة ومنها ما تمسك
به في الذريعة والقضية [illegible] وغاية المامول [illegible] بقاء التلاوة ومنها ما تمسك به [illegible] من نسخ [illegible]
الواحد للعشرة ومنها ما تمسك به في العضايح من نسخ [illegible] في البيوت ومنها ما تمسك به في الاحكام من نسخ الوصية للوالدين والاقربين
ومنها ان بقاء التلاوة دون الحكم [illegible] الحكم [illegible] في الجهل [illegible] في الاحكام و
المختصر وشرحه [illegible] التخيير [illegible] في الجهل [illegible]

بنصب عليه دليل واما [illegible] المجتهد [illegible] بالدليل والمقلد [illegible] بالرجوع اليه [illegible] الجهل واشار الى هذا الجواب [illegible]
ايضا في [illegible] بقاء الحكم [illegible] على نسخ الحكم [illegible] وكذا [illegible] في المنية وغاية المامول [illegible]
الحكم [illegible] نسخ التلاوة [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] في العدة والعضايح [illegible] والمنية وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ان يكون [illegible] الثواب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] الاحكام وشرح المختصر [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم [illegible] الحكم [illegible]
التلاوة [illegible] نسخ التلاوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] واشار الى هذا الجواب في
العدة [illegible] وغاية المامول [illegible] في المسالة هو القول الاول [illegible] نسخ الحكم [illegible] نسخ التلاوة
[illegible] في الذريعة والقضية [illegible] والمنية [illegible] وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه [illegible] ذهب اليه اكثر
العلماء [illegible] من المعتزلة [illegible] وفي غاية المامول [illegible]
من الاصوليين [illegible] من المعتزلة وفي المختصر ذهب اليه الجمهور [illegible] في الاحكام اتفق عليه العلماء [illegible]
[illegible] من المعتزلة [illegible] في الذريعة والعدة [illegible] والمنية وشرح المبادي وغاية المبادي وغاية المامول
والاحكام وشرح المختصر [illegible] التلاوة [illegible] والمنية وغاية المامول والاحكام
والمختصر وشرحه والمعراج [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] والمعراج [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] في العضايح و
[illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] نسخ التلاوة [illegible] نسخ الحكم [illegible]
[illegible] نسخ التلاوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] يجوز نسخ التلاوة
والحكم معا [illegible] في الذريعة [illegible] والنهاية وشرح المبادي [illegible] وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج [illegible]
[illegible] يجوز نسخ التلاوة والحكم معا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في غاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج [illegible]
[illegible] في غاية المامول [illegible] سورة الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة [illegible] سورة الاحزاب [illegible] سورة البقرة [illegible]

والمعراج ومنها [illegible] نسخ التلاوة دون الحكم [illegible] في العدة [illegible] والعضايح [illegible] وشرحه والمختصر [illegible] وغاية المامول [illegible]

فالجواب ذلك يضعف الرواية [illegible] عليه [illegible] فلا يكن الحكم به في الذهبية والفضية [illegible] طريق الاحاد الرابع هل
يجوز [illegible] المنسوخ [illegible] بالاول في الخمر [illegible] فيه لا دليل [illegible] اجماعا وفي الاحكام ذلك [illegible] الاصوليون فيه و
الاشبه المنع [illegible] الاصل السليم عن معارضه [illegible] الغير القرآنية مفتاح
[illegible] لمعرفة الناسخ والمنسوخ وتمييز احدهما عن الاخر [illegible] النص [illegible] والامام [illegible]
و قد صح هذا الوجه في الذهبية والفضية والعلة والمطابع [illegible] المنية وغاية المأمول والخمر [illegible] ولا اشكال فيه
[illegible] الكلام [illegible] احدها [illegible] هذا ناسخ [illegible] منسوخ [illegible] المنية وغاية المأمول [illegible]
الخمر [illegible] وقد صح هذا في الذهبية والنهاية والمنية [illegible] نهيتكم عن زيادة
القبور [illegible] وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي [illegible] وقد صح [illegible] في الذهبية والعلة والمنية وغاية المأمول
والخمر [illegible] الواحد العشرة بالواحد للاثنين [illegible]
[illegible]

[illegible]

حصل منها العلم من معاوية الشك ولا الظن فلا يكون حجة للاصل والعمومات الناهية عن العمل بغير العلم السليمة عن المعارض لانه
يتم دليل على حجية قوله في شيء من الدعاوي المذكورة بعد الاتفاق على اطلاق القوم اعتبار قوله في دعوى التاخر من غير تفصيل بين
صورة حصول العلم منه او حصول الظن منه وعدمهما ولم يحتجوا على خلاف فيه فظهر من ذلك تحقق الاجماع على حجية قوله هنا مطلقا وهو
حجة شرعية يجب الاعتماد عليه لانا نقول لا نسلم ذلك وان اطلقوا ذلك لكن الظاهر عدم انصراف الاطلاق الى محل البحث كما لا يخفى على المتامل ولكن الامر
بلوغ ذلك حد الاجماع الذي هو حجة شرعية سلمنا ذلك ثم بلوغه حد الشهرة ولا يبعد ان يلحق بقول الصحابي المرجح في المقامات الثلثة
على الاصل بعد العلم [illegible] ولا الظن من شهادة العدلين وخبر الواحد وان لم يحصل العلم من قول الصحابي في المقامات الثلثة لكن يحصل منه الظن لنا
ان قلنا باصالة عدم حجية الظن وبلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة فيتعين الحكم بعدم حجية قوله في المقامات الثلث لعدم قيام دليل
قاطع على حجية هذا الظن بالخصوص وتصريح جماعة بحجية قوله في التقديم والتاخير بعدم [illegible] فانه غاية الظن بالاجماع وهو غير مجد على الاصل
المذكور لعدم قيام الدليل القاطع على حجية هذا الظن بالخصوص ايضا لا يقال قد حصل الاجماع على حجية قول اهل الخبرة في الموضوعات
العرفية ولا ريب في [illegible] الموجب للافطار والتيمم وغيرهما الى الطبيب فيلحق محل البحث من هذا القبيل لانا نمنع من ذلك لعدم قيام دليل
ويلحق بالمزعوم الشهرة وبقول اهل التاريخ والاستفاضة الظنية وشهادة العدلين ونحو ذلك من الظنون التي لم يقم دليل قاطع على حجيتها بالخصوص
وان قلنا باصالة حجية كل ظن كما هو التحقيق فيتعين الحكم بحجية ما [illegible] في المقامات الثلاثة لسلامة الاصل عن معارضة الدليل المانع من
الحجية لا يقال هو سالم عن المعارض في تمام دعوى التقديم والتاخير بل هو [illegible] المحكي الاتفاق على قبول قوله هنا واما في مقام دعوى الناسخية
او المنسوخية فلا لانه مرجعها الى الفتوى وقد انعقد الاجماع على ان فتوى من ليس بمجتهد لا يكون حجة على مجتهد اخر وانما افادت الظن ولذا لم يعتمد
احد من العلماء الاسلام المعتمد عليه في اثبات حكم فالاصل [illegible] الى الاعتقاد وما ذكر من الاتفاق على عدم حجية قوله هنا
لانا نقول العقل المشتق من عدم حجية فتوى المجتهد بالنسبة الى المجتهد [illegible] وقد صار جماعة من محققي اصحابنا الى حجية [illegible] مظنونة
زيارة [illegible] باعتبار [illegible] البحث الاخبار الصحاح عن الامام [illegible] الظن الحاصل من قول الصحابي هنا من الظنون التي [illegible] عدم حجيتها
ومثل ما تقدم اليه الاشارة من [illegible] الاتفاق على عدم حجية قوله هنا ولا [illegible] اصالة حجية مثل هذا الظن [illegible] في غاية الاشكال
ولكن احتمال الحجية في غاية القوة الا ان يكون [illegible] النسخ المتواتر بالاحاد فلا يكون حجة من هذه الحيثية [illegible] فلا اشكال في انه يلزم
على الاصل المذكور الحكم بحجية الظن بالناسخية والمنسوخية الحاصل من الشهرة والاستفاضة الظنية وقول المفسرين واهل التاريخ ونحو ذلك
من الظنون التي لم يقم دليل على عدم حجيتها الرابع اذا تقدمت اية في المصحف وتاخرت اخرى وثبت ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة
فهل يلزم الحكم بكون المتاخر فيه ناسخا والمتقدم منسوخا فيكون [illegible] في المصحف من دلائل المنسوخية والمتاخرية من دلائل الناسخية او لا
بل يجب التوقف صرح بالثاني في [illegible] بان ترتيب الايات في المصحف ليس على ترتيب النزول وما ذكره هو المعتمد الخامس اذا ورد [illegible]
وثبت ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة واشتبها [illegible] ومتاخر الاسلام بالنسبة الى [illegible] الحكم بان [illegible]
يكون راويه حديث السن ومتاخر الاسلام ناسخا لظهور ذلك في تاخر روايته او لا صرح بالثاني في [illegible] وشرحه [illegible] لان
متاخر الصحبة قد يكون سمعها [illegible] في النهاية ايضا وهو جيد فما ذكره هو المعتمد السادس اذا ورد روايتان وثبت ان احدهما
ناسخة والاخرى منسوخة واشتبها ولكن كانت احدهما موافقة للبراءة الاصلية فهل يلزم الحكم بكون هذه الرواية ناسخة لظهور تاخرها
عن الرواية المخالفة للاصل [illegible] لكن [illegible] الفائدة الجديدة اولى ام لا يجوز الحكم
صرح بالثاني في غاية المامول والمختصر وشرحه وهو المعتمد [illegible] في العدة على [illegible] التاريخ بان يكون احد الخبرين [illegible] الاخر
[illegible] حكما شرعيا فيكون [illegible] هو الطارئ [illegible]
[illegible] ان ينسخ به حديث [illegible] بان يكون احد الحديثين [illegible] حكما شرعيا [illegible] في النسخ الاخر
حكما ثابتا [illegible]
الاصل ثم ينسخ [illegible] الاصل السابع اذا اختلفت ايتان او روايتان [illegible] وعلم ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة ولكن [illegible]

[illegible] بالفتوى لا بالاجتهاد [illegible] واما [illegible] على [illegible] الاجماع على [illegible] حجيتها [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] من الفائدة [illegible] ناسخة [illegible] حكم الاصل [illegible] حكم الادلة [illegible]

الثمرة يحصل بلزوم التوقف او التخيير في العمل بها صرح بالاول في غاية المامول والمختصر وشرحه وقال به لانه يحتمل مع حكمهما مع العلم
بان احدهما حق وانه لا يجوز [illegible] غاية المامول يتوقف لعدم العلم بالناسخ حكما [illegible] احتمال التخيير بينهما حيث يكون احدهما
[illegible] الاخر [illegible] في غاية العقل [illegible] العدة اذا عدم التاريخ [illegible] القول [illegible] في باب الاخبار المتعارضة الثامن
[illegible] او [illegible] احد الحكمين و [illegible] الاخر [illegible] فلا شك في ان الثاني هو الناسخ ومثاله ان يكون احدهما
[illegible] حكم العقل [illegible] بالشرع [illegible] ان يكون احدهما [illegible] او يكون احدهما [illegible] على الاول
او شرطا في الاول [illegible] الدالة على التقدم والتاخر **مفتاح** يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما صرح به في الذريعة والعدة
والغنية والمعارج [illegible] والمبادي وشرحه والمنية [illegible] وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج ولهم وجوه
منها ظهور اتفاق القائلين بجواز نسخ القران عليه ومنها [illegible] من الكتب وقد حكي الاتفاق عليه [illegible] والعدة
المنية يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ولا خلاف فيه [illegible] اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ الكتاب بمثله
المنية ونسخ الحكم المستفاد من الكتاب [illegible] بدليل مستفاد منه ايضا جائز اتفاقا الا ما نقل عن ابن مسلم وفي شرح المبادي يجوز
نسخ الكتاب بمثله ولا خلاف فيه الا ما حكي عن ابن مسلم وفي غاية المامول ان الكتاب ينسخ بالكتاب وهو اتفاق العلماء خلافا
لابي مسلم [illegible] بالاجماع قبل [illegible] خلافه [illegible] لا خلاف بين الصحابة والتابعين
[illegible] من القران الناسخ والمنسوخ وفي شرح المختصر اتفقوا على جواز نسخ القران بالقران انتهى وفي [illegible] ومنها ما
[illegible] في العدة والاحكام [illegible] لا يجوز [illegible] وجوب العمل به [illegible] كما يجوز تخصيص احدهما بالاخر
[illegible] يجوز نسخ احدهما بالاخر [illegible] الكتاب [illegible] ان يكون
[illegible] فقد يقع بدليل العقل [illegible] على ما تقدم [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] وغاية المامول والمختصر وشرحه فقالوا فقد وقع ذلك في اية الاعتداد و
[illegible] في الاول [illegible] المناجات مع تقديم الصدقة وثبات الواحد للعشرة وفي المعارج [illegible]
[illegible] الزانية [illegible] البيوت حتى يتوفاهن الموت [illegible] الزانية والزاني [illegible] الاية انتهى
مفتاح يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية والمعارج [illegible] والمبادي وشرحه
والمنية [illegible] وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها [illegible] من الكتب
الاجماع عليه في الغنية والعدة [illegible] يجوز نسخ السنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وفي [illegible] اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة
المتواترة بمثلها وفي المنية يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها وفي شرح المبادي [illegible] نسخ السنة المتواترة بمثلها جائز اجماعا وفي الاحكام اتفقوا على
جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة [illegible] شرح المختصر اتفقوا على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر وفي المعارج نسخ السنة المتواترة جائز
[illegible] انتهى [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] في الاثار [illegible] وجوب الرجوع اليها ومنها ما ذكره
في المنية [illegible] فيجب العمل بالمتاخر منها انتهى [illegible] في غاية المامول
كان هو ظاهر القوم **مفتاح** يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر كتابا كان او سنة اما الاول فقد صرح به في المعارج
[illegible] والمبادي [illegible] والمنية [illegible] وغاية المامول والمختصر وشرحه [illegible] في العدة من الفقهاء ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
من القائلين بحجية خبر الواحد [illegible] شرح المبادي والمعارج فقالا نسخ خبر الواحد بمثله جائز اتفاقا انتهى [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] في المنية [illegible] فيجب العمل بالمتاخر ومنها ما [illegible] في المنية [illegible]
يكون جائزا اما الاول [illegible] المتقول [illegible] كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها [illegible] بالتواتر
[illegible] نسخها [illegible] وما [illegible] ما [illegible]
[illegible] بالخبر الاول [illegible] شرح المبادي وغاية المامول ايضا [illegible] في شرح المختصر [illegible] كنت نهيتكم عن [illegible]

الاخبار الاحاد وجوه وضعها واما استدلاله في العدة ... واما السنة فانما ينسخ بالسنة ايضا اذ اشار الى العلة فان كانت الاولى من اخبار الاحاد فضلى
مذهبنا ساقطة لانا لا نعمل بها وعلى مذهب الفقهاء يجوز نسخها بمثلها لانها اذا كان طريقها العلم فحكمها حكم الكتاب وان كان طريقها
الظن كالاخبار التي وردت متساوية ... بحيث يجوز نسخ احديها بالاخرى وقد دفع ذلك اعتباره واما الثاني فقد صرح به في العدة وغيره والمبادي
وغاية المأمول والمراجع والاحكام والمختصر وشرحه وغيرها بل هو المعلوم عند الاحكام والمراجع دعوى الاتفاق عليه فانها قالا لا ينسخ الخبر الواحد
المتواتر اتفاقا ويظهر من بعد الاحكام انه مذهب الكل فيجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب ... عن الشافعي ... وهو ضعيف
مفتاح لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو واضح على القول بعدم جوازه بالسنة المتواترة على القول بعدم حجية اخبار الاحاد مطلقا وعلى القول
بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فانما استدل لواء عليه من ان الظن من جهة الاسناد من القطعي من جهة دلالة وحجى الترجيح من الطرفين
ولان حجة خبر الواحد الاجماع ولا اجماع في معارضة الكتاب يمكن ان يستدل به في المقام لان الاجماع لا يقبل التفصيل بين المسئلتين و
ان عدم الجواز في الاولى يستلزم عدم الجواز في الثانية بطريق اولى واما على القول بجواز التخصيص به فعدم القائل بجواز النسخ به على الظاهر من كلام
الاصوليين ولا يعرف الاجماع عليه في العدة وبه وشرح المبادي لفخر الاسلام والوصية هذه الاجماعات المنقولة بعدم ظهور القائل
بجواز النسخ والشهرة على عدم جواز نسخ السنة المتواترة بالاحاد ومع منها الاخبار الدالة على طرح ما عارض الكتاب من اخبار الاحاد التي
استدل بها على منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها ما قيل من ان القول بجواز نسخ الخبر المتواتر بالواحد من ان الخبر الواحد مظنون
والمتواتر معلوم ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون وهذا وان لم يصلح للحجية لامكان الجواب عنه اولا بالنقض بتخصيص الكتاب بخبر الواحد فانا
بان الاحاد وان كانت مظنونة من جهة السند لكنها مقطوعة من اخرى كما ان الكتاب مقطوع من جهة وهي السند ومظنون من اخرى وهي
الدلالة لكنه يصلح للتأييد مع امكان ان يقال ان حال الكتاب الى استمرار الحكم وان كانت غير قطعية لتطرق النسخ لكنها قوية جدا
وليست هي كدلالة العام على العموم حتى يكون الظن الحاصل منه الظن الحاصل من خبر الواحد على الاولى فلا اعتبار به الثاني ومنها
ما استدل به ايضا من ان خبر الواحد مختلف في العمل به وليس كذلك المتواتر فيكون العمل بالمتفق عليه اولى وهو وان لم يصلح
للحجية لكنه صالح للتأييد ومنها ما استدل به ايضا من انه لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا الى صاحب الشرع لوجب في
المتواتر فيلزم التناقض ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا لم يجزم العمل بخبر الواحد فلا يلزم التناقض وهو كسابقه في عدم الصلاحية للحجية
والصلاحية للتأييد وقد يقال هذه الوجوه انما تتم لو قلنا بثبوت دليل على منع تخصيص خبر الواحد يخرج عن اصالة الحجية واعتباره
وجواز النسخ به وليس لان دعوى ظهور عدم القول بالجواز ممنوعة فان الظاهر من وجود القائل به فانهم اختلفوا في وقوع نسخ
المتواتر به عقلا فانهم اطبقوا على جوازه كما ... داود واهل الظاهر والباقون الى انه قال احتج الظاهرية بوجوه الاول يجوز تخصيص
المتواتر بخبر الواحد فجاز نسخه به والجامع دفع الضرر المظنون بل النسخ اولى لانه يرفع مثل الحكم وقد يكون الحكم مرادا بالمتواتر والتخصيص
يفيد ان ما تناوله ما كان مرادا الثاني العام الثاني خبر الواحد دليل شرعي فاذا عارض المتواتر وجب تقديم المتواتر كغيره من الادلة
الثالث نسخ الكتاب باخبار الاحاد وقد وقع في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية بنهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع وقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم منسوخ بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر ... منسوخ بقوله لا وصية لوارث والجواب
عن منع الحل والملازمة ممنوع بابطال الاولين الرابع قبول اهل قبا نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكر الرسول الخامس كان ينفذ الاحاد
بتبليغ الاحكام التي من جملتها الناسخ السادس الحكم باخبار الاحاد معلوم بدليل قاطع فجاز نسخ به كما جاز باية مثلها اشهر
من الوجوه التي ذكرها لضعف الاستناد الى الاجماعات المحكية ثم ان يدعى عدم ظهور القول بالجواز وسلامة الاجماعات عن
معارضة تلك الوجوه فنقول غاية ما يستفاد من ذلك الظن بعدم جواز النسخ بخبر الواحد وهو معارض بالظن المستفاد من خبر الواحد
بالنسخ لعدم امكان الجمع بين الظنين معا وترجيح الاول على الثاني يحكم بل الترجيح مع العكس لضعف الاجماع المنقول
في نفسه وعدم حجيته عند معارضة الخبر واعتضاده بالوجوه التي استدل بها الظاهريون وقد يجاب بان ترجيح العكس على
حال المعقود الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة بل بعدم القائل بالجواز والوجوه التي استدل بها المجوزون

المجوزون للجواز ضعيفة اما الاول فلان دفع الضرر المظنون انما كان حجة في اعتبار الخبر الدال على النسخ فلم يكن حجة في اعتبار الاجماع المنقول
الدال على منع النسخ به واما الثاني فلان الاجماع المنقول ايضا دليل شرعي يجب اعتباره واما الثالث فلا نسخ من النسخ في الايات المستدل بجوازه
ان يكون ما خرج من تلك العمومات على جهة التخصيص واما الرابع فلجواز ان يكون الخبر الدال على نسخ ما احل في القبلة محفوفا بالقرائن المفيدة للقطع
واما الخامس فلما ذكره في ... من احتمال كون المبعوث منهيا بالاحاد ... واما السادس فلان الحكم بالاجماع المنقول ايضا معلوم بدليل قاطع فلا يجوز
الحكم بعدم جواز النسخ بالخبر مع ... بترجيح احد المتعارضين على الاخر او ترجيح الاجماع المنقول وعلى التقديرين يجب الحكم
بعموم الكتاب اما على الثاني فواضح واما على الاول فلعدم حصول الناسخ بعينه والاصل بقاء ما كان وبالجملة لا يجوز نسخ الكتاب بخبر
الواحد اللهم ان يعتضد بما يفيد ظنا اقوى من الاجماع المنقول فح لا يبعد صحة النسخ به لكن هذا التفصيل مما لا اجد به قائلا من اهل
... ولا النسخ بخصوص الكتاب او عموم السنة المتواترة فلا يجوز نسخها بخبر الواحد اشكال لان الاصل جواز النسخ به مطلقا لكن يخرج ما ... عارض
الكتاب فيبقى غيره على حكمه ومنه ذهاب الاكثر الى عدم الجواز والشهرة تفيد الظن فرجح احتمال عدم القول بالفرق بين الكتاب والسنة
المتواترة وعلى تقدير النسخ فهل يختص بما اذا كان الناسخ خبرا ادبيا كلا قيل ... بل على النسخ اشكال ينشأ ما لم يجز النسخ بكل ما ليس في
خبر الواحد بالدليل فيبقى غيره على حكم الاصل ومن انه لم يجز النسخ بخبر الواحد فلان لا يجوز بغيره اولى مفتاح اختلفوا في
جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على قولين الاول انه يجوز كما يجوز نسخ الكتاب بمثله وهو الذريعة والعدة والمعارج وبه صرح المبادي
وشرحه والنهاية وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج وفي العدة ذهب اليه المتكلمون باجمعهم من المعتزلة
وغيرهم وجميع اصحاب ابي حنيفة ومالك وسيدنا المرتضى وفي ... ذهب اليه والد وقد عده اكثر العلماء وهو قول جمهور المتكلمين
من الاشاعرة والمعتزلة والامامية ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن شريح وفي المنية ذهب اليه جمهور المتكلمين من
المعتزلة والاشاعرة والامامية ومن الفقهاء مالك وابي حنيفة وابن شريح وفي ... لا نعرف فيه من الاصحاب خلافا وجمهور اهل
الخلاف ... وفي غاية المأمول هو الحق وعليه الجمهور وفي الاحكام اجاز ذلك جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة
ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن شريح واختلف هؤلاء في الوقوع وفي ... وشرحه عليه الجمهور وفي المعارج
عليه الاكثر الثاني انه لا يجوز وهو المستفاد من ... عن الشافعي في الذريعة وغاية المأمول من الشافعي ومن وافقه وفي العدة
ذهب اليه الشافعي وطائفة من الفقهاء وهو الذي اختاره شيخنا ابو عبد الله وقطع به الشافعي واكثر الظاهرية في
رواية وفي المنية منع الشافعي واحمد بن حنبل وكثير من الظاهرية وفي الاحكام قطع الشافعي واكثر اصحابه واكثر اهل الظاهر بامتناع
ذلك واليه ذهب احمد بن حنبل في احدى روايتين عنه وفي شرح المختصر منع الشافعي وقال الحكم ... منا اهل الخلاف وهو
ضعيف جدا لا يلتفت اليه ... من الفعل التوقف في المسئلة الاولين ويدل عليه ... في الذريعة والمعارج
والعدة من ان السنة المتواترة يقينية فيكون مساوية للقران في اليقين فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب جاز نسخه بالسنة المتواترة وفي
العلم وقد حكي ... الاحتجاج بالحجة المذكورة عن القائلين بالجواز ... ايضا النسخ انما كان واضحا في الاحكام التي هي
تابعة للمصالح وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالقران لا يختلفان فيجب جواز نسخها بها قالوا وليس في القران مع بابه للاعجاز
على السنة الا ... الشارع فيما ذكرناه ويبين ذلك ان نسخ الشريعة انما يصح من حيث كان ... على ان الحكم المراد ... الى
مثله الى ... وقد علمنا ان قوله ... فانما كان في ... لكن ... في باب الدلالة على الاحكام مثل القران فكل حال السنة ... ان
يكون حال القران في جواز نسخ القران بها لان ... القران من الاعجاز لا تأثير له في منع النسخ من الدلالة على الحكم
لان ... كونه معجزا ... اذا ... الحكم ... وان لم يكن معجزا ...
مع ذلك لم يكن القران معجزا اعتبارا ... ما ذكره في ... من ... اما اختصاص القران
بوجه الاعجاز فلا تأثير له في ... لا تأثير على الاحكام ... ولا يتبين ... الاعجاز ولو كان
هذا الفرق صحيحا لوجب ... في ابتداء الحكم بالسنة والتخصيص والبيان ... اجماع ... لم ... انا ... لها

في الدلالة على الاحكام [illegible] لان انتهى وقريب من الحجة المذكورة ما تمسك به في جملة من الكتب كالغنية والذريعة وغيرهما ولان السنة
المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب وكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض فكذا يجوز نسخه بها وفي غاية
المامول ولانها حجة يجب العمل بها فجاز النسخ بها انتهى لا يقال هذا تمسك بالقياس وهو غير جائز لانا نقول [illegible] القياس
بل هو من باب تنقيح المناط ولا اشكال في حجيته ومنها ما تمسك به في النهاية والمنية وحكاه في [illegible] عن القائلين بالجواز من ان الكتاب
والسنة دليلان قطعيان تعارضا ولا يمكن العمل بهما لان فيه جمعا بين النقيضين ولا اهمالهما لان المانع من العمل بكل منهما انما هو العمل
بالاخر فاذا فات المانع لزم العمل بهما [illegible] فاما ان يعمل بالمتقدم خاصة وهو باطل لاستلزامه ابطال المتاخر بالكلية [illegible]
العمل وهو [illegible] ومنها ما تمسك به في غاية المامول وشرح المختصر من انه لو امتنع لامتنع لغيره والتالي باطل اما الاولى فلان ذلك النظر
تقدير يكون لا يلزم من فرض وقوعه محال واما الثانية فلان الاصل عدم الغير ومنها ما اشار اليه في العدة من انه يجوز تخصيص الكتاب
وتبيينه بالسنة المتواترة فكذا يجوز نسخه بها ومنها ما تمسك به في غاية المامول من قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والنسخ نوع بيان
ومنها انه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوقوع امثلة
ما تمسك في [illegible] والمبادي [illegible] من ان الزانية كانت يجب امساكها في البيوت ونسخ ذلك بالرجم في المحصنة وهو ثابت
بالسنة المتواترة وثانيهما ما اشار اليه في [illegible] واما الوضع فلان جلد الزاني [illegible] بقوله الزانية والزاني فاجلدوا وهو نسخ بالرجم [illegible]
بالسنة واعترض عليه [illegible] الاحكام [illegible] وهو ممنوع اما اولا فلانه [illegible] نسخ القران بخبر الواحد واما ثانيا فلجواز [illegible]
[illegible] كما روي عن عمر انه قال كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله [illegible]
عن عمر انه قال لولا اني اخشى ان يقال زاد عمر في القران ما ليس فيه لكتبت الشيخ والشيخة اذا زنيا [illegible] على حاشية المصحف [illegible]
على انه لو لم يكن قرانا لانا نقول [illegible] انه منسوخ التلاوة ولا يلزم انه لو لم يكن قرانا لان الشيخ والشيخة [illegible] بالتواتر بل [illegible]
نسخ المتواتر بالاحاد ممتنع لانا نقول والسنة [illegible] انما هو من باب الاحاد [illegible] اجماع الامة والاجماع ليس بناسخ [illegible]
على وجود الناسخ المتواتر ولعلها حالة على سنة متواترة لم تظهر لنا اولى من [illegible] على قران [illegible]
[illegible] من الحقيق ان لفظ الزانية والزاني ان كان عاما كان [illegible] المحصن [illegible] وان كان مطلقا [illegible]
فلا نسخ هنا وفي شرح المختصر [illegible] الوجه المذكور والوجه الثالث الاتي اليه الاشارة والجواب [illegible] والالزام نفي المعلوم
بالمظنون لان الخبر من قبيل الاحاد وانه خلاف المفروض وهو نسخ القران بالخبر المتواتر بل [illegible] التي لا يجوز بالاتفاق و
ثالثهما ما اشار اليه [illegible] ايضا [illegible] الوضع ايضا بانه قوله لا وصية لوارث نسخ اية الوصية للوالدين والاقربين
واعترض عليه [illegible] خبر واحد لانه لو كان متواترا لبقي الى الان [illegible] من حيث انه [illegible]
وحيث لم يبق متواترا دل على انه لم يكن متواترا [illegible] الناسخ [illegible] نسخ المتواتر بخبر الواحد في الاحكام
[illegible] الوجه المذكور وهو ضعيف لما فيه من نسخ حكم القران المتواتر بخبر الواحد وهو ممتنع [illegible] ولانه لا يلزم من كون
[illegible] للوارث ان يكون ما [illegible] من الوصية بغير الوارث ومنها ان السنة المتواترة [illegible] بنفي الحكم
[illegible] الاصل [illegible] بناء على المختار من ان الترجيحية [illegible] ومنها عموم [illegible] فاسق [illegible]
[illegible] لاختصاصه بصورة يكون [illegible] او [illegible] بصورة يكون جميع الرواة [illegible]
[illegible] لعدم القائل بالفصل في المسئلة ومنها ما ذكره في الذريعة [illegible] اختلف كلام اصحاب الشافعي
في هذه المسئلة فتارة يقولون انه لا يجوز عقلا واخرى يقولون انه جائز الا ان السمع ورد بالمنع منه وربما قالوا انه لم يوجد
[illegible] الشرع فاما العقل فلا [illegible] لان تعالى اذا اراد ان [illegible] الحكم [illegible] ان
يدل عليه بكتاب وسنة مقطوع عليها [illegible] ايتين او سنتين [illegible]
اليه في الذريعة [illegible] اصحاب الشافعي تارة لا يجوز عقلا من جهة [illegible] في النبوة [illegible] احتج الشافعي [illegible]

[illegible] انتهى وضعف هذه الحجة في غاية الوضوح [illegible] في الكتابين فهي الاولى الجواب [illegible]
ان [illegible] في نسخ الاحكام [illegible] في نسخها بما يرد من القران [illegible] في الاصابع [illegible]
المعجزة [illegible] وما ينطق عن الهوى ومنها ما اشار اليه [illegible] احتج الشافعي بان القران [illegible]
من السنة [illegible] في الحكم [illegible] ولان لفظه معجز [illegible] ولوجوب الطهارة من الجنابة [illegible]
[illegible] بالاضعف وضعف هذه الحجة ايضا في غاية الوضوح [illegible] الاحكام [illegible] لا يمنع من نسخها
[illegible] الكتاب وخصوص السنة فانه يجب تقديم خصوص السنة على عموم الكتاب [illegible]
[illegible] وكذا الاجماع وخبر الواحد [illegible] السنة الناسخة [illegible] للقران [illegible] ومنها ما اشار اليه في
[illegible] الاحكام [illegible] احتج الشافعي وغيره بان السنة انما وجب اتباعها بالقران [illegible] وما اتاكم الرسول فخذوه [illegible]
[illegible] من القران فلا [illegible] الا لابطاله لا ينسخ القران والسنة [illegible] القياس [illegible] ثم اجاب عنه [illegible]
[illegible] القران [illegible] من القران وليس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثاني ان ما ذكره [illegible] فان القران [illegible] وجوب الاخذ بما ياتي به الرسول [illegible]
[illegible] الثالث ان السنة [illegible] القران [illegible]
[illegible] في الذريعة والعدة وغيرهما والاحكام عن القائلين بامتناع ذلك من قوله تعالى واذا
بدلنا اية مكان اية قالوا انما انت مفتر [illegible] ان تبديل الاية مكان اية انما يكون باية [illegible]
الاية انما يكون بالاية وفيه نظر اما اولا [illegible] في الاحكام من انه [illegible] التبديل [illegible] اية باية [illegible]
[illegible] في الاحكام ايضا [illegible] اخبر ان [illegible] مكان اخرى
قالوا انما انت مفتر وليس في ذلك ما يدل على تبديل الاية لا يكون الا باية [illegible] في السوق [illegible]
[illegible] في الذريعة والنهاية [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] لا يدل على [illegible] الاية [illegible] حكم الاية [illegible]
في الثاني الجواب ان [illegible] سواء كان بالقران او بالسنة والتحقيق انه لا حجة في هذه [illegible]
التبديل [illegible] ومنها ما حكاه في [illegible]
من المانعين من ذلك من قوله تعالى قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله [illegible]
[illegible] ما ذكره في شرح المختصر من انه [illegible] التبديل [illegible] والنسخ تبديل [illegible]
[illegible] وفيه نظر اما اولا [illegible] ثانيا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الذريعة والعدة والمعارج [illegible] والمنية والمختصر [illegible]
[illegible] بالسنة المتواترة [illegible]
[illegible] في الذريعة والعدة وغيرها [illegible] الشافعي [illegible] من ان السنة مبينة للقران [illegible]
[illegible] اما الاول فلقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واما الثاني فلان الناسخ رافع للمنسوخ والرافع للشيء ليس مبينا له [illegible]
هو [illegible] نظر واما اولا فلما ذكر في الذريعة وغيرها والمنية والاحكام والمعارج [illegible] والمقدمة الثانية [illegible]
النسخ بيان لانه تخصيص في الازمان فهو مندرج تحت مطلق التخصيص [illegible] من البيان ولا منافاة بين كونه [illegible]
الحكم وبيانا [illegible] واما ثانيا فلما ذكره في المنية [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] في البيان [illegible] بعضها مبينا لبعض القران وبعضها ناسخا لبعض الاخر [illegible]
ان يقول ان النسخ اما ان يكون بيانا او لا [illegible] العموم [illegible] الاية [illegible]

اصطلاحا [illegible] الرفع [illegible]

الى البيان واما ثالثا فلما ذكر في الذريعة وغيره والغنية من ان المراد من قوله تبيين التبليغ اذ اولى به منه المبني المتبادر منه لا اخفى بعض
القرآن وهو الذي يحتاج الى البيان كالمجمل والتفسير اذ هو منه خلاف ظاهره ولا كل التبليغ فانه يعم جميع القرآن ومن الظاهر ان الحمل عليه هو
اولى مراعات العموم قوله تعالى ما نزل اليهم ومع هذا يسقط التمسك بالحجة المذكورة على المدعى كما لا يخفى وسيما ما ذكر في النهاية من احتج
بقوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية ثم قالوا عند تبديل الآية بالآية انما انت مفتر فازاله تعالى هذا الايهام بقوله قل نزله روح
القدس من ربك وهو يدل على ان ما نزله روح القدس من عنده لا يكون محل الايهام ثم اجاب عن هذا الوجه في الجواب عنه انها
لا تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة الا اذا يكون السنة لم ينزل بها روح الكونه وهو ممنوع لانها من الوحي وان كانت لا يتلى لان قوله تعالى
الرسول الا بنزل في الحق ومن يكون هذا حاله فانه من الفرق عنده سوا نسخ الكتاب بمثله او بالسنة والدليل على هذا الحجة هو
التمسك بحجة انه مع مضمونها ما حكاه في التهذيب والمنهاج والغنية والمعارج وغيره وشرح المختصر وشرح المبادي وغاية المأمول والاحكام
والمختصر وشرحه والعراج عن الشافعي وغيره ممن وافقه من قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله
على كل شيء قدير فانه يدل على ان الآية لا تنسخ الا بالآية وبيانه من وجوه الاول انه تعالى نأت بخير منها او مثلها كان الكلام محمولا على الكتاب
وغيره قلنا قال بعضهم الوسطر الاية علم انه اراد ما يختص هو بالقدرة عليه من القرآن الخبر الثاني انه تعالى اضاف الاتيان بالمثل او
الخير الى نفسه لان التعبير قوله نأت الاية راجع اليه تعالى فلا شبهة ويدل الان السنة لا انصاف اليه حقيقة ولا يصدق عليها انها انها
من الله تعالى الثالث انه دل على انه يأتي بما هو خير منها او مثلها او يكون الامثال او خيرا لا يتحقق الا بالآية القرآنية لان السنة لا يمكن ان يكون خيرا او مثلا للقرآن
الخبر الخامس السنة لا شك انها في ترتيب مثال احكامها واختصاص القرآن بترتيب الثواب على تلاوته واثبات النبوة ويكون خيرا ومثلا
بكونه هو الخير الاخير الرابع انه تعالى وصف البدل بانه خير او مثل وكل واحد من الوصفين يدل على ان البدلة بجنس البدل اما المثل فظاهر
واما ما هو خير فلانه يرى التفاضل الخير انما يتحقق بدلا من الاتيان بحيث فانه يفيد انه يأتيه بما هو خير من الاول وذلك لا
يطلع من دلالة الآية الشريفة على ان الاتيان من المثل او الخير يكون قرآنا حتى انه يكون يجيء كالسنة فلا ينهض بحجة المذكورة باثبات المدعى
واما الوجوه المذكورة فلا تنهض لاثبات كونه كالقرآن بعد ان اما الاول فلما حكاه في الذريعة عن اهل الحق من انهم قالوا في مقام الجواب عنه انا
مريد انه تعالى وعد انه متى نسخ الآية بامثالها اصلح للعباد من المنسوخ والشافعي يقول هو المعرض ثم اتى وتبعا له ما ذكر في
والتهذيب والغنية والاحكام ايضا واما الثاني فلما صرح به في التهذيب وغيره والمنية وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر والمعارج
الذي عن جماعة من ان اسناد الاتيان المذكور لا يدل على كونه ليس من السنة لانها منه تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولكن في العلاج
بعد الاشارة اليه وفيه نظر واما الثالث فلما ذكره في التهذيب وغيره في مقام الجواب من ان المراد من نسخ الآية نسخ حكمها فلا يمتنع التماثل
بين الاتيان في الخبرية لما فيها الاتيان بحكم ظاهر المصلحة والنسخ حكما وجاز ان يكون حكم السنة خيرا من حكم القرآن ويكون اصلح في التكليف والنسخ
التكليف اخف وانفع والعمل بالجهة في التهذيب والغنية والمنية وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر وفي الاولين والامتناع بالآية وان كانت
من الوجهين اللذين ذكرنا مقتضى نسخ ان يكون السنة وان ينسخ بها ما هو خير ولما اصلح لنا الآية من الوجه الذي ينبئ عنه خيرا منها لان النوع
كل منها نفعه الوجه الا ما عدا الوجهين فان في دون السنة ما اشتملوا بادعائه اشتمالا به في العبادة من جنس لا اصل به ما ذكره من بعد
الاشارة اليه واجاب من نصر المذهب الاول عن ذلك بان ما ذكر لا ينهض على هذا التقدير ان يقول الا ان السنة خير من الآية وبيانه
انه اكثر ثوابا ومن فيه لاجل الحجة فلا يمتنع من الاجماع ايضا وفيه نظر واما الرابع فللمنع منه كما صرح به في التهذيب والغنية والنهاية والمنية وغاية
ودل عليه الاولين فقالا لا نسلم لزوم المجانسة بل يحسن ان يقال لا اخذ منك ثوبا الا واعطيك ما هو خير منه وان كان شيئا وفي هذا والمنية
مع انه معارض بقول القائل لا عصيته من حيث بحكم عليه وشيا الا يعطيه خيرا منه فانه لا يفهم منه كون الجزاء من الشكر والثناء او من العطاء و
الاعلام والوعد والاكرام وفي الاحكام لا دلالة له على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين الناسخ لانه وصفه بكونه خيرا والقرآن لا
تفاوت فيه والمكلف الا وان كان هو الآية والضمير في قوله تعالى خير منها وان كان عائدا اليها فلا يلزم منه المجانسة بين الخير والمخير واما
ثانيا فلانه لو سلمنا دلالة الآية الشريفة على ان المأتي به يكون قرآنا فلا يلزم منها ان يكون هو الناسخ فيمكن ان يكون الناسخ غير القرآن كالسنة

والمنية ما هذا الكلام من انه لا اسم فيه
ما له في الذريعة والغنية وغيره في
وشرح وغيره صحيح

كالسنة ويكون المأتي به قرآنا فلا ينهض الحجة المذكورة باثبات المدعى على التقدير المذكور وقد صرح بما ذكر في الذريعة والغنية والمعارج
والتهذيب وشرح المبادي لانه مرتبة على النسخ وذلك في المنية في وجه شرطها مرتبا لان يكون سائرا عن النسخ المتأخر عن الناسخ كما ان قوله
كان المأتي به هو الناسخ ما نقل عنه اما ترتب على النسخ وكذا في الغنية الاتيان لا المأتي به نظرا لاتيانه يتقدم على المأتي به لانه عبارة
عن ايجاده فرتبه على النسخ وهو يوجب ترتب المأتي به على النسخ وهو المدعى واشار الى هذا ايضا في غاية المأمول حتى لا يلزم كلام الاية
على ان المأتي به القرآن اعني الخبر او المثل الترتب لزوم العدم وتحققه من ترتيب الاتيان على ارادة النسخ اذا اردنا نسخ آية اتينا ويقول
اجاب عن هذا المذهب الاول من هذا بان في الاية يثبت انه لا يحد بان يأتي بآية اخرى ولو بين قال يحقق قدما كون ناسخه وليس في الاية من
قال لا بد من ان يأتي بآية اخرى وانه لا يكون ناسخه لان من جوز نسخ القرآن بالسنة قال يجوز ان ينسخ بالسنة وان لم يأت بآية اخرى
وكل قول خالف الاجماع وجب اطراحه انتهى وفيه نظر واما ثالثا فلانه لو سلمنا دلالة الآية الشريفة على ان المأتي به الذي هو الخير او
يكون هو الناسخ فانها لا تدل الا على ان الذي ينسخ الله يكون نحوه قرآنا و لا دلالة فيها على عدم حصول نسخ القرآن بنسخ التلاوة بالسنة
ولكان ما صح فيه من اجمعها جملة فلذلك ما ذكرنا فلا اختصاص من مورد الآية الشريفة بنسخ الامرين الظاهر المتبادر منه نسخ اللفظ
دون نسخ الحكم الذي هو محل البحث ودعوى عدم القائل بالفرق بين الامرين غير معلومة واشار الى ما ذكر ابو هاشم فيما حكي عنه فقال
واما حكما فلان غاية ما تدل عليه الآية الشريفة على المدعى بالظهور وهو لا يصلح لمعارضة السنة المتواترة المعرضة بنسخ القرآن فيها والمعتمد
في المسألة هو القول الاول ولكن ينبغي التنبيه على امور الاول ان القوم اطلقوا السنة المتواترة في محل النزاع ولم يقيدوها بالسنة
المتواترة القطعية وينبغي تقييد السنة المتواترة بذلك وهو ما يستفاد قطعا لانه يفيد القطع بالنسخ لكونها قطعية عاما ولا فرق
فلا محيص عن التقييد وجواز نسخ الكتاب به فانه لا اشكال في لزوم التقييد الاطلاق المذكور بالسنة المتواترة لفظا والعلم بها
القرينة العقلية ثم ان مقتضى كلام القوم عدم الفرق في الكتاب بين المتفق على القرآنية والمختلف فيه والثالث هل يقع نسخ
الكتاب بالسنة المتواترة اولا صرح بالاول في المعارج وحكاه في النهاية عن اكثر العلماء الرابع هل يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب كما يجوز
العكس اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجوز وهو للذريعة والعدة والغنية والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية والمنتهى وغاية المأمول
والمختصر وشرحه وفي العدة هو مذهب من خالف الشافعي من اهل الفقهاء والمتكلمين وفي الذريعة قول الناس كلهم سوى الشافعي وفي
الذريعة ذهب اليه اكثر الناس من الاشاعرة والمعتزلة والامامية وللشافعي في احد قوليه وفي المنية وغاية المأمول هو قول الاكثر وقوله
غير من الاصحاب خالف الشافعي وجمهور اهل الخلاف والفقهاء انه وافق الكل وهو ضعيف جدا الثاني انه لا يجوز وفي المختصر وشرحه هو قول
الجمهور وفي الاحكام مذهب الجمهور من المعتزلة والفقهاء جوازه عقلا ووقوعه سمعا الثاني انه لا يجوز وهو المحكي في كثير من الكتب
عن الشافعي وفي الاحكام منع الشافعي في احد قوليه من جوازه عقلا ووقوعه سمعا وفي العدة الظاهر من مذهب الشافعي المنع وهو الذي
صرح به في رسالته واصحابه من يضعف هذا القول والاول اظهر من قوله لكنه ادعى هذه المسألة بضعف هذا النقل ثم قال ولا اعرف
المسألة كثيرا منهم القول الاول وجوه منها ما تمسك به في الذريعة والغنية وغاية الاكثر والمنهاج فان السنة المقطوع بها كنسخ القرآن في
هذه المسألة لا هو منتهيا ولا قوى فيه لان القرآن المزية على السنة قطعا واليه الادلة التي اشار اليها في العدة وغاية المأمول
ومنها ما تمسك به في المختصر وشرحه مثلا انه لو امتنع لاشتمل لغيره واللازم منتف اما الملازمة فلانه بالنظر اليه ممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال واما انتفاء اللازم فلان الاصل عدم الغير ومنها ما تمسك به في الغنية لا من اصله ثم قطعيات وكما جاز
نسخ بعضه بالبعض وجاز نسخ لعدم الحجية جاز في السنة والجامع ومنها ما تمسك به في غاية المأمول من انها حجة جاز الحاق النسخ
بها كالكتاب بالكتاب ومنها ما تمسك به في به انه لو امتنع فاما من حيث القدرة والعجز او من حيث الحكمة والعبث
باطلان اما الاول فلان الله تعالى لا يوصف بالعجز على كلام ناسخ لسنة نبيه اذ لو اراد بكلام هذا سببه لم يمكن الاطلاق
النسخ واما بطلان اللازم فلا يخرج جميع اقسام الكلام فلا يجوز خروج كلامه عن كونه دليلا على ما هو موضوع له واما الثاني فلان في
ذلك واما الثاني فلان في نسخ الله تعالى كلام نبيه لفوائد وحكم امر لا يجوز ينبئ وهو بطلان النسخ ورفع الحكم بعد استقراره ولعله

وذلك يمنع من هذا اللزوم لانه لو لم يرض بالسنة لم يجز [illegible] على ان ذلك لو تقرر [illegible] من نسخ سنة بمثلها ومنها ما تمسك به في الاحكام من ان الكتاب والسنة وحي من الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى غير ان الكتاب متلو والسنة غير متلو ونسخ حكم احد الوحيين بالاخر غير ممتنع عقلا ولهذا لو فرضنا خطاب الشارع بكون القران ناسخا للسنة لما لزم منه محال عقلا ومنها ما تمسك به في غاية المامول من ان السنة حجة فيجعل سبيل جواز النسخ كالكتاب بالكتاب ومنها انه لو لم يكن جائزا لما وقع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوجوه احدها ما تمسك به في [illegible] وشرح المبادي والمنية وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج من ان التوجه الى بيت المقدس كان واجبا في ابتداء الاسلام وهو ثابت بالسنة خاصة اذ ليس في القران العزيز ما يدل عليه وقد نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لا يقال لا نسلم ان التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالقران وهو قوله تعالى فثم وجه الله لانا نقول هذا باطل لانه لا يدل على تعيين بيت المقدس بل غايته انه يدل على التخيير بين الجهات التي من جملتها بيت المقدس والنسخ انما هو وجوب التوجه اليه عينا وذلك غير معلوم من القران [illegible] والاحكام والمعراج لا يقال لم لا يجوز استناد وجوب استقبال بيت المقدس الى قوله تعالى [illegible] لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع بالاصل كما صرح به في المنية ثم وفي المعراج بعد الاشارة الى الايراد المذكور والجواب عنه [illegible] في القران ما يدل [illegible] ولا [illegible] لا يجوز ان يكون الناسخ لوجوب التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة [illegible] على وجوب التوجه الى الكعبة من القران لاحتمال [illegible] من تلك السنة [illegible] الاحتمال [illegible] بعد ما حول وجهه عن بيت المقدس نظر الى السماء وانتظر ما يوحى به من تعيين الجهة لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع بالاصل كما صرح به في المنية وثانيها ولان في هذا الباب [illegible] لعدم العلم بالناسخ لعدم الناسخ اصلا وفي المعراج بعد الاشارة الى الايراد والجواب عنه ان لا [illegible] في النسخ وما نقل انه بعد ما حول وجهه نظر الى السماء [illegible] وفي شرح المختصر والاحكام بعد ذلك الجواب انه لو فرض تعين ناسخ اخر [illegible] الاحتمال [illegible] خلاف الاجماع [illegible] في غاية المامول [illegible] الاجماع [illegible] الناسخ لا يرفع الحكم السابق وازالته [illegible] مثل هذه الايات واحتمال النسخ [illegible] بعيد جدا [illegible] العلم [illegible] الى الايراد المتقدم واجيب [illegible] ان يكون النسخ [illegible] بدليل اخر [illegible] المنسوخ [illegible] وانما حكمنا بالنسخ [illegible] الايات التي [illegible] بالنسخ منها للصلاحية [illegible] الارتفاع [illegible] وفيه نظر لان طريق [illegible] معرفة الناسخ والمنسوخ [illegible] المنسوخ [illegible] حكم بانه منسوخ وان استند الحكم [illegible] وثانيها ما تمسك به في [illegible] والاحكام والمختصر وشرحه من ان [illegible] في الليل كان محرما على الصائمين بالسنة لعدم وجود ما يدل عليه في الكتاب العزيز وقد نسخ بقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وثالثها ما تمسك به في [illegible] وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه من ان صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ثم نسخ بصوم شهر رمضان بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وذكر في الغاية وفيه نظر لان الامر بصوم شهر رمضان غير مناف لصوم عاشوراء فكيف يكون ناسخا [illegible] الناسخ [illegible] حكمه سواء [illegible] رمضان [illegible] ورابعها ما تمسك به في [illegible] والمنية والاحكام من ان جواز تاخير الصلاة في الحرب الى انقضاء القتال كان ثابتا بالسنة وقد نسخ ذلك بوجوب صلاة الخوف الدال عليها القران العزيز [illegible] حيث كان يجوز التاخير [illegible] الاركان [illegible] الاحتمال [illegible] ذلك وخامسها ما تمسك به في [illegible] والاحكام وحكاه في [illegible] عن [illegible] صالح [illegible] عام الحديبية على ان يرد اليهم من جاء [illegible] من الرجال فجاءت امراة فانزل الله تعالى فلا ترجعوهن [illegible] الثاني ايضا وجوه منها ما حكي عن الشافعي [illegible] لتبين للناس ما نزل اليهم [illegible] ان كلامه بيان للقران العزيز فلو كان القران ناسخا للسنة لكان مبينا لها [illegible] الناسخ بيان للمنسوخ فيكون كل منهما بيانا للاخر [illegible] واجيب [illegible] الاولى ما ذكره في

وفي المنية من ان [illegible] الاية الشريفة ما يدل على انحصار [illegible] في بيان المنزل [illegible] كل من المنزل محتاجا الى بيان [illegible] كلا منهما [illegible] بالبيان الاظهار ويجوز ان يكون بعض الاحكام الشرعية مستفادا من السنة ثم [illegible] من القران العزيز وبالعكس ولا يلزم من ذلك كون كل منهما بيانا للاخر [illegible] في السنة من ان [illegible] الاية الشريفة ما يدل على انحصار [illegible] بيان المنزل او كون كل من المنزل محتاجا الى البيان [illegible] بالبيان الاظهار ويجوز ان يكون بعض الاحكام [illegible] من السنة [illegible] من القران وبالعكس ولا يلزم من ذلك كون كل منهما بيانا للاخر [illegible] والاحكام [illegible] الا بالبيان [illegible] والمنية وغاية المامول وشرح المختصر والاحكام من ان المراد بالبيان التبليغ والاظهار [illegible] وغاية المامول لانه عام في كل القران [illegible] الاية [illegible] الثالث ما ذكره [illegible] من ان الاية الشريفة انما دلت على انه مبين لما انزل اليهم [illegible] مبينا [illegible] الرابع ما ذكر في المعراج من الجواب بالمعارضة [illegible] ان يكون البيان هو القران [illegible] تعالى في وصف القران تبيانا لكل شيء [illegible] في غاية المامول الخامس ما ذكره في غاية المامول [illegible] النسخ بيانا [illegible] كما تقدم تعريفه السادس ما ذكره في غاية المامول [illegible] الرسول [illegible] مبينا [illegible] يكون الكتاب [illegible] السابع ما ذكره في غاية المامول وشرح المختصر [illegible] مبينا [illegible] ان يكون مبينا [illegible] الاحكام ناسخا لما ثبت من الاحكام [illegible] ان نسخ السنة بالكتاب يوجب تنفير الناس [illegible] ان الله [illegible] الرسول [illegible] المختصر وشرحه وغاية [illegible] والاحكام [illegible] في الاحكام [illegible] نسخ السنة بالقران [illegible] لامتنع نسخ القران والسنة بالسنة وهو خلاف الاجماع [illegible] النسخ [illegible] المنسوخ [illegible] رفع ما ثبت [illegible] الخطاب [illegible] الحكم في وقت النسخ [illegible] ومنها ان السنة [illegible] القران [illegible] القران [illegible] نسخ [illegible] القران [illegible] الاحكام [illegible] القران [illegible] ومنها ما ذكره في [illegible] وفي المنية [illegible] الاول [illegible] غاية [illegible] حكم شرعي [illegible] الاصل والفرع [illegible] الاشكال [illegible] والمنية وشرح المختصر والاحكام [illegible] الاتفاق [illegible] في الاحكام [illegible] الاصل [illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible] والمختصر وشرحه والمعراج [illegible] والمنية والاحكام [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible] والمعراج [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاشكال [illegible]

في اسد [illegible] الاول [illegible] تحريم [illegible] شرح [illegible]

عن النهي من حلاوة العام او الخاص في بعض الاوقات كما يستحيل انفكاك وجوبه عن المقدمة عن لا بديتها المقدمة ولو ردها وكما يستحيل انفكاك
النهي عن العبادة عن فسادها لعموم ورد بالجواز ان يكون الشافعية حكمنا المصلي بحضرته ولا يكون المذهب الذي هو اشهد منه مباحا
المصلي بحضرته ويشهد بذلك اموره انه لو كان الاستلزام بين حكم الاصل والفرع عقليا كالامثلة المذكورة لكان القياس بالطريق
الاولى من الادلة العقلية القطعية وهو باطل بل هو من الادلة الظنية كالشبه والاستقراء اذا كان قياسا جليا او من ظواهر الخطاب
كسائر الدلالات الالتزامية اذا كان مفهوما من الخطاب كما يفهم من كلمات العموم ومن مجرد الخطاب دلالته ثم ومنها ادلة الاحكام
الكثيرة على عدم حجية القياس بالطريق الاولى ومنها تحقق ترك العمل به في بعض المسائل الفقهية لوجود المعارض الاقوى وانه

[illegible]

لا يجوز ان ... [illegible]

مفتاح

ان الاخبار عن الشيء مثل اعتبار في التكليف يجوز اضافة باحد الاحكام الخمسة الشرعية على وجه التأبيد لا يجوز ان يحكم بوجوب الاخبار عن وجود
الصانع وبالتأبيد وتحريم الاخبار عن وجود الشريك له تعالى [illegible] فاذا [illegible] الفروض في الشريعة باحد الاحكام الخمسة مقيدا بالتأبيد جاز
[illegible]

بالتأبيد الخمسة [illegible] الاشعار في ابتداء الخطاب [illegible] ابو الحسين [illegible] واما الماضي فيجوز التغيير [illegible]
الخمسة [illegible] التعبير [illegible] الخمسة الاخيرين [illegible] ابو الحسين وجماعة من الفقهاء
من نسخ [illegible] سواء كان ماضيا او مستقبلا [illegible]
[illegible]

كالاخبار [illegible]

[illegible]

كما يستفاد من الحاجبية والعضدية والبدائع و[illegible] والتلويح والمبادي ومختصر المنتهى والاحكام والمعراج وهذا هو الظاهر من جملة من العبارات وجوز
للخلاف هنا ايضا ومنها ما يمكن حمله على كل من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي على طريق الخبر ولا يمكن تغييره وتبديله كما في قول الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء ونحو ذلك وهذا القسم لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز نسخه كما نبه عليه في التهذيب والمنية والمختصر وشرحه
ونقل دعوى عليه الاتفاق في الاحكام وشرح المختصر وفي المنية وان كان مما يمتنع تغييره مثل قولنا العالم حادث [illegible] عندنا وعند
المعتزلة لانه يكون كذبا وهو مستحيل عنه ومنها ما يمكن حمله على كل من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي [illegible] ويمكن تغييره و
قد اختلفوا في جواز نسخه على اقوال ولا فائدة مهمة في هذا البحث السادس [illegible] قال قاضي القضاة [illegible] بوجوب الفعل
بوجوب العزم على ادائه لا انه يجوز كون العزم عليه [illegible] لا يكون الفعل واجبا [illegible]
به ان يوضحه كلام [illegible] **مفتاح** اذا حكم الشارع بتوقف عبادة على امر اما بجعله جزءا لها كما في الركوع بالنسبة الى الصلوة
او بجعله شرطا لها كما في الوضوء وتطهير الثوب بالنسبة اليها ايضا ثم اسقط لا باعتبار [illegible] من قبل المكلف هذا التوقف
وحكم بجواز ترك ذلك وعدم التوقف عليه وعدم لابدية في جميع الحالات والاوقات فلا اشكال في ان هذا النقص من العبادة نسخ
لذلك المنقوص الذي كانت العبادة متوقفة عليه جزءا كان او شرطا كما صرح به في البدائع و[illegible] والمبادي وشرحه وقد صرح [illegible]
عليه في جملة من الكتب [illegible] الاتفاق على نفي الخلاف في ان النقصان من العبادة نسخ المنقوص [illegible]
يشهد بنسخ ما سقط [illegible] في جملة العبادات [illegible] ان النقصان من العبادة نسخ لما سقط وقد صرح في المختصر [illegible]
النقصان [illegible] نقص جزء او شرط [illegible] من الظهر [illegible] الجزء او الشرط اتفاقا
هل يكون ذلك نسخا للاصل تلك العبادة ايضا اولا اختلفوا فيه على اقوال الاول انه [illegible] وكان
المنقوص جزءا [illegible] وهو البدائع و[illegible] والمبادي وشرحه والمختصر وشرحه والاحكام وحكاه في جملة من الكتب عن [illegible]
والاحكام اختلفوا في ان نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة هل يكون نسخا لتلك العبادة ام لا فذهب الكرخي وابو الحسين البصري
انه لا يكون نسخا لتلك العبادة سواء كان المنسوخ جزءا من تلك العبادة كالركعة من صلوة الظهر مثلا او شرطا خارجا عن المفهوم
كالوضوء الثاني انه نسخ لتلك العبادة مطلقا ولو كان المنقوص شرطا لها وهو المحكي [illegible] من المتكلمين [illegible]
الثالث [illegible] الى الغزالي وفي الاحكام [illegible] الغزالي وفي [illegible] كلام الشافعي [illegible] الثالث ما اشار اليه
في [illegible] وشرح المبادي والاحكام وشرح المختصر [illegible] نسخ العبادة [illegible] وهو قول [illegible] عبد
الجبار [illegible] ما يستفاد من [illegible] ايضا الرابع ما اشار اليه في [illegible] الكلام [illegible]
ذلك [illegible] المنقوص [illegible] نسخ المنقوص [illegible] وذهب آخرون الى انه لا [illegible] والواجب [illegible]
النقصان [illegible] من العبادة [illegible] حكم في الشريعة [illegible] النقصان [illegible]
زيادة ركعتين على ركعتين [illegible] واحد وان [illegible] بالنقصان [illegible]
العبادة ومثاله ان ينقص من [illegible] ذلك لا يكون نسخا للباقي [illegible] من التفصيل في [illegible]
كما [illegible] فاذا استجود التفصيل المذكور والقول الاول [illegible] والمبادي وشرحه [illegible]
الجزء [illegible] التخصيص [illegible] في جملة من الكتب [illegible] البدائع [illegible] الدليل [illegible]
الحكم السابق ثابت والدليل الثاني ليس رافعا [illegible] فلا يكون نسخا وفي الاحكام انه لا يكون ذلك نسخا للعبادة [illegible]
الصلوة اربع ركعات [illegible] ركعتين منها [illegible] فنسخ احد الواجبين [illegible] نسخ الواجب الآخر [illegible] واجبة [illegible]
شرطا فيها فنسخ اشتراط الطهارة [illegible] نسخ الصلوة [illegible] في شرح المختصر [illegible] في الركعتين [illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible] بالاتفاق وفي [illegible] حكي ابو عبد الله البصري [illegible] الحسن
الكرخي انه كان يقول ان العبادة [illegible] لا يكون نسخا لجميعها [illegible] فانه لا يكون

لا يكون تخصيصا للكل [illegible] للقول الثاني ما اشار اليه في جملة من الكتب وقد اشارت [illegible] ايضا في البدائع فانه قال لو ان العبادة الاولى
كانت غير مجزية [illegible] الشرط [illegible] فقد النسخ الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا يكون رفعه نسخا ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا للاجزاء لا نسخا للعبادة وفي شرح المبادي [illegible]
حكم كون الركعة الباقية جزءا [illegible] لانا نقول [illegible] الحكم [illegible] وفي شرح المختصر [illegible] ركعتين
[illegible] الطهارة [illegible] المفروض [illegible] الوجوب [illegible] هو الوجوب الاول والزيادة باقية
على الجواز الاصلي وانما الزائل وجوبها [illegible] حكم شرعي [illegible] الحكم الشرعي فلا يكون نسخا وفي الاحكام فان قيل اذا اوجب الشارع اربع
ركعات فاذا نسخ منها وجوب ركعتين فقد نسخ وجوب اصل العبادة [illegible] فان الركعتين الباقيتين [illegible] الاربع بل
هي عبادة اخرى [illegible] لكان من صلى الصبح اربع ركعات اتيا بالواجب وزيادة [illegible]
[illegible] وان سلمنا ان وجوب الركعتين باق بحاله [illegible] نسخ الركعتين الاخيرتين
حيث صار [illegible] تأخير التشهد الى ما بعد الاربع [illegible] وهو عين النسخ وهو على هذا يكون الحكم فيما اذا نسخ شرط
العبادة [illegible] نسخ الركعتين نسخ لوجوب اصل العبادة [illegible]
الركعتين [illegible] الركعتان عبادة اخرى غير العبادة الاولى [illegible]
وان كان نسخا لوجوب الكل [illegible] الاربع [illegible] لكان من صلى الصبح اربعا [illegible]
اتى بالواجب وزيادة قلنا [illegible] الواجب الاول [illegible] عبادة اخرى [illegible]
هو خلاف الاجماع [illegible] صلوة الصبح بالاتيان باربع ركعات [illegible] من الصلوة [illegible]
نسخ الركعتين [illegible] قلنا [illegible] وجوب [illegible] العبادة [illegible] تأخير التشهد [illegible]
[illegible] التشهد بعد الركعتين [illegible] واجبا وعدم وجوبه [illegible] على العدم الاصلي [illegible]
وعلى هذا [illegible] ان العبادة [illegible] لا تجزي [illegible] الطهارة [illegible] والقول الثالث [illegible] في العدة [illegible]
ينبغي ان [illegible] في هذا الباب ان في العبادات [illegible] كالصلوة [illegible] شرط [illegible]
[illegible] كانت العبادة [illegible] نسخ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في حكم [illegible] الشرط [illegible]
فاما اذا نسخ بعض [illegible] كركوع او سجود فانه [illegible] نسخ [illegible] المستقبل [illegible] كانت
واجبة [illegible] واجبة [illegible] وجب [illegible]
[illegible] الزيادة ايضا وهذا [illegible] انه نسخ والقول الرابع ما ذكره [illegible]
[illegible] نسخ وجوب اصل العبادة لا انه نسخ [illegible] الركعتين الباقيتين [illegible] عبادة اخرى [illegible]
[illegible] من صلى الصبح [illegible] بالواجب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] والبعض [illegible] وان كان نسخا لوجوب الكل [illegible]
[illegible] من صلى الصبح [illegible] بالواجب وزيادة [illegible] الواجب الاول [illegible] العبادة اخرى [illegible]
[illegible] وهو خلاف [illegible] الصبح [illegible] الاتيان [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ان [illegible] نسخ جزء العبادة او شرطها يستلزم نسخ العبادة [illegible] الحكم بكون الاجزاء
الباقية [illegible] الشرط [illegible] الاتيان [illegible] الشارع [illegible] التكليف [illegible] نسخ المفروض
[illegible] التكليف [illegible] النسخ المفروض [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] التكليف السابق [illegible] الاجزاء والشرط [illegible] التكليف السابق [illegible]

ولتبعيه للسفين صح

[illegible] كان [illegible] السابق [illegible] صح

الى ما بقى من الاجزاء والى الشروط الذى نسخ شرطه بعد النسخ المفروض ومن ثم يجب ان يكون الدليل الدال على التكليف السابق شاملا للباقى
بالنسبة الى ما بقى من الاجزاء والشروط عموما او اطلاقا كما اذا امر بهيئة مركبة من شرائط كالوضوء او الصلوة فى نسخ جزء من الوضوء والصلوة كالوضوء
نحو غسل الوجه فى الوضوء وركعة واحدة او ركوعها واحدا فى الصلوة اذ من الظاهر ان ما دل على وجوب المجموع المركب وهو الامر المذكور
لا يدل على وجوب الباقى من الاجزاء لان متعلقه متعلقه المجموع المركب وهذا يتحقق بعد نسخ جزء من الاجزاء لان المركب لا يبقى بانتفاء جزء من اجزائه
وبعد انتفاء المتعلق يحتمل بقاء الامر ولهذا كان الاصل فيما اذا تعلق الامر بهيئة مركبة وتعذر الاتيان بجزء من اجزائها بسبب
من الاسباب ... عدم لزوم الاتيان بما بقى من الاجزاء وسياق الاشارة ... لا يجب الحكم
ببقاء التكليف السابق بما بقى من الاجزاء بعد نسخ جزء للاستصحاب والعموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا نقول الاجزاء
المذكورة لا ينهضان لاثبات ذلك لما سبق الاشارة اليه ... الظهور وانصراف العموم المذكور الى غير محل البحث كما لا يخفى
هذا العموم ويمكن التكليف ثانوى ... فالاول ... قطعا ... الاعتبار ... ان نسخ جزء من العبادة
نسلم نسخها ولكن فيه اشكال ... واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول المتعلق بالاجزاء والشروط شاملا للباقى بعد
نسخ الجزء والشرط المتعلقة بالاجزاء الباقية والشروط فلا يصح الحكم بعدم تعلق التكليف السابق بما بقى من الاجزاء ومن الشروط كما لو
قال صل مثلا والمطلق ... على ما خلى من القراءة والطهور ... قاطع كالاجماع على تقييد ذلك الاطلاق بالقراءة والطهور
ثبت نسخهما اذ لا ريب ان الاطلاق المذكور ... يجب العمل بمقتضاه بعد نسخ القراءة والطهور وهو الاتيان بالصلوة من غير
قراءة وطهور ... واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول ... بعد نسخ الجزء والشرط ... لعدم ...
... لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور فيقع التعارض بين الدليلين ... نسخ الجزء والشرط ...
كما لا يخفى فينبغى الرجوع الى المرجحات واذا كان الترجيح مع الاخير لزم الحكم بارتفاع التكليف السابق بالنسبة الى ما بقى من
الاجزاء والى المشروط كما لو سلم الاخير عن معارضة الدليل الدال على بقاء التكليف الاول بالنسبة الى الاجزاء الباقية والشروط
ان كان محل البحث هو ثبوت الحكم السابق على نسخ الجزء والشرط لما بقى من الاجزاء والشروط بعد نسخ الامرين ويكون القائل فيه امرا
... بعض العبادات فينبغى التفصيل بحسب القواعد ولا يمكن دعوى ان نسخ الجزء والشرط يقتضى نسخ العبادة
... تعلق التكليف السابق بما بقى من الاجزاء ومن الشروط ... ولا التفصيل بما ذكره السيد والقاضى عبد الجبار
كما لا يخفى ... فى المسئلة ... البحث ... ولم ... عليه ... من القوم ... لا نقول ...
... الاجماع المركب ... هو حجة ... فى هذه المسئلة بعيدة فى الغاية ... الا ان ... العمل
... بالدليل فى المسئلة بعيد جدا بل ... كما لا يخفى ... خصوصا ... فى المسئلة ...
القوم ... كما لا يخفى ... وان اراد القائل المذكور ان بعد تحقق نسخ الجزء والشرط يتصف نفس العبادة بالمنسوخية ...
عليها ذلك ... عن حكم الاجزاء الباقية والشروط بعد نسخ الجزء والشرط فيكون ... واحدا ...
... بعض العبادات فالتحقيق فيه الرجوع الى العرف ...
... الاصولى ... ان الصدق ... الواحد ... ان النسخ اذا تعلق بمعظم الاجزاء ...
... كما فيما اذا تعلق النسخ فى نسخ اجزاء الصلوة ما عدا تكبيرة الاحرام او ما عدا ركعة ...
... المجموع المركب انه منسوخ وينبغى التنبيه على امور الاول اختلفوا فى ان نسخ ركعة من الركعات هل يكون نسخا للصلوة اولا
... احدها انه يكون نسخا للصلوة وهو ... اذا وجب صلوة ... يسقط منها ركعة كان ذلك نسخا
لتلك الركعة ... ولم يكن نسخا للصلوة ... نسخ ركعة ليس نسخا ... الركعات لان النسخ لا ...
ولا وجوب باقى الركعات ... نسخ وجوب تاخير التشهد ...
فاذا كانت الركعة ما فحت ... الصلوة ... اجزاء الصلوة اذا ... الركعة المنسوخة ...

وابقاء الصلوة مع الركعة فقد كان كالشىء فيجوز ان يكون رفعه نسخا للعبادة بل ... خامسة وهى الاحكام المذكورة السابقة
الباقية ... لما كان نسخها مغاير النسخ للثالث ... ان ذلك يكون نسخا لها وهو للذريعة والعضدى والمنية فانهم قالوا
لو نقصت الركعتان من جملة ركعات ... فان هذا النقصان ... الصلوة لان الصلوة بعد النقصان ... الشرعى ولو فعلت على
الحد الذى كانت تفعل من قبل ... فى العدة ... ركوع وسجود يوجب نسخ ... فى المستقبل ولو فعلت
على الحد الذى كانت واجبة ... الثالث قال فى الذريعة فاما نسخ الطهارة بعد ايجابها فهو غير ... نسخ الصلوة لان
حكم الصلوة باق على ما كان عليه من قبل ولو كان نسخ الطهارة يقتضى نسخ الصلوة لوجب مثله فى نجاسة الماء وطهارته لا يقتضى نسخ نحو
غير ... نسخ لان حكم الصلوة باق على ما كان عليه ... احكام نجاسة الماء لا يقتضى نسخ الطهارة لامر انا قيل ... بطهر الماء الطاهر ... ما
الطاهر ... موقوف على البيان ... بزيادة ونقصان ولا يبعد فى ذلك التغيير الى نسخ الطهارة ... فى العدة نسخ الطهارة
لا يوجب نسخ الصلوة بل يجب فعلها بحكم الصلوة على ما كان عليه من قبل ... والمنية نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على
كانه ... فى الثالث ... لو فعلت بعد النسخ على ما كانت تفعل قبله كانت مجزية الثالث قال فى الذريعة اما نسخ القبلة ... الى
انه نسخ للصلوة ... الى انه ليس بنسخ ... القبلة شرط ... الطهارة ... فى هذه المسئلة ان نسخ القبلة
... ان نسخ ... التوجه ... وجوب التوجه ... من الجهات ... الصلوة
... من الجهات فان كانت ... التوجه الى بيت المقدس بالكعبة فلا ... نسخ الصلوة ... الصلوة
الى بيت المقدس على حد ما ... من قبل ... وان كانت القبلة نسخت ... التوجه الى
الجهة المخصوصة ... نسخ الصلوة ... على الحد الذى ... عليه من قبل كانت
غير مجزية ... وان نسخ وجوب التوجه الى القبلة ... فى جميع الجهات ... الصلوة الاولى
... الحد الذى ... من قبل لكانت ... مجزية ... ما ذكره من التفصيل ...
... قال ... نسخ القبلة ليس نسخ للصلوة ... ابو الحسين البصرى ... قاضى القضاة ... وان كان فيه ...
ليس نسخا ... الشرط ... القبلة ... الصلوة ... واحدة ... وجب ان يكون نسخا
وهو ... الزيادة ... يكون ... ان القبلة اذا ... من الصلوة ...
... من قبل ... نسخ قبل ... الصلوة من قبل ... الصلوة ...
الان ... ان يكون اسقاط القبلة نسخا الرابع قال فى المنية اتفق الاصوليون على ان نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة ليس
نسخا لها ... الصلوة ... ثم نسخ احدها ... ولا يكون نسخا للاخرى ... وفى ... اتفق ... وذكر ... الاخر ايضا
... كالنسخ ... من سنن العبادة كنسخ ستر الراس او الوقوف على يمين الامام ... فى الاحكام اتفقوا على ان نسخ سنة من سنن ...
لا يكون نسخا لتلك العبادة كنسخ ستر الراس والوقوف على يمين الامام فى الصلوة ... وما ذكره جيد ... على ... والشكر على ...
فى الصلوة على نبيه واله

مفتاح

باب الافعال والتأسي قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة اعلم ان فعل النبي ص ان كان بيانا لمجمل مطلقا اعتبر
على وجه المبين فان كان بيانا لمجمل واجب [illegible] على الوجوب [illegible] حسنا او المندوب [illegible] وعليه ادعى الاجماع
جماعة منهم العلامة [illegible] لا يدل على وجه الفعل بمجرده بل هو [illegible] مع كونه بيانا [illegible] الوجه انه
لم يعلم اختصاصه [illegible] وجوب الوتر وكان [illegible] الا انه مباح له ولا [illegible] بالاخلاف [illegible] الوجه
الذي وقع عليه من وجوب او ندب او اباحة [illegible] واما احتمال الحرمة [illegible] فقال ابن شريح [illegible]
[illegible] وابو سعيد الاصطخري وجماعة من المعتزلة [illegible] على الوجوب [illegible] وقال الشافعي يدل على الندب في
[illegible] وقال مالك [illegible] على الاباحة وقال السيد والحاجبي والبيضاوي [illegible] على الندب [illegible] وقال بعض في
[illegible] الرجحان المطلق [illegible] وقال الشافعي [illegible] العلامة في النهاية [illegible]
والصيرفي والغزالي وجماعة من اصحاب الشافعي والمحقق [illegible] اما التعلق
[illegible] بين الواجب والندب ولكن [illegible]
من الخارج على احد [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الوجوب [illegible] الاستصحاب لكن [illegible]
[illegible] وان كان الثاني [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
رسول الله اسوة حسنة [illegible] واليوم الاخر [illegible]
[illegible] بالندب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الشيخ [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]
ومنها [illegible] الاتباع [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والعلامة في النهاية [illegible] الاتباع [illegible]

قال [illegible] في رسول الله اسوة حسنة [illegible] موضع [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] اعتبار الاتباع [illegible]

[illegible] ان كان يرجو الله واليوم الاخر [illegible] اسوة حسنة [illegible]

مما ان الرسل بالوجه ... جواز اتيانه المتقل بالاقدام ... لصدق المتابعة ...

لانه لو سلم فهنا اوصاف ... يستبين ... وقد يقال يصدق المتابعة مع المخالفة الوجه والجواب ... ان المتابعة في القول

واجبه قطعا والمراد بالصحيح ... الحقيقي والعلامة ... من وجوب او ندب ... المتابعة في الفعل والاقوال

المتقول ... المتابعة ... القول ... لعدم تبادر ... المنزل ... ومن هنا يعلم

ما استقر ... الشيخ والعلامة من ان الامر بالمتابعة يقتضي وجوبه ... يصدق به المتابعة ... ان المتابعة في

القول ... المتابعة ... للمتابعة ... ولا يصح ... المتابعة في القول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

خاص وجه الفعل بداية بالامر في فعل الوضوء ... على ... الاصل وعدم الدليل على ... ولما ما استدل به عليه

فقد تقدم الاشارة ... بجميع ... الناس ... في الوضوء من الابتداء بالاعلى ...

[illegible]

[illegible]

ان قيل ان الرواية لو لم يكن حملها على المماثلة العامة كما هو ظاهرها اقتضت الحكم بالمدح في اصل الفعل ولا بعد في ارادته فانه شايع الاستعمال
تقول الكل كالكلمة ضربت كما ضربت ومشيت كما مشيت وكتبت كما كتبت على ان مثل هذا الاحتمال ارادة هذا في الرواية لا يقصر عن احتمال
ارادة المماثلة العامة لم يكن حقيقة مع الجهل الاعتماد على مثل هذه الرواية العامية السند والدلالة في اثبات اصل عظيم لا يخلو من اشكال وتصحيح
الذخيرة حملها على الاستحباب **مفتاح** الامر الثاني ان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى وجوب الفعل [illegible]
المسيح العلامة في المنتهى والسيد في الحكم عنه وابطل هذا المسلك اكثر الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد
الثاني في الروض وسبطه في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمقدس والشهيد الاول في [illegible] فقالوا اذا لم يلزم من
الوجوب العام لا يستلزم الخاص [illegible] جماعة منهم [illegible] من الادلة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] انهم [illegible] الواجبات [illegible] النفس [illegible] المستحبات [illegible]
الاولى الملازمة العقلية بين [illegible] والوجوب [illegible] كونها [illegible] الوجوب [illegible]
يحكم بكون الفعل [illegible] الالزم [illegible] من التعليم وكونه [illegible] الحكم
الا ان [illegible] **مفتاح** [illegible] الفعل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الفعل
[illegible] التقرير [illegible] الفعل التقرير [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاسناد [illegible]
الثاني [illegible] الفعل [illegible]
ان يكون [illegible] الانكار القبيح [illegible] الفعل المقرر [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الملازمة [illegible] العادة [illegible]
الانكار [illegible] الفعل [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible] السكوت
من الانكار مع القدرة والاستشعار [illegible] الفعل [illegible] الفعل حراما [illegible]
عدم بلوغ التحريم [illegible] من الانكار [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاحكام [illegible] القدرة [illegible]
من [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الانكار هو الغالب
[illegible] الفعل [illegible]
عدم بلوغ التحريم [illegible] الانكار والاعلام [illegible] الفعل [illegible] السكوت
[illegible] التقرير المفروض [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الفعل [illegible] الانكار [illegible] الجواز [illegible]

باب التقرير
[illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الشافعي [illegible] الانكار
والاستبشار [illegible] القيافة [illegible]
[illegible] القيافة [illegible] القاضي ابو بكر [illegible] الانكار
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] القيافة
[illegible] القيافة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] التقرير [illegible] الفاعل [illegible] الحكم [illegible]
في جميع المكلفين [illegible] التقرير [illegible]
في تعميم الحكم المستفاد من التقرير [illegible]
الاقتصار على [illegible] التقرير [illegible] الفعل [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible]
الانكار [illegible] الفاعل بالفعل
[illegible] التحريم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] التكرير [illegible]
[illegible] التكرير [illegible]
اما [illegible] التكرير [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
من جهة [illegible] التكرير [illegible] الانكار
[illegible] الانكار [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] فالسكوت [illegible]
فالسكوت [illegible]
على ان الانكار [illegible]
على الانكار [illegible]
الى السكوت [illegible] الجواز [illegible]
كان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] فالسكوت
[illegible] فالسكوت [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] السكوت [illegible]
[illegible]

[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible]

يجوز تكليف المطلق وأما انه لم يكن النبي ... فقد سبق ... [illegible]

[illegible]

المفروض من هذا القبيل جدا او اما اذا قلنا بان الاصل حجية الظن ... كما هو التحقيق وعليه جماعة من محققي اصحابنا فلا اشكال في
تخصيص ... وتقييد الاطلاقات ... الظواهر ... سواء كانت تلك الظواهر
متواترة ام لا ... بخبر الواحد ...

[illegible]

[illegible] ... مع ما تقدم ... الا ... [illegible]

[illegible] ... الاحكام ... [illegible]

حكم سائر المكلفين ... **باب في احكام الامر والنهي** ... [illegible]

... **مفتاح** اختلفوا في تعريف الحكم الشرعي ... الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... **مفتاح** لا اشكال ولا شبهة في ان تعلق الحكم الشرعي ... [illegible]

[illegible] ... الواجب ... الوجوب ... [illegible]

والاول ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

وقوله ... [illegible]

في الاحكام الشرعي

[illegible] ... الاحكام ... الفرض والواجب ... [illegible]

[illegible] ... المبادي ... [illegible]

وشرح المبادي ... [illegible]

... [illegible]

التميز والاحكام قال في المبتدا اي مثل [illegible] من ذاته [illegible] وعند الاشاعرة ان [illegible]
[illegible] في الفصول المذكورة [illegible] الاشاعرة في النهاية [illegible] التميز والاحكام
[illegible] والثالث هو [illegible] في الاول [illegible] البهايم والاطفال [illegible] وصف
[illegible] استحقاق الادب [illegible] القبيح [illegible] في استحقاق الذم
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اقسام الحكم الوضعي

[illegible]

ونقصها الا ما استثني وقال في شرح [illegible] كل ركن تبطل الصلاة بزيادته [illegible] ولا يتم الاستدلال الا [illegible]
كثيرة لا دليل [illegible] سجود السهو واما ما ذكر في الصلاة مما تبطل بالاخلال به [illegible] عمدا او سهوا اه
وفي شرح [illegible] الركن ما تبطل الصلاة بزيادته [illegible] عمدا او سهوا ثم قال وكما تبطل الصلاة بنقصان [illegible] تبطل بزيادته كما هو
الركن [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الصلاة [illegible] عمدا او سهوا
وكذا باقي اركان الصلاة [illegible] القيام وهنا سؤال وهو ان القول بركنية القيام يستلزم بطلان الصلاة [illegible]
[illegible]

حكم هذه الاحكام من ابي حنيفة [illegible] ثم قال [illegible] في شرح المختصر [illegible]
[illegible] من الاحكام الشرعية الوضعية [illegible] الاصوليين الاول [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] الصحة والبطلان في العبادات [illegible] احكام الوضع [illegible] الشارع بالفعل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القضاء [illegible] الشارع [illegible]
الصلاة [illegible] بالشرع [illegible] حكم الشرع [illegible]
منها الاداء والاعادة والقضاء [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم يجب هو شغل ذمته بالقضاء وجب بأمر جديد [illegible] من الثاني لعدم استلزامها القضاء ثم قال [illegible] وليس ببعيد [illegible]

الامر [illegible] وان اديت ظاهر [illegible] العقود [illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible]

اثره [illegible] العبادات [illegible] الصحيح [illegible] العقود والمعاملات [illegible] الصحيح في العقود ما ترتب اثر [illegible]

[illegible] والنية الصحيحة في المعاملات ما ترتب اثره عليه [illegible] والغرض [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] صحة العقد [illegible]

الانتفاع بالمعقود عليه [illegible] صحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه اثر الشرع [illegible]

[illegible] في العبادات والمعاملات [illegible]

والنية [illegible] العبادات [illegible] القضاء [illegible] العقود [illegible]

اثره [illegible] في الاحكام [illegible] وقال [illegible] واما الرخصة في

اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل [illegible] في الشرع [illegible] الرخصة [illegible]

مع [illegible] الشافعي [illegible] الرخصة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرخصة [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الرخصة [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب [illegible] واما الحكم الثالث [illegible]

[illegible] والنية [illegible]

[illegible] اصحاب الشافعي [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامكان [illegible]

في هذا [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

لا [illegible] الوقت [illegible]

لكان في تعيينه وهو ترجيح من غير مرجح او لا فيتخير وهو باطل بالاجماع وفي المدارك هو ثابت بقوله تعالى اقم الصلوة الاية وتخصيص اخر
الوقت بالوجوب او اوله كما يقوله من التضييق ترجيح من غير مرجح وفي الشرح لان الامر يتعلق بجميع اجزاء الوقت والوجوب مستفاد منه
وفي النهاية الامر يتناول الوقت من اوله الى اخره ولا يترجح فيه جزء من اوله او اخره او وسطه على تخصيصه ببعض اجزاء الوقت لكان فيه ترجيح
المرجوح واذا لم يكن في الامر تخصيص وكان كل جزء قابلا له وجب ان يكون حكم الامر ايجابا ايقاع ذلك الفعل في اي جزء من اجزاء وقته الذي
اراده المكلف وفي المنية واما الوقوع فلقوله تعالى اقم الصلوة ومن المعلوم انه ما بين الدلوك والغسق يفضل عن الصلوة الواجبة فيراد
ليس المراد تطبيق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت وكذا الايجابات الاخر وقضاء المدة العمر كالنذر المطلقة وقضاء الواجبات وفي الزبدة لاطلاق الامر
من غير تقييد وفي غاية المأمول وشرح الزبدة للفاضل الصالح والاحكام ان الوجوب مستفاد من الامر وهو متعلق بجميع الوقت لان الكلام
فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الفعل منطبقا على الجزء الاول من الوقت والاخر على
الاخر فان ذلك باطل اجماعا ولا تكراره في اجزائه بان يأتي بالفعل في كل جزء يسعه من اجزاء الوقت وليس في الامر تعرض لتخصيصه باول
الوقت او اخره او بجزء من اجزائه المعينة قطعا بل ظاهره نفي التخصيص [illegible] دلالته على تساوي نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون
القول بالتخصيص بالاول او الاخر تحكما باطلا وتعين القول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت في ايقاع اداءه في وقته وفي الح
وفيه نظر لما ان الامر يتعلق بجميع الوقت على التخيير والتعيين تحكم واشار الى هذا في المراح وفيها ما يتمسك به غير [illegible] فان كل جزء من اجزاء
الوقت لو وقع الفعل فيه لكان ممتثلا بالاجماع وانما يكون كذلك لو كان يحصل المصلحة الواجبة وكان ايقاعه في كل وقت قائما مقام
في غيره من الاوقات فيكون واجبا لانه لو لم يكن محصلا لمصلحة الواجب لزم [illegible] فوات مصلحة الواجب [illegible] مثل الصلوة في غير وقت الوجوب
فيكون الصلوة حراما لانها مفوتة مصلحة الواجب وهو باطل اجماعا واما بقاء مصلحة الوجوب [illegible] وجوب مثل الصلوة ثانيا [illegible]
هذا الوجه [illegible] مثل الصلوة في الوقت المفروض وهو باطل بالاجماع وفيها اشار الى هذا الحجة في المنية والاحكام ايضا ومنها ما تمسك به
في [illegible] قال لو كان الوقت سببا لكان المصلي [illegible] الا متعديا للفعل على وقته فلا يصح او [illegible] فيكون عاصيا وكلاهما خلاف
الاجماع [illegible] سياق الاشارة اليه والعجب انه [illegible] على صوم الاول [illegible] الموسع الى ان الوجوب
يتاوره من الاوامر التي ظاهرها التوسعة يختص باول الوقت وان فعله فيما بعده قضاء وحكى هذا القول في النهاية والمنية عن جماعة
من الاصولية وفي العدة عن بعض الحنفية وفي شرح المختصر عن قوم من الشافعية وفي الاحكام عن قوم وذكر فيه [illegible] هو الذي يلائم المفيد
على ما ذكر وهو [illegible] اول الوقت في غاية المراد بالجزء الاول الفعل فيه وعلم [illegible] من خص الوجوب
باول الوقت بان الفعل في الوقت متعين لاداء انها [illegible] لتارك الواجب بحرج [illegible] في [illegible] الامر الجزم سبين من
الوقت فاما الاول او الاخير [illegible] القول بالواسطة ولو كان هو الاخير لما خرج عن العهدة باداءه في الاول وهو باطل اجماعا فتعين
ان يكون هو الاول الاخر والجواب [illegible] الفعل في الوقت فيما تقدم اليه الاشارة واما تخصيص الوجوب بالاول فيوجه منها
ما ذكره في العدة وغيرها والزبدة وغاية المأمول [illegible] انه لو كان الوجوب مختصا باول الوقت كان المصلي [illegible] ثانيا فيكون
تأخيره [illegible] الاواخر الى وقت العصر [illegible] خلاف الاجماع ومنها ما ذكره في العدة [illegible] في [illegible] الظهر في
وسط الوقت او اخره ولا يسمى قاضيا ومنها ما اشار اليه في المبادي [illegible] تخصيص الاول بالوجوب ترجيح من غير مرجح ومنها ان
الحكم بوجوب الفعل في اول الوقت بحيث [illegible] الاخر [illegible] التكليف بالاطاق وهو غير جائز [illegible]
[illegible] التكليف بالحرج وهو [illegible] الوجوب [illegible] اول الوقت [illegible] ولا [illegible] معنون لانا نقول
هذا [illegible] العارضة لما ذكر من وجوه [illegible] الثاني وهو بعض القائلين بامتناع الموسع بان الوجوب فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها
التوسعة يختص باخر الوقت واستفاض حكاية هذا القول عن بعض الحنفية وحكاه في المنية عن جماعة منهم وعلم ومن منها ذكر جماعة
من انه لو كان واجبا في الاول لعصى بتأخيره لانه تارك الواجب هو الصلوة الاولى لكن التالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وجوابه عن هذا
الوجه [illegible] الاشارة اليه وجوابه منع الملازمة والسند ما تقدم فان [illegible] ان لو كان الصلوة الاولى واجبا على التعيين

عجزنا

والعبرة وغيره من انه لو تضيق الى [illegible] ما اول الوقت لا سقت [illegible] الوقت ومنها ما ذكره في [illegible] صح

على التعيين وليس كذلك بل هو واجب على سبيل التخيير وفيه ان الله تعالى اوجب عليه ايقاع الفعل في ذلك الوقت ومنعه من اخلائه عنه وسوغ الايتان به
في اي جزء شاء منه فان اختار المكلف ايقاعه في اوله او وسطه او اخره فعل الواجب وكان جميع الخصال في الواجب المخير يتصف بالوجوب
على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع بل للمكلف اختيار ما شاء منها فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في الجميع ولا
يجوز الاخلال بالجميع فعند التضييق يتعين عليه اداء [illegible] فاذا تضيق يتعين عليه الفعل [illegible] ان التخيير في الموسع [illegible]
ان [illegible] المتخالفة الحقائق [illegible] المتفقة الحقيقة فان الصلوة المؤداة في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة
في كل جزء من الاجزاء الباقية [illegible] هذه الاشخاص المتخالفة [illegible] الحقيقة وقيل الفرق ان التخيير هناك بين جزئيات
الفعل وهنا في اجزاء الوقت [illegible] ما اشار الى الجواب [illegible] المبادي [illegible] والمنية والاحكام والمراح وفي
الغاية جوابه ان الفرق [illegible] بدل وهو [illegible] فلا [illegible] ذكر الخصال الكفارة [illegible]
في مقام الجواب [illegible] واللفظ كره [illegible] ان بعض [illegible] الوقت الا بدل [illegible] وتحقق [illegible]
فقال فان قالوا [illegible] عليه [illegible] الكلام الاول هو [illegible] الوقت الثاني كتأخر الوقت الاول [illegible]
الاول [illegible] واجبا [illegible] كان [illegible] العزم [illegible]
ان [illegible] فلا [illegible] العزم [illegible] بدلا فكانت
ذلك [illegible] الوجوب [illegible] ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان كلا الاثم
بتأخير الصلوة [illegible] واجبة [illegible] العزم [illegible] بتأخيره ان يتيقن وجوبه لان
[illegible] احد الواجب المضيق والموسع [illegible] ان الصلوة [illegible] بتأخيرها من غير [illegible]
ان [illegible] ان [illegible] الكفارات [illegible] من الثلاث
واجب [illegible] باثم [illegible] ان الصلوة [illegible] بتأخيرها [illegible]
واجبة في كل الحال [illegible] ان الوجوب [illegible] من الوقت [illegible] الى ان [illegible]
متعلق باخر الوقت ان كل المكلف [illegible] فقال الفاضل [illegible] هذا الوجه هو الكلام على ما تقدم لان الخوف
لو تركها من غير [illegible] ولا يلزمه الصلوة [illegible] بتأخيرها [illegible] لا بدل [illegible] من الكفارات الثلث [illegible]
وهو [illegible] الوجوب [illegible] ما ذكره في العدة [illegible]
[illegible] ان الوجوب متعلق باخر الوقت [illegible] من الوقت [illegible] الظهر [illegible] الصلوة
[illegible] اول الوقت [illegible] الوقت [illegible] باخر الوقت [illegible]
وان [illegible] الوجوب [illegible] الوقت الاخير [illegible] الوقت دون اوله [illegible]
كيفية اداء اول الصلوة [illegible] الظهر اربع ركعات [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] الوقت اداها [illegible]
في وقت الاداء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] اخر الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
العبادة [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
عليه ان [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في العدة والمنية [illegible] ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان ما
بعد الزوال من الاوقات [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الفعل وقت الجواز من وقت الوجوب [illegible] الفعل [illegible] الركوع والصلوة [illegible]

الركوع ومن بعد الزوال مصحوب لوجوب الظهر وقوله الشافعي الى ... فان الوصف من الركوع قبل الحول ان كان جائزا فيه واجب تميز من الوجوب بعد
انقضاء الحول بالعقد والنية والاسم ونقل عنها ان الصلاة المؤداة في اول الوقت لا تجزي الا مؤداة في اخره الى غير ذلك من الاحكام وحيلها انا لا نقول
ان الطهارة من اول الوقت الى اخره تداخل جوازها الوجوب لا نقول انها واجبة في اول الوقت الى اخره من غير ان يكون جائزا الا ذلك
يوهم انها نفل الظهر الا ان يتيح ونادرة جائز تركها والعدول لعلها ثابت [illegible] انها جائزة لا تعين الجميع في اقول
العدول لعلها الى بدلها جائز في الفعل بهذا التفسير وقت الجواز من وقت الوجوب وما ذا المنافي فذاك قياس وهو يفيد الظن ولا يجب العلم ونحن
في مسئلة طريقها العلم فلا يجوز ان يعتمد فيها على طرق الظن ثم اعلم انهم استدلوا على بطلان القول الثلاثة بوجوه احدها ما ذكره في [illegible] و
الزبدة وغاية المأمول [illegible] لو كان وقت الوجوب [illegible] لا يعلم الطلان كما في صلاة الجمعة وصلاة الليل لانا نقول بجواز ذلك في
[illegible] وفيما الاضطرار [illegible] جوازه [illegible] بان المحصن [illegible] الطلان [illegible] وثانيها ما نقله في الذريعة
والعدة والنهاية والمنية والاحكام من انه لو اختص الوجوب باخر الوقت لكان الاتيان به في اول الوقت [illegible] بعض ارباب هذا القول
ولو كان نفلا في اول الوقت [illegible] النية النفل [illegible] والعدة لان النية المطابقة للصلاة اخف من التعرض بينها الصلاة
من النية المخالفة لها [illegible] كما في بعض الكتب ولا شبهة [illegible] ما نقله في الذريعة والمنية [illegible] الاول [illegible]
على بطلان [illegible] لا خلاف في ان النية [illegible] صلاة الظهر [illegible] ان ذلك ان الصلاة في الوقت
كله واجبة [illegible] ما نقله في الذريعة [illegible] ومنها ان [illegible] صلاة الظهر [illegible] واجبة [illegible] من الحجة
ودنيا [illegible] في الظهر [illegible] الاجماع [illegible] التضيق الوجوب [illegible]
مراعاة [illegible] ما نقله في الذريعة [illegible] ومنها [illegible] الاذان [illegible] الصلاة الواجبة [illegible] صلاة الظهر
للشفق في اول الوقت [illegible] في النهاية [illegible] اول الوقت [illegible] الحجر
[illegible] ما نقله في الذريعة [illegible] ومنها [illegible] الافضل تقديم الصلاة في
اول الوقت او في اخره [illegible] الفرض [illegible] الفرض والنفل
انما [illegible] الفرض افضل [illegible] في النهاية وغاية [illegible] ما نقله في الذريعة [illegible] ومنها ان
كون الصلاة واجبة [illegible] عليه الصلاة [illegible] في هذا [illegible] في وجوب الافعال الذكورية [illegible] ولا يتأخر
منها [illegible] الصلاة [illegible] في الوقت فهو واجب
ولا [illegible] الافعال [illegible] واذا [illegible] القضاء [illegible] فاما الوجوب و
استحقاق الثواب [illegible] الوصل والقطع [illegible] وجوب القطع [illegible] وجوب الوصل [illegible] القطع [illegible] في
وثانيها ما نقله في العدة [illegible] ان [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] ما نقله في النهاية [illegible] الوجوب باخر [illegible]
[illegible] ما بالواجب [illegible] اول الوقت [illegible]
في وقتها الا ان الشارع [illegible] ما نقله في الاحكام [illegible] الصلاة في اول الوقت [illegible]
في اثنائه [illegible] الوجوب [illegible] في اول الوقت [illegible] واجبا [illegible]
قبل اخر الوقت [illegible] عند التطبيق [illegible] من الكتب
من [illegible] الوجوب [illegible] اخر الوقت [illegible]
عليها الافعال [illegible] واجبة [illegible] الصلاة في الوقت الاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اول الوقت [illegible] اخر الوقت وهو على مذهب المخلصين [illegible]

تحت الصلاة في الاول متعدد للصلاة على وقتها وبين بها انه لا يصف الصلاة في شرح الزبدة لا تبين انهم فعلوا قبل الاخر وقت حسن

والمراد من الصلاة [illegible] في النفل [illegible] ان شرط التبيين حسن

[illegible] لانه [illegible] الصلاة [illegible] في اول [illegible] الصلاة حسن

عليه واجبا وانه يبنى على جهات المخلصين كان خلاف الشافعي حكى عنه ابو عبد الله البصري انه اول الفعل اخر الوقت وهو على مذهب المخلصين
كان ما يسقط الفرض قال ابو الحسين وهذا يشبه من الحكاية الاولى الثالث حكى ابو بكر [illegible] ان الصلاة تتعين وجوبها باحد شيئين اما
بان يفعل او بان يضيق ونفيها والفرق [illegible] الى ابو الحسين الرابع [illegible] الاحكام الفرق بين المذهب والواجب الموسع جواز ترك المذهب بلا بدل
[illegible] الفعل [illegible] الوقت الموسع [illegible] ان جواز القول في اول الوقت يقتضي [illegible]
بالفعل [illegible] الواجب [illegible] مفتاح [illegible]
ان [illegible] من اجزاء الوقت [illegible] الواجب [illegible] جواز ترك الفعل [illegible]
من الوقت [illegible] على العزم على الاتيان [illegible] الاتيان بالواجب غير
[illegible] الوقت [illegible] اجزاء الوقت [illegible] الفعل [illegible]
العزم [illegible] والعدة والزبدة وغاية [illegible] مذهب السيد [illegible]
[illegible] بالوجوب الموسع [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] العزم على الاتيان
[illegible] من اجزاء الوقت [illegible] العزم على اداء الفعل في [illegible] اول الوقت [illegible] قال السيد
[illegible] السيد [illegible] القاضي [illegible] ابن البراج [illegible]
غاية المأمول [illegible] الوقت [illegible] الواجب الموسع [illegible] اجزاء الوقت [illegible]
الفعل [illegible] الوقت [illegible] الفعل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العزم [illegible] الحال [illegible] اكثر اصحابنا [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] الاسناد [illegible] العزم [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الاتيان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العزم [illegible] الوجوب [illegible] الاتيان [illegible]
الاكثر [illegible] غاية المأمول [illegible] اصحابنا [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلاة [illegible]
الوقت [illegible] العزم [illegible] البدل [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible] الاجماع [illegible]
من الوجوب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الثاني [illegible] الوقت الاول [illegible] العزم [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible] الوجوب [illegible] من الكتب
[illegible] الصلاة [illegible] اول الوقت [illegible] الصلاة في الوقت [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوجوب الموسع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاجزاء [illegible] الامتثال [illegible]

للتوسع ما عدا الأخير وصف الوجوب التخييري كل إيقاع الفعل في الجزء الأول [illegible] إذ لا يخرج من الوقت في الموسع [illegible]

الموسع [illegible] الخلاف المذهب [illegible] فلا [illegible] الامتثال [illegible]

في اللغة وغيرها أن الواجب [illegible] الوجوب [illegible] المكلف [illegible] الوقت وهذا [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] العزم [illegible] قبل الوقت [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible] العزم على الفعل [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] العزم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] أن العزم [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] العزم [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

عند [illegible] وكذا [illegible] من [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

مثال ومحتمل العدم لان بقاءه [illegible] كاشف عن خطاء ظنه وهو ضعيف [illegible] ويظهر من موضع آخر منه الثاني وهي الزبدة التوضيح

والاقرب عندي هو القول الثاني لان وجوب العمل بالظن ليس معه باقيا [illegible] كوجوب الصلوة [illegible] وجوب [illegible] من باب المقدمة

الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة ووجوب الاجتناب [illegible] عند اشتباهها بالاجنبية ونحو ذلك والمقدمة [illegible] ان

مقدمة الواجب لا يترتب على تركها عقاب كترك الواجبات النفسية وانما يترتب العقاب على ترك نفس الواجب [illegible] الثالث

هل يجب [illegible] الاتيان بالواجب [illegible] الاصل [illegible] الامر [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاشارة الرابع هل الاتيان بعد ظهور خطاء الظن قضاء او اداء اختلفوا فيه على قولين احدهما انه قضاء [illegible]

[illegible] وهو [illegible] والمنية والزبدة و [illegible] الاحكام [illegible] اختيار القرافي والجمهور [illegible] المنية هو

اختيار القرافي وجماعة من الاصوليين [illegible] غاية المامول [illegible] وهو اختيار الجمهور [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] قضاء [illegible] الثاني قال القاضي [illegible]

قضاء [illegible] الوقت [illegible] كان قضاء [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

كان وقتا للاداء [illegible] بعد ظهور [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] المكلف [illegible]

الواجب الموسع [illegible] الوقت [illegible] الفاضي [illegible] الواجب [illegible] قضاء [illegible] العصيان [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible] المنية [illegible] حكم الظن [illegible]

[illegible] غاية المامول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]

اثبات [illegible] لفظ القضاء [illegible] الاحكام [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] غاية المامول [illegible] شرح [illegible] العضدي [illegible]

القضاء [illegible] الاصطلاح [illegible] غاية المامول [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible]

القضاء [illegible]

[illegible] والاحكام [illegible] القضاء [illegible]

والقضاء [illegible] التوضيح [illegible] التاخير [illegible]

[illegible] القضاء الوقت [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] غاية المامول [illegible] المكلف الاتيان بالواجب الموسع [illegible] الوقت

[illegible] السلامة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المنية والزبدة [illegible] السلامة

[illegible] التاخير [illegible] السلامة [illegible]

التكليف [illegible] غاية المامول [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] التاخير [illegible]

بالعلم بسلامة العاقبة [illegible] التكليف [illegible]

التقديم [illegible]

في الواجب التخييري

يمكن العلم [illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] التقدم [illegible] العصيان [illegible]

وجاز التاخير [illegible] الواجب [illegible]

الاول [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] العصيان [illegible]

[illegible] السلامة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الثاني [illegible]

غاية المامول [illegible] الواجبات الموسعة [illegible]

[illegible] التضييق [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

مقدمة

[illegible]

القاصد تنال وبحث الاستحباب ان مثل الماء احد الواجبين فكيف يكون افضل فرد الواجب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الوجوب [illegible]

[illegible]

ان يتناولهم على سبيل التخيير اولا والاول ... [illegible] ... والثاني فرض الكفاية وقد

[illegible]

[illegible]

بولة الاذن من التكليفية في صورة الخروج المخالف بقيام الغير على السبب الموجب للتكليف بحيث قيام من يظن صلاته بظن ... العدم الظهور
القائل بالفعل وغيره نظر والحكم عدم الاعتبار مثل الاحتمال وقوع العداوة بين المسلمين غالبا كالاجتهاد وهو فساد بعيد عن عبادة الشرع
ومع ذلك فيلزم ترتيب الغير على نفسه غالبا فيكون منفيا بالعموم المرسل للامر بلا امر او وهذا وان احتمل بعض الصور ولكن الظاهر عدم الفرق
بالفعل مع امكان العادي البالغ بادراك علاء الاستقراء ثم والسيرة المستمرة بين المسلمين من الاكتفاء في تغسيل الاموات ونحوه باعمال المخالفين بتحصيل
الظن بصدورها غالبا لا العلم وصحيح جماعة المصالح بالاكتفاء وتغسيل الدار المخصوص الا اذا علم ... الاكتفاء بغسل الفاسق مثلا لو غسل الدار المخصوص بالقسط
هنا بخلاف الفاسق فانه في غير اشكال لا من حيث انه لا يقبل خبره لو اخبر باجماع علماء الفقه الا من قبل بتبين الفسق عند خبره ومن بحضرته
في غير مستقلة باب اما انهما من مسلم المتحرى في غاية المأمول او وصل عليه واحد تكلف على السقوط الوجوب هنا ذلك العلم ولو كان الظن او
يشترط فيه العدالة اشكال بنشأ من عدم قبول خبر الفاسق لو اخبر بامر او اوجب التثبت عند خبره ومن ظهور صلاة الفاسق في نفسها هذا
هو التحقيق في الحكم وفيه اشكال نشأ من ان قيام الظن مقام العلم انما هو في مقام خاص او بدلالة خاصة ولا شيء منها هنا في غيره ولان الوجوب
معلوم والسقوط مظنون والعلم لا يسقط بالظن الثالث هل يثبت قيام الغير بالواجب الكفائي المستلزم لاسقاطه عن الباقين بالعلم مما اثبت
او بالتواتر او بالاحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة له او بغير ذلك الثالث هل يثبت قيام الغير بذلك الموجب لسقوط التكليف عن الباقين بالظن
مطلقا او لا بل يحتاج الاعتبار في الحكم بالثبوت على العلم بقيام الغير به نظر بين المقامع وغيرها والمبادئ وشرحها والتهذيب والزبدة وشرحها
بعد الصالح والفاضل الجواد شرحها وغيرها الاول بل لم يجد فيه خلافا وفيه اشكال والتحقيق ان نقول ان اراد هؤلاء ان مقتضى الاصل الحكم
بالسقوط هنا مع الظن كما بل بجهة التفصيل فنقول ان المسألة صور احدها ان يثبت اصل الوجوب من الاجماع ويحصل الظن المذكور بلا اشتغال
ذمة الجميع بالتكليف كما انا نعلم بوجوب تغسيل الميت بان يغسله عليه ومع ذلك مقتضى الاصل عدم السقوط الا ان يقوم دليل على حجية الظن المذكور
فالمحكوم عليه هؤلاء من السقوط بالظن هو خلاف الاصل والعمومات الدالة على حرمة العمل بالظن الثانية ان يثبت الوجوب من الاجماع ايضا ويحصل الظن بقيام
الغير بذلك عند العلم بحقيقته كما اذا ظن بانه بدا لم يظهر وانه ... التوبة وهنا يلزم الحكم بعدم وجوب الصلاة عليه الثالث كما اذا صلاة
الجنازة المطلقة من الفاسقين ... النكل باصل ثبوت التكليف ولا اجماع على ثبوته فان القائل باعتبار الظن يقول بعدم كونه مخاطبا بالحكم
الا الذي ان الظن محصل لا ثبوت التكليف الجازم المستفيض فكيف يكون القائل باعتبار الظن يقول بسقوطه بعد الاستقرار وبكون تواطئه كالاحتمال
العبد اذا دخل في ملكه فانه يتحقق عند النجاسة الحكم انما لا شك في ذلك وفيه نظر فالمسألة ان يثبت اصل الوجوب بخطاب شامل للجميع كقوله
في المرسل صلوا على من قال لا اله الا الله مع الاصل عدم السقوط في الترجيح اخذا بظاهر الاطلاق وانما يحصل فيه الشرع اذا لم يحصل
قبل الشيخ الاجماع عليه هنا الكل والقول بحجية ... مقتضى الاصول في هذا الباب مختلف كالاجتهاد وان اراد ان القول باعتبار الظن في جميع
اقسام الواجب الكفائي هنا في جميع الصور لان الاصل في الواجب من الشرع على حاصله في الشريعة لا الاصول المقدم الا ان يثبت ان الحكم الا ان
الاصل حجية الظن هنا ... فلا احد في ذلك ولكن لا دليل عليه الا انه لو كان العلم شرطا لزم الحرج والاصل عدمه
نقل لا نعلم تحقيق هذه جميع الموارد ومحققة في نفسها لا يثبت الحكم في عدم القائل بالفصل هم ومن ظاهرها والقوم وقال وهو يثبت
الظن به والاصل غير الحجية فان القصد الحجة في غاية القوة وعليه فهل يشترط فيه الظن ان يكون مستندا الى العلم او يكفي مطلق الظن كما هو ظاهر القوم ...
وهو المحقق وهل يشترط ظن ما اسس او يكفي مطلق الظن ولو حصل من خبر الفاسق او من جهة العقل الى المرأة او الشياع او قرائن الاحوال ...
كون ظهور الاطلاق من الزبدة وشرحها للعبد الصالح والفاضل الجواد فانهم قالوا الواجب الكفائي هو ما سقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا
قال الفاضل الجواد والمراد بالظن الشرعي ما اعتبره الشارع حجة كشهادة العدلين لا العدل الواحد مثلا والظن الحاصل من شهادة العدلين الشياع ونحو
ذلك لا يسمع خبر العادل في غير ذلك الا ... والاصل والعمومات الدالة على حرمة العمل بالظن ولكن فيها العمومات الا في ... والسيرة المستمرة
المترتبة على بعض الصور فانه لم يعلم الفاضل بالفصل بين الصور كما يظهر من كلمات القوم هنا فالاقرب الاحتمال الثاني كما هو ظاهر اطلاق المقامع
ومن وجه المبادئ وشرحها والعراج وهل يشترط في العمل بالظن فقد العلم او تعذره او لا بل يجوز العمل به ولو تمكن من العلم فيه اشكال لولا الاول من
العبد الصالح في شرح الزبدة ويظهر الثاني من اطلاق المقامع ومن وجه المبادئ وشرحها والزبدة وغاية المأمول وغيرها وهو الاقوى

كان مخالفا للاصل ويمكن الجمع بين القاعدة الرابع قال في تهذيب المبادئ وشرحه وغاية المأمول لو ظن كل طائفة قيام غيرهم سقط عنهم سقط عن
الجميع ويمكن ذلك في غاية المأمول معلقا لكن اذا حصل هذا الظن للجميع ولم يعلم يا احد فهل يسقط الوجوب بالامر ... ادخاله للوجوب
قبل ادائه من غير فرض ويحصل ان سقوط الوجوب عن المكلف بغير العلم كما افتى به غير واحد ان الواجب الوجوب عند الجمع والتحقيق انه اذا
ذكره من السقوط عن الجميع في الصورة المفروضة فهو المعتمد لان ذلك يحصل للظن ان لم يظهر لهم او لبعضهم خطأ هذا الظن واما لو ظهر الخطأ فعل
يبقى السقوط على حاله بالنسبة الى من ظهر له الخطأ او لا فيجب عليه الاتيان بذلك الفعل الذي سقط عنه باعتبار الظن فيه اشكال ولكن التحقيق
التفصيل بان يقال ان كان ذلك الواجب موقتا وظهر خطأ الظن بعد خروج الوقت فلا اعادة لان القضاء بفرض جديد وان ظهر خطأ الظن في
الوقت فان كان هناك عموم او اطلاق يرجع اليه وكان مقتضاهما لزوم الاتيان بذلك الواجب في جميع الاحوال كان اللازم الاتيان به والا
فلا لاستصحاب سقوطه والظاهر في هذه الصورة الرجوع الى مقتضى الاصل الخامس هل يسقط التكليف بالعلم او الظن ان الغير يقوم به
او لا اختلف عبارات القوم فيه فظاهر المقامع ان الفرض يسقط بوقوعه على العلم او غلبة الظن فان ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم وان
علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وفي المبادئ التكليف فيه موقوف على الظن فان ظن بعضهم قيام غيرهم سقط عنهم وان ظن كل واحد عدم قيام
غيره وجب عليهم وان ظن بعضهم عدم قيام غيره وجب على كل واحد القيام به وان ظن كل فريق قيام غيرهم سقط عن الجميع لان تحصيل العلم بان غيره
هل يفعل غير ممكن بل الممكن تحصيل الظن ... التكليف فيه موقوف على الظن فان غلبت طائفة قيام غيرها سقط عنها ولو غلبت كل طائفة ذلك سقط
عن الجميع ولو غلب عدم الوقوع وجب على كل طائفة وفي المبادئ فان ظن جماعة ان غيرهم يقوم سقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم
سقط عنهم سقط عن الجميع وفي شرحه والتكليف فيه سقوط بالظن فان ظن جماعة ان غيرهم يقوم سقط عنهم ولو ظنت الاخرى ذلك سقط عن الجميع وفي النهاية
فالغرض الحقيقي والتكليف فيه موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على ظن جماعة ان غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم وان غلب على ظنهم ان غيرهم
لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم لا يقوم به وجب على الجميع وعصوا بالترك الا انهم وان غلب على ظن كل طائفة ان
غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحد من تلك الطوائف وان كان يلزم انه لا يقوم به احد لان تحصيل العلم بان غيره هل يفعل هذا الفعل ام
لا غير ممكن انما الممكن تحصيل الظن وفي هذا الكلام نظر لان التكليف لو كان موقوفا على حصول الظن يسقط عند حصول الثابت قيام الغير
به وهو باطل اتفاقا وسقوط الفعل عن المكلف بحصول الظن الغالب بان غيره يقوم به مما لا مانع من ان يقال يحتاج في ... الفرض ولا في السقط
الا في قيام الغير بالفعل فيمتنع حصول السقوط القطعي حينئذ قبله وحصول الظن بان الغير يقوم بالفعل انما يكون قبل قيامه بالفعل
قبلا اما حصول الظن الغالب بان الغير قام به فيكفي في حصول ... يسقط الفعل عن الظان به لان تكليفه بالفعل معلوم والسقط مظنون
والمعلوم لا يرتفع بالمظنون والحق سقوطه بحصول الظن الغالب بقيام الغير به بشرط استناد ذلك الظن الى ما جعله الشارع حجة كشهادة العدلين
ونحوها لا مستند الى خبر الفاسق او الكافر الذي ... المعتبر للحجة ... فرع التكليف الظن الغالب لان العلم
بان الغير يفعل في المستقبل ممتنع فلا تكليف به ولكن بحصول الظن الغالب ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل
قاطع وما ذكره لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل في المستقبل يمكن بالقرائن ونحوها من الامور المفيدة وفي ان الوجوب معلوم والسقط مظنون
والمعلوم لا يسقط بالمظنون ... عدم جواز الاعتماد في السقوط بالعلم او الظن به الاتيان في المستقبل في غاية القوة للاصل والعمومات الدالة
على ثبوت الواجب والمانعة عن العمل بغير العلم وعدم ظاهر الاحتياط بالسقوط ... الغالب عليه ... كالاجتهاد السادس
قال العبد الصالح ... فرض كفاية افضل من فرض عين عند كثير من المحققين لان فاعله يسقط صيانة الامر كلها وهل يعلم على ...
فرض عين فان فاعله يخلص نفسه خاصة وقال الشهيد في قواعده الواجب على الكفاية يشبه بالندب من حيث سقط عن البعض بفعل
البعض وهل يسقط بالفرض فرض العين كما فرض ... من الاعاريب ... ومن ثم سمي
الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط خطاب الجميع عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية
الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الاثم اما الترجيح فيه فانه يلزم الامر غالبا كالجهاد وصلاة الجنازة ومن ان فيه شبها بالندب
جاز الاستنابة كما لا يجوز في الجهاد وربما حان الاخذ ... فرض العين كاللباس ... واطعام المضطر اذا كانت له مال فانه يطعمه

فيما اخذ الشرعي **مفتاح** يشترط في المكلف في تعلق التكليف الشخصي امور منها ان يكون عاقلا فلو كان مجنونا لم يتعلق به تكليف وقد صرح بهذا الشرط في ... الاحكام ... الاول يشترط في المكلف العقل فلا يصح تكليف المجنون لان التكليف خطاب ... ومن لا عقل له ... كخطاب ...

والتكليف ... ومن القلم عن ... الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ...

التكليف ... والتكليف ... لان التكليف خطاب ...

[illegible]

في شرائط التكليف

الطلب ... البلوغ ... من باب التكليف ... الامر بالصلوة ...

[illegible]

[illegible]

لمعرفة وحدانيته ومعرفة الامر لا يتوقف الا معرفة الوحدانية [illegible] الخلف من حجر [illegible] العلم [illegible] عليها
[illegible] الناس [illegible] لا من الامر [illegible] الجواب [illegible] وجوب المعرفة [illegible]
وجوب [illegible] او وجوب [illegible] ان يكون [illegible] الامر بالمعرفة [illegible] من الايات وكونه وجوب
المعرفة [illegible] الاشتغال [illegible] هذه الادلة [illegible] بالصفات كالوحدانية ونحوها [illegible]
هذه [illegible] صيغة الامر [illegible] النزاع [illegible] تكليف الغافل
الايجاب [illegible] ومنها ما اشار [illegible] الغافل [illegible] التكليف [illegible]
الصبي والمجنون والنائم [illegible] الاحوال [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] تكليفهم [illegible] الجواب [illegible] وجوب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
الشافعي [illegible] خطاب الشارع [illegible] الجواب [illegible] ومنها ما اشار
[illegible] الغافل [illegible] السكران [illegible]
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى [illegible] الخطاب [illegible]
والجواب ان المراد بالسكران [illegible]
[illegible] ان تكليف [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المتكلمين والفقهاء [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المتعلق بالتكليف [illegible]
ان المراد [illegible] التكليف [illegible] الخطاب [illegible]

جرم [illegible] لا يصح تعلق التكليف به كما لا يتعلق بالمجنون [illegible]
بالمفهوم من الدليل [illegible] عدم جواز تكليف المكره [illegible] ان بلغ الاكراه حد الالجاء
[illegible] والاحكام [illegible]
التكليف بما لا يطاق [illegible] الاكراه اما ان يبلغ حد الالجاء او لا [illegible] تكليفه [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible] الفعل [illegible]
تكليفه [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] تكليفه [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible]
[illegible] تكليف المكره [illegible] الاكراه الى
حد الالجاء [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالايطاق [illegible] التكليف [illegible] بالايطاق
[illegible] تكليفه [illegible] التكليف بالايطاق
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الواجب
[illegible] التكليف [illegible] والاحكام من
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاكراه
لا ينافي التكليف [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
بالاتفاق [illegible]
لانا نقول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] والاتفاق [illegible]
[illegible] الاكراه حد الالجاء [illegible] التكليف [illegible]
الجوارح [illegible] والاحكام [illegible] الاكراه حد الالجاء
تكليفه [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] تكليف الغافل [illegible]
والاحكام [illegible] عدم جواز تكليف [illegible] النائم [illegible]
تحقق التكليف في حالة النوم لانا نقول النائم [illegible] تكليف النائم [illegible]

انه [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]

ومنها عدم جواز تكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]

٣٢١

المعتبر للتكاليف [illegible] على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا شاملا لما فقد الشرائط المذكورة او بعضها [illegible]
منها بالمخصص [illegible] فلا حاجة الى التخصيص [illegible] الا ان
بالنسبة الى [illegible] في الاحكام الوضعية اعتبار الشروط المتقدمة من حيث هي كما [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] وذلك واضح عقلا [illegible] الحكم الوضعي في الشريعة [illegible] الشروط المذكورة
وانما النزاع في [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] **مفتاح** اذا حصل [illegible] اعادة باعتبار الاخلال
[illegible] كما اذا حصل الشك في فساد الصلاة مثلا بالاخلال بجلسة الاستراحة [illegible] السورة او بزيادة [illegible]
[illegible] فسادها فان الاصل في [illegible]
المتواترة الواردة [illegible] في العبادات [illegible]
[illegible] العبادة المفروضة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الامر الاتيان [illegible]
[illegible] والاصوليين [illegible] الظاهر في الخطابات
الشرعية [illegible] بالامر بالاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
في الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الخطابات الشرعية [illegible] الامر بالاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاعادة على فساد العبادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامر بالاعادة [illegible] فساد العبادة [illegible] الاعادة [illegible]
الاخبار [illegible] الامر بالاعادة [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الاعادة على الاطلاق [illegible] الفساد [illegible]
الامر [illegible] الاعادة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامر بالاعادة [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الامر بالقضاء [illegible]
الاحكام [illegible] **مفتاح** [illegible]

الموصل [illegible] الكتاب موصل [illegible]
كونه موصلا [illegible] الاعمال [illegible]
عليه الكتاب [illegible] كلام [illegible]
الواقعة [illegible] الخطابات [illegible] العلوم من اصول الدين
وغيرها [illegible] كلام [illegible]
مضمون كلام [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
في نفس [illegible]
هو الكلام [illegible] كلام [illegible] **القول في الكتاب** **مفتاح** اختلفوا في ان القراءات السبع المعروفة
هل هي متواترة ام لا على اقوال الاول انها متواترة [illegible] الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلوات الله عليه
وعلى اله الطاهرين [illegible] الاحكام [illegible] الاصول [illegible] الثاني [illegible]
الثاني [illegible] العلامة [illegible] الفقهاء
وفي شرح [illegible] حكموا بتواتر القراءات السبع [illegible] الروح الامين
على قلب سيد المرسلين [illegible] تواتر السبع [illegible]
[illegible] من السبعة المشهورين متواترة [illegible]
وذهب [illegible] ان القراءات السبع منها [illegible]
[illegible] متواترة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشيخ يوسف البحراني [illegible]
والمحكي عن [illegible]
من العبارات [illegible] تواتر السبع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القراءات السبع [illegible]
الكلام [illegible]
كل واحد من هذه القراءات متواترة [illegible]
[illegible] القراءات [illegible] بالسبعة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
على سبعة احرف [illegible]
[illegible] الاحرف [illegible]
[illegible] الاحرف [illegible] ان المراد سبع لغات [illegible]
والاقرب [illegible] القرآن [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
سبعة احرف [illegible] وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال [illegible] القرآن [illegible] سبعة احرف [illegible]
[illegible] ومحكم ومتشابه [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] سبع لغات من لغات العرب [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

بعضه متواتر دون [illegible] وليس معناه ان يكون في الحرف سبعة اوجه ومنها ما رواه في الخصال عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا
رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف واجيب عنه بضعف السند وبضعف الدلالة ومنها ان القراءات السبع لو لم تكن متواترة
لخرج بعض القرآن المنزل لوجوب ان يتواتر [illegible] وتسليم عدم كونها منه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان العادة قاضية بانه يجب ان
يتواتر ما ليس بقرآن [illegible] على تفاصيل القرآن [illegible] وهو [illegible] ومنها ما [illegible]
في نهاية الاصول والحاجبي [illegible] من ان القراءات السبع لو لم تكن متواترة لخرج بعض القرآن عن كونه متواترا [illegible]
واشباههما والثاني باطل فالمقدم مثله [illegible] القراء السبعة [illegible] احدهما [illegible] متواتر [illegible] اما ان
يكون متواترا [illegible] وهو باطل ولا يخرج عن كونه قرآنا [illegible]
[illegible] وجوب تواتر القرآن [illegible] ان تواتره [illegible]
انهم [illegible] هذا الكتاب [illegible] متواترة [illegible] اصل القرآن المنزل متواتر بالخط
من [illegible] التواتر [illegible] القرآن [illegible] هذا الكتاب التواتر [illegible]
الاستدلال [illegible] تواتر القراءات السبع [illegible] هذا الكتاب [illegible] تواتر احد القراءات لا بعينها
لا [illegible] اثبات تواترها [illegible] والتفتيش في نقلها [illegible]
[illegible] قراءات السبع [illegible] التواتر [illegible]
الاعصار والقول الثاني [illegible] تواتر ما هو من جوهر اللفظ [illegible] الاشارة [illegible] السبع [illegible]
تواتر ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين [illegible] من ان القرآن هو الكلام وصفات الالفاظ [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] ان القرآن هنا عبارة عن اللفظ [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] ان القرآن [illegible] متواترا [illegible] الهيئة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] تواتر اللفظ [illegible] لا [illegible] بل انما [illegible]
[illegible] تواتر [illegible] الهيئات [illegible] الهيئات المخصوصة [illegible] تواترها [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الجواهر [illegible] اختلاف بعض الهيئات [illegible] كون القرآن [illegible] الاحكام
كل اختلاف [illegible] الجواهر [illegible] من قبيل الجواهر [illegible] يكون متواترا [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible] وجوب تواتر القرآن [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفقه والفصاحة والبلاغة وان [illegible] يكون من قبيل الاداء [illegible]
[illegible] وجوب تواتره [illegible] استنباط الاحكام [illegible] الاعجاز [illegible]
الكلام [illegible] المد اللين [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] والفصاحة والبلاغة [illegible]
في المد اللين [illegible] الكلام [illegible]
الفقه والفصاحة والبلاغة [illegible] المد اللين [illegible] العرب [illegible]
[illegible]
القرآن متواترا [illegible] جوهر اللفظ [illegible]
[illegible] واستنباط الاحكام [illegible] الحركات والسكنات [illegible]

باختلاف [illegible] اختلاف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الجواهر [illegible] حكم الشارح [illegible] هذا الفرق [illegible] ما يكون من قبيل الهيئة [illegible]
الهيئة [illegible] والمد والقصر [illegible] الحكم [illegible] باختلاف القراءات
والسكنات [illegible] التواتر في الحركات والسكنات [illegible] المد والقصر [illegible]
باختلاف [illegible] القول الثالث [illegible] ومنها خبر الفضيل بن يسار [illegible] ان الناس يقولون ان القرآن نزل
[illegible] سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره السيد [illegible] القراءة والتفسير [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب واهل البيت [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] قراءة القراء [illegible] فكيف يكون القراءات السبع متواترة
من الشارع [illegible] ومنها ما ذكره السيد [illegible] القراءات السبع [illegible] بالقرآن [illegible]
[illegible] اسناده [illegible]
الاشارة [illegible] الزيادة والنقصان في القرآن [illegible] والصحابة [illegible]
[illegible] الاعراب والنقط كما هو الآن موجود في المصاحف [illegible]
[illegible] ابا الاسود الدؤلي [illegible]
[illegible] المصاحف [illegible]
[illegible] من القواعد [illegible]
من [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] القراءات السبع [illegible] السبعة [illegible]
الصحابة [illegible] القراءات [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القراءات [illegible] جميع الطبقات [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] تواتره [illegible] القراءات [illegible]
بالتواتر [illegible] هذه القراءات [illegible] بالنقل المتواتر [illegible] المتواتر
ان [illegible] هذه القراءات [illegible] الحكم الثابت
بالتواتر [illegible] القراء
[illegible] القراءات [illegible] بالتواتر [illegible] الآحاد [illegible]
القرآن [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible] متواترا [illegible]
[illegible] من باب الآحاد [illegible] القراءات من باب الآحاد [illegible] القرآن [illegible] ومنها انا
لو كانت متواترة لكان [illegible] السبعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] القراءة السبعة [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الشهرة [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الصحابة [illegible] السبع [illegible]

السبع [illegible] التواتر [illegible] انهم [illegible] واحد [illegible] القراءة [illegible]

ما ذكره ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... الاجتناب ... [illegible]

... [illegible] ... القراءات السبع ... [illegible]

... [illegible] ... التواتر ... [illegible]

... [illegible] ... القراءات السبع لرجال سبعة ... منهم عاصم بن أبي النجود ... [illegible]

... [illegible] ... ومنهم حمزة بن حبيب الزيات ... [illegible]

... ومنهم الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله النحوي ... [illegible] ... الدوري وأبي الحارث على ما يستفاد من الحرز الأماني ومنهم نافع عبد الرحمن بن أبي نعيم ... [illegible] ... الملقب بقالون وعثمان الملقب بورش ... [illegible]

من الحرز الأماني ... [illegible]

... [illegible] ... ما يستفاد من الحرز الأماني ... [illegible]

... [illegible] ... الأحكام ... [illegible]

... [illegible] ... القراءات السبع ... [illegible]

... [illegible] ... متواترة ... [illegible]

مع القطع بانه من كلام [illegible] من القرآن باعتبار [illegible] الشيخ [illegible] والقول [illegible]

[illegible] لفظ الكتاب يراد به القرآن العزيز [illegible] السيد الاستاذ [illegible] اما الكتاب فهو القرآن الكريم والفرقان

العظيم والضياء والنور [illegible] المعجز الباقي على مر الدهور [illegible] لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [illegible]

[illegible] والحبل الموصول [illegible] قال السيد الاستاذ [illegible]

[illegible] ومحكم ومتشابه [illegible]

[illegible]

القول في السنة قال السيد الاستاذ [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

اعتبر الشارع في ثبوت الاحكام عند الرعية وادب الضيم العمل بها من حصول لهم كما يرشدنا اليه مسوغ الشريعة السمحة وطرز عمل الصحابة واصحاب الائمة

[illegible]

[illegible]

٣٠

جاز الاعتماد للعلماء الاعتماد على ما يذكرونه [illegible] من الشيخ والاصطلاحات [illegible] الكتاب وهو ظاهر جدا اذ قد استمرت طريقتهم

وسجيتهم على الاعتماد على ذلك بل [illegible] في تصانيفهم على ما كان [illegible] كتاب كما [illegible]

الصحيح على الخبر في الكتب المعتمدة [illegible] التأليف [illegible]

ومنها ما ذكره [illegible] ان من تتبع كتب الاخبار والرجال [illegible] الاصول الصحيحة والاحاديث [illegible]

عليها كانت في زمن الائمة [illegible]

[illegible]

اما [illegible] شهادة [illegible] اخبار [illegible]

[illegible]

وان يكون دينه معارا مستودعا نعوذ بالله منه سببه اسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة [illegible]

[illegible] وانا اطلبه اياه ولا يؤمن على ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا [illegible]

[illegible] استحسن [illegible] في جميع هذه المواضع [illegible]

[illegible]

وكذا اتباعهم [illegible] ويشهد [illegible] في كتاب الله كان [illegible] عند الله [illegible]

[illegible]

هو الحاصل من الظن الموجود الثابت في الكتب الاربعة وسائر كتب الاحاديث المعتبرة [illegible]

بالصدق كالصحيحة والموافقة لقول الاكثر ونحو ذلك والثاني بحكم حكم العدم [illegible]

واثبات الاحكام الشرعية بمجرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل المذكور لعدم وجود دليل عليه بحيث يشمل هذا القسم ولعل المفروض من هذا القبيل لما عرفت ان الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بعيد [illegible]
عدم حجية هذا الظن فلا اشكال في ان غاية الظن القوي على انه لو قلنا بحجية هذا الظن لزم القول بحجية كل مظنون به وسلوم للغير العالم
ولو كان مستنده قطعه بالحدس والتجربة والاعتبارات العقلية لزم القول بحجية كل مظنون لانه مثل المفروض ويلزم منه امور منها حجية الخبر
الذي [illegible] ومنها الخبر [illegible] بالاضافة القرينة الظنية ومنها [illegible] ومنها حجية الاخبار
المروية في الكتب [illegible] مسلم [illegible] الاخبار [illegible] القطع [illegible] من المعصومين [illegible] في [illegible] هذه الدعوى [illegible]
فطعمهم [illegible] بانه [illegible] من [illegible] في دعوى القطع والثاني [illegible] احدى اصحابنا [illegible]
مدركا في الاحكام ولا [illegible] في [illegible] المسائل الفقهية ولو كان [illegible] عليه [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] لو كان الشهرة في حجية الظن المستند الى الاصل عدم قيام الحق على عدم حجية لزم [illegible] كثير من الظنون [illegible] حجية الاصل [illegible]
[illegible] على عدم حجيتها من الحوادث [illegible] الظن و[illegible] والحدس والشهرة وغيرها [illegible] القول [illegible] عدم الاكتفاء
على الظنون [illegible] القائلون [illegible] بحجية كل ظن [illegible] سد [illegible] باب العلم في معظم الاحكام الشرعية الا [illegible]
[illegible] عدم قيام دليل الحق على عدم حجية الظن [illegible] من [illegible] سائر الظنون الخاصة مثل الشهرة والاجماع المنقول [illegible] وغيرها [illegible]
واما [illegible] عدم جواز الاعتماد على كل مظنون [illegible] لو [illegible] الاصل حجية [illegible] من الاصحاب [illegible] دليلا
على [illegible] في [illegible] ليس [illegible] القواعد [illegible]
الادلة [illegible] الثالث والشهرة الثالث وغيرها [illegible] حجية التواتر المنقول والاقرب [illegible] حجية كل مظنوع
[illegible] الظن المعتبر [illegible] كما هو الغالب [illegible] واما اذا قام دليل الحق على عدم حجية [illegible] فالاقوى [illegible] الاصل
لزوم الاخذ بما هو اوفق [illegible] كان الظن [illegible] الحكم الشرعي الحاصل [illegible] الظن الحاصل [illegible] حجية كان اللازم الاخذ [illegible]
كان الامر بالعكس كان اللازم الاخذ بما دل على عدم حجية وان تساويا [illegible] التخيير [illegible] من القسم الثاني لان الظن [illegible]
من الشهرة الدالة على عدم حجية هذا القسم من [illegible] اوفق من الظن بالحكم الشرعي الحاصل من هذا [illegible] الظن [illegible] واما الثاني فلا
[illegible] والاجماعات المنقولة [illegible] المتقدمين [illegible] الاشارة اليه [illegible] حجية [illegible] المفروض [illegible] واما الرابع
فلان [illegible] الثالث هنا بالاجماع لا [illegible] الحكم بعدم الاشتراط [illegible] ليس [illegible] الاستقراء [illegible] الاشكال
[illegible] ولكن نقول [illegible] بما دل على عدم حجية [illegible] المفروض [illegible] الاشارة [illegible] هذا القسم [illegible] حجية
[illegible] القسم [illegible] وهو [illegible] الواسطة [illegible] حجية [illegible] الفصل بين [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] القسمين [illegible] الاجماع المركب والثالث [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] القسم الاخير [illegible] الاصحاب [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] عدم [illegible] القسم الاخير [illegible]
[illegible] حجية القسم الثاني للاجماع المركب [illegible] القسم الثاني [illegible] حجية الاجماع
المركب [illegible] حجية القسم الاول [illegible] الاستقراء [illegible] عدم حجية القسم الثاني [illegible]
عدم الحجية [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] عدم حجية القسم الثاني [illegible]
[illegible] القسم الاخير [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible] الثاني [illegible] بالشهرة الظنية [illegible]
الترجيح [illegible] التوقف [illegible] الحكم بعدم حجية القسمين [illegible] واما القياس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشهادة بالمحسوسات [illegible] استفادة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] عدم حجية [illegible] الماضي [illegible]

باعتبار [illegible] من كتب الرجال ومنها ما [illegible] في [illegible] الحاصل [illegible] ان الشهرة وهو [illegible] الاصل [illegible]
الشرط [illegible] كان [illegible] الاصل [illegible] حيث [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] شرح [illegible] التعليق [illegible] وقال [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الاصل ومنها [illegible] الراوي [illegible] المجهول [illegible]
العكس ولو كان معلوم [illegible] مجهول [illegible] كان [illegible] مقبول [illegible]
[illegible] من المجهول [illegible] ومنها [illegible] الرواية [illegible] الراوي والمرسل [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] الشرط [illegible] الوجه الثالث ومنها [illegible]
[illegible] المعترض عليه [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحاصل [illegible]
ما [illegible] فالمرسل [illegible] الرواة [illegible]
ثم قال [illegible] المعترض [illegible] الامتناع [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] منها [illegible] متواترا او احادا [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] ثم قال المعترض عليه ان التواتر لا يقبل [illegible] الواحد [illegible] الاول [illegible]
العلم [illegible] بحجية المرسل [illegible] حصول الظن [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
حجية الظن [illegible] الاطلاق [illegible] القائلين بعدم حجية المرسل [illegible] الاطلاق [illegible]
وهو صورة الاطلاق [illegible] حصول [illegible]
الحاصل من الشهرة [illegible] الظن بالحكم الشرعي الحاصل [illegible] الاطلاق [illegible] الظن [illegible]
لا [illegible] المرسل [illegible] الحديث والفقهاء والاصوليين
و[illegible] المرسل [illegible] المرسل [illegible]
صورة المرسل [illegible] عن ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] شرح [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الباقين [illegible]
[illegible] الرواية المرسل [illegible] شرحها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سواء [illegible] التابعي [illegible]
[illegible] هذا هو [illegible] المرسل [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الاشهر عند الجمهور [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] والمقطوع [illegible]

نحو واحد من اسناده او المعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر معضل اى مستغلق شديد وربما
يسميه بعض التابعين [illegible] فالمحكي عنهم وفى شرح البلغة مثال المرسل ان يقول الشافعي قال رسول الله صلعم
او يقول احد من اتباع التابعين [illegible] لا يعرف الساقط عينه وفى شرح الطوسى المحقق المرسل قول غير الصحابي قال رسول
الله صلعم كذا او فعل كذا او يقول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلعم كذا او قال الصحابي قال النبي كذا ومنه [illegible] من صحابي لم يسمع من
الصحابي وفى نهاية اصول [illegible] من الامام وانما هو لتفسير المرسل وهو اصطلاح جمهور المحدثين عبارة عن ان يقول التابعي نحو الواسطة
فيه [illegible] فيقول قال رسول الله صلعم وسمى بذلك لكونه ارسل الحديث اى اطلقه ولم يذكر من سمعه عنه فان سقط قبل الصحابي
[illegible] منقطعا وان كان اكثر منه يسمى معضلا او منقطعا واما فى الاصطلاح الاصوليين نحو قول العدل الفقيه [illegible] قال رسول الله صلعم
هكذا [illegible] فى الطلب [illegible] وهو الذى تقتضيه الحنفية [illegible] اذا قالت [illegible] الذين لم يعيد الخبر
وكان [illegible] ان نطويل قال رسول الله صلعم كالفقه فيستفاد من الحكاية انه يسمى المرسل فلا يندرج تحت مسئلة المرسل الذى
الاصوليون [illegible] فى غاية القوة كما هو فى اكثر العبارات المتقدمة وكيف كان فحكم الرواية والتحقيق حكم المرسل هنا ايضا
وليس المرسل [illegible] فى هذا الباب الثالث المستفاد من جملة من العبارات المتقدمة كالتابعي والتنبيه والمعتمد الجامع ولم و
[illegible] المصنف وشرح ابن الصلاح وشرح الشرح للاستر اباذى والمحكى عن الاحكام اختصاص الارسال بالعدل اذا
غير العدل اذا قال قال رسول الله صلعم مع [illegible] وعدم ذكر الواسطة [illegible] مرسلا ويستفاد من المعتبر وشرح الباب
والكافى والتنقيح والدراية والوجيزة وغيرها ان المرسل [illegible] الاطلاق يدخل تحت محل البحث النص ايضا [illegible]
[illegible] محل البحث فى المسئلة مرسل العدل اذا كان غير العدل [illegible] المسئلة ثم الرابع [illegible]
من العبارات السابقة اختصاص الارسال بان يقول العدل قال رسول الله صلعم كما [illegible] مرسلا ولكن
جملة العبارات انه يجيء مثل ذلك المرسل [illegible] الاقرب [illegible] العبارات السابقة على التفصيل ثم [illegible] فيها
[illegible] الخامس [illegible] من العبارات السابقة اختصاص الارسال بما قال العدل قال رسول الله صلعم كما [illegible] الاصح
[illegible] واحد من اهل اللغة والتاريخ [illegible] مرسلا ولكن [illegible]
جملة من العبارات السابقة [illegible] الامام [illegible] فى الارسال عن القوم [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] قال العدل قال رسول الله صلعم مع عدم العلم [illegible]
وان كان ظاهر كلام [illegible] الشيخ [illegible] حجية المسئلة [illegible] عدم [illegible]
تحت محل البحث لما [illegible] الاشارة [illegible] الحجية [illegible] القسم الثانى [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] حجية الارسال [illegible] حجية الارسالات [illegible] وان كانت عبارات
[illegible] الحكم [illegible] الارسالات [illegible] فى الحكم [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] عدم حجية جميع المرسلات المذكورة [illegible] المرسل جازم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المتقدمين فى العصر والاصول والحديث
والعلوم اللغوية من النحو والصرف وغيرهما والتاريخ من الاوائل والمذاهب [illegible] وغيرها [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] المعهود [illegible]
فى جميع الفنون [illegible] المتاخرين [illegible] من كتب المتقدمين [illegible]
[illegible] من الارسال [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] من القول بحجية المرسل [illegible] جازم بالنسبة
[illegible] كلامهم [illegible] قال رسول الله صلعم [illegible]

مع [illegible] من صاحب [illegible] مما ذكرنا من القول بحجية المرسل اذا علم بان الفاعل جازم بالنسبة [illegible]
المنقول [illegible] كاشف عن [illegible] قال رسول الله صلعم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] المرسلة [illegible]
بان المرسل [illegible] المتابعة [illegible] التحقيق [illegible] المرسل [illegible]
المنقول [illegible] وكذا [illegible]
الرسول [illegible] كلام المرتضى [illegible]
فى المسئلة السادس [illegible] العبارات السابقة اختصاص المرسل [illegible]
[illegible] مرسلا [illegible] من اقسام المرسل [illegible]
[illegible] جميع العبارات السابقة ان الارسال [illegible]
الثانى [illegible] المرسل [illegible] الثقات [illegible] الاعتماد
[illegible] الشيخ فى العدة والعلامة [illegible] الشهيد [illegible] الرعاية [illegible]
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثقات [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]

بحجة [illegible] وكذا لا يجب الاحتياط [illegible] بانضمام الواسطة [illegible] لكون [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] لا يقتضي [illegible] المرسل [illegible] الصحيح [illegible] القسم الذي يطلق عليه اسم المرسل [illegible] القول بان المرسل
ليس بحجة [illegible] هذا القسم [illegible] اسناد [illegible] هذا القسم ليس بحجة باعتبار الارسال [illegible] هو الصواب [illegible]
[illegible] هذا القسم ليس بحجة [illegible] بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] المرسل [illegible] الاستقراء [illegible] غاية الضعف لان العلم [illegible]
[illegible] انه [illegible] من الحجة لا [illegible] هذا القسم [illegible] هذا القسم لا يمكن [illegible]
غاية [illegible] الاصحاب [illegible] على [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] الفاضل [illegible] وعلى القول بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] مقام [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاول [illegible] مراسيل ابن ابي عمير [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الارسال [illegible] المرسل بمنزلة [illegible] لا يرسل الا عن ثقة [illegible]
شهادة [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] مقام العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] جواز الاعتماد [illegible] جواز الاعتماد
على مراسيل ابن ابي عمير [illegible] الاصحاب [illegible] الاعتماد عليه [illegible] والمحقق [illegible] والشهيد
[illegible] الدراية [illegible] والمحقق [illegible] جمال الدين [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] الاعتماد عليه [illegible] الشيخ والعلامة
في نهاية الاصول [illegible] فخر الاسلام في شرح المبادي والشهيد في الذكرى والسيد عميد الدين في المنية والفاضل [illegible] الوجيزة [illegible]
[illegible] من الاصحاب كالشيخ [illegible] والشهيد [illegible] في شرح الدراية [illegible]
[illegible] والسيد [illegible] الاصحاب على العمل [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] والشهيد [illegible] والسيد عميد الدين في المنية [illegible] فخر الاسلام [illegible]
والفاضل [illegible] في الوجيزة بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] في شرح الدراية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاصحاب [illegible] بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] الارسال [illegible] الفاضل [illegible]
في الوجيزة [illegible] الاسناد [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الاصحاب [illegible] بانه لا يرسل الا
عن ثقة [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الثقات [illegible]
على الاصحاب [illegible] الاعتماد [illegible] الاجتهاد [illegible] بجواز
الاعتماد على مراسيله [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] جواز الاعتماد
على مراسيله [illegible] في [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] جواز الاعتماد على مراسيل احمد بن ابي نصر البزنطي
[illegible] الواسطة [illegible] اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] جواز الاعتماد
على مراسيل صفوان بن يحيى [illegible] الواسطة [illegible] اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه

[illegible] التابعي [illegible] وصاحب [illegible] المرسل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] مراسيل [illegible] التابعين [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] بالاسناد [illegible] الحديث [illegible]
ضعف [illegible] هذا القسم من المرسل [illegible] اطلاق [illegible] ان المرسل ليس بحجة [illegible] قال الشهيد الثاني في
شرح الدراية المرسل ليس بحجة [illegible] الصحابي [illegible] كان المرسل جليلا [illegible] الاصح من
الاقوال [illegible] الاحتمال [illegible] الساقط [illegible] احتمال الضعيف [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] الثقة [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] ارسل الحديث [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] باسناده [illegible]
[illegible] التدليس [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] الحديث [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
[illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
مقبول المرسل اذا اسنده [illegible] الشافعي لا يقبل [illegible]
[illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] في الحصول [illegible] والاجازة والكتابة [illegible]
في [illegible] الرواية
[illegible] الاسلام [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] في المحصول [illegible] الشافعي لا اقبل المرسل الا [illegible]
[illegible] اسناده [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
واحد [illegible] الاعتماد [illegible]

العنوان المنفي وانما القول ... اخص بالادلة ... في السؤال اخص التسامح ... قال المحقق ان الرسل الاولى قال الشيخ ان كان ... انه لا
يودعه الاخبار ... والنعم ... لا يكون لها اساس من التسامح المحقق ... وهذا التفصيل ... مع ان
عبارة ... السنة ... قال ان كان من علمه انه لا يرسل الا عن ثقة ... فلا ترجيح ... الحسن فاما اذا لم يكن كذلك ... [illegible]
... الوجه الذي ... قال السيد الثاني في ... وطريق ... الارسال ...
... الاولى ... [illegible] ... ولا ... و
... الشارع ... [illegible] ... وقد تقدم ... الرواية ... بالتسامح ...
... الثاني ... الرواية ... [illegible] ... استعمالها ...
تكون ... مقتول ... اخبار ... وهو ... الدليل ... مقتول ... اذا ورد
رواية ... الواحد ... الاثبات ... كانت ... استحباب ... الكراهة و
... الامر ... الحكم ... الرواية بالدليل ... وكونه ... في
... التسامح ... [illegible] ... اثبات الاستحباب ... الاول
لا يجري اثبات الاستحباب والكراهة ... الرواية الضعيفة ... الاستحباب حكم شرعي يتوقف
على الدليل كسائر الاحكام الشرعية ... الثاني ... التسامح ... بالاجماع ...
... والفاضل ... الشارع ... والفاضل ... والفاضل ... [illegible]
... [illegible] ... الواحد ...
ثم ... الوجوه ... الدليل ... التسامح ... في الحكم بالاستحباب والكراهة هو
... الرواية الضعيفة ... الاستحباب ... الوجوب ... بينهما ...
الحكم بالاستحباب ... الاسلام ... الروايات ... الوجوب
... والاجماع ... [illegible]
... الروايات ... الاشارة ... الاجماع ... اهل العلم ...
... الاستحباب ... الادلة الضعيفة ... الاصحاب ...
... الثاني ... [illegible] ... الضعيف ...
... الاعمال ... والحرام ... الضعيف ... الاختلاف ...
بين ... التسامح ... والمستحب ... الفضائل ... اخبار ...
... الموعظة ... [illegible]
... الاستحباب والكراهة ... [illegible]
... العقل ... [illegible]
... التسامح ... الاحكام ... [illegible]
... الاستحباب والكراهة ... التسامح ... [illegible]
... التسامح ... الاستحباب ... [illegible]
... الاحاديث الضعيفة ...
... الضعيف ... [illegible]
... المذكورة ... [illegible]

في التسامح في ادلة السنن

جيد واما العلامة ... التسامح ... الامام ... من التسامح ... [illegible]
... [illegible]
... والمستحب ... السنن والكراهة ... معظم الاحكام الشرعية بالاجتهاد
... عدم التخصيص ... التسامح ... الضعيف ...
جواز التسامح ... الاتيان بالفعل ... الرواية الضعيفة على استحبابه ... الفعل ... الرواية الضعيفة ... احتياطا
... الاحتياط ... الاحتمال ... [illegible]
... الاستحباب ... الاحتياط ... [illegible]
... الثواب ...
... وعدم جواز ... ترتيب الثواب ...
... الاحتياط ... [illegible]
... استحباب ... الثواب ...
... الثواب ...
... الكراهة ... [illegible]
... الاستحباب ... الكراهة ... [illegible]
الاستحباب ... الاثبات ... [illegible]
... الاستحباب ... الحكم ...
... الاستحباب باعتبار عدم الدليل ... الاستحباب ... [illegible]
الاثبات ... الاحتياط ... الشرع ... [illegible]
... العبادات ... الحكم ...
... [illegible]
... الاحتياط ... [illegible]
الامر بالاحتياط ... [illegible]
الاحتياط ... [illegible]
في استحباب العمل بالخبر الضعيف في مسائل الاعمال ... الكراهة ...
... الاستحباب ... الاحتياط ... الخبر الضعيف
... الاحكام ... الاباحة ... الحكم ... الضعيف ...
... والاستحباب ... استحباب الاحتياط ... الاحكام من الحديث
الضعيف ... الجواب ... استحباب الاحتياط ...
الاستحباب ... الاحتياط ... [illegible]
... [illegible]
... الاحتياط ... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... الاخبار ... الاحتياط ... الاجماع ... [illegible]

ووجوب الاحتياط فيها من المقطوع به ان محل البحث ليس مما يجوز العمل به فيه الا لاجل العمل بالاخبار المذكورة [illegible] اطلاق الرجحان الذي هو
الاستحباب ويكون مجازا او التقييد اخف منه لانا نقول المجاز وان كان مرجحا [illegible] التقييد بمقتضى القاعدة ولكنه اولى لاستلزام التقييد
هنا خروج اكثر الافراد مثل هذا التقييد مرجح المصير الى المجاز لان [illegible] اولى من ارتكاب التقييد [illegible]
بالمستند [illegible] من المجازات الراجح المساوي [illegible] الاحتمالات [illegible] تم الاصحاب منها الرجحان المطلق
الاقتضاء ان جميع الوجوه المذكورة [illegible] الثاني انه حسن الاحتياط [illegible] بشهادة العقول فان من اقدم على فعل الموصوف
كان فعلا [illegible] مستحسنا [illegible] يترتب عليه من الثواب في الواقع انه صار [illegible] مستحقا قدر الثواب
[illegible] هذا الفاعل عندهم [illegible] على مباح [illegible] طريقتهم وسجيتهم [illegible] بحكم [illegible]
باخذ طريقة [illegible] هذا [illegible] الموضوع [illegible] بالبديهيات [illegible] بحكم [illegible]
العقلية من الشارع من الشرع والفعل الثالث ظهور اتفاق الاصحاب على رجحان الاحتياط [illegible] من الروايات ومنها الصحيح والحسن كالصحيح
وغيرها ما ضعف بعضها [illegible] بعمل الطائفة على ما ادعاه جماعة ومنها صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب
فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ومنها الحسن كالصحيح لهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب
على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ومنها خبر محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب
ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله ومنها خبر [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه
ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها ما عن ابن طاوس في كتاب الاقبال
عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه ومنها ما [illegible] قال روى الصدوق عن محمد
بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ومن طريق العامة ما رواه عبد الرحمن الحلواني
مرفوعا الى جابر بن عبد الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغه من الله فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان
لم يكن كذلك [illegible] والوجيزة للبهائي والاربعين والذخيرة والوسائل [illegible] الاصحاب [illegible]
التسامح في الروايات [illegible] مسألة [illegible]
اصولية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المسألة الاصولية [illegible] اصولية [illegible]
الخبر الضعيف [illegible] الخبر الصحيح [illegible] استحباب الفعل
[illegible] الخبر الضعيف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسألة [illegible]
الطهارة [illegible] الخبر الضعيف [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] بالثواب [illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الخبر الضعيف [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] الخبر الضعيف [illegible] الاخبار

الاخبار [illegible] استحبابه [illegible] الخبر الضعيف استحبابه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الخبر الضعيف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المقصود [illegible] الاخبار [illegible] ترتب [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الاخبار بان الفعل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الثواب [illegible] الثواب [illegible] احتمال
[illegible] الاخبار [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الثواب
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخبر الضعيف [illegible] ترتب الثواب [illegible]
الضعيف [illegible] الحكم باستحبابه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] الثواب [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

عدة قويا وعليه يمكن حمل ترجيح الاحد الخبرين المتعارضين على الاخر بمجرد ما ذكره ابي الحسن علي بن موسى الرضا منهم جيدا والحاجة اليه ماسة كثيرا او
الامر كذلك فان قدماء الاصحاب لم يضعوا عليه دلالة اشتهر في هذه الاعصار المتاخرة والسبب الاقوى في اشتهاره هو شيخنا الامام العلامة
المجلسي فانه اورده في كتاب بحار الانوار ووزع عباراته على الابواب واستند اليها في الآداب والاحكام المشهورة الخالية عن المستند وفي الجمع
بين الاخبار المتعارضة وقبله والده المحدث فانه اول من روج هذا الكتاب ونبه في اللوامع وهو شرحه الفارسي على الفقيه على انطباق عبارة
لعبارات الصدوقين وتبعه اكثر الاصحاب سيما الفاضل المتبحر السيد محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي في كتاب
كشف اللثام في حل الاخبار ومعه [illegible] من الرضا وعمل على ما فيه جماعة من مشايخنا الاعاظم علامة عصره [illegible] ومنهم من
يكن اليه واعتمد عليه واكثر جماعة [illegible] وما ينقل عن شيخنا المحدث الحر العاملي في الرسائل وعده من الكتب المجهولة المؤلف
في امل الامل وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب فيها [illegible] وكتب من
العبادات وكتاب الشرائع المنسوب اليه هو بعينها الرسالة الى ولده كما نص عليه النجاشي [illegible] كلام الشيخ في الفهرست [illegible]
على ان مصنف هذا الكتاب [illegible] علي بن موسى الرضا وقال في باب الاغسال [illegible]
هي الليلة التي [illegible] صلوات الله وسلامه عليه وفي باب غسل الميت وتكفينه [illegible]
المؤمن [illegible] وفي كتاب الزكاة [illegible] في تقديم الزكاة وتاخيرها [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ما اهل البيت [illegible] الكتاب
[illegible] الكتاب من حقيقة
[illegible] الصدوق [illegible] من الاصول والفروع والاخلاق [illegible] في مثله لك
[illegible] الحق [illegible] الباطل [illegible] والكتاب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] اصفهان [illegible]
قال [illegible] علي بن موسى الرضا [illegible]
كثير من الفضلاء [illegible]
[illegible]
هذا الكتاب [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
الصدوق [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
خط الامام الرضا [illegible] الكتاب [illegible]
بن بابويه [illegible] هذا الكتاب تصنيف الامام [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] هذا الموضع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ثم حكى عن شيخي

شيخي [illegible] هذه النسخة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible] علي بن بابويه في رسالته [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] حسين [illegible] الكركي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اصفهان [illegible] الصفوية [illegible]
[illegible] كتاب الاجازات [illegible]
[illegible] الشيخ بهاء الدين محمد العاملي [illegible]
[illegible] العلم والفضل والفقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم بن سليمان [illegible]
اصحاب الرضا [illegible] اصحاب الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الرضا [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] كتاب الرضا [illegible] هذا الكتاب [illegible] الامام
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كانوا [illegible] هذا الكتاب [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
يكون [illegible] مفتاح اذا اخبر العدل الواحد [illegible] سواء كان من الاحكام الشرعية او من موضوعاتها او المسائل

[illegible]

[illegible]

ويمكن المناقشة فيما ذكروها من المعارضة بوجوه منها ما اشار اليه الفاضل ... [illegible]

[illegible]

ظاهر ... [illegible]

[illegible]

اصل

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

ونشهد من الشهيد الاسلام للاجماع ومنها ما نقل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا الحجر الا ان يقع ويقيس القطع بان خبر الكافر لا يقبل مطلقا ولم يكن كذلك فالامر هنا [illegible] الحاجة الى خبر الكافر الذي لا ينتهي الى الاسلام [illegible]
الثالث انه قد يحال الكفر [illegible] حال الاسلام [illegible] **مفتاح** [illegible] الا ان يكون [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الاولى [illegible] في المدارك [illegible] النهاية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في كتب الاصول وغيرها [illegible] لا يخلو [illegible] الايمان [illegible]
الشيخ [illegible] الكذب [illegible] الثلاثة [illegible] القول [illegible]
في الفوائد الحائرية وغيرها [illegible] الاصل [illegible] الروايات [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المسألة في المدارك [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible] الكشف
[illegible] الايمان [illegible] كما تقدم ومنها ان [illegible] الاعتماد على
[illegible] الاعتماد [illegible] الاصل [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible] شهادة اهل [illegible]
[illegible] الصالحات [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون [illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] كثير من علمائنا
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] شهادة [illegible] في الطلاق [illegible] العدل
[illegible] الطلاق [illegible] شهادة الكافر [illegible] في الاخبار [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] جاهلية [illegible] الامام [illegible] مات ميتة جاهلية [illegible]
[illegible] ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الظالمين [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الظلمات الى النور [illegible] من الظلمات [illegible]
[illegible] والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاسلام الى ظلمات الكفر [illegible] اصحاب النار

[illegible] والاحاديث كثيرة [illegible] الاحاديث [illegible] الاخبار
[illegible] الكثير [illegible] شهادتهم [illegible] انه [illegible] اخبار [illegible]
اخبارهم واحاديثهم [illegible] الاعتبار [illegible] كتب اخبار المؤمنين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] نظر [illegible] الكذب [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] المقدمة الاولى [illegible] الفقهاء [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الاحكام الشرعية واما المقدمة الثانية [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] اخبار الآحاد
[illegible] القول الاول [illegible] العلم
[illegible] الظن [illegible] الاعتماد [illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible] الدليل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
في [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] الشيخ في العدة [illegible] الكذب
[illegible] في الاعتماد [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الطائفة [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الطائفة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
اثبات [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible] المسائل الشرعية [illegible] الشيخ

وما يتعلق به من ضعف سند الرواية يجب ان يحمل على ... المحرمات المشار اليها ... في مقابلة المحرمات العظيمة
سبيل الثانية حسن ما علل القول بعدم جواز تخصيص العمومات المتواترة باخبار الاحاد وان كانت بالمخصص التعارف بين اصحابنا المتاخرين مع ان
التفصيل المذكور في الرواية مخالف للاتفاق على الظاهر كان الظاهر انه ... [illegible] ... والله اعلم ... في العامة ...
... [illegible] ... ان يكون هذا الحديث ... صحيح سندا ... بالتفصيل المذكور ... خارق للاجماع المركب ...
... واما الثاني ... في المدارج ... ان الائمة ... عبد الله بن بكير و ... وعلي بن حمزة وعثمان بن عيسى ...
... بنو فضال والطاطريين ... انا نعلم ان الائمة ... باخبار هؤلاء ... [illegible]
باخبار ... [illegible] ... كتب الاصحاب يكشف عن بطلان ... المذكور ... [illegible]
غير ... [illegible] ... العمل ... فقال المشهور بين اصحابنا ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
الدليل ... [illegible] ... باخبار ... [illegible]
العمل المخالف ... [illegible] ... باخبار الضعف ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم
... [illegible] ... الاسباب ... [illegible]
في ... [illegible] ... الايمان ... [illegible]
... [illegible] ... الايمان ... [illegible]
مع ... [illegible] ... باخبار الاحاد
التي ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... بالقرائن
... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
جميع ... [illegible] ... القطع ... [illegible] ... العمومات ... [illegible]
على عدم حجية اخبار المخالفين ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الظن الحاصل
من اخبار المخالفين ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع المنقول الى
... [illegible]
... [illegible] ... الظن الحاصل من
اخبار المخالفين ... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible]
من كلامهم ... [illegible]

... [illegible] ... التفصيل ... من اخبار المخالفين ... الظن ... [illegible]
من ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الظن ... [illegible]
... [illegible] ... التفصيل ... الاجماع المركب ... [illegible]
الايمان ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible] ... عدم حصول
الظن ... [illegible] ... خبر المخالف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والقبر ... والنار ... [illegible]
... [illegible] ... الانبياء ... والكتب السالفة ... [illegible]
... [illegible] ... الزمان ... [illegible]
طريق العلم اليقيني ... [illegible] ... الاشارة ... [illegible]
الايمان ... [illegible]
... [illegible] ... الايمان ... [illegible]
... [illegible] ... الايمان ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible] مفتاح ... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الضبط
... [illegible]
جواز الاعتماد على خبر ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... المتقدم
الى الاشارة ... [illegible] ... بالعمومات ... [illegible]
... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]
... [illegible] ... العمومات ... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق المذكور ... [illegible] ... العمومات ... [illegible]
الى الاشارة ... [illegible]
و ... [illegible]

مع عدم تعرضهم لذكره من قبيل العدالة ... [illegible]

[illegible]

٢٦٦

خبر الواحد وصنيع الجمهور الاتفاق عليه [illegible]

ارباب الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] **مفتاح** قال [illegible]

[illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible]

في الحديث [illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible]

الخ لا يشترط السمع فيقبل الأعمى لاتفاق الصحابة عليه ومنها ما أشار إليه في الأحكام [illegible] ولا يشترط عدم العداوة فيقبل من العدو
[illegible] في الأول لأن حكم الرواية عام فلا يختص [illegible] بخلاف الشهادة [illegible] وفي الثالث لعموم حكم الحديث ومنها
ما أشار إليه في الأحكام [illegible] لا يشترط عدم القرابة [illegible] لاتفاق الصحابة على ذلك ومنها [illegible]
الكتابة [illegible] ومنها ما أشار إليه [illegible]
الفاسق فلا يشترط في قبول الخبر [illegible]
عدم اشتراط [illegible] مفتاح هل يشترط في الراوي العدالة فلا يجوز العمل بخبر الفاسق
[illegible]

[illegible]

الجملة من حيث هو خبر مجهول الحال كما انّ الحق المطلم ممن يقتصر الى عمل بعد بل اشتراط العدالة وكذا خلاف المختار الكلام في التذكية والجرح و
التعديل وما يثبت به عدالة الراوي وما لا يثبت به **مفتاح** اذا عمل العدل الثقة بخبر تزكية برواية فهل يكون ذلك تعديلا له اولا
او لاصح بالاول في المنية والاحكام والمحصول والمختصر وشرحه للعضدي والنهاية وغيرها وجهان احدها ذهب الاثنان على ما في الاحكام وفيه
نظر للعلم بعدم فان الطاهر النهاية والتبين وشرح المختصر للمصنف انّ ذلك لا يفيد التعديل وثانيهما ما نقل من الاحكام والمحصول والمختصر وشرح
المختصر من ان الراوي الثقة عمل العدل برواية لو لم يكن عاملا لا لزم عمل العدل بخبر غير العدل وهو فسق والكلام في العامل العادل وفيه نظر
للمنع من الملازمة لجواز ان يعمل ولا لزم ان يكون العامل بخبر مجهول الحال والروايات التي رواها فاسق اذا اعتضدت بالشهرة او بقرينة
توجب الظن للمصنف فاسقا وموجبا قطعا في الاول تستبين معظم اصحابنا وهو ضعيف بالضرورة سلمنا ان العمل بخبر غير العدل فسق جائز ولكن
يمنع كونه كبيرة قادحة في العدالة سلمنا ولكن العامل بالتحقيق قد لا يجوز ان يكون ذلك موجبا للفسق والحكم بالتعديل بذلك وهذا للفسق
من الفاسق بالاضطراب ونحوه وسائر الاحوال مثل المسلم على الصحة مع عدم التبين بما ذكرنا من الاعلام الدالة في المجهول ثم لا يحكم بالعدالة
وان عمل العمل بخبر غير العدل ومعصية الا ان لا يشترط العدالة في الراوي ولكن الغالب علمه بخبر العدل وظني ذلك الا اشتراط العدالة
في الراوي عملا بخبر مجهول المشكوك فيه بالمثال لانا نقول كل ما يعلم انه لا يجب شرعي فيه الاشتراط بحصول العلم بالتعديل به والعلم به او ظن
كان ظنيا وهل يقوم الظن هنا مقام العلم اولا المعتمد هو الاول وينبغي التنبيه على امور الاول ان قلنا ان ذلك التعديل بصدد التعديل
فعل يشترط العلم بالعمل بالرواية او لا صح في المختصر والاحكام بالاول وهو الظاهر وشرح المختصر للمصنف على انه لا علاقة بين
الثاني كون ذلك تعديلا لو لم نقل حكم هو ان يعمل في رواية مجهوله ما عداه بان الاحتمال ان يكون مستندا لتلك الرواية او فعل اخر
لم يكن تعديلا لهم وقد صرح بعضا في المختصر والاحكام والنهاية والمنية وغيرها والشهيد الثاني وقد صرح في النهاية بدعوى الاجماع عليه الثالث
ان قلنا بانه يفيد التعديل فلا فرق بين ان يكون العدل الراوي الثقة عمل برواية معينها باسمه او نسبه او وصفه بل كل هو كل حط الكلام
عبارة القائلين بذلك الثالث اذا قلنا بان ذلك يفيد التعديل فهل يحكم بالتعديل او اعلم بان الاول الظن يحصل الحكم بالعدل الا
صح بالاول المصنف وهو ظاهر المختصر وفيه اشكال نعم ان امكن ذلك العلم او الظن بالتعديل الحكم بذلك الرابع الحاكم بالعدالة بحكم
لا يكون معتمدا في رواية كما صرح به الشهيد الثاني فاعلا بجواز كون المخالفة لشيء فيه او معارضة لما هو ارجح منه او غيرهما والعام
لا يدل على الخاص الخامس قال في الاحكام ليس من الشرع بان عمل العدل تعديل ومن هذا الطريق بحجية الفتيا الى التزكية بالتواتر وكذا السبب و
بالنسبة الى الحكم بالشهادة لان باب الشهادة اعلى من باب الرواية ولذلك اشترط فيه ما لا يشترط في باب الرواية فكان الاحتياط والاحتراز
فيه اتم واوفى انتهى **مفتاح** اذا روى العدل الثقة بخبر عن رجل بغير علم بعدالته وسكت عنه هل يعلم شخصه كان يقول حدثني رجل
او عن مطلق او نحو ذلك او سماه باسمه كان يقول حدثني زيد واعلم من حال العدل الراوي عن الثقة انه لا يروي الا عن ثقة او عدل او نحو ذلك
رواية عنه تعديل له او لا وجهان بل قولان احدهما لا يكون الحكم بعدالته من حيث المجيء اختلفوا فيه على قولين الاول انه لا يكون تعديلا وهو للنهاية
في بيان عدم تعديله والتعديل في موضعين والبادي والمنية وغاية البادي في موضعين والنهاية وغيرها والاحكام والمحصول والمختصر وشرحه
المصنف وشرح المختصر للعضدي والجملة الثانية مذهب المعظم الثاني انه تعديل وهو المحكي في الاحكام والمحصول والمختصر وشرحه للمصنف
وظاهر المنية من بعض علماء النهاية قال ويستفاد من المحقق انتهى والمصنف هو القول الاول الذي عليه المعظم لان رواية العدل
عن غيره لا يدل على تعديله بشيء من الدلالات اما اللفظية فواضح واما الالتزام فلانه لا ملازمة بين الامرين لا عقلا ولا شرعا ولا عادة لما
ذكره في المنية والنهاية وغيرها والاحكام والمحصول وشرح المختصر للعضدي من ان العدل كما يروي عن العدل كذا يروي عن غيره وقد
اعترف جماعة من الكتب كثرة رواية العدل عن غيره وقد يرد في المحصول من عادة اكثرهم الرواية عن كل من سمع لو كلفوا الثناء عليه بسكتوا وفي
المنية ان عادة كثير من السلف الرواية عن العدل وغيره وفي النهاية هذا من كثر الاكابر من الرواة والمصنفين ويؤيد ما ذكر في الاحكام
ان العادة جارية بالرواية عن الرسل عن غير عدالة لو عرف حاله وفي شرح المختصر للمصنف لاكثيرا ما نرى يروي ولا يفكر عن روي عنه انتهى
ويعضده ما ذكره الشهرة العظيمة وما ذكره في النهاية من ان الراوي ساكت عن الجرح والتعديل فلا يكون السكوت عن الجرح تعديلا وانما السكوت

عن الجرح تعديلا وان كان السكوت عن الجرح جرحا اخرج لاحتمال ان لو عرف العدل كونه من جرح عينه فاسقا لكان قد ما يتبعه من غيره فتأمل
مع ان مسامحة في الدين لانا نقول هذا لو ما ذكره في النهاية والاحكام والمحصول المنتهى من ذكر ذلك غشا وتدليسا الا انه لم يوجب على غيره العمل بل
قال حدث فلانا قال كذا وسكت عنه ولعله عرفه بالفسق والعدالة وروى عنه واحال البحث عن حاله الى غيره فلم يجد العمل بروايته ولا حق
العدالة الا ان يروي عن العدل وغيره وكل القائمين الا اتلاف الاول وما حكى المصنف ممن قال بانه مذكل ذلك تعديل الاحتجاج بامرين
لانا نقول لا نسلم وقد ينبغي التنبيه على امور الاول انه لا فرق في القضاء بين ان يعلم انه من عادة العدل الرواية عن العدل وغيره اولا
الثاني اذا علم انه من عادة العدل الرواية عن العدل دون غيره فهل يكون روايته عنه لو لم يعلم عدم التصريح تعديلا او لا اختلفوا فيه على قولين الاول
انها تعديل وهو للنهاية وصب نهج والمبادي والمنية وغاية البادي والمحصول والاحكام والمحصول وشرح المختصر للمصنف وشرح
المختصر الثاني انها ليست تعديلا وهو المحكي في شرح المختصر للعضدي وهو مقتضى اطلاق الماتن وكلام الشهيد وموضع
من المحصول والامر يعني عدم القول الاول والمحصول الظن بالتعديل من جهة العادة ثم ان قلنا بانه تعديل فهل يلحق ذلك المعدل اولا
لا يعتبر ان يكون مجهول العين لاحتمال ان يكون الجارح اوليا ان الاصل عدم حجية كل ظن كان القول الثاني في غاية القوة ولكن جميع المحققين
خلاف التحقيق وهل يلحق بالعادة تصريحه بانه لا يروي الا عن عدل او لا صح في النهاية والمنية والاحكام والمحصول وهو جيد لو
حصل منه الظن والا فلا وهل يشترط في العادة العلم بها او يكفي الظن بحصولها المنية وجب بل من جميع الكتب القائلة بالقول الاول الاول
والاحتمال الثاني في غاية القوة الثالث اذا روى العدل وحذف الواسطة كان يقول قال رسول الله او قال امير المؤمنين و
حكم بسقوط الواسطة فهل يكون ذلك تعديلا للواسطة المحذوفة مطلقا ولو كان من عادة الرواية عن العدل وغيره او ليس تعديلا مطلقا
او تعديل في صورة ثبوت العادة المذكورة وليس تعديلا في صورة عدمها احتمالات يظهر من الاحكام الاول فانه قال ان العدل
الثقة اذا قال قال رسول الله اعلم كذا فظاهره الجزم فظاهر ذلك انه لا يستجيز ذلك الا وهو عالم او ظان ان النبي قال
ذلك فانه لو كان ظانا بانه لم يقله او مظنونا وكان شاكا فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتدليس عن
المحققين وذلك يستلزم تعديل من روى عنه والا لما كان عالما وظانا بصدقه في خبره انتهى وفيه نظر لمنع من ان قوله قال رسول الله يفيد
الجزم والظن بصدقه بل القول بذلك ممن لم يتقدم اليه الاشارة سلمنا لكن الجزم قد يكون بسبب علو الواسطة لامكان حصولها بغيرها
بل العلم العاجل بشيء لا يكون الواسطة والجزم الحاصل بوجود ما بيع ولا يجوز وجودها الا من الاصل عدم سبب غير الواسطة لانا نقول كما ان عدم الاصل
عدم كون الواسطة سببا او الاصل عدم ثبوت ما ادعاه وفيها نظر لان الواسطة لا يمكن نفيها بالاصل للعلم بوجودها وبحث اثرها
ولا يعلم غيرها فانه لا يكون محصورا بالاصل وما والاعتماد فيها لاصل لا يفيد الظن بالتعديل فلا يمكن ان يكون سببا لاحتماله والاقرب عنده
ان ذلك لا يفيد تعديل الواسطة حيث ثبت ان عادة العدل الرواية مع عدم الرواية عن غير الثقة وما قاله القضاة وصب المنية والنهاية
وشرح المختصر والاسنوي والحاصل عدم ثبوت العادة فذلك تعديل كما تقدم الرابع اذا روى العدل عن بعض الثقة المشهورين ممن عرف
عن الله مثل احمد كان يقول اخبرني فلان او عن عمرو ونحو ذلك فهل يكون ذلك موجبا لعدالة ذلك المجهول الحال او لا فيه اشكال ولا
يكون الشيخ في العدة فانه قال ثبوت الطائفة لا يروي محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين
عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة وما ذكره الفاضل الجواد فانه قال ورجاله اسانيدها عن غير ثقة لا يستجيع في ذلك الا عمن علم انهم
ذكروا انهم لا يرسلون الا عن ثقة لانه لا يروي الا عن ثقة وفي الحبل انه هو الرجل الذي الاصحاب من نادر النقل هو الاحتمال الثاني
كرواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الرجل **مفتاح** اذا قال العدل الثقة اخبرني ثقة ولم يسمه فلا اشكال في كونه
تعديلا للمجهول وهل يجوز الاعتماد على هذا التعديل ويحكم بحجية الرواية وجهان احدهما لا يكون ذلك كالمجهول العين بغيره او لا الحق به في الاعتماد
التزكية نقلها بالمعلوم اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز الاعتماد على ذلك وانه لا يثبت التزكية بنقلها معلوم وهو للنهاية و
والمنية والاحكام والاحكام ويمكن استفادته من الحكم عن المحقق ومن كل من اشترط العلم باسم الراوي باعتبار انه لا يرسل الا عن ثقة
عن ثقة ويحتمل انه المذهب المعظم لو يكن بعيدا الثاني انه يجوز الاعتماد على ذلك وانه يثبت التزكية بنقلها معلوم وهو للنهاية والبداية

[illegible]

ولو والتصريح للاوليين وجهان احدهما عموم ما دل على حجية خبر الواحد من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ وشهادة العدلين
في ذلك وانما يحصل من خبر العدل الظن بعد الواسطة المجهولة والاصل عدم الحجية [illegible] الى ما ذكر مقال في مقام
وكذا الامر بالنسبة الى التوثيق وهذا انه يحصل الظن حينئذ ايضا مع اقامة التوثيق خلاف معروف وحصول الظن بشرط واحتمال كونه الواقع معلقة
لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كونه من [illegible] كما هو الحال في سائر التوثيقات ثم [illegible] الاصل بحصيل العلم وما استقر يكفي الظن الاقرب
وهو الحاصل في المجتهد وكذا [illegible] يكون الظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الادلة والامارات الاجتهادية وما تطرق الاطلاق
ومراتب الظن متفاوتة [illegible] المعتبر [illegible] الاحكام [illegible] حديث صحيح [illegible] والتخصيص الصريح في
الحديث بانه الى هذا الحد [illegible] بان يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات [illegible] الحاصل في
والاخرى لكن [illegible] والدراية وله والتحصيل من ان التعديل انما يتبع الشاهد [illegible] الجرح [illegible] مع [illegible] العدل [illegible]
مانع او لا ومع الاجمال [illegible] في الدراية [illegible] عدم [illegible] في هذا المقام فالقول الاول [illegible]
من البحث عن حال الرواة على حصر [illegible] الاصل [illegible] الجرح والتعديل [illegible] في ترجيح [illegible] وفي الثاني [illegible]
الاصل [illegible] الاختلاف [illegible] كثير من [illegible] المجتهد [illegible] الى [illegible]
الشاهد كما [illegible] الظن [illegible] الاحتمال [illegible]
الظن بحصول الظن [illegible] الاحكام [illegible] كان [illegible] ان الا [illegible]
مع تعديل العدل [illegible] الجرح والتعديل [illegible] الجرح [illegible] الاحتمال [illegible] الظن [illegible] الحاصل
من خبر العدل الظن بالحكم [illegible] والجرح والتعديل [illegible] احتمال الخطاء في [illegible] لكان
[illegible] الظن [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القول الاول [illegible] الاول [illegible]
تعدد [illegible] القول الواحد [illegible] القول [illegible] الاحكام الشرعية
كما هو التحقيق لزم الحكم بثبوت التعديل [illegible] التعديل لزم الحكم بثبوت التعديل في هذه الصورة
خاصة [illegible] الثاني [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] من الروايات [illegible]
لاجل [illegible] شهادة تعديل [illegible] علم الحديث [illegible] في حال الرواة [illegible]
من [illegible] الحكم بثبوت العدالة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التعديل [illegible] الجرح [illegible] في مقام
اداء الشهادة [illegible] من الرواية الاولى [illegible] القول [illegible] تزكية
[illegible] الاخبار [illegible] في مثل [illegible]
الشهادة [illegible] الاطلاق على التزكية [illegible] في مثل
تعديل [illegible] التزكية [illegible] الاطلاق [illegible]
فالاحتمال [illegible] الى الاكتفاء [illegible] والاطلاق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهادة
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible] التزكية وهذا الطريق
[illegible] بالنسبة الى الطرق [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاتفاق [illegible] ولا خلاف
في تلك الطريق [illegible] بالنسبة الى الحكم بالشهادة للاتفاق عليه ولاختصاص الشهادة [illegible] واما بالنسبة الى الحال

الحال بالرواية فلا يشترط فيها الحكم بالشهادة للاتفاق عليه في اصل الرواية واختصاص [illegible] **مفتاح** [illegible] قال المحقق
[illegible] الامامية [illegible] بالعدالة [illegible] الامامة
[illegible] الرواة او اهل العلم [illegible] المجهول
[illegible] الاصحاب [illegible] الاثناء [illegible] الجرح
[illegible] التزكية [illegible] الدلالات [illegible] الرواة [illegible] الاشارة
[illegible] العدالة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **مفتاح** [illegible] مشايخ الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مشايخ الاجازة [illegible] العدالة [illegible] مشايخ الاجازة [illegible]
[illegible] من مشايخ الاجازة [illegible] العدالة [illegible]
العدالة [illegible] مشايخ الاجازة [illegible] فلان من مشايخ الاجازة
[illegible] الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة [illegible] التنصيص على تزكيتهم [illegible] المحققين ان
عادة المصنفين عدم [illegible] الشيوخ [illegible] التعديل [illegible] الرجال في
[illegible] الرواية [illegible] من المشاهير [illegible]
والتحقيق ان [illegible] الاصحاب [illegible] كما هو التحقيق [illegible]
[illegible] الحكم بالعدالة [illegible] الظن [illegible] اهل الرجال [illegible] مشايخ الاجازة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] في الصفات [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسباب [illegible] الحكم [illegible] من اهل
الرجال [illegible] شيخ الاجازة [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الاسباب [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] شهادة [illegible]
والدلالات [illegible] العبارة [illegible] الدلالات [illegible]
[illegible] في اصطلاح اهل الرجال [illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible] اهل الرجال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
اهل الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الاتفاق [illegible] العصابة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible] بالتحريم

[illegible]

من كلام الله ان المقصد العربية حقيقة شرعية فاذا قال والظاهر ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا [illegible] والفقهاء انه مقدم مصطلح علم
من الشريعة [illegible] ان لفظ الثقة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] القول [illegible] في الاجماع ودليل [illegible]

مقدمة اعلم ان الاجماع قد يطلق على معنيين احدهما العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا وثانيهما الاتفاق وهو شايع وقد اختلف
القوم في تعريفه بحسب الاصطلاح فعرفه الغزالي بانه اتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية وعرفه الرازي بانه اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد على امر من الامور وعرفه الحاجبي بانه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وعرفه المحقق العلامة بانه اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى
الشرعية على امر من الامور الدينية قولا كان او فعلا [illegible] من يعتبر قوله لان اتفاق العوام وان علم دخول المعصوم فيهم ليس باجماع
[illegible] انه اجماع عند الامامية [illegible] المحقق يحمل على الغالب [illegible] بتحقق الاتفاق ممن يعتبر قوله [illegible] ان المراد ممن يعتبر قوله
الموجودون دون المعدومين [illegible] انه لا يتحقق اجماع [illegible] في العدول عن لفظ المجتهدين الى من يعتبر
[illegible] في الفتاوى الشرعية [illegible] من يعتبر في المسائل [illegible] الشرعية كالنحوية والعربية لا يعد اجماعا بحسب الاصطلاح [illegible]
في المسائل الدينية [illegible] الاجماع اتفاق من يعتبر قوله في جميع الفتاوى الشرعية [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] على امر من الامور الدينية [illegible] الاجماع في اصول الدين [illegible] وان تحقق اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى
الشرعية **مفتاح** [illegible] ان التكليف [illegible] من امام معصوم حافظ للشرع [illegible] فاذا تقرر هذا فنقول اجمعت الامامية
[illegible] الاجماع حجة [illegible] من خلو الزمان من المعصوم [illegible] الامام [illegible] الاجماع حجة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامام لا ان الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع [illegible] السيد المرتضى
والشيخ [illegible] والعلامة [illegible] والسيد [illegible] والشهيد [illegible] من اصحابنا ان
الاجماع حجة [illegible] المعصوم [illegible] حتى اشتهرت [illegible]
قال الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
حجة [illegible] الاجماع حجة [illegible] اجماع المسلمين [illegible] حجة من حيث كان قول
المعصوم داخلا في اجماعهم [illegible] المجتهدين [illegible] الجواب [illegible]
من القول بانه حجة [illegible] قول الامام [illegible]
من الجميع الى اجماع الامامية [illegible] الامام [illegible] بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم [illegible] ان الاجماع عند
الامامية هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم [illegible] حجية [illegible] الاجماع عندنا هو الاتفاق
الكاشف عن قول المعصوم [illegible] من المذهب
او الدين [illegible] الامامية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قول المعصوم حجة [illegible] الكاشف [illegible]
الامام [illegible] في الاصول [illegible] من المذهب [illegible] الى حجية اجماع الامامية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اهل الحق [illegible] اصحاب الباطل [illegible] اهل الخلاف [illegible] في التعليل
[illegible] الاجماع باتفاق اهل الحل والعقد من الامة [illegible]
[illegible] اتفاق الامة [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] من الاجماعين [illegible] اتفاق الفرقة [illegible]
[illegible] الاختلاف في [illegible] الاجماع [illegible]
في كونه موصلا الى [illegible] الاجماع موصلا الى [illegible] التصديق [illegible]
موصلا [illegible] الى الاجماع و[illegible]

بالاجماع ومن حجية الاجماع [illegible] على كونه حجة [illegible] الاجماع [illegible]
في الاستدلال بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حجية [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاجماع [illegible] المسائل الاصولية [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الاجماع [illegible] الحاجبي [illegible]
[illegible] الاجماع اهل الاقليم الواحد [illegible]
[illegible] الاتفاق على كثير من مسائل الفقه [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الاتفاق [illegible]
الاتفاق [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل والاستفتاء [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] لعدم اجماعهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكثرة والاشتهار [illegible] العلم
[illegible] الاجماع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العلم
[illegible] الصحابة [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] كثرة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التابعين [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين [illegible]
الاسناد [illegible] الاجماع [illegible] النقل المتواتر [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاتفاق [illegible] العلم بالاتفاق
[illegible] المسائل [illegible] الدين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المسلمين [illegible] الواجبات كالصوم والصلوة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المصنفات [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفقهاء [illegible] الاتفاق
[illegible] الاصل [illegible]

من كتاب او سنة او [illegible] باب الفقه من الطهارة الى الديات [illegible] الحكم [illegible]

بالاجماع [illegible]

[illegible]

من الناس [illegible] **مفتاح** [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

ولا من قبره وانما ابهم دليل على حجيته وجب الحكم بعدم حجيته وهو واضح لابطال كلام من قال بحجية الاجماع المنقول فان الحجية مطلقا
ومن لم يقل بحجيته مطلقا ولم يقل بحجيته لم يقل بها كلا فالتفصيل خرق للاجماع لانا نقول الدعوى الاولى ممنوعة لان ذلك عبارة
القائلين بالحجية مطلقة نعم جميع الافراد ولا دليل على خروج بعضها من الاطلاق ومع هذا لا يجوز منع ذلك الدعوى [illegible] لو سلم
الاطلاق فهو منزل على الفرد الغالب وهو الذي يفيد الظن ومعه يخرج تلك الدعوى لابطال الاطلاق مفهوم قولهم ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا يقتضي حجية جميع انواع الاجماع المنقول لانا نقول دلالة الايات الشريفة على حجية الاجماع المنقول ممنوعة ولو سلم
الدلالة [illegible] فانا نسلم فيما اذا حصل منه الظن [illegible] بعدم حجية الاجماع المنقول الذي لا يحصل منه الظن [illegible]
منع العمل بالقياس وذلك لان القياس مع افادة الظن اذا لم يكن حجة يجب ان يكون ما لا يفيد الظن غير حجة بطريق اولى [illegible]
من عدم تمام الدليل على حجية الاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ما نقول [illegible] الاستصحاب [illegible] وجب العمل بالقياس [illegible]
واما اذا [illegible] حصلت المخالفة [illegible]
استصحابه [illegible] لاثبات الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] في الزمان
الاول [illegible] بالمقدم والتاخر [illegible] الحكم [illegible]
شرطها عدم [illegible] المخالفة [illegible]
ان الغالب عدم حصول المخالفة [illegible] الاجماع [illegible] مفتاح اذا [illegible] الاصحاب [illegible]
على [illegible] الشهرة [illegible] القول المشهور [illegible]
التوقف والرجوع [illegible] القواعد [illegible] احدها ان الشهرة
حجة [illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القياس [illegible] العلامة [illegible]
والسيد الاستاد [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
المتاخرين [illegible] العلامة [illegible]
باي [illegible] الخبران المتعارضان [illegible] اصحابك [illegible]
[illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
من اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الرواية ضعيفة السند [illegible] الاعتماد [illegible] هذه الرواية وان ضعف سندها [illegible]
بالرواية [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
الرجال [illegible] الشهيد الثاني [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] ابن حنظلة [illegible]
[illegible] عمر بن حنظلة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشهرة لا ينفع في هذا المقام [illegible] الثاني ما اشار اليه السيد الاستاد [illegible] على حجية الشهرة [illegible]
فان المراد بالشهرة هنا الحديث المشهور [illegible] ترجيح احد الحديثين المتعارضين [illegible]
[illegible] الحديث المشهور [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] على حجية الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحديث المشهور [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الرواية [illegible] حجية الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع والسنة
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] التوقف [illegible]
على ان الترجيح [illegible]
على حجية الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار الاحاد [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحجية [illegible]
الواحد حجة [illegible] الشهرة [illegible] حجية القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن الحاصل من الشهرة [illegible] الترجيح [illegible] التوقف [illegible] الترجيح [illegible]

اعلاها شهرة القول بعدم حجية الشهرة ومنها ان حجية القياس قطعي ... من ضروريات المذهب ... حجية الخبر الواحد ...

وكلا الوجهين ... الترجيح ... التخيير ... التوقف ... وجوب العمل ... والامر ...

والحكم هنا التخيير ... الشهرة ... القياس ... الظن الحاصل ...

... الشهرة ... حجية الخبر الواحد ... القياس ...

جميع اقسام الشهرة ... الظن المستفاد ... الكتاب والاخبار ... الدليل ...

[illegible]

... الكتاب والسنة والاجماع ... الدليل العقلي ...

[illegible]

منهم من حمل ... [illegible] ... مع كثرة الاختلاف ... [illegible] ... وقع منهم اختلاف كثير
في فتاويهم بل في كتاب واحد ... [illegible] ... واما الثالث ... [illegible] ... الفقهاء المتأخرين عن الشيخ الى الشهيد
... [illegible] ... بالدليل لا بالتقليد ... [illegible] ... تقليد المجتهد
المجتهد الآخر ... [illegible] ... تقليد ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... المتأخرين عن الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... بالدليل ... [illegible]
الظن المستفاد من الشهرة ... [illegible] ... الظن من الشهرة المتأخرة
لا مطلق الشهرة ... [illegible] ... من عدم النظر في الدليل
عدم الدليل ... [illegible] ... من الاحاديث ... [illegible]
الى ... [illegible] ... لعدم النظر ... [illegible] ... الحكم من القائلين قلت
... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... الظن ... [illegible] ... الى الدليل
المتقدم ... [illegible] ... الاستاد ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الشهرة على ان ... [illegible] ... الاصطلاح ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible] ... الظن ... [illegible] ... بدليل ... [illegible]
... [illegible] ... حجية الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الاستقبال ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
ان الشهرة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... الواحد ... [illegible] ... حجة ... [illegible]
بالدليل ... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... اخبار ... [illegible]
... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... حجية ... [illegible] ... الاستاد ... الشهرة
... [illegible] ... حجية الظن ... [illegible] ... الشهرة وعدم حجية
الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الظن ... [illegible] ... عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
الاول انه لو كانت الشهرة حجة ... [illegible] ... المسائل الشرعية ... [illegible] ... الادلة ... [illegible] ... والثاني ... [illegible]
... [illegible] ... المسائل الاصولية ... [illegible]
... [illegible] ... الثالث ان اكثر المتقدمين ... [illegible] ... على عدم حجية الظن في
المسائل الشرعية ومن الظاهر ان هذا يستلزم عدم حجية الشهرة لانها لا تفيد الا الظن ... [illegible] ... على عدم حجية الشهرة واما
المتأخرون ... [illegible] ... الشهيد الثاني ... [illegible] ... صاحب ... [illegible] ... والفاضل ... [illegible]

... [illegible] ... على عدم حجية الشهرة ... [illegible] ... الذين ... [illegible] ... الاشارة ... [illegible] ... ان المشهور
عدم حجية الشهرة ... [illegible] ... الاستاد ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]
... [illegible] ... بالدليل ... [illegible] ... الشهرة حجة ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
... [illegible] ... الفقهاء والاصوليين ... [illegible] ... بالشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ... في كلام
الفقهاء ... [illegible] ... حجية ... [illegible] ... القطع ... [illegible]
في ... [illegible] ... حجية ... [illegible] ... القطع ... [illegible] ... الشهرة اجماعا
... [illegible] ... عدم حجية الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... من الاولة ... [illegible]
... [illegible] ... الاشارة ... [illegible] ... الاقوال ... [illegible]
... [illegible] ... الاقوال ... [illegible] ... الاشارة ... [illegible] ... العليا ... [illegible]
... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... الاول عدم ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... المسائل الشرعية
بان المراد من الاجماع الشهرة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الثالث ... [illegible]
عدم حجية الشهرة ... [illegible] ... المتقدمين ... المتأخرين ... [illegible]
الرابع ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... بالشرع ... [illegible] ... حجة ... [illegible]
... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... المتقدمين ... حجية الشهرة ... [illegible] ... الظن ليس بحجة ... [illegible]
... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ... الدليل الشرعي على اعتبارها ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... الظن ... [illegible]
... [illegible] ... الشهرة المتأخرة ... [illegible]
... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... المتقدمين والمتأخرين في عدم حجية الشهرة ... [illegible]
دعوى ان اكثر الامامية على عدم حجية الشهرة ... [illegible] ... الشهرة في المسألة
... [illegible] ... الشهرة في المسألة ... [illegible]
... [illegible]
ومن الظاهر ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]
واما الرابع ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... بالشهرة ... [illegible]
ومن ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]
الشهور ... [illegible] ... واما الخامس ... [illegible] ... كون الشهرة اجماعا ... [illegible] ... حجية ... [illegible] ... واما السادس
... [illegible] ... حجية ... [illegible]
... [illegible] ... حجية الشهرة ... [illegible] ... عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية
... [illegible] ... حجية ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]

بحجية الشهرة بالقول بحجية الشهرة مستلزم للقول بعدم حجيتها [illegible] في مسائل الفروع خصوصا

[illegible] الشهرة في الفتوى [illegible] بحجية الشهرة [illegible] الاصولية [illegible]

على [illegible] الظنون [illegible] بحجية الشهرة [illegible] الظن [illegible]

في حكم [illegible] الشهرة [illegible] الظن والاصل عدم الحجية [illegible]

[illegible]

الفقهاء من اصحابنا [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

انه يتعين الا ان العلم [illegible] او [illegible] من تعارض الاصل والظاهر
وخصوصيات الوقائع مجال واسع فلا يحصل لنا العلم [illegible] في الادلة العقلية والقواعد والامور الشرعية **مفتاح** لا شك ولا شبهة
في ان معظم الاحكام الشرعية الفرعية مما لا يتمكن من تحصيل العلم بها وعليه فهل الاصل فيها لزوم العمل بالاحتياط والاخذ بما يتيقن معه الخروج
[illegible] من التكليف الثابت يقينا [illegible] ولا يجوز الاكتفاء بالظن [illegible] والثاني
الاصل عدم وجوب الاحتياط [illegible] انسداد باب العلم [illegible] العمل بالاحتياط في الوقائع الكثيرة التي انسد فيها باب طريق العلم بها
[illegible] الاحتياط في تلك الوقائع [illegible] من المحقق [illegible]
الاتيان في العبادات والمعاملات والايقاعات والعقود والسياسات [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط [illegible] في المسائل
الفقهية [illegible]
[illegible]
الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العلم و
[illegible]
العلم واليقين [illegible] الاحتياط [illegible] المسائل التي انسد [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط [illegible] الاستحباب والوجوب
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الاشارة
الى ان الادلة الدالة على [illegible] وجوب العمل بالاحتياط في المسائل الكثيرة التي انسد باب العلم فيها [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل الكثيرة
التي انسد فيها طريق العلم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن [illegible] العمومات المذكورة

المذكورة [illegible] العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] العمل بالاحتياط [illegible]
بالظن [illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم [illegible]
على عدم جواز العمل بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط [illegible]
التي انسد باب العلم فيها [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط [illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط في المسائل التي انسد فيها طريق العلم [illegible]
[illegible] وجوب العمل بالاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز العمل بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز العمل بالظن [illegible]
[illegible] جواز العمل بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز العمل بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب العمل بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم [illegible] وجوب العمل بالظن في جميع تلك المسائل [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible] الاحتياط [illegible]

وتجويز كل المحتمل [illegible] كما يلزم منه تكليف [illegible] من الظاهر انه مستلزم الحرج وهو مثل الاحتياط في جميع تلك المسائل [illegible] بعدم جواز العمل
بالاحتياط فيها [illegible] من غير فرق [illegible] الحرج [illegible] على تقدير لزوم العمل بالظن في جميع تلك المسائل وعلى تقدير لزوم العمل بالاحتياط فيها
[illegible] الايراد على وجوب العمل بالظن فيها [illegible] الايراد على وجوب العمل بالاحتياط فيها لانا نقول الفرق [illegible]
اليه وهو انه يجوز للمجتهد حصول الظن [illegible] كل المحتمل [illegible] كل المحتمل [illegible] عادة بخلاف الاحتياط في جميع تلك المسائل فانه ليس
كل [illegible] قطعا فلا يلزم الحرج [illegible] العمل بالظن في جميع تلك المسائل [illegible] بخلاف لزوم العمل بالاحتياط فانه يلزم الحرج عادة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن الاجتهادي [illegible] غالبا [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] من الصلوات [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] من [illegible] الاتيان [illegible]
وان [illegible] من الاحتمالات [illegible] الحرج [illegible] على تقدير لزوم العمل بالاحتياط [illegible] العمل بالظن [illegible]
على بطلان [illegible] الحرج لانا نقول [illegible] الحرج [illegible] عدم جواز التكليف بالاطلاق [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
وان كان [illegible] الحرج [illegible] العمل بالظن [illegible] الاحتياط [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الحرج اللازم من وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] تخصيص الحرج اللازم من [illegible] الاحتياط [illegible] تخصيص [illegible] الحرج [illegible]
الاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم [illegible] كثرة الاحتياط [illegible]
[illegible] كثرة الاحتياط [illegible]
[illegible] واما بطلان الثالث [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الثالث [illegible] كثرة الاحتياط
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] العلم [illegible] الظن
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط في جميع المسائل [illegible] طريق العلم [illegible]
الاحتياط في جميع تلك المسائل [illegible] بطلان الثالث
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط [illegible] الاحتياط في جميع تلك المسائل [illegible]
[illegible] الاحتياط
في جميع المسائل [illegible]

ودليل [illegible] بطلان الثاني [illegible] انه يجب الاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم لزوم التكليف بالاطلاق والتالي باطل
فالمقدم مثله اما بطلان التالي فواضح واما الملازمة فلوجوه الاول ان تلك المسائل [illegible] الاحتياط فيها [illegible]
[illegible] بالاثبات [illegible] التكليف [illegible] الشيخ [illegible] الوسائل
فقال [illegible] الاحتياط [illegible] احتمال الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط لزم تكليف ما لا يطاق
[illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
من المقامات [illegible] الاحتمال [illegible] الوجوب والحرمة كما في صلوة الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط [illegible] العمل بالاحتياط [illegible]
[illegible] الاثبات بالاحتياط في جميع المسائل [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
او المذهب [illegible] واجبا او كونه حراما او كونه [illegible] للعبادة والمعاملة وكونه مفسدا لهما [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
ولكن [illegible] العلم بالبراءة اليقينية قطعا [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاحتمال [illegible] الظن [illegible]
الاحتمال الاول [illegible] كونه واجبا او كونه حراما [illegible] الظن [illegible] واجبا [illegible]
كان [illegible] احتمال الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] العلم بحصول
الامتثال [illegible] المقامات [illegible] الاحتياط [illegible] العلم بالخروج عن العهدة [illegible]
بسقوط التكليف [illegible] سقوط التكليف بعد انسداد باب العلم كان اللازم
العمل بالظن [illegible] العمل [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الصورة كان اللازم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] العلم بالخروج عن العهدة [illegible] الظن في صورة [illegible]
[illegible] القول بالفصل [illegible] الاجماع المركب [illegible]
بالاحتياط [illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
وجوب [illegible]
[illegible]
وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] وجوب العمل بالاحتياط في جميع تلك المسائل [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] مقابح [illegible] في وجوب [illegible]
[illegible] في وجوب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] المقامات التي يجب فيها الاحتياط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الذكرى [illegible]

بالتاقيد وعبارته عن المحكي في المعارج عن جماعة وفي النهاية عن بعض الاقوال وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه الاولون ولهم وجوه منها
ظهور جملة من العبارات في دعوى الاجماع على ذلك في الغنية [illegible] العلماء وعلى ان مع عدم الدليل الشرعي يجب ابقاء الحكم على ما
يقتضيه العقل الاصلية وفي مقام اخر ان اهل الشرايع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الاذن
فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من الماكل ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في ترك النكير
ان تناولها من غير علم ولو كانت محصورة لا سرعوا الا تخطئة حتى يعلم الاذن وفي التنقيح اصالة البراءة حجة عندنا ما لم يتحقق دليل
على خلافها وفي الرسائل [illegible] الاصل الاخلاف في نفي الوجوب في مقام الشك وفي [illegible] لا اشكال في اشتغال الذمة بالعبادة
معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والاتمام والظهر والجمعة وفي رسالة المحقق قدس سره ادعوا الاجماع على ذلك ان العلماء جميع
منهم الصدوق في اعتقاداته والمحقق والعلامة ويظهر ذلك من طريق الفقهاء [illegible] الكليني والمفيد والشيخ انهم [illegible]
الا انهما يقولان به بالقياس الى الحكم العقلي لا بالقياس الى الشرع [illegible] فانهما يقولان بالبراءة وقال قدس سره في مقام
اخر في جملة كلام له ومع ذلك اتفقوا على البراءة [illegible] الاتفاق [illegible] المسلمين [illegible] كما ادرنا
وقال قدس سره ايضا في مقام اخر ان اعاظم المجتهدين ذهبوا الى ان ما لا نص فيه [illegible] الشبهة في موضوع الحكم الاصل فيها البراءة
بل [illegible] المجتهدين الاجماع ونقله جميع منهم الصدوق في اعتقاداته [illegible] في باب الحظر والاباحة المطلقة فالاعتقاد فيه ان الاشياء
كلها مطلقة حتى يرد فيه نهي [illegible] شرح الالفية وانما جاز [illegible] الترجيح [illegible] في
لا انا نعلم اشتغال الذمة بعبادة وحصل الشك بين فردين كالقصر والاتمام والظهر والجمعة وبعضهم ما ذكره [illegible] احدها
ما ذكره جدي قدس سره فقال [illegible] انا نقطع ان المسلمين من زمن رسول الله [illegible] الى زمن القائم عليه السلام
ما كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في سمعهم وبصرهم [illegible]
وملبسهم ومأكولهم ومشروبهم [illegible] ومحل جلوسهم [illegible] وغير ذلك مما [illegible] الحكم وبالجملة ما كانوا يتوقفون
ويقتصرون على [illegible] من الشرع [illegible] ان الرسول [illegible] يوم بعث [illegible] على ذلك بل كان يبلغهم التكليف
[illegible] الا بعد الابلاغ في الامور المذكورة [illegible] التكليف [illegible] عليهم [illegible] الاباحة [illegible] التكليف
ما كان [illegible] في كل واحد واحد من الامور [illegible] نقطع ان الرسول [illegible] لم يحصل [illegible] الامر [illegible] في كل واحد
واحد من الامور [illegible] ولا كان [illegible] بالعكس وكذا كان حال الائمة عليهم السلام كما
يظهر من تتبع الاخبار [illegible] قال ايضا انا نقطع ان المسلمين في زمن رسول الله
صلى الله عليه وآله وزمان القائم ما كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في
كل واحد واحد من مأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم [illegible] وغير ذلك مما [illegible] الحكم ما كانوا يتوقفون
في هذه الامور [illegible] الشرع [illegible] ان الرسول [illegible] يوم بعث [illegible]
على ذلك بل كان يبلغهم التكليف [illegible] الاباحة [illegible] التكليف [illegible] وكذا
كان حال الائمة عليهم السلام وكذلك كان طريقة المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] الشهيد في الذكرى صرح
بان [illegible] ما لم يتحقق دليل على [illegible] الخلاف [illegible] عدم [illegible] الاصحاب
في الكتب الفقهية الاستدلالية [illegible] شاع [illegible] التمسك باصالة البراءة [illegible] وهو دليل على كونها من [illegible]
عليهم [illegible] انعقاد الاجماع على حجية اصالة البراءة [illegible] الخلاف فيها من اصحابنا [illegible] وذلك لان المحكي من
الاخباريين [illegible] الشبهة [illegible] انعقاد الاجماع ولا يحصل [illegible] الاتفاق [illegible]
هذا وقد [illegible] المسائل الفقهية [illegible] السيد [illegible] في الخبر من [illegible]
برواية [illegible] في المعارج عن جماعة من الامامية القول [illegible] الحكم بالاباحة [illegible] لم يعلم اباحته وحرمته [illegible] قد

بقاء الامر حكم [illegible] لم يخبر عن الشارع لبيان حكمه اصلا او سكت عنه [illegible] وهذا امر معلوم
التحقق في هذا الزمان [illegible] المكلفين [illegible] الشارع [illegible] الاصحاب بالجملة [illegible]
الاجماع على [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] الحجية [illegible] في هذه المسألة [illegible] انقول
منع الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] القطعية [illegible]
المجتهدين [illegible] الاجماع اتفاق الكل [illegible] اتفاق جماعة اذا كان كاشفا عن قول المعصوم [illegible] اتفاق المجتهدين
ثم لو سلمنا عدم حصول الاجماع البسيط [illegible] فنقول الاجماع المركب حاصل [illegible] ان كل من قال بحجية الاستصحاب قال بحجية اصالة البراءة ثم
ومن [illegible] بالثاني ولا قائل بالفصل وحيث ثبت الاول لزم ان يكون الثاني ثابتا ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب [illegible]
منع اتفاق المجتهدين [illegible] في المسائل الفقهية فضعيف فان [illegible]
بالاحتياط [illegible] فان الاحتياط [illegible] الزام الخصم [illegible] القيام الدليل
على وجوب العمل [illegible] في بعض الموارد [illegible] المحقق [illegible] الشارح [illegible] قدس سره بقوله الا انهما يقولان به
[illegible] الاخر [illegible] علم [illegible] انعقاد الاجماع ولكن نقول شهادة [illegible] الشارح [illegible]
ما [illegible] الدليل [illegible] المخصوص [illegible] التمسك [illegible] في هذه المسألة [illegible] منها [illegible] الاخبار [illegible] قال
روى ابن بابويه [illegible] الصادق [illegible] قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] المروي
في [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible]
في [illegible] القنوت بالفارسية لقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق [illegible] كل شيء مطلق
حتى يرد [illegible] الشيخ [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] اخبار المعصوم [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] ضعف السند [illegible]
لانا نقول ضعف السند [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] كل ما رواه الصدوق [illegible]
الصدوق [illegible] جماعة [illegible] في السند [illegible] هذا القول
[illegible] المعصوم [illegible] الاخبار بالشهرة [illegible] المعصوم
[illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] التمسك به في [illegible]
[illegible] اخبار الاحاد [illegible] العلم [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible] في سند كل واحد من هذه الاخبار [illegible]
[illegible] سند كل واحد [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] حصول التواتر [illegible] لا يكون كل واحد [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدليل القطعي [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] هذه الاخبار الظاهرة الدلالة [illegible] لا تفيد القطع [illegible]
القطع [illegible] الاخبار [illegible] جميع [illegible]
[illegible] لا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لم يكن كل واحد [illegible] العلم [illegible]

الامر التخيير هنا وفي سائر المسائل الاصولية وعلم بقيام الحجية بين كل واحد منهما وحيث ثبت ما قلنا فلا حاجة الى دعوى حصول القطع
من مجموع الاخبار المذكورة وضمائمها مع ان الانصاف ان استعلام هذا امر بعيد على انا نمنع من عدم حجية الظن في هذه المسئلة
خصوصا الظنون المخصوصة ولا يقال مقتضى اطلاق الروايات المذكورة اباحة كل شيء لم يرد فيه الشرع بعنوان النهي عنه او الامر به ولو دل
العقل على حرمته او لزوم الاتيان به فاطلاقها خلاف الاجماع والاطلاق المخالف للاجماع لا يجوز التمسك به لانا نقول هذا الايراد باطل
لان الاطلاق المذكور يجب تقييده بغير ما دل العقل على حرمته او وجوبه ولا دليل على التقييد في غير هذه الصورة فيجب العمل به
فان الاطلاق المقيد حجة في غير محل التقييد للاجماع عليه ولانه لو لم يكن حجة لزم سقوط التمسك بجميع الاطلاقات الشرعية
او معظمها وهو باطل قطعا فان ذلك مستلزم لهدم الشريعة وذلك واضح على انه قد يدعى عدم لزوم تقييد الاطلاق بما ذكر لان ما دل
العقل على حرمته او وجوبه مما ورد النهي عنه او الامر به فلا يلزم الاشكال في الروايات اباحة ما لم يرد النهي عنه وفيه هنا اشكال ما
يتوقف على مقام دفع تمسك من ادعى ان الحسن والقبح شرعيان لا عقليان بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لان العقل
رسول في المعنى فلا يشمل الاية الشريفة ما دل العقل على قبحه ولكن الانصاف انه خلاف المتبادر من اللفظ فيشكل التمسك بالاية لا يقال
ان مقتضى الروايات المذكورة اباحة كل شيء لم يعلم بعدم ورود النهي عنه او الامر به في الشريعة فلا تشمل ما احتمل فيه احد الامرين دون
القطع ان المقصود في هذا المبحث اثبات اباحة هذا بحسب الظن لا الاول لانا نقول هذا الايراد فاسد لان المتبادر من قوله حتى يرد فيه
نهي صورة العلم بورود النهي فيكون التقدير كل شيء مطلق حتى يحصل العلم بورود النهي عنه وعليه يجب الحكم باباحة كل شيء لم يعلم بانه
منهي عنه سواء علم بعدم النهي عنه او شك فيه فيندرج فيه كل ما يحتمل حرمته واباحته فان قلت هذا انما يتم على تقدير كون الالفاظ
موضوعة للمعاني المعلومة وهو خلاف التحقيق بل الحق انها موضوعة للمعاني الكلية من غير مدخلية العلم او الجهل فيها اصلا وعليه لا يجوز
الاستدلال بالروايات على ذلك كما لا يخفى قلت لا نضايق من ذلك ولكن لا ندعي مدخلية العلم في الموضوع له بل نقول انصراف اطلاق الروايات الى صورة
العلم ولا بعد في ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الشامل للمعلوم وغيره ومع ذلك ينصرف اطلاقه الى المعلوم باعتبار تبادره فان قلت
لو حمل اطلاق الروايات على صورة العلم لزم الحكم باباحة كل شيء لم يعلم بتعلق النهي به وان حصل الظن المعتبر بها بخطاب وهذا يستلزم ان
لا يكون ظن المجتهد بحرمة شيء معتبرا وهو باطل قطعا قلت هذا باطل [illegible] مطلق تخصيصه بقوله حتى يرد فيه نهي
المحقق مفهوم في الفرض ويسلمنا ولكن نقول انه يخرج الظن المعتبر بها عن عموم الروايات بالدليل الدال على اعتباره وبالجملة الظاهر
من قولهم حتى يرد فيه نهي صورة العلم بورود النهي خصوصا مع ظهور ورود الروايات مورد الامتنان فانه لا يتم الا بعد كون المراد
من القول المذكور ما ذكرته هنا وجوابه ما ذكره [illegible] للجماعة من الاصحاب بها على اصالة الاباحة في الاشياء [illegible] ان شمول
القول المذكور صورة العلم بورود النهي وعدمه فنقول الحكم بعدم ورود النهي حيث يحصل الشك فيه بالاصل فيثبت الصغرى
بالاصل والكبرى بعموم الروايات فيحكم [illegible] حيث يحصل الشك في الحرمة نقول هذا شيء لم يرد فيه نهي وكلما لم يرد فيه نهي فهو مباح
اما الصغرى فبان الاصل عدم ورود النهي فيه واما الكبرى فبعموم قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي واثبات الصغرى بالاصل
غير ضائر ولا يقال الاحتياط [illegible] من الروايات المذكورة كون ما لم يرد فيه نهي او امر مباحا بالذات وهو لا ينافي وجوبه من باب المقدمة
بحيث الاولى بانه يجوز ان يكون الشيء مباحا بالذات ولا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب ولا لوم ويكون الاتيان به واجبا
شرعا باعتبار كونه مقدمة للواجب وذلك مثل وضع السلم المتوقف عليه الصعود على السطح المامور به فانه مباح بالذات لا يترتب على فعله ولا
تركه عقاب ولا لوم مع انه لا يجوز تركه باعتبار توقف الاتيان بالمامور به عليه وهذا احتمال واحتمله جماعة من المحققين في
مقدمات الواجبات التي لم يرد الامر بخصوصها ثم انا لو قلنا بان مقدمة الواجب واجبة بالوجوب الشرعي بطل ما ذكر كما لا يخفى
ولكن هذا القول ضعيف في الغاية بل الحق خلافه وعليه لا يمكن الاستدلال بالروايات على بطلان القول بوجوب ترك ما يحتمل
حرمته ووجوب الاتيان بكل ما يحتمل وجوبه اذ من الظاهر ان هذا القائل لا يقول بالوجوب بالذات كوجوب الصلوة والزكوة بل
الوجوب من باب المقدمة لانه اوجب الاحتياط ومن الظاهر ان وجوبه من هذه الجهة ومن الظاهر ان الكلام في البحث مع هذا

القائل

القائل وليس المقصود هنا الا اثبات اباحة الاشياء المجهول حكمها فلا وجه للتمسك بالروايات هنا لانا نقول هذا الايراد [illegible] لان
المقصود في الروايات بيان اباحة الاشياء التي لم يعلم ورود النهي عنها كما بيناه سابقا بحيث تثبت اباحتها بحسب الظن وان احتمل كونها حراما
في نفس الامر بهذه الروايات يبطل احتمال وجوب الاحتياط فيها بالاجتناب عنها [illegible] بعد احتمال الحرمة واما احتمال الاباحة
وقد ابطلنا هذه الروايات وجعلنا احتمال الاباحة هو المتبع ولو كان الحكم بوجوب الاحتياط في المال المشكوك في طهارته ونجاسته في قولهم
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر الذي انعقد الاجماع على مضمونه لما جاز التمسك به على الحكم بطهارته وجاز استعماله بحسب الظن والواقع
[illegible] في المقدم مثل ما الملازمة فلعدم الفرق بين هذا ومحل الفرض كما لا يخفى واما بطلان التالي فلغاية الوضوح وبالجملة المناقشة التي
فاسدة جدا ولا يقال الاحتياط [illegible] من الروايات لزم حمل العمومات والاطلاقات على ظواهرها حتى يثبت الصارف والمقيد لها وهنا
[illegible] الكلام في اباحة الافعال التي لم يعلم حكمها بالخصوص [illegible] الروايات [illegible] لانا نقول هذا الايراد فاسد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] كما لا يخفى [illegible] احد افراد مفهوم الروايات [illegible]
هذا لا يمكن الحمل عليه [illegible] بل ينبغي الحمل على العموم حتى يثبت المخصص ولم يثبت ولا يقال الروايات المذكورة محمولة على التقية فلا يصح
التمسك بها في محل البحث لانا نقول الحمل على التقية خلاف الاصل والظاهر فلا يصار اليه الا مع وجود الدليل عليه وليس ومجرد الاحتمال
لا يصلح لذلك ولا يوجب حمل كثير من الروايات على التقية فيسقط الاستدلال بها وهو باطل [illegible] المعهود من سيرة الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستدلال بالروايات [illegible] بالخطابات الشرعية [illegible]
على عمومه والمطلق على اطلاقه الظهور المخصص والمقيد [illegible]
من الشبهة [illegible] الاحتياط [illegible] بل يحتمل الوجوب [illegible]
بانه لم يكن [illegible] النقل [illegible] على التقية [illegible] بانه لا مصداق له [illegible] النهي [illegible]
بان المراد [illegible] الاحتياط [illegible] والمذكور [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الروايات [illegible] الحظر [illegible]
خبر زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم [illegible]
هو ضعيف السند [illegible] زكريا بن يحيى وهو مشترك [illegible] فلا يصح الاعتماد عليه لانا نقول انه
[illegible] ان ضعف السند [illegible] الرواية [illegible] وفي بعض النسخ زيادة [illegible]
وهو [illegible] فلا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول [illegible] اضطراب المتن بالزيادة والنقيصة لا يقدح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لان الزيادة [illegible]
[illegible] النسخة المشتملة على الزيادة [illegible]
في الزيادة [illegible] فهو موضوع عنهم لا يمكن حمله على [illegible]
[illegible] الشيء المحجوب علمه عن العباد موضوعا عنهم [illegible] الحكم [illegible] معلوم
[illegible] في شرح اصول الكافي [illegible]
علمه عن العباد من العلوم والمعارف والاحكام ومن جملة ذلك اسرار القضاء والقدر فهو موضوع عنهم غير مطلوب [illegible]
[illegible] ما يتوقف من المعارف [illegible] بعض [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المؤاخذة وهذا يشمل [illegible] الوجوب [illegible] الحرمة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في شرح الوافية [illegible] نفس الشيء المحجوب بل المراد وضع التكليف والمؤاخذة [illegible]
[illegible] بالواجب والحرام [illegible] الحديث [illegible] الوجوب
خاصة [illegible] التحريم [illegible] علم وجوبه [illegible] المكلفين وهذا لا [illegible]

انتهى ويحتمل ان يراد بما يختص بالامور الغامضة التي لا تصل عقولهم اليها كاسرار القدر ونحوه مما سقط التكليف بتحصيلها فافهم فتفكر
بتحاد الاجمال التعميم او التخصيص بالافعال التي لم يعلم احكامها الشرعية انتهى هذا وقد يمنع من لزوم لا تمام على ان يراد من الحكم
نفس الاحكام الشرعية ويكون التقدير كل حكم شرعي حجب الله علمه عن العباد او حجب علمه عنهم ولم يبينه لهم فهو موضوع
عنهم وغير مسئول بهم وهذا معنى صحيح لا اشكال فيه ولا يلزم معه الاضمار وقد يناقش في هذا بانه يلزم عليه ان يكون الحكم
بالاباحة موضوعا عنهم لانه ايضا حكم شرعي محجوب عنهم كما ان الوجوب والحرمة الذين هما حكمان شرعيان محجوبان عنهم
حيث لم يثبتا لهم وبالجملة لا فرق بين الحكم بالاباحة وسائر الاحكام في الانتساب الى الشريعة وصدق الحجب فكما يلزم رفع
سائر الاحكام الشرعية باعتبار الحجب كذلك يلزم رفع الحكم بالاباحة باعتبار الحجب فعلى هذا يلزم ان يحكم في كل ما لم يعلم حكمه
الشرعي بان يكون جميع الاحكام الشرعية بالنسبة اليه مرتفعا لصدق الحجب بالنسبة الى الكل واحتجاجنا بالنسبة اليه وهذا باطل
لان الاحكام الشرعية متنافية فلا يمكن رفع جميعها بالنسبة الى فعل المكلف الصادر عن القدرة والاختيار بل لا بد من تحقق
واحد منها فيه فيشكل التمسك بالرواية على اصالة البراءة والاباحة كما لا يخفى وفيه نظر اذ المنع من كون الاحكام الشرعية متنافية بل هي متضادة
لا يمكن اجتماعها في محل واحد ولكن يمكن رفع جميعها ومعه يحصل المقصود من التمسك باصالة الاباحة والبراءة وهو جواز الاقدام على الفعل
والترك بحيث لا يترتب المؤاخذة عليهما فتأمل والانصاف ان الظاهر من قوله ع ما حجب الله من الاحكام الشرعية من اسرار القدر ونحوها الا انا نقول هذا
تخصيص العام من غير دليل فلا يصار اليه لا يقال حمل الموصول على العموم هنا غير ممكن لانه لو حمل على العموم لوجب ارتكاب تخصيصات
كثيرة وهو باطل لما لا ترى وذلك لان معظم افعال المكلفين محجوب علمها عن العباد في هذه الازمنة مع انها غير موضوعة عنهم لوجوب العمل فيها
بغير العلم قطعا واما بطلان التالي فلان الاصل عدم التخصيص ولان التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو غير جائز
فاذن يجب حمله على العهد المعهود هنا غير متعين فيحمل على اسرار القدر ونحوها لانا نقول الاصل في الموصول الحمل على العموم لا العهد ولانه
استلزم الحمل التخصيص لان العهد مجاز والعموم حقيقة فاذا حمل على العهد لزم المجاز واذا حمل على العموم لزم التخصيص وهو اولى من
المجاز كما ثبت في محله واما كون التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من النصف فلا نسلم ذلك فتأمل هذا وقد يمنع من كون معظم احكام
افعال المكلفين محجوبات علمها عن جميع العباد في هذه الازمنة لان الامام ع عالم باحكامها ولان احكامها الظاهرية معلومة لجميع العباد وان
كان معظم احكامها الواقعية غير معلومة لهم فتأمل ولا يقال ظاهر الرواية ان الذي حجب الله علمه يجب ان يكون محجوبا عن العباد وهذا
لا يمكن فرضه بالنسبة الى الاحكام الشرعية لان الحكيم نعم انما يجعل الفعل حكما شرعيا لا يجوز ان يحجبه عن العباد لانه قبيح فيجب ان يكون
المراد من الحكم الشرعي فيسقط الاستدلال بالرواية على المطلوب لانا نقول الظاهر ان المراد بالحجب عدم البيان للحكم والسكوت عنه لا المنع
من الظهور بعد البيان وذلك غير قبيح فتأمل ولا يقال ان الافعال التي [illegible] حجبها او حجب منها لم يعلم بانها محجوب علمها عن جميع
العباد وانها مما سكت عن بيان حكمها الى العلم نعم بين الحكم ولم يصل الينا فلا يجب الحكم بالوضع متوهم لان الحكم بالوضع متعلق على
الحجب وهو غير معلوم ولا يجوز الحكم بتحقق المتعلق الا بعد العلم بتحقق المتعلق عليه لانا نقول الظاهر من الرواية ان الانسان كلما لم
يعلم حكمه المكلف فهو موضوع عنه وليس للانسان ان لم يعلم جميع العباد فهو موضوع عن جميعهم لان الرواية وردت في مقام الامتنان
وهو لا يتم على الاول لا الثاني كما لا يخفى فالمراد من جميع الجمع العموم المجموعي لا الاستغراقي ومن اللفظ انه اذا لم يتبين الحكم لواحد
من العباد يصدق انه محجوب عن جميعهم من حيث المجموع فيلزم ان يكون موضوعا عن جميعهم من حيث المجموع ومن المعلوم انه
لا يكون موضوعا عن العالم منهم بل عن الجاهل فيصح الاستدلال بالرواية على المطلوب فتأمل ولا يقال مقتضى ظاهر الرواية رفع التكليف
ولو قبل الفحص عنه لصدق الحجب وهو خلاف الاجماع فلا يجوز الاعتماد على هذا الظاهر لان الظاهر المخالف للاجماع لا يجوز الاعتماد
عليه فلا يجوز التمسك بالرواية على المطلوب لانا نقول لا نم صدق الحجب قبل الفحص فلا يكون ظاهر الرواية مخالفا للاجماع من هذه
الجهة سلمنا نقيد اطلاق الرواية بصورة الفحص والاطلاق اذا خرج منه صورة التقييد من جهة يجوز التمسك به في غير محل التقييد فيجوز
التمسك بالرواية على المطلوب ومنها ما تمسك به الفاضل التوني في الوافية وجدي قدس سره في الرسالة التي الفها في اصل البراءة

مخص

من عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وهو مروي بطريقين معتبرين يصلحان للحجية
وان لم يكونا صحيحين فلا يمكن المناقشة فيه بضعف السند والتقريب في دلالته ما اشار اليه جدي الصالح الفاضل في شرح اصول
الكافي فانه قال في مقام شرح الحديث يعني من لم يعرف شيئا الفعل يعني الفعل من التعريف يعني من لم يعرفه الله شيئا من
المعارف والاحكام بارسال الرسول وانزال الكتاب اذ التعريف اولا لله وبعد رفع عنه الاخذ بالميثاق لا يستقل بالمواخذة كما قال
الله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا هل عليه شيء من العقائد والاحكام او من المواخذة والاثم قال لا لان التكليف والاثم
انما يكون بعد التعريف وفيه دلالة واضحة على ان من لم يبلغه الدعوة ومن هو في حكمهم لا يتعلق به التكليف اصلا اما بالمعارف فلانها من
الله كما عرفت واما بالاحكام فلانها انما يستفاد من البيان النبوي ص وفي بعض الروايات دلالة على انه يتعلق بهم نوع اخر من التكليف
في الاخرة بالامتحان والاختبار ليكون الحجة عليهم انتهى وقد يقال انه ربما يستفاد من الرواية ان من لم يعرف شيئا من مسائل المذهب اصولية
والفروعية لا شيء عليه لان كل من نشأ في [illegible] يجد [illegible] في الاسلام والتفاده اليه ومعرفة كثير من الاحكام الفقهية
لا شيء عليه فيحمل على الجاهل الاول ولا نسلم كون الاول من جملة محل البحث فنقول ان الرواية على هذا التقدير انما تدل على حجية اصالة البراءة في
بعض جزئيات محل البحث جميعها فيكون الدليل اخص من المدعى فتتميمه بالاجماع المركب مشكل كما لا يخفى وبالجملة التمسك بالرواية لاثبات
حجية اصالة البراءة والاباحة مطلقا المتنازع فيه بين الفقهاء مشكل لانه يحتمل ان المراد من قوله ع من لم يعرف شيئا السلب الكلي لا الجزئي وح ربما
يحمل الاسناد الى الرواية على التنزيل لكن هذه الدعوى خلاف الظاهر ومع هذا يمكن ان يراد بمعرفة جميع الشيء المعاصر بالحق واسناده
يكون لا يستفاد من الرواية ان ذوي العقول المجهولين لا شيء عليهم اذ هم الذين لا يعرفون شيئا وهو معنى صحيح لا باس بالتنبيه عليه كما لا يخفى
وح لا يكون الرواية دليلا على المطلوب اصلا واما ما تمسك به في الوافية وشرحها للسيد صدر الدين وجعله في الرسالة الاخيرة من جملة
حديث الرفع وصف بالصحة في الرواية وهو ما روي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة ولسان وقريب
من هذا ما روى الصدوق في الفقيه قال قال ابو عبد الله ع رفع عن امتي هذه ستة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا
يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه قال بعض الاجلة دلالة الحديث على رفع المؤاخذة الاخروية عن الجاهل بالوجوب
والحرمة ظاهرة وهذا مقتضى الاباحة الشرعية لا يقال قوله ص رفع عن امتي ما لا يعلمون يحتمل ان يراد انه رفع عن مجموع الامة ما لا
يعلمون جميعا ولا يمكن تحقق الجهل بامر من امور الدين في الامة لان فيهم من يعلم جميع امور الدين وهذا حق انه في الامة الامام ع
وهو حق لا يمكن ان يخرج عن الجهل بامر من امور الدين ولا يتاتى في التبعيض الجهل من ذلك لكثير من الاشياء الرفع من المجموع لا يستلزم
الرفع من الجميع على هذا يصح ما ... رفع من جميع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة ظاهرة ولا يحتاج الى ما ذكر لان الامام معصوم عن الامر لا يتصف بشيء من ذلك ومقتضاه انه رفع عن كل واحد من الامة
ما لا يعلم جميعهم ومقتضاه انه رفع عن كل واحد ما لا يعلمه من الامة ما لا يعلم وان علم غيره من الامة ومن الظاهر ان الاستدلال بالرواية على المطلوب
انما يتم على الاحتمال الاخير لا على الاول ... ويحتمل على التفصيل ... التمسك بها على ان الحمل على الاحتمال الاول لظهوره ...
اذ يصير لا يلزم التكرار ... التخصيص لا يتم ... لانا نقول الظاهر من الرواية هو الاحتمال الاخير ولا احتمال الاول الا تقدير بل الا
ما او لما فلا يستلزم تخصيصا لان الامام عند التحقيق وهو بعيد في الغاية ومع هذا فلا يكون ما ذكر في الرواية مخصوصا بالامة
مع ان هذا اللفظ مختص بالنسبة الى الامام السابقة لان ... الانبياء السابقين معصومون ايضا لا يتحقق فيهم ما ذكر في الرواية
فيمكن ان يقال رفع عن مجموع امة موسى مثلا جميع ما ذكر في الرواية ومن الظاهر ان المقصود في الرواية بيان ما يختص به امته من
سائر الامم والاشباه عليهم ... لا يعلم تحقق بعض ما ذكر في الرواية في الامام ع لان الاكراه والاضطرار يمكن تحققهما
بالنسبة اليه فيلزم التكاذب الظاهري في الرواية على هذا التقدير ايضا فلا يمكن توجيهه بعدم استلزام الاحتمال كما لا يخفى ولا يجب الحكم
بوجوب حمله لاستلزام الاتحاد والحمل على الكل المجموعي المخالف للظاهر وهذا التقرير الاحتمال الذي ذكره بعض الاعلام يذهب اليه المحققون

من الاصوليين على القطع [illegible] على لزوم التاويل في الرواية وانما اختلفوا في جهة التاويل كما لا يخفى على من راجع كتبهم واما ثانيا فلما
[illegible] الاستنان المقصود في الرواية كما لا يخفى وبالجملة [illegible] في تعيين الاحتمال
الاخير في الرواية فاذن يكون الاستدلال بها على المطلوب [illegible] المقصود من قوله [illegible] ما لا يعلمون بيان انه اذا احتمل كون كل شيء من
افراده ما ثبت حليته شرعا كما في [illegible] لم يعلم كونه [illegible] يحكم بالاباحة [illegible] وبالجملة المقصود بيان ان الشبهة
في موضع الحكم الشرعي لا توجب الاحتياط وانه يجوز التمسك فيها بما في الاباحة والبراءة وليس المقصود بيان ان الاصل [illegible]
بمعنى انه اذا حصل الشك في وجوب فعل او حرمته ابتداء فلا يمكن التمسك بالرواية على المطلوب لانا نقول [illegible] عموم الرواية الشامل
[illegible] المعنى الثاني [illegible] الحكم الشرعي
صحيح [illegible] حراما او مباحا فانه [illegible] كما لا يخفى [illegible]
الحمل على المعنى الثاني يستلزم التخصيص [illegible] بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع [illegible]
ان ما لا يعلمون يكون مرتفعا [illegible] على المعنى الثاني [illegible] التنبيه [illegible] على حجية الظن [illegible]
التنبيه [illegible] المعنى الاول [illegible] التقييد [illegible]
كان التقييد [illegible] التنبيه [illegible] كما لا يخفى [illegible]
اولى بالترجيح [illegible] المعنى الثاني [illegible] الحمل على المعنى الاول
والاباحة [illegible] المعنى الثاني فانه لا يستلزم الا التقييد
[illegible] بالترجيح [illegible] ارتكاب الاضمار [illegible]
بالنسبة [illegible] ارتكاب الاضمار [illegible] الرواية على المطلوب
في غاية الاشكال [illegible] على المطلوب [illegible] الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible]
[illegible] من هذه الرواية [illegible] العقلاء والمسلمين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
في سعة [illegible] الرواية [illegible] الاستدلال بها على [illegible] الاباحة والبراءة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الامتنان [illegible]
[illegible] الرواية على المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] الرواية [illegible] الاباحة في مقام الشك
في التحريم [illegible]
في [illegible] الاباحة مع الشك في التحريم [illegible] الاجماع المركب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية بيان ان الجهل [illegible]
عدم [illegible] كما لا يخفى وان كان [illegible] ان الجهل [illegible]
يكون [illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible] الا كون الجاهل بالحكم

مقدمنا

بالحكم معذورا [illegible] ولكن ينبغي الاقتصار على هذا المورد اذ المتحصل ان الجاهل بالحكم [illegible] لا يكون معذورا الا في بعض المواضع
وبالجملة [illegible] الرواية [illegible] من اشكال [illegible] فقال [illegible] وان احدا احتج
على الناس [illegible] على [illegible] ان الحجة لا تقوم على خلقه الا بعلم
[illegible] الاخبار الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد العلم [illegible] السند [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن عمل بما علم كفي ما لم يعلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بما لا يعلم [illegible] بما لم يعلم
[illegible] الشيخ [illegible] لا يعلم [illegible] الواجب
[illegible] ما لا يعلم [illegible] الحكم فيما لا يعلم [illegible] التوقف والاحتياط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
جواز [illegible] البراءة [illegible] الاجماع [illegible]
وعلم [illegible] الاجماع [illegible] الحجية [illegible]
الاجماع [illegible] الرواية [illegible] الاباحة والبراءة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع لانا نقول [illegible]
الرواية [illegible] الاجماع [illegible] الرواية
لان [illegible] الاجماع [illegible] من الرواية [illegible] ما لا يعلم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البراءة [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الامتنان [illegible]
الاحتياط [illegible] الحرام او الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ما لم يعلم حرمته [illegible] بما لم يعلم وجوبه [illegible]
[illegible] حرمته [illegible] ما لم يعلم حرمته [illegible] بما لم يعلم وجوبه [illegible]
الشبهة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاستدلال بها [illegible] لانا نقول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] عدم وجوبه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاحتياط [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] فقال ان الله [illegible] حد حدودا
[illegible] فرائض فلا تنقصوها [illegible] فلا تكلفوها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه [illegible] من الاخبار الآمرة بالاخذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه خلاف بين الاصوليين والذي يقتضيه التحقيق هو الاول وعليه فقد يحصل [illegible] لا من القائل بالاكثر يوجبه مع زيادة فمحل النزاع
المحقق والعلامة والشهيد والبيضاوي والرازي [illegible] وحكي [illegible] الثاني [illegible] الاجماع فقد يحصل [illegible]
الاقل لان القائل بالاكثر يوجبه مع زيادة فمحل الاختلاف الزائد والبراءة الاصلية باقية [illegible] الاقل الاجماع [illegible] الاصالات
[illegible] بعدم الملازمة الشرعية على الاكثر [illegible] لا يكون الحمل بالبراءة الاصلية [illegible]
[illegible] الاقل خلاف والاكثر من الذمة [illegible] البراءة [illegible] لانا نقول لا نم اشتغال [illegible] لان الاصل [illegible]
[illegible] فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وعلى تقدير اشتغالها بالاقل ولا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل [illegible]
[illegible] الاكثر فانه من الممكن ان يكون [illegible] ولا يلزم من عدم [illegible] الحمل بالاكثر احوط لانا نقول [illegible]
[illegible] بين الاصل والوجوب الاحتياط في كل مقام [illegible] قيام الادلة على الوجوب والحرمة وهو خلاف [illegible] البراءة [illegible]
عند عدم [illegible] الشرعية [illegible] الزيادة [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] وجوب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الناسخ [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible] الاشتغال [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالبراءة [illegible] **مفتاح** اذا اختلف الاصحاب في كون
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالوجوب الكفائي
[illegible] الواجب الكفائي [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
من تعلق الخطاب بالجميع [illegible] شرائط التكليف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التكليف [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اصل الوجوب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاصل [illegible] الوجوب **مفتاح**
[illegible] الامتثال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

ومرجعه الاجماع [illegible] على الوجوب في الجملة ويكون مجملا بالنسبة الى الفور والتراخي و
[illegible] في محل الفرض [illegible] لان الامر اما موضوع للفور والتراخي بالاشتراك او حقيقة في القدر المشترك بينهما [illegible]
[illegible] في الفور [illegible] التوقف [illegible] القول بوجوب التراخي [illegible]
[illegible] الاجماع على الامتثال بالفورية [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] بالمامور به [illegible] بان الامر للفور [illegible] التكليف [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] بالتاخير [illegible] الاصل عدم الفور لان الشك [illegible] التكليف [illegible]
ان الاصل في مقام [illegible] التكليف البراءة [illegible] التكليف بالتاخير [illegible]
بالفورية [illegible] التكليف [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكليف بهذا الاصل [illegible] البراءة اليقينية بالتاخير [illegible] احتمال الفورية بالاصل [illegible] التراخي [illegible]
الاحتياط [illegible] بالبراءة [illegible] استصحاب التكليف [illegible]
لان [illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible] المامور به [illegible] الفور والثاني [illegible]
[illegible] التراخي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التراخي للاحتياط [illegible] القطع [illegible]
مفتاح [illegible] القطع بالامتثال [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التراخي [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية [illegible] الاجماع
[illegible]

من جهة الشيوع استعماله في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وبناء على هذا اتفق اكثر على ان الوجوب والندب

لا يتعين الرجحان [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] البراءة اليقينية [illegible] الالتزام [illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] البراءة [illegible] التكليف

[illegible] الحقيقي وكذا الكلام [illegible]

امر [illegible] **مفتاح** [illegible] الامر المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] بالسنة [illegible]
من الاتيان بجميع اجزائها واختصاصها [illegible] الاتيان ببعض الاجزاء [illegible] الاتيان ببعض الاجزاء
[illegible] بالطهارة [illegible] الترجيح [illegible] من الاخبار
و لو [illegible] الترجيح و [illegible] الاتيان بالتيمم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اعلم ان القائلين بالاصل [illegible] اختلفوا [illegible] بالنسبة الى الاجزاء [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] وكيف
[illegible] التكليف [illegible]
التكليف الباقي [illegible] الاتيان [illegible] الاجماع [illegible] الاتيان ببعض اجزاء [illegible] الاتيان بالاجزاء
الباقية [illegible]
الاتيان بالاجزاء الباقية [illegible] الاتيان بالجميع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاتيان بالباقية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاجزاء ثم **مفتاح** اختلف الاصحاب [illegible]
حرام [illegible] حرام [illegible]
[illegible]

[illegible]

اعراض بان [illegible] الامتثال [illegible] من الامر الثاني [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاتيان بالمامور به وعدم استحقاق الثواب [illegible]
و [illegible] الامتثال [illegible] استحقاق الثواب [illegible] **مفتاح** [illegible]
فيه [illegible] الشرع [illegible] جواز القطع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] واجبا بالشروع [illegible]
[illegible] الشافعية والامامية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وجوب الاتمام [illegible]
[illegible]

[illegible]

خروج اكثر الافراد واما بعد فالتجوز اولى اما على القول بامتناع اخراج اكثر الافراد فواضح واما على القول بجوازه فلقلته مثل هذا التخصيص
بالنسبة الى المجاز ولا يمكن تعيين المجاز هنا بان يراد من اللفظ ما عدا ما خرج منه لانه اقرب الى الحقيقة والمذهب الحق هو حمل
العرض لم يثبت كونه بالجزء فيكون ذلك لعلاقة الجزء والكل لانا نقول لا نم كونه كذلك اقرب الى الحقيقة لان الاقربية مناط الحمل هو كون
المعنى المجازي بحيث ينصرف اللفظ اليه بعد تعذر الحمل على الحقيقة لا الاقربية في الفضل ولم يثبت كون ما ذكرت اقرب على الوجه الذي ذكرناه
الرابع ان الظاهر سوق الاية الشريفة لكون المؤمن متلبسا بابطال العمل عند الاتيان به صحيحا لكونه مجتنبا عن الشرك فانه يبطل العمل ويحبطه لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فلا يلزم حينئذ تخصيص في الاية الشريفة اصلا الخامس انا لا نم ان كل قطع ابطال فلا يكون الاية الشريفة عامة الكل
السادس ان الاية الشريفة على تقدير شمولها للحل يجب تخصيصها بالاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة ومعه [illegible] ثم ان [illegible]
جواز التخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] ما ذكره [illegible] كما بيناه [illegible] على [illegible] الاول حمل النهي على الوجوب بالمذهب
[illegible] فيكون الاصل [illegible] جواز القطع اولا لكون الاصل [illegible] القطع [illegible] هو الاولى [illegible] الاصل السليم من المعارض الثاني اذا
[illegible] المذهب [illegible] ذلك [illegible] واجبا وان كان [illegible] كان [illegible] الوجوب [illegible] المطلوب [illegible]
المعنى هو [illegible] الاصل السليم من المعارض المعتضد [illegible] الوجوب [illegible] **مفتاح** اذا تحقق حكم [illegible] اكثر جزئياته
[illegible] على [illegible] في [illegible] الجزئيات [illegible] ثبوت ذلك الحكم لجميع الجزئيات الا ان قام الدليل على عدم ثبوت ذلك
الحكم [illegible] العلماء [illegible] الاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible] احكام الشريعة
[illegible] في المسائل [illegible] الاول [illegible] المانع والنهاية الثاني [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المانع [illegible] الاحكام [illegible]
الحكم [illegible] الافراد [illegible] العلم بالحكم الشرعي
[illegible] الاول [illegible] الطاهر [illegible] واما الثالث
[illegible] العلم [illegible] القياس [illegible] العلم [illegible]
والقول الثاني [illegible] الاستقراء [illegible] العلم بالحكم الشرعي [illegible] العمل [illegible] وجب
[illegible] الاستقراء [illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الاستقراء [illegible] العلم [illegible]
لا يجوز [illegible] من التتبع في اكثر الجزئيات ليس
الا من [illegible] الاحتمال [illegible] الظن [illegible] في اللغات والمعاملات والعادات
كما لا يجوز الاعتماد على [illegible] الظن [illegible] لا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
الظن الحاصل [illegible] الحكم [illegible] الباقي [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

الظن لا نا نقول الوجه المذكور [illegible] مطلقا [illegible] الظن ولا [illegible] الامامية [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] عدم حجية [illegible] لا نا نقول لا نم [illegible]
الاتفاق على ذلك [illegible] من [illegible] الظن بحجية الاستقراء [illegible] دليل [illegible] عدم حجيته [illegible]
[illegible] الظن [illegible] عدم حجيته [illegible] الاستقراء
[illegible] حجيته [illegible]
[illegible] الاستقراء هو الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible]
ان [illegible] مستفاد من الاستقراء [illegible] الواجب [illegible] والاستثناء [illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible]
في الاستقراء [illegible] الانواع او الاوصاف [illegible] الافراد [illegible]
مفتاح اعلم انه [illegible] على الترتيب و [illegible] بان الجملة [illegible]
والاصل عدم الزيادة من الترتيب [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] العطف بالواو [illegible] الاصل [illegible] وجوب
الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
الا الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
اذا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم الترتيب [illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم انه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم النقل [illegible] الاشتراك [illegible] عدم المجاز [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل على ان الاصل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible]

الفقه يرجع اليه من القسم الاول فلا ريب ان العلم الاجمالي بخلافه لا يقتضي [illegible] من ان المناط في عدم ظهور الدليل في
الواقعة التي ترجع اليه وهو متحقق مع ذلك العلم الاجمالي وذلك واضح وقد عرفت انه اذا ظهر الدليل خرج عن [illegible] الاصل
مورده كما عرفت عدم ظهور الدليل بخلافه ما اذا ظهر الدليل وهذا واضح لا اشكال فيه ومن هنا [illegible] في [illegible]
من قال ان الدليل العقلي لا يقبل التخصيص من ان اصل البراءة من الادلة العقلية وقد خصص في كثير من المواضع التي ثبت فيها التكليف
وحينئذ هذا الوهم كما [illegible] ان [illegible] التكليف [illegible] ان يشرع [illegible] فلا [illegible] في ان الدليل العقلي اذا
قام على كلية فلا يمكن ان يخصص تلك الكلية بدليل اخر مطلقا بخلاف الدليل اللفظي [illegible]
[illegible] ان الدليل العقلي انما يحصل منه العلم بثبوت الحكم لجميع الجزئيات [illegible]
كان [illegible] الظن [illegible] حصول الظن بثبوت
الحكم لجميع الجزئيات ولا يمتنع ان يقوم [illegible] الجزئيات [illegible] واذا عرفت هذا فاعلم ان
الدليل العقلي [illegible] نظر الشرع [illegible] الحكم كالدليل على اصل البراءة فان مقتضاه انه اذا لم يظهر
دليل على اشتغال الذمة [illegible] الحكم [illegible] حكم الجزئيات [illegible] كالدليل الدال على
[illegible] فان كان من القسم الاول فلا يمتنع [illegible] اشتغال الذمة
[illegible] الدليل [illegible] وهو واضح وان
كان من القسم الثالث [illegible] الدليل القطعي
[illegible] الدليل العقلي لا يقبل التخصيص [illegible] كان الاصل الذي يرجع اليه من القسم الثالث [illegible] العلم
الاجمالي لا [illegible] في الحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب [illegible] مع حصول الظن [illegible] الفرد المشكوك فيه مع الغالب [illegible]
انه اذا علم بان الغالب على اهل ملة الاسلام [illegible] بالاسلام [illegible] تفصيل الكلام
انه اذا ثبت [illegible] بحصول الظن بالحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وان كان الاصل الذي يرجع اليه من
القسم الثالث [illegible] العلم الاجمالي [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع الى الاصول العملية
حيث [illegible] احكام [illegible]
[illegible] **مفتاح** اذا اختلف الاصحاب في جزئية شيء للعبادة [illegible] كالصلوة والصوم او [illegible]
فيها او الاصل عدمها [illegible] دليل من الخارج عليها او الاصل [illegible] الحكم [illegible] من الخارج دليل على عدمها [illegible]
التحقيق [illegible] من الاجماع وجوب عبادة [illegible] وجوب صلوة في الوقت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العبادة بالاجماع [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اشتغال الذمة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع لتلك العبادة [illegible]

لا يبعد ان يكون الواضح [illegible] اهل العقد او الشرع وهو واضح وكذا الحال فيما اذا ثبت استحباب عبادة بالاجماع [illegible]
وكذا الحال فيما اذا [illegible] الاجماع [illegible] فان اللازم الحكم بالاشتراط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع وعدم ترتب الاثر [illegible] بالصحة وترتب الاثر [illegible] على الجميع [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible] الاتفاق على [illegible] الحكم بالصحة وترتب الاثر [illegible]
[illegible] الحكم بالصحة [illegible] ان الاصل في العبادات والمعاملات والايقاعات الفساد [illegible] الصحة وان [illegible]
[illegible] الاتفاق على [illegible] الحكم [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الاصل في المعاملات الفساد [illegible]
[illegible] اتفاق جميع الاصحاب [illegible]
[illegible] العبادة او المعاملة [illegible] اتفاق الاصحاب على [illegible]
ان هذا [illegible] العبادات هل هو موضوع للصحيح او للاعم [illegible]
ومن [illegible] الوجوب والاشتراط كما هو مقتضى القول الثاني [illegible]
كما هو مقتضى القول الاول [illegible] القائل بالاعم [illegible] المشكوك [illegible] الاصل
الثاني [illegible] الاصحاب [illegible] المعاملات [illegible] الاصل [illegible] المشكوك فيه
في المعاملة [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] الامرين [illegible] الشرع
والاصل [illegible] البراءة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل في المعاملة الفساد وعدم الصحة الا ان يثبت الصحة
بدليل من اجماع [illegible] البيع [illegible] الاصل في المعاملات الفساد [illegible]
كان الاشتباه [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الصحة [illegible] الصحة وانما
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاشتباه [illegible] القول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصل في المعاملات [illegible] الاشتباه
في موضوع الحكم الشرعي والاشتباه في الحكم الشرعي [illegible] الاصل [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
الحكم [illegible] للمعاملات [illegible]
في المقام الاول [illegible] ان المراد [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] فان الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاول

واجماع المسلمين كافة واقع على خلافه سيما القرون الماضية وقال الثاني فان الاجماع منعقد على بقاء الحكم السابق هنا الى ان يثبت
المزيل وانه لم [illegible] ممن قال بالبقاء [illegible] بحجية الاستصحاب [illegible] والاستدلال [illegible] للمعاملة [illegible]
عن كونها صحيحة يترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة عليها وهذا حكم شرعي يتوقف ثبوته على دليل شرعي فالم يرد من الشارع دليل على صحتها
فالاصل فيها عدم الصحة او عدم ترتب الآثار المطلوبة استصحابا لما كان [illegible] قبل المعاملة المذكورة فيها الى ان يثبت المزيل [illegible]
فان الثمن في البيع مثلا قبل المعاملة المحتملة كان في ملك المشتري [illegible] في ملك البائع والمبيع بالعكس فيجب استصحاب حال الملك [illegible]
بعدها وكذلك الحال في الخيار والشفعة وغيرها من توابع البيع [illegible] وغير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق و
غيرها من انواع العقود والايقاعات [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] ثبوت
من الشارع [illegible] في
المعاملات هو الصحة [illegible] والفساد [illegible]
الفقهاء [illegible] ان الاصل هو الصحة حتى يثبت خلافه [illegible] ان الاصل عدم الصحة [illegible]

[illegible]

الاستاد ... بعد بيان ان الاصولية المعاملات الفساد ومن الاوهام الفاسدة في هذا المقام ما سبق الى بعض الافهام من ان اثر
بها باصل البراءة الاباحة ... بها مسيران المعاملة اذا وقعت فيها ... كانت جائزة ... كانت صحيحة وانت خبير بما فيه فان
اصل الاباحة انما يجري في الافعال المتعددة والمعاملة انما يكون كل ... محرما او ... الكلام ... المعاملة ...
الايجاب والقبول ... من الامور الاختيارية التي يجري فيها اصل الاباحة لكن ... الحرمة ... باللفظ ... عدم الاثم ...
... كما هو المعهود **مفتاح** اعلم انه قد صرح بعض اصحابنا ان الناسخ الشرط يوجب الناسخ المشروط وهذا الكلام
يحتمل معنيين احدهما ان اراد الناسخ ... عبادة او معاملة كان ... الناسخ صحيحا والتحقيق هنا الذي ... هنالك
اطلاق او عموم ... الاشتراط ... فلا ... في صحتها ... المذكور ... الا اذا ثبت ...
... الناسخ ... التوقف ... فلا يجب الاتيان ... العبادة ... فيما تقدم ... الخصم
... من ذلك الكلام الثاني ... الناسخ ... المشروط ... العلم
ان ... من ذلك الكلام ... الكلام فيما يترتب على ذلك فنقول ان كان الناسخ الشرط قبل الاتيان بالمشروط
كان اللازم تحصيل الشرط ثم الاتيان بالمشروط فلو ... الطهارة قبل الصلوة او ... قبل البيع كان اللازم عليه
تحصيل الطهارة ... الاتيان بالصلوة والبيع ... الناسخ ... عدم ترتب اثر المعاملة ...
... الشرط ... الدليل على العبادة ... ذلك ...
... الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية والمسائل ... على الفرض
فالاصل عدم ... بالاستصحاب لاثبات ... الطهارة ...
... الا اذا ... الا اذا ... الناسخ ...
... هذا الاستصحاب ... عدم ... الاتيان ... الاصحاب ...
بالاستصحاب كون الاول اولى بالترجيح ... الاستصحاب ... تحقيق الشرط
قبل الاتيان بالمشروط ... الحكم ... المشروط ... الاتيان بالمشروط ...
... الواجب ... الاتيان ... الحكم ... العبادات
... الاتيان ... الاشتغال ... العبادات ...
فيها ... الناسخ ... الطهارة ... والا ... الاعلام ... المشروع
الاثم ... على القول ... من حيث ... ان كان ... الاتيان
بالمشروط فالتحقيق انه ... المشروط ... الاتيان به ... الوقت فالاصل ... الاعادة
... الاصل ... التكليف ... الاعادة ... المشروط
كان ... الامر ... الامر ... الاجزاء ... الخروج عن العهدة ... من المشروط وقبل
حصول الناسخ ... بالمشروط ... التكليف ... فالاصل عدم ... التكليف ...
الناسخ ... الاعادة ... الصحيح ... الاصحاب ...
... الحكم بالاجزاء ... الشرط ... الامر ... الاجزاء ...
... الطهارة ... الاصول ... الامر ... صلوة ...
... الفرض ... الطهارة ... كلامه قال ...
الاشارة ... الفرض انما هو ... الامتثال ... الاتيان ...
كونه ... المخالفة للامر ... التلذذ ...

وكون الاصل مطابقا له ... لاستدعاء الشغل اليقيني البراءة اليقينية ولا ما ... عدم الخروج عن العهدة ... عليها
كونها صلوة ما موراتها وعدم كونها الصلوات المطلوبة ... فالثاني قال في التاليف ... لا ... اصلا اذ المدعي
كون صلاة الناسي المذكور صحيحة ... والذي يظهر ... هو كون الناسي ... بالنسبة الى ... عنده وهو
... الامر ... الصلوة ... اجزاؤها ... سلوم ... لا ... صحيحة
وهذا ... من الخلف ... المعتبر ... ان ... هو عدم الاتيان
بالماموريه على الوجه المطلوب ... الاتيان بها ... الامتثال ... الواضح ... المتعلق ... المكلف
الناسي ... من ... الخطاء والنسيان ... الاشارة ... الناسي ...
... الاعادة ... الغسل ... اذا ...
... الفاعل اعادة ما شك في ... الاتيان به ...
وان كان مامورا به موقتا وحصل الشك في ... الاتيان به وهو في خارج الوقت فالاصل يقتضي عدم لزوم القضاء لانه انما يجب
بفرض جديد والاصل عدمه ... القضاء ... يجب قضاؤه ... الفرض ... الاداء يجب القضاء من
باب المقدمة ... الفوات ... عدم الاتيان بالماموريه في الوقت
... الاحتمال ... الصلوة ...
... الحكم ... الفوت ... الامر ...
استصحاب عدم الاتيان بالماموريه في الوقت ... استصحاب ... القضاء ... المشروط ... الشك
في شرط الاتيان به ... الحكم ... الامر ... الناسخ ... الاتيان به ...
ان ... عدم الالتفات بالشك ... الحكم ...
... كلامه ...
ثم انما الناسخ ... **مفتاح** الحيوان الطاهر ... الطهارة ...
... الاصل ... الاصحاب ... الاصل الاول وهو
المرتضى ... الاصل الثاني وهو ... الاول لان الحيوان
... الاجماع ... كلام السيد
... الاول ... الاصل فيها حرمة الانتفاع والخامس
... الميت ... الاجماع ...
واما الثاني ... الكتاب والسنة والاجماع ... الانتفاع بها
والاصل ان يكون ... الانتفاعات ... الحيوان ... المشروع ...
الحيوان ... الثالث ان ... الحيوان ... الانتفاع ...
... الاول ...
... الحيوان ... اهل ... المطلقة ...
الميتة ... الصياد ... الطهارة ...
لان ... الميتة ...
... الاجماع ...
... الميتة ... الاول ...

مطلق منصرف الى الغالب من افراده وهو غير محل النزاع جدا وثانيا انها ان المتبادر منه تحريم الاكل فقط لا نزاع في غير ذلك من نحو بيعها بل الانتفاع

الذي هو محل النزاع واما الثاني فللوجه الاول من الوجهين المذكورين وقد يدعى شيوعها في تحليل الامر وتحليل الاجزاء بل حملها ذلك لا يقصد بها

فيه الله الكاتبة لا ينتفع بالميتة اهاب ولا عصب ونحو الصحيح قد اشتمل على جميع افراد الميتة وبالجملة الاستدلال على كل من يستحقه لا ينتفع

منها بل يحمل ما صاحب المدارك المحلى في اثبات اصل النجاسة الاجماع واما الثالث فللمنع من عدم جواز تعذيب الحيوان مطلقا كما لا يخفى ومنه يعلم

للمنع من الناس من صلاة البيع الموجودة واما الثالث فلانا انا نسلم دليل على ان الاصل في كل حيوان بعض من النجاسة وحرمة الانتفاع

منه واما بالذكية تحصيل هذا الاصل باعتبار كونها سببا لنجاسته وطهارته وحلية الانتفاع منه كما ان الاصل في كل حال النقل بها الملكية حتى

يثبت ان الشارع جعلها سببا للنقل كالبيع ونحوه من هذا الدليل اذ الفقه الثابت هو نجاسة الحيوان وحرمة الانتفاع منه اذا لم

يحصل تذكية شرعية والامر فلا دليل على ذلك يمنع منه لما قلت ما دل على اصالة اباحة الاشياء وجواز الانتفاع منها واصالة الطهارة

ولا اعتماد على ان الذكية سببية فلا يحل الظن بها الخلاف لا يقول به التذكية لا دليل على المنع من الانتفاع ولا الحكم بالنجاسة فهو حيث

الموضوع من عدم ما علم حرمة الانتفاع منه ونجاسته والحكم بجواز الانتفاع والطهارة مع التذكية لا يلزم منها المنع جواز الانتفاع من

الحيوان المريض بالبيع ونحوه ما يتعلق بالملك لان الذكية مع ما البيع التذكية يحصل على ذلك وهذا يقتضي عدم الانتفاع والحلال

فاذا ثبت المنع منها الاصل فيثبت الشرع بعد التذكية لان التفصيل لا قائل به على الظاهر لا نقول هذا الملك ان لم يعلم القول

بالفصل ومنه يظهر انه اذا ثبت جواز الانتفاع منه بالاصل فيثبت جواز الانتفاع بها لعدم القول بالفصل هنا اذ لم يكن وجه كون

مقتضى الاصل المستفاد من عموم قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله تعالى تجارة عن تراض **تذنيب** اذا شك في تذكية او

تذكية الحيوان المذكور فالاصل جواز الانتفاع منه والطهارة ولا فيما اشكال من ان الاصل عدم تحقق التذكية فيكون ميتة

لا يجوز الانتفاع منها ومن استصحاب الطهارة والحكم ان يبقى الفقه الثابت هو المنع ما علم كونه ميتة لا مطلقا فيرجع في المشكوك فيه الى

الحليات **مفتاح** اذا تعلق تكليف الا بفعل من صحيح او حرام وكان لا يرفعه الحرج والعسر كان الحكم يجب الاشتغال به

الشرع الموم على ترتيب حكم الشارع على ما يتعلق صلاة الصلوة والاصل عدم كما ظهر من المعتبر والمختلف والايضاح والذكرى وجامع

المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والتحقيق والحبل المتين وحاشية الجامعية وكشف اللثام وشرح الالفية والمصابيح وحاشية الذكرى

لجمال الدين الخوانساري وشرح الاثنا عشرية للفاضل الصالح والتنقيح والمفاتيح وغيرها مما يطلع عليه والحدائق وغيرها سيدنا السيد

الاستاد ملا والرياض ولهم وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا عليه لاتم ذلك فان جماعة من الاعيان الاصحاب كالسيد والشيخ

وغيرهما اعتادوا في الفقه مذاهب متلوة بالحرج والعسر لانا نقول لا يمكن للعلماء ما اصل الشارع لجواز ان يكون مذهبهم

متعلقة المادة خاصة او بسبب تخصيص القاعدة ومن الظاهر ان هذا الاجماع فوق القاعدة ولا لا ارتفع الوثوق لكثير من القواعد التي

التصحيح احتمالا وبطلان الثالثة غاية الرسوخ والمرجح فيه ان العام المخصوص في الباقي ومنها ظهور عبارة المخالف

في دعوى الاجماع على ذلك وقد صرح به السيد الاستاد مدعيا في حاشية كلام له وانما الحرج فلا جماع المسلمين على ان الحرج منفي

في الدين ومنها ما نبه في المعتبر والمنتهى والايضاح ولك وحاشية الروضة وكشف اللثام ومصنف السيد الاستاد وغيرها

من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنها ما نبه عليه ومصنف السيد الاستاد وغيرهما النبي من النبوي اني بعثت

بالحنيفية السمحة السهلة ومنها ما نبه به السيد الاستاد فقال النبوي ومن كلام حنيف ومنها خبر هشام ابن الحكم عن ابي

عبد الله قال انا لا نكلف الناس ما لا يطيقون وانما نكلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل مائة درهم خمسة دراهم

وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك انما كلفهم دون ما يطيقون ونحوه من هذا

الخبر انتفاء التكليف بما يتعدى الطاقة والعادة وهو ليس بمحل الكلام فالرواية من ادلة سائغ التكليف مما لا يتسع الا ما صدق عدم الطاقة

والقدرة حقيقة فيه صدر العسر ورفع الحرج ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى قال قلت انا نسافر فربما بلينا من الغدير

من المطر يكون الماء الكثير فيكون فيه الدابة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وقد روث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني

يعني افرج الماء بيده ثم قال الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر محمد بن علي الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدين اوسع مما هم فيه ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم ويكون الناس

القول وقد عرفوا تعارفا ما اوضح الله للعباد الا برحمته وكلفهم امر الناس ثم يعلمون ما لا يطيقونه ما يهون بعضهم ويكون الناس

لا يخبر فيهم ومنها حسنة عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء

قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر الفضيل عن ابي عبد الله انما الصيام يوم الشك من شعبان

ولان يصوم من رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فان

كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ومنها رواية ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم

يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل الجنب

ينتهي الى الماء القليل ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا

بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ما رواه علي بن الصدوق في الفقيه قال سئل عليه السلام انتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين احب

اليك ام نتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة

ومنها خبر حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع

عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومنها ما في الخبر الجائي المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلام فيما يرويه الخطيب من فضل ومنها ما في الصحيفة

السجادية في دعاء التحميد فما هكذا كانت سنته في التوبة لمن كان قبلنا لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا به ولم يكلفنا الا وسعا ولم يجشمنا

الا يسرا ولم يدع لاحد منا حجة ولا عذرا ومنها ما تمسك به في المنتهى والحبل المتين وحاشية جمال الدين الخوانساري وغيرها من ان

رفع الحرج للطهور واستقلال العقل بامتناع ما ذكرناه وفي كلام الفاضل في التكليف وفي جميع الفاضل النبي الاعتماد عليه عقلا ومنها

ما تمسك به السيد الاستاد من قال ولان التكليف بما يقتضي الحرج مخالف لما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه تعالى

الغالب ان صحة التكليف المقتضي للحرج يبعد من الطاعة ويقرب من المعصية يكون الخالق ... لانا استقادهم عبادة ...

من ان تكليفهم بالاحكام من الامور الشاقة وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والنظر الى الادلة وعمل الكامل بينها

ان مدرسها يقتضي ذلك واما ما ورد في هذه الشريعة من التكاليف الشاقة كالحج والجهاد والزكوة بالنسبة الى بعض الناس والدية

على العاقلة ونحوها فليس فيه من الحرج وان العادة قاضية بوقوع مثلها والناس يتكلفون مثلها لغرض دنيوي ودون تكلف ومن يبذل

عوضا كالحاجب المحجب والعوض اليسير كالحطب فالاحق انا نرى كثيرا ما يفعلون ذلك لغرض دنيوي بالجملة ما جرت العادة

بالاتيان بمثله والمسامحة فيه وان كان فيه ضعف كبذل النفس والمال الكثير فليس في المدى الحرج في شيء ثم تعلق بالنفس

وتحريم الملاهي والنهي من جميع الشهوات او نحو ذلك منها على الدوام حرج وضيق ومثله منفي في الشرع ويستلزم التغيير على معنى

الاول كما قال السيد الاستاد الحرج منفي في الشريعة بالاية والرواية وهو ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة فما فوق الطاقة وهو التكليف

بما لا يطاق تكليف الحرج وهو منتف عندنا عقلا وسمعا وهو من الشرايع بعد ما والطلب بالاولى وهو ما دون الطاقة ممكن واقع في جميع

الاديان واما الطاقة والحرج منها ما فوق الوسع ويحمل الحمل الاشياء العطف والعادة فلم يكلف به هذه الامة الجمعية الثانية قال السيد

الاستاد فقد من مع الشريعة نفي الحرج وشرعنا وقد وقع في الشرايع السابقة لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين

من قبلنا ومراده وقرأ لقوله لا الاغلال التي كانت عليهم وما ورد في الاشاعة بان التكليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل وعلى من كان التكليف

بالقياس اليه حرجا والامر بها ووجوبها بالنسبة الى اليهود والنطق الاول وصاحب الحوائج وقد صرح نبينا من ذلك اصل لا التطيق فقال بنويه له

وما انها من بان تسطر الارض في الاحوال والاحكام وشدة سكنهم وغيرها مما عليهم حتى يحل شيئا من الامور وبيانها وعلى هذا

الحرج هو منفي في جميع الملل وانما اختلفت الحاجات لاختلاف اهلها فاهو حرج بالقياس الى امة لم يكن حرجا بالنسبة الى غيرهم ويمكن الاشتات

بنفي الجميع فهذين كما هو الظاهر من الاخبار ومنع الاطلاق والاجماع [illegible] وكيف كان فنفي البيع في هذه الشهرة امر لا ريب فيه الثالث الرابع
التعارض بين الروايات [illegible] الجميع [illegible] الثلاثة [illegible] ان التعارض بينها [illegible]
كما هو الغالب فلا تخالف [illegible] ترجيح الاول لان الظاهر [illegible] الاصحاب في [illegible] هذه القاعدة [illegible]
الاتفاق [illegible] الكتاب والسنة [illegible] القاعدة بالقواعد [illegible] والقواعد [illegible] ترجيح الروايات الدالة
على هذه القاعدة وان اعتضدت الروايات المعارضة لها [illegible] الشهرة والاستقراء [illegible] ترجيحها [illegible] الادلة [illegible]
ثم الراجح على هذه القاعدة كما مر عدم جواز التكليف بالجمع [illegible] التخصيص [illegible] الروايات في جواز التخصيص [illegible]
[illegible] النص [illegible] الثاني [illegible] المراد [illegible] الجميع وان الجمع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] البيع [illegible] الشهيد [illegible] ان يكون [illegible]
الا اشتمال على الجميع والترجيح [illegible] العين ولا التكليف
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويؤيد هذا عدم تقييد الاخذ بوصف المعتبر من ان هذا الاسم باعتبار حل اصل البيع وحرمة الربا فانه يعم ولا يؤيد ذلك واما الربا
فالمراد حينئذ هو مثل ما سبق ارادة المعنى اللغوي يكون المراد من البيع بناء على ما ذكر [illegible] من ان الاسم الاول مستفيد الزيادة
فيجب تخصيصه بقوله تعالى واحل الله البيع وان كان متقدما عليه اذ التحقيق عندنا ان العام يجب تخصيصه بالخاص وان تقدم عليه او تاخر عنه
فان قلت التحقيق ان الامر في قوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وحرم الربا من باب تعارض العمومين من وجه فيجب تخصيص كل منهما بالآخر
وحينئذ لا يرجح احدهما على الآخر الا بمرجح [illegible] لو سلم ذلك فالترجيح مع تخصيص قوله تعالى وحرم الربا اذ تخصيص واحل الله البيع بجميع
افراد الربا لا نهاية [illegible] لزم حمل العام على الفرد النادر ولا كذلك لو خصص قوله تعالى وحرم الربا بما عدا البيع [illegible] ويؤيد ما ذكرنا ما تقدم
اليه الاشارة من حمل المسلمين لقوله تعالى واحل الله البيع واما القياس [illegible] واما اكثر المفسرين فقد اتفقوا على ان
كلام الكفار قد انقطع عند قوله انما البيع مثل الربا [illegible] هذا القول [illegible] الوجه الاول [illegible] هذا الكلام كلام الكفار
لا يتم الا بالحمل [illegible] على سبيل الاتحاد [illegible] قول المسلمين وسلم [illegible] الاتحاد
خلاف الاصل واما اذا جعلنا الكلام [illegible] الوجه الثانية ان المسلمين [illegible]
[illegible] جميع مسائل البيع [illegible] الثالثة [illegible] بعض الكلمات [illegible] واما السادس [illegible]
بيانه [illegible] ان اكثر الالفاظ [illegible] المعنى [illegible] لفظ البيع واما السابع فلان القرينة على عدم انصرافه
الى الفرد الشائع [illegible] موجودة [illegible] الحكم لبعض الافراد النادرة [illegible] بعض المحققين الى
ان [illegible] على الفرد الشائع [illegible] الاجماع على ان الآية الشريفة [illegible] الثالث [illegible] وحرم
الربا [illegible] الشائع والنادر [illegible] المتقدم [illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشائع والنادر [illegible] على [illegible] كون احل الله البيع [illegible] السياق [illegible]
واما التاسع [illegible] الاطلاق [illegible] حكم الآية الشريفة [illegible] الافراد النادرة [illegible]
على ارادة العموم [illegible] جميع الافراد النادرة واما التاسع فلان قوله تعالى واحل الله البيع [illegible] الحقيقي وهو
[illegible] حكم [illegible] البيع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التام [illegible] الشريفة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المجاز والتخصيص [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] ترجيح التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] التوقف في الترجيح
[illegible] بين المجاز والتخصيص [illegible] الترجيح في جانب
المجاز [illegible] دون التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] هذا الخطاب
[illegible] بالمطابقة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] التخصيص يكون
[illegible] الاصل [illegible] المجاز [illegible] التام [illegible]
التخصيص [illegible] المجاز [illegible] استلزام التخصيص [illegible] اكثر افراد العام [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الترجيح [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] التخصيص [illegible] حل اصل البيع او صحة [illegible]
من استعمال التخصيص [illegible] المجاز [illegible] الربا [illegible] بالفساد نظرا الى السياق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] البيع لان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بان الاصل [illegible] النسخ [illegible]
مفتاح اذا تحقق شرط [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] افراد العام
[illegible] الاستدلال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحديث [illegible]
مفتاح اذا ثبت لانبياء بني اسرائيل حكم من احكام الشريعة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] انبياء بني اسرائيل [illegible] الفقهاء [illegible]
واستدل [illegible] الانبياء [illegible] انبياء بني اسرائيل [illegible]
ثبوت ذلك للانبياء [illegible] اصل [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible] انبياء بني اسرائيل [illegible]
[illegible] انبياء بني اسرائيل [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفقهاء [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم ان المعاطاة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود لان الامر بالوفاء لا يتحقق الا مع الصحة دون الفساد كما صرح جماعة منهم فانه لو لم تكن صحيحة لما امر بوجوب
الوفاء لانه لا يطرق الاصناد و التقريب انتهى و نظيره في المدقق لا يبلغ نهاية البيان والسيوري في كنز العرفان و غيرهما المصير الى الاصل الكلام
الاية الشريفة قال بعض ان العلامة في تخريج كثير من المعاملات عليها بل كل المعاملات عليها و قال والعدة في الوفاء احكام و عدم المسئلة
في شيء ما اجمل الوفاء و خالف سيرة العلماء و طريقتهم المسلوكة بينهم بل الاخلاف بطريقه فلا مسلاني حجية استنادهم اليه في كل انواع
والوفاق انتهى و بعد الاية الشريفة لا تختص لاثبات الاصل المذكور فيبين بعضا مما ذكر بحيث فقال التوضيح الان ان العلماء و بتلبيه
على صحة العقود المعاملات بقوله تعالى اوفوا بالعقود و لا يخفى مشكل الامر ان الغي على ... الصحيح ... ثم يحمل ... تقليد الحكم
يجب الوفاء به ... الاحكام ... الموصولة ... بخلاف ما ... لا يجوز ... بانهم ان ...
المعاملات و عقودها لا يعلم التعريف في الفقه و لسائر عند الفقهاء من انحصارها شهادة البيع والصلح والهبة والاجارة و غيرها
من المعاملات المعهودة المضبوطة والعقود المعهودة المعروفة المثبتة في كتب الفقه و ... عدم الانضباط ... في المعاملات اصلا
ورأسا و عدم الانحصار في كيفية ... و ان ... باخراج ... الباقي ... الفقهاء ... بالحقيقة ...
الاكثر بل الشائع في كتب الخاصة في غاية الفقه ... على ... القدم و ... الافراد العقود المتحققة الموجودة المتداولة في ذلك
الزمان فيشكل الاستدلال لانه فرع ثبوت ... الشارع بما ... و علمت ... فيما اشار اليه ... خرج ...
بالاجماع او فيما اشار اليه ... ان ... الافراد العقود المتحققة و ... ما ذكره ... ان ... وجوب الوفاء عاما
يترتب عليه ... ان ... الاستدلال ... العموم قبل ... في العقد ... لا يتمكن من ترتب وجوب الوفاء ... الاستناد الى هذا
الاستدلال ... العموم قبل ... في العقد ... بعضهم ... كثير من ... ان الافراد ... الاستدلال
على صحة المعاملات كما اشار اليه ... البيان ... الاقوال المختلفة في هذه العقود على اقوال احدها ان المراد ... المعهودة التي كانت ...
عاملا ... الشرع ... الظاهرة ... و ... ابن عباس ... المجاهد
والربيع وابن انس و قتادة و الضحاك ... الاسلاف ... ان ... الايمان ... و طاعته ... اهل ...
حرم عليهم ... قال ... القرآن ...
... من عهد ... الناس
بينهم ... الايمان ... النكاح ... ابن ... اسلم ...
... لاهل الكتاب ... التوراة ... و الانجيل ...
جريج وابو صالح ... قول ابن عباس ان المراد ... العقود التي ...
الاقوال ... يجب الوفاء ... الكتاب ...
المصير الى ...
فانزل الله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي ... الاية الشريفة ...
المؤمنين ... الخطاب ... خلاف التحقيق كما بيناه ...
لا يشمل الكفار ... بالاية الشريفة لاثبات صحة العقود الصادرة من الكفار ... ان يكون المراد بها
العقود ... من ... المؤمنين ... الاية الشريفة ... لفظ الوفاء ...
... بعض ... الاستدلال بالاية الشريفة لعدم ... العقود
... الدليل على وجوب الوفاء ... لعدم ... المراد بالعقود
العقود التي ... الخطاب ... الاستدلال بالاية الشريفة ... يشمل جميع ما ... من
المتكلف ... بعدم القائل بالفصل بينا ... في الاحكام الشرعية ولهذا

ولهذا ادعى انه كلما ... بالحاضرين ثبت في حق الغائبين لانا نقول هذا ... احتمال السابق ...
وذلك لا ... على العقود المتداولة ... تقييد اطلاق الامر بالوفاء ... والحكم بكون الوفاء ...
يجب بالنسبة الى الاستطاعة ... الوفاء ... الطهارة بالنسبة الى المصلي و
هو ... الاصل ... المعهود الماضية ... ان المراد العقود
الماضية و المستقبلة معا لانا نقول هذا ... الاصل ... يكون الامر بالوفاء بالنسبة الى العقود التي
علم ... الى العقود المستقبلة ... استعمال اللفظة في الحقيقة و المجاز ... الاطلاق ...
الشارع ... ان المراد من العقود ... الخطاب من العقود كان امره بالوفاء بالعقود دليلا على صحة جميع العقود
اذ ... بالجملة ... ولكن الامر بالوفاء ... سبحانه ... وهو
عالم بالماضي و المستقبل ... الحكم ... ببعض افراد العام من اللفظ اذا كان
عاما ... الخطاب ... الانتهاء ...
... الكلام ...
اوفوا بالعقود وجوب الوفاء ... العقود و المعاملات ...
والاشتمال ... الايمان ...
... العقود ... العقود التي ... المستقبل ... الاية الشريفة اصلا ...
... العقد ... هذا الامر ... العقود على كل ما استعمل فيه لفظ العقد
في ... الخطاب ... الحرف ...
اللفظ مجازا ... كان المراد الاشخاص الذين ... لفظ الاسد ...
... حمل الاية الشريفة ... العقود المشكوك ...
... بالاطلاق لفظ ... المذكور ... تخصيص الاكثر ...
جائز ... الحكيم ... ان يحمل
... تخصيص الاكثر ...
... الاصل ... الاية الشريفة ...
... الاستدلال ... تخصيص الاكثر
... المعاملات ...
... الاية الشريفة ...
... الاستدلال ... العقود ... من باب التخصيص بل
كان مجاز الامر اقرب المجازات الى ... الحقيقة ... اقرب المجازات ثم
... العموم ... الحقيقة ...
... العقود المتداولة ... الزمان ...
البيع والاجارة ... المصوصية ...
... العموم ...
... والتحقيق ... في تعيين العقود وليس الكثرة في العقد
... الاقوال ... الاقوال المختلفة ... الاطلاق ...

ابن ربقي ... العرف ضجيج والعرف الواقع فيضعف السند فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب خصوصا اذا كان معتضدا بفهم اكثر الاصحاب والماضي
الخامس فان الادلة الشرعية وان كانت تختص بالمومنين لكنها تقتضي صحة معاملة الكفار والنساء والصبية صورة كونه طرفا للعقد مومنا ولا اخر كافرا او امرأة
فصورة كون طرفه من الكفار والنساء والملحظ الاول فلان العقد بالنسبة الى المومن صحيح لكونه مامورا بوفائه فحكم الى عموم الادلة الشرعية بالنسبة
الى الطرف الاخر كان العقد لا يتبعض صحة وفسادا وهو واضح واما الملحظ الثالث فلانا لا اجماع المركب على عدم الفرق بين المومن وغيره في الحكم الا
لم كما هو الغالب في ابواب المعاملات اولا الاشتراك لان اكثر احكام شريك فيها المومن وغيره مع تحقق موضع الشك الغالب وبالجملة
الاستدلال في الادلة الشرعية من حيث الوجوب الغيري يقيد جدا واما الملحظ السادس فان الاحتمال المذكور يدفعه عموم لفظ العقود باعتبار كونه
جمع المعرف يفيد العموم ولا دليل على تخصيصه بالعقود المتقدمة على زمن الخطاب او بالمتاخرة عنه ولا قوم من الحمل على العموم الشامل للعقود
المتقدمة عليها والمتاخرة عنه كون الوفاء المامور به واجبا بالنسبة الى بعض الافراد ومشروطا بالنسبة الى الاخر لان الحكم متى
تعلق بالعقود الواقعة منها تعلق به الحكم باعتبار ثبوت موضوعه وبعض الواقع لا يتعلق به الحكم لعدم ثبوت موضوعه فان تحقق في الخارج
تحقق موضوعه فتعلق به وبالجملة نسبة اصل الحكم تعليق اصلا وانما يثبت للافراد بحصر من غير تفاوت فيها ثم بعضها موجود
وبعضها سيوجد وهذا القدر لا يعين الحكم واجبا مطلقا بالنسبة الى بعض الافراد ومشروطا بالنسبة الى الاخر وانما يصير الحكم كذلك اذا
جعل المتكلم الحكم بالنسبة الى بعض الافراد مطلقا وبالنسبة الى الاخر مشروطا كما اذا قال اكرم العلماء الموجودين وبعضهم فرنجة مجالدته فلا
الذي منهم المائب كما امرأة اذا كان ذا ما فلا وليس محل البحث من هذا القبيل جدا او ما قيل لا يلزم ذلك اذا حمل لفظ العقود
على المحقق قبل زمن الخطاب ومنع ان الملاذ وعيا وعقليا قيد فيه باتكال الخطابات على ثبوت الحكم بالنسبة الى الافراد الماضية
والمستقبلة ولم اجد احدا ناقش فيها بمثل المناقشة ومع هذا فالشمول بالنسبة الى الجميع من غير تفاوت هو المفهوم عرفا فان الشارع اذا
قال اوجب الحج على كل مستطيع ويجب حمله على زمن منهم اهل اللسان ان لا مزية هذا الوصفان كان حكما بوجوب الحج عليه دخصاد الحاله
سواء كان الانصاف حال قبل زمن الخطاب او بعده وقد اشار الى بعض ما ذكرنا الفاضل الشيرازي في حاشية وانا ما جعفر ان المتبادر
من لفظ الوفاء سبق العقد على زمن الخطاب الوجبة ممنوعة ولا دليل عليه اولا احتمال خروج العقد المذكور في صحة عن العموم باعتبار
علم سبحانه بعدم الحقيقة لهم كما لا تكاد يقيده عدم العلاقة ان كان بسبب الارادة بهو لا يوثر في نفي الحكم الذي يتعلق به وان لم يكن اصلا
وان الما جاز تخليف وهو باطل فذلك لا يوجب تخصيص اللفظ وان كان باعتبار عموم المانع الخارجي فهو مدفوع بان الاصل وان كان
باعتبار عدم علمهم بالذات فهو امر مستبعد القائمة فلا خلاف وبعض بل منع ذلك الاحتمال لا يوجب التخصيص الظاهر خلافه لان الغالب
ارادة الحقيقة دون المجاز فيجب الحمل على العموم وقد تكشف لكونهم ملزمين بالذات كغيرهم من الغائبين وبالجملة اصل من نقله الا
في الحقيقة الى الارادة وهو مستلزم للملك كونهم فاسدين ومع هذا يدفع ذلك الاحتمال لا يخفى ان في ستة لا ان صحت احتمالا الاية
الشرعية على عقود جملة من العقود فيشهادة ما احضر سيطلان ذلك الاحتمال هكذا واسئلة لا لهم بالطلاقات الخطابات القرآنية الشامل
ذكر من المسائل الفقهية شهادة بذلك وبالجملة المناقشة في الادلة الشرعية بامثال تلك المناقشات واهية جدا واما عن السابع فبان
المفهوم من العمل بمقتضى القول الحل بل الدليل عليه مع ولو بالالتزام والعقد قول مخصوص من الفاظ مكتل من عقود المعاملات بل بالالتزام
على الشيء فمع تعلق الامر بالالتزام بالوفاء مع عدم السلطنة وعدم المعارض في ذلك وتخصيص العقود بالاوامر بعقد الوضع لا يستقبل له
الادلة الشرعية على الجملة صحيحا واما حملت هذه العقود باعتبار ذلك الشروط اذا وردت عنه لعدم الشامل بالعقد ليس وبالجملة
ف الادلة الشرعية باعتبار المناقشة المذكورة بعيد عن الانصاف لا يا على العرف ونهم اعضى الاصحاب لا على وجوب الوفاء وما
يدل عليه من العقود اللازمة كالعقد البيع الاوفى اربع المعاطات لا يفيد الملك بعض مع اعتراف بحصول لوازم الملك لانا نقول
هذا خلاف الظاهر مع ما يشهدا لو قيل ان الامر بالوفاء للاستحباب بما امكن المناقشة المذكورة لكن فاسد على ما يظهر من اكثر الاصحاب
والمفسرين مع امكان دعوى فساده على التقدير المذكور ايضا واما عن الثامن فبان الظاهر ان الجمع باعتبار المعنى الجامع يعم جميع الافراد
الذي يصلح لان يشمل فيها الاشتمل ما استعمل فيها اللفظ كما اذا كان اللفظ موضوعا له ولذلك لا خلاف في حجية تخصيص العرف ولا سيما ان الوله

المراد منه مطلق العقود فيجب ان يكون جميع ما صلح لجميع افراده ومع جواز دفع المناقشة المذكورة استدلال كثير من الاصحاب بالادلة الشرعية
في كثير من ابواب المعاملات ولو لم يعد احدا منهم في مقام فتيل المناقشة المذكورة على انها لو تمت لزم سقوط التمسك بكثير من الاطلاقات والعمومات
الشرعية كما لا يخفى بل كلها ما يتعذر بكون العقد حقيقة في الايجاب والقبول واما ما يتعدى كونه حقيقة شرعية فذلك كاشتماله من كتب العرفان مطلقا
احتمال من جهة المناقشة المذكورة فيقتضي التفسير على امور الاول قال في مجمع البيان الوفاء والايفاء القيام بمقتضى العقد والعهد وفي كتب العرفان
وفي العقد اما وفي بعهد واحد وفي الوافي الوفاء والايفاء بمعنى واحد وفي مجمع البيان وفي بعهده ووفاه واوفى ايفاء بمعنى واحد وفي غريب الحجاز وهي
لغة القرآن وفي تفسير الغاضي والكشاف في وفى بعهده واوفى به والموفون بعهدهم الشافعية في دلالة البيان العقد العهد الموثق المشدد بين اثنين
فعل مع بعده دون العكس لعدم لزوم الشدة الا بتنبيه وفي الوافي العقد العهد الموثق وفي كتب العرفان العقد ما يشد لا بالنافي سائلة ثم وفي مجمع
البيان العقود جمع عقد العقود وهو اوكد العهود والفرق بين العقد والعهد ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين اثنين
والعهد قد ينفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقدا واصل عقد الشيء شده وهو وصله به كما يعقد الحبل وفي تفسير المسائل
وعيد وفي الكشاف العقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه قال الحطيئة قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكرب وفي
في تفسير الرازي العقد هو وصل الشيء على سبيل الاستيثاق والاحكام والعهد الزام والعقد التزام على سبيل الاحكام انتهى الثاني انا نحمل
ان في صحة المعاملة المشتملة على الايجاب والقبول المتوجهين بما دل على الحكم بصحتها نظرا الى الادلة الشرعية اولا التحقيق اذ لا ان قلنا ان
النهي يقتضي الفساد في المعاملات مثلا فلا يجوز الحكم بذلك لانه اذا كان الدليل الشرعي دالا على اقتضاء الفساد فيه لانه من الادلة الشرعية وان كان الامر
بالعكس فلا يجوز الحكم على المراد الفساد بالاقتضاء لا تقتضي الصحة وان قلنا ان النهي لا يقتضي الفساد لا عقلا ولا شرعا كما هو التحقيق فالادلة الظاهرة
من حيث عدم انه لا يجوز الحكم بذلك البيع لان بالوفاء لا يكون علمه بانه حرام لامتناع الضدين دائما اذ تنع هذا الامر في طريق المعاطاة
المنهي عنها الا تقتضي الصحة فنفي الحكم بفسادها من حيث الصحة لا من جهة النهي وهذا الحكم بفساد البيع المنهي عنه لان النهي من قبل الواحد اجل
اما البيع المنهي عنه فيبقى لا تقتضي الصحة بحكم بفساده بناء على ما بيناه من ان الاصل في المعاملات وغيرها من الجميع من الفساد من جهة وجوب الوفاء
وهو بيع المسلم لان وجوب الوفاء انما يتعلق معلقا بالعقد الا حين تقتضيه والمحرم هو من التطويل والفساد في الخارج فتعلق الوجوب بغير ما تعلق التحريم
ولا يبعد ان يكون من هذا مسلما الايجاب مثلا امر كما يجب العمل بما على العلاقة ونحو ذلك ما اشار اليه هذا والفقه الرابع اذا اشكل في صحة المعاملة المشتملة
على الايجاب والقبول اللفظيين ودون اللفظيين كبيع المعاطاة فحمل الاصل الفساد باعتبار الادلة الشرعية او لا فيه اشكال من ان العقود المامور بها
الوفاء جمع عقد وهو عبارة عن الايجاب والقبول كما اشار اليه في كتب العرفان فعلى العقد شرعا اسم للايجاب والقبول اللفظيين والتبادر منها
كما ان المطلق في الادلة الشرعية لا يشمل المعاملات الا بعد المعاطاة لانها لا تخلو عن حصانة او من ان اطلاق لفظ العقد على صيغ المعاملات مجاز كما
من جاهة والعلاقة المصححة للاستعمال فيها تحققت في المعاطات مع صحة الاستعمال فيها فيشملها العموم وفيه نظر لامكان معه اشتراط صيغ
المعاملات لا الفعلية التحقيق في استعمال لفظ العقد في المعاطات لو سلم اصله ثم وتحقيق لو سلم صحة استعمال لفظ العقد في المعاطات يمكن
الاستدلال بالادلة الشرعية على صحتها وذلك لان الاشياء المتناقلين بطريق المعاطات اذا عقدا على ما والفعل مثل اليد مع صاحبه عقد
لفظي شمول على الايجاب والقبول اللفظيين لغيره وجب عليه الوفاء ولزم الادلة الشرعية وهو مستلزم لصحة المعاملة المعاطاتية التي يجامها
المال المستقل اليه مثلا اذا تشترى بالمعاملات صحة ثم بعد من غيره عقدا لفظيا وجب عليه الوفاء لا نعقد وكل عقد يجب الوفاء به نظرا الى
عموم الادلة الشرعية الى وجوب الوفاء بالشيء مع العقود عليه والعقد عليه الوفاء واما العقد لا يكون الا بعد ثبوت ان ذلك المال المستقل بطريق
المعاطات صار ملكا للمستقل اليه اذ لو لم يعلم لا امتثال ليجب الوفاء بل الحكم بالادلة الشرعية يظل الا غيره وهو غير جائز في الماخ الشرعي كما
مانع الحفظ ومن الظاهر ان الاشتمال المشكوك فيه والثالث الشرط يجب الشك في الشروط فلا يمكن الاستدلال بالادلة الشرعية على صحته والعقد
لانا نقول العقود الثانية على الوفاء بها مطلقا والادلة الشرعية عموما دلت على وجوب الوفاء بكل عقد ومنه المعروض وليس دليل على تخصيصها بالنسبة
اليه فالاصل الحمل بالعموم ومنه يكشف انتقال الملك اليه وقد تقدم الاشارة الى مثل هذا ثم يقتضي ما ذكر تفويض ما اذا عقد صاحب المال
الاعطاء على المال الذي نقل الى صاحبه بطريق المعاطاة لشخص اخر عقدا لفظيا كما اذا باع البائع المبيع له بالمعاطاة بطريق المعاطات ثانيا

من عموم وجنيد لمثل ما تم انه عقد يجب الوفاء به نظرا الى العموم وهو مستلزم عدم انتقال الملك بطريق المعاطات ولا ترجيح لاحد الامرين على الآخر
فيلزم سقوط القول بالآية الشريفة في محل البحث وبهذا يمكن دعوى عدم جواز الاستدلال بقوله تعالى واحل الله البيع على صحة البيع العقد الفضولي
صحته وعدم جواز الاستدلال بقوله تعالى اوفوا بالعقود على صحة المعاطات على العقود اللفظية لامكان ان يمنع صحتها بعقد آخر من كل من المتعاطيين
المتعاطيين بان يعقدها او لا ويعتبر ان العقد والبيع الاولين حاليا بين المتعارضين بالمخصص المنافي يجب الحمل بمقتضاها نظرا الى عموم
الآيتين فيلزم منه بطلان المنافي لامتناع اجتماع الضدين ومع هذا فهو مستفاد من طريقة الفضلاء وعادتهم في تحصيل الحكم اجمالا فكثير من الفقهاء
وهو جيد حيث وانه لا يمكن تحقق المنافي بعد البيع والعقد الاولين تامة حيث لا يشملها الآيتان ومع يلزم سقوط الاستدلال بها على ما ذكر
ومع هذا فالاستدلال لجمهور الاصحاب بها على ادعي فيه ما نحن فيه بطلان المنافي بناء على كونه الخاص الذي يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على صحة ما علم
الصبي اذا كان احد طرفي العقد بالنسبة الى ما امر بالوفاء بالعقد الى آخره ويتمسك بعموم الآية الشريفة فيلزم ان يكون
صحيحا بالنسبة اليه فيلزم صحته بالنسبة الى الصبي ايضا لانه لا يتبعض العقد صحة وفسادا ويلزم كونه مامورا بالوفاء باعتبار عدم توجه
التكليف اليه لا يستلزم عدم الصحة الذي هو حكم وضعي وهذا ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة ايضا على صحة العقد الذي يقع بين الصبي لانه
يقتضي عموم الآية الشريفة وجوب الوفاء به على البالغ وترتب الاثر بالوفاء وعدم الاثبات لا ثبوت الصحة بمعنى ترتب الاثر الذي هو حكم وضعي مع
عقده بالنسبة الى الصبي ان تعلق اللزوم الا ان هذا المحصل لعدم تحقق العقد من المخاطبين بالآية الشريفة في حال صغرهم وهو غير معلوم ومعه
لا يتجه الاستدلال بالآية الشريفة هنا وما يتعلق بصحته وعدم جواز الاستدلال بعموم الآية الشريفة على صحة عقد الطفل بعد البلوغ اذا
كان المراد بالعقد الذي امر بالوفاء به ومبناه الحمل بمقتضى العقد من الآثار ... ومن جهة ذلك خلافه الخ فانه قال لا يمكن
الاستدلال بالآية على صحة العقد الذي لا يمكن العاقد من الوفاء به حين انشائه يتأتى العاقد الوفاء به مع العقد الواقع في حال الصغر مع عدم
شك لعدم كونه مما يتم بها اصلا ولا بعد ان يتأتى الخطاب الوفاء به والخروج من عهدته واما الترتب الذي يكون نوع ثبوت الصحة وشرط به ما يمكن
النظر الى ما لا يمكن الاستدلال عليها بالعموم المدعى انما ثبت بعد البلوغ فلا من الاحكام التكليفية حتى يجب على البالغ الوفاء بها من
الاحكام الوضعية المعتبرة في النظر الى ان البلوغ ظاهرا انه لا الحلال ولا الحرام ولا يجب حينئذ اصلا بل الامر انما هو بالمطالبة
كيف الوجه المعتبر بان البلوغ انما انه ليس باختيارها حتى يتحقق شرح ما ثبت بحقيقة العقد فظاهره ما ذكر انه لا يمكن الاستدلال
بها ولا بنظايرها على صحة عقود الصبيان وما علله به لا ينطبق على المعتبر لعدم وجوب شيء عليه وعدم خطابه بالواجبات السادس
حمل الآية الشريفة على العقود الجائزة التي يجوز الحل من الطرفين او فسخها مع الشركة والوكالة والعارية وغير ذلك فيجوز فيه وعقد فيها
كان اللازم الحكم بالعموم الآية الشريفة ولا شبهة ويمكن تخصيص عمومها بها انه اشكال فانه لم يذكر المقام الجواب عن احتجاج الخطاب الآية
الشريفة على اللزوم عند الشيخ والرياض من ان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاها على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على
سبيل الجواز ومقتضى ما ذكره الشيخ فكل من الرياض والعمل بكون مقتضى اصل كل حال من البيان من الشرع والاذن وما ذكره في صاحب الكتاب
مثاله في مقام الجواب عن الجواب المذكور وليعنا ان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه من دون العقد الذي ذكره فان المفهوم منه من الوفاء
بالقول هو العمل بمدلوله انه لا يتغير وجوب الوفاء بالعقد على جواز فان وجوب الوفاء وثبات الجواز والاثر بحسب ما بعد العقد
فان احكام المحصن بجنبة الباقي الخ وقد نبه على ما ذكره جماعة فقد الحمل الاشارة الى الخ لمن هو خلاف الظاهر فان مقتضى الوفاء والنص
التراسم والحمل بمقتضاه مطلق من الاصل في الوفاء الحمل بمقتضاه واما في خروج العقد الجائز بخصيص العام فيبقى حجية الباقي فيجمع التالف
ان ظاهر الامر هو الوجوب المحرم ومع خروج العارية والوديعة فلا يتعدى الى غيرها عند من يجعل العام المخصص حجة في الباقي والتعلق بالاية تبيان
التبادر ان الحمل بمضمون العقد واجب في جميع المقام المذكور ان مقتضى الوفاء بالقول التراسم والحمل بها لا الحمل بمقتضاه من لوازم او جوازا ولعل
ولذا انه يرد الاصحاب حتى هو اثبات لزوم العقد الاولية ولا يصح ما ذكره لاستلزامه الدور الواضح الخ حتى من تقدم عاقف
وقد صحح الشيخ جملة من ذلك ويشكل الاستدلال بالآية على صحة العقود الجائزة مثل الشركة والمضاربة وغيرهما لعدم وجوب الوفاء بها الا ان
يحمل المراد من وجوب الوفاء بمقتضاها في موضع ثبت المقتضى لكن يتوقف على ثبوت الخ وقد يقال ان العقود الجائزة ما لم يحصل بها فسخ من الطرفين

الطرفين يجب الوفاء بها نظرا الى العموم الآية الشريفة وخروج صورة الفسخ بالنص والاجماع من عمومها لا يقتضي عدم شمولها صورة عدم الفسخ فهي
بهذا الاعتبار تندرج تحت العموم ولو كان جواز الفسخ مانعا من شمولها لما شملت البيع الذي اشترط فيه سقوط الخيار المجلس ونحوه وهو
باطل والحاصل ان الآية الشريفة تقتضي وجوب الوفاء وكل ما هو عقد لازم سمي جائزا باعتبار ولازما باعتبار آخر وخروج بعض الافراد او بعض
الصور من عمومها او اطلاقها لا يقدح في الشمول لما لم يتم الدليل على خروجه ثاني العقد يمكن الآية الشريفة اصلا في صحة العقود الجائزة
الثالث اعلم انه يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على صحة المعاطاة الفضولية فيما اذا كان احد طرفي العقد فضوليا والآخر غيره وذلك لانه يتحقق الفضولي
مامور بالوفاء به بعموم الآية الشريفة وهو مستلزم صحة العقد ولا يمكن ان يكون العقد بالنسبة اليه صحيحا وبالنسبة الى الفضولي فاسدا لما
بيناه من ان العقد لا يتبعض صحة وفسادا او نقول هذا القسم من المعاطاة الفضولية مع القسم الآخر وهو ما اذا كان طرفا العقد كلا
منها فضوليين الخ الذي انه لا قائل بالفصل بين القسمين مع انه لو كان العقد مندرجا تحت عموم الآية الشريفة لانه سابق على الاجازة لو جاز فسخ الفضولي قبل
تعلق الامر بالوفاء بالعقد بما انه قد عم الآية الشريفة ثم ان الاجازة لا يتعلق الامر بالوفاء به بالاجازة انه لا يكون في الاصل التقدم به من الخ
انما هو الى حين الاجازة الخ تامة فلا يقتضي تأخرها الوفاء ومع يتبعه الى ما ذكره والمعتبر في حق من قال صحته من الاشياء الخ هو جواز
عقد الفضولي بحيث الخطاب بلا اتفاق منهم ودعوى على ثبوته امر الخطاب مع عدم جواز المساعد غير بايعها مع غيرهم فان اجاز الفضولي فيه صح وجاز
في غيره بطريق اولى لا يخفى انه غير مطرد فيه لا يتعلق به البيع في الفضولي لانه عقد معه من اهله مع عينيا ما يقدم من شرائط العقد عليها
الملكية وكان المقصود يكون البيع بما يجزي بحيث ماله يكون صحيحا وبغير الاولى الثالث وبالاجازة يصير لازما لعموم الآية بالوفاء بالعقد
الخروج بالجهل المذهب ان الاصل عدم كل فضولي نظرا الى الآية الشريفة ولا يمضي مع الاجازة الا ان يكون بخارج عن ترك بين الاول الثالث فقد
الفضولي حاصل دليل الآية الشريفة تقييد التراضي بتراضي المالكين مع انه لم يحصل حال الاجازة مع نص المحل ويمكن النقاش بين الآيتين الشريفتين
نما رفض الجواز بين عمومه والترجيح في عموم اوفوا بالعقود لا يخفى وما ذكر مانع الخلاف ولا يصلح وجه الثالث حتى انه ساعد الفضولي نقض
في عدالة الغير من دون اذنه وهو قبيح فلا تشمله كما اشار اليه في الفقه سابقا ولكن فيه تأمل سالم من حرمة التصرف هنا من العقد انه لا دليل
على الكلام الثاني انما اذا الامر بكون العقد لا يجوز لمحل فيها فيخرج عدم ورودها والاقرار واجازة اجيز لمحل فيها فيخرج جانب الورثة بين
الامر على خلاف الاصل نظرا الى العموم الآية الشريفة الا انه لا يخرج من جامع المقاصد وهو منصور وجمع الثالث والرابع التاسع انما نتلقه في
مفتاح كون التسمية عربيا او عجميا بعد التراضي فيقتضي الطلاق الآية الشريفة الاول ويمكن فيه اشكال يقدم وجه الاشارة ٢ اذا جاز اثبات امر بشهادة
العدلين كما في الهلال فهل الاصل الحكم بثبوته بما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادتهما فانه يجب اثبات الهلال بالشياع المفيد للظن
الاقوى من الشهادة ام لا اختلف الاصحاب على قولين الاول انه الاصل وقد يجوز اثبات الهلال بالشياع المرتين وهو ظاهر الذكرة وفاق
ونهاية الاحكام من المختلف والتذكرة ولعل الطريق اولى ويتجه نظرا الى ان ما ذكر غالبا في نحو دليل العلم جواز العمل بعض الظنون التي هي اقوى
من الظن الحاصل من الظن الحاصل من شهادة العدلين وقد اشار الى ذلك في مجمع الفائدة وقال والقول بجواز يحكم بالاجماع وليس بجلي
لكونه من مفهوم الموافقة لانه لا يمكن ابطال المعنى الثابت بالمفهوم مع التعليل وبالاصل وهو حكم شرعي فيه نظر واما الاولوية فلا ذكره في فاسد مثال العبد
الاشارة الى الدليل المذكور ويمكن بان يقتضي توقف يكون الحكم بشرط شهادة العدلين مطلقا بانا رضينا الظن المستفاد من الحاصل بهذا
ما يحقق به الادلة المذكورة ولي نفي النص المتعلق بالتعليل وانما هو منوط فلا يصح مع ان الاذن من اعتبار الاكتفاء بالظن الحاصل بما
قرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين اولى فانه فوق ما عرض احاما الحق وقد صرح بما ذكرته في مجمع الفائدة والغنية والرياض
ومنها الثاني انه ليس الاصل ذلك وهو ظاهر مجمع الفائدة ولعل الغنية والرياض ومنهم هل على الاصل وصحة الحوادث التي ليس من اعلى الحوادث الخطير
عدم حجية الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة العدلين وعدم ثبوت الاولوية وعلى هذا يتجه ما ذكره هو من الاشكال والمشكل في غاية الاشكال
مفتاح اعلم ان الاصحاب صرحوا من شرائط قبول الشهادة اثبات العقد والاصل من شرائط العدالة وكلهم صرحوا بان جميع افراد العقد يعتبر في
في الشهادة بل مطلقا هو نافع وحكم لا يتحقق فاسقا وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه ولذلك ذكر في هذا الباب فاعلم انه يجب الرجوع اليها
ان حصل الشك في ما يقتضيه حصول مانع من قبول الشهادة ولا صرحوا بان الاصل في العقد كونه مانعا من حيث الخروج عن حد كون بها على ما اشترط

يثبت الجرح عنده او لكونها غير ما هو جرح فيثبت الجرح عنده مع استفاده من بعض الاصحاب الاول ومن بعضهم الثاني [illegible] المسالك
للقول الاول وجمع منهما اصالة عدم ثبوت الحكم بشهادة الولد المتهم خرج منها ما يقوم الدليل على [illegible] الباقي [illegible]
تحتها ومنها الروايات الناهية عن قبول شهادة المتهم خرج منها ما يقوم الدليل على خروجه فبقي الباقي فيكون سند الجواب عنها ومنها [illegible]
الاخبار الدالة على ذلك منها صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم قلت فالفاسق و
الخائن قال ذلك يدخل في الظنين ومنها خبر ابي بصير المنجبر [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين و
المتهم والخصم ومنها خبر [illegible] وخبر عبيد الله بن علي الحلبي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد
من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة [illegible] ولا المتهم ولا الظنين ومنها موثقة سماعة [illegible] من الشهود قال المريب
الخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم والظاهر ان هذه الرواية من [illegible] الا [illegible]
فيها ان الاجماع [illegible] وفيه اشكال ثم ومنها [illegible] لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم والظنين المتهم ومنها [illegible]
الدليل على ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين والقول الثاني [illegible]
ان كل افراد التهمة لا توجب رد الشهادة [illegible] بالاعم الاغلب [illegible] الاستقراء وفيه نظر ومنها عموم [illegible]
[illegible] فتبينوا وفيه نظر ومنها [illegible] من عموم ما دل على قبول شهادة العدل وفيه نظر لما ذكره في الرياض
[illegible] الى [illegible] الاخبار [illegible] على قبول شهادة العدل مطلقا [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] من اجماع [illegible]
[illegible] عدم الترجيح [illegible] الحكم [illegible]
لان سنده [illegible] الكتاب والسنة [illegible] عدم قبول شهادة [illegible]
[illegible] باعتبار الفسق [illegible] قبول شهادة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الثاني [illegible] مفتاح اعلم ان الاصل في الشهادة [illegible] وان يكون عادلا [illegible]
[illegible] ومنها اصالة عدم ثبوت الحكم بشهادة غير العدل ومنها [illegible]
العادل [illegible] ومنها ان شهادة الفاسق [illegible]
تقبل شهادته [illegible] فاسقا [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] هذه الاية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] الشهادة [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] هذه الاية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الشهداء [illegible] ومنها [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الا بالعدل [illegible] الاجماع [illegible]
وكشف اللثام [illegible] والكفاية [illegible] اشتراط العدالة في الشاهد ومنها [illegible] الاخبار ومنها [illegible]
ومنها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة
[illegible] مفتاح اختلف [illegible] في تعريف العدالة التي هي شرط
في الشهادة [illegible] وقال [illegible] بالدين والورع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاحوال [illegible]

ما [illegible] في [illegible] اخبار [illegible] العدالة في الدين ان يكون [illegible] من اسباب الفسق [illegible] ان يكون مجتنبا
للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات [illegible] ولبس الثياب المصبغة والعدالة في الاحكام ان يكون [illegible]
في [illegible] ومنها ما [illegible] فقال والعدالة [illegible] ان يكون الانسان [illegible] الاحوال
[illegible] والعدالة في الاحكام [illegible] في الدين ان لا يخل بواجب و
لا يرتكب قبيحا [illegible] من اسباب الفسق [illegible] ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس
الثياب المصبغة [illegible] والعدالة في الاحكام ان يكون [illegible] ومنها ما [illegible] فقال العدالة [illegible]
شهادة [illegible] الستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
[illegible] الكبائر التي اوعد الله عليها النار [illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible] جماعة المسلمين [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] ومنها ما اشار اليه
في [illegible] ان لا يكون [illegible] الكبائر ولا مصرا على الصغائر [illegible] الكتابة [illegible] ومنها ما
[illegible] والارشاد [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] والتنقيح [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible] من المتأخرين [illegible]
[illegible] والاصول [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
السلام [illegible] الاحوال [illegible] الاستقامة
[illegible] الاحكام [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] الخطاب
[illegible] اللفظ [illegible] معناه [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] اللفظ [illegible]
خلاف معناه اللغوي [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible]
الخطاب [illegible] اللغوي لان الواجب حمل الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] الاشارة [illegible]
اللفظ [illegible] اللغوي [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] من كلام [illegible]

ومن جماعة منهم المقدس الاردبيلي فاعترض بانه لابد من بيان كون الفاظ الشرع ما هي بنقول وما عرف انها منقولة شرعيا نقلا عن الشارع وما ذكره في كلام
المتشرعة يحتمل ان يكون اصطلاحا منقولا عن الشرع والعرف ثم لم يكن بعيدا [illegible] مناسب المعنى اللغوي وهو الاستقامة وعدم الميل والاعتدال لان الكتاب
[illegible] والطريق [illegible] الفرق في الشرع حيث وقعت في الاية والاخبار غير بعيد [illegible] الطرق [illegible] حملا على [illegible]
انما هو [illegible] الشرع [illegible] الفقه [illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] اجتناب الكبائر
والميل الى القلب [illegible] ان الشارع [illegible] في عرف جميع المتشرعة خلاف معناه اللغوي
فيكون حقيقة فيه والاصل ان يكون في عرف الشارع والمعصوم [illegible] على القول بثبوت الحقيقة الشرعية الا انه لا نقول [illegible] العرفية
[illegible] بثبوت الحقيقة الشرعية في اللفظ [illegible] حقيقة في خلاف معناها اللغوي
اللفظ [illegible] في خلاف عرف المتشرعين [illegible] وان كانت هذه [illegible] السنة [illegible]
[illegible] بان [illegible] اللفظ [illegible] الفقه [illegible] ان يكون
[illegible] المتشرعة [illegible] الشارع [illegible] الفقهاء [illegible]
كان الاول [illegible] هو اهل الشرع [illegible] اللفظ [illegible] وجب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العرفي [illegible] وجب [illegible]
[illegible] العرفين [illegible] الاصولية القطعية والادلة الشرعية [illegible] الا ان يكون احد العرفين
او الطرفين [illegible] الاكثر [illegible] كان [illegible] فان القاعدة [illegible]
جانب الاكثر [illegible] اللفظ [illegible] في خطاب الشارع [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
عليه وان [illegible] في كلام [illegible] اصطلاح [illegible]
الاكثر [illegible] الاصطلاح [illegible] الاول [illegible] لفظ العدالة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] والعدالة [illegible] كلام الاصحاب [illegible] في باب الامامة وباب
الشهادة والظاهر [illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible]
ان الشهادة [illegible] الفروع [illegible] الاعمام [illegible] الا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الماموم [illegible] الامام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] العدالة [illegible] الشاهد [illegible]
العدالة [illegible] الامام [illegible] والشاهد [illegible] العدالة شرط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاصطلاحي [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الحكم [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] ثبوت [illegible] الاجماع [illegible] مفتاح
[illegible] المعصوم [illegible] قبول قول [illegible]

ما لا او عادة لا وقد [illegible] كثيرا [illegible] هذا الشرط [illegible] جميع المعاصي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاكون [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الرياض [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] المتاخرين [illegible]
والشهيد [illegible] الصغيرة [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] ان الاصل عدم قبول قول [illegible] جميع المعاصي [illegible]
وهو [illegible] الاصل [illegible] العلم [illegible]
من [illegible] السنة [illegible] قول الغير [illegible]
[illegible] قول الغير [illegible] ان الاصل عدم قبول [illegible]
الغير [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] من الاصل [illegible] الاعتقاد على قول الغير [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] جميع المعاصي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] اجتناب جميع المعاصي [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] جميع المعاصي [illegible]
المعصية [illegible] الفاسق [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] معصية [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible] كون اطلاق [illegible] العادل
[illegible] الفاسق [illegible] الاشارة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الفسق [illegible]
[illegible] للصبر [illegible] الحكم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المذهب [illegible] الشرح الدراية [illegible] الاسلام
والايمان والعدالة [illegible] كتب [illegible]

[illegible]

ولك والفاضل [illegible] فى التنقيح وخالف العلامة [illegible] والقدس الاردبيلى فى مجمع الفائدة [illegible] الرياض [illegible]

فقال بانه [illegible] لا تقبل شهادة احد [illegible] الصغيرة من الاصرار

ولا كبيرة مع الاستغفار [illegible] بعدم الاستغفار [illegible] فى التنقيح [illegible] والرياض [illegible]

وقيل المراد المداومة على نوع واحد [illegible] المداومة على نوع [illegible]

[illegible] الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] من الكلام [illegible] ان الاصرار يتحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٤٠

خلاف الحليف موضع من الجار فالبيع والعتق يحنث انه يجوز ترك صلوة الجماعة لا ينبغي في العدالة ولا في الحكم بها مع وان حصل بها
علم وان حصل الاصرار عليه ما لم يبلغ حد الفحاشة او الاستحقار فاحوه الاول الاصل المتكلم اليه الاشارة والثاني المتكلم
اليه الاشارة الثالث عموم قوله [illegible] انه لو كان قادحا في العدالة لنقل من اهل العصر [illegible]
ما يرم به [illegible] والحاصل الخامس [illegible] الاصحاب المتقدمين والمتأخرين [illegible] لانهم لم ينصوا على كونه قادحا
كاف باب الجماعة [illegible] عدم ذكر توابع العدالة في هذا المقام [illegible] الكبائر [illegible] الصغائر ومنافيات المروة
لم ينبغ في العدالة [illegible] لا ينبغي [illegible] الاصحاب [illegible] قادحا في العدالة
لانه يعلم [illegible] القريض قادحا في العدالة [illegible] فيما ذكر [illegible]
[illegible] ترك السنن لا ينبغي في العدالة ما لم يبلغ حد الفحاشة [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع
[illegible] ان القريض [illegible] السادس عموم الاخبار المتقدم اليها الاشارة
و[illegible] الشارع [illegible] الجماعة [illegible] قال رسول الله [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كون القريض قادحا في العدالة المتقدم اليها الاشارة [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الشيخ [illegible] الولد [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصدوق [illegible] طريق صحيح [illegible] هذه العبارة انه [illegible]
[illegible] جماعة المسلمين [illegible] شهادة
[illegible] المسلمين [illegible] الحكم [illegible]
في الجمع [illegible] العبارة [illegible] كون القريض قادحا في العدالة [illegible] العبارة
السابقة في [illegible] العبارة [illegible] جميع الاحوال [illegible]
[illegible] الجماعة الواجبة [illegible] الجمعة [illegible]
الجماعة [illegible] المسلمين [illegible] من التخصيص [illegible] الجماعة [illegible]
هذا [illegible] التخصيص [illegible] الرواية [illegible] الاعتماد عليها واما الثاني [illegible]
الثالث [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كون القريض قادحا في العدالة [illegible]
الاول [illegible] ترك الجماعة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التخصيص [illegible] الترك [illegible] تخصيص
[illegible] ترك الجماعة الواجبة [illegible] الترجيح [illegible]
القريض قادحا في العدالة [illegible] الترجيح [illegible] ترك الجماعة [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] ترك الجماعة الواجبة [illegible] الرواية [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاعتماد على [illegible] الرواية [illegible] القواعد [illegible] التخصيص [illegible] ترك الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة الواجبة [illegible] صلوة الجماعة [illegible]
واما [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] ترك الجماعة [illegible]
العدالة [illegible] لا ينبغي [illegible] الاخبار المتقدمة وظاهر [illegible]

الثاني العدالة [illegible] ولا يرجحان [illegible] الاقرب الاول [illegible] والمانع [illegible]
مفتاح اعلم انه اذا شهد الشاهدان عند الحاكم فلا يخلو [illegible] ان يعلم بعدالتهما [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] والجرح [illegible] والقائمة [illegible]
لا خلاف فيه [illegible] والثاني ان يعلم بفسقهما [illegible]
شهادة من غير احتياج [illegible] وعدم [illegible] والروضة وغيرها [illegible]
الاجماع [illegible] الثالث ان لا يعلم عدالة [illegible] ولا فسقه
[illegible] شهادة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اصحابنا [illegible] شهادة
[illegible] الاقوال [illegible] والجرح [illegible]
[illegible] الاصحاب
الاول [illegible] الثاني [illegible] الخلاف [illegible] الكتاب [illegible]
و[illegible] كتاب الاشراف [illegible] الشيخ [illegible] منها [illegible]
[illegible] عدم ثبوت [illegible] الحكم [illegible] شهادة [illegible] الاسلام مع عدم ظهور
الفسق [illegible] منها [illegible] الثالث [illegible] ان شهادة المسلم [illegible] الفسق [illegible] العلم فلا
يجوز الاعتماد عليها [illegible] منها [illegible] التزكية [illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] الحكم [illegible] التزكية بالبينة [illegible]
[illegible] التزكية بالبينة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الاسلام ومنها [illegible] الاحوال [illegible] شهادة
[illegible] منها ان المسلم [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] الثانية [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] منها [illegible]
الشهادة [illegible] الاسلام [illegible] الحكم [illegible] قطعا
[illegible] ثبوت العدالة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] الحكم [illegible] الاسلام وعدم ظهور
الفسق [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الفسق [illegible] العدالة [illegible] الاسلام [illegible]
العلم [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العدالة [illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]
الاشارة [illegible] العدالة [illegible]
مع [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]

[illegible]

ولا يحصل ذلك الا بعد الفحص والتفتيش واما دعوى انه لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بالمنافي فان الاصل يقتضي اشتراط
العلم بوجودها قطعا والخروج عنه في بعض الموارد لا يقتضي الخروج عنه هنا وهو واضح واما دعوى ان العدالة من الامور الخفية فما ثبت
شرطا فان الدليل لا ينحصر في العلم بحيث لا يمكن تحصيله الا بطريق كثير تقدم الاشارة الى بعضها ولكن ... الاشارة اليه في بعض الامثلة
فقال ويكفي الاحراز بالشهادة ونحو ذلك ان لم يكن بطريق الشهادة فانه يلزم الحكم بالشاهد ... العلم ولم يعلم جواز الحكم بغيره فلا
يقتضي الاشتراط ... الوصف ... والنفي ... بانتفاء العدالة لحجب العلم بكونه عادلا لحصول الخروج عن الاصل في جواز الامر
في شهادة مجهول الحال اولى ووجوب القبول مع ... لانه ان كان عادلا وجب قبول شهادته وان كان فاسقا فالخبر قبوله وحرمه
حيث يدعي الامر بين الوجوب والحرمة ... الحكم بالتخيير كما اذا ورد خبر صحيح ... مثل ... الحرمة فانه
التخيير ... بين ... اذن في الحكم بقبول شهادة مجهول الحال الا انه لا يتم ... شهادة مجهول الحال بين الامرين
المشار اليهما المقصور ... عدم قبول شهادة الشاهد ... فقطعا ... الاقتصار ... من وجوب
قبول شهادة العادل ... اذا كان ... ولكن ... الحكم بالتخيير هنا ... الحكم به ... ثالثة ... وايضا
شهادة الفاسق ... وجوب القبول ... الحكم ... الشهادة ... ولا ...
كالاجماع ... عند العقلاء ... بالتخيير ... العمل ... الشهادة ... لا ... اليه ...
امثلة ... من ان الظن ... تحصيل ... العدالة ... الفاسق ... الحكم ... الثاني فقال
وللمنع ... ذكره ... على ... بان الكلام في شهادة المستور ... الفاسق ... والمجهولين ... الظن ...
الذي ... الظن ... خبر ... ان الظن ... شهادة ... الحكم ...
... الشهادة ... من ... ومنها ما نقل
... الاشباح ... العدالة ... حال ... نظر ...
جملة من الاخبار احدها ما نقل ... في الكافي والتهذيب والفقيه ... عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ... والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته و
محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ...
هذه الرواية ... عليها ... الاشارة ... طريقها ... الحق ... والاظهر ...
... الحق ... محمد بن موسى ...
... هذه الرواية ... الفقيه بطريق صحيح ... الصدوق ...
صحيح ... الوجيزة ... الرواية ... صحيح ... والكافي ...
... الطريق ... الشيخ ... الطريقين ...
في الرواية ... الشيخ ... ذكره ...
... صحيح ... الحكم ...
مثل ... هذا الباب ... علي ...
كتب الرجال ... الحسن ... وان ... قول ...
... بن ... كلام ...
... الطريق ... الاسلام ... العدالة ...

مفاد الرواية ... في الرواية ... الاسلام ... العدالة ... من قوله والدلالة على ذلك
ان كون ستر العيوب والتعاهد للصلوات ... من اقسام الدلالة ... بحيث ... الاسلام عليها و
... الحكم ... الرواية ... العدالة ... عليه من
وجهين ... الترتيب ... الاسلام والاسلام ... قوله ...
ان يكون ... الرواية ... الاسلام ... العلم ... وصف العدالة
... الحاصل ... الوجهين ... الاول ...
... العدالة ... الرواية ... العلم ... شهادة ...
... الثالث ... العلم بمجرد الاسلام ... الاول و
... الثالث ... الاول ... الحاجة ...
... العدالة ... الرواية ...
... الاسلام مع عدم ظهور الفسق
في الحكم بالعدالة ... عن الحسن بن علي ...
عن ابيه ... قال ... الحسن ... الشهود
... قال ...
... الله ...
... فلان بن فلان ... فلان بن فلان ... ثم ... فلانا
... الحكم ... شهادة ... ثم ...
... ثم ...
... الشاهدين ... الاسلام ...
الرواية ... على سبيل ... الحكم ...
في ... الحكام والقضاة ... بالفصل ... الا
في الاحكام ... الحكم ... بوجوب
... الحكم ...
... الرواية ...
... الرواية ...
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته ... هذه الرواية ... بالصحة ... الحسن ... الا
احمد بن محمد بن يحيى ... كتاب الرجال ... في صحة الرواية ... الا
... الكتب ... كانت ...
... الاسلام ... الاسلام ...
الاسلام ... الصلاح ... الاسلام ... منقول
... الصلاح ...
من ... بالصلاح ... الرواية ...

من منطوق الرواية ان المسلم الذي عرف صلاحه يقبل شهادته وليس هو محل البحث وليس فيه ما يدل على ان المسلم الذي لا يعرف صلاحه
لا يقبل شهادته الذي هو محل البحث الا [illegible] الشاهد على
انه ثقة [illegible] في الرواية [illegible] الحسن انه قال [illegible]
كيف [illegible] الطلاق [illegible] قبل ان [illegible] ثم قال [illegible] الرواية [illegible]
شهادة [illegible] على الطلاق [illegible] هذه الرواية [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] بشهادة المرأة [illegible] والشرع [illegible] اهل البيوتات معروفات
بالعفة والصلاح [illegible] الرواية [illegible] من الحق [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] فان مفهوم الشرط
عدم قبول شهادة [illegible] عدم [illegible] الصحيح [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ان الاصل في المسلم العدالة [illegible] نظر
[illegible] اصل [illegible] عدم الدليل عليه [illegible] باستصحاب عدم العدالة [illegible]
[illegible] القول بان حقيقة العدالة الملكة [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] الاصل الفسق لان العدالة [illegible] الاصل الملكة [illegible]
[illegible] ان المسلم العدالة كما ان [illegible]
كما صرح به في [illegible] الاعتقاد [illegible] الاسلام [illegible]
والسلامة من الفسق [illegible] الكتب [illegible] الكشف وان كان الاصل عدم الفسق ظهر من اختلاف الكتب
وكان الاسلام [illegible] الاصل [illegible]
البيان [illegible] ان الاصل عدم الفسق [illegible] الاطاعات وانه [illegible] كثير [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ان الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه بعض [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الواجبات [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
عدم ذلك [illegible] حال المسلم [illegible]
الشرع [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] العدالة والشهادة [illegible] والحكم بشهادته
في [illegible] الواجبات [illegible] المحرمات
[illegible] الحكم [illegible]
والحل [illegible] الاجماع [illegible]
انا [illegible] شاهدان [illegible] اسلامهما [illegible]
كان [illegible] الصحابة ولا [illegible] التابعين [illegible]
الاعصار [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] شهادة ابن
[illegible] القرآن من كون تعيين العدالة
بالملكة [illegible] الفقهاء [illegible] وفيه نظر [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] بالاجماع [illegible] فيشهد عليه اثنان [illegible] عدالة حكم
وان عرف الفسق [illegible] ثم حكم [illegible] اسلامهما [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الكبيرة [illegible] المعروف [illegible] المذهب [illegible] قبول شهادة
المسلم [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
الفاسق [illegible] الفسق [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] الاستدلال [illegible]
قبول شهادة [illegible] القول الاول [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] فقال انه كان
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] بالفسق [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] حسن [illegible]
[illegible] البينات [illegible]
[illegible] والطريق [illegible] صحيح
[illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الجواب عنها [illegible]
[illegible]
[illegible] المعروف بالفسق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالصورة المذكورة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
بالفسق [illegible] الاسلام مع عدم الاشتهار بالفسق [illegible]
القول [illegible] هذا القول
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] والشهادات والانساب [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible]

ضعف السند وبان المستفاد منها ظاهرا انهم يتوقفون في قبول الشاهد اكثر من خمسة اشياء وهو خلاف ... ماذكر من الادلة ويكفي
في ... ما في نفس الامر من حقيقة الحال ولذا لا دليل على عدم اعتبار العدالة وكفاية ظهور الاسلام والا ... قوله ظاهرا
مامونا في الرواية من ضعف السند ... وباعتبار ما ... الاكثر قال ... ان يكون المراد به عدم ظهور الفسق
كما يحتمل ان يراد به ما ... من الملكة وحسن الظاهر ... الا ... ساتر ... بحكم الشاهد وما سيأتي من الاخبار و
ثانيها خبر علاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وقد وصف
هذه الرواية في الذخيرة بالحسن فقال ورواه الصدوق في الفقيه باسناد حسن الى الوشاء عن العلاء بن سيابة ورواه الشيخ عن العلاء با
سناد ضعيف ... وفيه نظر لان العلاء ... حسن حاله ... الحسن
... الحكم بضعف السند الرواية فلا يصح الاعتماد عليها ... الى ... ما تقدم اليها الاشارة في
خبر ابي ايوب ... الشيخ ... المسلمين ... الاصحاب ...
... او معروف بشهادة ... وفيه نظر لضعف السند ... الكشف من احوال عموم الكذبين
لكل مجهول الحال ... الفاسق ... شهادته ... ولا ... فيها ...
... لا ... الحقيقي ان يكون المراد ... والتلبيس ... بالحصر
... والتلبيس ... الشهود قال الظنين والمتهم والخصم ...
... شهادة ... الظنين والمتهم
والخصم ... مجهول الحال وعدم ... من القبول ... الظنين ...
لانا نقول ... الاطلاقات الروايات ... شهادة غير الظنين والمتهم ... او بالخصم والتلبيس
وعدم ظهور الحال ... القبول ... مجهول الحال ... او فاسقا ...
لا ... الحكم بقبول شهادته ... الروايات المتقدمة ... الظنين ... شهادته ومجهول
الحال ... او فاسقا ... ان يكون ... الشك ... الروايات السابقة ...
قبول شهادته لانا نقول الاطلاق ... الروايات ... الظنين ... لفظ الظنين والمتهم
حقيقة ... الشاهد ... الظنين ... الشاهد ...
... الاطلاق ... المراد ... مجهول الحال ... والمتهم ...
... الروايات ... الحكم ... الشاهد ... المراد ... الروايات السابقة
... شهادة غير الظنين والمتهم ... بقبول شهادة مجهول الحال ... عدم ... الاصحاب ...
... الجواب عن السؤال ... ظاهر ... هذا ...
... الدليل ... غير الظنين ... شهادة ... لا يقتضي ...
... الدليل ... المراد ... الروايات ...
من ... الاستفادة من ... مجهول الحال ... المتهم ...
الروايات ... شهادته ... مجهول الحال ... قال ...
فطرة الاسلام جازت شهادته ثم قال ... او ... عليه شاهدان ... من اهل العدالة ... شهادته
وان كان ... وفيه نظر لضعف الرواية ... الاعتماد عليها ... الروايات المذكورة ...
هذا القول لان الاول ضعيف السند ... ضعيف الدلالة ولو سلم ... ظهور ...
... الاخبار ... القول الاول اما ... ذكره في الرواية ... الاخبار ...

... الاخبار ... الا ... ظهور ... قبول الشهادة ... الملكة وحسن الظاهر
والاخبار المتقدمة ... الاخبار ... الاخبار المتقدمة ...
بالاخبار ... بالشهرة ... الاعتقاد ... في ... الكتاب والسنة
... شهادة الفاسق ... الفاسق ... الفسق ... الخروج عن الطاعة في نفس الامر ...
... حقيقة ... شهادته ... الاخبار ...
... الحكم ... الاسلام ... هذا الوصف ظاهرا
كما ... الكتاب والسنة ... الدالة على اعتبار العدالة
... ظهور الاسلام مع ظهور ... والسنة ... التحقيق ...
... ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق في العدالة ... كما هو ظاهر المبسوط ...
... العدالة ... الشهادة ... العدالة ... الاطلاق ...
... الشهادة ... وكذا ...
... الاخبار ... القول الاول
... الاخبار ...
... الامر ...
... الاصحاب ... العدالة ... الشهادة ...
... الاصول والتمهيد ...
... الفاضل ... والفاضل الشيخ ...
الفاضل ... الكشف ... الاجماع
... الادلة الاربعة ... الفائدة
... والكفاية ... الاخبار ... العلامة ...
... الشهرة ... الشهرة ...
... الاجماع ... العدالة ...
والستر ... الملكة ... الشاهد ...
في ... الملكة ... الملكة ...
... الادلة الاربعة ... الملكة ...
العدالة ... الكفاية ... الملكة ...
... الملكة ...
... ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة ان العدالة
عبارة عن الملكة ...
... الملكة ...
... بالعدالة بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ...
... بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في قبول الشهادة ان العدالة ... الفسق ...
كفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في قبول الشهادة ان العدالة ... الفسق ... مجهول الحال

يدفع بالاصل [illegible]

[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]

وكيف كان فالمختار [illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

بالفسق [illegible] الشهادة . **مفتاح** اختلف اصحابنا في [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها ما يصح [illegible] ومنها ما يصح [illegible] من لبس الثياب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب الاجتهاد والتقليد** قال الله تعالى والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **مفتاح** في الاجتهاد مقدمة اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم في تعريف الاجتهاد

وفي [illegible] الاجتهاد افتعال من الجهد وهو الوسع [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

وان كان تاسيلا الا انه مما يوجب منع حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الكتاب دائما ويوجب هذا ما دل عليه جملة من الاخبار وقال به جماعة
من العلماء الابرار من وقوع السقط في القران لاحتمال الاية تكون استفادة الحكم الشرعي منها وضع السقط فيها [illegible] لا [illegible]
وهو واضح [illegible] واما السنة فلان الموجود منها من طريق العامة والخاصة لا يستوعب جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها خارج عنه وليس لم
عليه دلالة اصلا وهذا واضح لا يرتاب فيه من له تتبع تام في المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق بمسائل المعاملات فان ادلة
المتعلقة بها في غاية القلة واكثر مسائلها خالية عن دلالة متعلقة بها [illegible] يستفاد منه الحكم الشرعي كثير منه [illegible]
الدين والمذهب المجمع عليه والفقه لا [illegible] ذكر كثير منه يجب طرحه لقيام الدليل القاطع عليه [illegible] قطعي
غير قطعي وكلاهما لا يجديان القطع في الاحكام الشرعية اما غير قطعي السند فواضح وكذا الاخبار الموجودة في زماننا من هذا القبيل
على ما ما توهمه طائفة [illegible] من جميع الاخبار او جميع الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة قطعية السند [illegible]
[illegible] لا يصغي اليه [illegible] بيان وجهه فيما سبق واما قطعي السند فيكون ظني الدلالة لان [illegible] الالفاظ [illegible] ظنية وما هو
ظني الدلالة لا يمكن تحصيل العلم به وهذا الوجه يجري في القسم الاول [illegible] لان المستفاد من الالفاظ كالكتاب والسنة المتواترة
والمحفوف بالقرائن القطعية واخبار الاحاد لا يمكن تحصيل العلم منه [illegible] لا يفيد العلم [illegible]
ادلة الكتاب واما الاجماع فلان حصوله [illegible] تحصيل العلم بقول المعصوم [illegible]
واما الشهرة [illegible] فلا يفيد العلم [illegible] من حصول الاجماع في [illegible]
ان معظم الاحكام الشرعية [illegible] الاجماع [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
المذهب [illegible] الاجماع كون الحكم قطعيا [illegible] الحكم بالاجماع [illegible]
وهي [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] الظنيات [illegible] التنقيح
ظنية [illegible] كلام [illegible] الاجماع [illegible]
الا جنبية [illegible] الاجماع [illegible] على وجوب [illegible]
ومنها [illegible] باصل البراءة واصل العدم [illegible] الاحكام [illegible]
في الفروع [illegible] بالاستقلال [illegible] الاحتياط [illegible]
محض [illegible] العلم [illegible] الامارات [illegible] العقل [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
الاعتقاد [illegible] واما [illegible] الاحكام الشرعية
لا يمكن [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] من الدين او المذهب
من اهل البيت [illegible] السنة المتواترة واضطلاع طريق الاطلاع على الاجماع
[illegible] الخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible] الالفاظ [illegible]
القطع [illegible] العلم بالحكم الشرعي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] بالعقل
واما منع حصول العلم بالحكم الشرعي من الادلة [illegible] الظنية [illegible] لا يفيد العلم [illegible] الالفاظ الظنية [illegible]
تحصيل [illegible] العلم [illegible] منع حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الاجماع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] واما الاجماع [illegible] والظاهر [illegible] تحقيق
[illegible] القرائن من الاخبار والقران والعقل [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الواحد [illegible]
الى تحصيل اليقين [illegible] بالقرائن [illegible]

واما ما ذكره [illegible] الوضع [illegible] الظنيات [illegible] البراءة الا
المتواتر والقرائن والاجماع المنقول [illegible] من الشهادة [illegible] طريق الرسول [illegible]
السنة [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] فمعظم الاحكام الشرعية [illegible] العلم [illegible] مفتاح
[illegible] الاجتهاد المطلق والقدرة على استنباط جميع المسائل الشرعية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصول و
[illegible] الصالح [illegible]
الاجتهاد والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة الشرعية انما يستفاد
من الكتاب والسنة [illegible] الاختلاف [illegible]
الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصالح و
كشف اللثام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] اللغة العربية [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الاجتهاد والاخبار
[illegible] الاجتهاد والاخبار [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] كتاب القاموس [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] جميع المسائل [illegible]
[illegible] استنباط الاحكام من الكتاب والسنة [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الكتب [illegible] العلوم [illegible]

من جمع الكتب بحيث يحصل القاطع او الظن بانتفاء ما يزيد وهل يكتفي بكتاب او كتابين ككتاب من كتب الفقهاء يتضمن في السند الفقه
مثل الصحاح وغيره والنحو يكفي في المتصل ككتاب سيبويه ولا يجمع مثلا في النحو والاشتغال بالكامل والتكملة الفقهية التي يحتاج في الاثر منها
الى الكتب ولا يعتمد على مختصر واحد لكثيرا ومن كان كامل من القران والسنة لحاجة اليه وما لا يحتاج الا نادرا او غير نظر والعلم مر قال
في الوافية والاحتياج الى هذه العلوم الثلاثة انما هو في زمن بطلها لاختلاف الزمان كالصرف والنحو واللغة و في هذه الازمنة لا سيما الرواية و
[illegible] بان من بطلان الاحتياج في هذه الازمنة لعدم تفاوت بالنسبة الى الاشخاص كالعرب العجم اخص وغيره نظر و منها الشرائط
شرائط البرهان وكيفية تركيب البراهين ومقدمات الشكل في الحد والعرض و [illegible] والمنطق [illegible] وبعض الكتب
والقواعد الظاهرة و [illegible] الاجتهاد والاجتهاد العلم التام المكمل للبيان لذلك علم المنطق و [illegible] يكون معرفة شرط في الاجتهاد
النهاية و [illegible] الاحكام من الادلة طريق [illegible] معرفة اصول الفقه [illegible]
وكيفية الترتيب في المنطق [illegible] المكررة في [illegible] والقواعد في الوافية لاحتياج الى المنطق انما
هو لتصحيح المسائل الخلافية ومعرفتها من العلوم الفكرية لانه لا يمكن التقليد بها في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا الفروع الفقهية
المأمور بها لا يحتاج الى الدليل وتصحيح الدليل لا يتم بدون المنطق ولذا ذكر هذا الشرط والرواية وكيف بعضها وعلمها انما
لعرض من علم الاصول [illegible] الحاجة اليه في علم الاصول وكون الموضوع شرطا في اصول الفقه [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] الوافية هذا الاشتراط انه يجب شرائط البرهان الا [illegible] من الغلط فهو جيد والعلم انما هو
السنة [illegible] في جميع الادلة سواء كانت عقلية او نقلية اولية او نظرية [illegible] من الكتاب العزيز او
السنة [illegible] الاشتراط في [illegible] الاستقصاء [illegible] معرفة جميع
المسائل الخلافية [illegible] فاما حصول ذلك [illegible] في اكثر الاحكام على المعتبر حصول الاحكام بحيث يمكن من الاستنباط
و [illegible] في الاعتقاد [illegible] في الوافية لا [illegible] معرفة المسائل الخلافية
من هذا العلم والعلوم الثلاثة اللغة والاصول والكلام [illegible] الحاجة اليه [illegible] جميع الاحكام و
كفاية صاحب الذريعة [illegible] الاحتياج [illegible] ومنها التعريف [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] في القواعد [illegible] السيد المرتضى والشهيد الثاني والشيخ احمد المتوج البحراني في الوافية [illegible] الشرائط
وهو [illegible] الشهيد الثاني في كتاب [illegible] والشيخ احمد المتوج البحراني في كتاب
الطالبين [illegible] الشرائط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والتبيين [illegible] علم المعاني والبيان والبديع من مكملات الاجتهاد [illegible] جميع علم المعاني والبيان من
مثل السيد المرتضى والشهيد الثاني والشيخ احمد المتوج البحراني [illegible] علم البديع [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] من [illegible] الكلام من الامام [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] وكذا الظاهر [illegible]
[illegible] علم البيان والبديع [illegible] علم المعاني في
الشرعية والحكمية الا ان [illegible] علم المعاني من المكملات [illegible] البيان [illegible] احوال الاشياء [illegible] انما
[illegible] من مكملات العلوم العربية الثالث البديع [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]
كفاية الطالبين فانها على العلوم الثلاثة اجمع في شرائط الاجتهاد والحق عدم توقف الاجتهاد على العلوم الثلاثة [illegible]
[illegible] علم [illegible] علم [illegible] العبادات لا يحتاج [illegible] هذه العلوم لان هذا بحث من الادلة
[illegible] بحث [illegible] احوال [illegible] الكلام [illegible] الاسناد [illegible] المسند اليه والمسند
متعلقات الفعل والانشاء والقصر والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة وبعض مباحث القصر والانشاء الحاجة اليه

الحاجة اليه [illegible] كتب الاصول والبيان [illegible] الواحد بطرق مختلفة وما يتعلق [illegible] من احكام الحقيقة والمجاز
[illegible] في كتب الاصول [illegible] والبديع [illegible] محسنات الكلام وليس شيء من ذلك [illegible] الفقه [illegible] تقديم الفصيح
[illegible] الفصيح [illegible] الترجيح لكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلاثة في [illegible] بعض الاحيان [illegible]
الكلام [illegible] في مثل هذا الزمان لا يحتاج العلوم الثلاثة وكلام الفقيه [illegible] الكلام [illegible] تاكيدا [illegible]
وكثر الاشتغال في تكملة هذه العلوم الثلاثة للمجتهد [illegible] من شرح الزبدة [illegible] لعلم البيان [illegible] ومنها ان يعرف
علم الكلام وقد صرح بهذا الشرط [illegible] الروضة والقواعد الظاهرية [illegible] الاجتهاد والاجتهاد
[illegible] ما ذكره جماعة من كتب [illegible] واما الكلام فلان هذا العلم باحث عن طرق الاحكام الشرعية [illegible]
الموقوف على معرفة الشارع واثباته ومعرفة [illegible] واما ثمرة هذا العلم من علم الكلام
فلان هذا العلم باحث عن ادلة الاحكام الشرعية [illegible] انها توقف على معرفة [illegible] فان معرفة وجوب الشيء
[illegible] الموجب [illegible] معرفة رسول [illegible] المتوقف على الكلام المخرج
عليه [illegible] هذه الامور انما [illegible] في علم الكلام [illegible] التكليف [illegible] التكليف والمكلف وفي
القواعد الظاهرية من الشرائط الكلام المتوقف على معرفة اصول الدين وان الحكيم لا يفعل القبيح [illegible] وامثاله [illegible]
الدليل والاحكام [illegible] الاجتهاد والاخبار من العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الكلام [illegible] الاحتياج اليه ان العلم
بالاحكام [illegible] على ان [illegible] لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا يامر بخلاف [illegible] وكذا [illegible] العلم بصدق الرسول و
الائمة والاحتياج اليه لتصحيح الاعتقاد لا لاجل الاحتياج اليه للاجتهاد [illegible] في الوافية [illegible] الثاني علم الكلام [illegible]
الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام [illegible] على ان [illegible] لا يخاطب بالا [illegible] معناه ولا يامر [illegible] بانه [illegible] انما
[illegible] حكيم [illegible] كذا [illegible] العلم بصدق الرسول والائمة والحق ان الاحتياج اليه انما هو لتصحيح الاعتقاد
لا الاحكام [illegible] جامعة [illegible] من الكلام [illegible] الا [illegible] التفصيل
[illegible] وانا قلنا [illegible]
[illegible] ان يعرف النبوة [illegible] ان يكون [illegible] وما يجوز عليه وما لا يجوز
[illegible] ان يكون [illegible] الكاذب [illegible] الرسول [illegible] ان يكون [illegible] فلا بد ان يكون عالما
[illegible] ان يعرف [illegible] صفات [illegible]
وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه [illegible] جميع ذلك [illegible] ان يكون [illegible] جميع [illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible] واما ما يتعلق بالاصول [illegible] ان يكون عالما [illegible]
وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه [illegible] الايمان وان يعرف الرسول [illegible] القتل [illegible]
وفي [illegible] من الكلام ما يعرف به [illegible] الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبيهم وعصمته وامامة
الائمة [illegible] والتحقيق [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] بالدليل التفصيلي
والتحقيق في هذا المقام انه ان كان المقصود من الحكم باشتراط الكلام في الاجتهاد هو تصحيح الاعتقاد وكون المجتهد [illegible]
ان هذا ليس من شرائط الاجتهاد والمقدمة على استنباط الاحكام الشرعية لان الظاهر من شرط الاجتهاد هو ما يتوقف عليه الاجتهاد
من حيث هو [illegible] الايمان [illegible] الاجتهاد ثم لا ينفع الاجتهاد مع عدم الايمان ولكن هذا غير [illegible]
عند [illegible] ان كان المقصود بان شرائط الايمان [illegible] شرط الايمان وكان هذا التطويل [illegible]
مع [illegible] خلاف [illegible] من علم الكلام [illegible] جماعة من
المحققين [illegible] ان علم الكلام ليس شرطا في الاجتهاد [illegible] جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا

في الفقه وانما يتوقف عليه منه مثل ما بين ليرا المكلفين وفي الثاني اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب وغيرهم بعدم اشتراط معرفة
ما يتوقف عليه من العلم بالشارع من حدوث العالم وافتقاره الى صانع موصوف بما يجب له ممتنع عليه ما يمتنع باعث للانبياء مصدقا لهم
بالمعجزات كل ذلك بالدليل الاجمالي وان لم يقدر على التحقيق والتفصيل الذي هو دأب المتبحرين في علم الكلام وناقش فيه بعض
المحققين بانه حاصل من لوازم الاجتهاد وتوابعه لا من شروطه وهو حسن مع انه لا يختص بالمجتهد بل هو شرط الايمان ولكان
العلم بان علم الكلام كالنحو والصرف مما يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية من حيث هو فالحق ان جميع مسائله
ومطالبه ليس كذلك ولذا قال في الوافية ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما اشتمل عليه المطولات من احوال الجواهر والاعراض
وما اشتمل عليه كتبه من الحكم والمقالات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى وفي
ولا يشترط معرفته بدقائق علم الكلام والتبحر فيه لمعرفة ما يتوقف عليه الايمان وما يجب عليه مقدمة على تحصيل الادلة حيث
تمكن من الجواب عن الشبهات والتخلص عن الايرادات انتهى ثم كثير من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف وقبح تكليف ما لا يطاق
وقاعدة عدم صدور القبيح من الحكيم وقاعدة العصمة ونحو ذلك مما يتوقف عليه الاجتهاد وبهذا الاعتبار صح ان يحكم بكون الكلام
شرطا في الاجتهاد الا ان بعض الاستغنا عن هذا الشرط بالحكم بشرطية اصول الفقه لتضمنه البحث عنها ولا شارة الى ما ذكرناه
ايضا الاستغنا بعد الحكم بشرطية معرفة الدليل العقلي ولعله لذا لم يتعرض لهذا الشرط المصنف في يب وكيف كان فيستغنى عن
علم الكلام والتبحر فيه واستقصاء مسائله بالرجوع الى غيرها وصيرورته مسائل من شرطها ولا يجوع كثير من المجتهدين كالاخباريين و
الفقه المحتاج اليه من هذا العلم ممكن تحصيله في الاصول من غير مراجعة الى الكلام والحكمة ومن غير معرفة باصطلاحات ارباب الحكمة
لا يتوقف عليه شيء من الاصول فصار انه يعرف في اصول الفقه وقد صرح بهذا الشرط في التهذيب وعدة وكرف وس وتمهيد وغيره وله
والكشف وبعض شرحيه للمختصر والعوائد والمحصول وغيرها ولا اشكال فيه ولم ما اشار اليه في [illegible] فقال لما كان مأخذ علم الفقه
من علم اصول الفقه فلا شك في هذا العلم بين شرطيه بل يحتاج اليه في الاستدلال وعلم اصول الفقه متضمن لاكثر الاستدلال وفيه
القواعد الكلية والحاجة اليه من البديهيات كما صرح به المحققين وانه المتولي في الفقه والعيار لمعرفة مسائله واعظم الشرائط
واهمها كما صرح به المعاصرين الفقيه الذين ليسوا بجاهلين ولا غافلين ولا مستكبرين من حيث لا يشعرون انتهى وصح بالاهمية له
بل قال ان اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين في الوافية لاحتياج اليه في المطالب الاصولية ما يتوقف عليه استنباط
الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها ومعرفتها انما هو في الاصول وكذلك كون الامر للوجوب
اولا وكذا الوحدة والتكرار والفورية والتراخي وان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص او لا وكذا وجوب مقدمة الواجب
والظاهر انها لا تعرف في الفقه وغيرها وليس احد الشيئين من هذه المذكورات [illegible] مستغن عن تحقيقها والنظر فيها
وكذا البحث عن هذه المذكورات ما يتوقف العمل عليه وكذا الحال في مباحث النهي وحكم وجوه العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل و
المبين والقياس [illegible] ووجوب العمل بخبر الواحد [illegible] وان امكن ادعاء ثبوت وجوب العمل بالمتواتر من علم الكلام
وهكذا بقية المطالب انتهى [illegible] من الاصول ما يعرف به امدة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاقات والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتمل عليه مباحثه ويدخل في اصول الفقه معرفة
احوالها عند التعارض واشار اليه ما ذكره [illegible] فقال انه شرطها ان يكون عالما بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهي
والعموم والخصوص [illegible] من مباحثه التي يتوقف عليها الاستنباط عليها ثم قال [illegible] ان يكون ذلك بطريق الاستدلال لا على
اصل [illegible] من الاختلافات [illegible] وهو جيد [illegible] الكتاب وقد صرح بهذا
الشرط في التهذيب والسرائر والمحرر [illegible] والمبادي وشرحه وس وكرف [illegible] والكشف والمحكي
من ط فقال في العدة لانه يحتاج كثيرا من الاحكام الفقهية الى المطلوبة [illegible] وقالوا يتوقف معرفة الكتاب على معرفة امور الاول
الناسخ والمنسوخ منه وقد صرح بهذا في الذهن والسرائر والمحرر [illegible] وكرف وس والمنية ومض قال في العدة لانه يجوز

ضمن معرفة المنسوخ والناسخ اعتمد الشيخ على خلافه [illegible] بوجوب ما لا يجب عليه [illegible] ان يعرف الناسخ وانه يعرف المنسوخ
لان المنسوخ لا يتعلق به فرضه وان كانت له في تلاوته مصلحة الا انه للدليل الكفاية فيه لو كان كل ما يمكنه ان يعرف به ناسخا الاحد
ان يعرف المنسوخ على الجملة والتفصيل وفي المنية يشترط ان يكون عارفا بالناسخ من الاحكام المستفادة من الكتاب والسنة لئلا يحكم
منها او ان يعرف الناسخ ان كان مرادا الا على حكم ما نص حكم المنسوخ اما الوارد على رفع الحكم الاية السابقة او الحديث السابق فلا
يشترط العلم به مفصلا بل يشترط ان يعلم ان للاحكام المنسوخة تاريخا خاصا فلا يبعد ان يتعلق العلم بكون الحكم منسوخا مع الجهل بالناسخ
[illegible] انه يكون في معرفتهما الرجوع الى الاصل [illegible] الثاني العام والخاص منه وقد صرح بذلك في العدة و
السرائر والمحرر [illegible] والمنية وس والكشف وفي العوائد من شرائط الاجتهاد معرفة الخاص والعام الذي هو حجة في الفقه [illegible]
[illegible] المجتهد بعض الشبهات [illegible] في معرفة العرف مع انه من جملة العرف ولا يفهم [illegible]
ما اللازم عليه ان يرجع في ذلك الى [illegible] من الجامعة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الثالث
المطلق والمقيد وقد صرح بذلك [illegible] والمنية وس والكشف الرابع المجمل والمبين منه وقد صرح بهذا في س والكشف
وفي [illegible] الخامس المحكم والمتشابه منه وقد صرح بذلك في السرائر والتحرير وعد والمنية وكرف
س والكشف [illegible] معرفة الظاهر والمأول [illegible] السادس ما اشار اليه [illegible] ان يعرف جملة من الخطابات العرفية و
جملة من [illegible] ويعرف الحقيقة والمجاز والفرق بينهما لانه [illegible] معرفة ما تضمنه الكتاب ولا بد ان
يكون عالما [illegible] من الحقيقة والمجاز لانه يحتاج [illegible] ذكره [illegible] جملة من الكتب
س والكشف لا بد ان يعرف [illegible] من الالفاظ وكيفية الدلالة [illegible] ولا بد ان يعلم [illegible]
اللفظ [illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة ان يجعله [illegible] وهو موقوف على ثبوت الحكم [illegible] شرائط الاجتهاد [illegible] ان يكون عالما
مراده من اللفظ [illegible]
[illegible] قواعد الكلام [illegible]
على قواعد الاشاعرة [illegible] اللفظ [illegible]
بارادة ما يقتضيه [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] التخصيص والنسخ [illegible] في
المقام المذكور احدها ان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه [illegible] بالعرف والوضع العرفي والشرعي [illegible]
منها الثاني ان يعرف [illegible] باللفظ ما يقتضيه [illegible] القرينة [illegible]
حصل الوثوق [illegible] الحكم [illegible]
على العلم [illegible] قبح [illegible] قواعد [illegible] الاشاعرة [illegible] الوضع [illegible]
علم [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] العلم مع حصول [illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible] ان يكون
[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible] التخصيص
[illegible] النسخ [illegible] الخاص [illegible]
المقام المذكور احدها ان يكون عالما بموضوعات الالفاظ [illegible] اللغوية والشرعية [illegible]
الالفاظ من الاحكام [illegible] اللفظ [illegible] العرف [illegible]
وجب ان يكون المجتهد عارفا بالالفاظ اللغوية والعرفية والشرعية الثاني ان يكون عالما [illegible] من خطابه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الا [illegible] الاحكام [illegible] المطلق [illegible]

ان لا تفصيله الهام معناه ومع لا يتوجه خطاب [illegible] على طلب الفعل المأمور به وترك المنهي عنه الثانية ان يعلم من حال الشارع
انه يريد باللفظ ما يدل عليه ظاهره اذ الخروج عن القرينة الصارفة لمعناه وما يقتضيه مع القرينة ان ضم اليه قرينة اذ لولا ذلك لجاز
كل خطاب [illegible] الا انه على [illegible] من قرينة [illegible] من معناه انه يريد [illegible] وكان خطابه مقترنا بما يدل على خلافه لم
انه يريد [illegible] بما لا يدل عليه ذلك اللفظ مع القرينة ومع لا يبقى للمكلف سبيل الى معرفة المراد بالخطاب
الشرعي ولا يقتضي ذلك الا معرفة حكمة المتكلم وعصمته والعلم بكونه حكيما [illegible] من فعل القبيح والاخلال بالواجب موقوف
على كونه [illegible] عالما بقبح القبيح ووجوب الواجب مستغنيا عن فعل القبيح وترك الواجب فلا بد من العلم بوجوده
واتصافه بالقدرة التامة والعلم العام والارادة والحياة ونحو ذلك من صفات الكمال ونعوت الجلال التي لا تقتضي الاخلال
والايمان الاجمالي [illegible] بحيث [illegible] منه التكليف العلم بالرسالة وعصمته [illegible] من الشرع
المنقول عنه بالمعجزة [illegible] من المعجزات [illegible] الدالة على صدقه [illegible] وهل الاتيان على قواعد
الاشاعرة لانهم لا يمنعون [illegible] القبيح [illegible] بالواجب الثامن علم التفسير وقد صرح بذلك في
الفوائد والزبدة وشرحها [illegible] الصالح [illegible] الاجتهاد والاخبار والوافية [illegible] العلم بتفسير الآيات
المتعلقة بالاحكام [illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] معرفة تمام الكتاب [illegible]
القول الاول [illegible] هو الثاني [illegible] معرفة الوليد
[illegible] ما يتعلق بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] والكشف قال في [illegible] معرفة الآيات [illegible] والتحريم والعتق واحوال القرآن
الناسخ [illegible] المطيعين على طاعتهم ومعاقبة العصاة على عصيانهم [illegible]
الامثال [illegible] والقواعد [illegible] والكشف بان ما يتعلق بالاحكام الشرعية خمسمائة
آية [illegible] الآيات المتعلقة بالاحكام الشرعية نحو من خمسمائة آية [illegible] على خلاف [illegible]
مصنفات [illegible] من تفسير القرآن معرفة آيات الاحكام المتعلقة بالفروع [illegible]
بالشرح والبيان [illegible] كتفسير القرآن وكنز العرفان وغيرها من الكتب الموضوعة في هذا الشأن
نحو من خمسمائة آية وقيل انها اقل وقيل اكثر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القرآن
[illegible]
[illegible] والروايات مع اختلافها [illegible]
[illegible] فان القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية [illegible]
[illegible] الاصول الى الفروع
[illegible] على مطلق الاقسام والانواع [illegible]
[illegible]
[illegible] الآيات [illegible] الاحكام مع الاكتفاء [illegible]
[illegible] الآية الواحدة ربما دلت على احكام كثيرة [illegible] ابراهيم
في [illegible] سورة البقرة [illegible]
[illegible] حفظ الآيات المذكورة [illegible]

الفلاح كما صرح به [illegible] والمنية [illegible] والكشف [illegible] الاخلاف [illegible]
ومواضعها بحيث يكون قادرا على الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها بحيث يجدها اذا طلبها [illegible] كما صرح به في المبادي
[illegible] والمنية [illegible] الاول [illegible] الكشف [illegible] اصل صحيح وهو جيد [illegible] ان يعرف السنة والاحاديث
[illegible] هذا الشرط في [illegible] والقواعد [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] الصالح والكشف [illegible] الاجتهاد والاخبار [illegible] معرفة السنة [illegible] معرفة امور الاول
الناسخ والمنسوخ منها [illegible] هذا الشرط في [illegible] والتحرير والكشف [illegible]
[illegible] الاجتهاد الثاني العام والخاص منها [illegible] والكشف [illegible] الثالث
المطلق والمقيد منها [illegible] والكشف والرابع المجمل والمبين منها [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] من الاستدلال [illegible]
[illegible] السادس المحكم والمتشابه [illegible] الكشف [illegible]
السابع المتواتر والآحاد [illegible] التحرير [illegible] والكشف [illegible] الاول والثاني الصحيح
والضعيف [illegible] الاول [illegible] والثالث والرابع المتصل والمسند [illegible] الاول والخامس المنقطع [illegible] الثالث الحسن والموثق و
الموقوف [illegible] الاول والثالث والرابع والخامس المرسل [illegible] الصحيح [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] اصطلاحات [illegible] في استنباط الاحكام [illegible]
[illegible] الآحاد والمسند [illegible] الثاني احوال الرواة [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] والكشف [illegible] الصالح والوافية والفوائد الحائرية [illegible]
الوافية [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] الموثوق بالسنة [illegible] بيان الاجتهاد [illegible]
[illegible] معرفة احوال الرواة [illegible] الوسائط [illegible]
[illegible] الصالح [illegible] كما اشتمل عليه كتب الرجال [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] معرفة احوالهم في
[illegible] التحرير [illegible] والمنية [illegible]
والكشف [illegible] الاجتهاد [illegible] الصالح [illegible] معرفة جميع الاحاديث [illegible]
معرفة ما يتعلق بالاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] والمنية [illegible] والكشف [illegible] الاجتهاد والاخبار [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية [illegible] المواعظ
والآداب واحكام الآخرة [illegible] الاحكام [illegible] الكتب [illegible] اصل صحيح
شامل للاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية دون المواعظ والآداب واحكام الآخرة [illegible]
[illegible] الاجتهاد والاخبار [illegible]
[illegible] الرجوع اليها [illegible] الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها
بحيث يجدها اذا طلبها [illegible] ان يعرف مواقع الاجماع [illegible]

وكره وغيره وبه صرح جماعة منهم السابع والمعتمد والمحكي عن الشيخ وهذا في [illegible] وجماعة من الخلاف واحتج في به
والنتيجة وغيره وكره وغيره والكشف بل الاول بانه لو كان جاهلا بمواقع الاجماع لجاز ان يؤدي اجتهاده الى خلافها
فيفتي بما يقطع في الخطأ وكذا في النهاية قال اما الاجماع من الادلة القطعية وصيرورة الحكم المخالف للمجمع عليه انما هو للامارات
المفيدة للظن ثم قال والحق انه لا يلزمه حفظ مواقع الاجماع بل ان يعلم في كل مسئلة مخالفة للاجماع اما بان يعرف انه في المسئلة التي يفتي
بها موافق من العلماء المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك الواقعة [illegible] عصره وان اهل الاجماع لم يخوضوا فيها ولا [illegible]
[illegible] وهو جيد وقال في [illegible] العلم بذلك انما يحصل في هذا الزمان بمطالعة
كتب الفقهية [illegible] فان [illegible] الاجماع [illegible] وفي الكشف
بمواقع معرفة الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] وقد صرح بهذا الشرط [illegible]
[illegible] والكشف [illegible] وقد صرح بهذا [illegible]
الكشف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف الثالث الاستصحاب
وقد صرح بهذا [illegible] الكشف الرابع [illegible] وقد صرح بهذا في
المنية الخامس الناسخ [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف [illegible] من الوجوب [illegible]
والاباحة [illegible] ان يكون عالما [illegible]
السادس الاستقبال [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف السابع [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف الثامن [illegible]
عليه وقد صرح بهذا في الكشف التاسع القياس [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] معرفة القياس [illegible] معرفة
[illegible] القياس [illegible]
جهات الترجيح [illegible] وقد صرح بهذا الشرط في [illegible] والكشف [illegible] الثاني والرابع [illegible]
معرفة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] معرفة الفقها
وكتب [illegible] الاجتهاد [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] كتب الفقهاء [illegible] ملكة مستقيمة
[illegible] الفروع من الاصول [illegible] الترجيح [illegible] وقد صرح بهذا الشرط
[illegible] والكشف [illegible] من جملة الكتب ان هذا الشرط اعظم الشرائط
[illegible] الفروع الى اصولها [illegible] في هذا الباب [illegible] الافضل
تلك [illegible] العلماء والفقهاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القدسية [illegible] الشرائط [illegible]
القدسية والملكة القوية [illegible] الشرائط [illegible] والامارات والتنبيهات [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible] الشرائط [illegible] الاختلافات [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] البديهيات [illegible] النظريات [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible] والاعوجاج [illegible] باعتبار [illegible]

باعتبار العوارض مثل تحليلا او نتيجة وطريق معرفة الاعوجاج العرفي [illegible] الفقهاء فان وافق فهو اجتهاد وطريق
الفقهاء [illegible] الثاني [illegible] يكون [illegible] والاعتراض [illegible]
[illegible] الثالث ان لا يكون [illegible] الرابع [illegible] الخامس ان لا يكون [illegible]
[illegible] بالمشكلات [illegible] الحق من الباطل [illegible] الفروع [illegible]
الاصول [illegible] اصول الفقه [illegible] الايات والاخبار [illegible]
[illegible] السابع ان لا يكون [illegible] في الكلام [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] التوجيه والتاويل في الاية والحديث [illegible]
[illegible] الاحتمالات في التوجيه [illegible]
الناسخ [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] في القواعد
[illegible] الكشف [illegible] التفريع [illegible] مسائل الفقه [illegible] الاجتهاد قال في
المنية [illegible] التفريع [illegible] الاجتهاد [illegible]
التفريع [illegible] الترتيب [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الشرائط و
[illegible] الفقه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصحاب [illegible] والحكمة
والطلب [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاولى
[illegible] الرابع [illegible] والمنطق [illegible]
[illegible]
[illegible] سائل العلم [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الفقه [illegible]
هذه العلوم [illegible] الثالث [illegible]
الاحكام [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاستنباط [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الشرائط
[illegible] الاصول [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحكام من الكتاب والسنة [illegible]
طرق [illegible] الاصولية وطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
بالحكم [illegible] الحكم [illegible]
مع [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] والفقيه [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] المسائل الاجتهاد [illegible]
[illegible] **مفتاح** اذا اجتهد في المسئلة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد الاول [illegible] الاجتهاد ثانيا [illegible]
[illegible] اقوال العلماء [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] شرح الزبدة للفاضل الجواد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] شرح الزبدة للفاضل الجواد [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الجواد [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاجتهاد الاول [illegible] شرح الجواد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] شرح الجواد [illegible]
[illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاجتهاد
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح الجواد [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] شرح الجواد
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] شرح الجواد [illegible] الاجتهاد ثانيا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] الاجتهاد في باقي المسائل [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
في باقي المسائل [illegible]
[illegible] الاجتهاد في باقي المسائل [illegible] الاجتهاد الاول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح المبادي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] اجتهاده [illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] العبادات والمعاملات
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد الاول [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم
[illegible] الاجتهاد الاول [illegible] الاجتهاد الاول
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الاجتهاد الاول [illegible]

وكره في بيع وشب والمبيع ونحوها فالا لان حكم الحاكم لما اتصل بالحكم الكلي فلا ينقض بتبدل الاجتهاد وذلك في الاول فالمحافظة على
حكم الحاكم وسلوك [illegible] في المبيع فيه نظر لان حكم القاضي تابع للحكم في نفسه لا يتبع لان الحكم عندنا لا يتغير بحكم القاضي وعدم [illegible]
ونظيره بين الحاجبي والمصنف وعدم جواز الاستمرار على الاجتهاد الاول فيما اصل اجتهاده [illegible] الاستمرار على ما يعتقد [illegible]
[illegible] القول بالاستمرار [illegible] القوة [illegible] من المبيع [illegible] الاجتهاد الثاني بالحكم [illegible]
بالاجتهاد الطارئ عليه فانه لا يبين [illegible] ينقض الحكم [illegible] الحكم ينقض حكم [illegible] او حكم [illegible] تغير الاجتهاد [illegible]
[illegible] تغير الاجتهاد مرة اخرى وكذا [illegible] النهاية [illegible] الحاكم وعدم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الانسان [illegible] عليه الاتفاق [illegible]
[illegible] بان لا فرق في ذلك بين ان يكون الحاكم هو المجتهد [illegible] باصل الاجتهاد الاول حكم الحاكم [illegible]
[illegible] والمبيع [illegible] المصنف [illegible] ظاهرا بانه لا يجوز الاستمرار عليه بعد تغير الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع على خلاف النهاية والمبيع [illegible] في النهاية [illegible] حكم الحاكم [illegible]
اجماعا والا كان [illegible] الاجماع [illegible] وهو خلاف الاجماع انتهى وفي شرح المنهاج [illegible]
[illegible] بوجوب الاجتهاد [illegible] بالظن [illegible] انتهى وما [illegible] النهاية انه كان
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
عليه [illegible] الاجتهاد [illegible] القبلة ثم تغير اجتهاده [illegible]
الى جهة اخرى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجتهاد الاول [illegible]
المصنف والاحكام [illegible]
الاستمرار [illegible] الاجتهاد الاول [illegible] الاجتهاد الاول [illegible]
الصلوة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحتياط مهما امكن **مفتاح** اعلم انه اختلف الاصوليون في قبول الاجتهاد التجزي [illegible]
المطلق [illegible] المسائل [illegible] التجزي [illegible] المقام [illegible] لا اعلم
[illegible] اكثر الاصوليين [illegible]
الاجماع [illegible] التوقف [illegible]
من التجزي [illegible] الاجتهاد [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] التجزي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المسائل [illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible]
في الاجتهاد [illegible] المسائل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاصطلاحات [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد في جميع المسائل [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المجتهد المطلق بالاجماع والادلة
[illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد [illegible]
الاجتهاد [illegible] المسئلة [illegible] التجزي [illegible] الاجتهاد في جميع المسائل [illegible]

ذلك [illegible] التجزي [illegible] الاصول [illegible] والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] الشام [illegible] التجزي في الاجتهاد [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] العامة [illegible] اصحابنا الامامية [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاستقصاء في جميع المسائل [illegible]
[illegible] التجزي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التجزي في الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] المجتهد المطلق [illegible] التجزي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
المجتهد المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاستدلالات [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] التجزي [illegible] الاستقصاء [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] المسائل
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستنباط الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام الفرعية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]

او المقيد او العام عن او غيرها و في عدمها و قد يكون مما يحتاج اليه في كتاب الصلاة من الاحاديث المتعلقة بمسألة و غيره كالخصوص مثلا من وجوه
في الديات كاصل المعتمد في مسألة جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فلا بد للمتجزي ان ينظر المجتهد ما في كتب الاحاديث جميعا من علم الائمة
او الادلة فيكون محيطا بها لها بكل الاحكام لانا نقول يكفينا عدم احاطته بجميع الايات المتعلقة بالاحكام لان ما فرضه المتجزي في الكتابة لا
تعلق له بالايات المتعلقة بالفرائض بالمسألة الصلاتية و قد فرضنا المتجزي لا يقدر على استنباط مسألة فرضية من الجامع تطلع الفرائض بحيث لا يتعلق
بها احاطة علم المتجزي بجميع الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه من حيث انا نفرض مما يرجع و بخصوص ان الجامع عدم قدرته على استنباط ما يتعلق
بها من المسائل منها المتعلق بفضل ثقة بل ان تعلم ان قوله ادنى الحروف بالشبهات ليس مما به القوام لاسلوك الاطمينان مع عدم
تدريك ما استنباطه لكن لا يستنبط منه شيئا في الحصول لنا ان الاعلى من الحادثة في الفرائض لكن امثال الفرائض دون المسائل
و الاجازات فهو عرف ما هو من الايات و السنن و الاجماع و القياس في باب الفرائض و حيث ان تمكن من الاجتهاد غاية ما يقال ان
نقل العلم شد منه و لكن الناظر لا يدري به كما ان المجتهد المطلق ان ما في الطلب فالمتجزي ان يكون قد نقل عنه ايضا في شرح الاشرف
الكلام فقالوا المتجزي ان ما كان منقحا مع انه سئل عن امهات مسائل ... في الفقيه العالم
عن الشافعي ما جاز لما للانه تقيد ثم قال لا او احسب يجاري مقاربه من لا ادري عنه او لا يتجزي في كل الخلال التي الماثلة في النظر ولا كان
في و قد ناظر بالفرائض و صحيح بهذا الجواب شرح المختصر المقالة على عدم التحقيق ما اشار اليه في شرح المختصر للعضدي فقالوا الحجة بانا
لا نسلم به محيط بجميع ما يتعلق الحكم المفروض فلا تحصيل الظن بعدم المانع من مقتضى ما علم من الادلة و اجاب عنه العضدي في شرح المختصر
بان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسألة في ظنه نفيا و اثباتا اما باخذه من مجتهد و اما بتحقيق لائمة الامارات و ضم كل
الى ما هو منه و اذا كان كل منها بما ذكر من الاحتمال السلبي لا يتطرق في الحكم يصح عليه العمل **المقام الثاني** في حجية ظنه اعلم
ان القائلين بجواز التجزي اختلفوا في جواز ان يعمل بظنه في المسألة التي اجتهد فيها على قولين الاول انه يجوز كالمجتهد المطلق و هو
للفاضل المحقق الشيخ حسن في المعالم و ما يستفاد من كلامه و الاقوى عند الثاني انه يجب كالمجتهد المطلق و هو الذاهب في
وعلل و رد و كم و وافقه و المقاصد العلية شرح الالفية لوالد المصنف و بعد و كشف اللثام و الوافية و المحصول و شرح الشرح
لابن الحاجب و المطالب العالية مذهب العلامة الاولين و حجتها ان احدها استصحاب وجوب التقليد و تقريره ان المتجزي قبل بلوغه
مرتبة الاجتهاد كان الواجب عليه التقليد و الاصل بقاء الحكم بالاصل فيما كان حتى يثبت خلافه و لم يثبت لان بعد اتمام فيها ان احصل
له الاجتهاد قبل البلوغ فلا يتم ذلك فالاستدلال بالوجه المذكور اشكال لا يوجب تخصيص صورة خاصة على قضية عامة و هو
معيب عند اهل النظر لانا نقول انا نثبت الحكم في بعض صور المسألة فيلزم ثبوته في الباقي اذ لا قائل بالفصل بين الصورتين في
نظر العقل بدليل القضية مركب من مقدمتين و لا عيب في ذلك في الثريات فان اكثر القضايا العامة منها لا تثبت الا بضم الاجماع
المركب المتقدم و ثانيها ان الاصل عدم جواز العمل بالظن خرج المجتهد المطلق بالاجماع و لا دليل على خروج غيره فبقي تحت الاصل
الاصل و للاختراع نحو ما ان المجتهد المطلق اذا جاز له العمل بما ادى اليه اجتهاده و ما يتنزل منه بالواقع و هذه العلة في المتجزي
موجودة فيجوز له ما جاز للمجتهد المطلق غير نظر الشيخ من ان العلة في جواز عمل المجتهد المطلق بظنه مع قدرته على استنباط جميع
المسائل من الظن بجواز ان يكون غيره و لا دليل عليه و مع هذا الاحتمال ثم ربما يكون من حيث الخصوص ان العلة هي جرم الظن و لكونه غير
مستند الا خطابه و انما هو استنباطه فلا يصح التعويل عليه بالشرع الا بحجية القياس المستنبط العلة و ان الفارق بين المجتهد
المطلق و المتجزي ان الوثوق بالاول باعتبار كل دعوته و زيادة قدرته عن الوثوق بالثاني باعتبار ضعفه و خصوص فن و قد اشار
الحجة لكنه مخلا لائق من المعلوم ان المقتضي للعمل بالظن في المجتهد المطلق حصول الظن ليس الا سد باب العلم بالاحكام الشرعية و عدم الحاجات
المرتفع من الدين و عدم الحاكم المرتفع من الدين و عدم جواز التكليف بالاطلاق و هذه كلها بعينها في حق المتجزي لانا نقول المجرى ثبوت
تلك المقدمات لا يجري الحكم بان الواجب على المجتهد العمل بالظن لابد من ضم مقدمة اخرى و هي انه لا يجوز له التقليد بالاجماع و دلالة
تلك المقدمة لنفي من جواز عمله بالظن و هذه المقدمة مما لم يثبت في حق المتجزي فيما لم يكن لا الخبر ولا الاجماع

يجوز ان في الدليل الموجب للعمل بالظن و بالجملة ان الاجماع انما دل على حجية ظن المجتهد المطلق من الاجماع و العقل لا يجري في ظن المتجزي
فلا يمكن و حينئذ فنا و بيانه في الحكم باعتبار الامتثال في العقل و اما ما قاله في الوافية من ان البديهة تحكم بالمساوات بينهما كلا او لا على
جواز اعتماد المجتهد المطلق على ظنه دل على الجواز في المتجزي لعدم الفارق فالفارق اليه يحكم العقل بعدم صلاحيته للفرق ضعيف
في الغاية كما صرح به بعضهم و ما انه مما نقل به صدر الشهيد و الفاضل الصالح من رواية ابي خديجة التي ضعف سندها بما
ذكره في الامر من اشتهارها بين الاصحاب و اتفاقهم على العمل بمضمونها بما كان بما دل انه فيكم شيئا من احكامنا و يكون اصله و القى
رجل يعلم شيئا فاجعلوه حكما فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه و الوجه و الاستدلال انه قوله شيئا منه صريح في انه تجزي العلم ببعض
الاحكام كاف في ذلك انه لا يحصل الا بطريق اجتهاد و فيه نظر من وجوه الاول انه مع ورود الخبر المذكور هو الرجوع الى من يعلم ثبوت من
القضايا و ليس هو محل النزاع لان النزاع فيمن يظن به لا يعلم و قد اشار الى ما ذكره السيد الخليفة و السيد صدر الدين في حكمه
الثاني ان الرواية المذكورة مختلفة بحسب سندها و ضعيفة لانها لا تعلم الحجية في المسألة لانه غاية ما يستفاد منها الظن بان
المتجزي يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده و لا يجوز الاعتماد عليه لانه يفرم دليل قطعي على حجيته قطعا و قد اشار الى هذا في المعالم
فانه التعويل على المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي و هو اجماع الامة عليه و قضاء الضرورة به و لا يتصور في موضع النزاع لاجل
دليل الظن يدل على مساواة المتجزي للاجتهاد المطلق و اعتماد المتجزي عليه يقتضي الدور لانه تجزي في مسألة التجزي و متعلق بالظن و العمل بالظن
و دور في ذلك لا يعرف للمجتهد المطلق و ان كان حكما لكنه خلاف المراد لان الغرض الحاقه اعتمادا على المجتهد المطلق و هذا الحاق
له بالمقلد بحسب الذات و ان كان بالغرض لحاقه الى الاجتهاد و مع ذلك فالحكم فيه غير مستقل لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اهل
الحكم بالاستنباط و الرجوع فيه الى التقليد و ان ثبت ذلك في تركيب التقليد و الاجتهاد و هو غير معروف اصلا لان الظن بحجية ظن المتجزي على
تمام الدليل فعند اعتباره و هو امران احدهما انه طرق في مسألة اصولية فيكون فيه كما اشار اليه صاحب الوافية فقال في مقام الايراد عليه مانا
البيطل قوله و اعتماد المتجزي عليه يقتضي الدور لان الظن غير صحيح لانه على تقدير جواز الاعتماد في الاصول على الظن يحتمل ان المصنف
في مسألة الظن من دليل دل على ترجيح من المطالب الاصولية يجوز له الاعتماد عليه و لا تقليد كانه مجتهد او مقلد انه ينهي عنه الرابع في
زعم الدور بطلان الاجتهاد المطلق في الاصول هو الاعتقاد في الفروع و ثانيها انه بناء التكليف و عدم جواز التكليف بالاطلاق
الثابتين بالدليل القاطع يقتضيان حجية الظن لم يعتبره كما اشار اليه في الوافية فقال و على تقدير عدم جواز الاعتماد على الظن
الاصول فهذه المسألة لا يجتهد فيها لا اعتمادا على الظن بناء على تحقق دليل قطعي على جواز التجزي او عدم تحقق دليل قطعي على جوازه
التقليد في ذلك الشخص الطريق ان يفتي بجواز التقليد في هذه المسألة الا الاماراة الدالة على عدم التقليد مطلقا في الاصول خاصة لكثير منها
من الاجزاء المتناول فاما اذا كان صحة تقليده مبنيا على صحة التقليد في الاصول كان تحصيل القطع بطلانه و على تقدير التسليم فالقول بحجيته
تقليده في الاصول يجري في العمل بظنه في الفروع بل اعتقاده الحاصل من التقليد جواز اعتقاده على ظنه و قوله انه خلاف الغرض
مستفيد الدوم الواسطة لا يجوز او غيرها مما ظن بعد بجواز التقليد في الاصول لا نسلم بجميعها ما فيه العمل بظنه مع تقليده في مسألة التجزي
انه لا يعقل الامران المذكوران لا يتبعضان لا ثبات ذلك اما الاول فلما من ان الفرقة الاصولية جوزت الادلة عليه و لا فرق بين الظن
في المسألة الفقهية و الفرقة المسألة الاصولية فاشتراط الحكم بحجيتها بقيام الدليل القاطع عليها او قد اشار اليه المحقق الجواد و حكى
ذلك عن الاولة ما لو انا بان الوجه التجزي لزم العمل من حيث ان صحة اجتهاد المتجزي في مسألة الفقهية كاستصحاب التسليم مثلا موقوف على صحة
اجتهاده في ان الاجتهاد يتجزي و صحة اجتهاده في هذه المسألة موقوفة على صحة اجتهاده مطلقا التي هي الاجتهاد و فيه نظر لانا نمنع كون صحة الاجتهاد
في مسألة فقهية موقوفة على صحة اجتهاده في مسألة التجزي و انما يتوقف على صحته نفسها على ان التوقف فرع التمايز و على ان صحة اجتهاده في
المسألة الفقهية هو عين صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد فلا تغاير و فيه نظر لانا نمنع ان الاجتهاد ليس متفقا عليه بل مختلف فيه فيكون
العلم بتوقفها على الاجتهاد فيه بل يلزم ح توقف الاجتهاد على الاجتهاد فيتوقف الاجتهاد و هو دور و لا نا نقول الاشارة الخلقية تجزيه و هو
الاجتهاد في الفروع فلا مانع من توقفه على تحقق الاستنباط الى ما في الاصول الجميع لمتابعة موجودة و حينئذ فالعمل بالظن في الاصول كلام

فعلم سلمناه ولكن نقول الظن إنما يجوز العمل به وهو ظن فيتوقف العمل بالظن وهو دور وقال الثاني اعلم انهم اعترضوا على ما اورده من
الدور بمنع لزومه اما لانه لا يتحقق التغاير او لعدم انعكاس التوقف والظاهر ان هذا الاعتراض نشأ من الغفلة لان الظن ... هو
وما ليس مستندا الى العلم لا يكون حجة الا ان يكون ظن المجتهد الى ان قال فعلى هذا لا اجد خفاء في لزوم الدور لان علم التجزي ... والدليل
الظني الدال على مساواة المجتهد المطلق موقوف على علم بقبول الاجتهاد التجزي ... ولو سلمت
[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible] على اشكال ولكن التحقيق [illegible] في المسألة [illegible] ان حصل له العلم ببعض المسائل فلا اشكال
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان كان تحصيلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد وفي المقاصد العلية هو قول القاضيين والمحققين من اصحابنا وعليه اكثر العلماء
على جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد وان كان تحصيلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد بل يلزمه اتباع قول المجتهد والاخذ بقوله
عند المحققين من الاصوليين الثالث انه لا يجوز له التقليد مطلقا وهو الذي ذهب اليه في الغنية والمقاصد العلية عن جماعة من قدماء اصحابنا و
حكاه في [illegible] وحضر من [illegible] وقد حكي عن بعض المعتزلة ثم انما يباين هذا القول من اصحابنا اشتغلوا فيظهر من
بعضهم وهو ابن زهرة انه يجب عليه تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم في مسائل اصول الدين وحكاه في
الذريعة والغنية عن بعض [illegible] الاول في الناس من منع من الاستفتاء وحكموا ان العامي يجب ان يكون عالما باحكام فروع الحوادث وفي
الثاني حكي عن قوم من البغداديين انهم قالوا لا يجوز ان يقلدوا ان التقليد محرم على كل حال وسووا في ذلك بين الفروع والاصول
ويظهر ما حكاه في [illegible] والمقاصد العلية عن جماعة من المتقدمين وجوب الاجتهاد عليه في الاول ووجوب الاجتهاد كفاية عليه
[illegible] الامامية ومخالف فيه [illegible] وجوب على العوام الاستدلال و[illegible] معرفة الاجماع الحاصل من [illegible]
العلماء عند الحاجة الى الوقائع والنصوص [illegible] وان الاصل في المنافع الاباحة و[illegible] ولا الترو
[illegible] وفي الثاني لاصحابنا قولان احدهما قول كثير من القدماء وفقهاء حلب كابي الصلاح وابن زهرة بوجوب الاستفتاء
عينا وعدم جواز التقليد والمعتمد في المسألة هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول انه مجمع عليه كما اشار اليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] العامي [illegible] من الائمة [illegible] ويجب رجوع العامي الى المفتي و
[illegible] قوله لا [illegible] من العلم باحكام الحوادث [illegible] فلو كان [illegible] الاجماع وليس [illegible]
الاجماع على الرجوع الى المفتي والاشارة اليها والاقرار عليها [illegible] هذا الرجوع [illegible] فيقول هو رجوع المنتسب
على النظر [illegible] الاستدلال [illegible] وان العامي لا يستغني [illegible] الاستدلال طلب التنبيه على النظر
[illegible] ولا فرق [illegible] المفتي [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible] يعين الحاكم
عليه [illegible] وطريقه العلم [illegible] وقال الشيخ في العدة والذي نذهب اليه انه يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد
العالم بل [illegible] عامة الطائفة من عهد امير المؤمنين [illegible] الى زماننا هذا يرجعون الى علمائها ويستفتونهم في الاحكام
والعبادات ويفتونهم العلماء ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم وما سمعنا احدا منهم قال للمستفتي لا يجوز لك الاستفتاء
ولا العمل به بل ينبغي ان تنظر كما نظرت وتعلم كما علمت ولا انكر عليه العمل بما يفتونهم وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الائمة
و[illegible] ولا انكروا عليهم [illegible] ولا ايجاب القول بخلافه [illegible] فيها [illegible] ذلك
كان [illegible] للمعلوم خلافه فان قيل [illegible] انهم كانوا يرجعون اليهم في اصول الدين ولم يعرف احد من الائمة
لان [illegible] عليهم [illegible] في [illegible] تقليد العالم في الاصول قيل لو سلمنا انه لم ينكر احد منهم ذلك [illegible]
هذا الاشكال [illegible] التقليد في الاصول [illegible] من كتاب وسنة [illegible]
قال المحقق [illegible] العامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية لنا اتفاق علماء الاعصار على الاذن للعوام في العمل بفتوى العلماء
من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع اهل كل عصر حجة وقال العلامة [illegible] التقليد في الفروع لنا عدم انكار العلماء في جميع الاوقات
وقال في [illegible] الاجماع فانه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين
يرجعون في الاحكام الى قول المجتهدين ويستفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى الاجوبة من غير اشارة الى ذكر دليل
ولا ينهونهم عن ذلك فكان اجماعا وقال الفخر [illegible] في الايضاح يجوز التقليد في اصل الحكم الشرعي اجماعا وقال الشيخ
[illegible] الاول [illegible] الاجماع قبل حدوث المخالف وانه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يرجعون
في الاحكام الشرعية الى قول المجتهدين ويستفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى ذكر الاجوبة من غير اشارة الى دليل
ولم ينكروا عليهم ذلك فكان اجماعا وقال الشهيد [illegible] الا [illegible] فقهاء حلب [illegible] الاجماع

اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وقال ولد الشهيد الثاني في [illegible]
من غير احد من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر وقال بعض الفضلاء المعاصرين الحق جواز التقليد
مطلقا سواء كان عاميا محضا او عالما [illegible] العلوم للاجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الائمة والاستفتاء وتقريرهم وعلم الكلام
والدراية كما انه صرح بالاجماع السيد المرتضى وغيره من العلماء [illegible] العامة وقال الامدي في الاحكام لم تزل العامة في زمن الصحابة
والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون الى اجابة سؤالهم
من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على جواز اتباع العامي المجتهد مطلقا وقال [illegible]
شرح [illegible] العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا [illegible]
الاجماع وكيف يسلم والحال ان جماعة من اعيان علماء الطائفة منعوا من جواز التقليد واوجبوا العمل بقول المفتي منهم من صرح بالاجماع
[illegible] وهو ابن زهرة فانه قال في الغنية لا يجوز التقليد والعمل بقول الغير للمستفتي تقليد الحقة لان التقليد قبيح ولان
الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى
المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطاء عليه يؤمنه من الاقدام على القبيح ويقتضي استناد عمله الى العلم لانا لا نسلم اجماعهم على العمل بقوله
مع جواز الخطاء عليه [illegible] للخلاف [illegible] رجوع العامي الى المفتي فقط واما العمل بقوله فلا فان قيل في
[illegible] فيجب عند [illegible] العمل بقوله [illegible] الائمة في ذلك ان يصير له بفتياه [illegible] من علماء الامامية سبيل الى العلم
باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين [illegible] انهم [illegible] لا يجوز الاستفتاء الا من امامي المذهب وانما خطروا الاستفتاء
من الغير خوفا ان يفتيه بخلاف الحق ولو كان الحكم عليهم للاستفتاء من الامامي التقليد لم [illegible] وجه [illegible]
ان يكون فتياه بغير الحق لارتفاع [illegible] عصمة ولا مخالفة [illegible] ان يفتيه بمطابقة الحق [illegible] انهم انما امروا [illegible]
المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته انتهى لانا نقول [illegible]
الاجماع بناء على ما هو التحقيق من ان الاجماع [illegible] كاشفا عن قول المعصوم لا يشترط فيه اتفاق الكل ومع هذا [illegible]
[illegible] الى القول بوجوب تحصيل العلم او الاحتياط في فروع الدين لان [illegible] المنع ولان جماعة
من [illegible] اصحابنا [illegible] والسيد [illegible] الدين و[illegible] القول [illegible] الامامية ولو كان فقهاء حلب او
غيرهم [illegible] الشهيد [illegible] في غاية [illegible] وعدم حكاية من تقدم ذلك
فان فقهاء حلب [illegible] عندنا [illegible] ما ذكرنا من عدم نقل [illegible] من الامامية ومن [illegible]
من الاصوليين [illegible] كما ذهب بعضهم الى [illegible] خبر الواحد [illegible] ان القول
[illegible] الامامية او بعضهم [illegible] الاجماع [illegible] سواء استفاد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] من قال بوجوب الاجتهاد على اهل [illegible] في كتب
[illegible] خبر الواحد او الاستصحاب او الشهرة او الاستقراء او [illegible] التقليد [illegible] الاجماع المركب الاول
حتى يكون الثاني [illegible] الاجماع في هذه المسألة [illegible] وان كان [illegible] الثاني انه لو
[illegible] التقليد للعامي لوجب عليه تحصيل العلم بالاحكام الشرعية كما هو [illegible] او الاحتياط فيها كما هو [illegible] والثاني
[illegible] والمقدم مثله اما الملازمة [illegible] واما بطلان التالي [illegible] التكليف
بالاطلاق [illegible] وتحمل [illegible] العامي [illegible] كانا اما قبل
وقوع الحادثة او عندها و[illegible] بالملازمة [illegible] الاجماع [illegible] المعاش المضطر اليه والعقل
[illegible] الواقعة [illegible] المجتهدين [illegible]
مع انه لا [illegible] التقليد لانا نقول [illegible] بادلة [illegible] مضبوطة [illegible]

لانتفا وجها وانفراد كل مسئلة منها بدليل على حيالها وقال في البداية في مقام الاحتجاج على المختار ولان علل الحرج وتشتت ادلة تكليف
العوام بالاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال نظام امورهم واشتغال واحدهم بالنظر في المسائل عن امور معاشه وفي وجوب ذلك الحادثة الا انه
بالتكليف فانه لم يكن مكلفا فيها بشيء مضبوط بالاجماع ولذلك تكلفنا بالاحكام فان كان بالبراءة الاصلية محوها الحل بالاجماع وان كان
بغيرها فان الزمنا حين استكمال العقل فضبوطا اجماعا وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق وفي النهاية العامي اذا
حدثت حادثة كان متعبدا بشيء لاجماع وليس [illegible] اذ الاجماع [illegible] وليس البحث والتعليق الدليل المثبت للحكم لانتفاء ذلك
تعطيل المعايش والاشتغال بالفقه الكثيرة فروع المسائل عن مصالح العباد وهو مستلزم خراب الدنيا وفناء الحرث والنسل وذلك
من اعظم الحرج المنفي لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يكفي التمسك بالبراءة الاصلية
اجماعا ثم قال لو لزم الاستدلال لم يكن حال كمال العقل لوجهين احدهما ان الصحابة لم يلزموا [illegible] طلب العلم [illegible]
المجتهد [illegible] كمال العقل [illegible] الاشتغال بامور الدين [illegible] ولا حال حدوث الواقعة ولا الوجوب عليه اكتساب [illegible]
المجتهد بعد نزول الحادثة وهو غير [illegible] وفي المنية ان العامي اذا نزلت به الحادثة من الفروع فاما ان لا يكون مامورا فيها بشيء وهو
باطل اجماعا لان الناس بين قائلين احدهما يوجب عليه الرجوع الى فتوى العلماء والاخر يوجب عليه الاستدلال وان كان مامورا
فيها بشيء فاما الاستدلال او التقليد والاول باطل لانه اما ان يكون بعبادة من الفعل بالبراءة الاصلية وهو باطل اتفاقا او بالادلة
السمعية وهو باطل لانه اما ان تجب الاستدلال فاما حين استكمال العقل او حين نزول تلك الحادثة والاول باطل لوجهين احدهما
ان الوصول [illegible] استكمال العقل بالاشتغال بتحصيل [illegible] الاجتهاد الثاني [illegible]
[illegible] اختل نظام العالم [illegible] الفساد والثاني [illegible] تكليف ما لا يطاق فتعين التقليد وهو [illegible] وجوب
التفقه كفاية [illegible] الحرج المنفي بالقرآن العزيز وفي المقاصد العلية [illegible]
الكبرى [illegible] والطائفة [illegible] من اهل الاجتهاد [illegible] بحاله اما ان يكون متعبدا بشيء [illegible] والاجماع
الفريقين وان كان [illegible] الدليل المثبت للحكم او بالتقليد والاول ممتنع لانه [illegible] الخلق اجمع الى النظر
في ادلة الحوادث والاشتغال عن المعايش وتعطيل الصنايع والحرف وخراب الدنيا وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد
راسا وهو من الحرج والاضرار [illegible] وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وهو عام في كل حرج [illegible] سياق [illegible] امتناع التقليد في اصول الدين ولان الوقائع
الحادثة الفقهية اكثر باضعاف كثيرة من المسائل الاصولية التي [illegible] بامتناع التقليد فكان الحرج في ايجاب الاجتهاد فيها اكثر
[illegible] الدليل [illegible] المسئلة الاجتهادية [illegible] ولا [illegible]
[illegible] العامي [illegible] المجتهد وكان الواجب عليه تحصيل العلم بالاحكام الشرعية [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] بالمحال عقلا [illegible] جواز التقليد [illegible] تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية للعامي [illegible]
[illegible] تحصيل اصول الدين [illegible] معظم الاحكام الشرعية الفرعية [illegible]
اما تمكن من تحصيل العلم به بسهولة وان كان [illegible] فان [illegible] لا يكون مكلفا [illegible]
[illegible] ولكن نقول يجب عليه العمل بالاحتياط [illegible] تحصيل العلم بالواقع [illegible] بالعلم [illegible]
بغير العلم ولكن [illegible] الاجتهاد [illegible] غاية السهولة
وقد اشار الى هذا [illegible] المجتهد [illegible] جواز التقليد [illegible] بالاجماع ولا بخبر الواحد
لا يجوز التمسك بالظواهر [illegible] ان الاصل [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] من الحوادث [illegible] الاصل [illegible] ولا وجب البقاء عليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وان كان في غاية [illegible] حكم الاصل وكان طلب العلم [illegible]

غير من الاشتغال في الاصول لكنه لا يمنع من معرفة هذا القدر اليسير لان وجود نفي قاطع المنع الكلام [illegible] باب اشارة من قول
[illegible] بتحصيل حكم الاصل ثم المنع من التقليد بصعب عند الموجبين العمل بالقياس وخبر الواحد [illegible] فلا صعوبة
[illegible] في مسائل الاصول اولى لانها من الصعوبة والاشتغال [illegible]
[illegible] من الكلام في اول [illegible] العلم بالحكم الشرعي يجب
عليه تحصيل [illegible] السهولة [illegible] تحصيل الظن [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] التكليف بالحرج [illegible] الاطاقة في الامتناع [illegible] الاصل المستفاد من العمومات الشرعية
عدم التكليف بالحرج [illegible] الاصل [illegible] في الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] العمومات
[illegible] العمومات [illegible] التقليد [illegible] العمل بالعلم [illegible]
العمومات [illegible] الاجتهاد [illegible] فاهو جوابكم هنا فهو جوابنا في صورة وجوب
المجتهد لانا نقول [illegible] حصول العلم بالاحكام الشرعية الفرعية [illegible] ان يكون مستندا
[illegible] العلم بالاحكام الشرعية الفرعية [illegible] الدين [illegible]
الاجماع [illegible] الخبر المحفوف بالقرائن [illegible]
[illegible] في جميع المسائل الشرعية الفرعية [illegible] العلماء المجتهدين
[illegible] تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] بل العلم بها
[illegible] المجتهدين [illegible] العوام [illegible] حصول العلم بالاحكام للعوام [illegible]
لان [illegible] الشبهة [illegible] حصول العلم [illegible] حصول
العلم بالتواتر [illegible] الاكثر الشبهة والاحتمالات [illegible]
في مسائل اصول الدين [illegible] الايات والاخبار
الموجودة [illegible] الاحكام [illegible] العلم بالاحكام على العوام
[illegible] حصول العلم بالاحكام للعوام [illegible] الرجوع الى الايات
والاخبار [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] التكليف [illegible] لا يجوز التقليد
[illegible] حصول العلم لهم من جهة الايات والاخبار [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العوام [illegible] والاخبار [illegible] من الاسباب المتيقنة للعلم
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] العوام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الرجوع الى الاخبار [illegible]
العلم [illegible] الايات والاخبار [illegible]
[illegible] حصول العلم للعوام [illegible] العوام [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية الفرعية للعوام [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
تحصيل العلم [illegible] معظم الاحكام الشرعية الفرعية [illegible]

وبعد بطلان التجزي فالعامي المتوكل على ما لا يفيد العلم فيما لا يعلمه من الاحكام ولو فرض في وجوب العمل بالعلم في جميع الاحكام فالقول بلزوم الاقتصار
على ما يعلم وان كان في غاية القلة قول ثالث فيكون باطلا لما تقرر في محله وبالجملة الاحتمال المذكور يخالف الاجماع حالا بحيث للعصر البد
كما لا يجوز العمل المعتبر في تحصيل الاحكام لعلقه كما بيناه وثانيها ان للعامي العالي ليس الا عنوانات عامة وامور كلية ككون الصلوة واجبة
والبيع مشروعا ونحو ذلك واما كيفية العبادات والمعاملات وشرايطها واحكامها المعلومة تفصيلا فالجاهل بالتفصيل في الدين او المذهب
فلا يتمكن من تحصيل العلم بها ومن الظاهر ان العمل لا يتحقق الا بالعلم التفصيلي فالعمل لا يتحقق الا بعد العلم فان قلت لنا التكليف مرتفع
بالعلم بل لا بد من الامر ثم ان لا يكون مكلفا اصلا خرق الاجماع في هذه الازمنة بل الجزم بذلك بالنسبة الى جميع الملل والاديان القطع
بان اساس ارباب العلم تفاصيل العبادات والمعاملات واحوالها وادلتها ونشرها واحكامها التي لا يحصل الا بالعلم الا
مختص بطائفة دون اخرى وزمان دون زمان اخر وايام دون اخرى وان حصل الاختلاف من جهة اخرى وقد عرفت ان مجرد العلم بكون
عام ككون الصلوة واجبة والبيع حلالا وان جنسها التي الصلوة الركوع وذوات التي لم يتم عمل المكلف بل لا بد من العلم بفروع الدين
مختص الدين في الاصول وهذا بالضرورة ومن دعاه عمل الكل في الدين ولو صح فيه فيكون كافرا ايا وعلى ما قالوه من انه يكون
الذين كالمحلل المكان تحصيل العلم بكيفية عبادة خاصة او مسائل خاصة فنقول ان ذلك في غاية القلة والندرة فهو الاقتصار عليه
خروج من الدين ايضا فان قلت قد ثبت بالادلة الكلامية والبراهين العقلية اشتراط التكليف بالعلم بحيث لا يحصل العلم لا يكون
تكليفا اشد شرط وهو العلم ولا يكون من ثم التكليف على بيع صنف الاسلام ولا غيره فلم لا يجوز ان يكون الناس باسرهم كذلك
مع اشتراكهم في هذا شرط التكليف قلنا هذا باطل لانا انما علمنا بالضرورة ثبوت التكليف بفروع الشريعة وعلمنا ان الوصول الى الواقع
امر يمكن لنا ان نقول بان التكليف بالفروع منوط باسباب شرعية بحيث لا يحصل العلم بالواقع وهي التقليد بالنسبة الى العامي
والاجتهاد بالنسبة الى المجتهد فكلفنا بالتقليد والاجتهاد فيتنوع التكليف والعلم بشرطه صحيح والفرق بين سائر الناس الذين
اعتقاد والى الاسلام ويعرفون انه غير مرضي واصلا ويعلمون من مسائل الاصول وان فروع الدين باق الى يوم الدين ومن لم
يبيع صنف الاسلام امر واضح لا يحتاج الى بيان ولا نتوهم ان احد من الشيعة الامامية عمل بغير علم ومسائل مسائله تفصيلية و
يقين بل الكل معترفون بان كثيرا من الدين لا بد ان يكون على وجه القطع واليقين والذين يعملون بالظن او غيره مما لا يفيد العلم
معتقدون ان الشارع اوجب العمل بظن المسلم وبالظن في الصلوة وبامارة الحادثة الاشياء وبشهادة العدلين ومن الذات
التكليف بهذه الاشياء منوط بالعلم وليس العلم بها حاصلا بالاعلم فادلة من الكتاب والسنة والعقل تدل على جواز العمل بغير العلم لا يشمل العمل
الذي لا يعمل مستندا الى العلم فيقول ذلك مما لا يفيد العلم ولو بوسائط بل الظن الفقهاء ثم دليل كل اعتقاد في ما يدعى ان العمل
بغير العلم قبيح ان اراد بعد تصحيح لا يجب وانا ندعى ان العقل يحكم بقبح التكليف بما لا يفيد العلم بالواقع فلا ريب في كذب دعواه
فان عادة العقلاء جرت بالاعتماد على امور لا يفيد العلم بالواقع كالكاتب والاخبار والاعادات فكيف يحكم بقبحها ولا
استبعاد في ان يكون الشيء حسنا في حالة وقبيحا في اخرى فان الصدق حسن اذا كان نافعا وقبيح اذا كان ضارا ولا يلزم ان يكون العمل
المتصف بالقبح باعتبار قبيحا من جميع الجهات وكذا الشيء المتصف بالحسن ثم لا يتحقق فعل قبيح يكون قبحه ذاتيا كالظلم ولا يتحقق
فعل حسن يكون حسنه ذاتيا كالايمان ويمكن ان يخص العقل الاختيارية بهذين بل ينقسم الى اقسام تتفاوت بها منها او ولا دمنه
العمل بغير العلم فانه قد يكون قبيحا بالاعتبار وحسنا باعتبار اخر في التقليد والعمل بالظن ينقسم الى قسمين ولا يختص الى قسم واحد كما لا
يخفى واحفظ ما ظهر فانه ينفعك كثيرا انشاء الله تعالى واما دعوى وجوب العمل بالاحتياط فيما لا يعلم بحكمه بعد تسليم انسداد باب العلم في
معظم الاحكام الشرعية الفرعية فلانه لا يجب على الكل المجتهد الفقيه انسداد باب العلم بحالها وهو مستلزم لعدم وجوب ذلك على الكل
وطريق اولى ولا ان الاشتراك في الوجه الاول فلا يلزم عدم وجوب ذلك على المجتهد بل على كل مكلف سواء كان مجتهدا او عاميا لا يجب
عليه العمل بالاحتياط في جميع ما لا يعلم بحكمه بعد انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية عليه خصوصا اذا حصل الظن بالتكليف
وامكن اعتقاده وذلك لوجوه اشرنا الى بعضها سابقا واما احتمال وجوب الاجتهاد عليه فطريق ما ملك من جهتها احد بعد تسليم بطلان

لا انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية الفرعية بالنسبة اليه ولو بطريق الاحتياط فلا من الاجتهاد له مستفرغ في تحصيله وتوقيفه واحكامه
عن نصائه وما كان صحيح بالجماعة المتقدم اليهم الاشارة والعقيدة فحكم بكيفية الحال انا نرى ان جماعة من الاذكياء العقلاء يشتغلون انفسهم بالعلوم
من ايام سنين كثيرة بتحصيل ادنى رتبة الاجتهاد والتحصيل من تفرقتهم بكل شغل يمنع من كسب العوام الذين لم يحظ من العلم كاهل
السوق والاكراد والقواري اهل البوادي والقرى والنساء والعبيد والجواري وحديث التكليف مع كثرة مشاغلهم وشدة في نظم المعاش
كيف يمكن معرفتهم بهذا الاجماع وتحققه وفهمهم ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتحصيلهم النصوص الواردة
الدالة عليها مع ان جميع ذلك تقصار ومطالع فهام الاذكياء على انظار العقلاء وان قيل انهم يرجعون في فهم ما ذكرنا الى العلماء
ويتبعونهم فيه قلنا هذا بعينه تقليد لكنه غير معين التقليد لكنه تقليد في الدليل وهو مستلزم للتقليد في الحكم باي وجه كان
ولعل لذلك فكرى بعد الاشارة الى قول العلماء سابقا بما ذكره المجمع على التقليد عند المحقق وحصولها عند من اعتبر حجية خبر الواحد
لان الخبر حجة في الشرع وبالجملة تكليف الاجتهاد على من قيل ان يتقلد الامر بعين يحتاج الى البيان ولا يفتقر الى تحرير برهان
هذا وقد ظهر بما ذكرناه بطلان القول بتعيين الطلب فتنزل على ما ذكرنا فان الاول كذا امر انما نعلمها انه لو وجب على العامي الاحتياط
بالحمل الذي تحكم عنهم اللزوم فطرق العباد الظلم وحصول الخلل الجسيم والحرج العظيم في الدين وهذا امر يحتاج الى بيان والثاني
فانه قد علم ما ثبت انه انما اراد المكلف لا يحتاج بالعمل الذي ذكر وجه التقليد كان الاصح والثالث فانا نسأل وجوب كل منهما
وعدم جواز العمل بغير المظنون الا بما القول بالظن في غاية التأكد والندرة بل المجتهد فالا بد من العمل بين الطريقين ولا شك انه لا بد من
العمل بالشرع دون ما ليس كذلك ولا شك ان الاصل بسبب ذلك فهو جواز من امرين متضادين بالاخذ بما هو الاقرب الى الواقع و
ما يطمئن اليه ولو سلمنا تساوي الامرين فعلى المرجح والتخيير فالحق ينقض القاعدة العقلية هو التخيير ومع ثبوت جواز التقليد وعدم
وجوب الاحتياط الحق الحكم بالتخيير وهذا القدر كاف في ابطال مذهبهم المخصوص واما تشبث بطلان القائل بعد تسليم الملازمة و
تجويز التكليف بغير الحرج فيما لا لا نحتاج ان التكليف بغير الحرج العظيم او المشقة الشديدة لا يجوز كالتكليف على الاطلاق وقد بينا سابقا
ولو سلم بطلان ذلك فلا اشكال في ان مقتضى عموم الكتاب والسنة خلافه ويكون التمسك بها هنا التمسك بعمومات الكتاب والسنة
على عدم جواز العمل بغير العلم فانه هو الوجه فيها استدلالا بكم صفة العمومات فهو الوجه فيه استدلالا انا نقول العمومات بطلونا بطلانا نقول
تلك العمومات وان كان منها الطرق التي من جملتها الحرج الامر ولكن لا يجب انما ثبت عليه بطلان من الفرائض والا لكانت لغوا كالتخيير ولا يجا
ان يكون عمل الحق مختصا او غيرها فانه كان مختصا هو المقلد وان كان من غيرها فليحمله بما يطرق ذلك الحرج العظيم من الحرج اللازم
تحصيل العلم او الاجتهاد بعد العمل بالاحتياط فالعامي كذا ولما عرفت ان التعارض بين تلك العمومات والعمومات الدالة على نفي العمل
بغير العلم من قبيل تعارض العموم من وجه فهو انه كان ترجيح فلم لا نقول ان الترجيح مع تلك العمومات لاعتضادها بالاجماعات
المحكية والشهرة العظيمة والروايات الواردة في التقليد ونقل جماعة اكثر العمومات التي تعارضها بالحرج المذكور واما وجوب الاحتياط
على كل احد بعينه فمن احد يقول به الا مسالة ولا يجوز ان يختص الوجوب بمن يستبعد ان يتمكن كالمتمولين والفاضلين على ان يكون
الالتزام بالحرج والحرج منافي للقاعدة في موضع لا يستلزم ذلك وبطلت الثالث لما ثبت التقليد لما وجب السؤال من اهل الذكر في الاحكام
الشرعية والثاني باطل ثم المقدم بيان الملازمة فلانه لولا ذلك السؤال لا لاجل العمل بقول من يسئل منه من غير دليل على الحجة العلمية لو كان
السؤال فايدة فلا يكون جائزا فضلا عن ان يكون واجبا واما بطلان التالي فلقوله تعالى في سورة النحل وما ارسلنا من قبلك
الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الانبياء اما الخبر فلقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وجه دلالة
على الجاهلين يجب ان يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم بحيث يتناول كل الفروع والاحكام منها لعدم بعض ما لا يعلم بعينه الاول
غير معلوم من دلالة اللفظ والثاني تخصيص ما لا نعلم من ذلك الامر بالسؤال وهو تكليف القائل ببعض الصور دون بعض وهو
الاصل وان كان ما قد الاختصاص في كل الاية بعلهم فاسئلوا اهل الذكر الاية للجواز وهو خلاف مذهب
الخصوم وفي الحج غير المجتهد بوجوب التقليد وانه كان دالا بدليل فاسئلوا اهل الذكر الاية وهو عام في جميع من لا يعلم فانه يدل على الحاصل

ان نقل بالسؤال ... الحاصل ... من اهل العلم ... علم ... علم ... قضاة

لسؤال هو تحصيل والامر المتيقن بالعلم [illegible] فلا نقول هذا [illegible] ما لم يحصل المسألة يجب عليه فيها السؤال الثاني [illegible] الملازمة
[illegible] السؤال [illegible] تقليد المسؤول [illegible] القائل [illegible] المسؤول [illegible] العلم
[illegible] الثانية اقرب [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] فيكون المراد بان جواز التقليد [illegible] الاتيان [illegible]
فاسألوا اهل الذكر [illegible] وجوب السؤال [illegible]
ثم وجوب العمل [illegible] وجوب السؤال [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
[illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الامر بالسؤال لتحصيل
العلم [illegible] الامر بالسؤال [illegible]
[illegible] فلا اشكال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] تقليد كل عالم [illegible]
المراد [illegible] التقليد في المسائل الدينية [illegible] اهل الذكر [illegible] العلماء [illegible] تقليد
[illegible] تقليد [illegible] الامر بالسؤال [illegible] التقليد فان مسائل اصول
الدين [illegible] التقليد [illegible] مسائل اصول الفقه [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] السؤال عن اهل الذكر فان تحصيل العلم [illegible] مسائل اصول الدين واصول
الفقه والموضوعات [illegible] اطلاق الامر بالسؤال [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
استعمال [illegible] العام [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
للعموم [illegible] الاطلاق [illegible] استعمال اللفظ المطلق [illegible]
[illegible] اطلاق لفظ العام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المطلق [illegible]
قوله تعالى فاسألوا [illegible] التقليد [illegible]
تحصيل العلم [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible]
دلالة الامر بالسؤال [illegible] التقليد [illegible] تحصيل العلم [illegible]
الامر [illegible] السؤال من اهل الذكر [illegible] تحصيل العلم [illegible] فاسألوا ان كنتم لا تعلمون [illegible]

ومنها انهم جماعة النقل [illegible] ولا اقل من كونه [illegible] والوجوه المتقدمة [illegible]
اما [illegible] التقييد [illegible] واحدة واما الوجه الثالث [illegible]
من عدم جواز التقليد في مورد الاية الشريفة واما القول بان [illegible] عموم اللفظ [illegible]
[illegible] فاسألوا [illegible] اصول الدين [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] عموم الخطاب [illegible] الامر بالسؤال [illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] امر بالسؤال [illegible] المسؤول [illegible]
[illegible] من صيغ العموم واما ثانيا [illegible]
[illegible] الامر بالسؤال [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] اصول الدين [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible] تقليدهم [illegible] المفسرين [illegible]
[illegible] تقليدهم [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] فاسألوا اهل التورية والانجيل ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible] اهل القرآن لان الذكر هو القرآن
[illegible] سورة الانبياء [illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible]
اهل الذكر اهل التورية والانجيل [illegible] اهل القرآن والذكر القرآن
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله [illegible] الذكر انا والائمة اهل الذكر [illegible]
[illegible] فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible] فاسألوا اهل الذكر [illegible]
كنتم لا تعلمون [illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون [illegible] ابي جعفر [illegible]
ان عندنا من يزعمون ان قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى

وفيهم نزل قال الباقر عليه السلام نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
سألته يقول قال علي بن الحسين عليه السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله تعالى ان يسألونا قال
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا انتهى وفي بعض هذه
الاخبار ما اشار اليه بعض الصالحين في شرح اصول الكافي قال يقول الله تعالى الذكر انا والائمة اهل الذكر سمي به ذكر الائمة بكونه بالوعظ
والنصيحة كما سمى به [illegible] بالثواب وتنبيهه بالعقاب [illegible] ان [illegible] اسم [illegible] وذكر
منها اهل [illegible] وقال [illegible] اسماء حاشية في الآيات والروايات جمعنا بعضها كثيرا في كتاب الشفاء
وينبغي ان يعلم ان الذكر المطلق في القرآن [illegible] وتنبيه قلوب الكفار بالقرآن [illegible] وكان الائمة اهل
الذكر [illegible] من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله ومثل هذا التفسير [illegible] من طرق العامة [illegible] صاحب الطرائف
[illegible] من الثعلبي في الكتاب [illegible] من التفاسير [illegible] من علماء الامامية مذاهب وتفاسيرهم في قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون باسناده الى ابن عباس قال اهل الذكر [illegible] اهل البيت عليهم السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين
وهم اهل العلم والعقل والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن مؤمنا الا
كرامة لامير المؤمنين عليه السلام ورواه الحافظ محمد بن موسى [illegible] من طرق [illegible] سفيان الثوري عن السدي عن الحارث [illegible]
[illegible] لا انا نقول يجوز الاعتماد على هذه الاخبار [illegible] في الصحيح اسنادها [illegible] بل [illegible] الضعيف
[illegible] المقال [illegible] الضعيف كما بيناه هنا [illegible] واحمد بن محمد [illegible]
[illegible] ومع هذا [illegible] الاصل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بعموم اللفظ لا خصوص المحل [illegible] خلاف الاصل لانا نقول [illegible] العام [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] عموم الآية [illegible] ان يختص العام [illegible] مع [illegible] الاخبار المذكورة فان
التخصيص [illegible] استعمال العام في الخاص [illegible] التخصيص والمجاز [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الآية الشريفة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاسناد [illegible] الآية الشريفة [illegible] على جواز التقليد
[illegible] التوقف [illegible] من [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاستدلال بالآية الشريفة [illegible] الترجيح [illegible] الآية الشريفة على جواز التقليد
في غاية الاشكال [illegible] الاخبار المعتبرة لاهل الذكر بالائمة [illegible] ضعيف السند [illegible]
واستفاضتها [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
من اصحابنا الامامية [illegible] الى [illegible] اثبات جواز ذلك بالآية الشريفة واحتج [illegible] الرابع قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون [illegible]
[illegible] واحتج [illegible] قوله تعالى فلولا نفر الآية [illegible] التقليد في الفروع [illegible] فلولا نفر الآية اوجب [illegible]
الفرقة [illegible] على الاعيان لا يجب على [illegible] التقليد [illegible] فلولا نفر الآية
[illegible] التقليد [illegible] يجب على [illegible] الآية [illegible] فلولا نفر الآية وفي
شرح [illegible] الاسلام [illegible] الثالث قوله تعالى فلولا نفر الآية [illegible] الاولى [illegible] اوجب
[illegible] على سائر [illegible] الثاني [illegible] القوم اذا رجعوا اليهم وهو
عين التقليد [illegible] كفاية لقوله تعالى فلولا نفر [illegible] الكفاية [illegible] فلولا نفر الآية [illegible]
[illegible] قوله تعالى فلولا نفر الآية اوجب [illegible] بجواز تقليد [illegible]

لكان [illegible] الشرع [illegible] اجماعا او [illegible] بالتعلم وهو [illegible] الامر [illegible]
التعلم [illegible] والمدى [illegible] منتين التقليد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بعد [illegible] على التفريع [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] العلم [illegible] القوم بالرواية [illegible]
[illegible] التعلم على [illegible] الفرقة [illegible]
الآية الشريفة [illegible] العلم [illegible] على جواز التقليد [illegible] من الاصوليين [illegible]
في هذه الآية الشريفة [illegible] باب حجية خبر الواحد [illegible] الاحتجاج [illegible] الكفاية [illegible]
ان الدين [illegible] من البينات الآية [illegible] على [illegible] تقليد الفاسق [illegible]
تقليد [illegible] الحجة [illegible] العموم [illegible] الذين [illegible] والذين لا يعلمون [illegible]
[illegible] الآية [illegible] انما [illegible] الثامن [illegible] كثير [illegible]
[illegible] العمل بالعموم [illegible] على [illegible] اللغوية [illegible]
العمل [illegible] التقليد [illegible] من الاخبار [illegible] والكفاية [illegible] من [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible] منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى الطاغوت [illegible] السلطان [illegible] فقال [illegible]
الى الطاغوت [illegible] وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفروا به [illegible]
[illegible] قال [illegible] الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل [illegible] الكفاية [illegible] عن ابي خديجة [illegible] قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه [illegible]
[illegible] ضعيفان سندا [illegible] الاعتماد عليهما في اثبات حكم شرعي مخالف للاصل لانا نقول ضعف السند هنا [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] الاجماع [illegible] بالقبول [illegible] ثم [illegible]
المسألة [illegible] الدليل [illegible] الاستناد اليها [illegible]
[illegible] التراضي [illegible] الحكم [illegible] الشهود والتقليد [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] التراضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والرجوع الى الحاكم [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الادلة [illegible] جواز التقليد
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible] الوثوق [illegible]
وهما [illegible] الاسناد [illegible] قال [illegible] القوم [illegible]
ولا يعرفون الكتاب الا [illegible] من علمائهم [illegible] وكيف [illegible] بتقليدهم والقبول من علمائهم [illegible]
[illegible] من علمائهم [illegible] والقبول من علمائهم [illegible]

فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم وأما من حيث افترقوا
قال بين لي يا ابن رسول الله قال إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وبأكل الحرام والرشا وبتغيير الأحكام عن
واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا
أزالوا حقوق من تعصبوا عليه وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموالهم لغيرهم وظلموهم من أجلهم وعرفوهم يقارفون المحرمات
واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك
ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه ووجب
عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى وأشهر من أن لا تظهر لهم وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا
من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها وإهلاك من يتعصبون عليه فإن كان لإ
صلاح أمره مستحقا وبالترفق بالبر والإحسان على من تعصبوا له من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم وإن كان للإذلال والإها
نة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم فأما من كان من الفقهاء صائنا
لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا
جميعهم فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة ومنها
ما أشار إليه الحديث الشريف فقال الاحتجاج الطبرسي عن إسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إلي كتابا سألت
فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا
فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله ومنها ما أشار إليه الحديث الشريف فقال المحاسن قال أبو جعفر ع ... فاتبعوا
ومنها ما أشار إليه الحديث الشريف فقال المحاسن ... عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما ذكر
حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع إلا كاد يتصدع قلبي قال أبي حدثني عن رسول الله ص قال ابن شبرمة وأقسم بالله ما كذب
أبوه على جده ولا كذب جده على رسول الله فقال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك انتهى ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة ومفهوم الشرط يفيد جواز الفتوى مع العلم بالأمرين والإطلاق
جواز الفتوى مع العلم ... جواز التقليد وقبول الفتوى مع عدم العلم بالحكم والتقليد بالصورة التي تحصل
من الفتوى العلم بالحكم ... لا الإطلاق ... وهو غاية التقييد ومنها ما
أشار إليه الحديث الشريف فقال الغوالي قال النبي ص من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه ومن أفتى الناس وهو
لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك ومنها ما أشار إليه الحديث الشريف فقال المحاسن عن محبوب عن
ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما أشار إليه الكافي فقال علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين
الله بما لا تعلم ومنها ما أشار إليه الكافي فقال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال أنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتي
الناس بما لا تعلم ومنها ما نقله في الرواشح فقال ... الكشي ... يونس بن عبد الرحمن ...
عن الفضل بن شاذان ... أبو جعفر ... كتاب
يوم وليلة ليونس ... فقال ... رحم الله يونس ... والظاهر
الكتاب كتاب ... الإمام ... تقليد يونس ... أبا جعفر الجعفري

الحنفي قال كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين
آبائي وهو الحق كله ... ابن بابويه ... الأخبار الفقيه
أنه كثيرا ما ينقل ... الوجه الأخير وهو ... الجميع ...
جواز التقليد وكذا ما ورد من الأخبار في رجوع الناس بأمر الأئمة ع ... يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وأشباههم
في أحكامهم والأمر بأخذ معالم دينهم ... ومنها ما أشار
إليه الحديث الشريف مصباح الشريعة قال الصادق ع لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان
من ربه في كل حال لأن من أفتى فقد حكم والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل مأخوذ بجهله
ومأثوم بحكمه ... وقال النبي ص أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله ... الفتيا وهو ... الحلال
والحرام بين الخلق ... أن تنبع الحق من أهل زمانه ... أمير المؤمنين ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ
قال لا قال فهل أشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن قال لا قال إذا هلكت وأهلكت والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق
السنن وبواطن الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف والاطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم العمل الصالح
ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر ... ومنها ما نقله في التيسير فقال لا يجوز للمستفتي تقليد المتفقه
الذي ... لا يجوز العمل ... بأن يكون التقليد ...
وأن الأدلة الدالة على جواز التقليد ... الإجماع ... المتواتر ولا أخبار ...
... ومنها
ما نقله في التيسير فقال لأن التقليد ...
الأول ...
... الكذب ...
... التقليد ...
... الفتوى ...
الفقهاء والكذب ...
...
... ما نقله ... التقليد ...
... أصول الدين ... التوحيد والعدل والنبوة ... التقليد
في الفروع ... الأصول ...
...
في الفروع ...
...
...
...
ما ... التقليد ...
التقليد في الفروع ... الأصول ... أحكام الفروع ...
العلم بالأصول من التوحيد والعدل ... المتكلمين في ذلك
علماء التفريع والتفقه ...

اذا عرضت له شبهة لا يعلم تدحضها فيما هو مستقل وعالم به الا وهو متمكن من حلها ومعرفة بطلانها وان كان يعجز [illegible] من ذلك لقصور
فطنته وهو [illegible] لا يسلم تقع الشبهة فيما اعتقده فلا يوثر [illegible] وحوادث الشرع التي لا تحصر ولا تنضبط لا يكفيه فيها العلم تفصيل احكام كل
الحوادث التي حدثت وتحدث من حيث تمكن من العلم بالاصول على طريق الحق [illegible] بين هاتين المسئلتين في مواضع من كتبنا وهذا
مقدار كاف هنا وفي الفايع في [illegible] والجواب بالفرق بين المسئلتين بتشعب مسائل الشرع وكثرة ادلتها وحدوثها [illegible] الكلام
وقلتها وثانيهما ما ذكره جماعة من محققي اهل الحق ان المقلد في الاصول [illegible] على ما لا يومن ان يكون جهلا لان طريق الاعتقاد المتعلقة [illegible]
في نفسه [illegible] الى غيرها وليس كل الشبهات [illegible] ولا يمتنع ان يكون [illegible] تقليد العلماء في جميع الاحكام وذلك
[illegible] اصول الديانات وفي الفايع [illegible] وبان المقلدات التي [illegible] الاعتقاد [illegible]
يجوز منها [illegible] الظن [illegible] والجواب بما تقدم من الفرق
بين ما يطلب فيه العلم وما يطلب فيه الظن ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه [illegible] من العمومات [illegible]
عن العمل بغير العلم [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible]
التقليد عمل بما لا يفيد العلم [illegible] وفيه نظر اما اولا فلاختصاص تلك العمومات بالاصول [illegible] الدليل القطعي على اعتبار [illegible]
الدليل القطعي على اعتبار [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول والجواب [illegible] العلم والظن [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه [illegible]
[illegible] الادلة القطعية [illegible] جواز التقليد [illegible] الاحكام
الجواب [illegible] التقليد فيما يطلب فيه العلم [illegible] الادلة ومنها ما حكاه [illegible] المانعون [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الادلة
القطعية على جوازه واما ثانيا [illegible] والجواب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ومنها ما حكاه [illegible] المانعون [illegible]
بالاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible]
الاجتهاد [illegible] بالسنة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الادلة ومنها ما حكاه [illegible] المانعون بان القول بجواز التقليد [illegible] جواز
تقليد [illegible] التقليد [illegible] جواز التقليد [illegible] ولكن لا يجوز تقليد [illegible] التقليد
للادلة القطعية على جوازه في جميع المسائل الفقهية [illegible] جواز التقليد [illegible] الاجتهاد
في المسائل الفقهية [illegible] اجتهادية [illegible] الاسلام
[illegible] الاحكام [illegible] التقليد في المسائل الاجتهادية [illegible]
[illegible] بان [illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] مسائل الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] في مسائل الاجتهاد من التقليد [illegible]
من الخبر [illegible] الافتاء [illegible] اجتهاده [illegible] الا بالتقليد [illegible]
وهذا القول في غاية الضعف [illegible] الاجماعات [illegible] على جواز التقليد لغير المجتهد [illegible] بالشروط [illegible]
علم [illegible] من اصحابنا القائلين بجواز التقليد [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الفرق بين المسئلتين [illegible]
[illegible] التقليد في مسائل الاجتهادية وغيرها [illegible] المسئلتين [illegible] بان يكون
من اهل الاجتهاد [illegible] العامي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التقليد في جميع الاحكام [illegible] الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة
والاباحة [illegible] في جميع الاحكام [illegible] الجزئية [illegible] المسائل الفقهية
[illegible] في كتاب [illegible]
من الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم [illegible] المسائل الفقهية [illegible]
التقليد [illegible] التقليد [illegible] من الحكم الشرعي [illegible] الثالث [illegible] المقلد [illegible]
المجتهد في الحكم [illegible] تقليده [illegible] المجتهد في الحكم [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] من الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم [illegible] التقليد [illegible]
ومن العمومات [illegible] التقليد [illegible] الاسباب [illegible] الاحتياط [illegible]
التقليد من الاسباب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
اشكال [illegible] الاحتمال الاول [illegible] المجتهد [illegible] جاز تقليده [illegible]
التقليد [illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] جواز التقليد
[illegible] المجتهد [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] الفقهاء الافتاء و
[illegible] الحكم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
من الكتب [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الفقيه
العارف بالاحكام [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الفقهاء الافتاء [illegible] الامام [illegible] من المؤمنين [illegible]
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات [illegible] الافتاء [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من المؤمنين [illegible] الذين يكتمون [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الافتاء كفاية [illegible]
[illegible] الواجب الكفائي [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
كفاية [illegible] الافتاء [illegible] من المؤمنين

والا لم يجب الفرض في الحال وفي الروضة يجب على من عرف الاحكام على وجه الاجتهاد الافتاء كفاية كما يكفي على وصول الناس الى
الله فان على كل خبير بالنار الحق وما ساواه الى من يكون الافتاء واجبا هو المستقل وكونه لطيفا وجعله عينيا وكفائيا المستقل هو الاصيل
والمجتزئ في الوجوب والكفاية امور منها الحضور اتفاق الاصحاب على الامرين ومنها ما تمثل به في ذلك وجميع الفانك والياس
على وجوب القضاء من توقف نظام النوع الانساني عليه ومنها اشتماله على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب لعموم ما دل
على وجوبهما من الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي اية اخرى فاولئك هم الظالمون
وفي اخرى فاولئك هم الفاسقون ومنها قوله ان الذين يكتمون الاية ومنها الروم لجميع العظيم على تعلم الفقيه واذا تعين
الفقه الجامع للشرائط فتوى وفرض عمل المقلد اللازم من عبادة او معاملة على شخص بحيث لو لم يفت لم يتمكن من الاتيان بذلك العمل
اللازم تعين عليه الافتاء وصار الواجب الكفائي عينيا لان الواجب الكفائي انما يسقط عن بعض المكلفين بقيام البعض والاخوات
لجميع به واتفوا فلو كيف لا يجب الا اعدهم الخاطب على التعيين ولا يجوز له الامتناع فاذا امتنع وحصلنا وكثيرا اوامر عليه فسق
وخروج عن اهلية الافتاء لفوات الشرط [illegible] ولا يسقط عنه الوجوب لكنه [illegible] بالتوبة كما لا يسقط الصلاة عن المحدث
بامتناعه عن الطهارة فاذا تاب وجب عليه الافتاء واذا تعدد المفتي وكان كل منهم [illegible] الافتاء [illegible]
وفرض المقلد اللازم عن عبادة او معاملة على الشخص فيجب على جميعهم الاتيان به فاذا اتى به بعضهم سقط عن الباقين
وان امتنع جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه بالتوبة كما سبق في المعين فيكون الافتاء واجبا كفائيا
والظاهر انه لا خلاف فيه واذا تعدد المفتي [illegible] ممن من فيه الاولى منهم اولى [illegible] بالرجوع الا ان [illegible] عليه اللازم
سوقا على التقليد [illegible] الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد [illegible] واجبا عينيا على القادر
عليه والعموم ما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاما اسقاط المفتي فرجع المكلف الواجب عليه التقليد الى غيره وجوب
[illegible] من يصلح له تقليده فهل يتعين على المجيب الافتاء فيكون استفتاء المفتي موجبا لصيرورة الواجب الكفائي عينيا
او لا بل يكون الكفاية باقية [illegible] هو الثاني واذا انعقد المنعقد لعقد المفتي الجامع للشرائط فهل يتعين عليه الافتاء او
ان وجد غيره او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ومع ذلك [illegible] وعليه فهل يلحق المستفتي [illegible] او لا
يكفيه الا علم ولو ظن حصل له [illegible] او لا احتمالات لكن الاول [illegible] ولكن الثالث في غاية
القوة واذا تمكن المستفتي من العمل بالاحتياط او كان العمل مستحبا او مكروها او مباحا لم يكن محتاجا الى التقليد فهل يجب عليه الافتاء
او لا اشكال من اطلاق جماعة وجوب الافتاء مع عموم الخالف والاطلاق قوله ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية ومن اصالة البراءة مع امكان منع دلالة ما ذكر على الوجوب فلا ينبغي ترك الاحتياط وان
كان احتمال عدم الوجوب في غاية القوة واذا سئل المسائل التي لا يحتاج اليها المسائل [illegible] الحكم الى تحقيقه
من الجاهلين [illegible] فهل يجب الجواب ولو كفاية او لا [illegible] احدا [illegible] لكن الاقوى بمقتضى الاصل عدم الوجوب
بل قد يمنع منه [illegible] عليه [illegible] العلم انه [illegible] من السؤال
بحرمة الاطلاع على مذهب المجتهد [illegible] التقليد واذا سئل عن [illegible] التقليد وان يكون [illegible] الاطلاع
فهل يجب الجواب [illegible] اذا كان الفرض التقليد اللازم [illegible] احتمالات والاحوط الاول ولكن الاحتمال
الثالث في غاية القوة وهل يلحق المسائل في معرض الفرض او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول [illegible] في غاية القوة
واذا سئل الافتاء [illegible] وكمن حصل الناس والظالمون [illegible] فهل يجب عليه الاعلام [illegible] او لا
اشكال والتحقيق [illegible] ان علم الناس [illegible] للشرائط [illegible] لذلك وجب عليه الاعلام وان [illegible]
بذلك وكونه [illegible] الاثم [illegible] وجوب الاعلام اشكال [illegible] الشرائط [illegible]
اعتقاد الناس [illegible] واحتمل [illegible] فهل يجب عليهم الاعلام او

يكفي اعلام بعضهم [illegible] العقل الاخير ان حصل الكفاية والا وجب الاعلام على من يحصل به الكفاية وهل يجب على جميع الاعلام الا
الامرين الاول وهل الافتاء المجتهد حيث يجب واجب مطلق كالصلوة بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل جميع مقدماته فيجب الاجتهاد فيما لم
يعلم او واجب مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فلا يجب الا بعد العلم بالحكم اشكال ولكن الاحوط الاول حيث تمكن من تحصيل العلم
من غير عسر وحرج بل لا يبعد مع [illegible] الامر في الاجتهاد فيما يحتاج اليه [illegible] على اللازم فالواجب ترجيح الاول واما ترتيب
[illegible] ماه التخليص على الافتاء [illegible] على فتوى او حكم الفقيه بتقريره [illegible] او على احد من الوسيلين فلا يجب الافتاء
[illegible] جماعة [illegible] الكلام [illegible] الاشارة ومع [illegible] جواز الافتاء [illegible] اهل [illegible]
[illegible] السكوت وعدم الافتاء [illegible] الاول **مفتاح** اذا بلغ رتبة الاجتهاد ولو كان متجزيا واجتهد
في المسئلة على الوجه المعتبر شرعا فهل يجوز له تقليد غيره فيما اجتهد فيه ولو كان الغير اعلى منه في العلم والورع والتقوى [illegible]
وايا او مخالفا التقليد [illegible] [illegible] والمنية والاحكام [illegible] وجوه منها [illegible] الاتفاق عليه
ومنها [illegible] جماعة من اصحابنا ومن المخالفين الاجماع عليه [illegible] الرجل اذا اجتهد وغلب على ظنه حكم لم يجز ان يقلد الغير
[illegible] اجماعا وفي المنية [illegible] بما لا يبلغ رتبة الاجتهاد واجتهد [illegible] عليه العمل [illegible] اليه اجتهاده ولم
يجز تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اداه اليه اجتهاده اجماعا وفي النهاية لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره
وفي [illegible] جواز تقليد المجتهد [illegible] انه [illegible] المجتهد [illegible] مثلا السوق
فان الاجماع واقع من المسلمين [illegible] المجتهد [illegible] غيره [illegible] الاحكام المجتهد اذا كان قد
حصلت له اهلية الاجتهاد بتمامها في مسئلة من المسائل واجتهد فيها واداه اجتهاده الى حكم فيها [illegible] انه لا يجوز
له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اوجبه ظنه [illegible] المجتهد اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى حكم [illegible] من تقليد
مجتهد اخر [illegible] ومنها [illegible] الماضية عن التقليد والعمل بغير العلم كتابا وسنة [illegible] ولا دليل على خروج
محل النزاع [illegible] وعلى ذلك [illegible] في مقام الاحتجاج على الحكم المذكور [illegible] بما عليه العمل
ومنها ان التقليد [illegible] ومنها [illegible] صحة هذا التقليد وترتب الاحكام عليها ومنها
[illegible] جواز تقليد المجتهد [illegible] ومنها ان العامي [illegible] التقليد [illegible] ذلك
[illegible] الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible]
[illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] تحصيل الحكم الشرعي بالطريق [illegible] فلم يكن متجزيا التقليد
في المسئلة [illegible] الاجتهاد او لا يجوز له التقليد فيها [illegible] الاجتهاد
واختلف [illegible] قولين الاول انه لا يجوز [illegible] والمنية والاحكام للتمهيد وغيرها
عدم جواز تقليد [illegible] والمحصول [illegible] الثاني والاحكام [illegible] العظيم
[illegible] عليه [illegible] جماعة [illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] الاكثر [illegible] عليه ولا يجوز له التقليد
مذهب [illegible] اكثر الفقهاء [illegible] تقليد العالم سواء كان اعلم منه او لم يكن الثاني انه يجوز [illegible] الشافعي وابي
حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم [illegible] انه [illegible]
على اقوال منها انه يجوز مطلقا وحكاه [illegible] والمنية والاحكام عن احمد بن حنبل وسفيان الثوري [illegible] الاول والثالث وحكاه
[illegible] راهويه وقالوا [illegible] الروايتين عن ابي حنيفة ومنها انه يجوز تقليد الاعلم ان كان غير صحابيه
دون المساوي والادون وحكاه [illegible] والمنية والاحكام عن محمد بن الحسن الشيباني ومنها انه يجوز تقليد الصحابي
تقليد الصحابي دون غيره وحكاه [illegible] والمنية والاحكام عن الشافعي [illegible] الاول والثاني [illegible] ومنها
انه يجوز له تقليد غيره ان كان [illegible] ومنها [illegible] عن ابي علي الجبائي قال [illegible]

نظره يجوز في تقليد من شاء ومنها انه يجوز ترجيح تقليد الصحابي اذا كان ارجح في نظره من غيره او التابعي اذا كان كذلك وحكاه في
التمهيد عن بعض ومنها ما اشار اليه في الاحكام وقال من الناس من قال يجوز تقليد الواحد من الصحابة او التابعين ومنها انه يجوز
فيما يخصه دون ما يفتي به وحكاه في النشر عن ابن شريح وزاد في الاحكام [illegible] كالاحكام من ضيق الوقت [illegible] فالاقوال
في المسالة ثمانية للاولين القائلين بجواز التقليد مطلقا وجوه منها الاصل [illegible] جماعة من العامة في الاحكام [illegible] في المسالة
انه على القول بجواز التقليد حكم شرعي ولا بد له من دليل والاصل عدمه وذلك الدليل الذي ادعاه يحتاج الى بيانه ولا يلزم من جوازه للعامي
جوازه للعاجز عن التوصل الى تحصيل مطلوبه من الحكم جوازه في حق من له اهلية التحصيل الى الحكم وهو قادر عليه
وقوفه اثم ما هو مقلد فيه [illegible] انه حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه [illegible] فانه يكفي فيه عدم الدليل [illegible]
لنا ان جواز تقليده لغيره حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه [illegible] الشرعي [illegible] الثابت بالاصل [illegible]
ومنها انما قلناه [illegible] فانا نقلنا ذلك لان [illegible] وان كان لم يطرق الى حصول
العلم فلا يجوز له ان يعمل على غلبة الظن [illegible] لان تحصيل العلم في حقه يمكن [illegible] ان [illegible] من
العمل بغير العلم [illegible] التمكن من العلم [illegible] التمكن من العلم في مقامات كثيرة منها
ما اذا شك [illegible] فانه يجوز [illegible] ولم يوجب البحث والاحتياط [illegible] ومنها اذا شك في [illegible]
فانه اكتفى [illegible] ولا الاجتهاد مع التمكن منها ومنها اذا شك [illegible] فانه اكتفى [illegible]
ولم يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منها ومنها ما اذا شك العامي القريب من الاجتهاد في الحكم الشرعي فانه يجوز له التقليد ولم يوجب
عليه الاجتهاد مع التمكن منه ومنها [illegible] يجوز العمل بغير العلم مع التمكن من تحصيل العلم [illegible] العقل [illegible]
الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ولذا اختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص ولا امتناع في [illegible]
وان لم نعلم تفصيلا [illegible] انما [illegible] خلافه [illegible] في محل البحث لانا نقول [illegible]
من حق [illegible] فان [illegible] بجواز التقليد [illegible] قيام الدليل [illegible] ان الاصل عدم جواز التقليد [illegible]
ان الاجماع [illegible] وان الحكم [illegible] الاجماع ممنوع في محل البحث [illegible] من العلم بالحكم الشرعي [illegible]
هنا [illegible] الاطلاق ممنوع [illegible] العلم [illegible] العمل بالحكم الظاهري [illegible] للتقليد
هنا [illegible] فالفرق [illegible] الجواز [illegible] التقليد [illegible] بالاصل [illegible] الاجتهاد [illegible]
لا خلاف فيه [illegible] قيام الدليل عليه [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible] ومنها ان المسالة [illegible] يمكن تحصيل الظن بطريق اقوى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] بطريق اقوى [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] بانه تمكن من تحصيل الحكم بطريق اقوى وهو الاجتهاد [illegible] الاول فلانه [illegible]
مجتهد [illegible] الاجتهاد وانما قلنا ان الظن الحاصل من الاجتهاد اقوى من الظن الحاصل من تقليد غيره من المجتهدين فلان الظن
الحاصل من التقليد للمجتهد [illegible] المجتهد فان ما [illegible] هو الذي اداه اليه اجتهاده [illegible] الظن
الحاصل من اجتهاد نفسه واما الثاني فلان العمل باقوى الظنين واجب اجماعا [illegible] من المتقدمين اما الاول فلانه [illegible]
تحصيل الظن الاقرب بالحكم الشرعي من قوى الغير [illegible] تحصيله [illegible] ونظره واجتهاده [illegible] الظن الاقوى
من اجتهاده [illegible] وجب عليه تحصيله ولذا وجب تحصيل الظن [illegible] القرب من [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] بوجوب التقليد [illegible] المجتهد [illegible] في الصورة المفروضة [illegible]
من هذه [illegible] ولا يمكن ابطال الجواز التقليد في الصورة المفروضة بالاجماع [illegible] الدليل عليه بالخصوص
[illegible] من [illegible] الجواز [illegible]

بانه [illegible] الوجوب [illegible] الجواز ولكنه محل اشكال [illegible] واما الثانية فلان العمل باقوى الظنين انما يجب [illegible] على
المجتهد بعد اجتهاده [illegible] وترك التقليد وليس هذا من محل البحث لان الظن الاقوى [illegible] حاصلا [illegible] ولا [illegible]
تحصيل الظن الاقوى مع وجود الاضعف [illegible] في مقامات كثيرة العمل بغير العلم [illegible] مع التمكن منه [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] الاجتهاد والاعتبار [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] ان التقليد بعد الاجتهاد [illegible] انه لا يمكن الاجتهاد [illegible]
بالدليل [illegible] كالوضوء والتيمم [illegible] مع [illegible] الاجتهاد [illegible] انه يدل لعدم الدليل عليه كما اشار
اليه [illegible] ممنوع انه [illegible] اذا [illegible] عدم جواز الاتيان بالبدل
مع التمكن من المبدل [illegible] الدليل [illegible] فان الواجب [illegible] بانه [illegible] لا الى
بدل مع انه يجوز الاتيان [illegible] ومنها ما [illegible] فقال لانه يمكن من الوصول [illegible] الحكم [illegible] عليه
التقليد [illegible] مسائل الاصول [illegible] الاحتراز [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] ان المطلوب [illegible] العلم وهذا غير حاصل بالتقليد بخلاف مسائل الاجتهاد
فان المطلوب فيها هو الظن [illegible] بالتقليد بخلاف مسائل الاجتهاد فان المطلوب فيها هو الظن وهو حاصل بالتقليد [illegible]
عن [illegible] في الاصول [illegible] بالتقليد بخلاف الفروع [illegible] حصوله بالتقليد [illegible]
عن [illegible] الاصول دون الفروع [illegible] القاضي [illegible] فانه لا [illegible]
التقليد [illegible] فانه يجوز [illegible] لا انه يجب من الاول
[illegible] النفس [illegible] الدليل [illegible] احترازا من الخطاء [illegible] وهذا [illegible] حاصل في مسائلنا
[illegible] والدليل [illegible] الظن الاقوى [illegible] احترازا من الخطاء [illegible] الظن الضعيف [illegible] ان الدليل [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] تقليدا [illegible] الدليل [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد مع الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الصحابي [illegible] تقليد الصحابي
[illegible] من الصحابة من المجتهدين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
هذه المسالة [illegible] تقليد الصحابي [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] اجتهاد الصحابي [illegible] الاطلاع [illegible] اختصاص الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابي [illegible] الصحابة [illegible] العمل بغير العلم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاخرين [illegible]
[illegible] فاسألوا اهل الذكر [illegible] الاجتهاد [illegible] اهل الذكر [illegible]

اجيب عنه بوجوه الاول ما اشار اليه بقوله فتامل لعدم الاشارة الى الحكم بالوجه المذكور والجواب عنه ان الامر حقيقة في وجوب السؤال
وهو ممنوع في حق العالم اجماعا انتهى وفيه نظر لانه ان اريد من العالم الفقيه الذي يحكم بنفي وجوب السؤال فهو متمكن من علم حكم المسئلة
بالنظر في دليلها فهو مسلم ولكنه خارج عن محل البحث ولذا يلزم منه خروج محل البحث وهو الفقيه الذي لم يعلم حكم مسئلة خاصة وان علم بحكم غيرها فلا
نم الاجماع على نفي وجوب السؤال في هذه المسئلة التي هي محلها فان القائلين بجواز التقليد له يوجبونه عليه ولكن هيهنا لم يتجه
لما ذكره ولان الامر موضوع للاعم من العيني والتخييري وتعلق التبادر من اطلاق الامر الوجوب العيني يحمل الامر في الاية الشريفة
عليه حملا للفظ على ما هو الموضوع له او على المتبادر وهذا الوجوب منفي بالنسبة الى المجتهد المفروض بالاجماع فيكون متوجها الى العامي
فيحمل الفعل بالاية الشريفة فيتجه ما ذكره في حق المجتهد انه مراده من الوجوب هذا النحو الاعم لا بمعنى الاثم في هذا الوجوب بالنسبة الى
المجتهد بمعنى وجوبه انه ادنى ما الزم تمكنه من الاجتهاد في المسئلة التي يحصل الحكم بها بجزيه التقليد واذا جاز له التقليد جاز مع
لدم القائل بالتقليد لانا نقول هذا احتمال ضعيف في الغاية فان الصورة المفروضة خارجة عن محل البحث وان عدم العموم القول
بوجوب التقليد لهما من الاقوال في المسئلة فيدعي ولانه لا يلزم الامر بالسؤال بالنسبة الى من يلزم منه الاجتهاد فلا يمكن ان يكون
التقليد واجبا عينيا فالمراد منه التخيير بالنسبة اليه فيلزم منه الحقيقة والمجاز وهو باطل لانا نقول حمل الامر بالنسبة الى
من لم يتمكن من تحصيل الاجتهاد على الوجوب العيني فلا يجوز ان يراد منه الوجوب التخييري ولو بالنسبة الى المكلف لم لا يجوز ان يكون من
يجب عليه الاجتهاد عينيا يتخير بالنسبة الى الامر المذكور [illegible] المجتهد المفروض الثالث ما اشار اليه بقوله فقال على الجواب الاول لا يتجه وجوب
السؤال على المجتهد لا بمعنى الاجتهاد [illegible] بل هو [illegible] وهو منفي بالاجماع انتهى وفيه نظر واضح لان تخصيص المجتهد بعد اجتهاده من
عموم الاية الشريفة بالاجماع المشار اليه لا يقدح في التمسك بها بالنسبة الى المجتهد الا المفروض الا على القول بان العام المخصص ليس بحجة
في الباقي وهو ضعيف ومع هذا فقد اعترض هو بما ذكره فقال وفيه نظر لان المراد بالعلم [illegible] تحصيل العلم والظن [illegible]
ويكون المسؤل اهل الذكر لا لانه عالم المسؤل وهذا امر بين [illegible] فانتفى السؤال المتقدم الثالث ما اشار اليه بقوله فقال [illegible]
في الجواب الثاني لان الامر بالسؤال [illegible] السؤال [illegible] وفيه نظر فان المتبادر من الاطلاق
هو السؤال عن الحكم [illegible] التبادر [illegible] الرابع ما اشار اليه بقوله [illegible] الاحكام
[illegible] فقال الاول الجواب عن الاية ان المراد باهل الذكر اهل العلم [illegible] تحصيل العلم [illegible]
من العلم بالمسئلة المسؤل عنها [illegible] فان اهل الذكر [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
يكون [illegible] الاية الشريفة [illegible] اهل العلم سؤال اهل العلم [illegible] المسؤل [illegible] الثاني
الجواب ان المجتهد من اهل الذكر [illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] التقليد [illegible] لا تعلمون وهو صيغة عموم [illegible]
يجب عليه السؤال وان السؤال انما هو [illegible] ومنها ما اشار اليه بقوله فقال احتج
المخالف بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعلماء من اولي الامر [illegible]
الاحكام [illegible] الامر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال الجواب [illegible] وجوب الطاعة [illegible]
[illegible] وجوب الطاعة في [illegible] الاحكام ثم قال وفيه نظر [illegible] لان [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في الكتاب المذكور فقال [illegible]
[illegible] لوجوب التقليد وهو منفي اجماعا ثم قال وفيه نظر لا يا منع الاجماع على عدم وجوب التقليد مع عدم التمكن من
الاجتهاد [illegible] انتهى وفيه [illegible] الجواب نظر لما تقدم ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال الجواب

الجواب ان المراد باولي الامر الولاة بالنسبة الى الرعية والمجتهدين بالنسبة الى العوام بدليل انه اوجب الطاعة لهم واتباع المجتهد
المجتهد وان جاز عند الخصم فغير واجب بالاجماع فلا يكون داخلا تحت عموم الاية الشريفة انتهى [illegible] من هذه الحجة [illegible] تقليد
المجتهد [illegible] الاية الشريفة [illegible] المجتهدين [illegible] السلطان [illegible] في سياق الاية الشريفة
ولان ارادة [illegible] الامام المعصوم [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] العمومات [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه بقوله فقال احتج المخالف [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور فقال الجواب [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه بقوله فقال احتج المخالف بانه حكم يسوغ فيه الاجتهاد
فجاز لغير العالم تقليد العالم [illegible] وضعف هذه الحجة ظاهر [illegible] فقال الجواب
[illegible] التقليد [illegible] ومنها ما اشار اليه بقوله فقال احتج المخالف بالاجماع [illegible] المجتهد [illegible]
العامي [illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ومنها ما اشار اليه بقوله فقال احتج المخالف [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
تقليد غيره [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] بالتخيير [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ومنها الاستصحاب وتقريره ان المجتهد المفروض [illegible]
[illegible] المسئلة التي [illegible] المجتهد [illegible]
في المسئلة التي [illegible] الاستصحاب [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] وجوب الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] على عدم جواز التقليد للمجتهد [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اجماعهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز التقليد للمجتهد المفروض [illegible] القطع [illegible]

... بالاجماع ... فيعارض بما سياتي اليه الاشارة ... ولا يبقى التقليد قبل الاجتهاد
كان واجبا ... المجتهد ... رتبة الاجتهاد ... وجواز العمل ...
... وجوب التقليد ...
... وجوب الاجتهاد ...

[illegible]

... الاجتهاد ...

[illegible]

العلم والظن المعتبرين بها بالواقع وحصل له التوقف فيها كما يتفق كثيرا ونبه عليه بعض الاصحاب فهل يلزم المسئلة على التوقف او الاشكال او فيه تردد و
او فيها اشكال فيه اشكال العدم الدليل على جواز التقليد بل الظاهر وجوب [illegible] الى ما يقتضيه الاصول العملية من اصالة البراءة واصالة
بقاء الاشتغال والاستصحاب وامثال ذلك والتخيير والتوقف في مقام الاجتهاد بتحصيل الحكم الواقعي لا ينافي التوقف في مقام العمل بل غالبا لا
يخلو والظاهر ان ما ذكر تام في بعض الاصحاب كان لا يجيء وصح بذلك بعض مشايخنا ولو صح ما ذكر فاجماعهم على جواز التقليد للمجتهد في كثير من الاحكام
وهو مشكل وبالجملة يظهر ان المجتهد بعد الاجتهاد لا يجوز له التقليد ثم ان فرض حصول التوقف له في مقام العمل ايضا ولم يتمكن من العمل بالاحتياط
التقليد لكن يجوز له ذلك وهذا الفرض في غاية البعد ان لم يمنع وقوعه وان اراد المجتهد التقليد لانه لم يتمكن من اعمال الاجتهاد في المسئلة
السابقة وتكرر الاحكام فهل لا يجوز له التقليد الا ما يمنع [illegible] عن بعض المراتب التي اشرنا اليها سابقا الثالث يجوز للعالم الذي
لم يبلغ رتبة الاجتهاد ان كان بالغا لبعض رتبة التقليد كما صرح به جماعة ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد يجوز له الاستفتاء على الاقرب في
مقام العمل الا ان المحققين على انه يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشرع ويجب على كل من ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة
في الاجتهاد ان يجب عليه ذلك والعمدة بقول المجتهد وقد يجب على من الاجتهاد بتحصيل الاحكام المتوقفة عليه من الاستفتاء ان كان عالما لم
يبلغ رتبة الاجتهاد وفي المبادئ العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة فالاقرب جواز الاستفتاء وفي النهاية العالم هل
يجوز له التقليد في فروع الشرع ام لا اتفق المحققون على ذلك وكل من ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد وفي
اكثر العلماء على جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد سواء كان عاميا او عالما بطرف من العلوم وفي الاحكام العامي ومن ليس له اهلية الاجتهاد
وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهد والاخذ بفتواه عند المحققين من الاصوليين وفي [illegible] غير المجتهد
يلزمه التقليد وان كان عالما ثم قال وقيل يشترط له ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله وعن بعض [illegible] والاحكام التي يختص بمعرفة
جملة لا يجوز التقليد لا مطلقا يتبين له صحة اجتهاده بدليله ونقل عن بعض [illegible] انه مذهب جميعهم فانه قال وقال بعض المعتزلة لا
يجوز له التقليد الا بعد ان [illegible] ما اسنده المجتهد اليه وقال [illegible] قال الا يوجد الى غير ذلك اتباع العالم العالم ولو كان
العالم [illegible] والاقرب جواز تقليده مطلقا وانه لا يجب له تبين صحة اجتهاده واستناده وما قاله الطف
لا يجيز المجتهد ... وان كان مما [illegible] الاجماعات المحكية على جواز التقليد للعامي وهي مستندة بالسيرة القطعية بل وظهور عدم الخلاف
بين اصحابنا الامامية القائلين بجواز التقليد ولمسلم عدم كونه عاميا [illegible] من الروايات الدالة على جواز التقليد لغير المجتهد مطلقا ومنها
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا يخفى ان ما استدل به هنا جماعة فيه ان الاية لعلم المستفتي على تحصيل العلم
لقوله تعالى فاسئلوا الاية [illegible] ولا يشترط علم [illegible] صحة اجتهاد المجتهد لا وسيلة الى ذلك الا بعد كونه مجتهدا
وهو محرم عليه الاستفتاء ولقوله فاسئلوا اهل الذكر لانه اوجب [illegible] سؤال اهل الذكر [illegible] العلم [illegible] بالعلم يكون
اجتهادهم [illegible] غير المجتهد جزم التقليد وان كان عالما وقيل يشترط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله فاسئلوا الاية وهو عام
لم يعلم [illegible] المستفتين [illegible] المجتهد ولو كان عالما التقليد مطلقا [illegible] من الاجل با
لاحتياط وسيلة فيه والظاهر ما لا خلاف فيه مفتاح ينبغي ان [illegible] المجتهد [illegible] ومنها ان يكون بالغا فلا يجوز تقليد غير
البالغ كما صرح به الشهيد في شرح البداية والروضة والسيد عميد الدين في المنية وهو ظاهر المعارج والارشاد وعده وجب و المنية والمعالم
وله ولهم وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ما دل على اشتراط الايمان والعدالة فيه الرابع ما نبه عليه في المعالم
والكشف والرياض من اشتراط البلوغ في القاضي من ان الصبي لا يقبل قوله على غيره فالاولى ان لا يقبل على غيره ومنها ان يكون عاقلا
فلا يجوز تقليد المجنون كما صرح به الشهيد في شرح [illegible] والسيد عميد الدين في المنية وهو ظاهر المعارج والارشاد وعده وجب
والمنية والمعالم وله ولهم وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ما دل على اشتراط الايمان والعدالة
فيه والرابع ما نبه عليه في المعالم والكشف والرياض على اشتراط الكمال في القاضي من ان المجنون لا يقبل قوله على نفسه
فالاولى ان لا يقبل على غيره ولا فرق في المجنون بين المطبق والادواري وهل يجوز تقليد حال الافاقة اولا الحق هو الاول ومنها

ومنها الايمان فلا يجوز تقليد الكافر ولا المسلم المخالف مطلقا ولو كان من الشيعة الذين لم يكونوا اثني عشرية كما صرح به الفاضلان في المعارج والتهذيب
والارشاد وجب والشهيد في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية والفاضل التوني في الوافية والفاضل [illegible]
في الكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه كما صرح به بعض الافاضل ومنها انه غير امين لا يجوز الاستفتاء
منه في الصلاة ولا يقبل شهادته فعدم جواز تقليده اولى ومنها ما نبه عليه بعض [illegible] بشرط في المفتي الايمان لان غيره ليس محلا
للامانة ومنها ما تمسك به السيد عميد الدين في المنية والشهيد في جب [illegible] الايمان فلا يقبل فتوى غير المؤمن ولا حكمه
لانه لا يحكم بما انزل الله ومن لم يحكم [illegible] الفاسق لا يقبل فتواه ولا ينفذ حكمه لوجوب التثبت عند خبره وفي دلالة
الثاني والثالث [illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية [illegible] يشترط الايمان لقوله تعالى ان خبر المؤمن يجب التثبت
عند خبره وهو ينافي التقليد ومنها العدالة فلا يجوز تقليد الفاسق مطلقا ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لا يثبت عدالته شرعا وقد صرح
باشتراط العدالة في المفتي السيد في الذريعة والفاضلان في المعارج وجب وعده ونهاية الاصول والمبادئ والارشاد والتحرير والاسلام ومنها
المبادئ والسيد عميد الدين في المنية والشهيد في [illegible] والعميد وجب وبعض والمقاصد العلية والمحقق الثاني في الجعفرية وجب والمحقق
الاردبيلي في مجمع الفائدة وولده الشهيد الثاني في والمحقق [illegible] في الكفاية والفاضل التوني في الوافية والشيخ البهائي في الزبدة وفي
شرح الزبدة ولهم وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ظهور جماعة منهم صحة الاجماع عليه فقد المبادئ الاتفاق
على انه لا يجوز ان يستفتي الا من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وعلى انه لا يجوز ان يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين حرم عليه
استفتاءه اجماعا وفي [illegible] الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق عليه انه من غير المجتهد وفي الاول الاجتهاد الثاني الورع ثم قال وفي
وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وفي المبادئ وفي الاسلام الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق على
جب الحج [illegible] الاول الاجتهاد الثاني الورع ثم قال وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وفي المنية
الاتفاق على انه لا يجوز للعامي استفتاء من اتفق على الواجب على الحي استفتاء من يغلب على ظنه اجتهاده ومنها العلم والورع فيه وفي الروضة
يشترط في القاضي [illegible] شرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها الرابع انه يعتبر
العدل لا يقبل شهادته ولا يجوز الاستفتاء منه فعدم جواز تقليده اولى وقد اشار الى هذا الحجة في المنية وجامع البهائي وجب والشهيد
في [illegible] اعتبار العدالة في الخبر لان من ليس بعدل لا يكون مخلوطا عن رتبة قبول الشهادة فالاولى ان يحط عن رتبة قبول الفتوى
وفي مسئلة [illegible] في مجمع الفائدة والكشف والرياض بقول هذه الحجة على اشتراط العدالة في القاضي الخامس ما نبه عليه في الكفاية وغيره
فقال لان الفاسق لا يقبل فتواه لوجوب التثبت عند خبره انتهى ولعله الى هذا اشار في جب فقال لان غيره ليس محلا للامانة الى
ما نبه عليه [illegible] مسائل [illegible] العدالة لا امر التثبت وعليه فيه فتول [illegible]
اعدلها السابع ما نبه عليه في مجمع الفائدة على اشتراط العدالة في القاضي فقال اما اشتراط العدالة فظاهر لان الامور [illegible] الدين والدنيا
الحاضرين والغائبين [illegible] لا يجوز تعلقه وهو ظاهر ولا اشتراطه في غير القضاء فيه بالطريق الاول وكونه واجب
الاتباع لوجوب قبوله والفاسق لا يجوز الركون اليه [illegible] العقل والنقل ثم [illegible] وهل يجوز للفاسق اذا كان مجتهدا ان يعمل برأيه او لا يجوز له
[illegible] عليه التقليد [illegible] الثاني في الزبدة فقال اجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره انتهى وهو جيد ومنها ان يكون مجتهدا فلو لم يكن مجتهدا لم
يجز تقليده سواء كان عاميا محضا او لا وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج والنهاية والتحرير والارشاد وعده وجب
ب والمبادئ وهو في الاسلام والمنية [illegible] والمقاصد والجعفرية والروضة [illegible] والمقاصد العلية وفي مجمع الفائدة
والكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها تقليد المجتهد ولا دليل على خروج تقليد غيره فيبقى
مندرجا تحتها ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها نص جماعة من الكتب على دعوى الاجماع عليه منها ما تقدم اليه المشهور والحكم للناس في
درجة الاجتهاد وفي الثاني عدم جواز الافتاء لغير المجتهد متفق عليه وعليه الاصحاب وفي الثالث لا يكفي تقليد غير المجتهد بغير خلاف
ومنها ما نبه عليه في المنية فقال يشترط ذلك لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية اوجب تعالى سؤال اهل الذكر [illegible] العلم من غير

سلبه تقييد بالعلم يكون اجتهادهم حقا ومنها ان غير المجتهد غير عارف بالاحكام الشرعية فلا يجوز تقليده اما المقدمة الاولى فواضحة واما
الثانية فلما مر من الاخبار والآيات الناهية عن القول بغير علم فلا يجب ان يفتي غير مجتهد ولا يجوز تقليده وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام من افتى الناس
بغير علم ولا هدى من الله [illegible] قال الله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله [illegible] الآيات وقال عليه السلام من
عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عليه السلام من عمل
بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح [illegible] الى غير ذلك [illegible] والعامة [illegible] الاول لا يحل لاحد ان يفتي بشيء من الفتيا
الا بعد ان يكون عالما لان المفتي مخبر عن حال ما يستفتى فيه [illegible] فلا يامن ان يخبر بالشيء على غير ما هو به [illegible] فلا
بد ان يكون عالما [illegible] الثالث الفقه [illegible] في الشرع هو العلم [illegible] الاصولية وطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط
الاحكام منها [illegible] يجب ان يعرف جميع ما [illegible] الحكم [illegible] واصوله التي [illegible]
وانا وجب ذلك لان الشرع [illegible] بالعلم بالحكم [illegible] الثالث [illegible]
الفقه العلم [illegible] والحكم بغير علم [illegible] الرابع [illegible] العلم [illegible]
ان الشرع [illegible] الحكم [illegible] بالاسلام وهو
عظيم [illegible] الامامية [illegible]
المفتي والحاكم في الشرع والحكم [illegible] التقليد [illegible] الثاني [illegible]
لما جاز [illegible] الشرع [illegible] القول الجازم [illegible] العلم بان
يحمل [illegible] الشيء [illegible] الاستدلال [illegible] بالاسلام والآية الثانية
[illegible] الاهل [illegible] الفقه طهارة المولد والذكورة [illegible] الشرائط [illegible] فلو كان ولد
الزنا [illegible] لم يجز تقليده [illegible] الاصول [illegible] ذلك [illegible] والعمومات الدالة على
صحة التقليد [illegible] هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible] العلماء ورثة الانبياء وقوله [illegible]
ونحو ذلك [illegible] الاصل [illegible] العمومات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على اشتراط القضاء بذلك [illegible] اشتراط [illegible] ما ذكره الشيخ في
مسالك الشهيد الثاني [illegible] ان الشرائط المذكورة شرط [illegible] والانثى والاعمى ونحو
ذلك [illegible] الحكم [illegible] الشروط [illegible] الاربعة [illegible] الايمان والبلوغ والعقل والعدالة
شرائط القضاء والاجتهاد [illegible] من هذه الشرائط [illegible] الامر [illegible] شرائط القضاء ومن
الشرع [illegible] والتابع [illegible] لا يبلغ [illegible]
[illegible] بجملة لا شتراط [illegible] القضاء [illegible] لا ينعقد قضاء وولد الزنا [illegible] وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته
في الاشياء الجليلة [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاحكام [illegible] واما طهارة المولد [illegible]
الزنا [illegible] القضاء [illegible] الشرائط المذكورة [illegible] اهلية المرأة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الصوت [illegible] الثالث [illegible] اشتراط طهارة المولد [illegible]
الاخرس وعدم الانقياد [illegible] وولد الزنا [illegible]
[illegible] الامامة في الصلوة وقبول الشهادة [illegible] القضاء [illegible] المرأة [illegible] الشرائط [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وعدم صلاحيتها للامامة في الصلوة للرجال [illegible]

جابر [illegible] لا تولى المرأة القضاء ولا تقف [illegible] الامارة [illegible] الاحتمال الاول وهو الاشتراط في غاية القوة الثاني هل يشترط
في المفتي وصحة تقليده كونه عارفا [illegible] الكتابة [illegible] والاصح في الروضة بان الاشهر كونه ذلك شرطا [illegible] احد من الفقهاء و
الاصوليين [illegible] ذلك [illegible] عدم الاشتراط وهو المعتمد [illegible] تقليده فيما اذا [illegible] الكتابة [illegible] تقليده
[illegible] العمومات الدالة على صحة التقليد [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الثالث هل يشترط
في المفتي وصحة تقليده [illegible] ذلك في [illegible] ولكن الاقرب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] يعقوب [illegible] عليه السلام [illegible] الرابع
هل يشترط في المفتي وصحة تقليده النطق [illegible] الاشكال [illegible] الاقرب الثاني [illegible] لا يشترط فيه
[illegible] الخامس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده الحرية [illegible] اشكال من الاصل [illegible]
[illegible] لا [illegible] شهادة [illegible] الاصحاب [illegible] اولى وان الشرع [illegible]
[illegible] ومن العمومات [illegible] معظم الفقهاء والاصوليين [illegible] شرطا والاحوط الاول
السادس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده الضبط [illegible] الاصح التسهيل
في [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible] والتحقيق [illegible] يكون [illegible]
[illegible] اشتراط الضبط [illegible] صحة تقليده [illegible]
[illegible] بالصفة المذكورة [illegible] والعمومات [illegible]
[illegible] معظم الفقهاء والاصوليين بالاشتراط [illegible]
[illegible] لا يكون كثير النسيان [illegible] هذه الصفة [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] سواء حصل من الاخبار
او الاخبار [illegible] الاول [illegible]
لا يجوز [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المبادي [illegible] الاسلام [illegible] المبادي [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] والفاضل [illegible] الثاني وهو
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم بالاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاشارة الثامن هل
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] القوة [illegible]

من المعصوم ثم يثبت بذلك كما صح ... والكتابة ولم يتناولوا ... اصلا ... العلماء الكثير
فيه فلا بد ان يثبت الاجتهاد ... ان الشيخ الطوسي الفرق بين افراد المجتهدين ... ولا ان الظن يحصل ... والظاهر ان
كل من ... الظن ... شهادة العدلين ... ولان معظم الموضوعات ... بالاستقراء ... ما ذكره بعض
الشيوخ ... بعض المحققين ... صحيحة على حجية شهادة العدلين ... كون ... الاجتهاد ولا بد
من الاجتهاد ... الاحتياط ... لا يثبت الاجتهاد بشهادة العدلين ...
ولا شهادات ... ولا يثبت ... احكام ... من الاصل والروايات ... من
العمل بغير العلم ولا ... الظن ... لا يكون ... ولا يكفي العامي ...
المجتهد ... ولا ... بالرجل والتوزيع ... ان يكون ...
الثاني ... لتحصيل الظن بالاجتهاد ... ان شيئا من الاجتهاد لا ... ان ... اجتهاده ... لا يجوز له
الاحكام ... او يظن بعدم اجتهاده ... فان كان الاول ... شهادة العدلين ... الاجتهاد ...
ولا ... في عدم ثبوت اجتهاده ... وان كان الثالث ... منصبا للفتوى ... الاشياء الى
... واقبال المسلمين على سواده ... ثبوت اجتهاده ... الظن ... ذلك الشياع ... حصل ولو
... الاصوليين من الخاصة والعامة ... الاتفاق على انه لا يجوز ان
يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع ... منصبا للفتوى ... لا يجوز ... عالم
ولا متدين ... المستفتي ... الاجتهاد ... فاسألوا اهل الذكر ... يجب عليه ان يقلد من غلب
على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع ... منصبا للفتوى ... المسلمين ... استفتائه اجماعا
لا ... الاجماع ... استفتاء من اتفق ... الاجتهاد والورع ولا يجب ...
الاجتهاد البالغ ... المتوحد بل يكفيه ... الظن ... منصبا ... الخلق ...
الاسناد الى ... واقبال المسلمين على سواده ... الاجماع ... ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وانما وجب عليه
... الاجماع ... الاسلام الاجماع ... استفتاء من اتفق ... وصفتين
الاجتهاد والورع ... المستفتي الاجتهاد ... بل يكفيه ... غلبة الظن ... منصبا للفتوى ...
من الخلق ... واقبال المسلمين على سواده ... الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير
عالم ولا متدين وانما وجب عليه ... الاتفاق ... لا يجوز للعامي استفتاء من
اتفق لا ... العامة ... عدم العلم ... الناس ... عليه الاستفتاء
لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ... يقلد بالعلم ... اجتهادهم ... الواجب
على المستفتي استفتاء من غلب على ظنه اجتهاده ... العلم والورع ... الاجتهاد البالغ ... المتوحد بل يكفيه الظن
... منصبا للفتوى ... من الخلق ... الناس عليه ... والانقياد ... واقبال
المسلمين على سواده ... العامي تقليد من غلب على ظنه ... العلم والدين ...
... الامارات ... اعتقاد ... الامام ... لا يجوز للعامي
ان يقلد من لا يعتقد كونه مجتهدا ... العامي ... العلماء ... واشتهار فتاويه
... المتقدمة لا يجب على المستفتي العلم باجتهاد المفتي ... تقليد من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد ... الظن
... منصبا للفتوى ... من الخلق ... المسلمين ... استفتائه ... المطلقة على الحال من
الناس ... الاجتهاد ... المدارس ... كثير من المسائل ... الظن ... شهادة عدلين بالمجاهدة

... بالممارسة او بحصول الاسباب المفيدة ... جماعة من العلماء ... بالطريق ... يحصل ذلك الشياع ... فيه ... المجتهد
... المحصول اتفقوا على ان العامي ... ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع ... منصبا للفتوى
... من الخلق ... اجماع المسلمين على سواده ... الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة ... منتصبا والناس مستفتون
... على ... المجهول ... ان الاصل عدم العلم ... الاكثر المجهول والظاهر من العالم ... هذا
والراوي ... فلم يجز ... منهم ... ان العالم المجتهد ... العدالة ... الاجتهاد وفي
شرح العضدي المستفتي ... الظن ... منتصبا
للفتوى والناس متفقون على سواده ... فيستفتيه بالاتفاق واما من ظن عدم علمه ... فلا يستفتيه اتفاقا
المجهول العلم ... استفتاء ... وان كان معلوم العلم مجهول العدالة
... الجواب والسؤال ... العلم ... الاصل عدمه ... المجهول العدالة والراوي المجهول عدالته ...
... الكذب ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين
العدالة ... الغالب ... الاجتهاد ... في عدم الاشتراط ... الحكم بثبوت ...
الفاضي ... الشياع ... جماعة ... الظن ... الامارات ...
... استفتاء ... الاجتهاد الاصل والروايات ... العلم والاجتهاد
الحكمية ... عدم جواز الاعتماد ... مجهول العدالة ... الاعتماد على الظن ... الاجتهاد
في الاعتماد على العلم وشهادة العدلين ... الظن ... الدال على ... ذلك وان الاعتماد
على الظن ... من سيرة المسلمين ... الثالث ... قبول شهادة العدلين ...
... الناس ... الحكم ... والنكاح والذبائح والشهادات والانساب وعدم
شهادة ... الظن ... العلم ... الاشكال والاول احوط
... الاعتماد على الظن ... الاسباب المجوزة ... الظن في المسائل
الشرعية ... الاشكال ... الاحوط ... جواز الاعتماد على الظن ... الاجتهاد
... الاعتماد ... جواز ... المجتهد ...
... التفصيل ... الاعتماد على الظن ... العلم ... باجتهاده ... جواز الاعتماد
... تقليد الاعلم ... المجتهدين ... الظن ... الاحوط تقليد الاعلم
... باجتهاده ... الترجيح ... الاول ... الاعلم
بالشياع والقرائن ... الاعلم ... غلبة الظن بذلك الشياع من

مفتاح

الناس والقرائن ... العلم او الظن ... اذا قلد مجتهدا ...
الشرائط ... الاحكام ... وجوب ...
... المجتهد ... ثم وجوب ...
... بالاستدلال ... ان يقلد المجتهد الاول في جميع المسائل
... اذ كان المجتهد الثاني ... المجتهد ... بوجوب
تقليد الاعلم والاورع ... تقليد المجتهد الاول في جميع المسائل ... المجتهد الثاني اعلم او اورع ...
تقليد الاعلم والاورع ... في جميع المسائل ... الاول ... الاول وان قلنا
بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع ... الاول والثاني ... الحكم ... ولم يكن

المسئلة التي يريد فيها تقليد الثاني ما يتفرع على المسئلة التي قلد فيها الاول كما في الامثلة المتقدمة فالمتجه جواز تقليد الثاني في المسئلة الفرعية
وجواز تبعيض التقليد مما لا ريب فيه [illegible] والمقاصد العلية والاحكام [illegible] المصنف [illegible]
[illegible]
العبادة [illegible] المسئلة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام
هل اتباع غيره [illegible] فتوى [illegible] جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible] المسائل [illegible]
المسئلة الاولى الاتباع [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] المجتهد واحد في جميع المسائل [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] مجتهدا [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] بالملازمات [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]

كان و بالجملة [illegible] اذا قلد مجتهدا [illegible] العمل [illegible] على تقليده فيما قلد فيه وعلم العمل فيه [illegible]
اعلم او اورع فلا يجوز له الرجوع عن التقليد على الظاهر [illegible] والمحقق الثاني في الجعفرية والشهيد الثاني في المقاصد العلية
[illegible] والمنية [illegible] التكليف [illegible] على تقليد
المجتهد الاول وعدم الرجوع عنه [illegible] الاحكام التي تعلق بها [illegible] تقليده
[illegible] تقليد الاول اذ الرجوع [illegible] جواز تقليد المجتهد الثاني [illegible] الاول كان
[illegible] تقليد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] تقليد الاول [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المجتهد الثاني [illegible] تقليد الاول [illegible] التقليد [illegible]
جواز الرجوع [illegible] الاول [illegible] اعلم او اورع [illegible] تقليد الاول [illegible]
[illegible]

علاوة الملازمة وزاد في المنتهى فقال وانه عدم الجواز للعامي فيلزم اولوية عدم الجواز للفقيه وذلك العامي اذا سئل فانما يسأل
عما اخذه من غيره من العلماء بخلاف ما يكون مطابقا لما اشتبه الدليل والاخراج بالجهل بخلاف العالم الممارس للمجتهد وثاني الغالب
ان السائل انما يسأل عما عنده ما فاده الدليل لا يجوز الاخذ من الغير بكونه مقلدا او لعدم الجهل بخلاف العالم الممارس
للمجتهد فان الغالب ان السائل انما يسأل عما عنده ثم قال والاقرب الكل وقال الاخرون بالجواز اذا ثبت ذلك عنه نقل
من ثوبه بقول وزاد في الاول والثالث فقال والمختار التفصيل وهو من وجهين الاول ان العلم انه كان مجتهدا في
المذهب بحيث يكون له اهلية الاطلاع على ما خذ المجتهد المطلق الذي هو مقلد له وقادر على التفريع على قواعد امامه واقواله متمكنا
من الجمع والفرق والمناظرة كان له الافتاء بخلاف العامي لانعقاد الاجماع من اهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى
وانه لم يكن كذلك وقال الاخرون انه يحكي عن ميت المجتهد الاحد بقوله اولا في قول الميت وانه يحكي عن حي مجتهد فانه حينئذ سنا الخبر جاز
له العمل به وجاز للغير الحكم له العمل به وزاد فيه وقال هذا هو الاجود وخالف ويدل شرح الحق للمسئلة بل لكلها ان نقيض
المجتهد على انه يخص بالمجتهد على ما اقوال الفقهاء انه لو كان مطلعا على ماخذ الاحكام اهلا للنظر كان جائزا والا فلا
وقيل فلانه لا يجوز مطلقا عند عدم المجتهد وهو ما مع وجوده مطلقا قيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وهو مذهب ابي الحسين لنا اندرجوا
الحال وان لم يكن من المجتهد من فقه حتى الاعصار وكرره ولم ينكر كان اجماع القائلين بالجواز قالوا اولا انه ما لا يعرف بين العالم
وغيره كالاحاديث الجواب ليس الكلام فيما نقل عن المجتهد فانه متفق عليه انما الكلام فيما هو الفتاء في الاعصار عطايا انه مذهب
الشافعي وابي حنيفة القائلون بالمنع قالوا لو جاز لجاز للعامي لانهما في النقل سواء الجواب ان الاجماع هو الدليل وليس في
العالم دون العامي فالفرق وظاهر عليه ما اصل الاحكام المجتهدين واهلية النظر دون العامي بل لا يبعد انه في المقدمة في عدم جواز
الفتوى فتوى الميت كالمجتهد الذي يتحصل من الادلة بحيث يكون المفتي المفروض عالما او ما يحل الحكم كالمجتهد وكل هذا
وبالجملة ان يكون مواده في مقام جواب السؤال من المسئلة اولا فكذلك الاقرب في ان يعلم المسائل بانها استند لها منه الاصول ومجتهده
المجتهد بغير مسلم او لا وما بعد الفتوى لمتوفي المجتهد بطريق ما وهل هو كبيرة فلم يعتبر بعد المطلق اولا ولا الحد صريحا باحد
الامرين لكن المعتقد الاول وهل يجوز المسئلة العمل بالفتوى المفروض او لا التحقيق انه يبعد ان عنده المسئلة احتجاج المفتي المفروض شرائط
الفتوى ولم يعلم بانه في فتوى الغير جاز له العمل بما حلا بما حفظ المحفوظ واخذه الحال وحل الحق الحق بالعلم هذا اشكال فلا
ينبغي ترك الاجتهاد وانه لم يعتقد بانه مستجمع للشرائط ولم يعلم بانه في فتوى الغير فلا يجوز له العمل بها وان علم بانه في فتوى الغير
فانه مع وجه ذلك احتمال كونه ممن لا يجوز تقليده اما لكونه ميتا او لغير ذلك فلا يجوز له العمل بها وان عرف ان ذلك ممن
يصح تقليده فهو ممن يعرف تحصيله ومرتبة كتبه ورد او غير ذلك فهو جواز العمل بخلاف الاشكال ومن احتمال الجواز غاية القوة
وهل يثبت انه فتوى من يصح تقليده ما اخبار الغير بفتوى الغير بمثل فتوى الحرة اولا الاقرب الاحتمال انا من قصد ذلك واما اذا
نقل عن المجتهد بغير ما سند للفتوى فهو حاول ان يعتقد يحرم ولكن في بحث المجتهد ليكونه اقوى من للصحة صورة الفتوى ولم يبنيه على الحكاية فلا
يجوز الا ان يكون في تمام ترتيب فيه على ذلك عمل المقلد بما ذكره باعتقاده انه فتوى او لا يترتب عليه ذلك ولا سيما اذا غلب لكلامه
الاول تعين جوازه اشكال ولكن الاقرب عدم الجواز ثم فيه غيرية علم وان علم ان المقلد عمل بفتوى ذلك المجتهد وان الحكم جوازه
لم اختلاف ولا اجماع ثبات الفتوى ان المجتهد بما انما يصرح اللفظ او يشبه قرينة على المراد **مقام** اختلفوا في جواز تقليد
المجتهد الميت على قولين الاول انه لا يجوز مطلقا وهو للعلامة في الارشاد والتهذيب وعد ذلك يدل على الشهيد في الذكرى والشهيد
الثاني في رسالته منسوبة اليه والمحقق الشيخ علي في تعليقه على الشرائع والمحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل الجزائري في الكفاية و
حلف فقد من شرح الشرائع وزاد ما هو المعلوم هو قول الاعظم كما يظهر من عبارة جماعة بل يحكي عن بعض العلماء بل عن
بعضهم دعوى اجماع الاصحاب عليه ثم قال العلامة في شرح التهذيب على ما حكي عنه ان اطبق علماء الشيعة على المنع من تقليد الميت مع
وجود المجتهد الحي بل حكي الاجماع في غير من بعض الاصحاب في المعتبر وشرح الارشاد للمقدس الاردبيلي وغيرها هو قول الاكثر

الاكثر وفي الذكرى فلم يصح نقل الاجماع كثير من المحققين والعلماء وذهب جماعة منهم الى الحسن الحسيني الى جواز العمل مطلقا وان المسئلة
يجوز العمل بقول المجتهد الميت الا ان الخلاف فيمن يعمل بقول مرجعها فانه اذا كان القائل هناك في ذلك الخلاف مشهور وفي كتاب اداب العلماء والمتعلم
الشهيد الثاني ولم يحك هذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصا المتأخرين بل لا نعلم بخلاف فيه الا ممن يعتد بقوله وفي رسالة منسوبة
اليه نقل الشيخ الصادق لما دخل البيانين كلامهم ما علمنا احدا من اصحابنا ممن يعتبر قوله صرح بالعمل بقول فتوى الفقيه في ذلك
قطع الجواز بان القائل به خلا عن وجه لا اعلم منه شيئا في الاجماع انتهى الثاني انه يجوز مطلقا وهو المحكي عن بعض القول الاول وجوه منها
ظهور الاتفاق الامامية عليه لانه هذا الذي يمنع للمحصور بحيث لا يكون والمعتبر في جهة الثاني في وجود القائل من الامامية
بالقول الثاني لا يقول به من يعتبر بما ذكره الشهيد **الثاني** في رسالته منسوبة اليه فقال وربما نقل بعضهم عن جواز تقليد الموتى
فقول الشيخ في كتابه ان بعض العلماء قال بجوازه ولم يبين ذلك القائل فلعله قال بالنقل ان في المسئلة خلافا وذلك لا ينفي عدم
الاجماع والحكومة المتعلق بها في غاية المنع الاجماع من الحظر وهذا مشهور واحد فانه يحرم حكاية القولين عن بعض العلماء لا يجب
كونه من اصحابنا او غيرهم لان العلامة يذكر في هذه المواضع فيكون منهم من بعض الاحكام من بعض لنفسه هذا لا اثر فيه مع ان المخالف
من علمائنا وهو ممن حينئذ المخالف بذلك كمن على ما ان هذه مسئلة اصولية والمعلوم من اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول انه يذكر وما
للاخرين المسئلة على الفهم في المذهب الحكومية اقوال الاوصياء وانه ناسخ لبعضها المحوقة الى الطلب في بعضها الخلاف فيها
منفيا فهذا امر لا يخفى عمن نظر في كتب الاصول واطلع على مصطلحهم فيها وهذا العلامة قد ذكر المسئلة في كتابه مع خلفية وكثرة ملكته
فيه من الاقوال ذكر المسئلة وقل ما فيها من الاقوال ونسبه الى الاكثر من الجمهور ثم اختار المنع من تقليد الميت ولم يحك لاصحابنا في ذلك
قولا وكما ذكر المسئلة في مختصر وقال الاقرب انه لا يجوز تقليد الميت ومع ذلك لم يحك احد منهم في هذا الكتاب في المسئلة لاصحابنا
فيما ابدل ما الذي منه قطع بين نسبه الى اصحابنا بالنظر منه يجوز العمل عليه ثم قال والا فالقول بجواز تقليد الميت من اصحابنا السابقين
وعلمائنا قاطبة كما ذكره كتبهم الاصولية والفقهية مما لم ينبه فيه بما ذكرنا ممن ذكر انه لا يجوز النقل عن الميت وان قوله يبطل بموته
تقليده فقلنا حدثنا بها وحلفنا ومن البانيين للعلا منه فقد ذلك ان الذي يبعده اهل العصر حتى ما وقفت عليه من كتبهم بشرفها الى بعض المتأخرين
بعض جواز ذلك ان ما انه قد عرف فساده وتعيين ذلك على ما ذكرنا امور احدها انها غير صحيح النسبة ولا استدلال التصحيح المحقق
عن البيوت انا ان منها المتأخرين من المتأخرين منهم فيه علم طرقهم عنها التصحيح انا ما عامة هذا انه لا يجوز وذكر الرعاية في الدين وسائر ذلك
المحققين وغيرهم ولا الاجماع ممن كلامهم على اهلها في المحققين من كتب الاصول والفروع ومطالعة منها وانها على تقدير ان يكون
لها سند في متن الامر فهو يحكي كلا بيان بانه حصر نظر فيه المتقدم الغير الفقيه انها ما ابان كان التقليد انما هي الى من
كتب في الرد ولو كان هذا الكان الحاصل لها في كثير من كتب الفتاوى المكتوبة ما عليه باقي العلماء ونا انها انها من المسئلة جواز
الحكم والقضاء الناظر في بيده الاجتهاد مع موت الاحياء والمتفق على ذلك ولم ينقل بصريح يكون بها اعلام لو تتبعته ونادرا
لا قضاء بها فالمسئلة ما لا يخرج العمل به في ذلك بحيث ان كان فتاوى فيها ودعائه لا لما بيده انه منهم في التقليد بجواز ذلك باستفاده
من الصدوق كما اشار اليه الواقعة حيث قال واني ان ما به يصح جواز العمل بما في من لا يحضره الفقيه مع ذكره انما نقل فانه
ايضا وهو صريح في تجويز العمل بما نقله ابيه من طريقه واجازته ومكاتبيه لا انا نقول لا نم ان الظاهر الصدوق وشيخه كلام انما هو في الكلام
من اهل عصره وهو واضح وكيف يمكن نسبة المخالفة الى الصدوق والحال ان احدا من الاصحاب لم ينسبها اليه ولا احتملها منه ولا
والرواية الثالثة منها اختلف عليهم قطعا ولكنا نستظهر منه علمهم لنهوا عليها ولا في تهارنا مستفاد من ظهور عدم الخلاف
الظن بالحكم ولا تم حجية هذا مع ذلك الملاك الاصل عدم حجية الظن الا ما قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص وليس منها حال البحث
او ما لا قطع على عدم حجية الشهرة لانه على البحث فرض او منع وما اولان المسئلة المجوزة فيها مسئلة اصولية الظن غير معتبر في المسئلة الاصولية
لانا نقول الظن حجة في هذه المسئلة والوجوه المذكورة كلها باطلة اما الاول فلان المستفاد منها اصالة حجية الظن واما الثاني فلمنع
ان يكون ظهور عدم الخلاف من افراد الشهرة بل ان الحجية منع افرادها في غاية القوة واما الثالث فلمنع من كون المسئلة مسئلة اصولية

بل هي فقهية ولا امتزج بها انتهى انا نقول كونهم الفقهية مسلما لكنه يمنع من دخول المسائل الاصولية لا يكون الظن فيها حجة لعدم الدليل عليها
والمستفاد من الاصوليين من الخاصة والعامة حجية الظن في اكثر مسائلها وهو المنقول ومنها الاجماع المنقول بخبر الواحد كما يظهر من بعض [illegible]
التلويحية والمحكية في كلام جماعة لان الاجماع المنقول هنا لا يسمع لانا قلنا بحجية الظن المطلق [illegible]
الواحد خصوصا [illegible] الحجية ومع ذلك [illegible] في الوافية وتمام الظن [illegible] الحجة وكلما [illegible] عدم تحقق الاجماع في مثل
هذه المسائل الاصولية سيما هذه المسئلة [illegible] الحاكي للاجماع [illegible] ولا ينفصل هذا الدليل عن دليل
ابن ابي جمهور [illegible] ضعف السند [illegible] بالشهرة الظنية [illegible] الثالث [illegible]
الضعيفة [illegible] ومنها ان الحكم بجواز تقليد الميت حكم شرعي [illegible] وهو
مفقود [illegible] التقليد [illegible] العلم بالبراءة من التكليف الثابت [illegible] لا يخفى هذا
مثل الاستدلال [illegible] لانا نقول [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] التكليف بالتقليد ثابت لان الكلام [illegible] وجوب التقليد والاستفتاء
انما هو [illegible] تقليد [illegible] الاتفاق [illegible] التقليد [illegible] على حجية تقليد
[illegible] العبادات [illegible] التي ترتب عليها الاثار
[illegible] تحصيل اليقين [illegible] وتحصيل اليقين بالاتيان [illegible] الثاني [illegible]
على تقليد الحي [illegible] تقليد الميت لاختصاص [illegible] التقليد [illegible] تقليد الميت كما اشار اليه
في المعالم ومنها ان الاصل عدم جواز التقليد [illegible] من الكتاب والسنة خرج منه تقليد المجتهد الحي [illegible]
[illegible] تقليد المجتهد الميت [illegible] ومنها انه تعالى اوجب عند عدم العلم السؤال من اهل الذكر
بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن المعلوم ان الميت لا يمكن [illegible] السؤال فلا يجوز الاعتماد على قوله [illegible]
ومنها ما [illegible] ان المجتهد اذا مات [illegible] لا اعتبار به [illegible] لا يجوز تقليده
[illegible] اما الاولى [illegible] الاجماع [illegible]
واذا مات [illegible] الاجماع [illegible] واما الثانية [illegible]
انعقد الاجماع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
هذا الفقيه [illegible] ومنها انه [illegible] تقليد الميت [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بان الظن انما هو [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
[illegible] عدم الحدوث [illegible]
[illegible] بالنفس [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بقاء الموضوع واحتمال
[illegible] استصحاب العلم السابق [illegible] العلم اللاحق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] حصول الاعتقاد في النفس [illegible]

واما بطلان التالي فلوجوه الاول ما دل على جواز العمل بقول الغير لا يشمل القول الذي يكون معتقد الغير حين التقليد وان
تعلق اعتقاده به في وقت ما وقد اشار الى هذا حيث قال ان الاخبار لا يشمل الا ما يحكم به المفتي وحين يتكلم
به عند معتقده ما لا يطلق بظن ولا معتقد ولذا لو حصل التردد بعد الفتوى والشك فيه او التوقف لم يسوغ تقليده فيما
[illegible] بل يحرم تقليده [illegible] ولان المفهوم منها ليس الا ما ذكرناه وهو المتبادر وليس الحجة الا ذلك مضافا الى ان [illegible]
لا عموم فيها فينصرف الى الافراد المتبادرة خاصة واذا كان الثالث [illegible] بل هو معناه الثاني انه يجب التقليد
ومتعلق التقليد يتوقف على ثبوت الظن [illegible] العمل بقوله لان التقليد ليس الا العمل بفتوى الغير وحكم حكم
الغير [illegible] ليس الا الظن فيجب العمل بظن المجتهد وهو المطلوب وقد اشار الى هذا حيث قال الثالث انه لو لم يجب العمل بظن
المجتهد بجواز العمل بما كان المجتهد سابقا [illegible] والثالث [illegible] واما الملازمة فلان [illegible]
لا يكون [illegible] الحكم [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] واما بطلان اللازم [illegible] الاتفاق عليه [illegible] في وجوب
العمل بظن المجتهد [illegible] الشيخ [illegible] الاحتجاج [illegible] من عدم جواز تقليد الميت الثاني
انه لا اصل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الظن الراجح [illegible]
اهلية الاستنباط واستفادة الاحكام من تلك الدلائل لعدم اعتبار [illegible] اهلية له [illegible] الاحكام
هو تلك الدلائل [illegible] هذا الظن [illegible] تلك الدلائل [illegible]
تغير الحكم ووجب [illegible] الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم [illegible]
بالظن [illegible] هذا الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] هذا الوجه [illegible]
في كتابه [illegible] الظن [illegible] القول [illegible]
بقاء الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
من المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] جواز العمل بقول الغير [illegible]
القول [illegible] عدم جواز العمل [illegible] الاستدلال [illegible] جواز العمل
بقول الغير [illegible] القول [illegible] هذا الكلام [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاحتمال [illegible] الواجب [illegible] الثالث
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] بالموت [illegible]
من الثالث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] ومنها ما اذا [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

علم بناء العقلاء عليها في مقام الشك بعيد وثانيا بالمنع من جواز التقليد في اكثر الصور المفروضة كموت شيخ المجتهد والمقام وغيرهما
الوجهين نظرا لو لم يحكم بالمساوات بين الامرين باعتبار ان الاصل عدم جواز التقليد بناء على الحقيقة لانا نقول ان هذا يكون
مرجع هذا الوجه الى سائر الوجوه المتقدمة فلا حسن لجعله وجها بالاختصاص والمأخذ الرابع بان كلام المجاهد لا يكون حجة الا لو دل
عليه دليل قطعي يبلغ حد الاجماع ولا الشهرة والمأخذ الخامس ما مر من المتقدمين ومنها انه لو جاز تقليد الميت لما وجب
تقليد الاعلم من المجتهدين والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع فانه قال في مقام الاحتجاج
على ما صار اليه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين
والوقوف لاهل العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كاد يكون ممتنعا انتهى واما بطلان التالي فلا [illegible]
تقليد الاعلم وفيه نظر للمنع من الملازمة فان معرفة الاعلم غير متعذرة ولا متعسرة وغاية ما اشار اليه المحقق الثاني سهلا ولكن في [illegible] من الملازمة
وجوب تقليد الاعلم لاحتمال اختصاصه بصورة العلم فيكون واجبا مشروطا ولاحتمال اختصاصه بصورة ارادة تقليد الحي ثم
ومنها ما اشار اليه المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع فقال اذا وجد الفقيه في مسئلة قولان للمجتهد [illegible] في القولين
الاخير له بوجوه [illegible] عن الاول اليه ووجوب العمل عليه ان كان [illegible] في الاول بوجوه عديدة واكثر المسائل يختلف قول الفقيه
الواحد فيها ولا يكاد يعرف بين القول الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الترجيح من هذا الوجه اليه وفيه نظر لما ذكره في الوافية من
انه يمكن العلم بتقديم الشروع وتأخيره في الميت من كتبه ولا يلزم الافتاء [illegible] في مسئلة واحدة واحتمال التناقض
بالحق ومنها ما ذكره في المعالم ويمكن الاحتجاج لعدم جواز تقليد الميت بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول ولعموم الحرج
الشديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان ثبوت حكاية الاجماع صريحة
في الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد للحي [illegible] على اصولنا الا ان
المسئلة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد مع [illegible] بالجواز [illegible] الرجوع الى [illegible] ظاهر ان
كان حيا [illegible] بعيدا لان الاعتبار [illegible] من الرجوع الى الكتب
ح [illegible] ومنها انه لو جاز تقليد الميت لما اجمع اهل [illegible] السلف [illegible] ووضع الكتب
والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فلانه [illegible] جواز التقليد مجمع عليه وفيه نظر للمنع من
الملازمة فان [illegible] بعض المحققين [illegible] الاجتهاد
[illegible] الفقهاء الاخيار [illegible] والتعليل [illegible]
والآثار الثابتة والاصطلاحات [illegible] الاحكام
الا بملاحظة كتب السلف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفقهاء حيث ضبطوا [illegible] ما ذكرنا من انه
وان كان محتملا الا ان [illegible] الاستدلال
[illegible] جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] باب التقليد [illegible] الاجماع [illegible] تقليد الميت
نقول [illegible] من باب التقليد بل من باب الرجوع الى اهل الخبرة واستفادة الظن [illegible]
التقليد الى [illegible] الاحتجاج [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الاعتماد على كلام [illegible] الشاهدين [illegible]
وبالجملة [illegible] الاجماع [illegible] جواز تقليد الميت في غاية الضعف ومنها انه لو لم يجز تقليد الميت للزم الحرج والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه بعض من ادركنا من الائمة والامكنة تخلو عن المجتهد وعن التوصل اليهم فلو لم
تقليد الميت للزم الحرج والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه بعض

بعض من ادركنا من الائمة والامكنة تخلوا عن المجتهد وعن التوصل اليهم فلو لم يجز لزم الحرج وفيه نظر اما اولا فللمنع من بطلان التالي لان
ما دل على نفي الحرج والعسر في الشريعة غايته العموم القابل للتخصيص فيخصص هنا بما دل على عدم جواز تقليد الميت المتقدم
اليه الاشارة فانه اخص بالنسبة الى العموم المشار اليه وقد بينا ان الخاص حاكم على العام ولو سلم ان كلا من الامرين عام من وجه
وخاص من آخر وان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فلا ان الترجيح بحسب القواعد الاصولية التي عليها
المدار مع ما دل على عدم جواز تقليد الميت ولو سلم تساويهما او [illegible] الترجيح من كل جهة فيجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصل
ومن الظاهر انه يقتضي عدم جواز تقليد الميت [illegible] من ادلة على عدم جواز تقليد الميت لاثباته بالذات
او قيل بان عموم ما دل على نفي الحرج مما لا يقبل التخصيص كما لا يقبل التخصيص عموم ما دل على نفي التكليف [illegible]
ثانيا فلمنع الملازمة لان الغالب التمكن من تقليد المجتهد الحي من غير حرج لان التقليد لا ينحصر في سماع الشئ منه [illegible]
الحرج [illegible] تقليده [illegible] باخبار العدل [illegible] الحرج [illegible] من الاصحاب
[illegible] تقليد الميت [illegible] علمهم [illegible] واما ثالثا فلان [illegible] الحرج [illegible]
تقليد الحي بالنسبة الى الجماعة [illegible] جواز تقليد الميت بالنسبة [illegible] من تقليد الحي [illegible] بالفعل
بين الافراد فاذا جاز تقليد الميت [illegible] الحرج جاز [illegible] هذا ممنوع لعدم الدليل عليه [illegible]
الحرج في تقليد [illegible] جواز تقليد الميت [illegible] وهو [illegible] الاحتياط او [illegible]
غير تقليد الميت [illegible] بالاشتغال [illegible] الحرج [illegible] التكليف لا يوجب سقوط
التكليف [illegible] تقليد الميت [illegible] جواز التقليد [illegible]
لا يمكن في [illegible] الى المجتهد [illegible] لا [illegible] جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] كتب الفقهاء موجودة [illegible] كتبهم [illegible]
[illegible] في الوقائع الخاصة التي ليست [illegible] وفي كتب الفقهاء [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] العدالة [illegible] الاحوال
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الشرع [illegible] التقليد [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصول الدين [illegible]
[illegible] الطبيعيات [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التقليد هذا اذا
كان [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
في [illegible] الميت [illegible] التقليد كما اذا عمل
المجتهد [illegible] لا يكون تقليدا بل من باب الاجتهاد [illegible] قول الرواة [illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] ومنها انه لو لم يجز تقليد العالم الميت لكان [illegible]
[illegible] عدم جواز التقليد [illegible]
[illegible] لاثبات جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]

على تخيير المجتهد ويغترون بالعادية في هذه المسألة الرجوع الى المجتهد فان جوزوا التقليد للميت جاز له ذلك والا فلا ولم يثبت التقليد بالادلة
القطعية على جواز تقليد الميت ثم انه يحتمل دليل قطعي على التقليد بحيث لا اعتماد عليه بغير رجوع الى المجتهد ولكن تحقق هذا له
في هذه الازمنة مسألة بعيد في الغاية واما الثاني فلان العموم انما يجوز به التمسك حيثما لم تحقق ما يصلح للتخصيص ثم
ومنعنا ان انبياء بني اسرائيل يجوز لهم العمل بقولهم بعد موتهم فيلزم ان يكون علما كلهم العموم المنزلة في قوله
في الرسل علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه نظر اما اولا فلان العمل بقول انبياء بني اسرائيل بعد موتهم ليس من باب
التقليد لحصول القطع من قولهم ولا يحمل العلماء فلا يشمل عموم المنزلة لمحل البحث واما ثانيا فلان العموم انما يصح التمسك به
حيث لم يثبت ما هو اقوى منه او يعارضه واما مع وجود ادلة الاربعة فلا عموم في محل البحث ما يعارضه ما
هو اقوى وهو ما دل على عدم تقليد الميت فلا يجوز فيه التمسك واما ثالثا فلما تقدم اليه الاشارة ومنها ان قول المجتهد
يفيد الظن فيجب العمل به لعموم ما دل على حجية الظن وفيه نظر لانا نمنع من كلية الكبرى سلمنا ولكنه معارض بالظن المستفاد
من قول المجتهد الحي وهو اقوى لانه يحصل البراءة اليقينية بمعونة الاعتضاد بما دل على عدم جواز تقليد الميت لا يقال
هذا انما يتم لو ثبت اعتبار الظن في نفس المسألة الشرعية واما اذا فرض حصول الظن الاقوى من قول المجتهد الميت فلا بل
يجب الاخذ به عملا باقوى الظنين كما يجب الاخذ بقول المجتهد الحي اذا كان الظن المستفاد منه اقوى لانا نقول
التفصيل المذكور للاخذ باقوى الظنين ان يحصل فيه التوقف او التخيير مع قوة خرق للاجماع المركب على الحكم لا يجوز
ومنها ما اشار اليه في الوافية من خبر احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر يعودني في مرضي فاذا عند راسي
كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس
قال في الوافية والظاهر ان الكتاب كان كتاب الشرائع فيحصل التقرير من الامام على العمل بتقليد يونس بعد موته ولعموم دلالته
عن داود بن القاسم ان ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن عليه السلام
العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي وهو الحق كله فظاهر العمل بقول الميت لا يحتاج الى [illegible] قبل عرضه
عليه ثم قال واعلم ان ما يحتج به من جواز العمل بما في كتب الحديث للفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاويه وهو صريح في تجويز العمل
بفتاوي [illegible] والكلام [illegible] وفيه [illegible] نظر [illegible] ان الانسان اذا علم ان
جواز استفتاء الناقل لفتوى المجتهد انما هو لاستخبار عن احكامه [illegible] القطع بان حين المجتهد وموته ما لاحتمال
ان يكون [illegible] وضعف هذا الوجه في غاية الظهور ومنها ان ما دل على جواز تقليد الحي يدل بعمومه على جواز
تقليد الميت [illegible] في الوافية [illegible] يدل على جواز التقليد وكذا [illegible] من الاخبار ومن جميع الناس
بامر الائمة [illegible] يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان [illegible] والامر باخذ معالم الدين عنهم
[illegible] تقليد الاحياء [illegible]
تقليد الميت [illegible] وفيه نظر اما اولا فلان العموم [illegible] عدم جواز تقليد
الميت واما ثانيا [illegible] صاحب الوافية [illegible]
حاصلا بكلا الامرين فكان الاول محصلا للبراءة اليقينية للاتفاق عليه دون الثاني لوقوع الخلاف فيه كان [illegible]
على ما يتيقن منه [illegible] العموم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] واما الاجماع [illegible] قول
المجتهد [illegible] ثم قال فان قلت [illegible] قول المجتهد قضاء العرفية فلعله
[illegible] قضاء العرفية [illegible] بالنسبة الى قول الميت ومنها ان المجتهد اذا
غاب جاز العمل بقوله فكذا اذا مات وضعف في غاية الظهور [illegible] الاول اذا قلد المجتهد على الوجه المعتبر

المعتبر ثم مات ذلك المجتهد فهل يجوز للمقلد ان يبقى على تقليده في المسألة التي قلده فيها او يجب العدول عنه الى تقليد المجتهد الحي فيه
قولان الاول الجواز البقاء على التقليد السابق وهو ليس [illegible] الثاني عدم جواز ذلك بل يجب الرجوع الى المجتهد الحي
[illegible] والمعتمد هو القول الاول للوجوه الاول الاستصحاب وتقريره بتقريرين احدهما
ان الحكم الشرعي من الوجوب والندب وغيرهما قد تعلق بالمقلد بتقليده والاصل بقاؤه وهذا كتعلق
وجوب القصر بالمسافر [illegible] وكتعلق وجوب الاتمام بالحاضر قبل السفر ولا اشكال في جريان الاستصحاب
فيها [illegible] ان هذا التقرير يختص ببعض الصور [illegible] لانا نقول الاعم الفاصل بالفصل بين الصور
[illegible] الاستصحاب يجري فيه [illegible] الاجماع المركب [illegible] هذا الاستصحاب [illegible]
وهو [illegible] التعارض بين الاستصحابين فلابد من الرجوع الى ما يقتضي البراءة اليقينية عن التكليف الثابت وهو العدول
عن التقليد السابق لانا نقول هذا الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الثاني ان
تقليد المقلد [illegible] المجتهد فالاصل بقاؤه بعد وفاته [illegible]
الاستصحاب فيه [illegible] حكم التقليد في حال الحياة كان الوجوب وهو [illegible] بعد الموت لا يجب تقليده
[illegible] تقليد المجتهد الحي [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] الوجوب [illegible]
رفع الجواز [illegible] الاستصحاب لانا نقول [illegible] وجوب تقليده الثابت
حال الحياة [illegible] بل نقول [illegible] وجوب البقاء
على تقليده [illegible] فاذا مات ارتفع
الاول وهو لا يستلزم ارتفاع الثاني [illegible] فاذا كان الامر كذلك صح التمسك بالاستصحاب
[illegible] الحكم الوضعي [illegible] القائل من السلف لا يكون بنفسه حجة وهو
[illegible] لان التقليد [illegible] الثالث انه لو وجب العدول عن التقليد بعد موت
المجتهد [illegible] لانا نقول [illegible]
لا [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
ولا [illegible] هذا الاستصحاب [illegible] الاستصحاب السابق انما [illegible] كون التقليد [illegible] المجتهد ولكنه
[illegible] في مقام الاحتجاج على عدم جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] القائل من السلف [illegible]
الاجماع [illegible] تقليد الميت [illegible] لانا نقول [illegible] القائل من السلف لا يكون بنفسه حجة وهو [illegible] الا ان
البناء على التقليد [illegible] الثالث انه لو وجب العدول عن التقليد [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ان المقلدين [illegible] تقليد مجتهد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] تقليده [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] جواز تقليد [illegible]
هذه المسألة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] تقليده [illegible] موته [illegible]

البينة والافراد والجزئيات الغير البينة الاندراج فيشكل تقليده جدا وكان مبناه [illegible] وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء
في هذه الاحكام علم ان تقليل الغلط في نوع الاحكام مع ان شرط صحة التقليد [illegible] والترجيح ان مقدمات هذه الاحكام
لما لم يوجد فيها نص صريح كثيرا ما يشتبه فيها الظن بالقطع وربما يشتبه الحال فيتوهم جواز الاعتماد على مطلق الظن فيها
فيكثر فيها الاختلاف ولذا لم يوجد في مقدمات هذا القسم [illegible] بالقسم [illegible] يذهب احد الى [illegible]
وبطلان [illegible] الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى اختلاف الاخبار فان ذلك [illegible] جواز
اعتماد المجتهد فيه على اعتقاده في هذا القسم الثاني [illegible] لانه اذا حصل له الجزم بالفروع او الترجيح يحصل له
الجزم بالحكم الشرعي [illegible] القطعي [illegible] والاحوط للمقلد المتمكن من فهم العبارات ان لا يعتمد
على فتوى القسم الثاني من الفقهاء [illegible] بل [illegible] كان احوط [illegible] نظر اما اولا فلان [illegible]
المفصل [illegible] الاجماع المركب واما ثانيا فلانه [illegible] العموم الدال
على جواز التقليد [illegible] واما ثالثا فلانه [illegible] فلا يمكن [illegible]
واما رابعا فلان في تكليف جميع المقلدين [illegible] التفصيل المذكور حرجا عظيما [illegible] لانه انما يتوقف على العلم به وهو
[illegible] التفصيل [illegible] الواقع بالنسبة الى المقلد
[illegible] التقليد [illegible] على المقلد تحصيل الظن بالواقع اقوى من الظن الحاصل من فتوى المجتهد
[illegible] التفصيل المذكور
[illegible] الكلام [illegible] في الرسائل مفتاح
اذا لم يتمكن المقلد من تقليد المجتهد الحي [illegible] الوصول اليه فهل يجوز له تقليد الميت او لا [illegible] الشيخ على في
حاشيته [illegible] الثاني [illegible] والمحكي
عن [illegible] الاول [illegible] على عدم جواز تقليد الميت من الاجماعات [illegible]
من الاطلاق المذكور [illegible]
ما ذكره في حاشيته [illegible] الشيخ السعيد فخر الدين انه [illegible] جواز تقليد الموتى [illegible]
تلك [illegible] الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له [illegible] عدم جواز
الرجوع [illegible] المسائل والاحكام [illegible]
الميت [illegible] جواز تقليدهم [illegible] والقول الثاني [illegible]
الميت [illegible] عقلا ونقلا والاستصحاب [illegible] الحكم وحصول [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] مسائل الاصحاب [illegible]
المسألة [illegible] الاشكال [illegible] القول الاول [illegible] الاول لا اشكال ولا شبهة [illegible]
التكليف [illegible] الوصول الى المجتهد الحي [illegible]
بالبديهة [illegible] الدين [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] المكلف [illegible] الاجتهاد
[illegible] فالاحوط [illegible]
بعض المكلف [illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد لانه واجب على الكفاية [illegible]
[illegible] اهل العصر [illegible] الوسع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]

الاجتهاد [illegible] وقت العمل [illegible] التكليف [illegible] الاكثر عند الضيق
[illegible] كتب المتقدمين على حرمة
[illegible] الاحكام [illegible] من المجتهد الحي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الاحتياط [illegible] تقليد
الميت [illegible] الثاني [illegible] وهو الاقرب [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] تقليد الاعلم الاموات [illegible]
تقليد الميت جائز او واجب فلا [illegible] مفتاح اذا اختلف المجتهدون في الفضل والعلم فكان
احدهم افضل واعلم من غيره فهل يجب على المقلد [illegible] ان يتبع الافضل والاعلم بتقليده ولا يجوز تقليد غيره او لا [illegible]
تقليد الاعلم [illegible] الاصوليون [illegible] وجوب تقليد الاعلم وهو المحكي [illegible] والمعارج [illegible]
الاصول [illegible] والمحقق الثاني في الجعفرية [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible] الاصوليين والفقهاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] الاصوليين والفقهاء [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الظن الحاصل [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المسألتين [illegible]
[illegible] تقليد المفضول [illegible] الاعلم [illegible] المتفضل [illegible]
لان اقوال المفتي بالنسبة الى المقلد [illegible] الادلة [illegible] تقليد الافضل [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المفضول [illegible]
الاجتهاد [illegible]
حصول الظن الاقوى من قول المفضول [illegible] الاجتهاد
[illegible] الظن الحاصل
من قول الاعلم اقوى [illegible] المفضول [illegible]
[illegible] الظن الحاصل من قول المفضول [illegible] بالمفضول [illegible]
[illegible] تقليد المفضول [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] تقليد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible]
بالاسباب الشرعية [illegible] التقليد [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible] الظن [illegible]

من المقلد اتباع [illegible] خلاف [illegible] الدين [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] اتباع [illegible] المجتهد [illegible]

اتباع [illegible] الاعلم [illegible] الاصل [illegible] الادلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لبيت حيلة من العامة لانه يظهر لهم بالتسامح في الفتاوى [illegible] وغير ذلك وبالجملة كل الطرق
الى معرفة المجتهد [illegible] الاجتهادية ومنها انه يوجب تقليد الافضل لانه [illegible] العظيم [illegible]
فظهر [illegible] الاطلاق [illegible] في الاخبار منها ما رواه في الوسائل عن الطبرسي في
الاحتجاج عن ابي محمد العسكري ع في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من
اليهود الى ان قال قال رجل للصادق ع اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم
والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم الى ان قال فقال ع بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة و
تسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا [illegible]
[illegible] قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم
الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم [illegible] وكذلك عوامنا اذا عرفوا من
علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها [illegible] فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة
علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون
الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر
التخليط فيما يتحمل عنا [illegible] لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم واخرون يتعمدون الكذب علينا
الحديث [illegible] قال في الوسائل [illegible] المذكورة [illegible] هذه الرواية [illegible] الاعتماد عليها [illegible] الاستدلال [illegible]
المشار اليه [illegible] عن الامام العسكري [illegible] الاعتماد [illegible] في الوسائل [illegible]
التقية [illegible] متواتر [illegible] السند [illegible] اصحابنا الامامية [illegible]
جواز التقليد واما احتمال التقية [illegible] بالاصل [illegible] الاخبار [illegible] الاحتمال [illegible]
معارضة بالمتواتر [illegible] التقليد [illegible] الادلة [illegible] الا ان يكون المراد [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاخبار [illegible] الامامية [illegible]
العلم [illegible] التقليد [illegible] الرواية [illegible] تقليد الافضل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] لما بيناه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة
في دين او ميراث [illegible] الى ان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
[illegible] الرواية [illegible] تقليد الاعلم [illegible] الرجوع [illegible] لحكامهم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] جميع الاحكام [illegible] المجتهد المطلق
والاستدلال [illegible] جميع الاحكام [illegible] الاعلم [illegible] الافضل [illegible] والاطلاق
الرواية [illegible] الرجوع الى الافضل [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] عن اسحق بن يعقوب [illegible] واما الحوادث الواقعة [illegible]

فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله لان الرجوع الى الرواة ليس تقليدا [illegible]
[illegible] لانا نقول الرجوع الى الرواة قد يكون تقليدا وقد لا يكون تقليدا والرواية [illegible] العالم والاعلم [illegible]
الاستدلال [illegible] عدم تعين تقليد الاعلم ومنها خبر احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع اسأله عمن اخذ معالم
ديني [illegible] فهمت ما ذكرت [illegible] على كل [illegible] في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله ومنها [illegible]
[illegible] قال الصادق ع [illegible] العلم [illegible] افضل [illegible] التقليد ليس من باب
التعلم لان المتعلم [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] على [illegible]
فلا يمكن الاستدلال بالرواية [illegible] لانا نقول [illegible] لا شبهة في ان التقليد يطلق عليه انه تعليم
[illegible] مطلق التقليد [illegible] التقليد [illegible] الشايع وتقليد المفضول [illegible] الافضل [illegible] بان الشايع
[illegible] على التعلم [illegible] اطلاق الرواية [illegible] فلا يصدق
عليه التعلم [illegible] ومنها خبر محمد بن علي [illegible] قال سمعته يقول [illegible] اطلبوا العلم [illegible]
خبر السلم بن صالح [illegible] قال سمعت [illegible] ابا عبد الله [illegible] قال تعلم علومنا [illegible]
الناس ومنها خبر عبد الرحمن الانصاري [illegible] لابي عبد الله [illegible] اختلاف امتي رحمة فقال
[illegible] اختلافهم رحمة [illegible] وقد قال الله [illegible] فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين [illegible] اختلافا في الدين
انما الدين واحد [illegible] الاشكال [illegible] القول الاول احوط [illegible] اقرب [illegible]
المجتهدين [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible]
المسألة [illegible] تقليد الاعلم [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] الاعلم
[illegible] لزوم
تقليد الاعلم [illegible] الحاصل [illegible]
لزوم تقليد الاورع [illegible] الحاصل [illegible] الاشد
بالظن الاقوى [illegible] تقليد الاعلم [illegible] تقليد الاورع [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
انه [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] الظن الاقوى [illegible] الاعلم [illegible] الظن الاقوى [illegible] الاورع [illegible]
[illegible] الاخذ بالظن الاقوى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] تقليد الاعلم [illegible] الظن الاقوى [illegible]
تقليد [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
الاعلم [illegible] اطلاق الرواية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الرواية [illegible] الصفات [illegible]

فيبقى ما لو احتمل الحجب وان قلنا بان تقليد الاعلم غير واجب فالاقوى ثبوت التخيير هنا على المختار من الترجيحين لاطلاق الاخبار المتقدمة
ولامكان دعوى اتفاق القائلين بعدم وجوب تقليد الاعلم على التخيير هنا فانه لو وقع هذا المسلك يبقى على القول بلزوم تقليد الاعلم ويمكن ان
لا يحرم [illegible] تقديم الاعلم لان الظن بحصول البراءة من التكليف الثابت به اقوى لكثرة القائلين به [illegible] القائل [illegible] وبالجملة فيبقى الكلام
في مقام الترجيح فظاهر التعارض حيث ان الطرفين هو التخيير لعدم [illegible] الاصلين المتعارضين [illegible] ترجيح ويمكن الحكم بان القائل بالترجيح
الاعلم اكثر وكانت الكثرة موجبة للظن كان الاخذ بقوله احوط ولا [illegible] هذا الاحتياط [illegible] ما هو اقوى
ويكفي بيان المقام الثاني اذا تساوى المجتهدان علما وتفاضلا ورعا [illegible] فهل يجب تقليد الاورع او الاعلم [illegible] الى التخيير
في تقليدها [illegible] صريح بالاول في [illegible] والمقاصد العلية [illegible] وشرح الزبدة [illegible] الصالح [illegible] ويمكن استفادته من اللمع
وجب [illegible] والمنية [illegible] انه يحصل البراءة من التكليف الثابت بتقليد الاورع وبالاعلى [illegible]
ولا يحصل بتقليد غيره [illegible] ويجب تقليد الاعلى لتحصيل البراءة اليقينية [illegible] وشرح الزبدة [illegible] الصالح [illegible]
ان تساويا في العلم وتفاضلا في الدين فالاقرب وجوب الاخذ بقول الادين لقوة الظن [illegible] التخيير اذ مناط التقليد هو العلم
والورع [illegible] فيما يتعلق بالاجتهاد [illegible] العلم [illegible] مع تساويهما في العلم تقدم الاعلم نظرا الى ثبوت
الرجحان المقتضي لتقديم المرجح [illegible] خبر عمر بن حنظلة [illegible] داود بن الحصين [illegible] موسى بن اكيل [illegible] تقدم اليها
الاشارة [illegible] المرجوحة نظر والتحقيق انه ان قلنا ان تقليد الاعلم انما كان واجبا [illegible] بوجوب تقليد الاعلم والاورع
[illegible] لو قلنا بوجوب تقليد الاعلم [illegible] من وجوب تقليد الاعلى [illegible] الاخبار الدالة على جواز التقليد
لم يثبت [illegible] بوجوب تقليد الاعلم [illegible] تقليد الاورع [illegible] داود بن الحصين من اجماع محقق او منقول
او شهرة ويمكن [illegible] على الندب [illegible] من اشكال ومراعات الاحتياط [illegible] الثالث اذا تساوى المجتهدان في
العلم والورع [illegible] التخيير [illegible] الاصوليين [illegible] التخيير [illegible] والمنية
وعلى التسهيل [illegible] والمقاصد العلية [illegible] الصالح [illegible] والمنية [illegible]
[illegible]
في المسألة [illegible] الثاني [illegible] وشرح الزبدة [illegible] التكليف [illegible]
الثالث [illegible] الرابع [illegible] الاخذ بالاشق
عليه [illegible] التقليد [illegible]
الامامية [illegible] الاصلية [illegible] التكليف [illegible] الاخذ بالاشق
واعلم انهم [illegible] الاول انه [illegible] المنية وكره وعلى
الشهيد [illegible] الصالح [illegible] والمقاصد العلية
[illegible] والمنية [illegible] الرابع ان قلنا بلزوم
[illegible] والمنية [illegible] والمقاصد العلية [illegible] الرابع ان قلنا بلزوم
تقليد الاعلم فان كان احدهما اعلم في الفقه وسائر العلوم فلا اشكال في لزوم تقليده وكذا اذا كان اعلم في الفقه مع التساوي
في سائر العلوم [illegible] في سائر العلوم [illegible] الاصول والرجال والعربية والتفسير
والكلام [illegible] تقليد الاعلم [illegible] صاحب الكشف [illegible] والتحقيق انه ان كان
المستند في لزوم تقليد الاعلم [illegible] الفاضل [illegible]
من [illegible] الاعلم في سائر العلوم [illegible] الفقه [illegible] الاصل
لزوم تقليد كل من يحصل من قوله الظن الاقوى [illegible] من الفنون [illegible] وعليه [illegible]

اختلفوا في حجية الاصلية [illegible] الرجوع [illegible] من يحصل من قوله الظن الاقوى ويكفي [illegible]
[illegible] المستند [illegible] وان كان المستند [illegible] الاحتياط [illegible] البراءة اليقينية [illegible] القائل
[illegible] الا ان يفرض حصول الظن الاقوى من المفضول [illegible] بالحكم الاول [illegible]
المستند المذكور [illegible] البراءة اليقينية [illegible] اشكال وان كان المستند [illegible] الاجماع
المنقول والشهرة [illegible] الفاضل [illegible] التخيير [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible] الاطلاق [illegible] الى العمومات
[illegible] التقليد [illegible] التخيير [illegible] الاحتياط [illegible] الظن الاقوى [illegible]
الاصحاب [illegible] التخيير [illegible] وجوب تقليد الاعلم [illegible]
وان كان المستند [illegible] الاخبار [illegible] الرجوع [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم الشرعي [illegible] احتمال [illegible]
الشرعي [illegible] الاخبار [illegible]
المجازات [illegible] التخيير [illegible] الاحتياط [illegible] اولى [illegible] بالاعلم
الاكثر [illegible] والتحقيق [illegible] الرجوع
[illegible] الرجوع [illegible] بوجوب تقليد الاعلم [illegible] بوجوب تقليد الاعلم
[illegible] تقليد الاعلم [illegible] يجب تقليده [illegible]
[illegible] التقليد التخيير [illegible] الاعلم
بالدليل [illegible] الواجبات [illegible] الوجوب المطلق [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الرجوع [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] بتحصيل [illegible]
الاورع [illegible] الاعلمية [illegible] والمنية [illegible] بالاعلمية
والاورعية [illegible] الاول [illegible] والمنية وشرح الزبدة [illegible] الصالح وهو
[illegible] الاخر [illegible] الاعلم [illegible] الاعلم بالناسخ
[illegible] بالاعلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وشرح الزبدة
[illegible] الصالح [illegible] الامارات الدالة عليه
[illegible] الاجتهاد [illegible] حكم الاستفتاء
[illegible] تقليد الاعلم [illegible] الاولى [illegible]
المفضول [illegible] حكم التقليد [illegible] التاسع هل حكم [illegible]
الاستفتاء [illegible] الاجتهاد [illegible] الاعلم [illegible] هذا الباب [illegible]
الاصحاب [illegible] الوصول الى الاعلم [illegible] سقط
اعتباره [illegible] المفضول [illegible] الافضل [illegible]
الاعتماد [illegible] المفضول [illegible] تقليد الاعلم [illegible]

الاشكال ويمكن الاحتمال الثاني اذ ربما اشار عشر اذا اشتمل النقل المنقول منه تمكن من الاصل فان علم المنقول بذلك فالاحوط ترك الفتوى وان لم
يعلم بذلك فله الفتوى حتى حلا لنقل العلم عليه التحقيق الثالث عشر يظهر من جماعة في الكتب انه اذا نقله المجتهدون وانتقل الحكم جاز
للناقل العلم بالحكم من غير بيتين من تقليده وفيه نظر والاحوط تعيين من يقلد الرابع عشر اذا قلد المفضول اولا التحقيق انه يجوز الاتيان
له صحيحة من العبادات والمعاملات بتقليد المفضول صحيحة ترتب عليها آثارها ولا يجب عليه اعادتها للاصل وفي الرجوع في
الاعمال التي يريد الاتيان بها الى الاقوى انها المنقول فيجب الرجوع فيها الى الافضل اشكال من اطلاق الفتوى بتقليد الاعلم اولا ومن
استصحاب التخيير ولزوم الحرج غالبا في الرجوع والتكلم من منع انصرافها الاطلاق الى محل مع معارضته باطلاق الفتوى بانه لا يجوز
الرجوع بعد تقليد المجتهد والشارح من من يقول بشارح التعويل من يجبر كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا الاطلاق فمنه
كيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم وجوب الرجوع في غاية القوة **مفتاح** لا يشترط العمل بقول المفتي
مشافهة ولا السماع منه كما في الاصول ونهاية اللبيب وكرى والالفية والجعفرية وجامع المقاصد العلية وغيره
وللحجة فيه وجوه الاول ظهور عدم الخلاف فيه الثاني ظهور كلام بعض الاصحاب وفيه بعضه دعوى الاجماع عليه قال في
كرى لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامي
عن المفتي وما رجحه في بعض العبادات لا يجوز الافتاء للعامي بقول المفتي حمل على تقريره في الحكم وقالت انه لا اعرف خلافا
عدم اشتراط مشافهة في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا واحتج اليه بالاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج
العامي اذا رجع عن المفتي الثالث ان ذلك لو كان شرطا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي وسبق الحاجة اليه والثاني
بطريق المعهود من سيرة المسلمين قديما وحديثا خلافه فالمقدم مثله الرابع ان ذلك لو كان شرطا للزم الحرج العظيم والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظ وقد اشار الى هذا في كرى فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا ولعسر الاعتماد بالتزام السماع
عنه وفي الهداية ولعسر الجميع الحس بالتزام السماع منه الخامس عموم مفهوم قوله ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وفيه نظر
وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط العلم بمذهب المفتي وفتواه اولا كما هو ظاهر معتبرة اللبيب وكرى والالفية والجعفرية
والمقاصد العلية الاقرب الثاني لظهور الاتفاق عليه وسيرة المسلمين المستمرة ولزوم الحرج باشتراط العلم الثاني لا اشكال في جواز
الاعتماد على شهادة العادلين في ثبوت مذهب المفتي وفتواه وهل يجوز الاعتماد على العدل الواحد في ذلك كما في نهاية ومنية
اللبيب وكرى والالفية والمقاصد العلية والجعفرية اولا الاقرب الاول لظهور الاتفاق عليه قولا وفعلا كما اشار اليه في كرى
وله ولزوم الحرج والعسر الشديد لو لم يقبل خبر الواحد وعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وما دل على حجية خبر الواحد وفحوى
جميع ما دل على حجية اخبار العدل عن المعصوم بحكم شرعي ولما اشار اليه في نهاية وان يرجع الى الحكاية من يوثق به كما حكم
السماع كما ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينقل الاحاد الى القبائل لتعريف الاحكام ولولا وجوب القبول عليهم لما كان للانتقال فائدة انتهى
وهل يشترط حصول الواسطة بين المفتي والمستفتي فلا يجوز الاعتماد لاخبار العدل عن آخر عن المفتي او لا يشترط ذلك بل
يجوز الاعتماد وان تعددت الوسائط كما هو ظاهر الجعفرية والالفية والمقاصد العلية ونهاية ومنية اللبيب وكرى الاقرب الاخير
لظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه في كرى وله ولعموم ما دل على عدم اشتراط ذلك في المجتهد بالخبر عن المعصوم وعموم قوله تعالى وان
جاءكم فاسق بنبأ الآية ان تحققا وما دل على حجية خبر الواحد وعموم الادلة باشتراط عدالة جميع الوسائط فقال للمقلد ان يكتفي بالاخذ
عن المجتهد ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع وربما يستفاد من المقاصد العلية دعوى الاجماع عليه فانه قال يستفاد من اشتراط
عدالة الجميع انه لابد من العلم بجميع الوسائط ولا يستفاد التجهيل بشيء وثبوت عدالة الجميع شرعا فلا يكفي حسن الظن بمن اخذ
منه العلم لانه لا يلتفت لانه يلزم الحكم بعدالة الواسطة بامر الوجه السابق واعتماد خلاف ذلك باطل بالاجماع انتهى الثالث
يجوز الاعتماد على تأليف المفتي وكتابه مع السلامة لظهور الاتفاق عليه ولانه المعهود من سيرة المسلمين ولانه لولا ذلك لزم الحرج كما لا يخفى
الثاني باطل فالمقدم مثله وكما يجوز الاعتماد على ما يكتبه في جواب المسائل كما اشار اليه ما ذكره في نهاية وكرى ومنية اللبيب

اللبيب وكرى والالفية الجعفرية لظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه في كرى وله ولعموم ما دل على عدم اشتراط ذلك في عمل المجتهد بالخبر
عن المعصوم وقوله فان جاءكم فهو الاول وان رجع الى كتاب فان وثق به جرى مجرى المكتوب في جواب المفتي في جواز العمل به وهذا
كان من يكتب الكتب ويسندها الى الاقطار وانه يثق به ويجوز العمل بكتبه ما يتفق من الالفاظ وهذا هو الاحوط وعلى رق اقرب
وان وجد مكتوبا وكان مأمونا فالاقرب جواز العمل به والا فلا وفي الثالث وان كان غيره فالاقرب جواز العمل ان امن من
الغلط والتزوير ونحو عليه والا فلا وفي الخامس والاعتماد على الكتابة مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب القدماء والائمة
منهم ولانا لا نعتبر الا الاشارة وهو حاصل بذلك وهل يشترط العلم بكون المكتوب من المفتي ومن البينة والعلم بصحة النسخة
او يكفي الظن فيه اشكال والاقرب كفاية الظن بصحة النسخة الرابع هل يجوز العمل بخبر العدل بالكتابة اولا او يمكن من السماع
وتحصيل العلم بمذهبه المفتي فيه اشكال من عدم التمكن والاحوط الثاني ولكن الاقرب الاول لاطلاق كلام الاصحاب بجواز
الاعتماد على الاخبار ولانه المعهود من سيرة المسلمين ولاطلاق قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية دليلا على حجية خبر الواحد كما هو
ظهوره جامعة للقياس اذا حصل له العلم بمذهب المفتي جاز له العمل به وان لم يستند الى المجهول السادس هل يجوز الاكتفاء بكل
ظن لم يثبت من الشرع عدم حجيته في معرفة مذهب المفتي ام يجب الاقتصار على ما سلم اليه الاشارة من خبر العدل ونحوه اشكال ومنه قوله
بجواز الاعتماد على الظنون التي جرت العادة باعتبارها في معرفة مذهب المفتي ونحوها ولكن ينبغي التنبيه الشريف على عدم
دعوى الرابط الاعتماد على ما لم يقلم اليه الاشارة **القول** في الحديث المروي عن علي امير المؤمنين عليه السلام كان كل
يقين فلا يجوز نقضه بالشك ان اليقين لا ينقض ولا يدفع بالشك **مفتاح** اختلف عبارات القوم في تعريف الاستصحاب فعن المعتبر
استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده
وفي تهذيب الاستصحاب هو الحكم ببقاء وجود الشيء او عدمه في الحال للعلم بوجوده او عدمه في الماضي فيبقى الاصل بقاء ما كان على ما كان
الرابع الاستصحاب هو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول وفي ارشاد الاستصحاب هو عبارة عن الاستصحاب عبارة
عن الحكم باستصحاب امر كان يقينا الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وفي غاية المأمول استصحاب
الحال تعليل ان وقت الحكم على شيء في وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب
يقتضي الحكم في الوقت الثاني العقلي وفي الوافية استصحاب حال الشرع هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما
بعد ذلك الوقت وفي غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكل ما هو كذلك فهو باق وفي الشافي على ان انتم تمكن لو ان
الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وفي شرح المختصر معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه
وكلما هو كذلك فهو مظنون البقاء وفي شرح المنهاج استصحاب الحال هو عبارة عن ابقاء ثبات ما هو وجوده ولم يعلمه **مفتاح** اذا ثبت
حكم من الاحكام الشرعية الفرعية في وقت وجاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم في الوقت الثاني ولا يقم دليل على اثباته غير فعل الحكم
الحكم بثبوته في قبله فيه وبقائه على ما كان ام لا فلا يكون الاستصحاب حجة ولا ملازمة بل القياس المستنبط العلة اختلف القوم في
ذلك على قولين الاول ان الاستصحاب حجة ودليل شرعي وهو للطابع ومبادئ الوصول والزبدة والوافية وحكاه في الذريعة والعدة
وشرح المنهاج ويحكي في جملة من الكتب عن جماعة فقهائنا والمنية اختلف الناس في ان الاستصحاب الحال حجة ام لا فذهب جماعة
من الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي انه حجة وذهب الاول ونحوهم وفي شرح المنهاج هو مذهب الشافعية والمزني والغزالي
والصيرفي وبعض الحنفيين الى ان الاستصحاب حجة وهو مذهب المحقق في المعتبر وحكاه عن جماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم وهو المذهب المختار عن بعض
شيخنا المحقق قد قال كل دليل وفيه وفي العقل قطع وفي الزبدة الاظهر انه حجة وفاقا للاكثر من اصحابنا وفي المنهاج استصحاب الحال حجة
اكثر المحققين وفي الاحكام اختلف الناس في استصحاب الحال وحكى عن الشيخ المفيد الى حجيته وهو اختيار الاكثر وفي غاية المأمول اكثر اصحابنا
على حجية استصحاب الحال وهو اختيار اكثر العامة وفي شرح المنهاج فالاستصحاب منهم من يقول بحجيته وهو المشهور من فقهائنا ومنهم من انكر
بل ومنهم من فصل وفي الاحكام ذهب جماعة من اصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين الى صحة الاحتجاج به

وهو المختار في شرح المختصر أكثر المحققين كالمزني والصيرفي على حجيته [illegible] الثالث أن الاستصحاب ليس بحجة وهو
[illegible] والعلامة [illegible] ونهاية المأمول [illegible] وحكي جماعة من الكتب عن جماعة من الفقهاء وذهب أكثر المتكلمين وكثير من الفقهاء من
أصحاب أبي حنيفة ومتقدميهم إلى أنه ليس بدليل وهو الحق عند المرتضى [illegible] باستصحاب الحال العدم خلافا لأكثر المتكلمين والحنفية
وفي النهاية وذهب الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري والسيد المرتضى [illegible] إلى أنه ليس بحجة [illegible]
الترجيح لا غير وفي المنية استصحاب الحال حجة عند جماعة إلى أن قال خلافا للسيد وأبي الحسين البصري وأكثر الحنفية وقد ذهب إليه
المحقق وجماعة من العامة [illegible] وهو الأقرب وفي نهاية المأمول ذهب السيد المرتضى وأكثر الحنفية و
أكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة وهذا القول غير بعيد [illegible] وذهب المرتضى والأكثر قال [illegible]
جواز العمل بالاستصحاب في الأحكام [illegible] وذهب إليه المفيد [illegible] من أصحابنا والشافعية [illegible] خلافا لأكثر علمائنا والحنفية ثم قال
[illegible] اعلم أن حجية الاستصحاب [illegible] مذهب الأكثر [illegible] كتب الفروع
[illegible] أبواب العقود والإيقاعات [illegible] الاستصحاب [illegible] الشرائع للشهيد الثاني وقد صرح الشهيد
الأول في [illegible] باختياره وفي الأحكام وذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] في شرح المختصر وأكثر الحنفية على بطلانه [illegible] الأولين [illegible] العادم
[illegible] أن المقتضي للحكم الأول ثابت [illegible] الحكم والمعارض لا يصلح [illegible] الحكم [illegible] الثاني أما أن مقتضي الحكم الأول
ثابت فلأنا نتكلم على هذا التقدير وأما أن المعارض لا يصلح [illegible] لأن المعارض إنما هو [illegible] ما يوجب [illegible] الحكم لكن
احتمال [illegible] معارض احتمال العدم فيكون كل واحد منهما [illegible] الحكم الثابت [illegible] فيه نظر [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الإشارة إليه فيه نظر [illegible] أن المقتضي للحكم الأول ثابت [illegible] الثاني [illegible] علم العلم [illegible]
[illegible] بثبوته [illegible] لحكم [illegible] المقتضي [illegible] المانع لعدم الدليل
على [illegible] الدليل [illegible] العلم أو الظن [illegible] عدم المعارض [illegible]
فيلزم التوقف [illegible] الأصل عدم المعارض [illegible] وجوده [illegible] لا نقول هذا الأصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ومنها أن الاستصحاب [illegible] الظن فيكون حجة أما المقدمة الأولى [illegible]
[illegible] استصحاب الحال [illegible] لأن وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال [illegible] العقل [illegible]
[illegible] احتج عليه بأن العلم بوجود الشيء [illegible] يقتضي وجوده في الاستقبال [illegible] العمل بالظن واجب [illegible]
[illegible] الأول [illegible] العقل [illegible] الرجاج [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] أكثر [illegible] العقلاء [illegible] العقلاء [illegible]
والمشاق [illegible] المسافات البعيدة [illegible] الأدوية [illegible]
[illegible] الزبدة [illegible]
ثبوت الحكم أولا [illegible] البيضاوي [illegible]
من البعيد [illegible] وجوده [illegible]
معارض [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الظن [illegible]
شروح المنهاج [illegible] وجوده [illegible] الظن [illegible]
هو المراد من استصحاب الحال في الأحكام أن ما تحقق وجوده [illegible] العقلاء
وأهل [illegible] تحقق وجود [illegible] القضاء [illegible]

الوجود أو العدم [illegible] في الحالة الراهنة
[illegible] الأصل بقاء ما كان [illegible]
البقاء [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] الاستشهاد [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
في الأحكام [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] بالضرورة أو الإجماع [illegible]
[illegible] حكم الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الأحكام [illegible]
ظواهر القرآن أو الإجماع [illegible] أهل العلم
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] التكاليف [illegible] البراءة
[illegible] الاشتغال [illegible] الإتيان بجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الإتيان بجميع [illegible]

يؤدي الى الجمع المنفي بل ربما لا يمكن لتحقق العصيان من جهة اخرى او لا يمكن الجمع مثل ان المال اما لزيد او لعمرو وكذا الزوجية و
امثال ذلك وتتبع الفقه من كتاب الطهارة الى الديات ظنيات اجمالية في ظنيات تفصيلية فلو لم يحكم الظن فلا بد من ان يحكم
بالوهم بان الوهم هو حكم الله ثم ان ما هو الظن الذي حكم الله هو حكم الله لان الظن اذا حصل يكون خلافه الوهم فلو
لم يعتبر الظن لزم ان يعتبر الوهم بان نقول ان حكم الله شرعا الذي الظن [illegible] حكم الله ونقدم العلم بان الاصل الشرعي الظهير
العلاج وانت لا ينبغي يكون الظن حجة وحده حكم الله الظاهر بل والعلم بالاصل فكيف ترجيح الوهم وان ما ذكرنا اثار الطلاعة
في الغاية من انه لو وجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان والجواب عن ذلك ان الاخباريين يوجبون
العمل بالمقطوع ولا قائل بالتوقف او الاحتياط فيما فيه لا انسداد باب القطع بالكلية والوجدان من جهة سند الاخبار ومتونها ودلالتها
ونقلها وتعارض بعضها مع بعض اخر ومع دليل اخر وعدم القطع بالعلاج الرجوع فلا ماء ذكرنا في رسالة الاجتهاد والاخبار ايضا
فساد قولهم شرعها وانه شبهة في مقابلة البديهة ولو فرض القطع كان المجتهدون ايضا لا يجوزون العمل بالظن بل يعملون بالظن الاقوى كلا
يجوزون الظن الاضعف فضلا عن العلم ونبه بجريان اصل البراءة في اصل العبادات حال القطع بها في قطعيته من جهة السفر وعلى
تقدير تسليم الجريان فالقطع به حال الظن بل قد سلموا اما المعاملات فهو كثير من المواضع لا يتاتى الاصل مثل كون المال لزيد او لعمرو و
كذا الزوجية لخالد فلا يكون بحجة العاملة شبهة تحتاج الى دليل شرعي والاصل يقتضي عدم العوض فان اصل البراءة انما هو مانع عن التعدي
فكيف يمكن التمسك بحجة المعاملات الحكم بالصحة واصالة البراءة انما تتبع فيه ما اشترط الموضع في غالب حتى يحتاج الناس الى امثال ما
ذكرنا اصل البراءة خصوص كما عرفت وقطع العقاب بعدم العقاب على نامل وتسليم عن العلة وانما هو انطلاق ذلك الرواية من النقل
بل يحكم بالمنع عقلا انه وان كان فالعمل خلاف حال الكذب وظن وان كان قرينا لمحل القطع فانما سلم في موضع اختص الظن بالتكليف
اذ العمل بحكم بوجوب دفع الضرر المظنون النبوي وكيف يحكم بعدم العقاب والضرر المشتبه مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح
فان كان الراجح عنده ان السيد كلامه كلفتك وانها البراءة امر هكذا حكم بكذا فكيف يرضى بترجيح خلافه في ذلك الجملة
لانه القطع في امثال ما نحن فيه غير العمل بالظن لم يمكن وكيف يظن والحاكم الذي في المسلم على الظن في امثال ذلك اما من المسلمات
عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد والفرادي للفقهاء فان الجمع عن البديهيات والحسيات حتى ان خبر الواحد الذي هو
العلاج في اساس الفقه مثل اجماع الشيعة على عدم حجيته بل ذكروا انه من جميع رواياتهم بل من الشيعة من كان متجملا النقه
واهل السنة في كتبهم الاصولية نسبوا المنع الى الشيعة وتتبع كتب متكلمي الشيعة فانما يشهد بذلك كتبهم مقالة الشيعة وكثير فقهائنا
القدماء كما نقل وان كان قد يظهر من كلام الشيخ خلاف ذلك وظهر من بعض القدماء ولهم وربما يظهر انه خلاف الشيعة كما نرا
بين الجواز وتمسكا ان يحصل اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير التسليم كان مشيرا بهم فعلنا هنا انما هو الحجية فلا نظر الى
الجمع عليه ابتداء واما الاختلافات والاختلافات الباقية للقطع لما قد يجب الفقه لا يدل والنافي فيها اكثر من ان يحصى متركبة
من الظنون بحصول القطع بعلم مراد حصلها شرعا الا انه او منها ما يحصل الظن بعلم جعله مناط الحكم الشرعي حكمه اجنبيا
والحاصل ان الفقيه لا يتحقق عليه الاعمر بالنسبة الى الظنون الى تحصيل القطع او الظن بعلم جعله مناطا للحكم وربما يحصل له الشك
او وجه الثانية لصحيح القدرين بان العلم خفي الاثر الذي ينبغي على بنائه في الاشتغال الى ان قال واما وجوب العمل بالظن بل فلا
يحكم بالاولوية لو وجب لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان ولان العمل بالقياس وخبر الواحد باقي الظنون
المتنوعة شرعا انما وجب ترجيحها لا اتفق على الاخف وهو ثابت هنا في الحكم وهو يوجب العمل بالظن وهذا التحقيق
يجوز الاسناد الجهلي ان يخالف الاصل اما على النقل بعدم اصالة حجية الظن فواضح لعدم قيام الدليل القاطع على حجية مطلق
الظن بالخصوص وظاهرا فلان ما ذكر من الاشارة انما هو الدليل القطعي هو فيه امر ثابت بحجية بانه ليس بحجة حتى يرجع الى ان قال
للعاملين بالعمل في الاحكام الشرعية نفس مطلق الظن كما تكون شهادة العبد والفاسق والصبيان مشروطة لحصول اصل الظن
بل الظن الغالب ونحن نمنع ان اصالة البقاء ونفيه غلبة الظن لان الاصل عدم حصول الزيادة لعين ما ذكرته واعترض فيه استمراره

الشرط غلبة الظن بل اصل الظن كاف ورد الشهادة في الصور المذكورة لم يكن لعدم حصول حجيتها بل لعدم اعتبارها في الشرع خلاف مطلق
فيرد من استصحاب الحال فانه حجة ايضا واما على القول باصالة حجية الظن كما هو التحقيق فالمنع عن افادة الاستصحاب الظن بادر حصوله في نفس
الاحكام الشرعية الى غير ذلك الثابت فقال لا يجوز ثبوت الحكم في الزمن اللاحق لا يسبق لزومه العقلية ولا العادة البقاء ابدا حتى يكون مستلزم
الافادة الظن فوجب يحتمل ارتفاعه والحاصل الاستصحاب ليس سببا للظن بل يحكم العادة والشرع ثم يحصل الظن بالبقاء لكن اعتبار
الامور الخارجية من عادة ونحوها وليس ذلك باعتبار نفس الاستصحاب وما ذكره من الكتب في النادر قال المحقق الثاني
وهو في الحال الذي يحصل ان الظن الحاصل بالاستصحاب في يقين الطهارة وشك الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا
فشيئا بل قد يضمحل الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم
شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان العمل بالظن فما دام باقيا
فالعمل عليه وان ضعف انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا التابع لم يكن للشك على ما يتوقف بحصول الحدث ولم يعلم او يظن طروه بعد التحصيل
الظن بقاء فان المفتي منتقضة لا يبقى في ذلك الضعيف لان ما يبقى التقوى لكن هذا البناء ضعيف جدا بل بنى امثاله على الروايات سيما قد ما
سالف البراءة في بعض الصور وهو يشمل الشك والظن معا والزوال الظن بعد الاوجه والحق اكلام المحقق اولى وفيه اجمع الى اللون
على عدم حجية الاستصحاب يرجع الى انه قال الشارح رحمه الله لا يشترط في الاستصحاب ان ما اعترض بان بعد ورود الشرع اذا لم نظفر بدليل يكفي الاصل
بقي في الاصل مطابقا على الظن بدليل تعدد الشرع ما عليه الظن بعدم الفارق فيه وبعد ورود الشرع نظن عدم المانع
وفي رسالة الاستصحاب اجيب بان الظن بالبقاء الاخرى اننا اذا رأينا في بلدة ساحل البحر لم يظهر ولا مثلها بين بلد ثم يعبد عنها
ثانيا في السنة بلغ الاسلام الذي كان موجودا فيها خلا اعنه فلا يتبادر في ما يظهر هنا لا يبلغ الاسلام الى بلد ثم يكن موجودا باحتمال وجوده
وهكذا الحال فيه جميع ما ذكرنا من تحصيل الحجية ثابت هكذا حاصله ان الحق حجة الله ثبتا في جميع ومن مقلدها ومنع بعض من ومن
القياس بانا نمنع حصول الظن الا بالنسبة الى الامور القارة بالذات والقارة بناء على جري عادة الله تعالى بعدم تعين الكثير من
من كما هو العلم بعادة الله تعالى بعلمه البقاء ومن ربما يوجب العلم وربما يوجب الظن في الادلة التي يوجب العلم فالامر واضح وجوده

الامر ثم ونحوه ثبوت معتاد ما نقضه فكيف يمنع حلاف الاحكام الشرعية وخصوصا بالنحو الذي هو محل بحثكم اقول
تتبع قضايا الاحكام الشرعية يكشف للفقيه ان الحكم الشرعي اذا ثبت فانه لا يحصل انا بل يكون باقيا ثابتا انما النزاع فيما اذا
تغير وصف لو شرع الحكم او زوال ما هو علة الحكم او زوال ما هو علة الحكم ظاهرا او حال من احواله والاول مثل الماء القليل النجس بالملاقاة
يتغير كثيرا والثاني مثل الكثير المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بنفسه او التيمم الفاقد الماء وجد الماء في الصلوة والثالث مثل
الاناء الذي وقع فيه احدهما النجاسة ثم اشتبه بالاخر فلا هذه التبعيات لم يكن ثم اصلا فانه البقاء ومن الثالث مسئلة حلاوة المنف
والتوضي او حصل الشك فانه يرجع البول ونحوهما وبالجملة يكون الحكم الشرعي اذا ثبت فالبقاء الا ان يظهر خلافه لما ليس كل
تامل لمشتبه الا ان يكون للحكم موقتا بوقت او مخصوصا بحال او ورد ما يدل على التقادم في التوقيف وانما الظهور خلاف حكم
الاول بحد التغيرات المذكورة واما مثل الحكم الوقت فهو خارج عن محل النزاع ثم الظن بخفي ان الحكم الشرعي الثابت لا يرتفع بالظن الرطب
بعض ترقيه مثل الماء القليل النجس بعد ما اجتمع ماء كثير والقليل الواحد منه الى النجس بالاخر فالماء صار
كما عرفته فان الظن ببقاء النجاسة على حالها من دون حصول تفاوت اصلا في غاية القوة لم لم يحصل الظن بزيادة النجاسة
لحصول منتبعها فظهارة الاتصال كما فضلا عن ان علمها بالطهارة وحصول الطهارة شرعا وقريب منه حكم زوال التغير عن الكثير
المتغير سواء كان الزوال بنفسه او بجسم طاهر او ريب شرعي انه مطهر له شرعا انا وجود الماء للمتيمم فلا خلاف ان الصلاة
قبله كانت صحيحة قطعا وبعد صارت حكما منها بالحكم بحالها على حالها كما كان زوال التغير لكن يلاحظه ان الطهارة شرط لصحة الصلوة
والشرط الشرعي يلحق في الشروط ويظهر الاجتهاد انه شرط صحة الطهارة الترابية فقد الماء وحصل الشك في صحة الصلوة
سبب الظن بان الشرط ما انتفى الشروط واما مسئلة الاناء فان علم النجس منهما بعينه ثم وقع الاشتباه فما دلالة الامر مثل الاناء

524

ونحوه اعلمها من قائل وقد اختلطا الكلام في هذه المسألة حاشيتنا على [illegible] وبالجملة اذا ثبت حكم فيكون اذ [illegible] وثبوت
خلافه من باب اصطحاب الدليل [illegible] حتى يجيء الدليل كان باقيا على حاله [illegible] في قلوب المتشرعة [illegible] عليهم [illegible] خلافه
ذلك بل يتعجبون من التجويز انتهى وما يرد عليه ان الاستصحاب لا يفيد الظن انه لو كان مفيدا للظن لجاز ان يترتب عليه ما يترتب
على كل دليل شرعي ظني من تخصيص عام كتاب او سنة ودفع ظاهر بينهما والرجوع الى الترجيح حيث يعارض ظني اخر كخبر الواحد
والتالي باطل فان المعهود من سيرة الاصحاب خلاف ذلك فانهم يرفعون اليد عن الاستصحاب بحيث يعارضه ظن معتبر كالا
[illegible] الاعتقاد هو ان الظن الحاصل من الاستصحاب اضعف من جميع الظنون المعتبرة او يترتب على هذا ترجيح غير
الاستصحاب عليه في جميع تلك الظنون لانا نقول هذا الاحتمال قطع بفساده ولا يبقى الاستصحاب وان كان لا يفيد الظن
في جميع موارده الا انه قد يفيد الظن في بعض موارده فيلزم ان يكون هنا على اصالة حجية الظن واذا ثبت حجيته في الجملة
ثبت مطلقا ولو في صورة عدم افادة الظن اذ لا قائل بالفصل بين الصور لانا نقول ان الاستصحاب لا يفيد بنفسه الظن في شيء من الموارد وان
اتفق حصول الظن بالبقاء في بعضها فانما هو لامر خارجي لا لنفس الاستصحاب فلا يمكن التمسك بالاجماع المركب كما لا يخفى
التمسك باصالة حجية الظن لاثبات حجية الاستصحاب في غاية الضعف والبعد عن الصواب ومنها ما تمسك به في العوائد فقال لنا
ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا انقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت
كما كان اولا فلا يتغير الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير تقدير عدم
العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب انتهى [illegible] في غاية الظهور [illegible] ولو اراد
ان الاستصحاب يفيد الظن ام لا ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال لنا [illegible] الادلة الثلاثة [illegible]
ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا فان قلت ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على ما
كان لا [illegible] بالاستصحاب [illegible] هذا القدر لا [illegible] شيئا سوى [illegible] فان اصل البراءة
ليس حجة باعتبار الاستصحاب [illegible] عدم الوجوب بل هو مستقل بنفسه [illegible] الادلة القاطعة على حجيته وانما تمسك المستدل
بالاستصحاب لاثبات حجية [illegible] هذا الوجه لانه [illegible] عدم تعلق الوجوب باعتبار فقد شرائط
التكليف التي من جملتها البلوغ لا يمكن استصحابه بعد اجتماعها [illegible] عليه خطابية حكم وان كان الاباحة فان لم يتبين
ما يتغير اليه بعد اجتماع الشرائط [illegible] ان اصالة عدم تعلق خطاب الوجوب معارضة باصالة عدم تعلق خطاب
غيره من الندب والاباحة وحينئذ لا ترجيح فيجب التوقف وفيه نظر اما اولا فلانه [illegible] عدم الترجيح اذ ما دل على اصالة
البراءة يقتضي ترجيح الاول واما ثانيا فلان ما ذكره انما يجري على تقدير ثبوت ان افعال المكلفين الاختيارية كلها متعلق بها
خطاب [illegible] وان لم يكن [illegible] كثير من [illegible] فلا اشكال في ان حجية اصالة البراءة ليست
مستندة الى حجية الاستصحاب بل هي قاعدة برأسها مستقلة ولانا نقول بها [illegible] لا نقول بحجية الاستصحاب [illegible] ولكن حجية
هذا القسم من الاستصحاب لا تقتضي حجية مطلق [illegible] والقول بالفصل [illegible] ومنها ما [illegible] فقال الاستصحاب
حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله او لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول
بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح انتهى [illegible]
ظاهر [illegible] ان اراد اجماع الفقهاء في جميع موارد [illegible] الحكم الشرعي الثابت [illegible] كيف في [illegible]
ظاهر [illegible] كيف يمكن دعوى الاجماع وان اراد ثبوت الاجماع [illegible] في بعض الموارد [illegible] ولكنه لا يجدي [illegible]
كلية [illegible] والقول بالفصل [illegible] حجية الاستصحاب مختص بالاصوليين [illegible]
اجماع الفقهاء لانا نقول الفقهاء هم الاصوليون وليس [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاصوليين فهو بعينه اختلاف الفقهاء [illegible] اختلاف الفقهاء والاصوليين في الاصول في الاستصحاب [illegible]

ثم ان يتفقوا في الفقه على الحجية فقط اتفق [illegible] فلا يقع الخلاف [illegible] الاصوليين فيما ادعاه من الاجماع فانا نقول بالاجماع
في غاية البعد وان كان نظرا الى محض العقل فلا يجوز الركون اليه [illegible] في حجية الاجماع المنقول الخلاف المذكور [illegible]
ان مجرد الخلاف لا يقدح في العلم بتحقق الاجماع لانا نقول ان ما ذكر حسن لو كان المخالف قليلا اما مع كثرته فلا ولذا يضعف الاجماعات
المحكية [illegible] كان الاكثر على [illegible] بعض الاصحاب على عدم حجية الاستصحاب يحصل الوهن فيما ادعاه من الاجماع
الا انه يمنع من [illegible] العلم [illegible] الحجية الاستصحاب كما هو الظاهر [illegible] على حجيته وما ادعاه البعض [illegible]
الاجماع [illegible] بالشهرة [illegible] بحجية [illegible] كلام [illegible] الاجماع على حجية الاستصحاب [illegible]
الاجماع [illegible] بحجية الاستصحاب [illegible] جواز الاعتماد على [illegible] اثبات حجية الاستصحاب [illegible]
في [illegible] المذكورة [illegible] القول بالاستصحاب [illegible] الفقهاء
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] الاستمرار [illegible]
كان الثالث والثالث [illegible] بالاستمرار [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الفقهاء باستصحاب الحال [illegible] المسائل الشرعية
والوجوب [illegible] الخلاف [illegible] الطهارة [illegible]
بالعكس [illegible] الطهارة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاستصحاب حال حياته [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب الحال [illegible] الطهارة [illegible] الحدث
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible] الشك [illegible] الطهارة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطهارة في الصورة الاولى [illegible] الصورة الثانية [illegible]
اجماعا [illegible] الصلاة [illegible] طهارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الثانية [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام الاستصحابية
[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة في الصورة الاولى [illegible] الصورة الثانية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاول [illegible] الصلاة في الصورة الثانية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الصورة الاولى وان كان الثاني [illegible] عدم جواز الصلاة في
الصورة الثانية [illegible] الاجماع على الفرق في الحكم فيما ذكرنا من الصورتين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] الصورة الثانية [illegible] الطهارة في الصورة الاولى [illegible]

الطهارة او المبادرات في الصورة الاولى جواز الصلوة بدليل امتناع الصلوة بعد النوم والاغماء والمس على الطهارة وان كان بعد الطهارة
دا مجاه جواز الصلوة مع ظن الحدث حيث تيقن بان ظن الحدث لا يحتج بتعيين الحدث سلمنا ذلك لانه نادر كوقوع هذا ان الاصل في الطهارة والحدث
البقاء وكلام انه يلزم من ازالة الطهارة والحدث ان يكون الاصل فيهما ... سواء البقاء ... لا ... بل سلمنا ذلك لانه ... على
ان الاصل البقاء ... لكنه ... من الزمان والحركات من حيث ان الاصل فيها التغير دون البقاء والاستمرار والجواب ... الاجماع
على التفرقة فيما ذكرناه من الصورتين فان المراد انما هو الاجماع بين الشافعي وابي حنيفة واكثر الصحابة فكان ما ذكرتم ... على الباقي
دون المخالف ... الاول انه يلزم من بطلان الطهارة في الصورة الاولى صحة الصلوة ... مع ان
ظن الطهارة كالصورة الثانية واما النوم ... الصلوة لكونه سببا ظاهر الوجود للخارج الناقض للطهارة ...
ما ... على ... العيان ... العيان ... وانه لا ان النوم ... الخارج المحتمل اوجب
ارادة الحكم عليه كما هو الغالب من تصرفات الشارع ... وهذا ... من المكلفين ... الجواب عن الاغماء والمس
ويلزم من بطلان الحدث في الصورة الثانية امتناع صحة الصلوة ... والوضوء ... مع ظن الحدث ...
... بالاعتبار الصورة الاولى ... الحدث ...
انه لا يقول باستصحاب الحال ... في السؤال الثاني انه ... الاستصحاب الاستمرار ...
... الاستمرار ... الحكم الاغلب انه ... الاستمرار ... الاغلب وان يكون علم الاستمرار ...
الغالب انه كان الاستمرار ... الاصل ... احتمالات ... احتمال ...
اغلب من احتمال ... وعن السؤال الثالث انا ... ان الاصل البقاء ... كالجوهر ...
كالاعراض ... الادلة المذكورة ... الزمان ... واما الحركات ...
واستمراره اولا من هذا القبيل فانه كان الاول ... من صورة النزاع وان كان الثاني ... وهذه الحجة
... غاية الضعف ... الحجة ... ولا يمكن التقسيم ... بالفعل لوجوه ...
... تقسيم ... الاستصحاب ... الساكن ...
... الاستقرار ... الاستصحاب ... الغالب ... العلم ...
عندنا ... حجية الاستصحاب ...
في ... الاخرين ... الثاني العقلاء ... ولم احكام ...
... للمستقبل ...
على ما ... القول بالاستصحاب ... الدين والشرع الى ان قال ...
من ... عدم الحالة التي تركهم عليها ...
... الامور التي كانت موجودة حال ... الا ... اعتقاده البقاء
على اعتقاده التغير ... العالم ... القول بالاستصحاب ...
ان ... العقلاء ... الحكم ... الثانية ... الاستصحاب ...
... البقاء ...
... الاحتجاج على حجية الاستصحاب
... الحكم بابقاء الباقي يوجب تقليل العدم والقول باثبات الحادث يوجب تكثيره ... يوجب تقليل العدم ...
... تكثيره وانما قلنا ان الحكم بابقاء الباقي يوجب تقليل العدم وباثبات الحادث تكثيره لان الباقي انما ...
المانع فقط والحادث ... بوجود المانع وانعدام الجزء من العلم ... لتكون ...

الباقي ... الحادث وهو المراد بكون الاستصحاب حجة ... ان ظن البقاء اغلب من ظن التغير لان
الباقي لا يتوقف على اكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة الباقي واما التغير فيتوقف على وجود الزمان المستقبل وتبدل الوجود
بالعدم او بالعكس ومقارنة الوجود او العدم بدل الزمان والمتوقف على شيئين اغلب ...
استدلوا للاحكام ... لاثبات افادة الاستصحاب الظن ثم قال ... في الاحكام ... انه لا ... ان ظن البقاء
اغلب من ظن التغير ... توقف التغير على تبدل الوجود بالعدم او بالعكس ... ما يتوقف عليه البقاء
... الباقي ... ان ما يتوقف عليه التغير اكثر ... لانه ... على غلبة البقاء ... التغير ... ان يكون الاشياء
المتعددة التي يتوقف عليها التغير اغلب في الوجود من الاعداد العلية التي يتوقف عليها البقاء ... الباقي ... ان ما
يتوقف عليه التغير اكثر ... على غلبة البقاء على التغير ... ان يكون الاشياء المتعددة التي يتوقف عليها التغير
... من الاعداد العلية التي يتوقف عليها البقاء او مساوية لها وان ... ان البقاء اغلب من التغير ...
على الظن ... ان يكون الشيء اغلب ... على الظن ... على الاغلبية ... البقاء او ...
... الاول ... والثاني ... بان ... البقاء كيف ...
... الجواب ... واحد ... على ...
... كل واحد ... الامرين ...
الغالب ... عدم الوجدان ...
... الواحد ... الواحد ...
... الواحد ... الامرين ... الواحد ...
... الاول ... الثاني ...
... الوصف ... الاقسام الثلثة ... ذكرناه ...
... كل واحد ... ذكرنا ...
... الثلث ...
... ان كان البقاء
اغلب من التغير ... البقاء ... من التغير ... ان يكون غالبا
على الظن ... البقاء
البقاء والاعراض ... كسواد الغراب وبياض الثلج ...
... ما ... المنهاج فقال
... الاستصحاب ... الدين لان اصل الدين انما ثبت بالنبوة والنبوة بالمعجزة والمعجزة فعل خارق للعادة ...
خرق العادة ... المعجزة ... الاستصحاب ... الاستصحاب ... الدين
والشرع ... بالنبوة ... المعجز ... خارق العادة ... خارق العادة
الا ان ... العادة ... العادة ...
الوجه ... الاستصحاب ... خارق العادة ... الاستصحاب
... العادة ... البقاء ... والعادة ...
باستمراره ... المعجزة ... العادة ... المبادي
... الاستصحاب حجة لان الباقي في حال ... الوجود ...

لا تقرر في النهاية احتج الاخرون بوجوه الاول انه قال الرابع السلم يحتمل امر في الحال فيخطى بقاءه في الاستقبال لان الباقي مستغن عن المؤثر والمفتقر
مفتقر اليه والمستغني عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة الى المفتقر اليه اما استغناء الباقي فلانه لو افتقر الى المؤثر لكان المؤثر اما ان يصدر
عنه اثرا اولا الثاني محال لما انه ناقض من حيث انه ينفي المؤثر وعدم الاثر واما الاول فالاثر الصادر عنه اما ان يكون هو الوجود اولا
لا يتجدد فلم يكن المؤثر مؤثرا في الباقي بل في امر حادث واما الباقي فانه مستغن عنه او يكون هو الموجود اولا وهو تحصيل الحاصل واما
احتياج الحادث فبالضرورة واما رجحان الشئ فلابد ان يكون الوجود به اولى اذ لو كان مساويا للعدم لاستحال الرجحان الا التسلسل
فكان يلزم افتقاره الى المؤثر وقد فرضناه مستغنيا عنه هذا خلف فاذن وجود الباقي راجح على عدمه واما الحادث فليس احد طرفيه
راجحا على الآخر اذ لو كان راجحا لاستحال افتقاره الى المرجح والا لكان ذلك الرجحان الماهية نفسه مرجح فكيف يحصل الحاصل
فاذن الباقي اولى بالوجود والحادث ليس اولى بالوجود ولا يعقل من وجوده الا ان الافتقار وجوده ما اولى فالباقي راجح الوجود
بالنسبة الى الحادث ولان الباقي لا يعدم الا لعدم جزء المانع والمفتقر الى المؤثر كما تقدم عند وجود المانع كل العدم ولا يتحقق عدم الشئ
ولا يعدم الا بطريق واحد والحادث يعدم بطريقين ولا يعقل الا الافتقار انه اولى بالوجود ثم قال المعترض فيلزم منه
المعلوم بثبوته في الحال الثاني قوله الباقي مستغن قلنا ان عنيتم انه كونه باقيا مستغن عن المؤثر فمسلم ولكنه لا يناقض لقولكم الحادث مفتقر
لان كونه باقيا حادث اذ لم يكن باقيا حال الحدوث ثم تجدد وان عنيتم شيئا آخر فاذكروه سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون للباقي مؤثر
حيث هو امر لم يكن حاصلا لان بعض البقاء حصوله في هذا الزمان بعد ان كان حاصلا في آخر قبله لكن حصوله في هذا الزمان لم يكن
حاصلا قبل حصول هذا الزمان لانه نسبة الحاصل بالقياس الى هذا الزمان والنسبة متأخرة فاذن كونه باقيا حادث واثر المؤثر
المتجدد الاخر لاني لم نجزم كونه المتقدم لا فلا يكون مستغنيا لعينه لانا نقول المراد من استناد الباقي الى البقاء افتقاره وحصوله
في الزمن الثاني الى المؤثر حينئذ صدق البقاء عليه الا ان تجدد كون الواقع بل المؤثر عن ما وجد او حادث عن النفس فاما
لكن يجوز ان يكون ذلك شيئا كان حاصلا قبل تحصيل الحاصل قلنا ان عنيت تحصيل الحاصل انه يحصل عين الوجود او لا عاد
في الثاني فهو محال منعنا لكن لم لا يمكن استناد المؤثر ويجب وان عنيت ان الوجود الذي صدق عليه في الزمان الاول انه
انما يرجح هذا المؤثر صدق عليه في الزمان الثاني انه اثر يرجح هذا المؤثر منعنا استحالته انا ذكرتم بل لم لا استناد الباقي
لكن ما يجوز ان الباقي حال بقائه ممكن لا لامكانه حال الحدوث ولان الامكان من اللوازم وكل ممكن له مؤثر فالباقي في حال البقاء
له مؤثر واما افتقار الممكن الى المؤثر فلانه لما استوى طرفاه فترجيح احدهما الى المؤثر لا يرجح ان يكون لا الامكان انما يحتاج
الى المؤثر بشرط الحدوث وهو منتف حال البقاء فلا يتحقق الافتقار لانا نقول لم يجوز جعل الحدوث شرطا فيتحقق الاحتياج لان
معنا مسبوقية الشئ بالعدم ومسبوقية الوجود بالعدم صفة الموجود وصفة الوجود متأخرة عنه بالذات متأخرة عن ...
فالحدوث متأخر عن الوجود المتأخر عن الايجاد المتأخر عن احتياج لاثر الى المؤثر المتأخر عن احتياجه اليه فلو كان الحدوث معتبرا
في ذلك الاحتياج اما بان يكون علة له او جزءا منها او شرطا فيها لزم الدور سلمنا استغناء الباقي وافتقار الحادث وانه يجب
المستغني قوله الباقي اولى بالوجود والحادث ليس اولى ولا يعقل من الافتقار الا افتقارا انه اولى قلنا ان عنيت بالاولوية امتناع
العدم عليه فهو مشروط لقبول الباقي العدم وان عنيت امرا آخر فبينوه ولا يمكن الاعتذار بثبوت متوسط بين الاستواء العرضي الذي هو
الامكان والنقيض المانع من النقيض الذي هو الضرورة لان مع هذه الاولوية اما ان يمتنع النقيض فهو الضرورة وان لم يمتنع فالاولوية
يصح عليه الوجود تارة والعدم اخرى فحصول احدهما بدلا عن الآخر ان توقف على انضمام قيد اليه لم يكن الحاصل قبله كافيا في
تحقق الاولوية وان لم يتوقف فنسبة تلك الاولوية الى الطرفين على السوية فترجيح احدهما على الآخر لا لمرجح وانه ترجيح لاحد
طرفي الممكن على الآخر وهو محال قوله الباقي لا يعدم الا عند وجود المانع والمفتقر الى المؤثر قد يعدم بذلك وبعدم المقتضي وما يعدم
بطريق واحد اولى بالوجود مما يعدم بطريقين قلنا اما يتم انه يمكن تحقق عدم الحادث بطريقين ولا يمكن تحقق عدم الباقي الا
بطريق واحد لم قلت ان هذا القدر يقتضي رجحان الباقي في الوجود على الحادث سلمنا الرجحان من هذا الوجه لكنه يقتضي عدم

عدم الرجحان من وجه آخر زمان الذي يصدق عليه كونه باقيا الا اذا حصل في الزمان الثاني بعد حصوله في الزمان الثاني لم يحافظ ذا
لم يكن وجود الحادث نجحا لو يكن وجود الباقي المتوقف على الثاني راجحا حيث ما لان المتوقف على ما لا يكون راجحا غير راجح
سلمنا ان الباقي راجح الوجود لكن ما لم يتحقق كونه باقيا لا يتحقق كونه راجح الوجود وانما يصدق عليه البقاء اذا حصل في الزمان
الثاني فالحاصل انه لا مرجح وجوده في الزمان الثاني انه مرجح كونه راجح الوجود فانه لم جعلتم رجحان الوجود دليلا على وجوده في
الزمن الثاني فيلزم الدور سلمنا رجحان الباقي في الوجود الخارجي على الحادث لكن لم قلت انه راجح في الذهن والجواب قوله المراد
من استغناء الباقي قلنا الا انه لا نعني بالباقي هو الذي حصل في زمان بعد ان كان بعينه حاصلا في آخر وهو يقتضي ان يكون الذات
الحاصلة في هذا الزمان عين الذات الحاصلة في الاخرى فالذات الحاصلة في الزمان الثاني ان حصل فيها في الزمان الثاني امر لم يكن حاصلا
في الاول كان التجدد مغايرا للذات الباقية فيكون الباقي في الحقيقة هو الذات لا الكيفية المتجددة فحينئذ ان ذلك الشئ
يستحيل استناده الى المؤثر حال بقائه ومع ذلك لا يكون استناد الكيفية المتجددة الى المؤثر قادحا في قولنا الباقي غير مستند المختار
فيها وانه يحصل في الزمن الثاني امر يتجدد على الحاصل فهو ليس الا الذات الحاصلة في الاول باطل قوله لم لا يكون باقيا كيفية حادثة
وانها مفتقرة الى المؤثر فهذا التقدير يسقط السؤال وفيه نظر لان مرجع البقاء لم يكن اولا لكن تجدده ثانيا وحصول الذات
في الزمان الثاني مفتقر الى المؤثر لتجدده والباقي مفتقر اليه والمفتقر الى المفتقر الى الشئ مفتقر اليه قوله حصوله في الزمن الثاني
كيفية زائدة على الذات وهي مفتقرة الى المؤثر قلنا الجواب تسلسل ثبوتية محققة فانه ح في الدليل اما البطلان فلان حصوله
في الزمان الثاني لو كان كيفية زائدة على الذات لكان حصوله في ذلك الزمان كيفية اخرى ولزم التسلسل وهو محال وكذلك
العدم مسبوق عليه انه باق فلو كان بحسب في الزمان الثاني كيفية ثبوتية لزم قيام الصفة الوجودية بالموصوف الذي هو
نفي محض وانه محال وفيه نظر فان الوجود في الزمان الثاني كالوجود في الزمان الاول فان افتقر الثاني الى المؤثر من غير تسلسل
افتقر الاول فان استند اصل الوجود الى الفاعل في الثاني فكذا في الاول واما ان تسلسل ثبوته فالمقصود حاصل فلا حصول
في الثاني لما ان ... كان استناده الى المؤثر استناد الحادث الى المؤثر لا الباقي وكلامنا في الباقي وفيه نظر لان
استناد الباقي الى المؤثر هو استناد الحادث اليه على ما جاء قوله ما الذي يعني بتحصيل الحاصل قلنا نعني به ان الشئ الذي حكم
عليه بانه كان حاصلا قبل ذلك الحكم عليه انه حصل الآن لاجل هذا الشئ وهذا محال بالبديهة لانه لما كان حاصلا قبل ذلك
امتنع اعطاؤه الآن فهذا المؤثر حصوله لما كان قد حصل ثبوته كان حاصلا وهو محال وفيه نظر فان الفاعل كما اعطى في الاول
الوجود كذا اعطاه مقارنة الوجود في الزمان الاول فكذا نقول في الباقي يعطيه مقارنة الوجود الزمان الثاني قوله ...
حال بقائه ممكن وكل ممكن مفتقر قلنا لا نسلم بل الممكن انما يفتقر الى المؤثر بشرط كونه حادثا وفيه نظر فان ... حاكم بانه علة
الاحتياج الامكان او وجوب افتقار المتساويين ترجيحه خلاف الحدوث فان العقل المجرد يوجب الحادث حكم باستغنائه
ح قوله الحدوث مشروطا لا يؤثر به ان يكون ... شرطا الافتقار ... بل ... يكون ... لو وقع بالمؤثر لكان حادثا شرط الافتقار
الاثر الى المؤثر وكونه بعد الحقيقة امر متقدم وفيه نظر فان اللازم من وجوده للتسند الى المؤثر ويتوقف عليه لا يجوز ان يكون
علة الافتقاره ما لم يثبت اللزوم وهو ح لا استلزام توقف الافتقار على الاتحاد والحال بالعكس قوله ما المراد بالاولوية قلنا
منهم متوسطة بين المساوي والتعيين المانع من النقيض قوله هذا لا يقتضي ترجيح احدهما على الآخر لا المرجح قلنا
لا نسلم ان ذلك ممتنع مطلق بل انما يمتنع شرط الحدوث فيه نظر لان رجحان المتساوي اذا كان للاثر لزم انقضاء الذات
متنين متناقضين وهو محال بالضرورة وان كان الترجيح في المطلوب والجواب هذا التسليم يجيز ثبات متوسط بين المساواة
والترجيح المانع من النقيض فان المتساوي يجوز وجوده لا لمرجح قوله لم قلت لما امكن حصول عدم الحادث بطريقين وعدم
الباقي لا يحصل بطريق واحد كان عدم الحادث رجحانا قلنا لان عدم حدوث الحادث اكثر من عدم الباقي كلام
سيعلم لا نهاية له انه لم يحدث والما عدم الباقي بعد حدوثه فهو متناه لاشتراط وجوده في عدمه بعد وجوده فاما كان

الوجود متناهيا كان العدم بعد الوجود متناهيا وان كان عدم الحادث اكثر من عدم الباقي بعد الكثرة موجبة للظن ثبت ان
عدم الحادث غالب على عدم الشيء بعد ثباته فلا يعتبر للظن الاول واعلم انه يمكن الاستدلال بصيغة الكثرة ابتداء وفيه نظر لانا نمنع
اولا انحصار عدم الباقي بوجود المانع بل تقديم سبيل المنتفى كالحادث وثانيا تم الانحصار لو كان مستقلا على الوجه وهو
المتنازع فيه سلمنا الانحصار لكن كثرة عدم الحادث على عدم الباقي لا يقتضي كون عدم الحادث بطريقين وعدم الباقي بطريق
واحد موجبا الترجيح الباقي على الحادث بل هو منتف للترجيح قوله كونه باقيا يتوقف على حدوث حصول في الزمان الثاني
فكونه باقيا يتوقف على الحدوث الذي ليس براجح والمتوقف على ما لا يكون راجحا ليس براجح قلنا هذا انما يلزم لو كان حصوله
في الزمان الثاني كيفية موجودية حادثة وهو محال لافضائه الى التسلسل فان سلمنا صحة ذلك لكنا نقول لما ثبت ان
الحدوث مرجوح والاثر اذا كانت حادثة فهناك امران حادثان احدهما الاثر والاخر حصول الاثر في ذلك الزمان واما
اذا كانت الاثر باقية فالحادث امر واحد وهو حصوله في ذلك الزمان دون الاثر فان الحادث مرجوح من وجه والباقي
من وجه فوجب ان يكون الباقي راجحا على الحادث من هذا الوجه وفيه نظر اذ لا يلزم من توقف البقاء على الحدوث
اشتراط الوجود في البقاء لجواز ان يكونا معين واحدهما شرطا للاخر والباقي محتاج الى الحادث باعتبار ذاته
ووصفه اذ لا يراد بالحادث هنا ذات حقيقية بل ما يصدق عليه هذا الكلام سواء كان ذاتا او صفة قوله بما لم يعرف
كونه امرا لا يثبت ... قلنا لا حاجة اليه بل نقول هذا اللفظ وضع الان لا يقتضي ... انه يوجد في الزمان
الثاني وان لم يعلم لكن احتمال الوجود راجح على احتمال العدم من الوجه الذي ذكرناه فاذا سلم بوجوده في الحال يقتضي
اعتقاد رجحان وجوده ... في ثاني الحال فاذن العلم بالاولوية مستفاد من العلم بوجوده في الحال وعلى هذا
النقل يسقط الدور قوله الباقي راجح على الحادث في الوجود الخارجي فلم قلت انه كذلك في ما عليه الوجود
الذهني قلنا لان الذهني مطابق للخارجي والا كان جهلا وفيه نظر كما في الحمل اللازم لو حكم الذهن بخلاف الخارج اما
اذا لم يحكم فلا وفي هذا الباب مباحث لا يمكن ذكرها ههنا لانها من علم الكلام وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام ومنها
ان معظم اصحابنا الامامية على حجية الاستصحاب حكاه جماعة من ثقاتهم ومحققيهم وهو الظاهر منهم والاصل فيما صار
اليه المحققة بناء على حجية الشهرة واما ما نسبه صاحب الوافية الى معظم اصحابنا القول بعدم الحجية فلا يصلح لما يقاوم ذلك
لجماعة من وجوه عديدة كما لا يخفى ومنها ان الاستصحاب لو لم يكن حجة لما ثبت الاحكام بالشرع سبيل حجية الخلف
من العمل به في الفروع كما اتفق ملاخذ القياس وبطلان التالي واضح فثبت ومنها ان الاستصحاب لو لم يكن حجة لما
جاز التمسك باصالة عدم القرينة واصالة عدم النسخ واصالة عدم التخصيص واصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل ونحو ذلك
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة فانه يرجع جميع الاصول المذكورة الى الاستصحاب واما بطلان التالي فلانه لو لم
يجز التمسك بها لزم سد باب الاستدلال على الاحكام الشرعية بالكتاب والسنة غالبا بل دائما والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة ففي غاية الظهور واما بطلان التالي فكذلك ايضا ومع ذلك فالاصول المذكورة مجمع عليها لا يستريب فيها
احد من الاصوليين على الظاهر وقد اشير الى الحجية المذكورة في جملة من الكتب فتدبر ومنها ان الاحكام الشرعية مبنية عليه
لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المانع من نسخ وغيره والاصل نفي المانع فهو الاستصحاب وفي المنية احتج
عليه بان اكثر الاحكام الشرعية مبني على الاستصحاب فيكون حجة اما الاول فلان الدليل انما يجب العمل به اذا لم
يطرأ عليه ما يزيل حكمه اما مطلقا كالناسخ او بعض مدلوله كالمخصص العام والمقيد المطلق او معارض دليل راجح
عليه فلا وسيلة الى العلم بانتفاء ذلك الا من الاستصحاب واما الثاني فيبني على ان الرسالة الاستصحابية ومنهم من
انكر حجية العرف بلا دليل لكن يحمل من الخبر على المنكر على انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامر حقيقة في
الوجوب بتحمل لغة لاصالة عدم النقل مثلا يقولون انه باصالة بقاء المعنى اللغوي فينكرون الحقيقة الشرعية

الشرعية الفرعية قال كما لا يخفى على المتتبع وفي بعض شروح المنهاج وتلميذه لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يكن الاحكام الشرعية الثابتة
في زمان الاصطفاء ثابتة في زمان الشيخ الثابتة في زماننا الا لجواز تطرق النسخ عليها فلم يبق ثابتة لكن الاحكام الثابتة في زمانه ثابتة
في زماننا بالاتفاق ولم يكن عليها غير الاستصحاب اثبت وفيه نظر لا ودلالته على ان المرجع والمستند في هذه الاصول
الاستصحاب لاحتمال الاستناد فيها الى الظن الحاصل من الغلبة والاستقراء وحجيته في اللغات من المسلمات بل هذا
هو الظاهر بحرج كون صرفها صورة الاستصحاب لا يلزم الاستناد فيها اليه والا لزم الاستناد الى خبر الفاسق حيث
يفيد بالخبر العادل وما يشهد بذلك علم الخلاف في حجية الاصول المذكورة وقوع الخلاف في حجية الاستصحاب
ويشهد بذلك ايضا اعراض كثير من القائلين بحجية الاستصحاب عن التمسك بالحجة المذكورة واما ثانيا فلا اختصاص هذه
الحجة ببعض افراد محل البحث فلا يمكن اثبات به في تمام محل النزاع بالاصل هنا غير ممكن لعدم صلاحيته للمعارضة
واما ثالثا فلان التمسك بالاصول المذكورة ليس تمسكا بالاستصحاب في محل المسائل بل المسائل اللغوية والاصولية وليست
من محل البحث الا ان يتمسك بعدم القائل بالفصل او بقاعدة الاولوية ولكنها محل اشكال ومنها انه يجوز تعلق الاحكام
الشرعية بالامثال في استمرار الدين وبقائه لاحتمال ارتفاعه بوجود مانع كما في ارتفاع الزوجية بالطلاق والملكية
بالبيع ووجوب الصلاة بالحيض ونحو ذلك او بحصول المقتضي لاثبات التعلق بالنقل في جميع الاوقات لحقوق مفروضة ووجوب
الصلاة وكون البيع ماثلا للمالك والملك مطهرا حيث لم يقع فلا يبقى الدين ولا يقتنع به الاحتمال غير البيان النقل فلو لم الاستمرار
بخلاف على الوضع والمام بتحصيل الشرعية جميلا لافراد الاستمرار ... فقد الا ان الاصل في تعلق الحكم بالمحل استمراره ابدا
حتى يثبت الانقطاع من الخارج ويشهد بذلك اعتقاد اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين على ان حلالهم الانقطاع
واستمراره دون الاصل الا استمراره اذا لم يكن ثمة ما علاه الزم التفريق بينهم وهذا استدلال على ان الاصل في الاشياء
الاباحة وقد الا انهم انما يثبتونه في المحرمات والواجبات واما الاصل ففي حاجة من فلا يستريب فيها المحصلين اصلا
لعله لا كالنسخ للثبوت كلام له ان الاستصحاب يكون يقع محل الشك وانه يتمكنوا من حيث انتفاؤها لانه فيها مجمع عليها
ذكره في الغنية والذريعة مثلا اذا ثبت الحكم في الحال الاولى فان ذلك يقتضي استمراره الا المانع ولولاه لكان
علم استمرار حكم في موضع من المواضع وحدوث الحوادث بخروج منه لكنا لا نعلم حركة الفلك وما يجري مجراه من الحوادث
يجب استصحاب الحال لما لم يخرج بما يطلانه لا لا على اعتقاد الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى وكيفية اثباته
هل اثبت ذلك في حالة واحدة او على سبيل الاستمرار وعلى تعلق شرط او على تعليق فاذا كان كذلك كان الحكم اذا ثبت في
الاولى بما ثبت بشرط مثل الماء وكان الماء موجودا في الحالة الثانية وانتفت الامر على ثبوت الحكم في الاولى واختلافهم
الثانية فكيف يثبت الا على كل واحد منهما اشتراك انتقل ما ذكره لا يصلح للتمسك اذ ما يكون الدليل الدال على ثبوت الحكم
في الحالة الاولى غير الدليل الاستمرار عليه وهو في غاية الكثرة فيستصحب من حال الاستصحاب انما يصح في الحالة الثانية
الى الحالة الثانية او قاعدة الاستمرار باطلا لاستلزامه الاولى الحرج في الدين كما ان في الحرج المعلوم كما لا يخفى سلمنا ولا
الدليل على الاستمرار ولكنه ما يتطلع بوجود المانع كانقطاع النكاح والقصد الدليل على استمراره فاذا احتمل ولم يكن الا
حيث ينتفي التوقف فهو مستلزم لتعطيل الاحكام الشرعية الا انه يحق اصالة عدم المانع حجر لا يسهو بطلانه بعضي
اقسام الاستصحاب وفيه نظر ... الى حجية الاستصحاب مطلقا ان الفقهاء اذا سئلوا عن ... ين الاحكام الشرعية
يفتون على الدوام والاستمرار من غير تشكيك فيه ومنها جملة من الاخبار احدها صحيحة زرارة عن الحسن قال قلت
الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين اخر وحمله

الرواية صحيحة كما صرح به الوافية وقد اشار فيها الى صحيحة الثلاثة حال فان اليقين والشك عام او مطلق ينصرف الى العموم في
مثل هذه المواضع بل صرح شارح الوجيزة بان الجنس المعرف باللام او الاضافة للعموم وادعى ابن الحاجب جمع في الفاظ العموم من
غير نقل خلاف فيه ثم ذكر ان الفاظا استفيد عمومها مع التنزل عن ذلك فالمراد هنا العموم فانهم استدلوا على ان الوضوء لا ينقض
لا ينقض الا بالنوم بقوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولو كان مراده انه لا ينقض يقين الوضوء ابدا بالشك في النوم
بقوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك كان عينا للمقدمة الاولى فلا فائدة الا [illegible] لا يقتضي ان يكون عاما ولذا فان حمل اللام
باللام هنا على العهد فانه لا قرينة عليه عن حمله على الجنس وليس تحقيقه قال الرضي في اول المعرفة والنكرة فكل
اسم فيه اللام ولا يكون فيه علامة كونه بعضا من كل فينظر في ذلك الاسم فان لم يكن معه قرينة حالية ولا مقالية دالة على انه
بعض مجهول من كل كقرينة الشرط [illegible] ان المشترى بعض من كل اشتر اللحم فلا [illegible] انه بعض معين كاخذ فيه او للعهد
على انه هو بعينه في اللام التي جرى ها المعرف النطق في الاسم الحلال الاستغراق الجنس [illegible] لا يستقل الحمل بوجوب
حمله على الاستغراق ثم قال الخطط [illegible] قوله الله طاهر اي كل الله والنوم حدث اي كل النوم اذ ليس الكلام في هيئة البعضية لا مطلقة
ولا معينة ثم ذكر قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا اي كل واحد منهم ومثاله في الفاظ في المطول في بحث تعريف
المسند اليه باللام ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة
بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون لجميع الافراد والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق
لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في قوله ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله انه لا يحب المحسنين
ان اللام للجنس فيتناول كل محسن ولا يخفى ان قوله لعدم دليلها صريح في ان حمل لام الجنس على الجميع لاجل الدلالة دون حاجة
الى ان اليقين والشك لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد فالمراد انه اذا تيقن وجود امر يجب الحكم بوجوده الى
ان يتحقق يقين اخر بخلافه انتهى في الرسالة الاستصحابية المراد اليقين السابق والشك اللاحق او ونحوه والمقرر الحاصل الان
يفيد العموم كما حقق في محله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق ذلك وليس الالف واللام حقيقة في الجنس لان
ومجاز للاشارة والتعريف فاذا دخل اسم الجنس به لا جرم يكون معرفا للجنس حقيقة ما دامت الاشارة الى جنس اليقين
لا ينقض بجنس الشك فاما لو خصه مخصوص في الطبيعة فمعنى نقض حينئذ ينقض اليقين بالشك وهي دليل فيه هذا المعنى في
مقام التعليل بنقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب الطاهر اذ لولا العموم لما ناسب التعليل وهي دليل فيه حجية الاستصحاب
عند الفقهاء وجمهور العلماء الاحكام عند المشرعة كما اشرنا وعليه اكثر وقد ورد هذا المعنى في اخبار اخر كما
ادعينا من العموم الذي يتبادر من المفرد المعرف باللام وان كان ظاهرا في العموم الا انه دلالته على العموم ليس من جهة كونه موضوعا
له بل باعتبار انه الحكمة اما لانه لا لقرائن الخارجية فيكون دلالته على العموم اضعف من دلالة الالفاظ الموضوعة
للعموم ككل وجميع والعلماء لما يتعرض الى الزوائد فلا يفيد العموم اذا ورد في مقام بيان حكم الاخر كسائر المطلقات فاحمله
على من اقامه العموم حسب وروده في محل خاص ومعلوم ان العبرة هنا بخصوص المحل لا بعموم اللفظ وان كانت العبرة في الالفاظ
الموضوعة للعموم الواردة في محل خاص بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ولذا لم يفهم الفقهاء من الخبر المذكور حجية الاستصحاب
في المانع والنائب والرافع وحده والمقتضي والشرط وغيرها لانا نقول الا انه لا فرق في القاعدة المذكورة
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل بين الالفاظ الموضوعة للعموم والالفاظ الدالة على العموم لا باعتبار الوضع كالمفرد
المعرف باللام وان كان اضعف دلالة على العموم من الاول والثاني اقوى دلالة منه ثم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل فيما اذا شك
من حلية شيء كان يقول هل يجوز الصلاة في ثوب حلال في الحال وعدم علم الحاجة بالرواية المذكورة على
حجية الاستصحاب كغيره من انها عليها لعدم ما يكون ناصرا عليه لاستقصاء الادلة في المسائل على اختلافهم
ولاختلال الطبيعة مما انهم اعتنقوه اعم من القاعدة وكل ذلك لا يدفع في الكلام بعد ظهوره وافراد وما هو على الحق

ولعله والانه حمل حرف التعريف على العهد لا للاشارة الى خصوص المحل اوقفه على العموم والاستغراق اذ على التقدير الاخير
يلزم ارتكاب تخصيصات في العموم وذلك من الموارد التي قام الدليل فيها على عدم جواز العمل بالاستصحاب من اللازم ان ارتكاب التخصيص
خلاف الاصل فلا ضير في ارتكابه بل ما يقول الحمل على العهد مجاز ومن اللازم ان ارتكاب التقييد والتخصيص اهون من ارتكاب المجاز
على انا نمنع من لزوم التخصيص حيث عموم الدليل الدال على عدم جواز العمل بالاستصحاب لا انه من باب نقض اليقين باليقين وقد دلت
الرواية على جوازه كما لا يخفى فلا يلزم تخصيص من عمومها فتدبر ولا ينافي ظاهر الرواية حرمة نقض اليقين بالشك فلا يجوز
العمل بالاحتياط فيها اذا ابتلي باحد شيئين في شك في حرمته او وجوبه وهو خلاف الاجماع فلا يمنع وثوق بها الا انا
نقول لا يلزم ظهور الرواية في حرمة نقض اليقين بالشك لوروده في مقام توهم الوجوب فلا يفيد سوى الرخصة
فلا ينافي الاحتياط سلمنا انه يدل على الحرمة ولكن العمل بالاحتياط ليس من باب نقض اليقين بالشك كما لا يخفى فلا يكون
مخالفا لظاهر الرواية سلمنا المخالفة ولكن يجب ارتكاب التاويل في الرواية صونا لها عن الطرح ومن لا يضر الاستدلال
بها لظاهر المعول عليه كما لا يخفى وقد يتوهم ان الرواية اجتماع اليقين والشك في ان واحد وهو ممتنع عقلا فلا يفيد وثوق بها لانا
نقول هذا مدفوع بما اشار اليه الشارح فيها في بحث من تيقن الطهارة وشك في الحدث ثم انه اورد في هذا المقام اشكال
وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا
العكس وما جاء فيه العلامة كرد بقوله قولنا اليقين لا يرتفع بالشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد مما ولد
من جهة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج بالشك في الزمن الثاني
لا اصالة بقاء ما كان فنقول اجتماع الظن والشك في الزمان الاحد فيرجح الظن الذي عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى وفيه
نظر ظاهر لان الشك باحد النقيضين كما ينافي اليقين بالنقيض الاخر كذا ينافي الظن به ايضا الشرع فالمراد من اليقين الى الظن لا
يجدي من الحق شيئا اللهم الا ان يراد بالشك الوهم والصواب ان المراد بيقين الحدث اليقين به في زمان سبق كالظهر مثلا وبيقين
حدث في زمان سابق عليه كما انه سواء كان المراد بالحدث نفس الحدث مثلا او اثره الحاصل منه وبالشك في الطهارة الشك فيها في
الزمان المتصل بيقين طهارة بعدها سواء كان المراد بالطهارة نفس الوضوء او اثره بعده لا شك ان اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى
ما لا شك فيه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان ولا يخفى ان ما ذكره العلامة فيه وجه وجيه لكن ينبغي ان يستفاد منه قوله قبول ان
الاخر انتهى وثانيها ما اشار به الوافية والرسالة الاستصحابية صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله
قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل
ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث وهذه الرواية ايضا
صحيحة كما صرح به الوافية والرسالة الاستصحابية لانه لا يضر بها اضمارها والمضمرة لا يسقط الحجية لان حمل المسئول عنه على غير الامام
حكمه [illegible] نقول اما اولا فلا نجابر الضعف بالاشتهار وعمل الاصحاب وقوله [illegible] الحجية للاستصحاب وهم واما ثانيا فلان
الاضمار من مثل زرارة واضرابه غير قادح لان الظاهر منهم انهم لا يروون ولا يسئلون الا من اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين
واما ثالثا فلان الظاهر ان المسئول عنه هنا ابو جعفر عليه السلام كما اشار اليه في الوسائل بعد الاشارة الى الخبر المذكور ويعضده في العلل
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال في الوافية بعد الاشارة الى الرواية
المذكورة ووجه الاستدلال حمل اليقين على اليقين في طهارة الثوب والشك على الشك في نجاسة الثوب الحاصل من اصابة
الماء وقال في الرسالة الاستصحابية فان التعليل المستفاد من قوله لانك كنت على يقين بمنزلة الكبرى والتفريع عليه بقوله فليس ينبغي له ظاهر فيها
وكذا ما دلنا انها خبر صحيح اخر لزرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
انا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت

على الصلوة لانك لا تدرى لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك انما قال في الرسالة المذكورة في العلل عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ودلالتها [illegible] في الوافية والرسالة الاستصحابية
من خبر اخر لزرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وهذه الرواية ايضا صحيحة كما صرح به في الوافية والرسالة فالحق الاول
ودلالته على العموم غير خفية ومنها ما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية فقال روى في الخصال بسنده عن الباقر عليه السلام ان
امير المؤمنين علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك
ورواه خالي المجلسي في البحار في باب من شك [illegible] عن الخصال بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام هكذا من كان على
يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه وافق في رسالة ظاهر [illegible] منها هذا الخبر بطريقين صحيحين احدهما
البرقي عن محمد بن يحيى وفي الاخر [illegible] القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
بالفاظ فيه [illegible] ومنها هكذا من كان على يقين فاصابه ما شك فيه فليمض على يقينه ورواه غيره في تحف العقول مرسلا ثم قال
اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتاخرين واعتمد عليه الكليني وذكر اكثر
اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين [illegible] وان لم يكن هذا الخبر صحيحا في اصطلاح
الا انه معتبر عندهم ومحط لاعتمادهم بالقرائن المفيدة لقطعية [illegible] ومنها ما ذكرناه ومنها ما اشرنا اليه ومنها
ما سيشير اليه المتاخرون وربما يكتفون بما في منه [illegible] كما لا يخفى على المطلع باحوالهم في كتب [illegible]
وقد فصلنا الكلام في تعليقتنا على رجال الميرزا [illegible] ومن [illegible] من المتاخرين [illegible]
طرقهم [illegible] ثبوت [illegible] لان الخبر الصحيح [illegible] وبعد التحقيق لا يكاد يسلم عن معارض والاصل
[illegible] في غاية القوة بحيث لا يكاد يقاومه المرجحات الظنية ولا قطعية [illegible] في مقام الترجيح او الجمع ولا اقل من ان يسلم
حكم [illegible] انتهى ومنها ما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية ايضا من خبر عبد الله بن سنان الذي هو صحيح منها ما
الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قال في الرسالة فيستفاد من هذه الصحيحة ايضا عدم نقض اليقين بالشك [illegible]
ثم اعلم يا اخي ان الروايات الظاهرة في حجية الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرنا وتركنا الاكثر خوفا من التطويل وظهر لك
من مجموع ما ذكرت ترجيح كون الاستصحاب حجة مطلقا انتهى وقد اشار في الوافية الى جملة من الاخبار التي ذكرها فقال
ومثل ما رواه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت وبعض رواية الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم
تعلم فليس عليك ورواية عبد الله بن سنان في الصحيح وساق الرواية السابقة وروايته في الصحيح قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل و
اما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وروايته عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواية مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك
عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك او تقوم به البينة ورواية عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما هو طاهر حتى تستيقن انه قذر لانه هذه الاخبار الاخيرة

الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا يدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول الحال على ما ذكرت من ان
ورودها في موارد مخصوصة الا انا نستفيد الحكم من مجموع الاخبار الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع به في مواضع مخصوصة
كثيرة كحكمه باستصحاب الملك وجواز الشهادة به حتى يعلم الرافع او انشاء عقد الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم
جواز صحة تزكية الشاك ولو بمضيه وما في مثل علم نقائه وعدم نزوح وجوبه وجواز حقن المبدل الآبق من الكفارة
ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة بان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس بخصوصية هذه المواضع بل لان
اليقين لا يرفعه الا يقين مثله انتهى فقد ظهر انه استدل على حجية الاستصحاب بادلة منها ما في الجميع انه قال ان الشاك باق في
الحكم فيثبت في الشك مقتول لا علمنا حالة فلا يجز ذلك حتى نعلم دليلا يوجب انتقاله عن الحالة الاولى و
اعترض على من نفى الاستصحاب بانه قال المخالف في هذا الموضع لنا ام مدلك وهو قول النجيم ولو ساوى بين الحالين اخذ وحل
الورود فيما نحن فيه اثبات حجية الاستصحاب بالروايات الدالة على حجيته في الموارد الاخر فلم يبق مجال لانكار الاستصحاب الا من قبل
الحكم بحجيته فيما يعلم التابع بالقول منه لا يبقى لمعارض حجية الاخبار المذكورة العمومات المانعة من العمل بغير العلم
من الكتاب والسنة وهي وان اعتبر الترجيح لتواترها وقطعيتها سندا واكثريتها لانا نقول لا نسلم التعارض فان العمومات
المذكورة انما تمنع من العمل بغير العلم ولا نسلم ان العمل بالعمومات الدالة على حجية الاستصحاب عمل بغير العلم بل هو عمل بالعلم
وذلك للادلة القاطعة الدالة على حجية خبر الواحد سلمنا التعارض ولكن العمومات الدالة على حجية الاستصحاب اولى
بالترجيح لعدم ثبوت حجيتها الا بعضها من تلك العمومات واعتضادها بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة ولا
يتوقف عن التعارض الاخبار المذكورة والاخبار الدالة على وجوب الاحتياط لانا لا نسلم العمل بها مما تقدم اليه الاشارة ولانه يعارض
الاخبار المذكورة الاخبار الدالة على ما دل الى التوقف لانا نقول لا نسلم التعارض سلمنا ولكن الاخبار المذكورة اولى بالترجيح
من وجوه عديدة وبالجملة لا اشكال في جواز الاعتماد على الاخبار المذكورة فاذا ثبت ان الاسلام اباحه في الموارد الخاصة
على الاخبار الدالة على الاستصحاب المذكورة لا من هذه الاخبار تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في الحكم الشرعي الكلي
الذي يتعلق والاعلام من اصحابنا او نافية فالحق انه يقتضي بطلان قول الاكثر بما التفصيل بعدم جواز العمل به ولا نقول
هذه شبهة محكي عن جماعة كثيرين من الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية ثارة بالحصر الى اصل
الاصل المختلف فيها في النظر الدقيق والتحقيق واجبه انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته
نجريه فيه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسألة
بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين فالذي سموه استصحابا راجع بالحقيقة الى اسراء حكم الموضوع الى
موضوع اخر متحد معه بالذات ومتغاير بالقيد والصفات ومن المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة
المذكورة شاملة له وتارة بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل بالحالة السابقة انما يعمل به اذا لم يظهر مخرج عنها وقد ظهر في محل النزاع بيان ذلك انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل ما
يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش وكثير مما ورد مخزون عند اهل الذكر عليهم السلام فعلم
انه ورد في محل النزاع احكام لا نعلمها بعينها وتواترت الاخبار عنهم بحصر المسائل في ثلاث بين رشده وبين غيه
ومشتبه بينهما لا بد من التوقف والتثبت فيه ووجوب التوقف في الثالث والامر بالتثبت ولا يخفى عليك ضعف
بل فساد ما افاده اما الاول فلان الظاهر ان مراد الروايات عدم نقض اليقين بالشك ما دام الموضوع باقيا
ولا امر بحجية الشك ونحوه كالحدث والنجاسة الموضوعة ونحو اصابة النجاسة لطهارة الثوب وليس العلم بالثوب مع
نحو ذلك فانه يعلم بعد وصف الموضوع في هذه المواضع يكون الاخبار المذكورة حجة عليه ولا فرق لا تمام الاستصحاب
الاحكام المعلومة والامر في وقت دون وقت ولا ينقض الامر بحكم الشك انه يكون انما اللاحق لا انه يترتب حكم على امر ينتفي

معدوم بحسب يكون الحكم مرتبا على المركب من الموصوف والصفة حيثما ثم ذلك الصفة في الوقت الثاني فاما الحكم ببقاء ذلك الحكم
في الوقت الثاني وهو لم ... واما الثاني فلانا لا نسلم انه داخل في الشبهة بل هو داخل في اليقين ... لان الاخبار ناظرة الى
الحكم السابق باق الى ان يعلم ... ولا يرفع بسبب الشك ... فلا يتم ... على اطلاق الاخبار المذكورة على غير
صورة الشك في بقاء الحكم الشرعي ... لا يفيد العلم بالحكم الشرعي الجزئي بالنسبة الى غير من ... العلم بالحكم الشرعي
الرواة واصحاب الائمة ... بقوله لا تنقض اليقين ... فلا يكون ... العمل بالاستصحاب ... الا من
تلك الاخبار وغيرها لا علم الشرعية فيبطل الاستدلال بها على حجية الاستصحاب كما ... الرواة ... العلم بالاحكام
الشرعية ... مقام الشارع ... الاحكام الشرعية ... لا يستحيل عقلا التكليف بالاستنباط العلم ...
ثم ان ما ذكره لو كان صحيحا لما صح الاستدلال على حجية ظاهر كتاب وسنة ولا صح الاستدلال بآية النبأ على حجية خبر
الواحد وذلك خلاف طريقة علماء الاسلام من العامة والخاصة كما لا يخفى والاخرين ... ومنها ما اشار اليه في المدارك
مثال الشيخ ... بان هذا الحكم ... بدليل ... ثبوت الحكم ... في حال الاجتماع
ما عدا تلك الحال ... الزمان ... الحكم في الحال الثاني ... بدليل واما ان الحكم ... بالاتفاق
انتهى ... الجزء ... الشبهة ... الاجماع ... باستصحاب الحال ... الحكم عند التحقيق ... بدليل توضيح
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع ... في الصلاة ... الماء ... اللازم ... ان يكون
مع هذه الحال ... في الحال التي ... فيها الا ان ... في الحال التي لا ... غير
لان ... واحد الماء ... احدهما ... الاخرى ... فاذا كان الدليل لا يتناول
الا الحالة الاولى وكانت الحالة الاخرى ... ان يثبت فيها مثل الحكم ... الجواب
... مثال ... لا ... الثابت
... الحكم ... كان ... المقتضي
كان قياسا والاول ... دليل ... بما قلناه من ... الثالث
... ما اشار اليه في المدارك ... ان الاستصحاب ... ظهر ... في ...
ان ... فيها ... كان ... يعلم ...
... الحجة ... الى ان ... من ... ان ... اشتراط
... الاول ... باستصحاب الحال الاولى ... الثاني ... الزمان ... الحقيقة ... فيها
واجاب عن ... المدارك ... لا ... القطع ... الاعتقاد ... في ...
ما اشار اليه ... فقال ... بالاستصحاب ... الطهارة ... في ...
... الماء المطلق ... فان ... الحكم اذا
وجد الماء كان ... الثابت ... ان ... الصلاة ... ان ...
او وجد الماء ... فيها ... الحول بها ... باستصحاب الحال ... عدم
الماء ... الشرعية ... بالاستصحاب ... الاتمام ...
واجاب عن هذه الحجة في المدارك فقال الجواب ... الاستصحاب ... ذلك الفرض
ووجه ... الادلة المذكورة لا ... وجوب ... الاعادة ... بها
ومنها ما اشار اليه ... فقال ... الاصلية ... الاستصحاب ...
خلاف الدليل المقتضي ... الاصل ثم اجاب ... الاحكام فقال الاعتراض عليه بانا ... الا

بانا نخالف الاصل في الحوادث ولو وجد السبب الموجب للحدوث ونفي حكم الاطلاق ووجود المانع ... من
الدلالة وابطاله بالكلية مع ظهوره دلالته ومنها ما اشار اليه ... فقال ... الاولون بان الاجماع منعقد على ان بينة
الاثبات مقدمة لاعتضاد ... الاصل ثم اجاب عنه ... في الاحكام فقال الاعتراض عليه بان تقدم الشهادة المثبتة على النافية
وان كانت متعاضدة بالاصل ... وعدم ... والنافي عليه لانه ... حال ... الثاني عن ... ونحوه
... الملازمة ... في سائر الاوقات ... في شرح ... الملازمة ... بها ... يلحقها
بالاستصحاب ... الاثبات ... لانه ... الملازم موجودا بخلاف النافي الا
... الوجود ... استصحاب ... ولا ... الاولوية ... المثبت
... بالوجود ... بخلاف النافي ... عدم ... الملازم ... الى
... الملازم ... ملازم ... الباطل والتجويز ... ذلك
... الاصل ... في ... القول الاول ... حجية الاستصحاب ...
... الاول ... حجية الاستصحاب ... الشك ... الحكم ... في الزمان الثاني ... الشك ...
... ثبوت الحكم في الزمان الاول ... الحكم ... في الزمان ... الشك ... بقاء ...
... الحكم ... وجود المانع الموجب لرفع الحكم
الثابت اولا ... ووجود المانع ... الشك ... الزوجية ... النكاح الصحيح
ولا الطلاق ... الحدث او الطهارة ...
... احتمال ... الاخبار ... الثاني ... المدارك ...
المثبت والنافي ... الدليل المقتضي لذلك الحكم ... وجب ... الحكم ...
النكاح مثلا ... وقع الطلاق ... الالفاظ التي يقع بها الطلاق ... المسئلة
... الطلاق ... الحكم ... لا ... الاصل ... المقتضي للتحليل
وهو العقد ... المذكورة ... المقتضي هو
العقد ... الحكم ... وقوع ... الوقت ... الطارئ المانع
... الواقع ... الاستصحاب ... عليه ...
انه كان ... ما ... الاصول ... مثلهما ما نقلناه ...
هذا كلام ... الثالث ... المحقق ...
في شرح ... الاستصحاب ... الاحكام ... المالكية ... والاثبات ...
الاحكام ... التوجيهات ... الاول ...
... الاصول ... الاستصحاب ... الحكم ... فالاول مثل ما اذا
ثبت حكم شرعي ... الزمان ... الحكم بالنجاسة اذا ...
اليقين ... والثاني مثل ما اذا ... الزمان ...
... الاول ... الفريقين ...
في ... الباب ... ان ...
... الاستصحاب ...
ودليله ... الحكم ... حال حدث كذا او وقت كذا مثلا ... الواقع بلا اشتراط ...

ثم اذا حصل الشك في الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا للحكم فينبغي ان يجري في الشك في وجوده والدليل
على حجية ما رأى الاول انه قال الحكم اما مطلق او مقيد الى غاية [illegible] فلما كان الاول ثم عند التحقيق يرجع اليه انحصر في الاخير
وعلى التقديرين حيث ما ذكرنا [illegible] لانه اذا كان مامورا [illegible] فعند الشك [illegible] تلك الغاية توجه امتثال التكليف
[illegible] تحصيل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة [illegible] تحصيل الظن بحصول الامتثال فلا بد من [illegible] ذلك التكليف حال الشك ايضا
هو المطلوب واما [illegible] الثاني فلان الامر [illegible] ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل
على حجية [illegible] يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان آخر بالشك
نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلنا الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض
ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك
وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل او لا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت
بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع [illegible] تلك الغاية على شيء [illegible] لا ينقض اليقين
بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الآخر مزيل ايضا ام لا
فلا ظهور [illegible] في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس جاريا فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة خصوصا
مع ورود بعض الروايات الدالة على [illegible] والدليل الثاني الحق انه لا يخرج من احتمال [illegible] الحكم في
الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان فيه بعض [illegible] لكن لا يخرج [illegible] الدليل الاول [illegible] والحاصل انه اذا ورد
نص او اجماع على وجوب شيء [illegible] الحكم [illegible] تحصيل اليقين او الظن بوجود
ذلك الشيء [illegible] تحقق الامتثال [illegible] او الظن بوجود تلك الغاية
ولا يكفي الشك في وجودها [illegible] ذلك الحكم [illegible] اذا ورد نص او اجماع [illegible] في الواقع [illegible]
بين امرين [illegible] من العلم [illegible] حكم الى غاية معينة في الواقع [illegible]
بين اشياء [illegible] عدم [illegible] بالعلم [illegible] تلك الاشياء المردودة [illegible] ذلك الحكم [illegible]
تلك الاشياء [illegible] الاتيان [illegible] سقوط التكليف [illegible] ارتفاع الحكم [illegible]
الاجتناب [illegible] عندنا [illegible] غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات [illegible]
[illegible] تلك الاشياء والغايات [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاتيان بها [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في التمام [illegible]
الواجب [illegible] المتعارضات [illegible]
الاستصحاب [illegible] ولا الثالث [illegible] ان الاستصحاب عند القوم
ليس [illegible] الحكم الآتي ولا الزمان [illegible] بل [illegible]
[illegible] ولا اشارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حال [illegible] الشك بالبقاء [illegible] فانه لولا التغير لكان [illegible]
[illegible] وجوده [illegible]
[illegible] ان الدليل الاول [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] والخروج عن عهدة التكليف وليس فيها من الاستصحاب شيء [illegible] الشك [illegible]

خروجه في مقام الاشتغال بغير [illegible] اليقين او الظن [illegible] صدق في العرف انه المطيع وانه امتثل لان الامتثال واجب قطعا و
المرجع فيه [illegible] الى العرف وهو الحكم فيه ثم انه معلوم ان [illegible] الامتثال [illegible] ان التكليف ثابت [illegible]
لا بد في مقام الامتثال والخروج عن العهدة من [illegible] جميع الاحتمالات [illegible] الاجماع والاحتمال الخروج عن العهدة و
[illegible] الامتثال [illegible] في مقام اثبات حجية [illegible] الواحد [illegible] و
[illegible] الظن [illegible] تحصيل الظن [illegible] الا المطلب [illegible] استصحاب
[illegible] الشك في البقاء [illegible] البقاء وعدم البقاء [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الظن بالامتثال [illegible] الامتثال [illegible] التكليف حال الشك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم الآتي [illegible] يوجب اليقين
بالبقاء [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الاستصحاب
[illegible] الحكم الثابت [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الاصل [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الحال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحالة الثانية [illegible] الحالة الاولى [illegible]
الحكم الحالة الاولى [illegible] استصحاب الحال [illegible]
باستصحاب الحال [illegible] الاحكام [illegible] الاول
والثاني [illegible] عدم الدليل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الدليل
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible] الدليل المذكور [illegible]
[illegible] حصول العلم او الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] تخصيص العام والمطلق
[illegible] الكتاب [illegible] الرجوع الى المرجحات الخارجية [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم او الظن [illegible]
الاعتقاد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل [illegible]
الواجب [illegible] والرابع الاقتضائية المطلوب تركها [illegible] الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية [illegible]
[illegible] والسادس الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible]
[illegible] في الزمان الثاني [illegible] الثبوت
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]

اذا كان للعوض بكونه من قبيل الوقت المضيق اشتباه عرض عن الحكم فيها انه ليس من الاستصحاب في شيء ولا يمكن ان يعني بأن اثبات
الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من الاستصحاب فان جماعة قيل به احد ومنهم جمع احاطوا وكذا الكلام في النهي بل هو اولى بعدم
توهم الاستصحاب لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير ايضا كما ان الاحكام الخمسة الجزئية من الاحكام الوضعية لا يثبت بها الاستدلال
بالاستصحاب فاما الاحكام الوضعية فاذا احتمل انه ثبت شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب
صلوته والزلزلة لصلوته والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه تحريم ام الزوجة والحيض
والنفاس لتحريم الصوم والصلوة ونحوها فلا ينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب والقبول
فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا وكا
الكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو خاص فانها اسباب للحكم في اوقات
معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فانه ثبت الحكم في شيء من ذلك الزمان الثابت فيه الحكم يقينا بالثبوت في جزء اخر لان
نسبة السبب اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر بما مر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون
الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها
كما في ثبوت الملك الى ان يتغير النجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب منه في الصلوة لوجوبه قبل زوال التغير فان
مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل في التغير فتكون كذلك بعده وكذا في المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة ان صلوته كانت صحيحة
قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا ومامورا بالصلوة بتيمم فكذا بعده فانه مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده
والطهارة من الشروط فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت
لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده بعد ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه
النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا زال ذلك العلم بطرو شك بل وظن
ايضا يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله كما في صحيحة
زرارة في المستدل به ان الاستصحاب في جميع الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية كما لا يخفى السابع من الذريعة ان الاستصحاب
المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء في اثنائها فاذا اراد العامة ان الصلوة فهل يستمر بل هذا استصحاب الحال الاول
ام يستانف الصلوة بوضوء ثم قال الاستصحاب باطل لا دليل عليه قال بالثاني اشهر وقد اشتهر هذا المثال لتحقيقه
في الذريعة والعدة والتقريب وغيرها من كتب الاصول ممن لا يقول بحجية الاستصحاب او لا يقول بها لانه لا دليل على الاشتغال بالماء
يات بعد احوال الصلوة فيجب الوضوء الا ان في المعارضة لا ينتج في التفصيل ثم ثانيا بالمنع من ثبوت التحريم بالنسبة الى الماء
لان التحريم في العبادات عبارة عن موافقة الامر وعدم صلوته هنا باعتبار الحال ثم عدم غير الامر الى المامور مع علم الامر
منعقد من شرط ومن ذلك لان المكلف قبل اتمام الصلوة لا يقطع بكونه جامعا للشرائط ومع ذلك لا يقطع بحكم بالقضاء ولا الحكم
بالاستصحاب المحض اعتبار كونها مناط صحة الاحكام وكذلك الاستصحاب ثبوت الحكم في الزمان الاول يحكم بالثبوت
الاول الا ان يكون المراد استصحاب اللوازم الثابتة بالشريعة فالصلوة صحيحة قطعا والمختار **مفتاح** اذا ثبت حكم بمجرد
الاجماع ثم حصل الاختلاف من الاجماع عليه فهل يحكم بما مر باعتبار الاستصحاب ام لا والمعتمد هو الاول لما
بالاخبار الاختيار المتقدمة وعموم بها الحكم بحجية الاستصحاب ولا يشترط فيه ان يكون دليل البقاء هو بعينه دليل الثبوت بل
يكفي مطلقه وكون دليل الثبوت غير مفيد الا ثبوت الحكم في الزمن الاول فلا يضر ولا ينافي ثبوت الحكم في الزمن الثاني بغير
مستند الا الاستصحاب والعطف يظهر من النهاية ان المسئلة خلافية فانه قال اختلف الناس في استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف
فقال الاكثرون انه ليس بحجة وبه قال الغزالي وقال الاخرون انه حجة ومثاله ان المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة مضى
في صلوته لانعقاد الاجماع على صحة صلوته ودوامها قبل رؤية الماء فكذا بعده اي بوجود الماء كغروب الشمس وطلوع الشمس وسائر الحوادث

الحوادث فيقال يستصحب دوام الصلوة الى ان يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعا وكقول الشافعي في مسئلة الخارج من غير السبيلين
اذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر واصل صلوته صحيحة لانعقاد الاجماع على هذين الحكمين قبل
الخارج والاصل في كل محقق دوامه الى ان يوجد المعارض والاصل عدمه لا يقال القول بصحة الصلوة وثبوت الطهارة في محل النزاع
لا بد له من دليل وليس بنص ولا قياس والا لم يكن اثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب بل على ما يظهر من النص او القياس
ولا اجماعا لانه محل خلاف ولا اجماع في محل الخلاف وان كان الاجماع قبل خروج ثابتا الا انا نقول متى لم يثبت الحكم في بقائه الى
دليل اذا قيل انه بمنزلة الجوهر اما الاعراض الاول ام هو باق بعد ثبوته بالاجماع لا بدليل لما سبق تقريره في مسئلة الاستصحاب
وانا نسلم لكن لم قلت بانه بمنزلة الاعراض حتى يثبت ابقاؤه لا بد له من دليل ولا يلزم انتفاء الدليل المبقي انتفاء الحكم
من النص والاجماع والقياس الا اذا سلم ان الاستصحاب ليس بدليل وهو عين النزاع سلمنا ان الاستصحاب نفسه لا يكون دليلا
على الحكم الباقي بنفسه لكنه دليل الدليل على الحكم لما سلف في مسئلة الاستصحاب من وجوده غلبة الظن بالبقاء لان تحقق الوجود وهو دليل
من حيث الاجمال على دليل موجب لذلك الظن بالعدم الى الاكثر واحتج جماعة من الاصوليين كالغزالي وغيره بان المثال الاول
المشهور فالذي قال الغزالي المستصحب ان اقر بانه لم يقم دليلا في المسئلة على حال اما اذا قام دليل على البقاء فساق بان يوجد
الدليل على البقاء وان لم اقام دليل بعد نفيها فانا نقول انا نستديم الحكم الذي دل الدليل عليه واستمرار وجوده وان كان لفظ
الشارع فلا بد من بيان ... عدم الخروج ... على جواز العدم والوجود سواء كان
ذلك لفظ ... انه يحيط بها دليل التخصيص وان كان اجماعا فالاجماع انما انعقد على دوام الصلوة عند العدم وعند الوجود دوامه
الاجماع ثم الاحال الوجود كان المخالف فيه خارقا للاجماع لان المخالف في انقطاع الصلوة عند هبوب الرياح وطلوع الشمس خارق
للاجماع كان الاجماع لم ينعقد بشرط عدم الهبوب وانعقد بشرط عدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد فلا اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على
حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الاجماع فهو محال كما ان المنقول دل على البراءة الاصلية بشرط
عدم دليل السمع فلا يبقى ولا ... وجود دليل السمع فكذا هنا انعقد الاجماع بشرط العدم وانتفى الاجماع عند الوجود وهذه دقيقة
وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف
العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف مقر بان العموم متناول بصيغته محل الخلاف فانه مع دليل لا سيما قوله
يتناول بصيغته سوم بمعنى من خلاف الخصم فيه فيقولوا اسلم شمول الصيغة لكن اخصه بدليل فعليه الدليل وهذا المخالف لا يسلم شمول
الاجماع مع الخلاف لا استحالة الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل خلافه ونفيه بحيث التخصيص لها ويرد عليه ما تقدم من عدم
الاحصار في النص والاجماع والقياس قال فان قيل الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم
الوجوه ٣ بالاجماع وانما لم يكن المخالف خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا على حالة الوجود فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل لا يقال
دليل صحة الشروع دال على الدوام الا ان يقوم دليل على الانقطاع لانا نقول ليس فالدليل الاجماع لانه مشروط ما بالعدم فلا يكون
دليلا عند العدم فان كان نصا فبينه لننظر هل يتناول حال الوجود ام لا لانا لم ننكر على من يقول الاصل ان ما ثبت دام
الى وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج كما اذا ثبت موت زيد او بناء دار كان دوامه بنفسه لا
بسبب لانا نقول هذا وهم باطل فان كل ما ثبت جاز دوامه وعدمه فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ولولا دليل
العادة على ان المسئلة بحيث والدار لا تنهدم بعد البناء الانهدام او طول الزمان لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته كما لو اخبر عن قعود الامير
واكله ودخول الدار ولم يدل العادة على دوام هذه الاحوال فانا لا نقضي بدوامها فكذا خبر الشرع عن دوام الصلوة مع عدم الماء
ليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر دوامها الى دليل اخر لانه ليس على سبيل الشرع منطق ... انا نقول اذا صحح
الشروع مع العدم والاتمام ... الوجود فهو التنازع لا نقول انه نهى عن ابطال العمل وفي استعمال الماء ابطال لانا نقول
هذا دليل غير دليل الاستصحاب مع ضعفه لان المراد بالبطلان ان كان احباط العمل فلا نسلم انه لا يثاب على العمل وان كان انه اوجب

شك فليس العضو ماء محكا لا يجب غسل شك كما تقدم لا يقال الاصل انه لا يجب غسل البلل ووجوب استئناف الصلوة مشكوك فيه فلا
يرفع به اليقين لانا نقول انه معارض بان وجوب الطهارة في حق الصلوة مشكوك فيه وبراءة الذمة بعد الصلوة مع وجود الماء مشكوك
فيه ثم نقول من يوجب الاستئناف يحتج بدليل يغلب على الظن كما ترجع البراءة الاصلية بدليل يغلب على الظن كيف واليقين يدفع با
لشك في بعض المواضع فالمسائل فيه متشابهة كما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة وزوجته باجنبية وماء طاهر بماء نجس ومن نسي
صلوة من خمس صلوات واحتج الاخرون بانه تمسك الكفار في ظلم الرسل بالبرهان حيث قالوا تريدون ان تصدونا عما
كان يعبد اباؤنا فاتونا بسلطان مبين وقد اشتغل الرسل بالبرهان الغير للاستصحاب فالجواب انهم لم يستصحبوا الاجماع بل
النفي الاصلي الذي دل العقل عليه اذ الاصل في طرق الادعاء انه لا يكون نبيا فاما نامرنا في ذلك بايات وعلامات فهم مصيبون
في طلب البرهان ومخطئون في اقامة مطالبهم اباءهم بمجرد التحصيل من غير برهان [illegible] لظاهرين لا اري
لا فرق على المنكاد في جريان الاستصحاب في محل الخلاف بين ان يكون احد الطرفين منصوصا او لا اللهم الا ان يمنع حجية الشهرة
فيلزم في الصغرى كما هو [illegible] المعظم وان فاذاه الاستصحاب كما لا يخفى الثاني قال في الوافية اعلم ان الشهيد الاول
قال في قواعد البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو
المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ وهو انما يتم بعد
استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة
عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارضه والاصل
عدمه وسنذكر قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ولا يخفى عليك الحال في القسم الاول فانه مقدم مفصلا وعرفت انه الثاني
ليس من الاستصحاب واما الثالث فهو من الاستصحاب وكون الثالث [illegible] استصحاب حكم ثبت شرعا وتقييد الثبوت بالشرع
فيه ظاهر [illegible] لان الاستصحاب [illegible] واما الرابع [illegible] الثاني [illegible] من الاستصحاب اذ كان [illegible]
[illegible] الاستصحاب وما [illegible] في بعض المسائل بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما [illegible] الوقت
[illegible] فلا دليل عليه [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] ينبغي [illegible] الحكم [illegible]
الوقت [illegible] كان الاول [illegible] الاصل الا [illegible] فلا [illegible]
كان [illegible] الاجماع [illegible] حال [illegible] استصحاب حال [illegible]
[illegible] الاصلية كما يقول [illegible] لان الاصل [illegible] استصحاب النفي [illegible]
عنه بالبراءة الاصلية وما [illegible] استصحاب [illegible] الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات الا ان
يرد الدليل الناقل [illegible] الحكم [illegible] الدليل عليه انتهى متاع [illegible] معظم الاصوليين كا
لفاضلين والسيد عميد الدين والشيخ البهائي والاصفهاني [illegible] وغيرهم شرائط الاستصحاب ولكن اشار الى جملة منها
في الوافية احدها ما اشار اليه بقوله [illegible] ان يعلم ان العمل بالاستصحاب شرطا الاول ان لا يكون هناك دليل شرعي
اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني ولا يتعين العمل بذلك الدليل اجماعا انتهى [illegible]
وكونه الملاق [illegible] نظر والتحقيق [illegible] ان الدليل المعارض للاستصحاب اذا كان [illegible] فلا اشكال في لزوم
العمل [illegible] الاستصحاب وان كان [illegible] الظن فان قلنا بان الاستصحاب انما هو حجة باعتبار افادته الظن كما هو قول
معظم القائلين بحجية الاستصحاب [illegible] اقوى الظنين من المتعارضين [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم بترجيح الدليل المعارض على الاستصحاب [illegible] ان الظن الحاصل
من الاستصحاب [illegible] جميع [illegible] ولا [illegible]

متاخر عن الادلة الظنية مع

قلنا بان حجيته من باب التعبد والسببية لا من باب الظن والاجتهاد فينبغي ح ترجيح المعارض له عليه بوجوه احدها
ظهور اتفاق الاصحاب على ان الادلة التعبدية [illegible] ثانيها ان المفيد للظن اقرب الى الواقع وابعد من الخطاء والادلة العقل
العلم فيكون اولى بالترجيح [illegible] على لزوم ترجيح اقوى الظنين عند تعارضهما [illegible] ورابعها انه لو لم يرجح
المفيد للظن فلا يخلو اما ان يرجح الاستصحاب او يتوقف التوجيه وعلى التقديرين يلزم سقوط العمل بالادلة الظنية في جميع
المسائل الشرعية ولزوم العمل بالاستصحاب فيها لوقوع التعارض بين الامرين فيها [illegible] لاحدهما ابطال الادلة
الظنية وثانيهما سقوط [illegible] الدين كما لا يخفى وبطلان الامرين في غاية الوضوح [illegible] وثانيهما ما اشار اليه بقوله الثاني
ان لا يختلف في الوقت الثاني امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعمل بالاستصحاب [illegible] غاية الملاحظة في هذا الشرط
[illegible] في مسئلة من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة [illegible] القائل بالبناء على تيممه واتمام الصلوة للاستصحاب
[illegible] النص الدال على ان [illegible] من استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو مطلق او مقيد بحيث يشمل هذه الصورة او لا فان كان
الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لا انه يرجع الى [illegible] حقيقة والا [illegible] وفي مسئلة من طلق الزوجة
[illegible] ثم تزوجت بعد العدة [illegible] ثبت [illegible] الحكم بان [illegible] الزوج الاول للاستصحاب [illegible]
[illegible] على ملاحظة [illegible] الصورة او لا فعلى الاول لا يجوز الاستصحاب
لانه اما ان يتعين الحكم بالثاني او [illegible] فيحتاج الى الترجيح وعلى الثاني [illegible] انتهى وفيه نظر
وثالثها ما اشار اليه بقوله الثالث ان لا يكون هناك استصحاب اخر [illegible] يوجب نفي الحكم الاول في الثاني [illegible]
فقد استدل جماعة على نجاسته باستصحاب عدم التذكية فان [illegible] حيوة ذلك الحيوان يصدق انه غير مذبوح [illegible]
المذبوحية لا احتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا [illegible] الطهارة [illegible] فان مثل الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة
الجلد الثابتة حال حيوته اذ لم يعلم زوالها لاحتمال الذبح وباستصحاب عدم موت حتف انفه او نحو الثابت اولا كعدم
المذبوحية واستدل بعض الاصحاب على الطهارة بان [illegible] بانه حادث والاصل عدم الحادث فيكون نجسا وقد عرفت انه ان
[illegible] شروط منها ان لا يكون [illegible] الحكم [illegible] معارض [illegible] انتهى وفيه نظر انه واما
تعارض الاستصحاب بان تنفي احتمالات الاول التوقف ومنه الثاني ترجيح استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم [illegible] اذا وقع
الصيد في الماء القليل [illegible] النجاسة وحصل الشك في [illegible] للحكم بنجاسة الماء والصيد
وان تعارض فيه الاستصحابان وهو استصحاب طهارة الماء لا احتمال [illegible] قبل الوقوع في الماء واستصحاب بقاء الحيوة
الى الوقوع في الماء [illegible] الاستصحاب بقاء الروح من استصحاب الموضوع واستصحاب طهارة [illegible] الى الوقوع في الماء
الماء من استصحاب الحكم ورد قلنا ان استصحاب الحكم الموضوع مقدم وذلك لان الاستصحاب في صورة الشك بمنزلة اليقين
ولا شك ان في صورة العلم [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] صورة الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم
[illegible] الحكم في صورة العلم [illegible] في صورة الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب الموضوع استصحا
[illegible] في صورة العلم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بالشك [illegible] لا يخفى والثالث العمل بالاستصحابين بحيث يمكن العمل بهما [illegible]
استصحاب الموضوع [illegible] الحكم بطهارة الماء [illegible] استصحابها او الحكم بنجاسة الصيد عملا باستصحا
بقاء الروح الى الوقوع في الماء [illegible] الطهارة [illegible] الحكم ببقاء الطهارة وان [illegible]
اشتغال الذمة بالعبادة لا [illegible] العمل [illegible] الاحتمالات [illegible] العمل بالاستصحابين في صورة الشك
[illegible] العمل بهما [illegible] استصحاب الموضوع في صورة عدم امكان العمل بهما كثير من الاصحاب
[illegible] بان حجية الاستصحاب [illegible] استصحاب الموضوع كما لا يخفى [illegible] سقوط حجية الاستصحاب

ثانيا وهو خلاف ظواهر النصوص و الفتاوى فتامل ورابعها ما اشار اليه بقوله الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر
الوجودي المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت الحكم في الاول فاذا لم يثبت في الزمان
الاول فكيف اثباته في الزمان الثاني مثلا استصحاب عدم المذبوحية المسقط المذكور لا يوجب الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم تكن ثابتة
في الوقت الاول وهو وقت الحيوة والمرض بل انما علم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة
ليس هذا اللازم من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف انفه فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية اللازم
للحيوة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمان الاول هو الاول دون الثاني وظاهر انه باق في الوقت
الثاني ففي الحقيقة يرجع هذه الصورة من الاستصحاب الى اثبات موضوع لم يتحقق وجوده في الدارين الوقت الثاني باستصحاب الشامل
المحقق بوجود فرد في الازمنة الوقت الاول و فساده غني عن البيان وخامسها ما اشار اليه بقوله الخامس ان لا يكون هناك
استصحاب اخر في امر ملزوم لعدم المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل
الواقع ذلك الحيوان فيه لا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا نجاسة الحيوان في مسئلة من رمى صيدا فغاب ثم وجده في ماء قليل يمكن
استناد موته الى الرمي والى الماء والحكم بسبق الاصحاب بثبوت هذا التلازم ببطلان الاستصحابين بنجاسة الصيد وطهارة الماء القليل
ولكن قد عرفت سابقا ان طهارة الماء ليست بالاستصحاب وحده بل بالاصل بمعنى القاعدة المستفادة من الشرع وكذا النجاسة قبل
ثبوت الرافع الشرعي لان الحكم وقع في الاخبار بان تطهير النجس بالغسل في الثوب والبدن والاناء وامارة الصلوة فيه قبله وهو
صريح في بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقاء النجاسة الى حين الغسل وكذا وقع الامر باهراق الماء القليل النجس والنهي عن الطعام
عن التوضي والشرب من الماء النجس وهو كالصريح في استمرار النجاسة ودوامها الى زمن المزيل الشرعي بقيل فيما اذا اليهم مرة وورد
النهي عن الصلوة في الثوب المتنجس من الغراب قبل غسله وفي حديث في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع حتى يسئل عن الارض والسطح
يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء الى غير ذلك مما يدل على بقاء النجاسة وان كان
بقاء النجاسة الى حين المطهر الشرعي منصوصا في الروايات فكيف يمكن القول بان الاستصحاب في بعض الامثلة المذكورة في شرائط
الاستصحاب قد انضم اليه امر اخر من الادلة وهو الاصل بمعنى القاعدة في الامثلة المذكورة وقد يكون اشتراط شرط اخر غير ما ذكرنا
لكن الحجية في الحقيقة يرجع الى انتفاء العارض وعدم العلم او الظن بالانتفاء انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا
شبهة في انه يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع العرفي الذي تعلق به الحكم الشرعي الذي يشك في بقائه فلو فرض ان تغير
فلا يجري الحكم بنجاسة الملح الحاصل من استحالة الكلب باعتبار الاستصحاب وذلك لان العقل المتيقن من النصوص والفتاوى الدالة
على حجية الاستصحاب هو صورة بقاء الموضوع كما لا يخفى فيبقى غيرها تحت حجية الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم
ثم ولا ريب انه اذا تغير الموضوع الذي تعلق به حكم اخر بعد انتفاء الاول فلا يمكن اثبات الحكم بالاستصحاب وقد اشار الى هذا الشرط
حد فاضل في الوسائل الاستصحاب اعلم انه انما يستقيم موضوع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب مثل ان صار الكلب ملحا او العذرة
دودا او الميتة ترابا او العين النجسة رمادا او مثل ان احرق الخشب حتى صار رمادا وكل الانتقال مثل ان ينتقل دم الادمي الى القمل
والبرغوث والبق ونحو ذلك من نظائره مما ذكر في الموضع لان النجس هو الكلب والعذرة والميتة لا الملح والدود والتراب
ونحو ذلك وفي ما ذكره ونحوه مما في ذلك المبحث الماخوذ في ذلك بحث اعلم ان تغير الموضع على اقسام منه ما يعلم جريان الاستصحاب معه ومنه
ما يعلم بعدم الجريان ومنه ما يشك في الجريان ومنه ما يظن العدم ومنه ما يجزم بالعدم والثالث موضع تعارض الاستصحاب مع استصحاب
اخر بقاء وجه او تعارضه اخر كل والظن من جهة بعض بمرادة ما هو اقوى منه او اضعف فلا بد للمجتهد من التخطر ذلك انتهى والاول
في بقاء الموضوع فينبغي ان لا يعمل بالاستصحاب لان الثاني الشرط يقتضي الثاني المشروط ثم ان الشك في ذلك تارة يحصل
تغير في الموضوع فيوجب الشك في بقائه كالماء المسبوق بالتغيير بالنجاسة وانه نجاسته باعتبار الاشتباه في اصل موضوع الحكم كالماء المتغير
بالنجاسة فانه ثم يعلم ان موضوع الحكم هل هو نفس الماء كما هو مقتضى اذا تغير الماء بالنجاسة يحكم الشك باستصحاب نجاسة الماء

الماء بعد زوال التغير بعلاج او بغيره او الماء المتغير بحيث هذا المجموع المركب كما هو مفاد قوله الماء المتغير نجس والرجل الفقير يستحق
الزكوة فلا يجوز الحكم باستصحاب نجاسة الماء بعد زوال التغير لتغير الموضوع وبالجملة ان فهم الموضوع وتشخيصه يكون واضحا فالامر
غير سهل وقد يكون فاسدا وقيما ينبغي مراعاة غاية التامل ومنه ما يحتمل ان يجعل الفارق تشخيص عبارة المعصوم بان يقول اذا قال
مثلا الماء المتغير نجس ولكن الموضوع هو الماء المتغير واذا قال اذا تغير الماء نجس يعلم ان الموضوع هو نفس الماء لا شرط
تحصيل العلم من جهة الجامع على خلاف ذلك ثم لا يبعد ان يجعل ذلك اصلا يرجع اليه مورد الاشتباه ثم الثاني هل يكون الاستصحاب
حجة في الموضوعات الصرفة كالموت والحيوة بقاء وعدمه في المفقود ولم يعلم بقاؤه حتى يسلم ثبوته بحكم الاستصحاب وان طالت المدة كما في
الطول فلا يقسم امواله بين ورثته حتى ثبت الموت او المتيقن هو الاول الظاهر اتفاق القائلين بحجية الاستصحاب وقد الحق الاخباري
الشايعة الدالة على حجية الاستصحاب وقد حكي في الرسالة الاستصحابية عن جماعة التفصيل بحجية الاستصحاب هنا قال هو على قسمين
الاول استصحاب يتعلق بالحكم الشرعي او على الامور الخارجية التي لها مدخل في ثبوته مثل علم مثل التكذ من بعض ومثل علم التذكية
في الحيوانات وعدم الرطوبة في الثوب الواقع على النجس الثلث ووجد يابسا ومثل بقاء الفقد العرفي على ما تقرر في الموجبات
الثاني استصحاب مثل الحكم الشرعي وهو مثل الاول اذ يثبت به حكم شرعي لموضوع معلوم مثل اذا لا تعدد في ان المكلف
المعلوم الموضوع لانتقض الوضوء ام لا فيتبين منه كان متطهرا يقينا فالطهارة مستصحبة او المكلف ثابت في نية او مثل
وهل ان الماء يسبق الطلوع للتيمم شرعا او العصب الثاني عكس الضرب الاول وهو ان ثبت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزما
لكن في ان ذلك هل تحقق ذلك الموضوع ام لا مثلا مذهب ان البول ناقض البتة لكن يشك انه هل الوضوء هل حدث البول ام لا
مثال الاصل بقاء الوضوء والحكم بعدم تحقق البول فهو متطهر الان اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع الخلاف في حجية الاستصحاب
فمنهم من يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور بين فقهائنا ومنهم من انكرها مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية
الضرب الاول و الاخباريون صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضوع الشرعي مطلقا كما ذكره الشيخ الحر منهم يقولون بحجية القسم الاول والضرب
الثاني وانما نقل صاحب الذخيرة التصريح بحجية الضرب الثاني ولعله من الاخباريين اقول الثالث هل حجية الاستصحاب على
مجرد الاستصحاب في المسائل اللغوية والحكم بعلم نقل اللفظ عن معناه الاصلي وبعدم تعدد الوضع وبعدم وجود القرينة لانه لو قيل
مسبوق العلم بنقل اللفظ عن معناه الاول فالاصل بقاؤه ثم في مقام الشك اما الاول فيه لعدم حصول الظن بالمكررات بالغلبة ونحوها
فيه اشكال من عمومات الاخبار المتقدمة ومن الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وانصرافها الى ما يتعارف بين اهل الشرع
لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والعلم القطعي بذلك فلعدم ثبوت حكم شرعي يتعلق الى باب اللغات فما يقال
الظاهر ان اهل اللسان لا يعملون بالاستصحاب في المسائل اللغوية بل التابع عندهم فيها اما العلم او الظن وما يقال انه حكي
الايه منع الاستصحاب فلا وجه لما اطلاق الاخبار المتقدمة قطعا وفي ما ذكر مع امكان منع انصرافها الى الحجية وما ذكره جماعة
من الاصوليين في ادلة ترجيح الحمل على الحقيقة في مقام تعارض الاحوال بانه مخالف للاصل وتعدد الحمل على ارادة المشتركة فانه ظاهر في عدم
من مذهب المشهورة من بيان الاحكام وهو مع المسائل اللغوية وتوقف جماعة في ذلك وكل اجماع على اهل اللسان على عدم الحمل
وقد ينافيه جميع ما ذكر وانما القول بحجية الاستصحاب فيها انما اشتهر طريقة اهل اللسان وبعضهم ذكر اذا كان مخالفا لم يكن
مبحثا الرابع هل يشترط في الاستصحاب كون اليقين باقيا في الزمن الاول بحكم او بغيره ثابتا في الثاني الى حصول غيره
الثالث بقاء نفس اليقين بكونه في حال الثالث البقاء مادام ثابتا بثبوت ما شك فيه في الزمن الاول كما فيما اذا شك في بقاء الطهارة بعد
القطع بحصولها وعلمه في حال الشك بكونه متطهرا فيما سبق او لا يشترط ذلك فلا يشترط بقاء اليقين بثبوت حكم او غيره وان حصل له
الثالث في محل اليقين السابق بان تيقن في الصبح مثلا بكونه متطهرا ثم حصل له في حال الشك فيما تيقن به وفي حصر علم السابق
فيه اشكال من اطلاق الاخبار المتقدمة ومن الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم ومن ادعى عدم انصراف الاطلاق الى
والشائع هو الصورة الاخيرة ولعدم تبادرها هاهنا فالمنع من الاحتمال الاول في غاية القوة الخامس هل يشترط في الاستصحاب ان يكون

ثبوت الحكم او عدمه في الزمن الاول بطريق القطع او الظن فلو ثبت حكم بدليل ظني معتبر شرعا كخبر الواحد او بينة شرعية
كشهادة العدلين ثم حصل الشك في بقائه لم يجز ابقاء الحكم بناء على الاستصحاب اولا يشترط ذلك بل يكفي في الاستصحاب الثبوت
في الزمن الاول شرعا او ظاهرا كان فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب لظهور اتفاق القائلين بالاستصحاب على الاخبار
الدالة على حجيته مع الشك السادس هل يشترط في الاستصحاب حصول الشك بالامر المقارن في بقاء ما ثبت اولا فلو ظن بقاءه لم يجز
بالاستصحاب الحكم ببقائه اولا يشترط ذلك بل يكفي في الاستصحاب عدم العلم بالبقاء ولو مع ظهور البقاء التحقيق انه ان كان الظن بالبقاء
مما اعتبره الشارع كالظن المستفاد من خبر الواحد كالظن في القبلة فهو مانع من الاستصحاب والا فلا ودعا الحقيق من استند في
حجية الاستصحاب الى افادة الظن بالاحتمال الاول مطلقا السابع هل يشترط في العمل بالاستصحاب الفحص عن الدليل الدال على
ما ثبت اولا او علم التكليف منه فلو تمكن منه ولم يات به لم يجز الاعتماد عليه بمجرد الشك في البقاء فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة لم يجز
له البناء على الحدث الا بعد الفحص عن تحقق الطهارة مع شك اولا يشترط ذلك بل يكفي بمجرد الشك الذي يقتضيه اطلاق النصوص هو
الاحتمال الثاني وهو خيار جمع من المحققين بالنسبة الى الاستصحاب في الموضوعات العرفية فلا يجب الفحص فيها بل يشترط في الاستصحاب
في الموضوعات الفحص عن المانع والظاهر انه متفق عليه من اصحابنا القائلين بحجية الاستصحاب بينها واما الاستصحاب في نفس الاحكام
الشرعية والمسائل الفقهية فلا يجوز العمل به الا بعد الفحص عن المانع لظهور الاتفاق عليه ولما دل على المنع من العمل بغير العلم ونحو
ما دل على جواز العمل بظاهر الكتاب والسنة المتواترة ونحوها وسائر الادلة الظنية المعتبرة شرعا الا بعد الفحص عن المانع
الثامن لا فرق في حجية الاستصحاب بين طول الزمان وقصره لا الاول ولا طول اوطول لاطلاق النصوص والفتاوى الا مع
اذا شك في شهر رمضان في دخول النهار وخروج الليل فلا يجوز الحكم باستصحاب ما مضى من الزمان وهو ما الاصح استصحابه لاتم
ينقض شيئا فشيئا الليل فيستصحب فلطمأنينة في الشك اما الامر بعدم دخول عند ما كان غيرهم الغالب انما ثبت شيء زمانا
قطعا وحصل الشك في ثبوته فيما سبق فهل الاصل الثبوت وكونه من باب الاستصحاب المعكوس فهم قوله لا ينقض اليقين
بالشك اولا بل الاصل الحكم بتاخر الحادث ولا معنى للاستصحاب المعكوس ولا حجة له والاخبار لا تشمله **القول**
في الحديث النبوي صلى الله عليه واله ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال
ويحللون الحرام **مفتاح** اختلف العبارات في تعريف القياس وذكر له حدود منها ما افاده الشيخ البهائي في الزبدة والعلامة
فقالا القياس هو اثبات حكم المقيس عليه للمقيس لعلة مشتركة لا بد منها وان كان الحد هو ما ذكرناه ومنها ما افاده البيرجندي
البيرجندي فقال هو الحاق الشيء بشبيهه ومنها ما افاده في المعالم وقد قال القياس في اللغة هو التقدير وفي الاصطلاح عبارة
عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم المتفق عليه يسمى اصلا وموضع الحكم المختلف فيه يسمى
فرعا والعلة هي الجامعة الموجبة لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع ومنها ما افاده في المبادي وحد فقال القياس عبارة
عن حمل الشيء على غيره في اثبات مثل حكمه لاشتراكهما في علة الحكم واركانه اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس
والعلة وهي الجامع والحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع ومنها ما ذكره في قال القياس تعدية الحكم المتحقق في الاصل
الى الفرع لعلة متحدة فيهما واركانه اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل عند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس
عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على نفس
الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لم يكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص الخبر الفرع اذ يمكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فيبقى الاصل
انما هو الحكم في محل الوفاق وعليه فالحكم اصل في الوفاق فرع في المتنازع فيه والعلة بالعكس وتسمية العلة في المتنازع اصلا
اولى من تسمية محل الحكم في المتفق اصلا لان العلة الموجبة للحكم والمحل ليس كذلك والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين
الحكم المتنازع فيه وهو اولى لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل الثاني والاطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من
اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل للحكم فيه الذي هو اصل القياس ومحل الخلاف اصل الحكم فيه الذي هو فرع

فرع القياس فهو اصل فرع البحث هنا على مصطلح الفقهاء ومنها ما افاده البهائي فقال القياس لغة التقدير يقال قست
الارض بالقصبة وقست الثوب بالذراع وهو من الامور النسبية فيستدعي امرين يضاف احدهما الى الاخر بالمساواة واما
الاصطلاح فالظاهر من الفقهاء انهم يطلقونه على احدهما قياس العكس وهو عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما
في علة الحكم كما في قولهم لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا له اذا نذر ان يعتكف مصليا فالاصل الصلوة والفرع الصوم
حكم الصلوة انها ليست شرطا في الاعتكاف والثابت في الصوم نقيضه وهو انه شرط لافتراقهما في العلة اذ الصلوة لاجلها لم يكن الصلوة شرطا
في الاعتكاف حالة النذر اجماعا والثاني قياس الطرد وقد اختلف في حده فقال بعضهم انه اصابة الحق وقال القاضي عبد الجبار انه
حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه بضرب من الشبه وقال ابو الحسين تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد
وقال القاضي ابو بكر واختاره جمهور الاشاعرة انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات
حكم او صفة او نفيهما ما ذكره في الزبدة فقال مساواة الفرع للاصل في علة حكمه واجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت ذلك ومنها
ما ذكره في الوافية فقال القياس هو اثبات الحكم في محل بعلة لثبوته في محل اخر بتلك العلة ومنها ما ذكره في شرح المختصر فقال القياس
التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته وقست الثوب بالذراع وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه وفي
الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة حكمه وذلك لانه من ادلة الاحكام فلابد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود اثباته فيه
لثبوته في محل اخر يقاس به فكان هذا فرعا وذاك اصلا لحاجته اليه وابتنائه عليه ولا يمكن في كل شيئين بل اذا كان بينهما
امر مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزم الحكم ويسمى علة الحكم فلابد ان يعلم علة الحكم
في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها ما لا يتصور لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل الظن بمثل الحكم
في الفرع وهو المطلوب وقد يذكر للقياس حدود سوى ما ذكر لم نجد في اخراجها الحق الحقيق ومنها ما ذكره الباقلاني ابو بكر قال هو حمل
معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنه انتهى واعلم ان التقسيم
نوع كثيرا للقياس اقساما ثلاثة احدها القياس المستنبط العلة وثانيها القياس بالطريق الاولى كقياس تحريم الضرب على تحريم
التافيف وثالثها القياس المنصوص العلة **مفتاح** اختلف علماء الاسلام في حجية ما عدا القياس بالطريق الاولى والقياس
المنصوص العلة في الاحكام الشرعية الفرعية والقياس المستنبط العلة على اقوال الاول انه حجة مطلقا وهو معظم العامة وحكي
ليه عن ابن الجنيد من قدماء الامامية الثاني انه ليس بحجة مطلقا وهو للذريعة والعدة والغنية والسرائر والمعارج والنهاية وغيرها
وهو المعتبر وغيره وعليه معظم الامامية بل عليهم اجماعهم كما حكي عن ابن الجنيد الرجوع عنه بعد
هو المعتمد ولهم وجوه منها ما تمسك به في المعارج فقال لو تعبد الله بالقياس لوجب ان لا يكون مفقودا في العادة
نوعان ما دلالة فلا يكون التكليف به معتبرا لان التكليف به اذا لم يكن دليل عليه كلفنا بما لا سبيل الى العلم
به وهو تكليف بالمحال والمقدمتان ظاهرتان فيما استقراه الشرع ففيه ما اراده هذه الحجة حكاه في الكتب المتقدمة فقال ان القياس
ليس بحجة لان ما يفتقر يجوز الى دليل فانه ثم دليل على ان الشرع قاطع النفع على تعبده وقد اتفق الكل على وجوب صلوة
الخمس في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل قاطع عليه الا بدليل قاطع
على الشرع فاذا ثبت ذلك وكان القياس مما يفتقر الى ثبوت التعبد به الى دليل كسائر الاصول الشرعية فلابد
بحجة للتعبد المصلحة ولم يكن في الشرع ما يدل على ذلك وجب نفيه وعرف الذي في الاعتبار ان العبادة فيه لو ثبتت لكان علينا دليل على
كسائر العبادات الشرعية واذا كان كذلك قلنا ان ادلة الشرع معلومة فهل في شيء منها ما يدل على هذا الوضع وجب نفي العبادة به وقال
ان الشرع من استعمال القياس في الشريعة طريقتان احدهما انه انما ثبت جواز العبادة من جهة العقل فثبوت العبادة يحتاج
الى دليل شرعي وقد علمنا انه ليس في الشرع ما يدل على انه التعبد ودين اهل الحق استعماله ولا من جهة الكتاب ولا من جهة السنة المتواترة
لما مر ولا من الاجماع وانا قلنا ذلك لانا قد استقرينا جميع ما يدل عليه الى ما يدل على وجوب العمل بالقياس وبعضنا قالوا به

في المدارج فقال لنا انه لو ورد النص بالقياس لاشتهر ذلك بين اهل الشرع لكن ذلك باطل اما الملازمة فلان الاشتغال به سائر في الوقائع
الحديثة بالقياس كثير عندهم والعادة قاضية بان ذلك مما يشتهر فلما لم يشتهر دل على بطلانه لا يقال قد اشتهر ذلك بين
الصحابة حتى صار حجة بالاجماع عليه لانا نقول لو كان كل ما اختص بطلانه [illegible] لما ذكرتم من عموم البلوى به ودوام
الاغراض الباعثة على اختصاصه [illegible] ومنها ما اشار اليه في المدارج فقال واحتج بعض اصحابنا بان القول بوجوب
الشبهة مع بطلان الحجة التي ذكرها النظام [illegible] والثابت بطلانه [illegible] الشبهة ثابتا بان [illegible] ان
الناقل لكونه حجة [illegible] نحو قول [illegible] بطلانه [illegible] حجة بالقول كونه
حجة مع ان تلك الحجة باطلة [illegible] ولا يلزم كون القياس حجة فلا يلزم من القول
بطلان هذه بطلان القياس لانا نقول مع القول بكونه حجة وتجويزه [illegible] ان القول ببطلان هذه الحجة [illegible]
ومنها ما تمسك به النظام فقال لنا انه يقتضي [illegible] اختلاف المتوافقات في الاحكام واتفاق المختلفات فيها وذلك يمنع
القياس اما الاول فلان الشارع [illegible] في الحقيقة فقال ليلة القدر خير
من الف شهر وقال واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واوجب الحج اليه دون غيره من البقاع واوجب صوم اخر رمضان
وحرم صوم اول شوال وساوى بين [illegible] في ايجاب [illegible] مع اختلافهما واسقط الصلاة والصوم عن الحائض واوجب
عليها قضاء الصوم دون الصلاة مع ان الصلاة اعظم شرفا وحرم النظر الى الحرة الشوهاء واباح النظر الى [illegible] الجارية الحسناء
واما الثاني فلان مقتضى القياس جمع المتشابهات في الاحكام كما في قياس الطرد والتفريق بين المختلفات كما في القياس
العكسي [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] فقال
ولانه يؤدي الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط غير علة الاخر فتختلف الاحكام وتضطرب ولا يبقى لها ضابط
وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفي المباحث [illegible] ولان القول بالقياس يستلزم الاختلاف
لاستناده الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه [illegible] ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم
البينات اولئك لهم عذاب عظيم [illegible] الاختلاف [illegible] ان القياس يستلزم
الاختلاف [illegible] ان العمل بالقياس يقتضي اتباع الامارات وهو يقتضي وقوع
الاختلاف قطعا لامتناع الاتفاق فيها كما يمتنع اتفاق الخلق الكثير على اكل طعام معين في وقت معين ثم قال اعترض [illegible]
على الادلة العقلية والنصوص [illegible] الادلة العقلية والنصوص لا اختلاف فيها لانه يقتضي العقل
واحد [illegible] الاختلاف [illegible] استيفاء البحث والاجتهاد
ومنها ما تمسك به [illegible] فقال لنا انه لو قال الرجل اعتقت غانما لسواده [illegible] لم يعتق سائر عبيده السود [illegible] اذا
لم يامر بالقياس [illegible] حرمت الخمر لاسكارها [illegible] القياس عليه قال اعترض بانه [illegible] جميع السودان [illegible]
وقال [illegible] ثم قال فقيسوا عليه جاز القياس اجماعا [illegible] والاصل فيه [illegible]
مبني على الشح [illegible] وفيه نظر فانه عتق جميع السودان ان كان سائغ
بان يقول اعتقت غانما لسواده فقيسوا عليه لم يتبع لعدم العبارة التي جعلها الشارع [illegible] وان كان [illegible]
توكيله العتق غانما لسواده فقس عليه سائر [illegible] كان الوكيل عتق الجميع ومنها ما تمسك به [illegible] فقال لنا انه لو كان الله تعالى
تعبدنا بالقياس لكان القائسون مطيعين لله [illegible] واعترض [illegible]
بانه لا يمتنع ان يكون الله تعالى [illegible] بالقياس [illegible] كانوا مطيعين له ولا يمتنع ان [illegible]
من المجتهدين ان يجتهد في الاجتهاد الصحيح [illegible]
من المكلف [illegible] حكم الفرع [illegible]

من ذلك من يصوب كل مجتهد اختلفوا فقال بعضهم انما اراد احكام الفروع عند نصب الامارات وقال اخرون عند نصب الامارة
الامر بالقياس [illegible] ومنهم من قال انه اراد ذلك عند النص الدال على حكم الاصل [illegible] في موضع اخر وقال
ابو الحسين انه تعالى انما اراد الحكم عند [illegible] صحة القياس عند نصب الامارة الدالة على علة الحكم ووجودها في الفرع لتوقف العلم
بحكم الفرع على جميع ذلك [illegible] الشافعي ثم قال وفيه نظر فان الطاعة او الامر لا [illegible] بالاحتمال ومنها ما تمسك به
فقال لو جاز التعبد بالقياس لجاز التعبد [illegible] فانه ما من فرع الا ويشبه اصلين متضادين في الحكم وذلك يقتضي [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] باحد الاصلين فاذا رجع المجتهد [illegible] بالتخيير وفيه نظر لانا لا ندعي ان كل فرع يشبه اصلين
بل اكثر [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] فقال [illegible] ان التعبد بالقياس [illegible] ثبوت التعبد
به على ثبوت الحاجة اليه [illegible] تناول النصوص الخاصة والعامة والادلة العقلية للحوادث كلها يرفع الحاجة اليه [illegible]
والمعترض يمنع تناول النصوص جميع الحوادث وفيه نظر لان النصوص والادلة العقلية من اصالة البراءة والعدم والاستصحاب
وغيرها وافية بجميع الاحكام ومنها ما تمسك به [illegible] من الكتب من الايات الكثيرة في المدارج فان العمل بالقياس عمل بالظن
والعمل بالظن [illegible] اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا و
بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible]
والحكم [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من الدليل [illegible] في المباحث [illegible] اليه ابو الحسين وجوه
احدها قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم بينهم
بما انزل الله [illegible] القياس المذكور [illegible] وان تقولوا [illegible] ولا تقف [illegible]
الا الظن [illegible] واما السمع فقوله تعالى ان يتبعون الا الظن [illegible]
الخاسرين ولا تقف [illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
والقول بالقياس تقدم بين يدي الله [illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والقول بالقياس قول على الله
ما لا تعلمون فيكون [illegible] ولا تقف [illegible] والقول بالقياس [illegible]
علم [illegible] ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني [illegible] والقياس [illegible] الباقي [illegible]
قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء [illegible] الكتاب [illegible] وجب ان لا يكون [illegible] فما دل عليه القياس ان دل
عليه الكتاب [illegible] بالكتاب لا بالقياس وان لم يدل عليه [illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
والقياس [illegible] ان يتبعون الا الظن وان الظن [illegible] والقياس [illegible]
على العلم [illegible] الباقي [illegible] وان تقولوا على الله [illegible] ان الظن لا يغني [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الاية [illegible] فقال [illegible] الرسول [illegible] الاحكام [illegible]
للظن [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق على تقدير [illegible]
[illegible] الخطاب عام في التحريم وغيره [illegible]
الاعتراض [illegible] وان تقولوا [illegible] وان الظن [illegible] الاية [illegible]

الاصول والاحكام وسيح تحرير الحق المفصل من ذينك هذا الاول وليس يخفى ان مستند في ابطال القياس على ظواهر الكتاب يقتضي ابطال
القول بغير علم لان من يذهب الى القياس ليس قوله الا بغير علم وهو دليل بعدم العبادة بالقياس وانما تحصيل الطريق الى هذا العلم وهذا الثاني كل
اعتقل من بعض هذه الطريق الذي ذكرنا ها على ايات بعضها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والحاصل ان يقول ما ثبت
بالقياس لا بالعلم بعض العلم ... الكتاب وانما يحتم علينا ان نتعلق الاحكام بالظن وليس يعلم انه حال الحكم عند نا سلمنا ولكن
كان الطريق الى الظن بها اوجب الظن مثله من العقليات ونحو الثالث ونحو الا سيما لا العلم يحصل الابانات على النهي عن العمل بالقياس
نظرا لما ذكرنا ... الحكم بانها محصورة في الاصول حيث قال هذا والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول وهذا نراه ان
الحصر ها هنا تحقيق والعموم هنا بناء على ما يزعم الخصم من عدم الاختصاص وهو في الرابع وما قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
نحو ابيهما من ذلك اوجه الاول انا نقول يوجب الايتين ونحوهما انا اذا حكمنا بمقتضى القياس فقد علمنا ... بكونه معلوم
الوجوب لنا بالاجماع لانه غير معلوم الثاني انه يجب حمل الايتين على النهي عن القول بالياس ... ما تعبدنا فيه بالعلم جميعا
بينهما وبين ما ذكرناه من الادلة الثالث ان الايتين محمولة على الخصوص القول بابطال القياس اذ هو غير معلوم لهم لكن المسائل غير
جلية ... الدلالة ويشمل هذه الاجوبة كون الجواب من قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ثم ان القياس
الظن المذكور في القرآن لا يراد به الظن الراجح بل هو ما يراد به التردد والشك والتخمين لا التحقيق وانما يراد بالظن الراجح نحو
... الكفار في العمل بالظن في عبادة الاوثان وانهم شفعاؤهم عند الله وهذا لا يتبع مطلق الظن والعمل به الا ... الاثنين ثم
ان المحققين لا يعملون بالظن لان العمل بالظن وان ... كما حقق في موضع ثم ان تلك الايات وان الحادث للظن في
معارضة بالايات الواردة في الامر بالقياس كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ونحوه من الايات فالنصوص متعارضة ... منه
جميع الاعتراضات نظر فاسم ويظهر جوابها من ... الخارج وغيره ... وهذا حاصل ما ... في الاول اعترض عليه
الادلة من القرآن بان الادلة ... على وجوب العمل بالظن المستند الى القياس ... فان الله قال ... ان هذه الصورة
تشبه تلك الصورة في علة الحكم فاعلم قطعا انه كلفه بالحكم مع كون الحكم ... اليوم ثم قال ... وغيره نظر لان ...
الادلة على العمل بالقياس ... والمشابهة ... الحكم ... قطعا ولا كانت الاحكام
تابعة للظنون لا للمصالح ... الحكم مظنون كذا يجب العمل بمقتضى الظن وفي الثاني ... كانه ... جميعا
على لسان اوليائه ... من الاصول ... في كتب الاصول ان الظن انما يطلق في عرف
الشرع على الاعتقاد الراجح الذي ... النقيض ... والشك ... الاعتقاد ... الباطل ...
... فيكون ما ذكره الناصب من ان المراد بالظن في الايات المذكورة الشك والتردد ...
الشرع ... الراجح ... الايات المذكورة ... في شأن الكفار وظنهم
بالظن في عبادة الاوثان ... الناصب ... الظن ... من ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المحل ... العمل بالظن الحاصل من القياس من جملة الظنون المنهي عنها
الشارع بالاعتبار ... من عموم الايات والاخبار الدالة على ... مطلق الظن ... الظن المنهي عن العمل به ...
الدليل القطعي على اعتباره لا مطلقه ... ما ذكره ابن ... في كتاب ... في مسألة ... الطهارة و
... الحديث ان ... الظن ... لا ... الحاكم ... احد المجتهدين اذا غلب
على ظنه ... وكون الظن الحاصل من القياس ... اهل المسائل ... ان يبحث
الظن الحاصل ... والظن لا يغني من الحق شيئا ... اثبات ذلك ... الادلة المذكورة ...
فلان ما ذكره من ان المجتهد لا يعمل الا بالظن لان العمل بالمظنون واجب الظن ...
المعلوم المقطوع به وجوب العمل ... المجتهد ... لا يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول العلم

العلم المتعلق بالحكم الغالب من الظن والكلام في هذه الاول فان قيل المراد من العلم بالاحكام الشرعية في تعريف الفقه العلم بوجوب
العمل بها الا ... لانه ... العلم بالاحكام الشرعية لا بل هو العلم بوجوب العمل ... ولا تقضا
ولا التزاما ولو سلم انه ... لكان العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الادلة الاجمالية والفقه ... الحكم
وجب ان يستفاد من الادلة التفصيلية ... لو كان الامر كذلك لكان ... وجوب العمل ... الفقه ... الواجبات
من الامور ... ان المراد وجوب العمل ... الوجه ...
... الوجوب ... لا يكون ... وجوب العمل
لا على الوجوب ... والكراهة والاباحة ... كون القياس طريقا الى الحكم الشرعي وكون
الحكم المظنون ... الاحكام على قوله تعالى لا تقدموا ...
انما ... القياس ... كون العمل بالقياس ...
... كون الحكم ...
يكون ... اعتقاد ثبوت حكم شرعي ...
عليه ... القياس ... الاحكام على ...
ولا ... الكتاب ...
على السنة والاجماع الا ... القياس ... الكتاب لا ...
بالاجماع ... العلوم العقلية من الهندسية والحساب ... من الاحكام الشرعية ...
والاخوة وانه حرام والمعوضية ومسائل الحول ... الكتاب ... الاحكام ...
... عموم ... من القول ...
... الاحكام ... الحكم ... من القول ...
حكم بالقول كيف وان ... الرسول ... الاحكام ...
... الاجماع ... الصحابة ...
... الدين بالرأي ... وقال ابو ...
واما من ... كتاب الله ... واصحاب الرأي ... الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا انتهى وبعض ما ذكر في جملة من الكتب فقد روي
عن كل واحد من الصحابة الذي اضيف اليهم القول بالقياس ذم القياس ... والازراء
عليه فروي عن امير المؤمنين ... انه قال لو كان ... وهذا تصريح بانه لا قياس في الدين ...
... وبهذا اللفظ عن عمر ... مستفيض بانكار القياس في الشريعة اكثر من استفاضة
... من اهل الحديث من هذا الباب ... من اصحاب الحديث
من هذا الباب عن ابي بكر ... وعن عمر انه قال اياكم ... ان ...
ثم قال وعن عبد الله بن مسعود انه قال ... الناس ...
الامر برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل
الله وروي عن عبد الله بن عباس ان الله قال لنبيه احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت
ثم نقل عنه رواية اخرى دالة على ذلك ... ثم قال وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن لا يفتي برأيه شيئا واذا
كان ... القياس ... ذكرناه ...

وليس لهم ان يتأولوا الالفاظ التي رويناها عنهم ولا يتكرهوا التأويل بتخصيص امثال ذلك على انكار بعض القياس دون بعض او على
وجوه دون وجه لهم ما حكوه من قولهم بالقياس لانه لو كان كذلك لكان يسوغ لو كان ما استدلوا به على قولهم بالقياس يحتمل التأويل
وكان ما يحتج به على ذلك ثم قال اما قول بعضهم انهم ضلوا اذ لم يسلكوا واحتجاجاته الذين خرجوا بقول الفقهاء على القياس
ونسبوا الى من الكتاب والسنة خط الطلاق وقال لان القياس لا يجوز ان يبلغ انكاره الى الوجه او هو او غيره او يسوغ غيره ولا
يقتضي ان يخرجوا انكارهم المخرج الموهم لانكاره الحق ولو كان غرضهم ان يصححوا بلفظ المعدول عن الكتاب والسنة الى الوجوه
عن ناطها او التساهل بغيرها من عنوان اطلقوا انكار القياس والراي الذين هما عندكم اصلان من اصول الدين فالبيان للكل.
والسنة والاجماع وفي الغنية اشار الى ما حكاه في العدة عن امير المؤمنين وعن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن عمر وغيرهم في ان
اكثر الصحابة منعوا منه ثم قال على من اراد وقال لو كان وانكاره العمل به تواترا وقال ابو بكر اي سماء وقال
اياكم وقال ابن عباس يذهب قال امير المؤمنين لو كان قال ابو بكر اي سماء وقال عمر بن الخطاب اياكم و
قال ابن عباس ان الله قال لنبيه ويحكي نفي العمل بالقياس عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق وابن سيرين وابي
سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس من الاحوال العظيمة وما يعم البلوى فيه فثبت بهذا اجماع الصحابة على
التصريح بذم القياس قال ابو بكر اي سماء وقال عمر اياكم وقال علي لو كان وقال من اراد وقال ابن عباس يذهب
ومن ابي هريرة وعن ابن سيرين وقال الشعبي لو حمل العلم من التابعين وقال اذا اخذتم بالقياس احللتم الحرام وحرمتم الحلال
وهذا الانكار من الصحابة والتابعين يدل على الاجماع لانه لا يتبين في الاحكام التي اختلفوا فيها اجماع انهم ذهبوا الى تلك المذاهب الا
القياس لانا نقول ما ذكرناه اولا يمنع التصريح والحجة ليس بصريح واعترض عليه بان الذين يدعى عليهم الانكار وريب منهم
العمل والتوقف ما تقدم من صحة النص ان هذا من يقول به لانا لا نعمل بالقياس بحجية الاعتقاد المنصوصة وغير ذلك
فان الصحابة لم يثبتوا من فرع خاص لانهم اطلقوا النص عن القياس حدوثا القياس والعامل به وسمعوا من العلماء من ينقل
وصححهم الى الاحكام المختلفة ثم ان استنادهم منها الى القياس ليس الا الى احاديث وغيرها لكن النوع العقلي اخرجها
من غير شرع بل فرعيته فلا يجوز العمل فيه وفي المسالة اجماع الصحابة على المنع من القياس ومنع العمل بالعمل المطلق
ومن قولهم من اراد وقال لو كان وانكاره العمل بالقياس تواترا وقال ابو بكر اي سماء وقال عمر اياكم وقال
ابن عباس يذهب وقد نكر عليهم ذلك ايضا فكان اجماعا واما الثاني فلما تقدم بان حجية اجماعهم في الزيدية وانكار
كثير من الصحابة كابن عباس وغيرهم لم يشهدوا بان الاجماع في الجواز قال ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد
من مسائل انه قال ما هلكت امة حتى قامت في دينها وكان ابن مسعود يقول هلك القائسون ومما نقل جملة
من الكتب اجماع الامامية عليه وفي البداية ويمكن ان يستدل على نفي القياس بها اجماع الامامية على نفيه وابطاله
في الشريعة وقد بينا ان اجماعهم حجة لاشتماله على معصوم لا يجوز عليه الخطأ على ما بيناه فيما تقدم وقد علمنا انهم يجمعون
على ابطال القياس والمنع من استعماله وليس يمكن ان يعارض هذا الاجماع لمن يذهب الى مذهب الزيدية والعدلية من اهل البيت
وقال ومع ذلك القياس انه لا اعتبار بقولهم لان من خالف في اصول الخلاف الذي يجب التكفير والتفسيق لا يدخل
في جملة من يعتبر اجماعهم ويجعل حجة لانا قد بينا ان الذي يعتبر قول الامام فاذا لا حاجة بخلافه وسع ان الفرقة الامامية الحق
فيلزم كون الامام منهم وفي المعارج احتجت الامامية بترك العمل به وفيه مقام اخر اجتهد اصحابنا على المنع من خلال الاسناد
وفي نهج الحق ذهبت الامامية الى المنع منه وذهب جمع من الشيعة من العقلية بل قالوا ان جاز عقلا وشاع وان منعوا عقلا وقال
ابو الحسين ان القول الى العلة العقلية وطلب الشرع وطلب الحق والاول يطلب النصوص العلة والقياس بالطريق الاولى
لا يجوز العقلية وفي شرح المبادي فثم الحكم نقل الحكم من الاصل الى الفرع بعلة منصوصة والاخر ما لم يكن منصوصة العلة
والثاني قياس اجماعا واتفق الامامية على انه ليس بحجة وفي الزبدة القياس ليس بحجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة

العلة ولو قلنا حق اصحابنا على منع العمل بالمستنبطة الا من شذ وحكى اجماعهم غير واحد وفي نهاية الاصول اصحابنا الامامية
على علم وقوع التعبد بالقياس وفي الوافية لا خلاف بين الشيعة في ذلك الا ما نقل عن ابن الجنيد من انه كان يقول به ثم رجع الى انكار القياس
مما تواتر عندنا ومضى انه نقل جملة من الكتب معه اجماع العترة عليه وقد تواتر عنهم نفوا القياس واما ما روي عن امير
امير المؤمنين عليه السلام وعن ابنائه من انكار القياس في الشريعة وتبليغ ستمايه وتضليل متبعيه فان الشيعة لا يأتي عليه الحصر و
ظهوره وانتشاره وفي العدة انا نعلم من مذهب ابي حنيفة والشافعي القياس كما نعلم ان مذهب ابي حنيفة جعفر
الباقر والصادق عليهما السلام نفي القياس وتظافر الاخبار منهما بالمنع منه والمناظرة عليه الذين ذكرنا من مذهب المذهب
في خلافه لا يدخله وليس يجد منا احد الا ويحس التكافؤ وعلمنا انه قولهما وقولهما الاتمان المعصومان عليهما السلام وكلاهما
عليهما الكلام في النقل في الاعتقاد وفي الغنية الملخص بروايته عنها الاكثر وفي المعارج نقل عن اهل البيت المنع منه
تواترا نقلا ينقطع به العذر وفي المبادي ان اهل البيت ينكرون العمل بالقياس فان المعلوم من قول الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلام انكاره وفي العلامة وفي نهج الحق فقد اجمع اهل البيت على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وقد
ثبت اجماع العترة فانا نعلم بالضرورة ان مذهب الصادق والباقر والكاظم وابائهم واولادهم عليهم السلام انكار القياس وذم
والمنع من العمل به كما نعلم المذاهب المنقولة عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وقد تقدم ان اجماع العترة حجة واعترض عليه
بمنعه وروايات الامامية معارضة بروايات الزيدية فانهم ينقلون عن الائمة جواز العمل بالقياس وفيه نظر فان منع اجماع العترة
مكابرة فانه من عرف الاخبار وتطلع على المقالات علم ان الائمة انكروا القياس انكارا تاما وحرموا الرجوع اليه وهو معلوم
بالضرورة من دين الامامية وقول الزيدية ليس بحجة لانهم يرجعون الى ابي حنيفة في الاحكام وفي شرح المبادي ان اجماع العترة
فانا نعلم بالضرورة ان اهل البيت عليهم السلام انكروا العمل بالقياس وفي الزبدة وتواترت الاخبار بانكاره عن اهل البيت و
بالجملة ومتتبع رواياتهم في هذا الباب يفيد قطعا بحقية الحق وبمخالفة ونحن نعلم بالضرورة ان مذهب الباقر والصادق والكاظم وابائهم
واولادهم انكار القياس ومنعوا المنع من العمل به كما نعلم المذاهب المنقولة عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وبينا ان الاجماع
اهل البيت حجة وفي غاية المامول فلا تواترت اجماع العترة الطيبة المنزهة من الارجاس على ذمه فقد تواتر عندنا
ان الصادق والباقر وابائهما انكروه ومنعوا شيعتهم من العمل به وارسلوا حمادة الى انهم بل انهم كانوا يعالجون
عليه كما ان ابا حنيفة والشافعي وما لك ادعوا العمل به واجماع العترة حجة وفي الحدائق قال ابو الفتح الكراجكي كما انا على
جميع اهل البيت انكروا التحريم بالقياس ومما جاء في الاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على عدم جواز العمل بالقياس فمنها
موثقة سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون
فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت انا وقالت الصحابة
وقلت انا ثم قال اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا كلامه قلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده
قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضاع من ذلك شيء قال لا هو عند اهله ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس ومنها صحيحة
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا ابان ان السنة اذا
قيست محق الدين ومنها خبر سماعة بن مهران عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره
في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس ومنها خبر عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن القياس فقال ما لكم
والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم ومنها خبر ابي شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب
المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ومنها ما رواه في الوسائل
عن الصدوق باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا ينقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين

ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا ينقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين فاول من قاس ابليس ومنها خبر الريان بن
الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من
شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني ومنها خبر جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد ع [illegible]
[illegible] ان اول معصية ظهرت من ابليس اللعين حين امر الله الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير
منه فكان اول كفره قوله انا خير منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم
بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار ومنها خبر عيسى بن عبد الله القرشي في قوم الحديث قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال
خلقتني من نار وخلقته من طين ومنها خبر ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد ع فقال لابي حنيفة اتق الله ولا
تقس في الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ع ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال ع فان الله عز وجل
قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك القياس اتق الله فلا تقس ومنها خبر ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان
على جعفر بن محمد ع الى ان قال ثم قال [illegible] اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله ص قال من قاس شيئا من الدين برأيه
قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس
له في دين الله برهان فانه من [illegible] ومنها خبر شبيب [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في حديث ان ابا عبد الله ع قال لابي حنيفة [illegible] في كتاب الله [illegible] الاثر والسنة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس اللعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما انجس البول او الجنابة فقال البول قال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة
ولا يغتسلون من البول فسكت فقال له يا ابا حنيفة ايما افضل الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا
تقضي صلاتها فسكت ومنها ما رواه في الوسائل عن الاحتجاج للطبرسي عن ابي عبد الله ع انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في
ابطال القياس يا نعمان ايهما اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل قال فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلاة
افضل ام الصيام قال بل الصلاة افضل قال ع فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد
اوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال البول اقذر ام المني قال البول اقذر قال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول
دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول الى ان قال تزعم انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الاسلام
على القياس ومنها المرسل عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء
والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على
المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا
المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك
عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة
واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا
فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم
فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة
وانه قال [illegible] الناس خلاف ما جاء به [illegible] حتى يكون منتهيا [illegible] فلم [illegible] استعملوا [illegible]
حتى يكون ذلك خطأ عنه كالذي [illegible] والدليل لكل صاحب [illegible] انا اصحاب الارتياء والقياس مخطئون مخطئون الحديث

الحديث ومنها مرسلة صفوان بن يحيى عن الصادق ع [illegible] بالرأي و
المقاييس [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الناس [illegible] ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في كتاب
آداب امير المؤمنين ع لا تقيسوا في الدين فان امر الدين لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين ومنها خبر محمد بن مسلم ايضا قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ دخل ابو حنيفة [illegible] فقال له ابو عبد الله ع [illegible] قياس ومنها خبر
مالك الاحمسي عن الصادق ع ان القياس ليس من ديني ومنها خبر [illegible] قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان
بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك [illegible] فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر [illegible]
حاجة بهم الينا [illegible] القياس [illegible] الا القياس [illegible] ومنها صحيح زرارة
قال ابو جعفر ع [illegible] اصحاب القياس [illegible] الحديث ومنها خبر ابي شيبة [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال [illegible] ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس [illegible] ومنها خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث [illegible]
انهم [illegible] حرام الله [illegible] رسول الله ص [illegible] فقال [illegible] الرأي والقياس
في دين الله [illegible] الآثار [illegible] ومنها المرسل عن [illegible] ولا [illegible] من خلق الله
[illegible] ولا [illegible] النبوة [illegible] بالكتاب [illegible] والسنة
[illegible] القياس [illegible] الحق [illegible] النبوة [illegible] على سبع وسبعين
فرقة اعظمها فتنة [illegible] يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] خلاف [illegible] القياس [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] ومنهم السيد [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] العقول [illegible] كلام [illegible] الرشيد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الاختلاف
[illegible] من امر التوحيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في كتاب الاختصاص [illegible]
[illegible] الرشيد [illegible] اصول وفروع [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فيها او قياس [illegible]
[illegible]
[illegible] او قياس [illegible] الاحكام [illegible]
من امر التوحيد [illegible]
[illegible] الوسائل [illegible]

كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله من كتاب احمد بن ابي نصر عن الرضا
قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع قال في الحدائق بعد الاشارة الى الخبر الاول [illegible] ورواه ابو بصير عن الباقر والصادق
[illegible] **مفتاح** اذا كان الحكم في مورد النص ومحل النطق اقوى بالثبوت والتحقق في المسكوت عنه والمقيس من مورد النص كما هو [illegible]
ولا تقل لهما اف وهو الذي يسمى بالقياس بالطريق الاولى ومفهوم الخطاب ولحن الخطاب فهل يجوز الحكم بمجرد تلك الاولوية بثبوت حكم
الاصل في الفرع ويكون القياس بالطريق الاولى حجة [illegible] الحكم [illegible] الفرع حسب الادلة التي هي حجة [illegible]
[illegible] او لا بل لزم الرجوع فيما يخرج عن مورد النص كالضرب ونحوه في المثال المذكور الى الاصل وغيره من الادلة الشرعية
فيه اشكال والتحقيق ان المسئلة محل [illegible] منها ان يكون الخطاب الصادر من الشرع دالا على ثبوت الحكم في الاصل بما يدل
[illegible] على ثبوت الحكم في الفرع الذي هو اولى كما في لا تقل لهما اف فان عادة العرب جرت بالتنبيه بهذا الخطاب
على ثبوت التحريم في مطلق الاذى الذي هو اشد من التافيف كما جرت عادتهم بالتنبيه بتعليق الحكم [illegible] على نفي الحكم
عن المسكوت عنه [illegible] من المنطوق ولا اشكال ولا شبهة في حجية هذا القسم من الاولوية [illegible]
[illegible]
[illegible] وما [illegible] اهل اللسان في المحاورات والمكالمات [illegible]
[illegible] القران والسنة والاجماع [illegible]
حجية المفاهيم [illegible] جواز العمل بالقياس
في الشريعة [illegible] حصول القياس
[illegible] الاجماع [illegible] مادة الافتراق
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] عدم جواز العمل بالقياس بالطريق الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالقياس [illegible]
[illegible]
ولا تقل لهما اف [illegible]
[illegible]

ويجوز فيها [illegible] نعلم جميع ذلك [illegible] الا انه ربما كان بعضها اجلى من بعض وبعضها اظهر من
بعض [illegible] وفي التنبيه [illegible] هو المسئول [illegible]
على المراد [illegible] ولا تقل لهما اف [illegible]
وهو [illegible] ولا تقل لهما اف [illegible] حينئذ [illegible] ذلك بالقياس وهو
[illegible] القياس [illegible] فقد [illegible] الاول [illegible] على الخطاب
وهو [illegible] الخطاب [illegible] وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله
ولا تقل لهما اف [illegible] القسم الثاني [illegible] على الخطاب [illegible] وهو ان يكون المسكوت
عنه اولى بالحكم [illegible] من الادلة العقلية الثالث [illegible] الحكم في المسكوت عنه
[illegible] ولا تقل لهما اف [illegible] المسكوت عنه المنطوق [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الحكم في الفرع اقوى [illegible]
المنطوق [illegible] المسكوت عنه [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] المسكوت عنه [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسكوت عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم في الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]

٥٥٨

البقيع مثل هذا وما يجري مجراه وانما منع بعض الناس من القياس الظني مع كونه لازما من القول به والمنع من القياس الظني ان لا يكون تماما
ظنيا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون قياسا في الجملة او قياسا يقينيا وعن الثاني انه منع انه من العمل بالقياس انما يتضمن من القياس الظني لا القطعي
فلا واعلم انهم ربما احتجوا بكونه من الدلالة لا القياس لانه قال و قياس الضرب على التأفيف و قال قبل هذا البحث في
كون هذا النوع ومنصوص العلة حجة وكذا انما تحريم الضرب على تحريم التأفيف مع كونه قوله ليس من هذا الباب انه ليس من باب
القياس لم يبد انه وفيه اشارة الى القولين لمن هو على تحقيق القول الاول الذي اشار اليه في المنية و قال بعد ذلك وفيه نظر لان
هذا النقل وان كان خلاف الاصل الا انه مشهور متعارف خصوصا وقياس عليه ولان التعدية لم على خلاف الاصل لم كان احدها
اولى من الاخر وحسن نحو الكلام من الا استحقاف لما فيه من ادنى الى ثم نقل تحقيق القول الثاني الذي اشار اليه في المنية ثم نقل بعده
لو لم يصح بانها ما اجيب به فقال الثالث ايضا لطانه قولنا فلان لا يملك حبة يفيد انه لا يملك شيئا البتة وكذا اذا قلنا
فلان مؤتمن على قنطار فانه يفهم منه العرف انه مؤتمن على ما فهم منها الى هذه المعاني العرفية عند اطلاق هذه الالفاظ فكانت
منقولة بالعرف فيكون تحريم التأفيف موضوعا بحسب العرف للمنع من الايذاء مطلقا وعدم الفهم اليه ثم نقل من بعض الجواب عن الحجة الاولى و
الجواب عن الحجة الثانية الذي بحكاها في المنية من بعض ثم قال واعترض على الثالث بان قوله ليس هذا حبة يفيد نفي الاكثر من الحبة من
الحبة عنه لا لما في نفسه من كلام وقولهم لا يملك نقيرا يفيد انه ليس له شيء البتة وان كان النقير في العرف عبارة عن النقرة التي
على ظهر النواة والقطمير لما في شبهها والحكم فيه بالنقل العرفي الفرعية ولا نقرة ومسلم وقولنا فلان مؤتمن على قنطار
يفيد كونه مؤتمنا على ما دونه لدخوله فيه واما ما فوقه فلا يدخل فيه وفيه نظر فان تخريج هذا النوع من القياسية ... لا على تحريم
انواع الاذى بالوجه الطارئ حصل الا للكم هنا معلوم لانه للعلة هنا ولا قياس فكيف يكون يقينيا ولا يستحب لذكره جوابا عن الكل
لان العلم القطعي حاصل بتحريم الضرب بتحريم التأفيف مانع من القياس الشرعي وحرمته فكيف يكون القياس يقينيا الا ان يمنع
نحو المنع من التعبد بالقياس الشرعي ونقل ما يتعلق بالمحل وقولنا انه ليس عنده حبة يفيد نفي الاكثر منها الوجوه الحبة فيه ليس
بحبة لان ذلك يفيد نفي الاقل بعادة لكن الحبة موجودة فيه انما اذا تعارض العرفي والمنطوق ... في ذهب ... وكثير من العامة الى ان تعلق
الحكم التحريم التأفيف الى انواع الاذى الاخر من باب القياس وسموه بالقياس الجلي والمكورة المحقق وجمع من الناس واختلفوا
في جهة النقل فقيل انه ملا انه مفهوم ويحال عليه وسموه بحمل الاعتبار مفهوم الموافقة لكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور
وبانه مفهوم المخالفة وهو ما يكون غير المذكور فيه مخالفا للمذكور في الحكم كمفهوم الشرط والوصف وسمي هذا دليل الخطاب وفي
للاولى لحن الخطاب وفحوى الخطاب ونقل القوم انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى وهو من كلام المحقق ثم نقل حجة
القولين ثم قال الحق ما ذكره بعض المحققين من ان النزاع هنا لفظي لا طائل تحته اذ لا شك ان ما ذكره الاولون من ان المفهوم ليس من القياس
ادرج فيه حجة واضح من ان اللفظ انما دل على الحكم المسكوت عنه بمفهومه وفحواه ودلالة الالتزام لا باعتبار الوضع الثاني
اذ لا يفهم ولا شك انه من اطلاق اللفظ ابتداء الحكم بالاصل لا قياسه من قولهم ولا نقل لما اعترض به التأفيف في مثال الموضع
التأفيف والجملة ما ذكرناه وما اخترناه خير سبيل ان المفهوم من افراد القياس وانه يصدق حقيقة كصدقه على الافراد الظنية ولكن متى
العمومات الالفاظ حجة العرف واللغة اعلم بالترجيح من العمومات الالفاظ حجة القياس لاقتضاء تلك العمومات بما يساق اليه الاشارة
ويكون منضمن من كتاب احد وجمع ذلك فعلم تخصيص تلك العمومات بما لا ينفع المرجح ليس اعلم الترجيح ويكفي الحاصل من التوقف
فيبقى اصالة حجية الظن سليمة عن المعارض بحجية العام حينئذ انه قد منع من شمول الاطلاقات المانعة من القياس لمحل البحث لان
المتبادر منها في كل لا يخفى فلو سلم الاعموات جملة من الاخبار الواردة في المنع من العمل بالقياس والاخبار والادلة ظاهرها
على عدم حجية القياس بالطريق الاولى وهما لا يصلحان لدفع الاصل المذكور اما الاول فلعدم معلومية سند الاخبار المشتملة
عليه سلمنا ولكن غاية الامر ظهور جملة من الاخبار الاحاد المعتبرة في عدم حجية هذا المستفاد من هذا القياس وبهذا
القدر لا يصلح لدفع الاصل المذكور اذ هو ليس بازاء من العمومات المانعة من العمل بالظن الواردة في الكتاب والسنة وقد

هذه لا تنتهض لذلك والاحتمال بكون الاصل المذكور مجهولا فكل تلك الاخبار دون تواتر حرمة العمل بالقياس في الجملة لا يقتضي تواتر حرمة العمل
بالقياس كالمفروض لان التواتر الاجمالي انما حصل من مجموع الاخبار الواردة في حرمة العمل بالقياس ومن جملتها الاخبار الدالة
بالاطلاق انما لم تشمل محل البحث كما بيناه سقطت هنا ومن الظاهر ان التواتر لم يحصل بالاخبار الناطقة بالاحاد والاعتبار
بها في مقابلة الاصل المذكور ثم واما الثاني فلانه من جملة اخبار الاحاد لم ويقال بينا ان خبر الواحد وان كان معتبرا لا
ينفع في هذا المقام ونحو ذلك باعتبار سنده غير معلوم ولانا نمنع كون المفروض فيه من القياس المفروض بالاولوية ثم ومنها
ظهور الاتفاق على حجية المفروض بتصريح المعظم بها من غير تصريح بوجود المخالف ومنها ظهور بعضهم الاجماع على المنع فانه
قال نقل الحكم من التأفيف الى الضرب ونحوه من انواع الاذى الاولوية من التأفيف متفق عليه من الاصوليين لكنهم اختلفوا في
انه هل هو بالقياس ام لا انتهى ومحصله امران احدهما ما ذكره في المنع في الحق وثانيهما ما ذكره في غيره كل قياس على الحاكم
فيه لانه في قول الشرع داخل في القياس المتفق على حجيته اصحابنا الامامية وغيرهم في جواز العمل بها منها ما كان التنصيص على العلة وما كان
فيه التنبيه من الادنى الى الاعلى او بالعكس وفي الثاني لا كلام لاحد في ثبوت الحرمة في جميع انواع الاذى الذي يعلم انه
تحريم وان اختلفوا في انه نقل التحريم من التأفيف الى انواع الاذى التي عليه هل هو بالقياس ام لم وابانات مرة
ونحوه ذهب كثير من العامة وسموه قياسا جليا وبكلا والمحقق وجماعة اخرى ومنها انها ظهورها دعوى بهذا
غيرها من دعوى الاتفاق على حجية ذلك كما لا يخفى ومنها انه يعلم بالخطاب الدال على ثبوت الحكم في الاصل بحيث يكون
غاية لتحصيل العلم بثبوت الحكم في الاصل في الجملة كما انه يحصل العلم بالاجماع والتواتر المعنوي المحقق للحكم بحرمة التأفيف النهي
ولم يعلم خصوص الخطاب الدال عليه الصادر من الشرع ولكن يعلم بثبوت الحكم في الاصل علما قطعيا حتى يعلم بالنهي في
تلك العلة في الفرع الذي هو واضح كما اذا علم ان حرمة التأفيف تثبت بالاجماع او نحوه علمها قطعا في الوالدين ليس الا ولا يحتمل
معه خصوصية لفظ التأفيف في التحريم نعم انما يعلم بتحقيق العلة بعض الاذية فيحصل بحجية الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع الذي هو
اولى فيكون هذا القسم من القياس بالطريق الاولى حجة ثم يجوز التمسك ان الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم او الطلاق
النصوص الدالة على حرمة العمل بالقياس وعموم جملة منها وخصوص جملة من الاخبار الظاهرة في المنع من القياس بالطريق الاولى كالاخبار
الدالة على بطلان القياس بابليس الذي هو من هذا القياس والاخبار التي تضمنت التشنيع على ابي حنيفة بعدم جواز قياس
الصلوة على الصوم في عدم سقوط القضاء ونحو ذلك فان كل ما قال من هذا القسم من القياس فيها فان الاطلاقات العامة
المتضمنة لدعوى الاجماع على بطلان القياس المعتضدة بالاطلاقات بمعظم الاصحاب وما ذكره من ان القياس بالطريق الاولى
والتنبيه بالادنى على الاعلى حجة لا ينصرف الى هذا القسم بل انما ينصرف الى القسم الاول كما لا يخفى ومن ان هذا القسم
من القياس يحصل منه الظن بالحكم الشرعي كخبر الواحد والشهرة ونحوهما والاصل في كل ظن الحجية حتى يقوم دليل قاطع على
عدم حجيته ويعلم بعدم حجيته كالقياس المستنبط العلة الذي ليس بالطريق الاولى اصلا فانه مقطوع بعدم حجيته لان الادلة المتفق
من النصوص والفتاوى والاجماعات المحكية الدالة على حرمة القياس كما لا يخفى وليس المفروض من هذا القبيل لعدم دليل قاطع
على عدم حجيته والوجوه المتقدمة لا تصلح للافادة القطع اما الاصل فظاهر واما العمومات المانعة من العمل بغير العلم فلان دلالة
منها وان كان قطعي السند ومن الكتاب الا ان دلالتها كدلالة جميع الخطابات اللفظية ظنية لان دلالة العام والمطلق على العموم ظنية
ظنية قطعا ولا احتمال لكل التخصيص والتقييد فيها كما لا يخفى وبطلان التالي في غاية الوضوح فان تخصيص العمومات
وتقييد المطلقات مما لا اشكال فيه ومن جملتها هذه العمومات والاطلاقات فان تقييدها وتخصيصها في موارد كثيرة
من موارد الموضوعات الصرفية وكثير من موارد الاستنباطية والمسائل الفقهية وكثير من موارد الموضوعات المحرزة للاحكام
الشرعية الفرعية مما لا يخفى ولا شبهة تعتريه وحيث كانت ظنية الدلالة فلا تصلح لدفع الاصل المذكور بل هو ...
بل لا يمنع البعض منها ... واما الاطلاقات والعمومات الدالة على حرمة القياس فهي ظنية الدلالة لما تقدم مع انها تخصيصها

٥٦٠

لمنقيح الدلالة فلا يجب ابلغ الاصل المذكور بل هو منه بمنزلة الابعض البديهيات وهذا ما الاطلاقات والعمومات الدالة على حجية
القياس فهي ظنية الدلالة لما تقدم من انها مخصوصة ظنية السند ايضا لانها من الاحاد ولم يتواتر حجية العمل بالقياس في الطرق
لا يخفى كما لا يخفى فلا يلزم من تواتر ذلك تواتر بعض العمومات والاطلاقات المذكورة كما تقدم اليه الاشارة وحيث كانت ظنية السند
والدلالة كانت اسوء حالا من العمومات الناهية عن العمل بغير العلم اذ كانت حالة لا تصلح لمعارضة الاصل المذكور بحمل العمومات و
الاطلاقات المذكورة باتحاد الوجه والاولوية ثم هذا الكلام على تقدير تسليم اندراج الفرع فيها واما على تقدير التوسع ... ما بعد
علم صدق لفظ القياس المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين عليه لكونه من باب تنقيح المناط وهو مما لا يحب
الاصطلاح ... باعتبار علم ... ارادة الاصطلاحي ... الاخبار الواردة في النهي عن العمل بالقياس لاحتمال
ارادة ... منها الوجوهات الاعتبارية والاستحسانات العقلية ... العامة ... عنها ... باعتبار علم
... الجواب ... الاخبار الدالة على بطلان قياس ابليس ...
السند ... الدلالة ... كما لا يخفى ... باعتبار كثرتها
... الخبر ... واما الاخبار المتفق
على ... السند ... الدلالة لاحتمال اختصاص ... المتمكن من تحصيل
العلم بالحكم ... ابي حنيفة ... ظاهرا ... من الرجوع اليه ... المسائل الفقهية
وليس ... مختصة بصورة علم التمكن ... الائمة ... اختلاف الاحكام و
الادلة الشرعية باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال بالاعتبارات التي ... التمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي
... الاختلاف المذكور في الشريعة ... والمريض ... والصحيح فاما ...
من العلة ... التمكن ... لا يجوز ان يكون تكليفنا اليوم العمل بالقياس ...
خصوصا ... الامام والتمكن ... تحصيل الحلال والحرام و ترتب ... والعذاب
... التمكن من تحصيل العلم بالمسائل الا ... القاية والقطع
... ثم ... الاخبار الدالة ... العمل بالقياس ... تحصيل
... لان هذا العموم ...
الاخبار ... الاخبار المذكورة ... العمل بالقياس بالطريق الاولى ومنها ما ...
... عليه ... ولا توجبون عليه ...
... القياس بالطريق الاولوية ...
... العاملين بالقياس ولا باس ... مذهب ...
بل هذا ... الدليل في الاحكام الشرعية ... الاحتمال المذكور
في ... القياس ...
الاستدلال ... الكتاب والسنة الذي هو ... الحد ... الفساد ... منه
... الرواية ... من الصحابة ...
بالقياس ... العمل بالقياس من الصحابة ... والعبادات ...
... الاجماع ... العمل بالقياس ... لا يخفى ... الاصحاب ...
على حجية ... القسم الاول كما لا يخفى ...
... القسم الاول لان الاجماع والتواتر ... الحكم في الاصل ...

يفيد خصوص الخطاب الدال عليه لكن يتبين منها وجود الخطاب ... يدل على ثبوت حكم الاصل وذلك يقتضي ثبوت الحكم المذكور
في الفرع ايضا وان ... الدليل ... عن الاصل ... الخطاب والدليل الدالين على حكم الاصل الصادرين من
الشرع كان عاما شاملا للاصل والفرع ... الاجماع مثلا ... من حكم الاصل فلا يقتضي القياس بطريق الاولوية ...
نقول هذا الاحتمال ... ثبوت الحكم في الفرع لان الخطاب الصادر من الشرع ... ان يكون
مختصا بالاصل ... ثبوت حكم الاصل في الفرع ... الاحتمال ... عليه عادة العقلاء
... ان ... بثبوت الحكم ... الخطاب الشرعي ... بالاجماع او بالتواتر ...
قطعيا ... ثبوت ... الدليل الدال عليه ... الفرع ...
... ثبوت حكم الاصل في الفرع
... الحكم ... وان ... ثبوت حكم الاصل ... الفرع ... القياس بطريق الاولوية ...
... الاشارة ... السابقة ... الاحتمال الاول ...
القوة ... حجية ... القسم من القياس ...
معظم الاصحاب الى حجيته ... قال الشهيد الثاني ...
في الاستفاضة ... الشهادة ... الحكم في المذكورات ...
... الشاهدين ... استفادة ...
... فقال ان ...
... الفرع ... حصول الظن ...
... الاحتياط ... الاصل ...
... علمه ...
... حصل ... الظن ...
... الرجم والجلد ... في الدين ...
والاخبار ... لا اعتراض ... العلم بالاولوية
او ... تخصيص وتقييد المطلق ... الظواهر المعتبرة بالقياس بالطريق الاولى ...
اذا كان ... من الكتاب والسنة المتواترة ...
الثالث ... حكم الفرع ...
... الاصل ... الفرع ... الاصل وهذا هو الوجه الرابع
لا يشترط في القياس بالطريق الاولى ان ... حكم الاصل ... السند ... ان يكون ...
... ثبوت حكم الاصل ... الفرع ...
قام الدليل ... قياس سائر الفروع على الاصل ... القياس
بالطريق الاولى ... الاحتمال الاول ... السادس ... القياس بين
بالطريق ... الحجية ... مفتاح اذا حكم ...
... العلة ...
... الحكم ...
ذلك الحكم ... تلك العلة ... ذلك التعليل فيكون القياس ... حجة ...

التعليل بغير الاسباب الموجبة لتعلق الحكم من موارده ها الخاصة وان كان الاصل عدم التعلق والقياس حجة اختلفوا في ذلك على ثلاث
الاول ان القياس المنصوص العلة حجة والتعليل موجب للتعلق وهو للعلامة والعلة [illegible] والمنير [illegible]
وغاية المأمول والمحكي عن بعض العميد والمحكي عن [illegible] المنير وشرح المختصر والاحكام عن النظام والقاساني وابي بكر الدقاق والكرخي
والنظام والمحكي عن الثلاثة الاخيرة عن احمد بن حنبل والمحكي عن المنير والاحكام عن البصري وغيرهم قال به ابو اسحق النظام
والعلماء وبعض اهل الظاهر وكلام ابو هاشم وفي غاية المأمول على هذا جمهور اصحابنا الثاني ان القياس المنصوص العلة
ليس بحجة وان التعليل لا يكون موجبا للتعلق وهو للذريعة والغنية وشرح المختصر والاحكام والمحكي عن [illegible] والاحكام عن ابي
اسحق الاسفرايني وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب والمحكي عن المنير والاحكام عن اكثر الشافعية وبعض الظاهرية وعن
المحكي عن الجمهور الاولين وجوه منها دعوى الاتفاق على [illegible] فانه قال بعد الاشارة الى القولين المتقدمين
وحجتنا واعلم ان التحقيق في هذا الباب ان النزاع هنا لفظي لان المانع انما منع من التعدية لان قوله حرمت الخمر لكونها مسكرا
يحتمل ان يكون في تقدير التعليل بالاسكار والخمر فلا عليه وان يكون في نفس التعليل بمطلق الاسكار ونحوه والمثبت سلم
ان التعليل بالاسكار المختص بالخمر غير عام فان التعليل المطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك ثم ان النزاع وقع في انه
قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هو بمنزلة علة التحريم هي الاسكار او لا وهذا غير البحث الفقهي من [illegible]
ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا اعتمادا باسكار الخمر لكن مطلق الاسكار علة على العلة التي يتفرع عليها الاحكام المحرمة
لامر بيت الحكم في غير المنصوص وان كان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا في قوة علة التحريم الاسكار وجب التعميم قيجب ان
يجعل المبحث هو قوله حرمت الخمر للاسكار بمنزلة علة التحريم الاسكار او لا لان الغرض العلة هل يقتضي الحكم في جميع مواردها
فاذ حمل فقول عليها [illegible] لتعرض عليه وفي هذا البعد الاشارة الى ما ذكره وما اوله كان العلامة لم يغفل احتجاج المرتضى في
هذا الباب فلذلك حسب النزاع في غير العموم لفظيا وانهم متفقون في المعنى وكلام المرتضى صريح بخلاف ما ظنه فانه احتج
على المنع بان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او نقل الكلام الى ان قال بعد الاشارة [illegible] قال هذا كلامه وقوله
على كون النزاع في المعنى فلا حجة لعدم الاتفاق غيرهم من جعل الحجة ما ذكره فهو مؤاخذ في المعنى فلا يصح ان يطلق المنع
انه غير نظر فانه يوجب ما ذكره في المرتضى في الذريعة لا ينقطع به ما ادعاه من الاتفاق لاحتمال الخلاف على جميع المرتضى على ما ذكره
في الذريعة لما لكن يوجد المخالفة المرتضى ادعى ابن زهرة لا ينقطع الاجماع المنقول خصوصا اذا اعتضد بالشهرة المحققة والمحكية
وبما ادعاه من اتفاق الحق من بعض اصحابنا الى القول الاول ومنها ما تمسك به في غاية المأمول فقال لانا ان
الاحكام الشرعية تابعة للمصالح المقتضية والشرع لا يشرعها فاذا ضبطنا العلة جزمنا انما الباعث والحجة لذلك الحكم فانه يصدق
العلة وجميع المعلول اذ لا يلزم من وجود العلة التامة وجود معلولها واليه اشار [illegible] قول الاول انا ضبطنا
العلة ثم على وجه تلك العلة في الفرع فان الحكم يتعلق [illegible] لو جعل المقتضي انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون
العلة ما في التابع مصلحا لحمل الوفاق والا لم يكن العلة تامة وفي الثالث انه يجب الاسكار ان كان هو العلة لزم وجود
المعلول معها حين تحقق والا لم يكن علة انتهى وفيه ان هذه الحجة انما تدل على [illegible] عليها وغير نظر اما اولا فلانه
ما يستفاد من التعليل ان مطلق الاسكار علة التحريم او الخمر غير ولا انه علة حرمة كل مسكر ولا يبعد في كون شيء علة
لخصائص ونحوه كان النار علة الاحراق بعض الاشياء دون بعض وما ثانيا فلانه من كون الاسكار علة تامة
ولا ان اللفظ عليه فان العلة التامة لا تحصل الا بعد اجتماع العلل الاربع والشرائط ودفع الموانع ومن الظاهر ان الاسكار
ليس كل شيء علة ناقصة بعض الوجوه وما هي من شأنه التأثير وليس استعمال الالفاظ الموضوعة للتعليل كاللام في هذا
مجازا بل هو حقيقة بل هو الغالب كما لا يخفى ومع يمكن تخلف المعلول عن العلة بل وتخلف المعلول عن العلل الفاعلية
والمؤثرات باعتبار الموانع كثيرة الغاية فاذ لم يجيء ان يكون في الملكية مانع من ظهور اثر العلة التي هي الاسكار وهو

وهو التحريم لا يقال الاصل عدم المانع لانا نقول هو معارض باصالة عدم ثبوت حكم الاصل في الفرع مع انه عدم ظهور الاثر لا
يختص بوجود المانع بل قد يكون باعتبار عدم قابلية الذات وهذا لا يمكن دفعه بالاصل بل قد يقال انه مخالف له مع ان ما انها
فلمنع من ان العلل الشرعية مؤثرات كالعلل العقلية بل هي معرفات كما صرح به جماعة ولا تتم المراد هاهنا ومنها ما اشار
اليه في المختصر لما العرف الواقع في قضية العقل بين ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكاره وقوله حرمت كل مسكر والثاني يفيد
عموم الحرمة لا يشكل كل مسكر فكذا الاول وهو لما نحن فيه قد تنزل المجتهد المذكور في [illegible] الاول لان قوله حرمت الخمر
لاسكاره بمنزلة قوله حرمت كل مسكر والثاني يفيد عموم الحرمة لكل مسكر فكذا الاول وهو الظاهر وقد تنزل المجتهد
المذكور في [illegible] الاول لان قوله حرمت الخمر لاسكاره بمنزلة قوله حرمت كل مسكر في الثاني لما قوله حرمت الخمر
لكونه مسكرا بمنزلة كل مسكر حرام لم يكن للخصوصية مدخلية في العلة انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان مفهوم العبارتين
واحد فانما مراده فان كالانسان والبشر فذلك باطل قطعا فان المفهوم المطابقي لاحدهما غير المطابقي للاخرى ويحكم التبادر وان
اراد انهما تحلان المتعلق المذكور على الكلية المستفادة كما انه يلزم من الامر بالشيء النهي عن الضد ووجوب المقدمة فنقول لا يجب
في الكلية وجوبه فلذلك ممن لم يجعل التعليل مقتضيا لذلك فليس المدعى في مورد النص بل قياس التعليل من مقتضيات العقل
مثلا فلا عملها بعد التعليق واشار بان التعليل يدل بالالتزام العرفي على ثبوت حكم الاصل في جميع الفروع المتضمنة للعلة المذكورة
كما ان التعليق على الشرط يدل على نفي الحكم مع عدم الشرط نحو ليلة من وان الزم عتق كل عبد الحرمة اذا قال لا تعتقن فلانا لحسن خلقه سواء
كان بطريق الانشاء او الاخبار والقسم لعطاء جميع الحلال المسلم للعطاء اذا قال لعبيده اعط فلانا لانه عالم وعطاء لان
اناك في المثال منظوم مورد المحل عدم التعميم للتعليل كثيرا عادة وعرفا ان التعليل يلاحظ ان الحكمة في حكم الاصل الطلب
الحكمة ان حالها لم يكن تعليق الحكم والشارع من ساوي الناس في التزام مراعات الحكمة ولم يكن مقابلة التعميم في جميع موارد العلة الا كلف الحكيم
يجب عليه مراعاة الحكمة اذ تركها يلزم القبح وهو منزه عنه فيكون التعليل منه مقتضيا للتعميم وفيه نظر ولكن الانصاف
انه لا اقل العقل على التعميم ما لا يتخلف الحكمة فان العقلاء واهل اللسان قد جرت عادتهم باستفادة التعميم من التعليل الا ترى انه
السيد اذا قال لعبده لا تجالس زيدا فانه بخيل او انه فاسق فجلس مع عمرو الذي كان هو كذلك كان مستحقا للعقاب السيد و
ملوما لديهم لو كان انا قال له لتعليق المقتضي ما يحسن ابا عمرو تقليده فاعتق الشافع والعلامة ابن جنيد
الذي هو حسن والعقل يحكم لكن لا ملاكم لعدم اشكالا بادعاء المنوع من التعليل كان ممن النقلاء واهل اللسان
مطيعا وليس في الا للاقرار التعليل على ذلك وما لحقه الامثلة التي يفيد التعليل فيها التعميم كثيرة في الغاية ولا تكاد تحصى وقد جرت عادة
العقلاء واهل اللسان بعد المخبر من تعليق الحكم في الاصل الذي بثبوته في جميع الفروع التي تضمنت العلة المذكورة
ما لاصل فيه الحجية لا ما انحصر الذي لا في بيانه من العمومات والاطلاقات الدالة على حجية القياس وهو اولى بالترجيح فينبغي المصير
اليها الا انا نقول لا ثم صدق القياس حقيقة على محل البحث كما هو بعض ما يمكن ذلك من شمول الاطلاقات له وان يصدق عليه لفظ القياس
حقيقة ولكن يعارضها العمومات الدالة على حجية العرف والقدرة والادلة اللفظية التي من جملتها الادلة الاربعة العامة وهي
اولى بالترجيح وقد تقدم اليه الاشارة في المسألة السابقة ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف فيبقى الاصل المذكور سليما عن المعارض
لعدم صلاحية الحجيات المذكورة لمعارضة ما دل على المنع من القياس وكثيرة لا يجب لمعارضة الاصل المذكور لانه قاطع
وذلك فانه الذي لما انه هو هنا الاصحاب المتقدم اليه الاشارة والشهرة المحققة والمحكية وما سبق اليه الاشارة
انشاء الله تعالى ولا حرج من ما ذكره في الذريعة فانه قال المرتضى استدل بعضهم على ما قام الى ان قال وقال انها ما المعتبر
مرتبة من الكلام على المراد منها مثاله طريقة التعليل ثم قال فاما طريقة التعليل فاكثر ما فيه ان يقيل من قوله انها
من الطوافين عليكم والطوافات تعليق الحكم بصفة المنتشر في ابن مشغوله الى كل ما كانت فيه هذه الصفة وذلك انما يكون بالعبادة
القياس ولا لم يكن مستعمل ثم قال وجميع ما يقطع الطهور بصحة ما لمعه وجملة مستند الى ما ذكرناه ما لا يصح حمله في

الشبهات ولا يجد فرقا بين الطريقين وذهب قوم من اهل القياس الى ان العلل الشبهية لا يكون الاصل منصوصا عليها او مجمعا عليها او نقيضها
وتركوا ثم منعوا منه وقالوا انا لا نثبت الا بامارة شبهية ومن جملة القياس من جهة الجملة يجبر الى ضبطها ما لا بد من ان يكون
محو العبادة فيه وعن هذا الاحكام من جهته لو حصل الظن الغالب منع من حصوله ولا بد من ان يحصل لنفسه ان الله تعالى لو نص على العلة
او امر بسلوكها بالشبهية لما تعبدنا بالقياس فيوجب حمل الفرع على الاصول مثل الذاهب الى هذه الطريقة وربما يقول او نقل عنه
سقط العلة في تحريم الخمر وجميع ما فيها الشدة المطربة لوجب حمل ما فيه هذه العلة عليها فانه يتعبد بالقياس يجري مجرى ان
ينص على تحريم كل شديد وهذا غير صحيح لان العلل الشبهية انما ينبغي من الدواعي الى الفعل اوجبه حصر المصلحة فيه وقد يثبت
الشيء في منتفيا منه وكون الحكم ما غير العلة من الاتيرع ونحو ما فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد
يكون مثل المصلحة سببا وقد يدعو الشيء الى غيره في حالة دون حالة ومثل جهته دون جهة وقدر دون قدر وهكذا باقي الدواعي
ومن نفسه جهلا جاز ان يعطي بوجه الاحسان فقيرا دون فقير وجها دون وجه وفي حال دون اخرى وان كان فيها الوجه
الوجه الذي لاجله فعلنا بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب الحكم بالقياس ويجري النص على العلة مجرى النص
على الحكم في تصريحه فمن نصه وليس لاحد ان يقول انه لم يوجب النص على العلة الحكم المخصوص كان نصا فقلنا انه يتعبد ما لم يكن نص له لولاه
وهو ما لو كان هذا الفعل المعين مصلحة انه دل حتى على طريقه بعينه الامور مقولا بعد الاشارة اليه وغير نظر بما ان هو
ان الواردة مثل الشرع بان الدواعي وحصر المصلحة مثل المبادرة بها حيث شبه الحال بالشبه المصوبة منها يتعلق الحكم بالنص
والمسألة لا يخرج من اشكال ولكن الاقرب هو القول الاول وينبغي التنبيه على امر الاول اذا قلنا ان المنصوص العلة مجرى من
اسباب بعلة الحكم وقال الشارع حرمت الخمر لاسكارها وعلمنا الحكم الاصل بالمحوضة لانه غير متنقض ظاهر اللفظ فجعل مجرى هذا
الشيء من التعليل بقيد ثبوت الحكم للاصل في الفرع الذي فيه الاسكار ومعنى العلة الوصف الاصل ويكون من اسباب التعليل لم
كما لو قال بعلة الاسكار فلا يكون فرق بين التعليل بمطلق الاسكار وبين تقييد باسكار الخمر وبين التعليل بالاسكار والمقيد
بالخمر لا يل بحجة المقيس من الاصل الا بدليل من الخارج فيتبع اما عموم العلة سليمة من المعارض اختلفنا الى الحوله
باعتبار المنصوص العلة في التعليل ولكن الاولى ان العلة لا تفيد ثبوت حكم الاصل ولا يكون من اسباب العلة وهو المحقق
مع فانه قال النص على علة الحكم وتعليقه عليها لا يوجب ثبوت الحكم اين ثبت العلة كقوله الزنا يوجب الحد والسرقة توجب
القطع واما اذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته غير ان نص معه لا يدل على تغيير وجب ما انه يتبع جميع تعلق الحكم الاعم
القول بكون القياس حجة ثم قال اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة اتبع ونظير من عبارة انه مذهب جماعة الثاني انه ذلك
يفيد ثبوت حكم الاصل في الفرع ويكون المنفعة من اسباب المنفعة وهو البادر به والمفيد مستعمل وهذا ونظير من عبارة
المنفعة انه مذهب جماعة الاولى وهو منها المتصل بين المذاهب فانه قال هذا ما حكينا عنه سابقا فانه يحتمل ان يكون
المخرج مثلا الاسكار مطلقا ويحتمل ان يكون مثلا الاسكار الخمر ومع الاحتمال لا يثبت وجوب التعليل اسكاره ويرد عليه شيئا
حله من الكشف عن المسالة احتج النافون بان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة الاسكار مطلقا فيفيد
جواز القياس وان يكون الاسكار الخمر بحيث يكون ما فيه الخمر شرطا في العلة فلا يجوز القياس الا بامر يعنا وان كان
هذا المحل محتملا لا لا يرجع السؤال ويدل لعل احدهما ايضا بالعدم ولان العام على الخاص والجواب ان العرف سقط هذا
المسلك على الاعتبار فان كل عاقل عارف بالوضع يفهم من قول القائل لولده لا تاكل هذه الحشيشة لانها سم سقيم من اكل
كل مشتبه يكون مما يكون فيه الشيء كله والا لزم النقل وقوله علة الحكم لا بد وان يكون نفس الحكم وكون الاسكار قائما
بالمحل لا مدخل له في ذلك بحيل لحق هم اعتباره وكون مطلق الاسكار هي العلة وتقييده بعد الاشارة الى الخمر المذكورة
والجواب لم انه ان الاسكار وقيد ولا المحل يحتمل ان يكون جزءا من العلة فان تجزيه لا يستلزم تجويز ضلة في العقليات
حتى في الحركة انما اقتضت الحركة لقيامها بمحل خاص وهو محلها فالحركة القائمة بغير محل هل تقتضي كونه سائلا امكان

ا لان كونه مثل الدلالة الجلية لكن العرف حيث غلط هذا القيد من درجة الاعتبار فان الاب لو قال لابنه لا تاكل هذه الحشيشة لانها سم
يقتضي منعه عن اكل كل حشيشة تكون سما وتكون في الشرع كما لو قال ما دام المسلمون حسنا فهو عند الله حسن سائلا عن منع
سائغة لاجل الا ان الظن بالمخرج مشروط لان علة الحكم يجب ان يكون مناسبا للحكم ولا مناسبة في كون الاسكار قائما بهذا المحل
او بذلك المحل في اشتمال المسألة كونه مسكرا فقط فاذا غلب على الظن انه للمنع حيث الحكم به اعترازا عن الضرر المظنون ثم قال
اعترض بان الحركة انما بعينها هو نقيض الحركة فهذا الجمع يمتنع فرض وجود الحركة وان عنيت شيئا اخر فبينه بحق
ذلك الاحتمال فيما ذكرتم انه لا بد من ابطال ذلك الاحتمال من دليل منفصل وقوله العرف يلحق الفاء هذا القيد قلنا ذلك
عرف القرينة وهو شفقة الاب المانعة من تناول المضر فلم قلت انه في العلل المنصوصة كذلك وقوله الغالب على الظن الفارق
بين القيد ذلك احتمال الاشتراك ولكن انما لحق الفرع بالاصل لانه ما غلب على الظن كونه في معناه ثم دل الدليل على وجوب الاحتراز
عن الضرر المظنون فحينئذ يجب الحكم في الفرع الاسمع قيام الدليل الدال على وجوب العمل بالقياس وهو لحق والوا وكما اقبل عليه القيم
عن ولد في المسألة لو قال الاب لابنه لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم فهم منه النهي عن اكل كل مسموم الجواب ان نهم العقيم بقرينة شفقة
الاب ما علم منها انه انما يقتضي ملاءمة اشترك كل مضر بخلاف احكام الله فانها تختص ببعض المحل دون بعض لا لعلة لا ولا
يقتضي الكلام فطبيب يقول لا تاكل هذه البرودة والرطوبة او لانه كثير الغذاء ثم الاحتمال لا يمنع العموم كما يوهم النص
والتضمين بحصول الغير ومنها اما اشارة الشيخ فقال انه لو قال اعتقت غانما لحسن خلقه فلو كانت تحت التعليل بحسن
الخلق وانتفاء ذلك مطلوبه بما شرحه اشارة الى هذه الحجة والحجة السابقة والاحكام فانه قال المختار هو القول الاول لانه اذا قال
الشارع حرمت الخمر لانها مسكرة فلم يرد التقييد باثبات التحريم بالمسكر غير الخمر والتعارض التحريم على الخمر بالتقييد اما ان يكون
ذلك ان اللفظ اقتضى عموم تحريم كل مسكر وان قوله حرمت الخمر لانها مسكرة نازل منزلة قوله حرمت كل مسكر كما قال النظام وهو
قال بحقه او الى وجود العلة في غير الخمر لعدم انفكاك منه ثالث فان كان الاول فهو ممتنع من حيث انه لو قال حرمت الخمر لاسكاره
لا يدل الا ان من جهة اللفظ على تحريم كل مسكر كما انه لو قال حرمت كل مسكر ولهذا فانه لو قال اعتقت عبيدي السود لم يفهم
منه عتق كل عبد اسود ولو قال اعتقت سالما لسواده فانه لا يعتق كل عبد اسود له وان كان اسود مثل سالم وكذا لو
قال لوكيله بع سالما لسواده فلم يكن له التصرف في غيره من العبيد والبيع وان كان اسود مثل سالم وان كان الثاني
فهو ممتنع لوجهين الاول انه لو كان وجود ما نص على علته كافيا في اثبات الحكم اين وجدت العلة دون التعبد بالقياس
للزم من قوله اعتقت سالما لسواده عتق غانم اذا كان شاركه وهو ممتنع الثاني انه من الجائز ان يكون ما وقع التنصيص
عليه هو عموم الاسكار ومن الجائز ان يكون خصوص اسكار الخمر لما علم الله تعالى من المصلحة الخاصة بالخمر لا بغيره ولهذا في غير
الخمر فانا احتملنا العلة يكون مختصة الا انه اراد العبد بالعلة فان قيل لم قلتم ان اللفظ لا يقتضي عموم تحريم كل مسكر
قوله اعتقت عبيدا سالما لسواده دل على عتق غانم لانه انما كان اسود ولهذا فان اهل اللسان كلهم قائل بانه اقتضى
ذلك بناء على اقتضاء عادته ويقول له فغانم ايضا اسود فلم خصصت سالما بالعتق ومنه كل القول ثم قوله لوكيله بع سالما
لسواده على النظر الى المفهوم من اللفظ لغة وحيث لم يتبع العتق بغير سالم ولا جاز بيع غيرها انما كان اللفظ وان كان له على
دلالة لا له لكنا نقول بصحة والشارع قيد التصرف في املاك العبد بصريح القول نظرا اليهم في ما فيه الامر لجواز طرو الندم والبلاء
عليهم بخلاف تصرف الشارع فيه بالتصرف في الاحكام الشرعية ولهذا فانه لو قال الشارع حرمت الخمر لانها مسكرة وقيسوا عليه كل
مسكر لزم تحريم كل مسكر ولو قال لوكيله بع سالما وقس عليه كل اسود فانه لا يجعل بعضهم بذلك وان سلمنا انه لا عموم
له في اللفظ لكن لم قلتم انه يمتنع اثبات الحكم لوجود العلة وما ذكرتموه من الوجه الاول فالعذر عنه ما ذكرناه من
تقييد الشارع التصرف في املاك العبيد بصريح القول وقد يقيس ما ذكرتموه من الوجه الثاني فغير صحيح والجواب لهم ان قلتم
ان اللفظ عموم لا يقتضي ذلك المثال الذي ذكرنا قولهم ان قوله اعتقت سالما لسواده يقتضي بلفظه عتق غيره من العبيد السود

غير صحيح فان اللفظ الدال على العتق انما هو اعتقت سالما وذلك لا دلالة له على غيره وان قيل انه عليل من جهة التعليل فهو عوده
الى الوجه الثاني قوله ان العقلاء يفهمون منه ذلك قلنا انما هو لالتباس ذلك بناء على عموم لفظ العتق فيها اما اذا ذلك منهم طلبا
لفائدة تخصيص سالم بالعتق مع ظنهم عموم العلة التي علل بها واذا بطل القول بتعميم اللفظ فالعتق يكون ممتنعا في غانم لعدم
دلالة اللفظ على عتقه لا لما ذكروه كيف وانه يجب اعتقاده ذلك الحصر لا يلزم منه نفي العتق مع وجود دليل في غيره عليها
قوله انه قال لوكيله بع سالما لسواده وقس عليه كل اسود من عبيدي لا ينفذ تصرفه في غير سالم لانه ذلك فانه لو قال له
بعد الظهور له اراده وقف بخلاف شيء بالاسئلة الدعد تصحيح المقال فاستعمل ظرفا علم واذا قال بع سالما لسواده وقس عليه
غيره فاذا ظهر ان العلة السواد الجامع بين سالم وغانم وانه لا فارق بينهما فقد ظهر له اراده بيع غانم فكان له بيعه
قوله لم قلتم باشتراء الحكم لوجود العلة قلنا لما ذكرناه من الوجهين مما ذكرناه على الوجه الاول فانما يجب ان لو كان ما ذكرتم
من العلة موجب الحكم في محل النص يجب اعتقاده انتفاء الحكم لانتفاء العلة هذا من الثاني فانه على خلاف الاصل اشق
وقد اجاب في شرح المختصر عن الدليل المذكور فقال بعد الاشارة اليه وقد يجاب عنه بمنع الملازمة فان الخصم لا يقول بان ذلك ثبت
بالصيغة بل بان ذلك الحكم الشرعي تعبد بالقياس في تلك الصورة فانه علم تعبده بالقياس كليا فاين احدهما من الاخر ثم قال
وقد قال لو كيله لانه لو رغم العتق لان الحق الشارع في بيتا لا يجمع وهذا غير مخلاف حق الله فانه يثبت بالصريح
والايماء والاقتصار على السرائر المناسب فيما ذكر العتق يحصل بالصريح بالاطلاق اما التعليق الشارع اليه وانما لانه حقا لله
لانه عبادة واما العقوبات المانعة من اهل القياس المعتمد بالعقوبات المانعة عن الحل بغير العلم وغير نظر الظهر
وحصر ما تقدم والاخر ليغ وجه سنها ما ادعاه من ان المفهوم عرفا ولغة من قوله حرمت الخمر لاسكارها تحريم كل مسكر
وانه نازل منزلة كل مسكر حرام كما ان المفهوم من قوله ان حاتما يجود فاكرمه نحو يجب الاكرام عند عدم الجود وانه نازل
منزلة لا يجب الاكرام اذا لم يجود لانه لا يلحقه الفكوه وان ادعاه جماعة ولكنها ممنوعة عند اخرين بلا بينة بها ونوق
لانا نقول الاحكام المذكورة غير سديدة ولا ينبغي الاصغاء اليها اما اولا فلانه لا اعتماد على الجماعة التي ادعتها اولى
لانهم يشهدون بالاثبات وقد تقرر ان شهادة الاثبات اولى من شهادة النفي خصوصا اذا كان المثبتون اكثر
واوثق كما هنا واما ثانيا فلانه دعوى جماعة ودعوى لا يقلع بها حيث يكون الشواهد عليها محققة كما في هذه الدعوى
فانه فيه ذلك ما ذكر مقطوع به لا يسع لاحد انكاره لانه لو كان ذلك الا على ما ذكره الزم ان يكون قوله اعتقت سالما لسواده
وكلما ابتدأ من الاستلة الكثيرة والاعلى ثبوت الحكم الاصل في الفرع وبطلانه مقطوع به لانا نقول ذلك
اذ دفع البعض ظواهر الانفاق والانه دفع البعض حجج الظواهر كالعمومات والمفاهيم كمفهوم الشرط ونحوه وذلك
قطعا الا انه يقع ان الظواهر المدفوعة بالدليل لا توجد بها دونها المعاني الاصلية ولكن الصارف الاقوى يمنع من ارادتها
ومنها اعتقت غانما لسواده فانه لا نفهم منه ثبوت حكم الاصل في الفرع حتى يقال ان الصارف منه ارادته فالفرق بين الامرين
وانه فلا قياس على هذا لان الامر وغير نظر الامكان دعوى النفي ونحو العارف من ارادته فالفرق بين الامرين في المثال المذكور
هو العادة واستبعاد عتق العبيد بعلة واحدة ثم ان ما ذكره دل على بطلان الحجة المذكورة الزم ان لا يكون التعليل الخ
كما في قوله حرمت الخمر للاسكار من اسباب العلية وانه لا يكون القياس بالطريق الاولى حجة وذلك لان قوله اعتقت سالما
لسواده لا يقتضي عتق غانم الذي هو اسود من عبيده ولو كان اشد سوادا فاجابكم عن هذا فهو جوابنا عن الفرض
وبالجملة الانصاف ان احتمال ارادة الخصوصية كما هو حظ اللفظ بحسب الوضع اللغوي وفي بعضها انهم عدم اعتبار الخصوصية
من كل المشتقات فان بعضها يفهم منه غيرها المتبادر عند الاطلاق وبعضها انهم منه العلة المشترك بين المنصوص والحال فلا يكون
المؤمنين حجة على الخصم بحصل احتمالا يرجع اليه في جواب المثل على انه قد يدعى اصالة الخصوصية بكونها من مقتضى اللفظ
بحسب الوضع اللغوي وغير نظر فان الظاهر الغالب واصالة عدم اعتبار الخصوصية حتى يقوم دليل على اعتبارها ومعتقد

معتقد ذلك معين المنظر اوثق ذلك منه ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر فقال قالوا لو لم يكن ذكر العلة لتعميم الحكم في محال ثبوتها
لعري عن الفائدة اذ لا فائدة في ذكر العلة وتعريفها الا تبيانها باثبات اينما ثبت والاذ لهم منتف لان حمل الاحاد لا يخرج عن فائدة
تكيف النفس اجاب بخلاف ذلك فقال الجواب المنع من الملازمة وانما يلزم لو انحصرت الفائدة في التعميم ولم لا يجوز ان تكون فائدة
ان تعقل النفس من شرع الحكم نحو ذلك المحل ولا يكون التعميم الا بدليل يدل عليه انتهى ومنها الاحكام الجواب ان فائدة التنصيص
على العلة ان علم حتى يكون الحكم معقول المعنى ان كان الوصف مناسبا للحكم فانه اسرع للانقياد وادعى الى القبول وان نفي
الحكم في محل التنصيص عند انتفائها ومثل هذه الفائدة تكون التنصيص على الوصف وان لم يكن مناسبا للحكم ومنها ما اشار
اليه في شرح المختصر فقال قالوا انتفاء علته لو قال علة الحرمة الاسكار لكان عاما في كل مسكر فقوله حرمت الخمر للاسكار في معناه
لان اللام للتعليل ولا فرق بين ان يكون تعليل التعليل باسم او بحرف يدل عليه فيجب ان يكون عاما ثم اجاب عن ذلك فقال
لانم ان العبارتين معناهما واحد فان قوله الاسكار علة التحريم وقد تعرف فيه الاسكار وعرفها باللام وهو للعموم كما
مر فمعناه كل اسكار علة فيكون الخمر والنبيذ فيه سواء وقوله حرمت الخمر لاسكارها فقد علقت فيه حرمة الخمر بالاسكار
المسوب اليه فان حرمت الخمر لا تعلل بكل اسكار انتهى ومنها ما ذكره في الاحكام من انه اذا قال الشارع حرمت الاكل لانه حلو
فانه يفهم منه كل ما قال حرام فقيل من هذا الامر كان الشارع موقنا الى العلة وهي كيف الادمى مقيما فانه صرح بالعلة ومعنى عليها
كما قال اوفى بالعقد وعلقت كالمقصود الاعظم لاكون قانفه على التعليل لانه تحريم الادمى والعرب فلكل ما لانه
ما ذكر موقع على اشتباه العقد فيما اذا قال حرمت الخمر لكونه مسكرا لكنه غير مطرد فيما اذا قال علة تحريم الاسكار وحينئذ
انتفاء ثم اجاب عنه فقال الجواب انه مهما قال حرمت شرب المسكر على التحريم يكون ثابتا في كل صورة وجدت فيها شرب
المسكر بالعلة المنصوص عليها لجهة العموم حتى في الخمر وعلى الاول فما بالاستدلال لامن باب القياس فانه ليس قياس بعض
المسكر هاهنا على البعض اولى بالعكس لتساوي نسبة العلة المنصوصة الى الكل ولا كل الحلو فيه التوضيح منها ما اشار اليه
في الاحكام بقوله ان الغالب من العلة المنصوص عليها ان يكون مناسبة للحكم حتى يخرج من التعبد ولا مناسبة في حصول اسكار
الاسكار الى الخمر بل المناسبة في كونه مسكرا لا غير ثم اجاب عن هذا الحجة فقال الجواب انا لو قلنا في التعليل الى مناسبة العلة المشتركة
والقاه ما به الاقتران من الخصوصية اما ان يكون ذلك لاجل وجوب الاشتراك بين الاصل والفرع او لا يكون موجبا للعلة فلا
اثر لا يلزم الاخر والمسلك الاول لا يخلو عن اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب الثاني قال في التهذيب وفي الباب من فصل بين ما في
النقل وما في الترك فقال اذا كان النص على علة النقل وجب القياس الا بدليل سالف وان كان ما ذكره علة الترك وجب الحمل من
غير دليل سالف وفصل بين الامرين بانه ما ترك لمانع الفعل يترك فيه اذا شاركه فيه لانه لا يجوز ان يترك الاكل لسكره ومجلاته
وما له شيئا حلوا ولا يجب مثل ذلك في النقل فقد يفعل الفعل لامر يشترك غيره وان لم يكن له فاعلا وهذا صحيح متى كان الغرض الداعي للفعل
كاشفا عن الداعي ووجه المصلحة او عن الداعي فقط فاما اذا كان مختصا بوجه المصلحة فيجب ذلك لان الداعي قد يتفق ويختلف وجه
المصالح انتهى وفيه مزاد الا جعل ما نصر الصحيح اذا كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تعبدا بالقياس بها وان كانت
علة في الجلب النقل وكونه ندبا فالمكن النص تعبدا بالقياس ثم قال ما صح النص بان من ترك الاكل لانه حلو فانه يجب ان يترك
كل ما انه حامضا ما من الحل لانه حلو فانه لا يجب ان يأكل كل ما انه حامضا اعترض بمنع وجوب ترك الحلو حتى يلزم
ان يكون الداعي للترك حرمة هذه الرمانة لا مطلق حرمة الرمان وحرمة هذه الرمانة غيرها سلفه في سائر الرمان
لكن الاولى في ذلك بين الفعل والترك قوله من الحل لانه حلو فانه لا يجب ان يأكل ما انه حامضا قلنا الوجه لذلك
انه لم ياكل بمجرد الحلوية بل مع تمام الشهوة وخلاء المعدة من الرمان وعلم سلم فقرهنا وحاصل التفويم لو جعلنا كل الرمانة الثانية
وفي الاول نظرا بانا نعلم من التعليل ان كان كل حلوية لمنعه بدلا لمحل ما يرت العلة فاخرج وانتج التقسيم اجماعا النص والاثري
منشا مذهب التعليل المحكم لا في حكيناه الثالث في الرابع فانه كانت العلة سلبية وثم الحكم لها سلبيا من حيث متى كانت النصر

ظنية وهل هو دليل في الشبهات فيه خلاف الرابع قال في المعارج فيه ان التنبيه لا يقتضي تعدية الحكم كما لو قال عبدي حر لانه ٥٦٨
حبشي لم ينقلب على الحق انه يعتق كل حبشي له الخامس قال في شرح المبادي اختلف الناس في ان النص على العلة بالتعليل هل هو قياس
ام لا فقال بعضهم ليس بقياس بل هو ثابت على كلية يعرف بها احكام جزئياتها وسماه بعضهم قياسا ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم انه
حجة وقال بعضهم انه ليس بحجة والحق عند المصنف انه ليس من باب القياس وانه ثابت على كلية السادس قال في شرح [illegible] التعليل
اتحاد طريق المسلمين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحريم فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك الوصف كالحكم بتحريم ذات
البعل [illegible] بعد التحريم [illegible] الرجعية [illegible] النص بعد انما حكم الزوجة فالرجعية زوجة او في وهذا ليس من القياس بل
هي في حكم المنصوصة لقول الصادق علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله عن [illegible] الرضا
السابع هل يشترط في التعليل ان يكون متصلا بالتنصيص على الحكم وما يشتمل عليه الخطاب الدال على حكم الاصل كما في قوله
حرمت الخمر لاسكارها او يجوز ان يكون منفصلا كما اذا ورد رواية تدل على حكم الاصل وورد رواية اخرى تدل على علة ذلك
الحكم المعتمد هو الاول لان المنفصل المشتمل على التعليل دليل شرعي يجب العمل به وانفصاله لا يقدح اذ لا وجه له وعلى المختار
هل يشترط في اعتبار التعليل ان يكون ما دل على التعليل مثل ما دل على ثبوت الحكم في الاصل في قطعية السند وظنيته او
لا يشترط ذلك بل يكفي كون [illegible] ما دل على التعليل حجة فاذا كان المشتمل على حكم الاصل قطعيا سندا ودلالة وما دل على
التعليل ظنيا سندا ودلالة لكفى لعموم ما دل على حجيته وظهور الاتفاق عليه وهو نظير ما دل على جواز تخصيص الكتاب بخبر
الواحد الثامن يجوز بالتعليل تخصيص العمومات القطعية كما التاسع هل التعليل يقتضي نفي حكم الاصل فيما ليس فيه العلة كما اذا
قال الشارع حرمت الخمر لاسكارها فيقتضي ذلك الدلالة على عدم حرمة الخمر التي لا اسكار فيها والنبيذ الذي لا اسكار فيه كما
في مفهوم الشرط وهو ما دل على نفي الحكم المنطوق عن المسكوت عنه اولا بل يكون كتعليق الحكم على اللقب في عدم الدلالة
على نفي الحكم عن المسكوت عنه فيه اشكال ولكن الاقرب الاول لانه مفهوم مراد لان انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول وظهور
الاتفاق عليه وتعلق ان قوله لاسكارها في قوله حرمت الخمر لاسكارها بمنزلة قوله حرمت الخمر المسكر لانه مقتضاه تحريم
جميع انواع الخمر مما لا يكون مسكرا ويقتضي مفهوم التعليل بناء على ما ذكرناه اختصاص التحريم بما يكون مسكرا فيمكن تخصيص
قوله الخمر بما يكون مسكرا ويمكن التاويل في التعليل بحمله على [illegible] عموم الاول وحيث لا ترجيح فينبغي التوقف ومعه
لا يمكن الحكم بنفي حكم الاصل عما [illegible] غير العلة باعتبار التعليل وفيه نظر لان ارتكاب التخصيص في قوله حرمت الخمر اولى
من ارتكاب التاويل في التعليل لانه مجاز والتخصيص اولى منه فيتعين الحكم بالنفي المذكور ثم مفتاح اعلم انهم ذكروا ان اقسام
التنصيص على العلة من كلام الشارع [illegible] اقسام الاول ان يكون صريحا في التعليل وقد صرح بهذا في [illegible]
[illegible] والمنية والاحكام [illegible] الاول النص على العلة قد يكون قطعيا وقد يكون صريحا في الوجيزة اما من الكتاب
والسنة وقد يكون ظاهرا [illegible] من حروف التعليل كاللام وكي ومن وان والباء وفي [illegible]
النص اما ان يكون قطعيا [illegible] على التعليل واما ان يكون ظاهرا وفي الثالث النص على العلة قد يكون صريحا وقد يكون ظاهرا
وفي الرابع النص على العلة قد يكون صريحا [illegible] التعليل بالوضع من غير احتياج الى نظر واستدلال وقد يكون ظاهرا
منه [illegible] الفاظه بمثل اللام والباء وان وفي الخامس اما النص فالمراد به هنا ما كانت دلالته على علة الحكم ظاهرة
اعم [illegible] سواء كانت قطعية او محتملة اما القاطع فما كان صريحا في الدلالة على العلية واما ما ليس قاطعا بل محتملا ظاهرا
في العلية مع احتمال غيرها فمثل الباء واللام وان وفي السادس اعلم ان للعلم بالعلية [illegible] طرقا منها النص عليها
وله مراتب صريح وهو ما دل بوضعه وفي السابع النص مراتب صريح وهو ما دل بوضعه وفي الثامن المسلك الثاني النص الصريح
وهو ان يكون [illegible] من الكتاب او السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه الى نظر
استدلال وهو قسمان الاول ما صرح فيه بكون الوصف علة او سببا للحكم القسم الثاني ما ورد فيه حرف من حروف

حروف التعليل كاللام والكاف ومن وان والباء واشباهه وقد ذكروا لهذا القسم امثلة منها ان يقول العلة كذا وقد صرح بهذا
في [illegible] وشرح المنية [illegible] ومنها ان يقول السبب كذا وقد صرح بهذا فيه [illegible] والمنية ومنها ان يقول لسبب كذا
وقد صرح بهذا فيه وشرحه [illegible] والمنية ومنها ان يقول لاجل كذا وقد صرح بهذا فيه [illegible] والمنية وشرح [illegible] ومنها
ان يقول لعلة كذا وقد صرح بهذا في الاحكام ومنها ان يقول السبب كذا وقد صرح بهذا في الاحكام انتهى والثاني ان يكون كلاما
ظاهرا في التعليل لا صريحا وقد صرح بهذا فيه [illegible] وشرح المختصر والاحكام قال في الاول اللام كقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقوله [illegible] كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة [illegible] وهل يدل على التعليل
بالوضع [illegible] لتصريح اهل اللغة بان اللام [illegible] في التعليل [illegible] لفظ العلة كما في العلة كذا او
لو كان العلة كذا [illegible] والاجماع لا يجوز ان يكون فيه العرض [illegible] ولقول
الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب [illegible] اللام للعرض [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] عرضا وللام
[illegible] كذا فيقول [illegible] ولا [illegible] الثاني انا نقول
مع اهل اللغة بان اللام للتعليل [illegible] فلا يجب القول بكونها مجازا فيها ولم في
الاول [illegible] لان التاكيد [illegible] في اللغة [illegible] فجاز ان يكون دخول التاكيد [illegible] التعقيب عليه وفي الثاني نظر
لانا [illegible] اللام [illegible] العلة [illegible] التعليل ولا يحمل [illegible] مثل دخلت السوق لشراء اللحم ودخلت
الحمام للاغتسال [illegible] التعليل [illegible] مثل الحل للغرض [illegible] وفي الاحكام
مع اهل اللغة بانها للتعليل [illegible] في الاحكام ومنها ان يرد بالباء نحو ان يقول
بكذا وقد صرح بهذا فيه [illegible] والمنية [illegible] اعلم ان الباء للالصاق وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول
حصل معنى الالصاق بينهما فاستعمل فيه مجازا ومنها ان يرد بلفظ ان كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله
انها من الطوافين عليكم وقد صرح بهذا فيه [illegible] والمنية ومنها ان يرد بلفظ من نحو قوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقد صرح بهذا فيه ومنها ان يرد بلفظ كي كما في قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وقد صرح بهذا فيه ومنها ان يقول ان كان كذا وقد صرح بهذا [illegible] وقال انما كان ظاهرا لان [illegible]
ومنها ما صرح به في الكتاب [illegible] وذكر الفاظ الظاهرة في التعليل ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الرسول اما
في الوصف مثل [illegible] فانهم يحشرون [illegible] واوداجهم تشخب دما [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والحكم [illegible] ان الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل [illegible] ومنها
ما دخل فيه الفاء [illegible] لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم [illegible] سواء كان الراوي فقيها او
غيره لانه [illegible] ترتيب الحكم على الوصف [illegible] احتمال الغلط [illegible] انتهى واعلم انه قال في
[illegible] التعليل مع الاجماع [illegible] التعليل مع الاجماع وفي المنية [illegible]
الدالة على التعليل [illegible] الالفاظ [illegible] الثالث ان يكون كلاما دالا على التعليل
بالايماء والتنبيه وقد صرح بهذا [illegible] النص اما ان يكون قطعيا [illegible] اعلم ان النص اذا
لم يكن [illegible] على التعليل [illegible] على العلية [illegible] الايماء والتنبيه [illegible]
ما دل [illegible] التنبيه والايماء [illegible] كل اقتران بوصف
لو لم يكن هو [illegible] للتعليل لكان بعيدا [illegible] التعليل [illegible] المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتنبيه
والايماء [illegible] ان يكون التعليل [illegible] اللفظ [illegible] ان يكون اللفظ [illegible] على التعليل انتهى وذكروا
لهذا القسم [illegible] لا نطيل الكلام بذكرها [illegible] والمنية والاحكام [illegible] التفصيل

العلم نظر **الفصول** في التعادل والتراجيح في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه **مفتاح** قد تضمن جملة من الكتب لبيان
المكرر من ... التعادل الشيئين عبارة عن تساويهما وتعادل الادلة عبارة عن تساوي اعتقادات ...
... وفي غاية المبادي المراد بالتعادل ههنا تقاوم دليلين متنافي الحكم على وجه لا مرجح ... الترجيح اقتران الامارة بما
تقوى به على معارضها وفي المنية الترجيح تقوية احد الطريقين على الآخر ليعلم الاقوى فيعمل به ... وفي النهاية
الاضعف ... احد الدليلين ... بما يوجب العمل
به واهمال الآخر ... وفي غاية المأمول الترجيح تقديم
امارة على اخرى ... الترجيح
في اللغة ... وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها ... الفقهاء
... في استنباط الاحكام وذلك لا يتصور فيما ليس فيه ... الحكم اصلا ولا في ادلة ... قطعية لما سبق انه لا تعارض
بين قطعيين ... ظني وقطعي ... امارة على اخرى ... الا في ... اقتران امر يتقوى به
ما يعارضها فهذا الاقتران ... الترجيح هو المسمى بالترجيح في مصطلح القوم ... اقتران الامارة بما
مفتاح قال ... الدليلان اما قطعيان او احدهما قطعي والآخر ظني او هما ظنيان ولا تعارض بين قطعيين ولا
بين ... متنافيان ... وبين قطعي وظني لان الظن ... بالقطع بالنقيض واما الظنيان فيتعارضان ...
... على ... الاول انه لا يقع التعارض بين القطعيين ... جملة من الكتب ... الاستبعاد
... المتواترين ... الاخبار ... العلم ... ولا مرجح
... هذا ... لا يقع فيه التعارض ولا تضاد في اخبار ... ولا عدم ... الاجماع على ... تعادل
العقلية ... الاثبات ... حصول ... دليلان ... لزم حصول
... اجتماع النقيضين ... الدليلان اما ان يكونا يقينيين ... التعارض ... الا ان يكون احدهما
... الآخر ... الاجتماع بينهما كالعام ... والخاص المظنون ...
ظنيان وفي الثاني ... اجتماع النقيضين وفي المنية الادلة القطعية ... كانت او نقلية لا يجوز تعادل
دليلين منها ... الاثبات اما العقلية ... حصول المدلول ... دليلان على نقيضين لزم
اجتماعهما ... واما النقلية فلانه ... اجتماع النقيضين او الكذب ... وقال ... التعارض في
اليقينيات ... الدليل اليقيني ... او ... الضرورية ... او ... نظري ...
وذلك ... اجتماع ... العلم الضروري ... المقدمات اي ...
... العلم الضروري ... والعلم ... الضروري ...
من الضروري ... الدليلين ... البديهيات ...
... التعادل ... يقينيا ... الظنون ... اليقينيات ...
... تعارض الظنيين ... من اليقين ... العام ... والخاص ...
وفي غاية ... الاتفاق على امتناع التعارض بين الادلة العقلية واما النقلية ...
... الظنيات ... تعارض في القطعيين لاجتماع النقيضين ...
المأمول التعارض ان يكون ... الدليلان ... ولا تحقق بين قطعيين ولا ...
متنافيان فيلزم اجتماع النقيضين ... وفي الاحكام لا يتصور التعارض في القطعي لانه ... قطعي ...

... لا انه ... العمل بهما وهو الجمع بين النقيضين في الاثبات او الامتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي او العمل باحدهما
دون الآخر ... التساوي ... الثاني ... لامتناع ترجيح الظني على القطعي وامتناع طلب الترجيح في القاطع كيف وان
الدليل القطعي لا يكون في مقابلته دليل قطعي صحيح ... الطرق الظنية وفي ... لا تعارض بين قطعيين انتهى الثاني انه
لا يقع التعارض بين القطعي والظني ... جملة من الكتب منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها المنية وغاية المأمول
الاول الثالث ان يكون الدليلان احدهما قطعيا والآخر ظنيا فتعين العمل باليقيني ... العلم ... الظن ...
لليقين اللازم للدليل فلا يعتد به وفي الثاني لا يتحقق التعارض بين القطعي والظني لانتفاء الظن عند حصول القطع وانما
يتحقق بين الظنيين الثالث ... ويقع التعارض بين الدليلين الظنيين ... وقد اختلفوا فيه ... الاول ما ذكره
... وفي غاية المأمول ... في جملة من الكتب ... الامارتان ان تعادلتا
... الفعل ... الامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على ... جوازه ...
جاز عقلا ... قوم وهو الاقرب ... واما الامارة الظنية فقد اختلفوا ... احمد بن حنبل
... الباقون ... وفي المنية ... في جواز تعادل الامارتين ... احمد بن حنبل والكرخي
... الباقون وهو الحق ... اختلفوا في الظنيين ... الجمهور من المعتزلة والاشاعرة الى جوازه ...
... الامارات ... التعارض ... الجبائيان ...
الفقهاء ... اكثر اصحابنا ... احمد بن حنبل والكرخي الى المنع ...
... المتعارضين ... المجتهد ... احمد بن حنبل والكرخي ...
... العلامة ...
... الاخبار ...
... تعادلت امارتان على الحظر والاباحة فاما ان يعمل بهما ... لتنافيهما ... لانا اذا
... الحل ... وهو ... النقيضين ...
... الترجيح ... النقيضين ... الحل ...
... الفعل والترك ... الامارة ...
... الفظ ... التخيير ...
الاباحة ... ذلك ...
ان ... الدين ...
الواجب ... الاتمام ...
التمام ... المنية ... والتخيير ... في هذا المقام ... الاباحة ... كانت عبارة عن التخيير
بين الفعل والترك ... الاباحة
الاباحة ... التخيير بين ... الامارات المذكورة الاباحة ... هذا هو الحق ... المكلف ...
الفعل والترك ... التخيير بين الامارات المذكورة الاباحة ... هذا هو الحق فان المكلف ... التخيير
كالسفر في شهر رمضان ... صوم شهر رمضان ... الاشارة اليه
والجواب ... التخيير ... المحظور هو الذي ... والمباح ... الاذن في
الفعل ... الاباحة ... المحظور ... الاخذ بامارة الحظر ... الاخذ بامارة
الاباحة ... الحظر والاباحة ... الفعل ... باعتبار واحد ...

... بيان ... كانت عبارة عن التخيير بين الفعل والترك ابتداء ... التخيير

العقل كان ذلك المنع فيكون ترجيحا لاحد الامارتين بعينها فان لم يرجح المجتهد كان مخيرا وهو ترجيح للامارة الاخرى وان لم
تقم الامارتان على منافاة العقل باعتبار ولعله بل قامت امارة الاباحة على الفعل المقيد بقيد لم يكن كذلك لغير التساقط لان صورة
النزاع ان تقوم الامارتان على اباحة شيء وحظره وعلى تقدير ما ذكره تقوم امارة الاباحة على شيء وامارة الحظر على غيره ثم لما
قال واعمل الاخذ بامارة الحرمة تحريم الفعل كان معناه انا امارة الحرمة فانها تقتضي حرمة هذا الفعل حال الاخذ بامارة التحريم وانما
وامارة الاباحة فانها تقتضي اباحة هذا الفعل حال العلم الاخذ بامارة الحرمة فالامارتان انما تناقضتا على شيئين في تلازم بينهما لا
على شيء واحد وكلامنا في امارتين فانما على حكمين متنافيين في شيء واحد لا في شيئين ولهم ان يمنعهم بالاخذ باحديهما لا مانعين
لتنافيه بجانبها فهو حظر لا مباحا وامن واجبا كان اعتقاده مباحا باطلا مع كانا نفرض الكلام فيما اذا احصل العلم باستواء الرجحان
وفي هذه الصورة يمتنع اعتقاده حصول الرجحان وان نظمهم بالعزم على الاتيان بمقتضاها فانه كان يخرج عن العهدة بفعل الجبل
لا نحو كان الفعل في ذلك الوقت واجب الوقوع فيمتنع وجود الاباحة والحظر لانه يكون ذلك اذ ذاك اتباع الموجب وهو
او منافي ومرتفع الموجب فيه وانه لم يكن بالمجانبة الرجيح لانه اذا لم العزم فيها ذم على الترك وصدق الاقدام على الفعل جاز
لم فعل انه ومع فيه نظر وهنا ما حكاه في المحصول عن بعض من تجويز العمل باحدهما لا بعينه على التعيين الا لان هذا الاحوط
اوالعقد بالاول ثم اجاب عنه بانه انما جاز الترجيح بالاحوط لو لم الاختلف من وجوده ينفي التعادل وان المجهز بطل الكلام ويمنعها
لحكاه فيه لغيره من بعض من ذلك الا انه ... الحادث الحظر والاباحة والمعتد تعارض الما دلت الحظر والوجوب
فان التخيير يستلزم الترجيح من غير مرجح فالحكم على ابتناء التعادل غير متناول لكل الصور فاجاب عنه بانه لا قائل بالفرق
بين ادلتها الوجوب والاباحة وبين ادلة الوجوب والحظر وكلا الاباحة منافية للوجوب بالحظر فعند تعادل امارتي الوجوب
والحظر لو سلكت الاباحة كان ذلك قولا باسقاطهما معا ثبات الحكم ثم يدل عليه دليل الاينهما احكاه في بعض بعض نفسا
من انه لو سلم فساد القول بالتخيير يلزم التخيير التساقط والعبث غير لازم لجواز ان يكون مصرحا فيه حكمة خفية لا نطلع عليها
ثم اجاب عنه بان المقصود من وضع الامارة التوصل الى المدلول وان كان وضعا بحيث يمتنع التوصل به الى الحكم كان خاليا عن
المقصد الاصلي وهو معنى العبث بخلاف وقوع التعارض فيه اذا ما انا لان الرجحان حاصل في نفس الامر فلم يكن وضعه عبثا
ثم لو تعذر الاطلاع لم يمتنع الا ما كان الرجحان حاصلا في نفس الامر كان الوضع عبثا ومنها ما حكاه فيه عن بعض من التعادل
نفس الامر وان كان ممتنعا ولكن لا اشكال في وقوع التعادل بحسب ما انا فاذا اتفق العبث عن التعادل الذهني جاز ان لا يكون
التعادل الخارجي جائزا ومنها ما حكاه فيه بعض عن بعض شيء انه قال يشكل بما اذا اتفق احد المفتيين بالاباحة والاخر بالتحريم
استويا لدى المستفتي فانما بالنسبة الى العامي كالامارة والتحقيق في المسئلة ادق ان كان مراد القائلين بجواز وقوع
تعادل الظنيين التعارض وتكافئهما الذهني انه تساوي الظنان الحاصلان عنهما بحيث لا يترجح احدهما على الاخر بوجه من الوجوه
وكون كل منهما موثرا في حصول الظن بالفعل بحيث يحصل في ان واحد ظنان يتعلق كل منهما باحد النقيضين فهو باطل قطعا
لاستحالة ذلك عقلا لان الظن من الكيفيات النفسانية ويستحيل التكيف بالمتضادين في ان واحد وان كان مراده
جواز وقوع تعادل الدليلين الذين من شانهما افادة الظن وانه بعد ذلك يمنع التعارض من حصول حيث لم يتحصل منهما الشهادة
ولكن يمكن ان يوجد مثله في تعارض القطعيين الا ان في الدليل القطعي لا ينفي فرض وجوده منفكا عن افادة القطع لانه تطهر
لعلاقته للاثر كالترجيح والاشعار كما اشار اليه المحقق وهو في غاية الوضوح في الدلائل القطعية البرهانية كلا
يمكن الا بتصور فلا يمكن معارضتها ويكمل الدلائل الظنية فانه يمكن وجودها منفكة عن افادة الظن لانها انما تفيد الظن
بحسب العادة لا بغيرها فلا يمكن تعارضها وهو حسن في كل غير الادلة المفيدة للقطع بحسب العادة كالخبر المتواتر
فلا يخبر ما ذكر فينبغي الحكم بجواز وقوع التعارض بين الدليلين منه ثم وهل يجوز الحكم ان يعتقد المكلف بدليلين ظنيين
متكافئين من جميع الجهات فيه اشكال وينبغي التنبيه على امور الاول قال ــــ وقد اختلف المجوزون في حكم ما عند وجود فقال

ما ان ثابت ما يرجح الحظر على الفعل المقيد بقيد صح

وقد لا يمكن وقوع التعارض بين القطعيين بحسب النفس المتنافيين في ان واحد صح

وانما يفيد الظن

عنه الجبائيان والقاضي ابو بكر من الاشاعرة حكمه التخيير وعند بعض الفقهاء تساقطان ويرجع الى مقتضى العقل وعن ما
المنيز الاول انه يقل وعند بعض الفقهاء بل قال وقال الاخرون تساقطان الامارتان ومقتضى الاصل التخيير هنا هو المعهود
من اصحابنا وسياق الكلام في هذه المسئلة الثاني التعارض بين الامارتين اذا وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير
انه يجوز له ان يعمل بايهما شاء وقد صرح بذلك في غيره وهو بعض حصره والمنية وغاية المبادي وان وقع للغير كان حكمه ان
يخير المستفتي في العمل بايهما شاء كالمقدم وقد صرح بذلك الكتب المذكورة ليست في تلك الكتب وجزم التعيين عند الحكم
وقد صرح به في اواخر الغاية المبادي من الكتب المذكورة انه قال في المنية وهو معنى لانه منصوب لقطع الخصومة وتخيير الخصمين
يقتضي اباب المنازعة فان كلا منهما يختار الاوفق باللائق لسلطان المفتي وهل للحاكم ان يقضي باحدى الامارتين في وقت للشخص
وبالاخرى بغيره في وقت اخر وفرع بالاول في بعضها لكنه الظاهر غير المحققين ثم قال كما ان المرء ليس في النقل ما يدل
على خلاف الى ولا يستبعد وقوعه كما لو تغير اجتهاده الظاهر الا ان يدل دليل شرعي خارج على عدم جوازه كما روي عن
النبي قال لابي بكر لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين وقضى عمر في مسئلة المحاصة بحكمين متنافيين وقال ذلك على ما قضيناه
وهذا على ما نقضي لكن يجوز ان يكون لو قلنا في غير صورة التخيير بجواز تغير اجتهاده وظهور قوة الامارة الموجبة للحكم الثاني
على الموجبة للحكم الاول انتهى وهو جيد الثالث قال في المعالم اذا تعادل الامارتين ولم يمتنع في حكمين متنافيين والفعل
واحد كما في الامارتين الدالتين على كون الفعل واجبا ومباحا وقد يكون في فعلين والحكم واحد كوجوب التوجه الى جهتين
غلب على الظن انهما جهتا القبلة والحق انه يجوز اما بالنسبة الى مجتهدين فانه جائز قطعا ولا نعلم فيه خلافا واما بالنسبة الى
مجتهد واحد فنقل الجواز في القسمين معا لكن الاول غير واقع وقيل بالمجاز في الاول لانه قد يجيء ان دال عليه الحاد فقال والمجاز
الثاني فلان الحلف في الكفارة مخير في اشتغال الاحد ان شاء ثم قال ولان ثبوت الحكمين المتنافيين يقتضي ايجاب احد
الضدين وذلك يقتضي ايجاب كل واحد منهما ولا يخرج على الامر انتهى وقد صرح بالشيخ في بعض والمنية منهم مفتاح اختلفوا فيما اذا
ورد خبران متعارضان لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فذهب الشيخ في العدة والاستبصار والمحقق في موضع
ومصرفه وصاحب الوفير الى التخيير في العمل بايهما شاء وكان من الجبائيين والقاضي ابي بكر والواقف والبيضاوي وفي
لا نعرف في ذلك خلافا من الاصحاب وعليه اكثر اهل الخلاف انتهى وينسب بعض الافاضل الى المحققين وفي بعض شروح
هو مذهب الجمهور ومذهب بعض العامة فيما حكي عنه ان اهماما متساقطان ويرجع الى الاصل وحكي عن الاخباريين التوقف
القول الاول انه عليه المعظم ومنهم ومن منهما ان قول الاكثر المعتمد وما قاله الدال في الاحكام وهو مجيزه وقد بيان شيء
فيما ذكر بانه سيحل ما الحجية كما بين في بحث هذه المسائل وهو محل الكلام ولم يتوقف نفي الخلاف لعدم العلم به وهو لم
منه فلا يجيز غيره وان ثم لها حجية الاجماع المنقول وضعف ارادة نفي الخلاف ما ذكره يحتاج الى دليل ولم يثبت لو
فيه شرح من يحكي المنقول بالاجماع بانه حتى ان كل صورة من وقوع التعارض يمنع الاجماع للخبار فلان العلم كابن الحاجب منع لها
الاجماع بكنه جمع كثير على خلاف ومنها انهما دليلان تعارضا لا يمكن العمل بهما معا ولا باحدهما بالخصوص دون الاخر ولا اسقاطهما
موجب التخيير اما الاول فلان ما دل على حجية خبر الواحد شامل لمحل البحث كما نص عليه جماعة منهم واما الثاني فلما تقدم واما الثالث فلان
العمل باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح واما الرابع فلان اسقاطهما موجب لاسقاط ما ثبت من الشرع اعتباره واما الخامس فلان
لا يمكن غيره وفيه نظر بانه في هذه الجهة بالمنع من كونهما دليلين حين التعارض وان كانا كذلك منهما منفردا ولا تتحقق المطلب
انما يدل على حجية خبر الواحد من الاجماع والاحاديث وما دل على حجية الظن من الادلة العقلية لا يشمل محل البحث وانما اليقين
المسلم الدال على حجية الخبر الواحد الخالي عن المعارض المكافئ واما حجية غيره اما الاول فلعدم العلم بحصول في المسئلة
فمنه في حجية خبر الواحد المطلق لا يقتضي حصره في حجية جميع افراده واما الثاني فلوجوب اصالة ان غاية الادلة
وانه انما يدل على حجية محل البحث ما يقتضيه بانه نتاج هذا وجب التعبد بخبر الواحد عينا وهو غير ممكن في محل البحث قطعا

على الفم ايضا انه اذا لتقرر بين الشاكين بالتخيير وان وقع للحاكم والمأنع تخييره العمل بايها شاء كما صرح به في تلك الكتب انتهى صح

صح

الى الوجوب التخييري بجامع الوجوب ولا الوجوب على ان الدليل على خلافه ومثله لانه لم يتم علمه ولا انها على حجية خبر الواحد الخالي عن المعارض
لان وجوب التقليد تعيني وحرمته وحليته الوجوب العيني بالنسبة الى محل البحث لاجل ما ياتي ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد
عينا عام شمل جميع افراده الا انه في محل البحث يجب الحكم بخروج احدهما لعدم تحريهما مما اقتضاه واما خالف الاصل على
العقد المتيقن وهو خروج الواحد فيبقى الاخر تحت ذلك العموم ولما لم يكن معلوما فلا امكن العمل بهما احتياطا جاء
التخيير لانا نقول حيث لا يمكن الاحتياط بالعمل بهما يجب طرحهما لا التخيير لان كلا منهما يحتمل ان يكون ما سواه منهما عنها لان
العقد خروج من حكم العام بخروج الخاص وما هنا انما يجب التوقف فيه والرجوع الى الاصل في محل البحث من قبيل ما اذا قال
اكرم العلماء الا من استثنيته وداد العقد بين كونه زيدا او عمروا وصح بخروج اكرام المستثنى فانه لا يلزم
اكرامهما معا فلا يجوز ترك اكرامهما معا ودون التخيير ثم انا لو بحثنا اكرام العقد بينهما فلا يجوز الترك بل يجب العمل
بهما معا ثم انه كلفنا انما نقض ان التخيير سلم في الواقع واما اذا فرض انه لا واقع له فلا يجوز لامتناع تعلق التكليف بالاجمل
المكلف وهو ولا نسلم واما الثالث فلانه من حصول الظن في المقام بل بالتعارض ينتفي الظن الحاصل منهما كما ستعرف كما اشار
اليه بعض مشايخنا مثال ذلك تعارض الدليلين يوجب منع الظن ولا يبقى الا الشك والشك بالحكم كالوجوب مثلا مثل الدليل
من ان العمل لا يحصل من مفيد الظن الا انه قد ثبت ما الخروج عن الاصل الظني والحكم بالوجوب التخييري بجامع الى دلالة ثم
ولا فلا يجوز العدول عنه مكيف فيح حصول الظن من المتعارضين بعد حصول الظن منهما معا تخصيص الاصل والخروج عنه
التعارض فانه يجب منع الظن بالحكم الواقعي لا الظن بالخروج عن الاصل ويكون محل البحث كالموضع الاجماع وغيره بعدم الكراهة
والاباحة والاستحباب مثل ذلك مبعوثة وحرمته وجب الحكم بالتخيير كما في محل البحث لان الظن بالخروج عن الاصل
فيه حاصل المانع يجب العمل به بتقديم التخيير ومقتضاه ايضا انما يمنع من حصول الظن بذلك وثانيا بانه يتوقف على اصالة حجية
كل ظن والا فهذا الظن المخصوص يحتاج الى دليل وحيث لم يتحقق فلا يخرج عن الاصل لاني هذا احسن لو اهدى من الاصل اصالة البراءة
كما يستفاد من كلام بعض واما انا ابطل هذا العموم الظني لا التعارض فان كان اللازم الرجوع اليه كما يستفاد من كلام بعض
فلانه كما بطل التخيير في مثل الظن المستفاد من ذلك العموم لانا نقول الظن المستفاد اجماعي على انه اصول
التعليق كعموم الكتاب والسنة المتواترة ما لم يظهر تخصيصها الظن معتبر شرعي لا بد من الاخذ به ولا يجوز المطالبة بحجيتها
فيما اذا ما بمخصص لم يثبت من الشرع دليل على اعتباره ثم اذا كان العموم مستفادا من خبر الواحد فاذكر لو وجد ولعل لو رجع الى
الاصل يرجع الى اصل البراءة وثانيا بانا نمنع حصول الظن بالظن الحاصل من فرد التخيير بين الاخذ والصواب والخطأ بان
احد الخبرين بخلاف الواقع فيكون خطأ ومعنا تأتى ان التخيير علة فيلزم استلزام الخطأ كما اذا اخبر المخبر الفقيه
عن الواقع كذب ولا يمكن لو رجع الى الاصل لانه لا يلزم الترك او الفعل فقد يفعل وقد لا يفعل فيحصل احيانا ما هو المطلوب
في الواقع ويحقق العمل بالخبر الذي هو صدق في الواقع ثم انا نقول عدم جواز الرجوع الى الاصل لا يستلزم التخيير لجواز ان
يرجع هنا ويعمل بما يتخرج منها ويعمل بهما معا احتياطا او يتوقف وقد يجاب بانا اذا ابطلنا الرجوع الى الاصل تعين التخيير لانا
قائل بالرجوع الى القرعة في المسألة على الظن ولا العمل بالاحتياط مع اختصاصه بما اذا كان مفاد احد الخبرين وجوب شيء دون
غيره ومفاد الاخر وجوب الغير او دوران بينهما مع تمكن المكلف من الاتيان بهما احتياطا بان يعلم حصول الفرض منها باشتغال الذمة وحصول
الشك فيه فلا بد من الاتيان بهما احتياطا الجمع لاجل الاشتغال خصوصا للعبادة اليقينية وهي ان كلا منها لا ياتي الا اثر لا
يجوز الاعتماد عليه من الطرفين فرع وهو جواز منعه من التصور ودون غير الغير في الامر وفيها جملة من الاخبار منها الرسل الكرخي
عن العالم انه قال بما اخذت من باب التسليم وسعك ومنها صحيح علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي
الحسن اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما
الا على الارض فوقع موسع عليك باية عملت ومنها خبر الحسن بن الجهم عن الرضا قال قلت له يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال

مقاد لمرجحها وجوب مثل ومفاد الاخر حرمته بل يمكن الاحتياط بعد ما التوقف فيه وان كان
ح

ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما رواه عن
الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه ومنها مرفوعة زرارة
فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم
فقال خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة
فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة
لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما
فتاخذ به وتدع الاخر ومنها ما رواه صاحب الوسائل فانه قال احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان يسأل عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر
فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي
انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى
وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومنها خبر الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال اذا سمعت من اصحابك
الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه ومنها خبر احمد بن الحسن الميثمي
عن الرضا قال انه اذا ورد عليكم خبران مختلفان باتفاق يرويه من يرويه النبي ص والا فكيف وكان الخبران صحيحين
باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم
لرسول الله ص والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم في هذه الاخبار بان سند جملة
من الاخبار المذكورة ضعيف ودلالة بعضها قاصرة وجميع ذلك مع ابتلائها بما يعارضها باخبار كثيرة منها ما ارشد الى التوقف
منها ما رواه في الوسائل عن محمد بن ادريس نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن علي بن عيسى كتبت اليه يسأله عن العلم
المنقول الينا عن ابائك واجدادك قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم
انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا ومنها خبر جابر عن ابي جعفر في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم
عنا فان وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح
لكم من ذلك ما شرح لنا ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما
يامر باخذه والاخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ومنها موثقة ابي بصير المروية عن ابي
جعفر في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه
الينا حتى يستبين لكم ومنها خبر عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله اذا كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به قال قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وهذا الاخبار
ارجح لوجوه الاول انها موافقة للاصل لان الاصل عدم التخيير فلا بد له من دليل الثاني ان مرفوعة عمر بن حنظلة تلقيا
بالقبول لاعتضاده بموثقة سماعة وليس هو شامل لحد النقل ولا شيء من اخبار التخيير مشتمل عليه وللقائل ان يقول الثالث
انها مخالفة لمذهب العامة لما عرفت من نسبة صاحب القول بالتخيير الى اكثر اهل الخلاف بين اصحابنا لان المخالف
منهم موجود وهو مرجح فانه مانع من جواز تعادل الامارتين ومع هذا يمكن الحمل بحمل الاخبار وكان اللازم الرجوع الى
الاصل لان المراد من التوقف هو عدم العمل بهما معا وعدم كونهما حجتين وانهما ساقطان عن حجية الاخبار وعليه يلزم الرجوع
اليه لعدم تحقق المعارض وليس المراد منه التوقف في العمل فان ذلك قد يكون محالا او مما يلزم الضرورة ويلزم فيه الاضطرار لاجله

ولا ينافي هذا ما ادعاه من عدم وجود القائل
ح

لي التوقف بعضها ضعيف السند وهو الالف كالصحيح فيلحق التخيير بعدم جواز العمل بشيء من المتعارضين وهو مرسل ابن ابي جمهور مع معارضته
لاخبار لم يلتفت الفريق الى ابي بكير من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وثانيها منع من كون ذلك جاريا في الابطال
واما الذي هو معتبر السند وهو مقبولة عمر بن حنظلة وموثقة سماعة بن مهران على ضابطة ما يستفاد منه عدم جواز ترجيح احدهما والتوقف في
هذا الاصل العمل بها معين فلا ينافي الاخبار الدالة على التخيير ونقلنا اشارة الى هذا في الوافي مقال ولا يخفى ان يحتمل اليوم
لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز التوقف بانه حكم اعتقادي في الواقع وان جاز التوقف لجواز العمل به وجاز العمل به
ولو سلم ظهور الكلام على التوقف في المنظر الى السياق حتى العمل لا يبعد التصريح ثم ان الخبر بالتوقف انما يختص الى الرواة
فيحتاج في تعديته الينا الى دليل فان قلت ان هذا مقلوب عليكم في اخبار التخيير قلنا التخيير بالنسبة الى الراوي فيلزم التخيير
بالنسبة الينا اما للاولوية او للاجماع المركب وهذا على التوقف لجواز ان يكون التوقف لاعتبار التمكن من تحصيل العلم بما هو الحق
من المتعارضين وربما اشرف بها لاخبار الدالة عليه فلا يجري السلف لعدم الاولوية والاجماع ولا يمكن ان يحمل هذا
في الاخبار الدالة على التخيير فان تلك الاخبار الدالة على التوقف مطلقة فيحمل صورة امكان تحصيل العلم ومعه لا فاذا جاز الرد
التوقف في صورة عدم امكان تحصيل العلم يجوز لنا قطعا لعدم القائل بالفصل قلنا الاطلاق يحمل على الغالب من امكان تحصيله
واما الاخبار الدالة على التخيير فلا يمكن حملها الا على صورة عدم امكان تحصيل العلم ثم تلقى بعض الاخبار الدالة على التوقف
على ذلك لما جاز الامر بالاحتياط بالمرجحات المذكورة فيها مع ان الاخبار الدالة على التخيير متعددة سليمة الخلاف فيرجح على الا
هذا الظن ومع ذلك بعد ما عرفت على انه الظاهر في بعضه معلومة ولو سلما ما فيه فلا دلالة على ذلك لانه قد يحتاج الى التخيير
التخيير لانه الكل لا اقل من الشهرة وهو يحتمل لعظم المرجحات وما يدل من الاخبار الدالة على التخيير انما يعد الاسلام فكان
والشيخ في الاستبصار والنهاية بها ذكر في الاستبصار فقال واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بطرح الاخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل مخيرا في العمل باي شاء من جهة التسليم لان اداء به الخبران المتعارضان والى بني الطائفة
اجماع على صحة الخبرين وان كانا الاجماع على صحتهما كان العمل بهما ممكنا اسبق في نظر وقد ظهر ما سبق حجة القولين الاخرين
والقول بالتخيير لا يخلو عن قوة ولكن الانصاف ان المسئلة مشكلة والتحقيق منها ان اللازم الاخذ بالاصل حتى يتبين العارف منه
فان تحقق فيما اذا تعارض الخبران المتكافئان اجماع على عدم جواز الرجوع اليه ومطلق على غيره او مسلم من بينهما تخيير ظاهرا
بالمرجحية كما من احتج به هذا القول بمضمون هذا اشكاله فيه بعض الفقهاء ويمكن يحرره لا عدل الى التخيير في العمل بهما الا ان
يكون هناك اجماع على عدم جواز الرجوع عليه او بتخييرهما واما مع عدمها فاللازم الرجوع الى ما يقتضيه دليل العقل وهو
قد يقتضي التخيير كما اذا كان احد المتعارضين دالا على الوجوب والاخر على التحريم ولم يرجح جانب التحريم باعتبار ما ذكره بعض من
ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وقد يقتضيه وجوب العمل بالخبرين احتياطا كما اذا كان احدهما دالا على وجوب الفعل والاخر دالا على انه يستقل بها الاجرة وانه يجوز ان يرفع العمل ولكن كلام من اطلق التخيير يعم الصورتين وان الاجماع المركب كلا
يحصل فيهو ولا ما ذكرناه وكذا الكلام في كل دليلين ظنيين متكافئين وان قلنا بالتخيير في تعارض الخبرين على النصوص المتقدمة
يختلج في السلف فيه الى الحكم بتعارض ظنيين متكافئين الى دليل لاختصاص النصوص بالخبرين ومحل تقديم العقل كما
هو كلام الاصوليين فهل يبلغ في تعارض الاحتمالين المتكافئين كما اذا علم بالاجماع وخصص الاصل وثبت فاحد الاحتمالين
لم يحقق عدم جواز التعدي هنا لاختصاص النصوص وكلام الاصوليين بما ذكر ثم انه هل يتعدى الى المسائل اللغوية
وغيرها مما يكتفى فيه بالظن اذا تعارض الظنان المتكافئان فاذا تعارض الدليل الدال على وضع الامر للوجوب مع الدال
على وضعه للندب فيتخير بالاخذ بايهما شاء وكذا اذا دل دليل على ان جهة القبلة كذا والاخر على ان جهتها غير ذلك
فيتخير بالاخذ بايهما شاء او لا تخيير هنا مطلقا او يتخير اذا كانا من جنس واحد ولا فلا اوجه الاقرب الرجوع الى ما يقتضيه دليل
العقل ومعه التخيير لاختصاص دليله بغير ما ذكر وبالجملة الحكم بالتخيير يحتاج الى دلالة وليس هو ما يلزم تعارض الظنين ويقتضي التخيير

وقد يطلق البطلان بعدم الاجماع على عدم تساقط الخبرين

والاقرب على مرسل ابن جمهور ... واحد ... كما اذا ... بالمسائل ... الا ... الاخر ...

التقيد على امور الاول هل يلحق بالقول بالتخيير الاخذ باحد الحديثين والعمل بجميع مقتضياته ولوازمه فيكون له ما يريد
اخرى والتخيير في الحكم المستفاد منهما دائرة فتظهر فيما اذا كان لاحدهما لوازم متغايرة ثم بعد محل التعارض فيرا اشكال
لو اختار شيئا فهل يجوز له العدول الى الاخر اولا الحق العدم اذ يجوز اخفاء اشتغال ذمته بحكم والاصل بقاء تحقيق المقام
انه اذا ورد اكرم زيدا يوم الجمعة وورد لا تكرمه يوم الجمعة واختار في يوم الجمعة الخطاب الاول اشتغلت ذمته بوجوب الاكرام
وتعلق الخطاب المختص به والاصل بقاءه لو جاز هنا الترك لزم ترك الواجب لا الى بدل وليس محل البحث مثل التخيير في الكفارة
بين الصوم والاطعام حتى يقال انه على تعين الواجب الى بدل لو ترك لانه يجوز اختياره بعد تعينه واللازم على الاصل من جهة
النسخ قبل حضور وقت العمل ولو جاز العدول من احدهما الى الاخر حينئذ لزم ان ينتفي التخيير فانه لا تخيير بل هو في الحقيقة
رجوع الى الاصل الا اذا اختار الباقي فان لم يعمل بمضمون الحديث اذ لو جاز الاخذ بالاخر قطعا فلا يكون عاملا
بشيء منهما وهو واضح هذا كله انما هو عند الحاجة الى العمل باحدهما كما في المثال المذكور واما اذا اختار قبل الحاجة كما اذا
اختار تخيير الخطاب الاول فالاصل يقتضي بقاء التخيير ثم لم يطلق تخيير قبل الحاجة الثالث قال الشيخ في الاستبصار
لا يكون العامل بما ذكر في التخيير لنا اختلفنا وعمل بالاصل كان مخالفا للاخر عملا الا مجانا وقد احد العمل بانه

وهو جيد **مفتاح** اذا تعارض دليلان ظنيان في مسئلة فقهية وكان احدهما ارجح من الاخر باعتبار كون الظن الحاصل
فيه المتعلق بالحكم الشرعي اقوى من الظن الحاصل من معارضه اما باعتبار قوة السند او باعتبار الدلالة او باعتبار الاعتضاد بامر
خارجي فهل يلزم ح العمل بالارجح ولا الاخذ به او لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه يلزم ح العمل بالارجح وهو للاستبصار
والعلامة في التهذيب والمبادي ونهاية الوصول والتحرير والزبدة وغاية المامول والوافية والاحكام ومختصر ابن الحاجب وحكاه في
بعض المحققين الثاني انه لا يلزم ذلك وهو للمحكي عن جماعة من الكتب عن بعض الحكاية المحققين على وجوب العمل بالارجح من
الطريقين وعلى جواز الترجيح وانكره بعضهم وفي المبادي اذا وقع التعادل بين الامارات فذهب المحققون الى وجوب الترجيح
والعمل بالراجح وذهب القاضي ابو بكر والجبائيان الى انه يحكم بالتخيير وبعض الفقهاء الى انه يحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل وفي
النهاية اذا كانا ظنيين يمكن الترجيح بينهما وخالف فيه قوم وزعموا ان الحكم اما التخيير او الوقف لعدم الالتفات الى زيادة الظن
وفي غاية البادي اعلم انه اذا وقع التعارض بين الادلة وجب الترجيح وقال بعضهم يجب التخيير او التوقف وهو لا انه يحمل بالتوقف عند تساوي الادلة فهو حق والا فهو باطل انتهى للاولين وجوه منها ظهور اتفاق الامامية على ما صاروا اليه
فيكون حجة في نفسه وغيره الى المحققين ومنها نص جماعة من الكتب على الاجماع عليه فيه ولانا الاجماع من الصحابة
ومن بعدهم ترجيح بعض الاخبار على البعض كما نقل الاجماع على العمل بالترجيح والمصير الى الراجح من الدليلين وفي غاية البادي
اجمع الصحابة على العمل بالترجيح عند التعارض وفي غاية المامول ان الترجيح يحصل وجوب العمل لان المعهود من حال الصحابة
ومن خلفهم من التابعين انهم متى تعارضت الامارات عندهم عملوا بالراجح ورفضوا المرجوح في الاحكام اما ان العمل بالدليل الراجح
واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من اجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين ومرجح
انما حصل الترجيح وجب العمل به وهو تقديم اقوى الامارتين المتعلقة بذلك من الصحابة وغيرهم وعلم تطلعهم به بتكرره في الوقائع
المختلفة الا الصحابة الى مقدارها الكثرة سلوا في ذلك تفتش عن مجاري احتجاجاتهم انتهى قال في غاية البادي والاحكام
فانهم قدموا خبر النساء النجاسات على حبر ابي هريرة انما الماء من الماء وقدم بعضهم خبر ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له
على خبر عائشة انه كان يصبح جنبا وهو صائم وزاد في الاولين فقالا وقدم علي خبر ابي بكر وكان لا يحلفه ويحلف غيره
من الرواة وقوى خبر ابي بكر في موضع الاستيذان بموافقة ابي سعيد الخدري وغيره من الاحكام ومن تفتيش احوالهم ونظرهم في اجتهاداتهم
علم علما الا ابتهم وربما انهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون اضعفهما ومنها ما تمسك به في بعض الاحكام فقال
وتقرير الشبهة ما اذا لما بعثه عاملا الى اليمن قد وجب الاخذ وقدم بعضهم على بعض ومنها ما تمسك به فيه وجه

الامر ... من الترجيح ... التخيير ... الناس ...

ولي ... بالتخيير ... لا ... ان ...

والتخيير وغاية ما يمكن ان يقال في الترجيح لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح وهو غير معقول وقبيح عقلا وقبح ترك الراجح
مع تعين التعبد والعمل بحسب الامكان اما الاولى فلانه اما ان يعمل بالراجح او بالمرجوح او بهما او لا بشيء منهما والكل باطل اما الاول
فهو المطلوب واما الثاني فلانه خلاف العقول وهو قبيح عقلا واما الثالث فلاستلزامه العمل بهما واما الثانية فظاهر وفي الاحكام
ولانه لولا ذلك لكان ناصبا للدليلين والجمع ما [illegible] يرجحون بعقولهم العمل بالراجح ومنها ما تمسك به في غاية المبادي من انه اذا
وقع التعارض بين الظنين وترجح احدهما كان العمل به متعينا لانه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وفي الاحكام الاصل في العمل بالظن [illegible] الشرعية [illegible] ومنها انه لو كان الواجب التوقف
او التخيير ولم يجب العمل بالراجح لتواتر [illegible] العمل بالقياس وذلك [illegible] ومنها انه لو لم يجب
العمل بالراجح لكان الواجب التوقف او التخيير فلم يجب تخصيص العام بالخاص ولا تقييد المطلق بالمقيد ولا تأويل في ظاهر [illegible]
فلا يترك [illegible] وذلك هدم للدين [illegible] وذلك لان معظم الادلة
الشرعية متعارضة [illegible] ما من مسألة [illegible] وكيف [illegible]
شيء ومنها ان العمل بالراجح يوجب البراءة اليقينية للاتفاق على جوازه فيجب وكذا العمل بالمرجوح فيجب الاول شيء ومنها انه
لو وجب التخيير او التوقف للزم مساواة المؤمن والفاسق والعالم والجاهل في عدم العمل بخبر احدهما والاصل عدمه لعموم قوله
تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومنها انه لو وجب
التخيير او التوقف مع لزوم [illegible] كثيرة لا تحصى في الروايات الدالة على حجية [illegible] وغيرها وهي
مع كونه خلاف الاصل غاية [illegible] الا انه الا [illegible] في تلك الروايات لان تلك الروايات كما تدل
على حجية الراجح كذلك تدل على حجية المرجوح [illegible] فان اية النبأ تدل على [illegible] الاعدل والعادل بدلالة واحدة
فلا وجه لترجيح [illegible] الشرعية [illegible] لزم التخصيص في تلك الروايات قطعا ولا يمكن
[illegible] ولا [illegible] بالمرجوح [illegible] على [illegible] اخراج المرجوح وابقاء الراجح فيجب العمل به
[illegible] بالتخيير [illegible] يجب العمل بالراجح
من المتعارضين [illegible] ومنها الاخبار الكثيرة بل المتواترة الدالة على لزوم
الاخذ بالراجح منها الاخبار [illegible] الدالة على طرح كل خبر يخالف الكتاب او السنة ومنها ما سبق الاشارة اليه المتضمنة لبيان
وجوه الترجيح [illegible] الاخبار المتكررة [illegible] التخيير والتوقف على انا نقول هذه
الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] بخصوصها [illegible]
بينهما [illegible] ومن [illegible] وجوه الترجيح الاخبار الدالة على لزوم الاخذ بالراجح [illegible] الاخبار
هنا يتوقف على لزوم الاخذ بالراجح [illegible] المسألة [illegible] وجوه الترجيح [illegible] الترجيح وان الترجيح
هنا في مسألة اصولية والكلام في المسائل الفقهية [illegible] التعارض بين الاخبار المتكثرة [illegible]
[illegible] التخيير والتوقف [illegible] منها الروايات [illegible]
العمل بغير العلم [illegible] منها ما لا يفيد العلم الا [illegible] بالدليل ولا دليل [illegible] ما لم يعارض [illegible]
بل [illegible] في التعارض بين الاخبار المتكثرة و [illegible] الاخبار الدالة على التخيير والتوقف [illegible]
[illegible] ومنها الروايات [illegible] عن العمل بغير العلم [illegible] ما لا يفيد العلم [illegible]
ولا دليل [illegible] ما لم يعارض [illegible] الدليل [illegible] وقد تقدم الى الاشارة
واما ثانيا فلانه [illegible] الاول [illegible] العمل بالخبر [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] واما ثالثا فلان القائل بالتخيير [illegible] الترجيح [illegible] بالتخيير

ومنها ما اشار اليه في [illegible] الشيخ [illegible] فاعترضوا بالوقف [illegible] الاحكام [illegible] الاعتبار [illegible] تفصيل
اجاب عن الاول [illegible] الجواب بما ذكرناه ودليل قطعي [illegible]
وليس فيها ما ينافي [illegible] العمل بالراجح [illegible] الاحكام [illegible] الاعتبار وليس فيها ما ينافي القول
بوجوب العمل بالترجيح فان [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] الشيخ [illegible] بان
[illegible] الالتفات الى زيادة الظن فان الدليل الراجح [illegible] فيه الاعتبار
ثم اجاب عنه [illegible] الاحكام [illegible] جواز العمل بالظن والظاهر [illegible] الترجيح [illegible] الدليل
الراجح فالمرجوح [illegible] الراجح [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال
احتج [illegible] بانه لو اعتبر الترجيح في الامارات لاعتبر في البينات المتعارضة في الحكومات [illegible]
شهادة الاربعة على الاثنين [illegible] الترجيح [illegible] عن [illegible] منه [illegible]
وفي المنية والاحكام [illegible] الجواب [illegible] الترجيح في باب الشهادة فانه يقدم عند [illegible] الاربعة على قول الاثنين
[illegible] لكن عدم الترجيح في الشهادة [illegible] الصحابة [illegible] اعتبار الترجيح فيما بين الاخبار ودون الشهادة
[illegible] الاعتبار [illegible] الترجيح الاقتصار على المرجحات المنصوصة التي وردت بها الاخبار فان [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المرجحات [illegible] الاول فانه قال في
[illegible] من الاخبار [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] السند [illegible] رواة احدهما [illegible]
من الاوصاف او علو السند [illegible] المتن
[illegible] والاضطراب [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] التخصيص والمطلق [illegible] بالاصل
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
في الترجيح [illegible] الاخبار [illegible] المرجحات [illegible] المجتهد
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير او التوقف [illegible]
المرجحات المنصوصة [illegible] الترجيح [illegible] وعدم الترجيح
الاقتصار على المرجحات المنصوصة [illegible] الاصولية والفرعية [illegible] المنصوص [illegible] الترجيح
يقتضي لزوم الترجيح [illegible]
من سائر الوجوه التي [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible] السند [illegible] التخيير
التخيير [illegible] مسألة الاستصحاب [illegible]
[illegible] في مقام الترجيح [illegible] الاخبار [illegible] المرجحات [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]
الاخبار [illegible] الاخبار المتعارضة [illegible] الترجيح [illegible]
في المرجحات ولا يمكن الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] في مقام الترجيح [illegible]
الظنين [illegible] الترجيح

و [illegible]

التعارض لو وجد ولم يكن وجه الترجيح منصوصا عليه ثم ان المعتمد هو الاحتمال الاخير الثاني هل يلزم الاقتصار على المرجحات
التي ذكرها القوم او لا بل يجوز الترجيح بكل ظن المعتمد هو الاخير لاصالة حجية كل ظن الظهور لاتفاقهم عليه الثالث هل يجب الفحص عن وجه
الترجيح عند التعارض فيكون واجبا مطلقا او انما يجب الترجيح اذا ظهر المرجح لانه ممكن وليس شرطا الاقرب الاول الرابع هل يشترط
في وجه الترجيح ان يكون مفيدا للقوة الظن ولا يجوز الترجيح بمجرد التعبد اشكال من اطلاق الاخبار المتضمنة لوجوه الترجيح
[illegible] عدم حصول الظن منها واصالة الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم كتابا وسنة ووقوع احتمال انصراف الاطلاق
الى صورة الظن منها [illegible] الاتفاق على ان المناط في الترجيح هو حصول الظن الاقوى فاذن الاحتمال الاول هو الاقرب
الخامس لا فرق في الدليلين الظنيين المتعارضين في لزوم الترجيح بين الاثنين المتعارضين او الروايتين او الاية والرواية او غيرهما

مفتاح اذا ورد من اهل العصمة [illegible] بان احدهما [illegible] من جهة الدلالة والمرجحات الخارجية كان الاقدم
الترجيح [illegible] المرجحات [illegible] كثيرة [illegible] احدهما [illegible] فمنها الرابعة في حلية
المرجحات عند التعارض [illegible] بغيره [illegible] والبارع والمنية والزبدة
وغاية المأمول والاحكام [illegible] من الكتب [illegible] الاجتهادية
[illegible]
[illegible] والسؤال [illegible]
[illegible] الاختلال [illegible] الحاصل من
خبر [illegible] بحصول [illegible] الاخذ به
[illegible] ومنها كون راوي احدهما افقه من راوي الاخر [illegible] المرجحات عند التعارض [illegible] الافقه
ارجح من غيره [illegible] والمنية وغاية المأمول والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الفضل
[illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الناصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] الثقات منكم [illegible]
[illegible] حكم الكتاب والسنة [illegible] حكم الكتاب والسنة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الرشاد [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الترجيح [illegible] خبر الاعدل
وخبر الفقيه [illegible] الاعدل [illegible] بان [illegible] الترجيح
بترجيح الفقيه [illegible] الترجيح [illegible] الخبر [illegible] اقوى ويظهر من الاكثر
الاول وهو الاقرب وهل المراد بالفقه هنا الفقه المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين او الفقه اللغوي احتمالان ولعل الاقرب الثاني
ومنها كون راوي احدهما [illegible] الراوي الواحد ارجح من غيره [illegible] والمنية
[illegible] الواحد [illegible] الدنيا [illegible] ارجح من غيره [illegible]
[illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible]
[illegible] المرجحات عند التعارض [illegible] ارجح من غيره [illegible] والمنية وغيره
[illegible] ومنها ان يكون راوي احدهما [illegible]
من المرجحات [illegible] والمنية [illegible] غاية المأمول [illegible] عن الكذب [illegible]
كون راوي احدهما ارجح من راوي الاخر [illegible] من المرجحات [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] ومنها كون احدهما عالما بالعربية [illegible] عالم بالعربية من المرجحات [illegible] ارجح [illegible]
[illegible] والمنية [illegible]
[illegible] العالم بالعربية [illegible] على
[illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
من الجاهل [illegible] المعاني المختلفة [illegible] العالم بالعربية [illegible] ومنها ان يكون راويها [illegible]
اعلم بالعربية من راوي الاخر [illegible] بالعربية من المرجحات ورواية الاعلم [illegible] والمنية
غاية المأمول [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible] العالم [illegible]
الاحكام بان رواية الاعلم ارجح [illegible] الاحكام بان رواية الاعلم ارجح [illegible] الظن [illegible]
الشيخ [illegible] الاعلم [illegible] الفضيل بن يسار [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
ومنها كون [illegible] صاحب الواقعة والقضية [illegible] والمنية والاحكام [illegible]
[illegible] في المنية [illegible] رواية صاحب الواقعة ارجح [illegible] صاحب الواقعة [illegible]
ورواية الاول [illegible] الثاني لان [illegible] صاحب الواقعة [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ابي حنيفة ان المرجح المذكور [illegible] الترجيح
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible]
[illegible] المنية [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible] الرواية [illegible] والمنية [illegible]

احدهما اكثر بها اشتهر للجهال فمن كان خبره اولى بالترجيح ومنها ان يكون طريق رواية احدهما اقوى ومقتضى هذا المرجح في جريب والمنية
قوة لاحتمالين من طرقه فيرا اقوى لما يرجح وهذا في العمل مثال الاذا [illegible] ما يقبل اللبس [illegible] وفي الثالث روايته من طريقنا ووقع الاجزاء في
العلم مقلة بحمل روايته ثم قال كما في كل الوجه احدهما المروي زيادة وقت الظهر والعصر ووجه الاخر انه نزوله فجر الى اليوم بالكوفة
فنظرتي لا شفاء الى الثاني اكثر من الاول فكانت روايته ارجح ومنها كونه راوي احدهما عادلا والاخر [illegible] من المرجحات ورواية العدل ارجح
ان تحصيل العدالة [illegible] الراوي ومقتضى هذا المرجح في العدة وهو جيد وبه مقتضى تحقيقه في يرجح مثال واذا تعارضا وكانت رواة احدهما
عدلا كانا ارجح بها ان [illegible] العدالة لان رواية من [illegible] لا يقبل مع الاشتراع ووجوه التعارض [illegible] ومنها كونه راوي احدهما اعدل
ومقتضى هذا المرجح [illegible] حكم مرجح غير مثاله رواية الاعدل يرجح من رواية العدل لان الظن بقول الاول اقوى [illegible]
عليه خبر [illegible] المقدم [illegible] في مسئلة [illegible] ومنها كون راوي احدهما من طريق [illegible]
عدالته بالاخبار [illegible] العدالة بالاخبار من جملة المرجحات ورواية هذا العدل يرجح من رواية العدل الذي ثبت عدالته بالتزكية و
مقتضى [illegible] والمنية [illegible] ومقتضى [illegible]
والمنية [illegible] ومنها كون احدهما من
ثبت عدالته بتزكية [illegible] العدالة [illegible] من المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية العدل [illegible] عدالته بتزكية [illegible]
ومقتضى [illegible] والمنية [illegible] والاحكام [illegible]
الوجيزة [illegible] الاكثر [illegible]
الاول [illegible] في المنية [illegible] من ثبت عدالته بتزكية [illegible] من رواية من ثبت عدالته بتزكية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ومنها كونه [illegible] من ثبت عدالته
بتزكية الرجال [illegible] العدالة [illegible] من المرجحات ورواية هذا العدل يرجح من رواية [illegible] عدالته بتزكية العادل ومقتضى [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ومنها كونه راوي احدهما ثبت عدالته بتزكية [illegible] العدالة [illegible] من جملة المرجحات ورواية هذا
العدل يرجح من رواية من ثبت عدالته بتزكية العدل [illegible] ومقتضى [illegible] والمنية [illegible] ومنها
كونه راوي احدهما ثبت عدالته بتزكية [illegible] العدالة [illegible] من جملة المرجحات [illegible] هذا العدل يرجح
من رواية العدل الذي ثبت عدالته بتزكية [illegible] ومقتضى [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible]
عدالته بتزكية [illegible] احوال الرجال [illegible] العدالة [illegible] من جملة المرجحات [illegible] هذا العدل يرجح
من العدل الذي ثبت عدالته بتزكية [illegible] ومقتضى [illegible] الماحول [illegible] في التعديل [illegible]
[illegible] بالتزكية [illegible] عدالته [illegible] العمل [illegible] روايته
الاول [illegible] والاحكام [illegible] المرجحات باعتبار العدالة والتعديل [illegible] رواية العدل [illegible]
ارجح من رواية [illegible] احد [illegible] بالعدالة والتزكية
الاخر [illegible] النفس [illegible] بالتزكية [illegible]
الى [illegible] الثاني ان يكون تزكية احدهما بصريح المقال والاخر بالرواية [illegible] والحكم بشهادته [illegible] تزكيته
بصريح المقال [illegible] الرواية [illegible] الرواية والشهادة [illegible] وهو موافق
لهما ولا يكون ذلك بها [illegible] التزكية بصريح المقال الثالث ان يكون تزكية احد الراويين بالحكم بشهادته والاخر بالعمل بخبره

عشر [illegible] الشهادة [illegible] لان الاحتياط في الشهادة فيما يحكم [illegible] احكام [illegible] اكثر منه في الرواية والعمل بها
ولهذا [illegible] رواية الواحد والمرأة [illegible] شهادتهما [illegible] رواية [illegible] الاخر [illegible] الا [illegible] احال
خلاف الشهادة الرابع ان يكون تزكية احدهما بالعمل بروايته والاخر بالطعنة [illegible] فالاول ارجح لان الغالب من العدل انه لا يعمل
برواية غير العدل [illegible] الرواية [illegible] العدل [illegible] والحكم [illegible] احتمال العمل برواية غير
العدل اقل من احتمال الرواية من غير العدل واحتمال العمل [illegible] وان كان [illegible] الا انه بعيد [illegible] التام مع عدم الاطلاع
عليه وفي الثالث ما ترجح الراوي [illegible] بتزكية [illegible] الاول [illegible] وهو ان لا يكون المزكي لاحدهما اكثر من المزكي الاخر
او اعلم او اوثق [illegible] الى [illegible] التزكية [illegible] بصريح المقال [illegible] التزكية بالحكم بشهادته [illegible] التزكية بشهادته
بالعمل بروايته [illegible] الشهادة [illegible] ومنها كونه احدهما [illegible] ترجح على غيره ومقتضى هذا المرجح
في [illegible] والماحول والاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الفطنة اكثر [illegible] ومنها
كونه [illegible] والمنية [illegible] من بعض [illegible] بالذكر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ومنها كونه [illegible] احدهما اقرب الى الحقيقة
عند سماع الحديث [illegible] ومقتضى هذا المرجح [illegible] والماحول والاحكام [illegible] الثالث [illegible]
من قوله [illegible] ومنها كونه [illegible] احدهما اكثر [illegible] الالفاظ [illegible] من ليس كذلك
ومقتضى هذا المرجح [illegible] والمنية [illegible] ومنها كونه [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ومقتضى هذا المرجح [illegible] الروايتين [illegible] في روايته والاخر من [illegible]
في بعض الاوقات [illegible] الضابط المستيقظ [illegible] من ان يكون [illegible]
غلط في روايته [illegible] الضابط والاضبط والعالم والاعلم
[illegible] الفقيه [illegible] من ليس كذلك [illegible]
[illegible] العالم والاعلم [illegible] احتمال الخطأ [illegible] الحديث [illegible] ومقتضى المرجح [illegible]
[illegible] ومنها كونه [illegible] الضبط [illegible] ومقتضى هذا المرجح [illegible]
والمنية [illegible] الماحول [illegible] المنية [illegible] زيادة الضبط [illegible] احتمال الخطأ [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المرجحات [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الضبط [illegible]
[illegible] ومنها كونه [illegible]
[illegible] ومقتضى هذا المرجح [illegible] والمنية [illegible] الماحول [illegible] الحاصل
[illegible] ومنها كونه [illegible]
[illegible] ومقتضى هذا المرجح [illegible] والمنية [illegible] الثاني والثالث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ومنها كونه [illegible] ومقتضى هذا المرجح [illegible] المنية [illegible]
[illegible] بالاسم [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] ومنها كونه [illegible] معروف [illegible]
[illegible] ومقتضى هذا المرجح [illegible] والمنية والاحكام [illegible] في المنية [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] عدالته [illegible] الاحكام [illegible] المشهور [illegible]
اكثر ومنها كونه [illegible] احدهما [illegible] ومقتضى هذا [illegible] الاخر

مجهولا تقدم خبر المعلوم على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول ممن لا يجوز قبول خبره ومنها ان يكون راوي احدهما معروفا بنسبه
باسم دون الاخر فيرجح خبره على خبر الملتبس ذكره في التهذيب والمنية والنهاية وغاية المأمول والاحكام
ومع الحج قال في المنية لحصول الظن الغالب بصدقه الاول دون الثاني ومع الحج فان اشتهر بالتزكية والضبط وحفظه اكثر وفي الاحكام
لانه اغلب على الظن انتهى ومحل هذا الترجيح بذلك صورة عدم امكان التمييز او صعوبته اما لو هو جميع ترجيح مطلقا مع بالاول في
المنية وغيره وظهر مما ذكرنا الثاني وفي غاية المأمول من المرجحات كون الراوي لاحد الخبرين غير ملتبس اسمه باسم مجهول الحال فانه
يقدم على من كان ملتبسا به ومنها ان يكون راوي احدهما من اكابر الصحابة فيرجح خبره على خبر الكبير وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب
المنية وغاية المأمول والاحكام ومع الحج قال في المنية وغيره وغاية لان منه كما يقصر من الاول احتياط الكذب فكذا على من ترك لقطع
منه ... واذا اقترنت بموانع الكذب كانت المسألة ارجح في الظن ... كان عليه الرواة ولا
عليه بالخبر فطرق الاول فقال وكذا كثير من الصحابة يكون اقرب الى الرسول من غيره فيكون احرى بالحديث من غيره لسعيه
وصرح بالترجيح المذكور في الاحكام ومع الحج وكتب الاخرين الى التالية ... والمنية بالاكابر الصحابة الاكابر غيرهم
ومنها ان يكون راوي احدهما مشهورا بالاسم فيرجح خبره على خبر غيره وقد صرح بذلك في غاية ومنها ان يكون راوي احدهما ممن يحفظ
الحديث لا بمجرد القلب ولا يعتمد على الكتاب فيرجح خبره على خبر غيره ممن يرجع الى الكتاب ويعتمد عليه وقد صرح بهذا المرجح في التهذيب والمنية
وغاية المأمول والاحكام قال في الاحكام والمنية والاحكام ومع الحج لان يعتمد الكتاب ... الشبهة والسهو والغلط واحتمال في الاول ...
او انها يحتمل الضعف ... وهي رواية الثاني بخلاف الاول لما يعرض من الاشتباه والنسيان على الحافظ بخلاف ...
من حمل على كتاب يحفظ مسح ... ومنها ان يكون راوي احدهما ... فيرجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا
المرجح في التهذيب والمنية وغاية ... والثالث ... الاحتمام ... ومن الثاني ...
الاحكام ومع الحج ... وغاية المأمول ... فيرجح على غيره ...
احتمال ... ومنها ان يكون راوي احدهما تحمل الرواية بعد البلوغ فيرجح خبره على خبر المتحمل قبل البلوغ وقد صرح بهذا المرجح
في التهذيب وغاية المأمول ... في ... بالاحكام ... لان البالغ اكثر تعقلا وضبطا للفظ والمعنى للصبي والظن
بروايته اكثر وفي الاخير ... فطر ... بصدق ... وتكون الظن ... وفي ... رواية البالغ ...
ارجح من رواية المتحمل وقت الصغر اذا ادى ... وقت البلوغ ... هذا اذا كان احدهما ... رواية ... اما لو ...
وفي غاية ... اذا ... جميع رواية بعد البلوغ ... في الصغر وبعضها في الكبر وكذا ... في الاسلام
ويحمل ... ومنها ان يكون راوي احدهما سمع مشافهة فيرجح خبره على خبر من سمع ... مشافهة وقد صرح
بهذا المرجح في التهذيب وغاية المأمول والاحكام ومع الحج وقال ... الثاني كرواية ... من وراء الحجاب ...
وكانت ... رواية الاسود ... كان ... الاثبات ... القاسم ...
خلاف الاسود ... من وراء الحجاب ... فقال لان الرواية ... من وراء الحجاب ...
معين المسموع منه ... وفي الذريعة وغاية المأمول والاحكام اذا كان احد الخبرين مشافهة والاخر مكاتبة كان الترجيح للمشافهة
لان المكاتبة تحتمل ... المشافهة وفي الذريعة اذا كان احد الراويين ... وكذا ...
... من كتابه ... كتابه ... فلا ترجيح ... على رواية ... الخطر ...
جميع ... حواشيه ...
... فيرجح خبره على ...
هذا المرجح في غاية المأمول والاحكام ومع الحج ... مقام التمثيل كرواية ابي ...
... فكان ...

وهذا رجحنا حديث عائشة واوجبنا الغسل من التقاء الختانين على رواية غيرها من الصحابة انما الماء من الماء لان عائشة كانت
اعلم بذلك ومنها ان يكون راوي احدهما صاحب الحديث المتعلق فيرجح خبره على خبر من روى الحديث ونقل بالمعنى وقد صرح
بهذا المرجح في التهذيب والمنية وغاية ... والفوائد الحائرية ... والاحكام ومع الحج قال في الاول ...
الاجماع على قبول الاول وحصول الاختلاف في قبول الثاني ولان تطرق الخلل الى الثاني اكثر فالظن فيه اضعف وفي ...
لتطرق الاحتمال في الثاني دون الاول وفي الاحكام لكونه اضبط واغلب على الظن بقول الرسول انتهى وفي ... قال
الشيخ اذا روى احد الراويين اللفظ والاخر المعنى وتعارضا وكان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم
يوثق بذلك ينبغي ان يؤخذ المروي لفظا وهذا حق لان الراوي في ... وفي ... كيف ...
الشيخ ... مع ان ... الرواية بالمعنى ... بالضبط والمعرفة ... ترجيح اللفظ ...
التقديم ... الضبط والمعرفة ... الشيخ ... ومنها ان يكون راوي احدهما ... سامعا وقرأ فيرجح خبره
من روى اجازة ... وقد صرح بهذا المرجح في ... والمدرك في الاول اذا ... الخبر ... والعامين اجازة
كان الترجيح لجانب المسموع لان ... احتمال ... او ... فيكونان ... وفي الثاني اذا كان احد
الراويين ... والاخر ... اجازة ... الا ان ... باجازته
... ومنها ان يكون احد الخبرين ... والاخر ... فيرجح ... وقد صرح بهذا
المرجح في التهذيب ... لان غالب ... قبل الهجرة ... متأخر منها والمكي المتأخر ...
... فيكون ... وفي ... والمنية ...
المنية ... ومنها ان يكون احد الخبرين ... قوة شوكة ... فيرجح ... الوارد ...
ومع بهذا المرجح في التهذيب ... والمنية قال ... لانه ... شوكته ... متأخر ... الظن ...
ثم قال ... الاول ... الثاني ... الاول ...
واما ... الثاني ... تقديم الاول ... في الاول لاحتمال ...
العلم بكون الاول ... في الثاني ... في الاول ...
كون الثاني ... الاول ... المتقدم ...
السابق ... في ... الاول ... والثاني ...
والعلوم ... ومنها ان يكون احدهما ... الاسلام ... فيرجح خبر ... الاسلام
ومع بهذا المرجح في التهذيب والمنية والاحكام ومع الحج قال في المنية لانه ... الثاني وفي الاحكام ...
اغلب على الظن ... الاسلام ... وقال الثالث ...
متقدم الاسلام ... المتأخر ... المتقدم قبل اسلام المتأخر
... روايات المتقدم ... المتأخر ... بالرجحان ... احتمال تأخر
رواية المتقدم ... رواية المتأخر ... المتأخر ...
اسلامه ورواية المتقدم ... قبل اسلام المتأخر ... الاسلام ...
من رواية المتأخر ... في حال ... المتقدم في حال واحد ...
فيكون ... الاول ... الثاني ... المتقدم ... المتأخر ... رواية المتأخر
هو حسن واما ... المتقدم قبل اسلام المتأخر ... روايات المتأخر ... بالرجحان لان ...
ملحق بالغالب ثم قال ... اسلام ... حاله ... اسلام ...

فلا يلزم الاخر متقدم الاول لظهور تأخره وهنا كون احد الحديثين متأخرا فيرجح على المتقدم وقد صرح بهذا الترجيح في بحث النسخ
الاول والمتأخر راجح على المتقدم وفي الثاني اذا كان احد الحديثين مسندا الى الامام والاخر متقدم التاريخ يكون ناسخا للحكم المتقدم وكذا الحكم
في الازمان المتقدمة ويتفرع على ذلك ترجيح الدلالات من الايات والاحاديث على الحكايات الثاني ما رواه بعض شراح الكتب
وهو مشاهد على غيره الثالث ان يكون احد الخبرين متأخر الاسلام ويعلم ان راوي الخبر حال اسلامه روى والاول متقدم
الاسلام فيتقدم الاول اشبه ومما يدل على ذلك من الترجيح بالمتأخر جملة من الاخبار احدها خبر الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارأيت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير
فقال لي رحمك الله وثانيها خبر المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ومثله المرسل حتى بالاحدث وثالثها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك
او افتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت بأحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا
ولا يخفى ما في جواز الاعتماد على هذه الاخبار اما اولا فلضعف سند الارسال الاول والثالث واشتمال الثاني على الرابع على
اسماعيل بن مرار وابي عمرو الكناني المهملين واما ثانيا فلمخالفتها الاعتبار لرجوع التأخر في اخبار اهل البيت لا يفيد الظن بمجرده
من الرجحان واحتمال التقييد وهذا المرجح يسبق الى الذهن من مطلوبه مع ما ذكرنا فالتحقيق هنا انه يحصل الظن من الوجوه المذكورة
كما في حال ثبوت المرجح من الفهم حيث يحتمل النسخ في بعضها فلا اشكال في اعتباره واما اذا لم يحصل الظن لا يجب العمل بالمعصوم
الاتفاق على ان اتباع الترجيح هو الظن لعموم الاخبار الدالة على الخبر المعتمدة هنا بما ذكرناه ثم لا يجب الا ان يحيل حيث
الامر بالتخيير ومنهم العمل بالمرجح لكونه الاحوط العمل ومنها كون احد الخبرين ما اتفقوا على نقله الى الرسول فيرجح على
ما وقع الخلاف فيه مع ذلك في نسبه والمشهور الخامس الحد الثاني فيحصل الظن في صحة الثاني من الرسول
محصول الظن بصدوره لاول عن مضمون الاحكام لانه اغلب على الظن ومنها كون احد الخبرين على السند بحيث ان الواسطة
بين الراوي وبين المعصوم والخبر الحاكي الى العمل بالرواية قليلة كان يكون واحدا او اثنين او ثلاثة فيرجح ذلك على غيره مما يكون
وهو الذي يكون وسائطه كثيرة كان يكون خمسا او عشرا وقد صرح بهذا الترجيح في التهذيب ومنهم في المنية وغاية البادي والحاشية
فانه مذهب الى الفقهاء والاحكام ومع ذلك في الخلاصة فانه ذكر ذلك وفي المنية والاحكام انه اذا كانت الرواة اقل كان
احتمال الكذب والغلط اقل ومنها اذا كانت رواية احتمال الخبر اظهر ووجب العمل به وذكر في المنية فقال كان الخبر ان يكون
مع صدق الراوي فالوسائط بينها وبين الرسول وكلما احد منها يحتمل كونه صادقا او كاذبا فاحتمال الصدق اكثر يكون الخبرين
ضعف في حال الواحد وهما اذا كانا صادقين فيتفق الاحوال الممكنة في وقوع الواسطة فاذا كان اثنين كان الخبر يحتمل
حالين الثانية وان كان تكثير كان ثلاثة احوال وهكذا كل ذلك في الاحوال كلها مع ضعف الظن بصدقه او بالعكس
الموثقة وكيف كان يرجحه بما هو المدلولة في الظن الحكمية في حال ما ثبت بخلاف بعد دليل يمكن ان الاخذ بالاخير بالاصل
الذي يرجح الى الحقيقة كل من الخبرين بالشخص لو تساويا في الصفات اما اذا اختلفت وكانت صفات الاكثر اكثر
فلا دليل على ذلك الترجيح بالكثرة او الكيفية الا مع تعلق النظر من صفات الرواة فدفع تعارضهما فيهما وكذلك كل واحد من اقسام
الترجيح الاتية فان الاولى التفصيل في الترجيح مع قطع النظر عن ماكان به ولو كانت الصفات الموجبة لغلبة الظن بالصدق في الاكثر كان
ولعد منها الترجيح من الاخر من جهة واحدة لا يعلم انه يرجح من جهتين ويحكم بما كانت الكثرة في رواية الخبر بلا واسطة
تتمة الكلام في ذلك انما الكلام هنا فيما اذا تعارض مع قطع النظر عن الاعتبارات كما اشرنا اليه واعلم ان علو الاسناد ان كان ترجيحا
من هذا الوجه فهو يرجع باعتبار قصر من بعده ان لم يعلم انه اذا ... في ... الوسائط ... انه فقد ذلك كان راجحا
لان المرجح على الثاني المقام والطريق الماعون الثابت بحصول الظن فيه انه وقد صرح بما ذكره في ... مثل العلامة في الاصل المتقدم

على الاسناد مانع من هذا الوجه لانه يرجع باعتبار قدرة اشبه وفيه نظر فان تفاوت الاخبار باعتبار قلة الوسائط وكثرتها
غير بين ويكفي في الترجيح قلة الواسطة ولو بنقص واحد وانه لم يكن طول السند بالحفظ الظن المتفاوت ثم من حيث القدرة ولكن
في نتيجتها في الموجبة اشكال لما اشار اليه بعض الفضلاء فيما حكاه عنه فقال انه كلام هذا الذي يشبه لان تأثير القلة فيها
غير معقول ولو وجه عليه في غاية المأمول فقال لا يخفى ما فيه فانا نعلم انه حالة بحيث يخرج من العادة بضعف الاعتماد عليه و
لم يحتمل تطرق الغلط اليها اكثر من غيرها مثلا لو نقل بعض معاصرينا حديثا بواسطة من الحديث برجال سنده سبعة مثلا واخرج حديثا
برجال سنده اثني عشر فانا نعلم ان تطرق الغلط الى الاول اكثر من تطرقه الى ما بعده اخرجه برجال سنده اثني عشر لعدم التقييد
فيما يرويه لو استبعد بالنسبة الى رجال السند الطويل الحديث ... عن بعض المجتهدين من اصحابنا من العلامة في
الاحاديث المسلسلة بالاسم والوالد بكون الرواة الى المعصوم اجمعهم متفقين في التسمية باسم واحد كاسم محمد مثلا فانه
يحقق مثل ذلك مما يضعف الاعتماد عليها اشبه وفيه نظر لان الظاهر ان مراده ترجيح علو السند على غيره على الظن بعلو السند وقلة
الواسطة الى الامام بكثير من الرواة الاجلاء لطول ثبت في السقوط او ... بل لان هذا لا يكون علو السند والا لكان كثيرا من
المراسيل عالي السند وهو باطل بالضرورة ومنها كون احد الخبرين رواية المطلق في مسكنه وكون الرواية او الرواية المذكورة فيعتبر
ترجيح على ما يشتمله طريقهم ولم يكن رواية وما ذكره وقد صرح بهذا الترجيح في النهاية والعدة والتهذيب ومنية المعنى والمنية وكذلك
غاية المأمول والنهاية والحاشية والاحكام ومع ذلك في غاية المأمول ان الظاهر ان المختص بينهما من الشافعية وفي النهاية والحاشية
ومنع الفقهاء اشبه ولهم ما ذكره في مقدمة من الكتب في العدة وانه اذا كان احد الروايتين ازيد من الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة
اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر فيثبت فالمزيد عليه وفي الاحكام ترجيح احد الخبرين على الاخر بان يكون رواية
الاكثر من رواية الاخر يكون ارجح خلافا للكرخي لان الظن الحاصل باكثر من الاخر لان احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الاكثر
اقل من احتمال وقوعه في العدد الاقل ولان كل واحد يفيد الظن والظنون المجتمعة اقوى من الواحد ولهذا لما كان العدد الواجب اكثر
العدد في الشهادة على الزنا اكثر من غيره وقد علي ابو بكر خبر المغيرة ان الجدة ام الجد السدس حتى اعتضد بخبر محمد
بن مسلمة وفي المنية من الترجيح باعتبار اكثر الرواة وهو ما اذا كان الخبر ان الخبر الواحد اذا كان رواته اكثر من الاخر
نظرا الى واسطة مثلا فانه ارجح اما اذا كان رواية خبر لان الظن الحاصل اقوى ولان تطرق الكذب الى الاكثر اقل من تطرقه الى الاقل
لا ان كل واحد من المستويين يحتمل كونه صادقا وكاذبا فاذا انضم اليه اخر كانت الاحتمالات اربعة ومع الثالث
يكون ثمانية ومع الرابع ست عشرة ليكون ذلك الخبر حجة في كل واحد من هذه الاقسام ما عدا قسم واحد وهو ما اذا كانوا
بأجمعهم كاذبين او صادقين واحدهم كاف في كون ذلك الخبر حجة وفيه مع ذلك والترجيح بالسند يحصل باعتبار الاول لكثرة
الرواة كان يكون رواة احدهما اكثر عددا من رواة الاخر فيرجح ما رواته اكثر لقوة الظن اذا العدد الاكثر ابعد من الخطأ من
الاقل ثم قال كما في غاية المأمول ولانه يحصل كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم اليه غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين انتهى
وحكي في غاية المأمول عن بعض العامة خلافه لكن قال وهذا القياس بعض الحنفية بناء على ان حكم الخبر لا يرجح
بالكثرة كالشهادات والعقوبات والفرق بين الرواية والشهادة باعتبار ان الشهادة يجب العمل بها وان لم يحصل الظن بالرواية
فان مدار العمل على الظن وقد ثبت كثرة الرواة ظاهرة اشبه وقد يقتضيه العمل بما دلت عليه كالاخبار بعدم الفرق بين كون احد الطرفين
حاصلا من الاطراف او لا وهو جيد ومنها كون احد الخبرين مسندا فيرجح على المرسل بعد تقدير حجية المرسل ام في الجملة وقد صرح
في الاول الاقوال الاول ما ذكره في ان المسند مقدم على المرسل مطلقا وهو مذهب بعض والمنية ومنع في صحبه وغاية المأمول والاحكام
ومع ذلك وغاية المأمول هذا هو المشهور بين اصحابنا واكثر العامة الثاني ان المرسل مقدم لان يرجح لاصلها على غيرها
وهو المحكي عن الكتب الثلاثة من الشيخ على البيان والرابع لما ذكره في النهاية فقال اذا كان احد الخبرين مسندا والاخر
مرسلا مرجحا حال المرسل فانه كان من سبيل انه لا يرسل الا عن ثقة فلا ترجيح لخبر غيره على غيره وقال بعض الحنفية

بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون الا عن
يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردت عن رواية غيرهم واما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن
ثقة وعن غير ثقة وانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به
فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الوجه الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد
فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق
بينهما على حال انتهى والاقرب عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم ما تمسك به في المنية وغيرها والاحكام فقال انا
ان الراوي اذا لم يرسل فعدالة الواسطة معلومة له دون المروي له اذا لم يتمكن احد من معرفة ... ويحتمل
امر لم يعرف حاله في العدالة وغيرها واما الواسطة في المسند فمعلومة للراوي وغيره ويمكن معرفة حاله فيها ... لكل احد
فكان الوثوق بخبره اعظم وابلغ مرتبة رجحان خبر من يمكن من معرفة عدالته لكل احد على خبر لا يتمكن من معرفة عدالته كل احد
على خبر لا يتمكن من معرفة عدالته الا واحد خصوصا مع خفاء العدالة وكونها من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا مع التفحص و
الاختبار انتهى وللقول الثاني وجهان احدهما ما اشار اليه في ... والمنية هنا لا احتج المخالف بان العدل الثقة لا يجزم له
استناد الحديث الى الرسول الا مع القطع بذلك او الظن المقارب للعلم بان الرسول قال الحديث بخلاف ما لو اسند
وذكر الواسطة فانه لم يحكم على ... بالخبر والحديث عن الحكاية ان فلانا قال ان رسول الله صلعم قال كذا فكان الاول
اولى ثم اجاب عنه فقال الجواب انه قول الراوي قال رسول الله صلعم كذا يقتضي ظن الجزم بصحة خبر الواحد وهو حاصل
فيما يجوز ويمنع اجراؤه على ظاهره ليجب حمله على ان الرواة الذين ان رسول الله صلعم قال كذا او سمعت او رويت وعلى هذا يكون
الحديث الذي ذكر فيه الراوي وهو المسند اولى لتمكن من معرفة عدالة كل احد بخلاف ما اهمل فيه ذكر الواسطة لعدم التمكن
من معرفة حاله وفي الاحكام فان قيل الراوي اذا كان عدلا ثقة وارسل الخبر فالغالب انه لا يكون الا مع الجزم بتعديل من
روى عنه والا كان ذلك تلبيسا على المسلمين وهو بعيد في حقه وهذا بخلاف ما اذا ذكر المروي عنه فانه غير جازم بتعديله
فكان المرسل اولى قلنا التلبيس انما يلزم من رواية من لم يكن عدلا اذا لم يكن في نفس الامر عدلا لان لم يجب اتباعه في قوله وانما
وجب اتباعه في قوله ان لو ظهرت عدالة الاصل وهو بعيد كيف وانه لو كان ذلك تعديلا منه فهو غير مقبول لكونه لا
معلوم ولو كان مقبولا فانما يقبل اذا كان مفسرا مبين السبب ... واما اذا كان غير مبين فلاحتمال ان يكون
بحيث لو عينه لاطلعنا من حاله على ما لم يطلع عليه الراوي ... ولو كان مقبولا الا انه اذا كان ... مشهور بالعدالة
على ... السلامة ... ان يقبل قوله اولى واغلب على الظن ... بجزم الراوي بعدالة المروي عنه اذا
بروي ... لكنه من ذكره ... المذكور ... لا يكون موجبا للترجيح ... بعدالة الراوي
... ما اشار اليه في ... الحجج الثالث ... بل ان قال
الثاني ما ... ان اصحاب الرسول بحيث ... وذلك قال رسول الله صلعم فاشير عن
نفسه انه لا ... هذا الاطلاق ... الوثوق ... ان القائل ... ان
على المسند انما يدل ... قال الراوي قال رسول الله صلعم ... قال عن الرسول ... كذا فانه لا يرجح على المسند لان ... قوله
وقع عن رسول الله صلعم ثم قال لا ... ان ... الراويين ... عن الائمة ... خبره ... من
عن ... انتهى واشار الى هذا في ... ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في مقام ذكر الترجيحات باعتبار نفس الرواية
الثالث ان يكون احد الخبرين من مراسيل التابعين والاخر من مراسيل تابعي التابعين فما هو من مراسيل التابعين اولى لان
الظاهر من التابعي انه لا يروي الا عن الصحابي والعدالة في الصحابة ... وتزكيتهم في ظواهر الكتاب والسنة
اغلب على الظن من العدالة في ... من المتاخرين ولهذا قال ... خير القرون قرني ... وقال الصحابة كالنجوم بايهم

بايهم اقتديتم اهتديتم ... ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم وتصحيح هذا الترجيح في الخبر ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور
الرابع ان يكون احدهما مسندا بطريق ثبوت الاخر مع عدم النكير او الاسناد الى كتاب من كتب المحدثين والمسند اولى لكونه اغلب
على الظن اما بالنسبة الى الطريق الاول فلما فيه من عدم النكير ... عليه برواية العدل ... واما بالنسبة الى الطريق
الثاني فلانه اسلم من الغلط والتلبيس ... من التاويل والتصحيف ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور الخامس
ان يكون احدهما ثابتا بطريق الشهرة والاخر بالاسناد الى كتاب من كتب المحدثين فالاول اولى لان احتمال التطرق الكذب اليه
ما دل في ... المحدثين ... لم يكن ... المشهورة ... فيما احتمال الكذب ... في ...
ولهذا قال ... ما اشتهر من كتب المحدثين ... وتصحيح هذا الترجيح في الخبر ومنها ما ذكره في ... او فيه الخبر
الذي طريقه شهرة مع عدم النكير ... الاسناد الى كتاب من كتب المحدثين لبعده عن الغلط والتصحيف والمشهور
المشهور اولى من المسند الى كتاب من كتب المحدثين ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور السادس ان يكون
احدهما مسندا الى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري والاخر مسندا الى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن
ابي داود ونحوها فالمسند الى كتاب المشهور بالصحة اولى وتصحيح هذا الترجيح في الخبر ... المسند الى كتاب
مشهور بالصحة اولى من غيره ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور السابع ان يكون رواية احدهما بقراءة الشيخ عليه
والاخرى ... او رواية ... مع الترجيح بكون الخبر مرويا بقراءة الشيخ فانه يقرأ الشيخ ... امكن ... من ...
الشيخ ... قراءة التلميذ على الشيخ ... ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور ان يكون
رواية احدهما بالمناولة والاخر بالاجازة فالمناولة اولى لان المناولة غير كافية وهو ان يقول خذ هذا الكتاب فحدث
به عني ... مع فلان ... الى ان يكون اجازة ... والاجازة يكون ... على ...
الخط في الكتاب لان الخطوط مما تشتبه ولا احتمال في ... بخلاف الاجازة ... الشيخ ... والاجازة تكون
اولى لان لفظ الشيخ ... الرواية ... على ... واذا كانت الاجازة اولى من الرواية من الخط و
المناولة اولى ... من الاجازة لان المناولة غير كافية وهو ان يقول خذ هذا الكتاب
... وحدث به عني ... سمعت من فلان ... وهذا ... اجازة و ... زيادة ... والاجازة ... الخط في الكتاب
لان الخطوط ما تشتبه ... هذا ... الاجازة اولى لانه ... لفظ الشيخ ... الرواية ... احد ...
... عليهما ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي الخامس ان يكون احدهما خبرا ...
... مع ... على ... الكذب ... تقرير ... وسط السوق ... من الخلق
... فيه ... على ... انتهى وتصحيح هذا الترجيح ... ومنها ما ذكره في الاحكام فقال
في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي عنه واما ... ترجيحات ... ان يكون احد ...
... الى ... خلاف ... الراوي ... الاكثر ... يكون ... الظن ...
... الاول ... الاصل ... بالقياس ... الترجيح ...
... الناس ... والقطع ... والحجاز ... في الكتب المشهورة ...
المشهور ... الاصل ... الراوي ... الاصل
... الاصل ... ومنها ما ذكره في الاحكام ... الاصل ...
... الاصل ... في الثاني في المقام المذكور
الثاني ان يكون الاصل ... رواية الفرع ... والاخر ...
لان غلبة الظن بالرواية ... اكثر من غلبة الظن بالثاني ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار نفس الرواية

الاول ان يكون احد الخبرين متواترا والاخر احادا اذ المتواتر لشيعته ارجح من الاحاد لكونه مظنونا انتهى وقد صرح بهذا الترجيح
ع الخ ليني ومنها ما ذكره شيخ الجليل مثال في مقام ذكر المرجحات الثامن ان يكون مسندا بالاتفاق والاخر مختلفا في كونه مسندا
او مرسلا انتهى في الاحكام اذا كانت احدى الروايتين مما اختلف فيها وروي الاخرى قالوا والاختلاف منها اقل لبعدها عن الاضطراب
ومنها ما ذكره في بعيه وغاية المامول مع الخ ومثالو في الحكام المذكورة يرجح يكون الخبر مسموعا من المعصوم والاخر مشتبها انه سمع منه
ام لا فان المسموع متقدم على المشتبه ومنها ما ذكره في غيره مثال في مقام ذكر الترجيح المسند الى الرجال ورده الخبر الخامس الموقع مقدم على
المطلق لظهور المقرون ثم قال وغيره نظر لاحتماله تاخر المطلق ثم لكان الموقع خاص اخر زمانه فانه اولى من المطلق لظن تاخر الاول ومنها ما ذكره
في غيرهم مثال في مقام المذكور السادس ان يكون من ما يوقت متقدم والاخر مطلق والمطلق ارجح لانه اشبه بالتاخر مع الخ في مقام
ذكر المرجحات الخارجية الثالث مشهورا تفرق قرينة تاله على الخ مثل كونه موجبا لمبالغة مضيق والاخر بالعكس مع مرجح مع نوع المتعلقة
من سنه كذا احتمال كون الاخر قبل من التعلقة انتهى واشار الى ذكره في الاحكام ثم ومنها ما ذكره في غير مثال في المقام المذكور
السابع اذا وردت عامة كان الرسول يغلظ فيها نحو الحرمين العادات القديمة ثم يخفف فيها نحو تخفيف قبل ترجيح التخفيف
التغليظ لظهور المقدم وتضعيف انه كان يغلظ ايام ضعف المؤمنين ومنها ما ذكره لمن في غير مثال لصاحب الاحكام وجمع
بالنسبة الى صاحب الامر والعدة ومنها ما ذكره في مثال ذكر رواية تمكن حكى الكركي ثبت حال الراجح من رواية من الحق
المرجح على التراخي ويجوز التنبيه على امر الاول لا تخص المرجحات السندية في الامور المذكورة بل كلما افاد الظن بالترجيح بعنايات
السند كان معتبرا والله انه ما الاختلاف بينهم كما لا تخفى على من تتبع كلامهم فانهم الى الكلية بحجية الظن هنا وان قلنا بالاصالة
الظن في الاحكام الشرعية كما عليه طائفة ولذا يا الشي احد من الخاصة والعامة في اعتبار الظن هنا وانما يعدم قيام دليل
على حجية الثاني اعلم ان ما ذكرته من المرجحات المتقدم اليها الاشارة ينقسم الى اقسام منها ما يفيد الظن القوي بالترجيح وهو
اكثرها وهذا لا ريب في حجية هذا القسم والحق به كلما كان كذلك وان لم يذكروه في مقام ذكر المرجحات ومن جملة ذلك كونه احدا هذا
الخبرين اصدق كما يستفاد من خبر عمر بن حنظلة المتقدم اليه الاشارة ومنها ما يفيد الظن بذلك في الجملة ولا ريب في حجية هذا القسم
لعموم النصوص الاتفاق عليه وكلما لحجية الظن المذكورة وجابة انه لا شاهد على انه يفيد الظن اضعف في الغاية وفي حجية
هذا اشكال ويمكن ان يقال ان ترجيحه احوط حيث يعمل بالخبرين الاخذ به بين الخبرين ومنها ما لا يفيد الظن ولا الظهور وانما
ذكر لرفع الاخذ به في مقام الترجيح حيث يعمل بالاخر بينه وبين الخبرين اشكال من اصالة الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية
الى تحصيل الا بالاخذ بالمرجح ومن اطلاق الاخبار الدالة على التخيير اشتمال محل البحث خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج
محل البحث فيبقى مندرجا تحت نصا فانا في الظهور الاتفاق على انه ليس المناط في مقام الترجيح الا الظن دون التعبد المحض فاذن
الاقرب هو التخيير وان كان الاحوط هو الاخذ بذي الثالث اذا دار الخبرين المتعارضين مطلقا بحيث فقد المرجحات
المذكورة في الترجيح انما المعتمد هو ان المرجحات اكثر ما ذكرها العلم وغيره بهما برواية لم يوثق في الترجيح ولا ما ورد به غير
الرواية فقيل انه يرجح الاشكال من اطلاق مما على كونه مرجحا الشامل لمحل البحث ومن امكان معه عما ضرب الاطلاق المذكور
الى غير محل البحث فهو الاحوط الرابع اذا اختلف القراء في قراءة اية وكان ذلك موجبا لاختلاف الحكم فهل يلزم الرجوع
الى المرجحات المذكورة في مقام استفادة الاحكام الشرعية من الكتاب ولا التحقيق انه بنى على انا قلنا بتواتر القراءات السبع فلا يرجع
والا فلا يرجع اليها الخامس اذا وقع التعارض بين المتواترين او اليقينيين من اهل اللغة فينبغي الرجوع الى المرجحات ووجه الخ
السادس انه هل يتحقق وقوع التعارض بين الوجوه المنقدمة فينبغي الرجوع ايضا الى الترجيح والاخذ بالاقوى واما اخفها
السابع هل المتبع بعد فقد الوارد المعتبر حتى يرجع من المقام انه يتجه الرواة انه كما الوجه فقد اما التحقيق الذي
ينبغي الوجه حتى يحصل الظن لصدق الخبر من الثاني لا يتجه انه لزم الرجوع الى المرجحات بين ان يكون التعارض بين الخبرين
من قبيل تعارض النصين كما اذا ورد اعطه ولا تعطه او من قبيل تعارض الظاهرين من غيره كما اذا ورد اكرم كل عالم ولا تكرم كل

كل طويل واما اذا كان احدهما نصا والاخر ظاهرا او كان احدهما اظهر والاخر ظاهرا وكانا نصين بانفسهما فلا اشكال في انه
لا يرجح المرجحات المتعلقة بل يلزم الاخذ بما هو المتعين كما ان ما ذكرنا مقتضى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد التاسع لا اشكال
في ان الحديث الصحيح وهو الذي يكون جميع رواته من الامامية المحكوم بعدالتهم وعدم عداله يكون جميعهم من الممدوحين او بعضهم منهم مع كون
الباقي متفقا عليه والاول هو ارجح من الموثق وهو الذي يكون جميع رواته او بعضهم من غير المذهب مع عدالة جميعهم وهذا الحسن
ارجح او الموثق فيه اشكال لتعارض وجهي الرجحان والمرجوحية من الطرفين فيعتبر ترجيح في المبين **مفتاح** اذا ورد خبران
متعارضان كان يكون احدهما الاعدل دليل على والاخر على وجوبه او استحباب او كراهة او اباحة ويكون احدهما الاخط
صح سالم من الامر بل شانه ما وكانا نصين على انفسهما متكافئين من الحجية بمعنى صدق سندا حدهما على سند الاخر ويمتنع تحقق
ترجيح ولا يرجح احدهما على الاخر فيرجح ما مع ما كالشهرة ونحوها فينبغي الرجوع في الترجيح احدهما على الاخر الى المرجحات
باعتبار المتن والدلالة فان وجد بعض منها كان الاولى الاخذ به والظاهر ان الترجيح بهذا الاعتبار مما لا ريب فيه بين الاصحاب بل علماء الاسلام
بل جميع العقلاء ولولا ذلك لانتهى الدين هو ولا انحصر لوجه ويدل على ذلك انما ما قاله بحجية الظن ولا خلو الاخبار الواردة
في بيان وجوه الترجيح لاحد الخبرين المتعارضين على الاخر عن هذا القسم من المرجح ونحوهما في عدم اعتباره ورد لانها باطلاقها
على لزوم الاخذ بالمرجحات السندية والخارجية والتخيير مع انه وجد لهذا القسم من المرجح لا ان ما ذكر ظهور والاخبار المذكورة فانها
الظهور والظاهر لا يبلغ لمعارضة الثالث مطلقا انه قد يقتضي عدم انصراف اطلاقها المحصورة وجود هذا القسم من المرجح وظهور
في غيرها ما والجملة لا اشكال فيما تحقق الترجيح باعتبار المتن والدلالة وقد ذكروا له وجوها كثيرة منها كون احد الخبرين
فصيحا والاخر على غير الفصيح والركيك وقد صرح بهذا المرجح في تهذيب وغيره ونحوه والنهاية وشرح والمختلف وغاية المأمول وما الخ
الشرح لان الفصيح اشبه بكلام الرسول لانه افصح العرب وقال العلامة ان هذا رواية مثل الحديث بكلام نفسه ومثل كل العلاي فانه
لفصيح ارجح منه اجماعا في رواية كان افصح العرب وبه نصيبهم الركيك لانه لفصاحته لا تكلم بغير الفصيح ومنهم من قبله
وحمل الركيك على انا راوي رواه بلفظ نفسه ومثل كل مقدي فالفصيح ارجح عليه اجماعا وفي غاية المأمول انه الفصيح وقد ذكر
من الناس من يرد الركيك لكونه اقرب الى العرب فلا اقل من ان يكون مرجحا وفي غاية المأمول انه الصحيح والاخبار المعصومين كانوا
افصح العرب فغير الفصيح لا يناسب كلامهم وقوله يحتمل النقل بالمعنى انتهى وقد يناقش في ذلك بان ما ذكره ان عما يقتضي كان
اللازم النقل بلفظ المعتبر وهو يوهم جواز النقل بالمعنى كما هو تقتضيه جملة من الاخبار وفتوى المعظم بل يمكن ان ذلك هو
الغالب ومع لا يتجه ما ذكر لان الفصاحة غير ثابتة في الرواية فلا معها تستلزم ظن الكذب فلا يمكن ترجيح الفصيح باعتبار
الظن الضعيف الا ان يكون حجة باعتبار الاجماع المنقول فيه والسيرة المستفادة الظهور عدم المخالف وفيه نظر وكيف كان فلا
اشكال في ان الاخذ بالفصيح حيث يجب بالاخر بينه وبين الخبرين الاخر وبين الركيك احوط ومنها كون احد الخبرين افصح وغيره
عند الفصيح وقد صرح بهذا المرجح في بعض وكان قد رجح مع من نص وصار اليه في المنية ثم قال الاضعاف انه منا حتر
يرجح على الفصيح لانه كما يحتمل من الفصاحة بوجه لا يثار كرمها فيغلب على الظن اختصاصه بالافصح وهذا غير متحقق في الفصيح فانه ذكر
غيره في غيره ثم قال وقال اخرون لا يرجح بذلك لانه لا يتكلم بالفصيح والافصح ولكلا وجد في كتاب اهل العربية لانه لا يمنع من
رجحان الافصح على الفصيح لما فاته من تشاركه غيره واختصاصه بالافصح البالغ الى الغاية القصوى انتهى وقد يمال الى القول
الثاني فيه وجه وقوة فانه وغاية المأمول قال في غيره وغاية مع وجه من مع لانه كان يتكلم بهما معا وكلاهما في القران العزيز
وفي الحالة ان المتكلم لا يجب سواء كلما افصح الفصاحة انتهى والتحقيق انه ان كانت الافصحية لا يتحقق الا بحسب ما اهل
العصر كانه خطيب هو الا ابين الوضعية والصحة الجارية فلا اشكال انه ارجح والا فلا وكيف كان الاحوط ترجيحه مطلقا حيث يعينه
الامرين لزوم الاخذ بها وقد اشار الى ما ذكر في القواعد الحائرية فقال وحيث ظهر ان مدار الترجيح على ما يوجب الظن والرجحان فلا
اشكال في بعض المرجحات التي ذكرها بعض مثل الفصاحة والافصحية الا انه يدل من الافصحية ما سبيل اليه بحجية كونه الكلام

الاصل الفاضل على ارجح من الحديث
الظن وهو الذي يكون جميع
رواته من الامامية

من غيرهم او بعضهم بجوز ذلك او [illegible] البعد مثل خطب الجمعة للانفراد والصحة بالجماعة [illegible] ولا شك في ان هذا ومثله من
اقوى المرجحات ومنها ان يكون احد الخبرين خاصا فيرجح على العام وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] وشرحه والمنية [illegible]
وغاية المامول وفي الاحكام وقال فيه وذلك للاتفاق وجمع الدليلين لانه اقوى في الدلالة واخص بالمطلوب الثاني ان العمل بالعام
يلزم منه ابطال الخاص ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تاويله وتخصيصه ولا يخفى ان هذا [illegible] التعليل فوق
[illegible] التاويل الثالث ان ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص اليه وضعف الخصوص بسبب تاويله [illegible] الى المجاز ولا يخفى
ان تطرق التخصيص الى اكثر العمومات اكثر من تطرق التاويل الى الخاص ولهذا كان اكثر العمومات مخصصة واكثر الظواهر الخاصة مقررة
وبهذا يمكن [illegible] الاول [illegible] العام فيرجح الخاص لانه اقوى دلالة من العام لاحتمال التخصيص وفي غاية المامول
اذ في تقديمه عمل بالخبرين جميعا انتهى ومنها ان يكون احد الخبرين مقيدا فيرجح على المطلق وقد صرح بهذا [illegible] ومنها ان يكون احد
الخبرين عاما [illegible] على سبب خاص فيرجح على العام الذي ورد على سبب خاص وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] واطلق [illegible]
العام المطلق [illegible] السبب [illegible] الثاني على [illegible] في الاحكام [illegible] احدهما على سبب خاص [illegible]
بالنسبة الى السبب [illegible] ولا [illegible] الخاص [illegible] البيان عن وقت الحاجة
ان [illegible] غيره والمطلق [illegible] احتمال التخصيص [illegible]
[illegible] الى البيان [illegible] وقد صرح [illegible]
[illegible] ومنها ان يكون احد الخبرين [illegible] التخصيص فيرجح على العام المخصص وقد صرح بهذا المرجح في [illegible]
المنية وغاية المامول والاحكام [illegible] والخلاف [illegible] وفي الاحكام
[illegible] المخصص اولى لعدم تطرق الضعف اليه [illegible] العام [illegible]
[illegible] فيرجح [illegible] العام الذي [illegible] المخصص على العام الذي [illegible] تطرق الضعف [illegible]
تقييد المطلق كتخصيص العام [illegible] المطلق [illegible] الترجيح [illegible] العام المخصص
لا ان المخصص [illegible] الخفية [illegible] العام
المخصص [illegible] العام المخصص [illegible] العام
وقد صرح بهذا المرجح [illegible] العام والعمل الآخر [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العام المخصص [illegible] المرجحات [illegible] على عام مخصص
والآخر [illegible] على خاص [illegible] الاول [illegible] الثاني لان تخصيص العام [illegible] تاويل الخاص ولهذا كانت اكثر العمومات مخصصة واكثر
الظواهر مقررة [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] الاحكام [illegible] المرجحات [illegible] عام هو خطاب شفاهي [illegible] من تناول
وعلم انه ليس كل [illegible] على سبب دون الآخر فيقدم العام [illegible] في غيرهم الآخر [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] فيرجح بان يكون احدهما ورد بالخطاب على سبيل الاخبار بالوجوب [illegible] وغيره
كقوله تعالى [illegible] والآخر [illegible] الخطاب شفاها [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] وان كان ذلك [illegible] المخاطبين شفاها كان
الاول اولى [illegible] العام المطلق والوارد على السبب [illegible] الخطاب شفاها انما يكون للحاضرين من الموجودين
وتعميمه بالنسبة الى غيرهم انما يكون بالنظر الى دليل آخر اما من اجماع [illegible] او من قوله عليه السلام حكمي على الجماعة ومنها
ما ذكره في [illegible] المقام المذكور [illegible] ان احدهما [illegible] والآخر [illegible] كقوله تعالى [illegible]
وان تجمعوا بين الاختين [illegible] مع قوله [illegible] او ما ملكت ايمانكم [illegible] في الاحكام
[illegible] في المقام المذكور من المرجحات ان يكون احدهما [illegible] بان الحكم [illegible] الآخر [illegible] البيان الحكم [illegible]

لا انه ليس المقصود [illegible] كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فانه قصد به بيان تحريم الجمع بين الاختين [illegible]
مقدم على قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم حيث لم يقصد به بيان الجمع ومنها ما ذكره في [illegible] المقام المذكور اذا كان احدهما من قبيل
الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية [illegible] فالاول اولى لان الشرط [illegible] انتهى ومنها ما ذكره [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المقام المذكور ان يكون احدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل
النكرة المنفية [illegible] الشرط والجزاء [illegible] النكرة المنفية [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] المقام المذكور [illegible]
[illegible] ما ذكره في الاحكام [illegible]
[illegible] الحقيقة اظهر [illegible] المجاز [illegible] والحقيقة [illegible]
[illegible] غاية المامول والاحكام [illegible] المجاز الراجح [illegible] من الحقيقة [illegible]
ولان المجاز الذي هو [illegible] الحقيقة [illegible]
المجاز على الحقيقة باعتبار [illegible] الاستعمال [illegible] رجحان الحقيقة [illegible] ذلك الاعتبار [illegible]
اعتبار [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاول
وهو ضعيف لان المجاز الراجح [illegible] الحقيقة المرجوحة [illegible] المجاز الذي هو الاستفادة اظهر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بعض الاصوليين كون الدليل في احدهما حقيقيا [illegible]
الآخر مجازا [illegible] العام [illegible] المطلق ومنها [illegible]
ومنها ما ذكره في غاية المامول [illegible] المرجحات [illegible] احد الدليلين [illegible] المجاز اقرب والآخر [illegible]
فان الاقرب يقدم [illegible] الحقيقة [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في
[illegible] المقام المذكور [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
المستعمل [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] دون الآخر [illegible] الآخر [illegible] السبب
يقدم على عكسه لان السبب [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] دون الآخر [illegible] في الاحكام [illegible]
بان يكون [illegible] احدهما [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] في غاية المامول [illegible] المجاز
[illegible] الثاني [illegible] يكون احد المجازين [illegible] الآخر [illegible] من [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] المجاز [illegible] العمل [illegible] المجاز
[illegible] الثاني [illegible] ومنها ما ذكره في [illegible]
والاحكام [illegible] المجاز [illegible] الكلام [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] المقام المذكور
[illegible] المجازين [illegible] الآخر [illegible]
القرينة ومنها ما ذكره [illegible] المقام المذكور [illegible] حقيقيين [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الحقيقة المشهورة [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] المقام المذكور فيرجح

بان يكون احد الحقيقتين متفقا عليها والاخرى مختلفا فيها فالمتفق عليها اولى وذلك في الاول فقال لانه اغلب على الظن ومنها ما ذكره
في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما غير متوقفة على الاضمار ولا حذف بخلاف الاخر فان الذي لا يحتاج الى
ذلك اولى لقلة اضطرابه والمعترض عليه في [illegible] فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر [illegible] كون احدهما [illegible] العموم
وتقديم هذا الترجيح في [illegible] والتبيين [illegible] وغاية المأمول ورفع الحرج والاحكام فالتخصيص والتبيين والاحكام لان دلالة المنطوق
اقوى من المفهوم فقال [illegible] بمفهوم المخالفة اولا [illegible] مفهوم الموافقة [illegible] المنطوق [illegible] من الملاقي [illegible]
الاصول والاحكام الثاني [illegible] فقال بعد الاشارة اليه [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] مفهوم الموافقة
كله ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible] المفهوم الا ان احدهما من قبيل مفهوم المخالفة
من قبيل مفهوم الموافقة [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] مفهوم المخالفة عليه
من وجهين الاول ان فائدة مفهوم المخالفة التأسيس وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد والتأسيس اولى [illegible] مفهوم المخالفة
[illegible] مفهوم الموافقة [illegible] المقصود من الحكم في محل النطق [illegible] في محل السكوت [illegible] الحكم
في محل السكوت اشد [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] المقصود من الحكم في محل النطق [illegible] في محل
السكوت [illegible] باثبات الحكم في محل السكوت [illegible]
[illegible] مفهوم الموافقة [illegible] وغاية المأمول [illegible] بان يكون احد الخبرين [illegible] الحكم
بمفهوم الموافقة والاخر بمفهوم المخالفة [illegible] الثاني [illegible] مفهوم الموافقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] خلاف مفهوم المخالفة [illegible] الكلام عن
الفائدة [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] الترجيحات اللفظية فقال الرابع عشر ان يكون
احدهما منصبا على الحكم [illegible] المشبه والمشبه به [illegible]
[illegible] وما [illegible] على [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] فقال في المقام المذكور السادس
عشر ان يكون احدهما منصبا على الحكم مع ذكر المقتضي [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] والاول اولى ومنها ما ذكره [illegible] فقال في المقام المذكور
الثاني [illegible] الحكم [illegible] اذا كانت المسألة ذات صورتين [illegible] الكلام
في صورة [illegible] الصورة الثانية ثم [illegible] الصورة الاخرى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوسائط الظنية [illegible] الاحتمالات
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] ومنها ما ذكره في
[illegible] في الاول فقال لان الظن الحاصل [illegible] قال وفيه نظر
[illegible] في المقام المذكور يرجح بان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] في الاول فقال [illegible] التقصير
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ورفع الحرج فقال
يرجح بان يكون دلالة احدهما على [illegible] بطريق المطابقة والاخر بطريق الالتزام فدلالة المطابقة اولى لانها اضبط ومنها ما ذكره
في الاحكام فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احد الظاهرين [illegible] المضطرب [illegible]
الخلط والضبط ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما [illegible] الحكم [illegible] والاخر على
الحكم دون العلة [illegible] الى [illegible] الانقياد وسهولة [illegible] الحكم من

من جهة العلة ومن جهة [illegible] على الحكم من جهتين يكون اولى [illegible] من جهة واحدة [illegible]
[illegible] الدليل الاخر [illegible] الحكم من جهتين فكان اولى [illegible] المشتمل في [illegible] والثواب عليه
[illegible] بالترجيح [illegible] مقصود الفعل [illegible] وتقديم [illegible] من الترجيح [illegible]
[illegible] والتنبيه [illegible] وغاية المأمول ورفع الحرج [illegible] الاهتمام [illegible]
[illegible] اقرب الى الايضاح والبيان [illegible] المقصود [illegible] الانقياد وسهولة
القبول ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان [illegible] واحد منها [illegible] الحكم والعلة الا ان دلالة
احدهما [illegible] على الظن ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال
في المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible] دليل [illegible] احدهما ارجح من دليل [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] وغاية المأمول ورفع الحرج ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام
المذكور يرجح بان يكون احدهما قولا والاخر فعلا فالقول [illegible] ابلغ في البيان وان كان احدهما قولا وفعلا والاخر فعلا
فقط فالقول مع الفعل اقوى في البيان [illegible] يرجح بان يكون احد الروايتين [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاحتجاج [illegible]
في [illegible] الاحتمال [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] وغاية المأمول ورفع الحرج
فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الاخر من قبيل دلالة الاشارة ومنها
دلالة الاشارة [illegible] دلالة الاقتضاء [illegible] دلالة الاشارة و
ومنها ما ذكره في الاحكام ورفع الحرج فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والاخر
من قبيل دلالة التنبيه والايماء [illegible] دلالة الاقتضاء اولى [illegible] صدق الكلام [illegible]
احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والاخر من قبيل دلالة المفهوم [illegible] دلالة الاقتضاء اولى [illegible]
[illegible] دلالة الاقتضاء [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] دلالة التنبيه والايماء [illegible] دلالة المفهوم [illegible] في المفهوم [illegible]
ومنها ما ذكره في الاحكام ورفع الحرج فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible] دلالة الاقتضاء [illegible]
صدق الكلام [illegible] الملفوظ [illegible] صدق الكلام
[illegible] الملفوظ [illegible] الشارع [illegible] العقول [illegible] ورفع
الحرج [illegible] دلالة الاقتضاء [illegible] الاول لان
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال يرجح بان يكون [illegible] التنبيه والايماء الا ان يكون
احدهما [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] انواع التنبيه والايماء [illegible]
[illegible] اقسام التنبيه والايماء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] يرجح بان
[illegible] التنبيه والايماء الا ان احدهما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ورفع الحرج [illegible] فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible]

ما احدهما على المراد منه من غير حاجة الى ما سطر امرا خفيا ولا اثر الاخر موقوفا على ترجيح الخفاء ومنها ما ذكره في الاحكام انه لو كان في المقام المفقود ترجيح بان يكون احد الراويين من سماع الشفهي والاخر عما جرى في مجلسه وسكت عنه اولى مما جرى في غيبته او خارج مجلسه ومنها في المقام المذكور ترجيح بان يكون احدهما جرى بحضوره وسكت عنه والاخر جرى بغيبته فسكت عنه ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي والاخر بالوضع اللغوي وكل واحد منهما مستعمل في الشرع فيرجحها بظهور ان الحمل بالوضع اللغوي يكون اطلاقه من لسان الشرع مع كونه متعرفا للوضع وما هو عرفه ومصطلحه وان كان في لسانه الا انه متغير بالوضع اللغوي ولا يخفى ان الحمل بما هو من لسان الشارع من غير تغيير اولى من الحمل بما هو من لسان غير الشرع ولانه ابعد عن الخلاف وهذا خلاف ما اذا اطلق لفظا واحدا وكان له معنى لغوي وقد استعمله الشارع في معنى اخر وصار عرفا له فانه اذا اطلق الشارع ذلك اللفظ يجب تنزيله على عرف الشرع دون اللغوي لان الغالب من الشرع انه انما يطلق اللفظ لبيان ما هو من شرعه لا لبيان ما هو [illegible] فيجب حمله على المعنى الشرعي ثم تقدم المعنى اللغوي استعمالا في معناه اللغوي لعدم التغيير والتبديل خلافا للمعنى الشرعي وهو ما يعرضه بعض الامور فان حمله على الشرع اظهر الشرع ربما يستفاد من ظاهر العبارات خلافه فيرجح ما هو بالوضع الشرعي على ما هو بالوضع اللغوي وذلك لان المعتبر في حمل اللفظ ما هو اظهر في المعنى منه لو حمل على اللغوي حقيقة يحتمل ان يكون لفظ الشارع يدل عليه فانه اظهر اللغوي حيث لو نقله الشرع يكون لغويا او شرعيا فالاولى حمله على الشرعي ثم قال ما ذكرناه من ان احد الخبرين ما اشتمل على لفظ موضوع في اللغة والشارع استعمله في ذلك المعنى والاخر ما اشتمل على لفظ قد استعمله الشارع في غير ما وضع له اهل اللغة فالاول راجح لان الاصل موافقة الشرع للغة وهذا خلاف ما اذا كان اللفظ واحدا متعددا واستعمله في اللغة والشرع فان المعهود من الشرع انه اذا اطلق اللفظ فانما يريد به معناه الشرعي وهو بابه وقد ذكر الثالث مثال ما نحن فيه وهو ان اللفظ اذا اطلق في الشرع احتمل المعنى اللغوي واما العقلي ثبت مثل ما مر اهل المتكلمين من ان الشرع على الحكم والعقل الثالث من ان العقل الحاكم ودليل الشرع في هذا اللفظ عرفي فلا يرجح الشرعي على هذا اللغوي لان هذا اللغوي لم ينقله الشرع فهو عرفي معروف شرعا واما الثاني فهو شرعي ودليل لغوي وعرفي فلا يقبل على خلاف الاصل فكان هذا اللغوي اولى لهذا التفصيل ثم قال ان القسم الاول ليس الكلام فيه انما الكلام في ترجيح احد الخبرين على الاخر لا ترجيح احد الخبرين على الاخر والقسم الثاني فلا كلام في عدم رجحان الدال بالوضع العرفي اللغوي لان كلام الشارع وصفة قبله من محاورة اهل اللغة فكان ارجح وقوله بكون اللغوي انما لم ينقله الشارع عرفيا وزمانه ثم لا يعلم ... نقل الشارع ... بعض ما ذكره ... لانه مصروف عن اللغة الى المعنى الشرعي ومنه ... استعماله وكذا الكلام في العرف ... في الامور المذكورة ولكن الترجيح معه لا يخلو هذا الخبرين ... ولا ... وطاله ما لاختلاف ... على من تتبع كلامهم فلا ضابط في هذا القسم من الترجيح بالخصوص خاصة كالادلة الشرعية عند طائفة ولا باس بهما جاسة على حجية التعبد وان لم يثبت الحق والمرجح ... الادلة ... والظن بالاتفاق ... فقال ... عدم حجية الظن ... الادلة ... بعد استفراغ الوسع في تحصيل ما هو اقوى ... بالحكم الاخر ... ان حكم الله فاذا ورد خبران متعارضان فلا بد بعد استفراغ الوسع في تحصيل الاقوى والاظهر ... بالمرجحات المتيقنة فان ... حصلت له يكون حكم الله ... لا يتعلق ... في حكم ما ... الحق بالظن فالظن حجة اصلا لان الفقه عرفا هو الظن ... لان ... يحكم ... خلاف ذلك فالاظهر انه ليس حكم الله لان الظن هو ... الشيعة ... لان الظن ... حكم الله الظاهري عبارة

عبارة عما ظهر للفقيه انه حكم الله ثبت في الواقع وحصل له الظن بذلك لا الذي ظهر عنده انه ليس حكم واقعيا ولا الذي مثل في انه حكم الله الواقعي لكون الظن انه هو ولذا يقول حكم الله الظاهري وبالجملة اذا كان حكم من الاحكام مرجوحا عند الفقيه انه حكم الله لا يكن للفقيه الفتوى بانه حكم الله والحاصل قطعا بل الشارع الحرفي لا يمكنه فضلا عن الرجوع بل الواجب عنده ليس الا ظنا وكون الظن حكم الله يحتاج الى دليل شرعي قطعي لكن لان الفتوى والعمل بهما اما قطعا انه كما عرفت وعرفت ان الاجماع لم ينعقد من المسلمين فضلا عن الرجوع بل الواجب عنده ليس الا ظنا وكون الظن حكم الله عند العلامة قطعا الشيعة ولم يثبت خبر الواحد من حيث كونه ظنا كما مر من المسلمين فضلا عن الشيعة فان السيد ادعى ان حرمة العمل به من ضروريات مذهب الشيعة كالقياس ووافقه جمع كثير من فقهائنا وقد ثبت العامة ونقل الى الشيعة فظهر انهم كانوا معروفين بعدم حجية المتكلمين من علماء الشيعة بذلك كتبهم الكلامية والاصولية تنادي من احتمال الشبهة وهم كانوا معاصرين للائمة او في غاية قرب العهد بهم وبالجملة حجية خبر الواحد الظنيات المذكورة وغيرها يحتاج الى حجية دليل تام شرعي ولا دليل على حجية من النص ما المرجح المشكوك فيه فضلا عن المرجح وان مثل حجية الاجماع وهو على تقدير الثبوت والتمامية انما يثبت ما هو راجح لا المشكوك والمرجوح وان قلنا بسلم الاجماع على حجية الظن مطلقا والاتفاق مع ان الظن وتقديم الاجماع على الحجية لا تامل في الاجماع عليها واما مفهوم ايه ان جاءكم فمنطوقه بالعمل بعموم المفهوم يعني قد ظهر انما عرفنا من الخبرين المتعارضين من العادل فضلا عن شمولها للمرجوح منها بما سيذكر حجة العقد الواحدة فيها انه لا يعمل بخبر الفاسق ونحن نعم التبين ونحوه واما الاية فلولا نفر الاية فغير انه ليس فيها سوى اطلاق مفهوم الحجية الا فائدة في المتعارضين واما انه معقود باب العلم يكون الطريق منحصرا في الظن فهذا يقتضي لقضاء الحجية في المظنون والراجح ولعله ترجيح المرجوح على الراجح متيقن متلازم اكثرها بناء على ان الحسن والقبح عقليان وقد ورد الاخبار الكثيرة في كون العقل حجة في الحسن والقبح ووجوب ما اعتبره العقل ولم يرد به ما لا يمنع ما يحيل الى الاحتياط ورد لهم حكم ما الدرايات دون الروايات وامثاله ذلك ورد عن ... المتعارضين انهم قالوا انه يحكم حكما متيقنا ومحكا على ... كتاب الله ولا يحتج بقول كل مجتهد ولا ... لا خصوص ... الكتاب بل هو تفريع للتخصيص مع انه ورد منهم من المرجحات الاخر في صورة كثيرة الثالث كما يجب الاخذ بالاقوى ولا يجب عند تعارض الخبرين كما يجب الاخذ بالاقوى ملاك وتعارض الايتين الشريفتين وتعارض الكلاميين من اهل اللغة واهل الرجال وتعارض الاجماعين المنقولين لا ... ولا ... في مثل البحث مرجح كما لا يخفى الثالث لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى بين كون التعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلقين او من قبيل تعارض العموم من وجه الرابع لا يخفى ان الوجوه المتقدمة قد يتعارض بعضها مع بعض فيلزم حينئذ الرجوع الى الاقوى بما يقتضيه النظر الخامس لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى بين ان يكون تعارض المتعارضين في الاحكام التكليفية او الوضعية او في العبادات او المعاملات

مفتاح اذا ورد خبران متعارضان وكانا جامعين لشرائط الحجية وكانا متكافئين سندا ودلالة وخارجا الا ان احدهما موافق للاصل والاخر مخالف له ونافل عنه فهل يلزم ترجيح الناقل او المقرر اختلفوا فيه على اقوال الاول انه يجب ترجيح الناقل والاخذ به وهو للعلامة في ... وغاية ... وحكي في جملة من الكتب عن الاكثر فقط ... المنية انه اذا كان احد الخبرين مقررا لحكم الاصل وكان الاخر ناقلا كان الناقل راجحا عند الاكثر وقال بعضهم المقرر اولى عنه غاية ... اذا كان احد الخبرين مخالفا لحكم الاصل والاخر موافقا له كان المخالف راجحا وهو قول جمهور الاصوليين وقيل الموافق راجح وقال ... في مقام ذكر المرجحات الثالث ان يكون احدهما ناقلا للاصل والاخر مقررا له فيرجح المخالف عند الاكثر وقد ذهب بعضهم الى الثاني منهما الثاني ان المقرر اولى وهو للفخر الرازي ... والحكي عن ... وجملة من الكتب المتقدمة الثالث انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بل هما سواء وانه هو المحكي في غاية ... على ما حكاه البيضاوي فقال اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل قال ... يكون اولى وقال ... الناقل اولى والحق انهما ان لم يكونا من الموضوع او ... وكان الفقيه يعلم التاريخ كان المتاخر اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن وان جهل التاريخ وجب التوقف لاحتمال انه

يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا وان كان نص الائمة عليهم السلام وجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما او جهل لان الترجيح مفقود بينهما
والنسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وآله موجب القول بالتخيير انتهى كلامه قال بعد نقله القولين وحاصل الجواب [illegible] ما قال [illegible] كلام
الخامس ما ذكره في نهاية الاصول فقال والحق عندي التفصيل وهو ان الخبرين من المتعارضين اما ان يكونا واردين عن الرسول او عن الائمة
فان كانا عن الرسول فان علم التاريخ عمل بالمتأخر وان جهل التاريخ فالمقرر يقدم بناء على ما ذكرنا من ان الشارع لا يبين حكما علم بالاصل
ومع فيكون المقرر واردا بعد النقل وان كانا عن الائمة فالناقل مقدم على المقرر لان المقرر لما كان موافقا للاصل كان كالمستغني عن ذكر حكم
الاصل ومن ثبت لا نسخ بعد الرسول فلا يحتمل تأخر المقرر عن الناقل على مثل القول الاول وجوه منها ما [illegible]
لكن يجيز [illegible] في هذه المسألة [illegible] منها ما اشار اليه في [illegible] ونهاية الاصول من ان الناقل له حكم
النقل [illegible] والموافق للاصل يستفيد من الاصل [illegible] الشارع [illegible] ما ذكره [illegible] الاصل
[illegible] الحكم برجحان الناقل لان الشارع [illegible] بما ذكر [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في [illegible] من ان الحمل على الناقل يقتضي تقليل النسخ [illegible] العقل [illegible] ثبوت المقرر
فانه يجب [illegible] الحكم الناقل [illegible] الناقل [illegible] الاصل [illegible] العقل
التأسيس [illegible] السمع [illegible] العقل [illegible] السمع [illegible] العقل [illegible]
الاصل ولا يمنع معارض [illegible] العقل والسمع وهو [illegible]
ومنها ما اشار اليه [illegible] الاصول [illegible] الاشارة الى الوجه الاول [illegible] تقديم المقرر [illegible] كلام الشارع على
التأكيد وتقديم الناقل يستلزم التأسيس وهو اولى من التأكيد [illegible] القول الثاني ما اشار اليه في
[illegible] والمنية [illegible] الاستفادة [illegible] الشرع [illegible] الاستقلال [illegible] التأسيس [illegible]
التأكيد [illegible] كلام [illegible] الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] بالعقل [illegible] التأكيد [illegible] الترجيح [illegible] المقرر [illegible] ترجيح
[illegible] تقديم الناقل [illegible] المقرر [illegible] الناقل
[illegible] القول الاول [illegible] وهو جيد [illegible] الاشارة الى
هذه الحجة وفيه نظر [illegible] الناقل [illegible] المقرر [illegible] الناقل [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] للقول الثالث ما ذكره في نهاية الاصول فقال [illegible] الى الشارع [illegible] المقرر [illegible] الناقل
[illegible] تقديم المقرر [illegible] الناقل [illegible] التأكيد [illegible] التأسيس وهو اولى من التأكيد
[illegible] التعارض [illegible] ترجيح المقرر [illegible] الناقل [illegible] القول الرابع والخامس ما ذكره في [illegible] ونهاية الاصول وقد
تقدم [illegible] التحقيق [illegible] المسألة [illegible] ومنها [illegible] المتعارضان الموافق
احدهما الاصل [illegible] ويكون الاصل [illegible] الكتاب [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
الكاشف عنها [illegible] المعاملات [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] المستند [illegible] الكاشف عن الواقع والموجب للظن به والثاني [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] المستند [illegible]
[illegible] الكاشف عن الواقع والموجب للظن به دون الثاني [illegible]
[illegible] دون الثاني لا يلزم [illegible] المستند [illegible]

[illegible] الكاشف عن الواقع والموجب للظن به دون الثاني ومن ذلك [illegible] في الصلاة اليومية [illegible]
[illegible] السورة فيها [illegible] الصلاة [illegible] الكاشف عن
الواقع الموجب للظن به دون الثاني ومثل [illegible] بان الفاظ العبادات [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل وان [illegible] فان الاول
موافق للاصل [illegible] المستند الى [illegible] الكاشف عن الواقع والموجب للظن به دون الثاني
وبالجملة [illegible] الخبر الموافق للاصل [illegible] المتعارضان
[illegible] الموافق للاصل [illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] الموافق للاصل المذكور [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الاصل المذكور [illegible] الحكم الواقعي [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الخبر الموافق للاصل [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الاصل الموافق
[illegible] التخصيص [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] التأسيس على التأكيد [illegible]
[illegible] الموافق للاصل [illegible] التأكيد [illegible] التأسيس [illegible]
[illegible] التأسيس والتأكيد [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] الخبر الموافق [illegible] الاصل [illegible] السؤال
[illegible] التأكيد [illegible] التأكيد [illegible] الموافق للاصل [illegible] التأكيد
[illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] التأسيس والتأكيد [illegible] التأسيس
[illegible] التأكيد [illegible] اهل اللغة [illegible] العبادة ولا
[illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible] جميع افراد
التأسيس على التأكيد [illegible] التخصيص والتعارض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستدلال
[illegible] ترجيح الناقل [illegible] الاصل مع
[illegible] الاصل [illegible] المتعارضين [illegible]
الاطلاق المذكور [illegible] الحاصل [illegible] الحاصل من الخبر
الموافق للاصل [illegible] الظنين [illegible] الكثير
الرجحان [illegible] الاطلاق [illegible] الاحتياط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بالحديث [illegible] الاعتماد
[illegible] الاخذ الموافق للاصل [illegible]
للاصل [illegible] كما تم [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] الاصل [illegible] الاصل الاول
[illegible] الموافق للاصل [illegible] المتعارضان الموافق احدهما

للاصل من الاجتهاد ويكون الاصل مستندا بحمل او نقل [illegible] لرفع العلم حيث يحصل القطع من مرتبة الواقع [illegible] وظنا فيكون منه
الوجوب العمل من باب التعبد العرفي كالحكم بالكثرة ما في يد المسلم ولا يكون الحكم المستفاد من هذا الاصل حكما واقعيا يكون منه
محل الخطاء والصواب بل ليس المستفاد منه الا الحكم الظاهري مثل [illegible] انه يجب الاستهلال في آخر شعبان ويومه
ليتوجب مثلا فانا لو [illegible] الذي هو حجة تعبد بحسب تحصيل الخروج من مرتبة الواقع [illegible] وظنا فالخلاف الثاني
[illegible] انخبار الظني [illegible] انخبار الظني [illegible] فانا الاول [illegible] لا ستصحاب
لخلاف ما [illegible] الا باعتبار [illegible] الاستصحاب عندنا وهو العموم الدال على عدم
جواز نقض اليقين بالشك ولا يفيد الا [illegible] انه يجب السورة في الصلاة اليومية وبعضهم
لا يجب وقلنا بافادة الفاظ العبادات [illegible] للصحيح فان الاصل [illegible] تحصيل البراءة اليقينية عند اليقين با
شتغال الذمة بالتكليف [illegible] بالخروج عن الاشتغال ومعرفة الحكم الواقعي [illegible] التخيير
[illegible] التكاليف [illegible] للاستصحاب [illegible] الاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] ترجيح [illegible] هذا التقسيم
[illegible] بالحكم الواقعي [illegible] الخبر الواقعي للاصول [illegible] بحصول
[illegible] الترجيح [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] التخيير [illegible] التامل [illegible] تقديم التامل
[illegible] الخبر الواقعي للاصول المتكررة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاصول المتكررة [illegible] الخبر الواقعي [illegible] الحكم الواقعي [illegible] للاصل
المتكررة من الجهات [illegible] بالحكم الظاهري [illegible] الخبر الواقعي [illegible] الاول اولى بالترجيح واما
[illegible] الاخبار [illegible] التخيير [illegible] المتعارض [illegible]
[illegible] الاصول المتكررة والتعارض [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الخبر الواقعي للاصول المتكررة [illegible] بحصول
[illegible] التخيير [illegible] التامل [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] هذه الصورة [illegible] القوة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاصل [illegible]
المتكررة في هذه الصورة [illegible] الترجيح للاول [illegible] الاصل من النص او [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الاصل [illegible] الصورة الاولى
[illegible] في الصورة الثانية [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] هذه الصورة [illegible] **تنبيه** [illegible] التخيير [illegible]
لا ترجيح [illegible] الحكم بترجيح الاول او الثاني او
التوقف [illegible] الاول [illegible] ترجيح [illegible] الحظر والحرمة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الاحكام [illegible] الثاني انه يجب
ترجيح [illegible] الاباحة [illegible] الاباحة [illegible] الاصل [illegible]
الاباحة [illegible] الحظر [illegible] ترجيحا [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] من الاصحاب [illegible] بتقديم [illegible]
احد الخبرين على الآخر [illegible] التخيير [illegible] القول بالتخيير
[illegible] من اصحابنا [illegible] احكام [illegible]
التخيير هنا [illegible] من اصحابنا بالتخيير [illegible] الثلاثة [illegible] الاشارة مع عدم
[illegible] الاحكام مع [illegible] ترتيبها كما لا يخفى [illegible]
لا يخرج [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الا ان ما ذهب اليه [illegible] احوط فلا ينبغي العدول
عنه واعلم انه [illegible] الاحكام [illegible] المرجحات [illegible] الآخر [illegible]
على الآخر [illegible] اوجه الاول [illegible] كان اكثر من قال بالخروج
عن عهدة الامر بالفعل مرة واحدة [illegible] الثاني [illegible] وهو [illegible] بين التحريم والكراهة [illegible]
لترديده بين الوجوب والندب والاباحة [illegible] الثالث انا [illegible] اهتمامهم بتحصيل المصلحة
اهتمام العقلاء [illegible] المفاسد اكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح انتهى وفيما ذكره نظر [illegible] الثالث قال في الاحكام في مقام ذكر المرجحات
الثالث ان يكون حكم احدهما الحرمة والآخر الكراهة [illegible] لمساواة للكراهة في طلب الترك [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المفسدة [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الكراهة وهو طلب الترك [illegible] للكراهة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكراهة مطلق طلب الترك [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] الكراهة [illegible]
ذلك فالتخيير الثالث [illegible] ترجيح [illegible] الاحتياط وهذا هو القول الصحيح [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المبيح [illegible]
المبيح [illegible] المبيح [illegible] العمل بالمبيح [illegible]
للآخر [illegible] من المرجحات [illegible]
[illegible] العمل بالمبيح بالكلية
والتاويل [illegible] التعطيل الثالث [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] العمل [illegible] الرابع ان العمل بالمبيح [illegible]
يكون [illegible] الرابع [illegible] لاباحة
[illegible] ترجيح [illegible] الاباحة [illegible] ترجيح النهي على الاباحة [illegible]
معلوم من ترجيح [illegible] على الاباحة [illegible] الدليل الدال على
[illegible] الاباحة [illegible] الخامس [illegible]
لجلب المنفعة [illegible] الاحكام [illegible] ترجيح الحرمة على الاباحة والاشارة الى وجه
[illegible] وجه الترجيح [illegible] الحرمة [illegible] المذهب السادس [illegible] الوجوب على الندب
لانه احوط [illegible] ترجيح المحرم على المقتضي الكراهة [illegible] ترجيح الوجوب [illegible] المذهب السابع قال
[illegible] الحكم [illegible] تحصيل الثواب [illegible]

وفي الاحكام في مقام ذكر المرجحات العائدة التاسع ان يكون احدهما تكليفيا والاخر وضعيا فالتكليفي اذا اشتمل على زيادة الثواب
المرتبط بالتكليف فكان لاجله راجحا فالوضعي يرجح من جهة انه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من اهلية المخاطب وتمكنه
من الفعل يكون مرجحا اشرع فيه نظر وهو ما فيه قال في المختصر يقدم الاخف على الاثقل لنفي الحرج وقيل بل بالعكس
اذ المصلحة فيه اكثر وفي الاحكام قيل الاخف اولى لانه مبنى الشريعة على التخفيف كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقيل الاثقل ارجح لان المقصود من شرع الاحكام مصالح المكلفين و
انما يحصل المصلحة التامة بالاشق لقوله عليه السلام ثوابك على قدر مشقتك ولان الغالب تاخر الاثقل وزاد في الثاني فقال النظر الى ما هو الاكثر
من احوال العقلاء فان من قصد تحصيل مقصود مطلوب من الافعال والتحصيل به لا يعتمد تحصيله باصعب ما هو اخف منه بل ما هو اخف
منه فتعين تقديم الاخف على الاثقل يكون مما اختاره اهل العرف فكان اولى ولان زيادة ثقله يدل على تاكد المقصود منه على
المقصود من الاخف فالمحافظة عليه تكون اولى انتهى والاقرب عندي هو القول الاول لما بيناه من ان المقرر اخف فان الاخف
موافق للعمومات الدالة على نفي الحرج مع قطع النظر عن ان في التخيير جمعا بين الاخبار وبالتخيير يندفع الاضطراب ولانه احوط
في الدلالة وهذا اتسع تحقيقه في محله ولانه يقول العمل بعيد عن الكذب في خبر الشارع فرق الحقيقة اللازمة من فوات
مقصود الامر فكان اولى ثم قال المبيح مقدم على النهي كما تقدم في الامر مع المبيح وزاد فيه فقال لانه ما تقدم ثم قال الخبر
مقدم على النهي كما في ترجيح الامر على المبيح وزاد في الاحكام فقال السادس ان يكون احدهما مبيحا والاخر حاظرا فالخبر
مقدم لما سبق في الوجه الثاني والثالث في الامر اذا عارض الخبر وقد ذكر هذه المرجحات في الكتاب المذكور في مقام ذكر
المرجحات الحكمية ثم قال ما هو اقرب الى الاحتياط وبراءة الذمة راجح لكونه اقرب الى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة
وقيل على الترجيح الاخير حيث وزاد على المعهود من ذكر بعض المرجحات فقال انه الحافظ لسبيل واولى ما ذهب الى الاحتياط
وقد تقدم الاشارة الى هذه الرواية فيما سبق **مفتاح** اذا ورد خبران جامعان لشرائط الحجية وكانا متنافيين من جميع الجهات
الا ان احدهما مثبت والاخر ناف فهل يترجح الاول على الثاني او الثاني على الاول او يلزم التوقف صرح بالاول في
غاية الاصول واحتج عليه في الثاني باشتمال المثبت على زيادة علم وبان النافي قد يكون عن غفلة فان غفلة الانسان عن الفعل اكثر
ومستندها اما اشهر بينهم من ان شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي وان الوجدان يحكم بان الظن الحاصل من حيث كونه
مثبتا اقوى من الظن الحاصل من النافي من حيث كونه نافيا وان كان قد ينعكس الامر باعتبارات الخارجية كما لا يخفى فما ذكره
في غاية القوة ويظهر من شرح المختصر والاحكام انه محل خلاف فمنهم الاول يقدم المثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت
وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وذلك لان غفلة الانسان عن الفعل كثير ولانه يثبت زائدا ولانه لو التاسيس والثاني قلنا
على الاصل ويتعقل بمثابة المثبت النافي ولانه لو قدم مقدما لكان مقررا للاصل وهو بعيد ولو قدم متاخرا لكان تاسيسا
تحصيل المصلحة التامة بالاشق لقولهم ثوابك على قدر مشقتك ولان الغالب تاخر الاثقل وزاد في الثاني ثم قال النافي فيه
الثاني في مقام ذكر المرجحات الرابع ان يكون احدهما اثباتا والاخر نفيا وذلك كخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت وصلى وخبر اسامة
انه دخل ولم يصل فالثاني مرجح على المثبت خلافا للقاضي عبد الجبار في قوله انهما سواء والمثبت وان كان مرجحا على النافي
لاشتماله على زيادة علم غير ان النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التاكيد ولو قدرناه متاخرا لكان فائدته التاسيس
وفائدة التاسيس اولى لما سبق تقريره فكان النفي بالترجيح اولى فان قيل انه يلزم من ترجيح النافي رفع الدليل المثبت ودفع حكم
وهذا امثاله فان قيل المثبت وان كان رافعا لحكم النافي على تقدير تاخره عنه الا انه رافع لما فائدته التاكيد على تقدير تقدمه
فالمثبت يكون رافعا لحكم تاسيس وهو النافي على التقدير الاخر وزيادة ما حصل من النافي من التاكيد ومثله لو
كان النافي متاخرا فانه لا يرفع غير التاسيس وما لا يتضمن الرفع للتاسيس والتاكيد يكون اولى مما يتضمن الرفع لامرين
قلنا بل ... من ان المثبت يفيد ما هو حكم شرعي بالاتفاق والنافي غير مجمع على افادته لحكم شرعي والغالب من الشارع

من الشارع انه لا يعرف بان غيره اثر مع انه غير ساقط من جهة ان الحكم غير مقصود لذاته وانما هو مقصود لحكمته لكونه
وسيلة اليها وحكم الاثبات وان كانت مقصودة فكل حكم النفي فيه ما فيه من جهة ان الغالب من الشارع ... اهل العرف
ثم انما هو التقرير لا التغيير وعلى هذا فالحكم المقرر للنفي الاصلي يكون اولى من المزاحم وفيما ذكره نظر لا يخفى ويلحق بالمقام
امور الاول قال في النهاية لو كان احد الخبرين يقتضي الاثبات والاخر النفي وكانا شرعيين قال القاضي عبد الجبار انهما سواء
وعندي لذلك اشكال لاحتمال الاول اذا اقتضى العقل حظر الفعل وورد خبران احدهما بالاباحة والثاني انه يقتضي العقل
وجوب الفعل فورد خبران احدهما يقتضي الحظر والاخر الاباحة الثالث ان يقتضي العقل اباحة الفعل فورد
خبران احدهما يقتضي الحظر والاخر الوجوب قال ابو الحسين لقائل ان يقول لا بد ان يكون احدهما مطابقا
لحكم العقل اذ كل فعل له في العقل حكم الحسن او القبح او ما زاد على الحسن ولا يكون احد الخبرين نفيا والاخر اثباتا الا وانتفى
منهما نفي الواحد من الاحكام والاثبات منهما اثبات لبعضها وقال فخر الدين الرازي هذا يستقيم على مذهبنا وان العقل لا
يثبت من الاحكام اثباتا ونفيا بل انما يستفاد ما دل من الشرع فلا مزية لاحدهما على الاخر ولا تم على مذهب المعتزلة لان كل
واثبات تواردا على حكم واحد فلا بد وان يكون احدهما عقليا فان الاباحة شاملة الوجوب في جواز الفعل ويخالفه في جواز الترك
ويشاركه الحظر في جواز الترك ويخالفه في جواز الفعل فهو يشارك كل واحد من الوجوب والحظر بما يخالف الاخر فاذا تقرر هذا
فنقول اذا اقتضى العقل الحظر اقتضى جواز الترك لعدم جواز الترك على المحظور فاذا ورد خبر الاباحة والوجوب كانت الاباحة
نافية الوجوب من حيث انها تقتضي جواز الفعل وجواز الترك عقلي فثبت انه لا بد في النفي والاثبات هنا من كون احدهما عقليا
واما اذا اقتضى العقل الوجوب فورد خبران في التحريم والاباحة فنقول ثبت ان الاباحة تشارك كلا من الوجوب والتحريم ويخالف
الاخر فاذا كانت الاباحة تقتضي العقل لزم ان يكون مقررا للحكم العقلي من وجوب وما فاته من امر وكذا التحريم فالنفي لا بد في النفي
والاثبات المتواردين على امر واحد من ان يكون احدهما عقليا واما ثبت ان النفي والاثبات لا يمكن احدهما عقليا مع الترجيح
لما تقدم من ان الناقل ارجح ام المقرر وفيه نظر لان الاباحة لما الاخر منافية لكل من الحظر والوجوب وهو المراد بالحكم الشرعي
ثم قال اذا اقتضى العقل الحظر فورد خبران في الاباحة والوجوب فقد عرفت مشاركة الحظر من وجه ومخالفتها من اخر فتجويز الاباحة
تقتضي بقاء الحكم العقلي من وجه وهو الذي حصلت به المشاركة والنقل من وجه هو الذي حصلت به المباينة واما الوجوب فانه
يخالف النفي من وجهين فيكون مقتضيا للنقل من وجهين فمن رجح الناقل رجح خبر الوجوب ومن رجح المقرر رجح خبر الاباحة
وكذا القول لو اقتضى العقل الوجوب فورد خبران بالاباحة والحظر اما لو كان مقتضى العقل الاباحة فورد خبران بالوجوب
والتحريم فكل منهما يشارك الاباحة من وجه ويخالف من اخر فيكون كل منهما ناقلا من وجه ومقررا من اخر فيحصل التساوي قال الحيني
فعلى هذا في الخبرين الواردين احدهما بالاثبات والاخر بالنفي ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل الكعبة وما روي انه صلى الله عليه وآله دخلها
انه لم يصل فيها وهو ساقط وما روت عائشة انه قبلها وهو صائم ثم قال وليس هذا من باب المسألة لان القبلة والصلاة ونفيهما
اخبار الاحكام فنفي اما عقلية او شرعية وانما الاحكام جواز الصلاة ... والعمل الموجود لكان مطابقا للنفي جوازها
فانما هي مصلحة وكون القبلة مفسدة للصوم هو مقتضى العقل فلا تعارض ... وهو ... لا اصل له هو الاتباع
نقل في احوال ... والحكم وانما الحكم حسن ... الحرام ... ويقتضي العقل ... هذا انه لا اصل هو الاصالة
العقل اما ما يكون الاصل من حال ... ان ... الكعبة اولى ... دخل ... الاصل على حسب
اعتقاده وانه ... حال ... القبلة ... على رواية نفيها لانه ... عن ... فلا
... رواية عائشة انه قبلها على رواية نفيها ... صائم وعدالة الراوي ... هو حرام ...
بيقين رواية ... هو حلال الا انه استلزام الاصل فكانت هذه الرواية اولى ان يثبت العدالة ...
كان احد الخبرين المتعارضين يتضمن ثبوت ... فاختلفوا فيما هو الراجح على قولين احدهما ان ما يتضمن ...

اولى وهو النهاية وسبب ومنع وشجر والمنية وبيع وغاية المأمول والاحكام ومنح الحق في اثباته به وغاية منع هو قول بعض
الفقهاء وفي غاية المأمول هو مذهب الفقهاء وثانيهما ان ما يتضمن اثباته اولى وهو المحكي في ... وغاية منع وغاية المأمول
من المتكلمين للاولين وجوه منها ما اشار اليه في المنية من ان الحاظر ... فيكون ... على خلاف الاصل والنافي على وفق
الاصل فيكون النافي ... وفي الاحكام انه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة ومنها ما اشار اليه ... والمنية وغاية
منع ومنع وغاية المأمول من ان النفي المتضمن لنفي الحد انه يوجب الجزم بزوال النفي فلا اقل من ان يفيد شبهة وحصول
الشبهة يوجب سقوط الحد لقوله ادرءوا الحدود بالشبهات ومنها ما اشار اليه ... اذا كان الحد يسقط بتعارض البينتين
مع ... اصل الشرع ... يسقط بتعارض الخبرين في ... اولى ... وفي الاحكام ... ما فيه ...
... اكثر من ... فكان اولى ... من الخلل ... الى ... ومنها ما اشار اليه ... من ان نفي الحد
موافق لعموم ... ومنها ما اشار اليه ... ومنع وغاية المأمول والاحكام من ان الخطاء ...
استاط الحد ... الخطاء في اثباته ... في العفو ... من ... العقوبة وللتخيير ما ذكره في غاية المأمول
من اولوية التأسيس على التأكيد وهو ضعيف والمتعين هو القول الاول الثالث هو الرابع منها على اقوال احدها ان المثبت لها
مقدم وهو ... ومنع ... وغاية المأمول ... والمنية ومنع ... وغاية المأمول
ومنح الحق والاحكام من ... مثل الطلاق والعتق ... على خلاف الاصل فيكون ... على ... الاصل والنفي ...
الاصل ... وهو في غاية الضعف لانقطاع الاصل ... بالدليل القاطع على ثبوت الامرين فلا عبرة به كما
لا عبرة بكل ... وثانيهما ان النافي لها مقدم وهو المحكي ... من الكتب ... وهو الاقرب لموافقته للاصل
... والملكية وقد بينا ان ... اولى ... في ... والمنية وغاية منع والاحكام وثالثها انهما يتساويا
وهو المحكي ... مفتاح ... فيكون ... ان ... بلا ... فكانا ... لا ... سقط ... الاحكام
الا انهما ... فلا ... ترجيح بذلك ... والمنية ... وغاية المأمول والاحكام
... ما اشار اليه ... اعلم ان الترجيح ... بالكثرة فاذا كان احد ... على ... كان اولى من
... ثالثها ... ترجيح ... الترجيح ... كثرة الادلة ... الترجيح ... الرواية ... الامارات ... الظنين واجيب بان ... من الاول كثرة الرواة ... حصول العلم ... كانت ... الى ... الثقة
كان ... احد ... الثاني قول كل واحد ... الظن ... احتمال ... حصول ... والامر
اجتماع ... الزيادة ... الكذب اكثر من ... الواحد ...
الخطاء ... الى الواحد ... الظن الحاصل ... الواحد الرابع ...
مطلع عليه ... من ... لا يطلع عليه سواه ... الكذب ... الظن ...
اذا فرضنا تعارض دليلين متساويين في القوة ... احدهما ... فالمجموع ... الواحد لان
... السادس اجماع الصحابة على ان الظن الحاصل بقول الاثنين اقوى من الظن الحاصل بقول الواحد وان ابا بكر
لم يعمل بخبر المغيرة في مسئلة ... حتى شهد له محمد بن مسلمة ... بقبول خبر ... حتى شهد له ابو سعيد الخدري ...
ان كثرة الرواة توجب قوة الظن ... ان الظن اقوى ... على جواز الترجيح
بقوة الدليل ... لزيادة القوة في احد الجانبين ... الترجيح بكثرة الادلة الا ان ترجيح القوي ...
حصول ... المزيد عليه ... الترجيح بالكثرة ... الزيادة والمزيد عليه ...
... الدليل ... الاصل ... احدهما ... على الاخر ... الترجيح ...

مقدمة

ومطلب واختلف في الحركات الحالية في الاول ... في الثاني ... في ... واختص احدهما بزيادة
منفية على الاخر ... الترجيح ... الفقهاء ... صحيح ... احتجوا ... الاول ... بالدليل ...
على ان المشترك ... في الترجيح بقوة الدليل ... الزيادة ... والقوة
عند احدهما ... على ... الترجيح ... الادلة فان ... في الزيادة ... ضعف القوة ...
كما ان الثاني القياس على الشهادة ... الاجماع ... عدم الترجيح ... بالكثرة فكذا هنا الثالث القياس على ...
... قياسات ... كثيرة ... الترجيح ... بكثرة الادلة والجواب عن الاول ...
في الترجيح بالقوة ... في الترجيح بالكثرة ... الظن ... الكثرة ... والقوة ...
مجموع الزيادة ... الظن ... الظن ...
بذلك ... الظن ... الظن ... العلم ...
الظن ... الترجيح هنا الى كثرة الادلة ... واحد ...
الواحد ... الترجيح بكثرة الشهود ... الامامية ...
الحصول الترجيح ... بكثرة الشهود ... الدليل ... الشهادة ... الكذب ...
الخطاء ... المعصومات ... اعتبارها ...
... في الترجيح ... الشهادة ...
... الثاني ... ما اشار ... الشرع
اعتبار الترجيح بالكثرة ... في ... البينة ...
واما الترجيح بكثرة ... القياسات ...
... الاقيسة ... الحكم الواحد ... الترجيح ... فان الوصف
الجواب ... القياس ... الكتاب السنة ... الواحد من السنة ... الاقيسة
الكثيرة ... الاول ... الدليل ... غاية المأمول و
الاحكام ... المرجحات ... احد الدليلين ... واحد ... الثاني ... في ...
غاية المأمول ... واظهر ... مفتاح ... جماعة ...
... الاشارة ... في الاحكام ... المرجحات ... بان يكون احدهما
... الاسباب ... في الاحكام ... بان يكون ... الا انا ...
... الظن ... بالاصل ... عليها ...
... الاخر ... ان يكون ... الا ...
الترجيح ... في الاول ... المرجح ...
اعتناء ... الاحتمال ... لو ... عليه ... التام ...
شيئا من ذلك ... لو ...
... ثم ... المرجح ...
ما ذكره في الاحكام ... بان يكون حكم احدهما معقولا والاخر غير معقول ... غير معقول وان كان
... اكثر ... الا ان ... الشرع ما هو معقول ...
سهولة الانقياد وسرعة القبول ... الشرع يكون اولى ولهذا كان من شرع المعقول

احدهما ... الشرع ... الاخر ... الترجيح

فالغالب على شرع غيره المعول عليه انه قد قيل انه لا حكم الاول وهو معقول كحجة ضرب الدية على العاقلة وغير ما ظن انه غير معقول
المعنى ولان ما يتعلق بالمعقول من الفائدة بالنظر الى حل النصب بالعقلة والاطلاق اكثر منه في غير المعقول فكان اولى وكذا
حجة تعلقه اقوى كما في وجه التفضيل فيه في العلل هو اولى وفي غير معقول المعنى راجح لجهة القبول وحصول
الانقياد وما يشهد اقتضى التحصيل معقول الشرع يكون اولى ولهذا كان الشرع المعقول اغلب من شرع غيره حتى قيل ان
كل حكم فهو معقول المعنى حجة في ضرب الدية على العاقلة وغيره مما ظن انه غير معقول المعنى لاشتماله على غير العلة على هدف
قوم وعلى مفهوم المواخذة عنده ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال ان المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما مشتملا على زيادة
لا وجود لها في الاخر كوجوب الجلد مع الوجوب الجلد والتغريب فالموجب للزيادة اولى لان العمل بالزيادة غير موجب لابطال
المنطوق في الاخر وعلى وجوب الزيادة وما لا يفضي الى ابطال الحكم الدليل اولى مما يفضي الى الابطال ولانه لا الموجب للجلد
على تمام الزيادة نفي ما خوذ من منطوق اللفظ ووجوب الزيادة فما خوذ من منطوق اللفظ وما الفرق ما ليس بمنطوق
اولى من العكس لما تقدم وفي مقام اخر يرجح بان يكون احدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض لها كرواية من روى عنه التكبير في
صلوة العيد سبعا فانها متقدمة على رواية من روى اربعا لاشتمالها على زيادة علم خفي على الاخر وشرع العدة اذا كان احد
الروايتين اوجد من الرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم اخر يصار الى الدليل عليه مع بعد الاشارة الزائدة في العدة
ومثال ان يقول انه حفظ ذلك انه عمل بالزيادة كما عمل الاصل ام فيها مع التعارض يكون ارجح ان ارجحت الاول فسلم وان
اردت الثاني فهو اشبه هو جيد ومنها ما ذكره فيه وجه وفي مقالا المقترن بتهديد مسلم وغيره كقوله من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم وغلى الاول فقال وكذا ما اكثر فيه التهديد ما يرجح على ما قل فيه ومنها ما ذكره في الاحكام ويرجح
فقال اذا كان احد الخبرين يدل على التخفيف والاخر يدل على التشديد فاحتمال تاخر التشديد اظهر لان الغالب منه انه كان
يشدد الامر بحسب علو شانه واستيلائه ومنهم من رجح الاول وقال ولهذا اوجب العبادات شيئا فشيئا ومنها
ما ذكره ايضا في الكتاب ابي يحيى فقال اذا تعارض خبران فيرويه احدهما ما يفيد به بقول او فعل ويرويه الاخر
بقوم الاول لانه اعرف بما رواه فيكون نقل الحكم به اوثق ومنها ما ذكره في الاحكام فقال يرجح بان يكون احدهما يلزم نقص
الصحابي كحديث القهقهة في الصلوة فان نقله يلزم ذلك اولى لكونه اقرب الى الظن الموافق لحال الصحابي ومن شك فيه
على ما قاله وكلا حيلا كذا وسطا او منعطلا ومنها ما ذكره في العدة ويرجح الاول فاما الاخبار اذا تعارضت و
تماثلت فانه يحتاج في العمل بينهما الى الجمع والترجيح يكون باسباب منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها
والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وفي الثاني اذا تعارض خبران واحدهما موافقا لعموم القران
او السنة المتواترة وجب العمل بالموافق لم يجعل احدهما ان كل واحد من الامرين حجة في نفسه فيكون دليلا على صدق
مضمون الخبر الموافق له الثاني ان العمل به لوانفرد عن المعارض فالعمل به مع اشتماله على ما ذكر جيد ويدل عليه الاخبار الكثيرة
الدالة على انه يطرح ما خالف الكتاب والسنة ومنها ما تقدم اليه الاشارة في حجية تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها ذكره في النجاة
وقال ومما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري في رسالته الى اهل الاهواز حين سألوا عن الجبر والتفويض ان
قال اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القران حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع
عليه مصيبون وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان ما اجتمعت عليه الامة
ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تاوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب
واتباع حكم الاحاديث المزورة والروايات المزخرفة واتباع الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب وتحقيق
الايات الواضحات النيرات ونحن نسأل الله ان يوفقنا للصواب ويهدينا الى الرشاد ثم قال عليه السلام فاذا شهد الكتاب
بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته طائفة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها ودفعها الكتاب

كفارا ضلالا لا رابح حيرهما عرفيتحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين
كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظ الاخر عنه صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بعينه
قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
شواهد الحديث مصادقة كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لامير المؤمنين عليه السلام انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له وانزل الاية فيه ثم وجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ابان من اصحابه بهذه اللفظة من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله علي يقضي ديني و
ينجز موعدي وهو خليفتي عليكم من بعدي وقوله حين استخلفه على المدينة فقال امير المؤمنين يا رسول الله اتخلفني على النساء
والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار
وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها اذا كانت هذه الاخبار وافقت القران ووافق القران هذه الاخبار فلما وجدنا
ذلك موافقا لكتاب الله الاخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الاخبار فرضا لا يتعداه الا اهل العناد والفساد ثم قال ومرادنا وقصدنا
الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وانما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر اذا اتفقا دليلا لما اردنا وقوة لما
نحن مبينوه من ذلك انشاء الله ومنها ما ذكره في المعارج فقال مذهبنا ان الخبرين اذا تعارضا وكان القياس مرجحا
لما يتضمنه احدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح ذلك الخبر على معارضه ويمكن ان يحتج لذلك بان الحق في احد الخبرين فلا يمكن العمل بهما
وطرحهما متعين ان يعمل باحدهما واذا كان التقدير تقدير التعارض فلابد في العمل باحدهما من مرجح والقياس ما يصلح ان يكون مرجحا
لحصول الظن به فتعين العمل بما يطابقه لا يقال اجمعنا على ان القياس مطروح في الشريعة فانا نقول بمعنى انه ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا يكون
مرجحا لاحد الخبرين على الاخر وهذا لان فائدة كونه مرجحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض فيكون
العمل به لا بذلك القياس وفي ذلك نظر اشهر والتحقيق انه ان كان القياس الموافق لاحد الخبرين من القياس بالطريق الاولى او المنصوص
العلة فلا اشكال في صحة الترجيح به لانه حينئذ مما ليس من الادلة الشرعية المعتبرة وقد بينا ان احد الخبرين المتعارضين اذا اعتضد بدليل شرعي
كان الاخذ به متعينا كما من الاقرار المستنبط العلة الذي ليس بحجة على الاظهر الا انه لا يفيد الظن بصدق مضمون الخبر الذي يوافقه او يقتضيه فكان
الاول فلا اشكال في عدم صحة الترجيح به لاصل السليم عن المعارض وما سبق اليه الاشارة وان كان الثاني ففي صحة الترجيح به من اصل و
عموم كثير من الاخبار الدالة على المنع بالقياس فان الترجيح عليه وعموم الاخبار الدالة على التخيير بين الخبرين المتعارضين اذا لم يعلم اوجه
تقدم جميع ما ليس فيها على المرجح ان القياس لم يكن مرجحا لا متعرض له ولا تقول احد يعول عليه وانه يكون وجه ظهور اتفاق اصحابنا
على عدم كونه مرجحا لانهم صرحوا بابطال القياس وتشنيعها وضبطها كما لا يخفى ومع ذلك فلا يكون منافيا للحكمة ترجيح القياس كما لا يخفى من
ان التخيير المطلق خصوصا في مقام الترجيح وتخوف ما اطلق اعتبار كثير من المرجحات الغير المنصوصة وقطعة حجية الظن لم يرجحها
محل الشك وهو محل البحث ومعارض ما ذكر عموم الاخبار المانعة عن العمل بالقياس لانه كان منعه الظن لا المنع من التعلق به في حكم
شرعي ولو سلم شموله لمحل البحث فيتوقف على اعتبار شرعية ولو سلم فغايته افادة الظن بان هذا لا يكون حجة في هذا المقام
ولو سلم حجية هذه المعارضة لاصالة حجية الظن اشكال فيه وكذا التحصيل لمعارضه ولا عموم الاخبار الدالة على التخيير للمنع من طرحها
في المنع من الترجيح بالمرجحين مطلقا ولكن لا يعلم باعتبار سندها ولو سلم اعتباره فقصي صلاحيته لمعارضة اصالة
حجية الظن اشكال ومع ذلك فعموما معارض مع مثل فيتعين الرجوع هنا الى الاصل الظني فانه لا يكون التمسك بها هنا كما لا يخفى ثم
واما دعوى ظهور اتفاق الاصحاب على المنع من الترجيح به فمحل اشكال اذ لم يعلم اتفاقهم على ضبط جميع المرجحات والاشارة اليها
ولو سلم فلا يفيد الا الظن وفي صلاحيته لمعارضة الاصل المذكور اشكال وكيف كان فالاحوط الاخذ بالخبر الموافق له حيث يعلم الاخر
بيده ويحتج بمعارضه واما اذا كان القياس مما فيه اشكال ثم ومنها ما ذكره في العدة فقال فان كان رواتهما متساويين
في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما وافقهم انتهى ويدل على ما ذكره جملة من الاخبار منها خبر عبد الرحمن

٦٠٨

عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف الله
فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها خبر
الحسن بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ومنها خبر الحسين بن الجهم قلت
[illegible] قال قلت يروى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم
من الحنيفية على شيء ومنها خبر محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران مختلفان
فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه ومنها خبر سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان
نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة ومنها خبر [illegible] تستفتيه من مواليك فقال ائت فقيه
البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ومنها خبر ابي اسحاق الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان العامة لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة
لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس ومنها خبر
داود بن الحصين عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
منه ومنها مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت
ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ فقال ما يخالف
العامة فان فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا فقال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ
بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
الى غير ذلك من المشهورات [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] فقلت جعلت
فداك بأي حكم [illegible] قال قلت [illegible] مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما
خالفهم [illegible] قال الشيخ اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل
بأبعدهما من قول العامة والظاهر ان احتجاجهم في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهي اثبات مسألة علمية بخبر واحد ولا يخفى انه
مع ان [illegible] فانه احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والاقرب كما جاز الفتوى [illegible] الامام كل
يجوز الفتوى يحتمل التأويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام عليه السلام وان كنا لا نعلمها فان قال قائل ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما
يصار الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلا يلزم سد باب العمل وأورد عليه [illegible] فقال في مقام ذكر المرجحات
الرابع ان يكون احدهما مخالفا لاهل الخلاف والآخر موافقا فترجح المخالف لاحتمال التقية وقد حكى المحقق عن الشيخ انه قال اذا تساوت
ثم نقل ما حكيناه عن الشيخ ثم قال [illegible] وهو ضعيف اما اولا فلانه [illegible] الاستدلال بالخبر انه مسألة علمية بخبر واحد [illegible] الا
مانع من اثبات مسألة بالخبر المعتبر من الآحاد [illegible] ثم [illegible] فلا ينهض حجة واما
ثانيا فلان [illegible] بالاحتمال التأويل وان كان محتملا الا ان احتمال التقية [illegible] من احوال الائمة [illegible] اقرب [illegible]
في الترجيح وكلام الشيخ هو الحق [illegible] والتحقيق ان يقال ان كان موافقة احد الخبرين
لمذهب العامة توجب زيادة الظن [illegible] فلا اشكال في كونه موجبا للترجيح [illegible]
لقلة الترجيح بما يفيد الظن [illegible] الترجيح [illegible] بما يفيد الظن [illegible] القياس [illegible] المرجحات
لا ينفع فيما ذكرناه اذ ليس [illegible] استقصاء جميع المرجحات [illegible] والاخبار الكثيرة المتقدمة [illegible] فيها
بضعف السند [illegible] لان الظن الحاصل منها باعتبار كثرتها لا يقصر عن الظن الحاصل من الخبر الصحيح [illegible]

ان خبر عمر بن حنظلة لا يفيد [illegible] في مقام [illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible]
من [illegible] الاخبار المذكورة من الاصل [illegible] الترجيح [illegible] وظهور اتفاق المعظم على ان المناط في الترجيح الظن ومساعدة اطلاق
الاخبار المذكورة بالعمومات النقلية المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة والتعارض بينهما [illegible] حصول الظن
بالترجيح من جهة العمومات من قبيل تعارض العامين من وجه [illegible] ومن الظاهر ان [illegible] الترجيح مع العمومات [illegible]
[illegible] جملة من الاخبار الدالة على التخيير [illegible] ولا اشكال [illegible] الاحوط [illegible] الاخذ بما خالف العامة
والتخيير [illegible] الاخذ بالاول [illegible] غاية القوة وعليه فهل المعتبر المخالفة لجميع العامة او لا بل يكفي المخالفة
لطائفة منهم كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة الاول [illegible] الاخبار
المتعارضة الواردة [illegible] باخبار المتعارضة الواردة عن الائمة [illegible] الاحتمال الثاني في غاية القوة واعلم
انه [illegible] مذهب العامة في [illegible] الزمان [illegible] وقضاتهم [illegible]
[illegible] ان عامة الكوفة [illegible] في عصر الصادق عليه السلام على فتوى ابي حنيفة وسفيان الثوري [illegible] على فتوى ابن جريج و
اهل المدينة على فتوى مالك [illegible] اهل البصرة على فتاوى عثمان وسوادة [illegible] اهل الشام على الاوزاعي والوليد و
اهل مصر على الليث بن سعد واهل خراسان على عبد الله بن المبارك [illegible] من اهل الفتوى غير هؤلاء الى ان استقر رأيهم
بحصر المذاهب الاربعة سنة خمس وستين وثلثمائة كما قيل [illegible] مذهب العامة كما يجب معرفة
قواعد القياس المستنبطة [illegible] الترجيح به ويمكن تحصيل الامرين غالبا من جملة من كتب اصحابنا المتقدمين لحكاية مذهب
العامة واحتجاجهم بالقياس كالانتصار والناصريات والخلاف والمبسوط والمنتهى والمعتبر والتذكرة [illegible]
كتب اصحابنا المتأخرين [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
الكتب [illegible] الترجيح [illegible] منها ان يكون احد الخبرين [illegible] اجماع الفرقة المحقة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] اجماع الطائفة [illegible] العمل بالموافق [illegible] على
[illegible] الخبر الموافق [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الرجحان [illegible] الراجح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] علماء الامامية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التنزيل [illegible] التأويل [illegible] المرجحات [illegible]
على علماء المدينة [illegible]
[illegible] التنزيل [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] الافضل [illegible]
[illegible]
احد الخبرين [illegible] المرجحات الخارجية على
[illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]

٦١٠

الفقهاء موافقة المشهور بين قدمائنا و منها موافقة المشهور بين المتأخرين وفي ترجيح الخبر الموافق لعمل اهل المدينة على ما
يعمل بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الائمة على غيره وتقديم الموافق لعمل الاعلم على غيره و في الاحكام من المرجحات ان يكون
احدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة او الائمة او بعض الائمة بخلاف الاخر فالعامل به يكون اعرف اما ما عمل به اهل المدينة فلانهم
اعرف بالسنن و اواخر بمواقع الوحي و التأويل و كذا الائمة الراشدين بحث النبي على متابعتهم والاقتداء بهم وذلك يغلب
على الظن في الدلالة وسلامته عن المعارض وعلى هذا ايضا ما عمل بمقتضاه بعض الائمة يكون اغلب على الظن فكان اولى وفي تقديم هذا
ان يعتضد كل واحد بدليل يعني اذا اعتضد احدهما او رجح على ما عضد للاخر او ترجح بعمل واحد منها بعض الائمة [illegible] باحدهما
اعرف بمواقع الوحي والتأويل فيكون اولى انتهى وقد يحصل مما ذكره مرجحات باعتبار عمل العلماء وربما يدل على بعضها اخبار و
احدها ما ذكره في الوسائل فقال وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اختلف احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه
وثانيها خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام وفيه قال قلت فانهما معا عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال
فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابنا فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي
ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وثالثها خبر زرارة عن الباقر عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
لا ريب فيه ودع الشاذ النادر وينبغي التنبيه على امور الاول قال في النهاية بعد ذكر المرجحات شتى وثلاث ورابع [illegible]
رابع منها الاولى والالزم ما هو الاقرب الى التحقيق وانما ذلك هذه غاية المأمول لمن قال الاقرب [illegible] وقد عرفت جماعة
وقد يكون بعضها بان يكون بعضه في المتن وبعضه في الخارج او جميعه في المتن او الخارج او السند ثم ان تعدده قد يكون تناسبا
وقد يكون متباعدا الثاني قال في غاية المأمول وكذا لو تعارض جملة المرجح وتعدده فيمكن تساويها وتفاوتها في احد المتعارضين
كلا او فرع الاخر بالسوية او بالاختلاف فيحصل لواحد كثير من الترجيح بحيث يتعذر فيه الضبط ويجب اعتبار الكيفية فان ترجح لصاحبه
فيهما [illegible] او تساويا اسقطا ويرجع لغيرهما والحاصل ان المجتهد ينبغي ان يعمل بالاقوى [illegible] حينئذ بحسب [illegible] و
بالنسبة فلا اشكال وهو جيد ويمكن دعوى [illegible] الاتفاق عليه [illegible] فيه فلا يرجح
بالظن فقد يكون بعضه اقوى من بعض فان استوى العددان في الكمية وجب التراجيح وجب اعتبار الكيفية فانه يرجح لاحدهما نهاية تعين
العمل به وان تساويا اسقطا ويرجع لغيرهما ان وجد والا وجب التخيير او التوقف وكذا ان تساويا وتفاوتا في الكمية وجب
العمل بالاكثر وان كان احدهما اكثر كيفية واقل كمية او بالعكس وجب على المجتهد ان يقابل ما في احد الجانبين من الرجحان
بالجانب الاخر منه فان ترجح احدهما تعين العمل به والا فالحكم ما تقدم من التساقط او التخيير او الوقف وتشبيه حال
فرع الظن الثالث اذا وقع التعارض بين اقسام الادلة الظنية غير الخبر وجب ايضا الرجوع الى المرجحات والظاهر انه مما لا
خلاف فيه الرابع قد ذكروا في الاحكام وجوها من التراجيح لترجيح احد الاجماعين على الاخر وهو انما يتمشى على مذهب العامة
في باب الاجماع واما على مذهبنا معشر الامامية من ان الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم فلا يقع فيه التعارض والى هذا اشار
في [illegible] فقال واعلم ان [illegible] في ترجيح بعض الاجماعات على بعض الاخر نظرا وذلك لانهما لا يتعارضان فلا ترجيح وان لم
يتعارضا لزم ان يكون احد الاجماعين خطأ وهو باطل بما تقدم انتهى نعم قد يتحقق التعارض بين الاجماعين المنقولين ويكون حاله
حال تعارض الخبرين المتعارضين من اخبار الاحاد وابهاما ما ذكره في الوافية حيث قال في مقام ذكر الاقسام المتعارضين الثالث
عشر بين الاجماعين والحكم مع الاختلاف في القطعية والظنية [illegible] مع التماثل فحكمه ما مر في تعارض الخبرين من اخبار الاحاد
وتوهم كثير من الاصوليين انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين خطأ لان المراد بالاجماع هو اتفاق جماعة علم دخول المعصوم في
انهم لا يتفقون الا لما بلغهم من اخبارهم فاذا حصل القطع والعلم باتفاق مثل زرارة والفضيل بن يسار وليث المرادي
وبريد بن معاوية العجلي فلا شك في حصول القطع بدخول قول المعصوم او اشارته او تقريره في هذا الاتفاق ومثل ذلك
فتاوى علماء الامة كثيرا ما يوجد على جهة التقية ولما كان كثير من فضلاء اصحاب الائمة في عصرهم في زمان [illegible]

٦١١

والاحكام من جملة الثالث انه لا يترجح احدهما على الاخر بل يتساويان [illegible] وهو المحكي في جملة من الكتب عن [illegible]
ابان وابي هاشم وسائر المتكلمين لتساويهما في العلة اذ كانا حكمين شرعيين [illegible] ولا الحظر به الاخر [illegible] الا لان الاباحة حكم
مذهبنا الذي اختاره في الوافية يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر [illegible]
لنا انه اذا لم يكن هنا ما يترجح به احدهما على الاخر كنا مخيرين كان ذلك [illegible] كالمثال في التخيير بين المسلمين انتهى
الاولين وجوه منها ما تمسك به في المنية وغاية المأمول ونهاية [illegible] واشار اليه في [illegible] والاحكام من قولهم ما اجتمع الحرام و
الحلال الا وغلب الحرام الحلال ومنها ما تمسك به في غاية المأمول والنهاية [illegible] الاخير من قوله [illegible] دع ما يريبك الى
لا [illegible] ذلك [illegible] جواز ترك هذا الفعل لانه بين ان يكون حراما او مباحا وانما يريبه جواز فعله فيجب تركه
ويعضده الاخبار الكثيرة الامرة بالاحتياط وقد تقدم اليها الاشارة ومنها ما تمسك به في المنية من ان العمل بالتحريم لا
يتوقع منه ضرر لان الفعل ان كان حراما فقد تخلص بتركه من اللوم والعقاب وان كان مباحا لم يكن عليه في تركه حرج ولا
كذا العمل بالاباحة لانه قد تقدم [illegible] فعله فيكون حراما فيقع في اللوم [illegible] والى ما ذكر في جملة من الكتب [illegible]
وعليها انا لا نأخذ بدليل الاباحة لا نأمن من الوقوع في المأثم فيكون مرجوحا ولذلك اذا قيل له حيوان بين مأكول اللحم
وبين ما لا يؤكل لحمه تقدم التحريم وكذا اذا اطلق انسان بعض نسائه بعينها ثم نسيها حرم عليه وطء الجميع و في غاية المأمول
يرجح بكون احد الخبرين يدل على التحريم والاخر على الاباحة فان الاول يقدم على الثاني لان احتمال الوقوع في الحرام يقتضي تغليب جانب
الحرمة على جانب الحل حيث ان ملابسة المحظور يوجب الاثم بخلاف المباح فكان تقديم الحظر اوفق للاحتياط [illegible]
المشتمل على الحظر راجح على المشتمل على الاباحة في الاحكام الوجه في تقديم ما مقتضاه الحظر ان ملابسة الحرام موجب للمأثم
بخلاف المباح فكان اوفق بالاحتياط ولهذا فانه لو اجتمع في العين الواحدة حظر واباحة [illegible]
قدم التحريم على الاباحة وكذا اذا طلق بعض نسائه ونسيها حرم عليه وطء الجميع وكذا لو اعتق احد امائه الى ان قال الثاني [illegible] بينهما
واحدة من نسائه ونسيها حرم عليه وطء الجميع ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال اذا تعارض خبران في الحظر والاباحة وكانا
شرعيين قال الكرخي وجماعة من الفقهاء خبر الحظر يرجح لوجوه الى ان قال الثاني لو طلق واحدة من نسائه ونسيها
حرم عليه وطء الجميع وكذا لو اعتق احد امائه الثالث الامر دائر بين ارتكاب الحرام و [illegible] المباح [illegible] اولى فكان الترجيح للحرام
احتياطا ثم قال ابو الحسين وقد نصر هذا القول بوجوه الاول الحظر [illegible] من الاباحة لانه اشق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] باعتقاد اباحته ورود الشرع باباحته لم يكن [illegible] في الفعل [illegible]
[illegible] ليس احدهما [illegible] اذا تعارض خبران [illegible] واباحة [illegible]
[illegible] بين الشريكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible]
[illegible] البينات [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحظر والاباحة [illegible]
[illegible]

ما ان ولا اثر احوط في التخيير بحوالة الاول انه خبر واحد لا يثبت بمثله مسائل الاصول والثاني ضعيف لان القدر المتيقن
عن خطر ما الامرين كما هو محتمل في الطرف الاخر انتهى واجاب عن الجواب الاخير فقال لانا نحتمل ان يكون الفعل مباحا
فاعتقاد تحريمه اقدام على الامن كونه حلالا كما نقول اذا استباح المحظور اقدام على الخطر من الفعل واعتقاد اباحته اما
اذا امتنع عن المباح فعلا اقدم على خطر واحد وهو اعتقاد التحريم والقول الثاني ما ذكره في الاحكام فقال قد يمكن ترجيح ما مقتضاه
الاباحة من جهة انه لو عملنا بما مقتضاه التحريم لزم منه فوات مقصود الاباحة من الترك مطلقا ولو عملنا بما مقتضاه الاباحة
فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر لان الغالب انه ان كان حراما فلا بد ان كان لمفسدة ظاهرة وعند ذلك فالغالب ان المكلف
يكون عالما بها ونادرا ما يخطئه جهلا بعدم الحرمة بين ترك المباح وبلا المباح مستفاد من التخيير مع خلاف استفادة
الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة فكان اولى والقول الثالث عدم الدليل على ترجيح احد الامرين مع الحكم بالتساقط
انتهى ولكن القول الثاني في غاية القوة لان الاباحة موافقة للاصل وقد بينا ان المقرر افضل من الناقل لا يقال ما ذكر
على الاصل المذكور معارض بالقول الثالث لزوم الاحتياط والتعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه ومن الظاهر
على عموم ادلة الاحتياط لاعتضاده بشهرة القول بلزوم الحظر هنا وهي من اقوى المرجحات لانا نقول قد بينا فيما سبق ان الاحتياط
لازم حيث يحصل الشك في التكليف ولا يجب الاحتياط المخالف لما دل على الاصل المذكور لا يعم موارد الاحتياط يقتضي اصالة
وجوبه بعد خروج صورة الشك في التكليف مع علم حصول التعارض وعدم الدليل على صورة التعارض المفروض فيتوقف
حينئذ لانا نقول ما دل على رفع الصورة المفروضة وهو العمومات الدالة على ان الاصل براءة الذمة عند الشك في التكليف بل الخطر مع
محل البحث لعموم الامر بالاحتياط لان تلك العمومات وان عارضت العمومات الامرة بالاحتياط تعارض العموم من وجه الا ان
الترجيح معها لا يخفى وما رجح عموم الدال على لزوم الاحتياط باعتبار شهرة القول بلزوم الاخذ بما دل على الحظر هنا
للشيخ من حققها من اصحابنا وحصول الظن بما اعتقد جماعة من العلماء مع جماعة من الامامية غير نافع لان ذلك الظاهر غير
معتبرة عند الامامية وهو مقيس بل محل البحث صورة ما اعتقد الشيخ الاصل اما لوجود معارض مساو له وهو غير المرجح او لقطع
النظر عن الواحد فلا كلام في جعيته اذ لو فرض البحث فيه لزم قطع النظر عن جميع ما مر في الاخر لان المعظم لم يفرقوا بين هذه المسئلة السابقة وان
اشار البعض في بعض الحكم بتقليب ما دل على الحظر يحكم العقل بالملل مضافا الى العمومات لا يتاتي هنا ولكن ما تقدم الترجيح المنطة
في غاية القوة ومما ينبغي التنبيه عليه امور الاول اذا ورد خبران متعارضان متكافئان لا يترجح احدهما على الاخر يرجح الا ان احدهما
يقتضي صريحه خلاف الاخر يقتضي وجوبه فهل يرجح الاول على الثاني او بالعكس او يتساويان فيرجع غيره مرجح الخ والاحكام با
لاول حكم ويرجح احدهما ما تكلم به فقالوا ان اقتضى احدهما الحظر والاخر الوجوب فالاولى ما يرجح الثاني من الحرمة يرفع المفسدة
اللازمة للفعل او تقليلها وفي الوجوب يحصل المصلحة اللازمة للفعل او تكثيرها واهتمام الشرع والعقلاء بدفع المفاسد اتم
من اهتمامهم بتحصيل المنافع وذلك في الثالث فقال ولهذا فان من اراد فعل التحصيل مصلحة نفس شرعية بل من اذا علم هذه
تطرح لذم مفسدة مساوية للمصلحة كان دام تحصيل مع هم على وجه يلزم منه فواه مثله واذا كان ما هو المقصود من التحريم
اشد واكد مما في الواجب واشد كالرجم المشروع في زنا المحصنين وثانيها ما تمسك به في الاحكام فقال الاول لان افضاء الحرمة
الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده وكان للحافظ عليه اذا اذاله لان مقصود الحرمة يتاتي بالترك كان ذلك
المصلحة امع الفعل عند ولا كما فعل الواو وثالثها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال ولهذا فان ترك الواجب في مثل الحرم اذا ادا
داعيه الطبع الحكمي فالترك يكون اهون واسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك وما يكون حصول
مقصوده اوضح يكون اولى بالمحافظة عليه ورابعها ما تمسك به في فتح الباب فقال في مقام ذكر المرجحات الحد الاول ان يكون حال
احدهما فيها والاخر امرا الى ان قال ولان النهي للدوام دون الامر ولعله قال الخبر انتهى ورد في الجميع الوجوه المذكورة نظر
والاقرب عندك هنا التخيير للعموم بين المتعاملين بل لولا الخيرة هنا لا قرب طرح ذلك الاخبار مع كونه ما فيها سيما ... تقرر

تلامذنا والمحقق ومن الى زمان الشهيد فكيف الاطلاع على الاجماعات المتعارضة كالاخبار المتعارضة المتواترة الكثيرة
بعضها فلا يجوز نسبة الغلط اليهم بسبب نقلهم الاجماعات المخالفة المتناقضة والقول بان اصحاب الائمة لم يكن لهم الكتب
بل كتبهم مختصرة في الروايات قول بخيف فاني نقيت كتب الروايات كثيرا ما ذكر الفتاوى ومحمد بن داوده وابن ابي عمير ويونس بن عبد
الرحمن في غيرهم وفي كتاب الفرائض من كتاب من لا يحضره الفقيه اورد كثيرا من فتاوى يونس والفضل بن شاذان وكيف كان
مجرد النقل هذا التعجب لنسبة الغلط لا كثير من الفحول العلماء كالسيد والشيخ والمحقق ومن ومن غيرهم مع قطعنا بان الكتب
كانت عندهم لست موجودة في هذا الزمان بل هذا من بعض الظن انتهى فلا تغفل الخامس قال في المحكي الكتاب العزيز متواترا
لم يقع في الترجيح بسبب النقل بل بسبب المتن ولا طرق اليه النسخ وكان حكم المنسوخ رفعا لم يقع بينه وبين الناسخ ترجيح لرجحان
العمل بالناسخ يبقى الترجيح بالدلالة من حيث العموم والخصوص فيقدم الخاص على العام في موارد خاصة جمعا بين الادلة
من حيث المطلق والمقيد فيحمل المطلق على المقيد جمعا لان المطلق يحمل على المقيد للمغيب السادس قال في الوافية اذا وقع التعارض
بين خبر الواحد والاجماع فان كان قطعيا فتقديمه ظ وان كان ظنيا فيحتمل تقديمه لان الخبر الى المعصوم فيما ظهر وما صح و
يحتمل تقديم الاجماع لبعد التغيير لكونه منقولا برواية كثرت رواتها ويحتمل كونه كتعارض الخبرين في الحكم اشوع فيه نظر السابع قال
في الوافية اذا وقع التعارض بين خبر الواحد والاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب بخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر الا
محل تامل انتهى والاقرب عندي تقديم الخبر والاستصحاب انا لم يكن حجة عندنا باعتبار الظن فهو دليل اجتهادي ويتقرر ان الدليل
الاجتهادي مقدم على الدليل الفقاهتي والظاهر انه متفق عليه بين اصحابنا ولان الظن يعد حجية العموم مقام العلم ويكون اخبر
الى الواقع فيكون اولى ولانه لو لم يقدم لزم عدم حجية الظن اذا ما من مورد الا وفيه دليل يعتمد من الاستصحاب واصل البراءة
واصل الاباحة وهو باطل قطعا فتدبر الثامن قال في الوافية اذا وقع التعارض بين الاستصحاب في الحكم الشرعي
وعدم العمل بشيء منهما ان امكن والا فيعمل باوفق الاصل لعدم العلم بالناقل عنه ولا يبعد ترجيح ما اشار اليه من الترجيحات
المذكورة انتهى وفيه نظر ولكن الاقرب عندي ترجيح الاستصحاب الذي ما ثبت بما يفيد الظن كشهرة واستقراء ونحوها
عند التعارض وهل يترجح احدهما على الاخر باعتضاده بمثله من دليل معتبر او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو من

تمت النسخة على يد العاصي العبد الكاسر محمد بن علي ... فوق

... في شهر ... ١٣٥